

الموطأ للإمام محمد

١٣٢ - ١٨٩ هـ

مع الحاشية السامة

ب

التعليق للمحمد

للإمام أبي الحسنات محمد عبدالحى اللكتوي رحمه الله

١٢٦٤ - ١٣٠٤ هـ

المجلد الأول

طبعة مبدية صحوة مبرنة

مكتبة الشريعة
كرنتي - بكراض

الموطأ للإمام محمد

١٣٢-١٨٩هـ

مع الحاشية السامة

ب

التعليق للمعجم

للإمام أبي الحسنات محمد عبدالحى اللكنوي رَحِمَهُ اللهُ

١٢٦٤-١٣٠٤هـ

المجلد الأول

طبعة مبريدة مصححة ماونة



اسم الكتاب : **النظائر** (المجلد الأول)

عدد الصفحات : **540**

السعر : مجموع المجلدين = **350 روبية**

الطبعة الأولى : **١٤٣١ھ - ٢٠١٠ء**

اسم الناشر : **مكتبة النشر**

جمعية شوهري محمد علي الخيرية. (مسجلة)

Z-3، اوورسيز بنكلوزجلستان جوهر، كراتشي، باكستان.

الهاتف : +92-21-37740738 +92-21-34541739

الفاكس : +92-21-34023113

البريد الإلكتروني : al-bushra@cyber.net.pk

الموقع على الإنترنت : www.ibnabbasaisha.edu.pk

يطلب من : **مكتبة البشرية، كراچی۔ +92-321-2196170**

مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاہور۔ +92-321-4399313

المصباح، ١٦ اردو بازار لاہور۔ 37223210 - 042-37124656

بك لينڈ، سٹی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی۔ 051-5773341 - 5557926

دار الإخلاص، نزد قصبہ خوانی بازار پشاور۔ 091-2567539

مكتبة رشيدية، سرکی روڈ، کوئٹہ۔ 0333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

مقدمة

الحمد لله الذي جعل لنا طريق الوحي هدى ورشداً، فلولا ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا،
والصلاة والسلام على من نطق بالحق، ففتح الله به أعينا عمياً وآذاناً صُمًّا وقلوباً غُلْفًا، وعلى آله وأصحابه
الهادين المهديين إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن علم الحديث من أشرف العلوم الدينية وأعزها مكانة، حيث دعا رسول الله ﷺ
لأهله فقال: **نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمع**، فممن قصرُوا نفوسهم لخدمة الحديث
الإمام الهمام محمد بن الحسن الشيباني رحمته الله المتوفى سنة ١٨٩هـ، فجمع جملة من الأدلة والمستدللات
على مذهب أقدم الأئمة الأربعة المتبوعين أبي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه وعن أتباعه أجمعين؛
لأن الحاجة قد مست إليها حيث أطال الطاعنون ألسنتهم فقالوا: إن مذهبه غير مؤيد بالحديث، وإنه
يقدم القياس والرأي على الحديث الصحيح وإلى غير ذلك من الدعاوي التي لا أصل لها، فأراد الإمام
الهمام أن يجمع أدلة المذهب في كتاب فقدم للأمة هذه المجموعة في أحسن حلة وأجمل صورة.

ثم اعلم أن كتاب **موطأ الإمام محمد** من أشهر كتب الحديث الذي قد تفوق على موطأ الإمام مالك
رحمته الله من حيث الاعتبار العلمي والفني، قد ذكر فيه أحاديث مرفوعة وموقوفات الصحابة، وعدد مسند الروايات
ومرسلها فيه ١١٨٥، منها ١٠٠٥ ما قد رويت عن الإمام مالك رحمته الله و ١٧٥ من طرق آخر، فثلاثة عشر منها عن
الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمته الله وأربعاً منها عن القاضي أبي يوسف رحمته الله، وروى الإمام محمد رحمته الله
فيه روايات ومسائل عن غير الإمام مالك رحمته الله فلذا انتسب موطؤه إليه دون الإمام مالك رحمته الله.

وإننا **مكتبة البشرية** قد عزمنا على طباعة جميع الكتب الدراسية، مراعين في ذلك متطلبات
عصرنا الراهن، وتنفيذا لعزمنا وتحقيقاً لهدفنا خطونا خطوة طباعة **موطأ الإمام محمد** وإخراجه في ثوبه
الجديد وطباعته الفاخرة، وكل ذلك بفضل الله وتوفيقه، ثم بجهود إخواننا الذين بذلوا مجهودهم في تنضيد
وتصحيحه، وكذلك في إخراجه بهذه الصورة الرائعة، فجزاهم الله كل خير، ونرجو من الله سبحانه
وتعالى أن يتقبل هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتنا، إنه سميع مجيب.

مكتبة البشرية

كراتشي باكستان

منهج عملنا في هذا الكتاب:

قد تقرر أن الكتاب **موطأ الإمام محمد** أحد الكتب الأساسية في منهج مدارسنا العربية، بل أصل الأصول في فقهننا الحنفي أيضاً، ولأهمية هذا الكتاب قمنا بإحداث طبعه في طراز جديد، فخطونا فيه الخطوات التالية:

- بذلنا مجهودنا في تصحيح الأخطاء الإملائية والمعنوية التي قد توارثت قديماً.
- وراعينا قواعد الإملاء وعلامات الترقيم، وتقسيم النصوص إلى الفقرات ليسهل فهمها.
- ووضعنا عناوين المباحث في رؤوس الصفحات.
- وقمنا بتحلية النصوص القرآنية والأحاديث القولية خاصة باللون الأحمر في الحواشي دون المتن.
- وأشرنا إلى التعليقات التي في حاشية الكتاب بـ "أسود ثقيل" في المتن.
- وشكّلنا ما يلتبس أو يُشكل على إخواننا الطلبة.
- وما وجدنا من عبارة طويلة فيما يلي السطر للتوضيح وضعناها في الهامش بالمعكوفين هكذا: [] .

هذا، وإن مما هو جدير بالذكر والقول أن **كتاب موطأ الإمام محمد** أصبح بعد هذا التحقيق والرجوع إلى المصادر الأصلية من أهم الكتب للسادة الحنفية. وقد قام بتحقيق الكتاب لجنة من شباب العلماء والمحققين فلا تجد منهجه إلا منهجاً سليماً من العيوب، بذل فيه الباحثون غاية جهد، وقاموا بعمل جليل أخذ وقتاً طويلاً، على أنهم لا يدعون لأنفسهم العصمة والكمال، ولكن الواقع يشهد لهم بذلك، فجزاهم الله تعالى خيراً.

مكتبة البشرى

كراتشي، باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وقوت الصلاة

١- قال محمد بن الحسن: أخبرنا مالك بن أنس، عن يزيد بن زياد مولى بني هاشم، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن أبي هريرة أنه سألته...

بسم الله الرحمن الرحيم: مقتصراً عليها كأكثر المتقدمين دون الحمد والشهادة مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع، وقوله صلى الله عليه وسلم: كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كإلذماء، أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة. قال الحافظ: لأن الحديثين في كل منهما مقال سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما أن ذلك متعين بالنطق والكتابة معا فعله حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة؛ لأن القدر الذي يجمع الأمور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها. ويؤيده أن أول شيء نزل من القرآن **﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾** (العلق: ١) فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها، ويؤيده أيضاً وقوع كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى المملوك، وكتبه في القضايا مفتحة بالتسمية دون الحمدلة وغيرها، هذا من شرح موطأ مالك للزرقاني محمد بن عبد الباقي المالكي.

باب: قدمه؛ لأنها أصل في وجوب الصلاة، فإذا دخل الوقت وجب الوضوء وغيره. [شرح الزرقاني: ٣٨/١]

وقوت الصلاة: في رواية ابن بكير: أوقات جمع قلة وهو أظهر؛ لكونها خمسة، لكن وجه رواية الأكثرين وقوت جمع كثرة، لأنها وإن كانت خمسة لكن لتكررها كل يوم صارت كأنها كثيرة، كقولهم: شمس وأقمار، ولأن الصلاة فرضت خمسين وثوابها كثواب الخمسين، ولأن كل واحد من الجمعين قد يقوم مقام الآخر توسعاً، أو لأنها يشتركان في المبدأ من ثلاثة ويفترقان في الغاية على ما ذهب إليه بعض المحققين، أو لأن لكل صلاة ثلاثة أوقات اختياري وضروري وقضاء. [شرح الزرقاني: ٣٨/١]

يزيد بن زياد: قال ابن حجر في "تقريب التهذيب": يزيد بن زياد بن أبي زياد، وقد ينسب لجدته مولى بني مخزوم، مدني ثقة [١١٠/٤، ١١١]. **عبد الله:** قال ابن حجر: عبد الله بن رافع المخزومي أبو رافع المدني مولى أم سلمة، ثقة. [تقريب التهذيب: ٢٠٦/٢] **أم سلمة:** هي هند بنت أبي أمية - واسمه حذيفة - القرشية المخزومية، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب وقعة بدر، وماتت في شوال ٦٢هـ، كذا في "إسعاف السيوطي" [ص: ٥٠]. **زوج النبي:** الزوج البعل والمرأة أيضاً، ومنه قوله تعالى: **﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾** (البقرة: ٣٥) وقوله تعالى: **﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ﴾** (الأحزاب: ٢٨) كذا في "جواهر القرآن" لمحمد بن أبي بكر الرازي. **أبي هريرة:** هو حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة، أرجحها عند الأكثر عبد الرحمن بن صخر، مات ٥٩هـ، وقيل: قبلها بسنة أو سنتين، كذا في "التقريب" [٢٨٨/٤]. **أنه:** أن أبا رافع سأل أبا هريرة.

عن وَقَّتِ الصلاةَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أُخْبِرُكَ: صَلَّى الظَّهْرَ
الواحدة أو الجنس

فقال أبو هريرة إلخ: هذا الحديث موقوف من رواية مالك عن أبي هريرة وقد ذكرنا عنه مرفوعاً في "التمهيد" واقتصر فيه على ذكر أواخر الأوقات المستحبة دون أوائلها، فكأنه قال له: صل الظهر من الزوال إلى أن يكون ظلك مثلك، والعصر من ذلك الوقت إلى أن يكون ظلك مثلك، وجعل للمغرب وقتاً واحداً، وذكر من العشاء أيضاً آخر الوقت المستحب. [الاستذكار لابن عبد البر المالكي: ٢٤٢/١]

صل الظهر إلخ: أجمع علماء المسلمين على أن أول وقت صلاة الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ووسط الفلك إذا استوقن ذلك في الأرض بالتأمل، واختلفوا في آخر وقت الظهر، فقال مالك وأصحابه: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس، وهو أول وقت العصر بلا فصل، وبذلك قال ابن المبارك وجماعة، وفي الأحاديث الواردة بإمامة جبريل ما يوضح لك أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر، وقال الشافعي وأبو ثور وداود: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله إلا أن بين آخر وقت الظهر وأول وقت العصر فاصلة وهو أن يزيد الظل أدنى زيادة على المثل.

وقال الحسن بن صالح بن حي والثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله ثم يدخل وقت العصر ولم يذكروا فاصلة، وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثليه، وخالفه أصحابه في ذلك، وذكر الطحاوي رواية أخرى عنه أنه قال: آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله مثل قول الجماعة، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، وهذا لم يتابع عليه، وأما أول وقت العصر: فقد تبين من قول مالك ما ذكرنا فيه، ومن قول الشافعي ومن تابعه على ما وصفناه، وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر من حين يصير الظل مثلين، وهذا خلاف الآثار وخلاف الجمهور، وهو قول عند الفقهاء من أصحابه وغيرهم مهجور.

واختلفوا في آخر وقت العصر، فقال مالك: آخره حين يصير ظل كل شيء مثليه، وهو عندنا محمول على وقت الاختيار، وما دامت الشمس بيضاء نقية فهو وقت مختار أيضاً للعصر عنده وعند سائر العلماء، وقال ابن وهب عن مالك: الظهر والعصر آخر وقتها غروب الشمس، وهذا كله لأهل الضرورة كالحائض تطهر، وقال أبو يوسف ومحمد: وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله إلى أن تتغير الشمس، وقال أبو ثور: إلى أن تصفر الشمس وهو قول أحمد بن حنبل، وقال إسحاق: آخر وقته أن يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب وهو قول داود لكل الناس معذور وغير معذور. واختلفوا في آخر وقت المغرب بعد ما اتفقوا على أن أول وقتها غروب الشمس، فالظاهر من قول مالك أنه عند مغيب الشفق، وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف والحسن بن صالح وأبو ثور، والشفق عندهم الحمرة، وقال الشافعي في وقت المغرب قولين: أحدهما: أنه ممدود إلى مغيب الشفق، والثاني: أن وقتها وقت واحد في حالة الاختيار... وأجمعوا على أن أول وقت العشاء مغيب الشفق، واختلفوا في آخر وقتها، =

إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليتك،

= فالمشهور من مذهب مالك لغير أصحاب الضرورات ثلث الليل، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تفوت إلا بطلوع الفجر، وأجمعوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر وانصداعه، وهو البياض المعترض في الأفق الشرقي، وروى القاسم عن مالك: أن آخر وقتها الإسفار، وقال ابن وهب عن مالك: آخر وقتها طلوع الشمس وهو قول الثوري والجماعة إلا أن منهم من شرط إدراك ركعة منها قبل الطلوع، هذا ملخص من الاستذكار شرح الموطأ. [١٩٠/١، ٢٠٤]

إذا كان ظلك مثلك: قال الزرقاني: أي مثل ظلك يعني قريباً منه بغير فيء الزوال [شرح الزرقاني: ٥٥/١] ووجه تفسيره: أنه إذا كان الظل مثلاً يخرج وقت الظهر فلذا فسره بالقرب، وهذا الوقت هو الذي صلى فيه النبي ﷺ بجريل في اليوم الثاني من يومي إمامته، وصلى في ذلك اليوم العصر إذا صار الظل مثلين، وأما في اليوم الأول: فصلى الظهر حين زالت الشمس، وصار الفيء مثل الشراك، والعصر حين كان ظل كل شيء مثله، هكذا ورد في رواية أبي داود [رقم: ٣٩٣] والحاكم وصححه من حديث ابن عباس، وفي روايتهم من حديث جابر، وفي رواية البيهقي والطبراني وإسحاق بن راهويه من حديث أبي مسعود الأنصاري، وفي رواية البزار والنسائي من حديث أبي هريرة، وفي رواية عبد الرزاق من حديث عمرو بن حزم، وفي رواية أحمد من حديث أبي سعيد الخدري وغيرهم. وقال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١١٢/١، ١١٣، باب مواقيت الصلاة] بعد ذكر الروايات: ذكر عن النبي ﷺ أنه صلى الظهر حين زالت الشمس وعلى ذلك اتفاق المسلمين أن ذلك أول وقتها.

وأما آخر وقتها: فإن ابن عباس وأبا سعيد وجابراً وأبا هريرة رووا أنه صلاها في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله، فاحتمل أن يكون ذلك بعد ما صار ظل كل شيء مثله، فيكون هو وقت الظهر، ويحتمل أن يكون ذلك على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله، وهذا جائز في اللغة، فما روي "أنه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله" يحتمل أن يكون على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله فيكون الظل إذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر. والدليل على ما ذكرنا من ذلك أن الذين ذكروا هذا عنه قد ذكروا عنه أيضاً أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، ثم قال: ما بين هذين وقت، فاستحال أن يكون ما بينهما وقت، وقد جمعهما في وقت واحد، وقد دل على ذلك أيضاً ما في حديث أبي موسى، وذلك أنه قال في ما أخبر عن صلاته ﷺ في اليوم الثاني: "ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من العصر" فأخبر أنه صلاها في ذلك اليوم في قرب دخول وقت العصر لا في وقت العصر، فثبت بذلك إذا أجمعوا في هذه الروايات أن بعد ما يصير ظل كل شيء مثله وقت العصر، وأنه محال أن يكون وقت الظهر. وأما ما ذكر عنه في صلاة العصر فلم يختلف عنه أنه صلاها في اليوم الأول في الوقت الذي ذكرناه عنه، فثبت بذلك أنه أول وقتها، وذكر عنه أنه صلاها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه، فاحتمل أن يكون هو آخر وقتها الذي خرج، واحتمل أن يكون هو الوقت الذي =

والمغرب إذا غرَبَتِ الشَّمْسُ، والعِشاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ نِمْتَ إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ فَلَا نَامَتْ عَيْنَاكَ،

= لا ينبغي أن يؤخر الصلاة عنه، وأن من صلاها بعده وإن كان قد صلاها في وقتها مفرط، وقد دل عليه ما حدثنا ربيع المؤذن حدثنا أسد حدثنا محمد بن الفضل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنْ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنْ آخِرَ وَقْتُهَا حِينَ تَصْفِرُ الشَّمْسُ.** ففي هذا أن آخر وقتها حين تصفر الشمس غير أن قوماً ذهبوا إلى أن آخر وقتها إلى غروب الشمس واحتجوا بما حدثنا ابن مرزوق حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: **مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ،** انتهى كلام الطحاوي ملخصاً.

إذا غربت الشمس: قال الطحاوي [شرح معاني الآثار ١/١١٤، ١١٥]: وقد ذهب قوم إلى خلاف ذلك فقالوا: أول وقت المغرب حين يطلع النجم، واحتجوا بما حدثنا فهد حدثنا عبد الله بن صالح أخبرني الليث ابن سعد عن جبير بن نعيم عن ابن هبيرة الشيباني عن أبي تميم عن أبي نصر الغفاري قال: صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فقال: **إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عَرَضَتْ عَلَيَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضِيعُوهَا، فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا مِنْكُمْ أَوْتِيَ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ،** ويحتمل أن يكون الشاهد هو الليل، وقد تواترت الآثار عن النبي ﷺ أنه كان يصلي المغرب إذا تواترت الشمس بالحجاب.

ما بينك: تكلم الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١/١١٦] ههنا كلاماً حسناً ملخصه أنه قال: يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أن ابن عباس وأبا موسى وأبا سعيد رَوَوْا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنْسُ أَنَّهُ أَخْرَجَهَا حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلِ، وَرَوَى ابْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ أَخْرَجَهَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَرَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّهَا أَعْتَمَتْ بِهَا حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ، وَكُلُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ فِي "الصَّحِيحِ". قال: فيثبت بهذا كله أن الليل كله وقت لها، ولكنه على أوقات ثلاثة، فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه، وأما من بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل، ففي الفضل دون ذلك، وأما بعد نصف الليل فدونه، ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال: كتب عمر إلى أبي موسى: وصل العشاء أي الليل شئت ولا تفضلها، ولمسلم [رقم: ١٥٦ باب قضاء الصلاة الفائتة] في قصة التعريس عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: **لَيْسَ فِي النُّومِ تَفْرِيطٌ إِذَا التَّفْرِيطُ أَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْآخَرَى،** فدل على بقاء وقت الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى، كذا في "نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية" للزيلعي [١/٢٣٤، ٢٣٥] **ثلث:** بضمين، وقد يسكن الوسط، وقد جاءت على الوجهين أخواته إلى العشر، ذكره النووي في شرح صحيح مسلم. **فلا نامت عينك:** هو دعاء بنفي الاستراحة على من يسهو عن صلاة العشاء وينام قبل أدائها، كذا في "مجمع البحار" [٤/٨٠٤] [محمد طاهر الفتني ر.ه.].

وَصَلِّ الصُّبْحَ بَغْلَسٍ.

قال محمد: هذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه في وقت العصر، وكان يرى الإسفار في الفجر، وفي نسخة: بالفجر

وصل: أعاد العامل اهتماماً أو لطول الكلام فصلاً. **بغلس:** هو بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة وسين معجمة، وفي رواية يحيى بن يحيى وزاد يعني الغلس، وفي رواية يحيى بن بكير القعني وسويد بن سعيد بغلس، قال الرافعي: هي ظلمة آخر الليل، وقيل: اختلاط ضياء الصباح بظلمة الليل، وقال الخطابي: الغبش بالباء والشين المعجمة، قيل: الغبس بالسين المهملة، وبعده الغلس باللام وهي كلها في آخر الليل، كذا في "تنوير الحوالك" [٢٢/١ - ٢٥].

قول أبي حنيفة إلخ: إشارة إلى ما يشهد به ظاهر حديث أبي هريرة، فإنه يدل على بقاء وقت الظهر إلى المثل حيث جَوَزَ الظهر عند كون الظل بقدر المثل، وعلى أن وقت العصر حين يدخل ظل كل شيء مثليه حيث أخبر عن وقت العصر بأنه إذا صار ظل كل شيء مثليه، والذي يقتضيه النظر أنه ليس غرض أبي هريرة من هذا الكلام بيان أوائل أوقات الصلاة، ولا بيان أواخرها، فإنه لو حمل على الأول لم يصح كلامه في الظهر؛ فإن أول وقته عند دلوك الشمس، ولو حمل على الثاني لم يصح كلامه في العصر والصبح، فإن صيرورة الظل مثلين ليس آخر وقت العصر، ولا الغلس آخر وقت الصبح بل غرضه بيان الأوقات التي صلى فيهما النبي ﷺ بجبريل في اليوم الثاني من يومي إمامته؛ ليعرف به منتهى الأوقات المستحبة؛ فإنه قد ورد في روايات أشرنا إليها سابقاً

وغيرهم أن جبريل أم النبي ﷺ في يومين فصلى معه الظهر في اليوم الأول حين زوال الشمس، والعصر حين صار ظل كل شيء مثله، والمغرب عند الغروب، والعشاء عند غيبوبة الشفق، والصبح بغلس. ثم صلى معه في اليوم الثاني الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، والعصر حين صار ظل كل شيء مثليه، والمغرب في الوقت الأول، والعشاء عند ثلث الليل، والصبح بحيث أسفر جداً، فبين أبو هريرة تلك الأوقات مشيراً إلى ذلك، وزاد في العشاء ما يشير إلى أن وقته إلى نصف الليل آخذاً ذلك مما سمع عن رسول الله ﷺ **إن للصلاة أولاً وآخرًا وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق، وأن آخر وقتها حين ينتصف الليل**، أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" من حديثه، والترمذي أيضاً في جامعه [رقم: ١٥١، أبواب الصلاة]

وأما الصبح: فإن كان قد صلاها جبريل مع رسول الله ﷺ في اليوم الثاني حين أسفر، لكن لما كان النبي ﷺ دائم على الغلس بعد ذلك إلا أحياناً أشار إلى كونه مستحباً، واكتفى بذكره، وإذا تحقق هذا فليس في هذا الأثر ما يفيد مذهب أبي حنيفة أنه يجوز الظهر إلى الظل ولا يدخل وقت العصر إلا عند الظلين.

وكان يرى الإسفار إلخ: أي كان يعتقد أبو حنيفة استحباب الإسفار بالفجر، وقد اختلفت فيه الأخبار القولية والفعلية والآثار، أما اختلاف الأخبار: فمنها ما ورد في الإسفار، ومنها ما ورد في التغليس، أما أحاديث الإسفار: فأخرج أصحاب السنن الأربعة وغيرهم من حديث محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: =

= قال رسول الله ﷺ: **أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر**، قال الترمذي: حديث حسن صحيح [جامع الترمذي رقم: ١٥٤، باب ما جاء في الإسفار بالفجر] وأخرجه ابن حبان [رقم: ١٤٩١] بلفظ: **أسفروا بصلاة الصبح، فإنه أعظم للأجر** وفي لفظ له **فإنكم كلما أصبحتم بالصبح، كان أعظم لأجوركم**، وفي لفظ للطبراني: **ما أسفرتم بالفجر، فإنه أعظم للأجر**، وأخرجه أحمد في "مسنده" [رقم: ١٥٨٥٧] من حديث محمود بن لبيد مرفوعاً والبخاري في "مسنده" من حديث بلال نحوه، وأخرجه البزار من حديث أنس بلفظ: **أسفروا بصلاة الفجر فإنه أعظم للأجر**، وأخرجه الطبراني والبزار من حديث قتادة بن النعمان، والطبراني أيضاً من حديث ابن مسعود، وابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث أبي هريرة، والطبراني من حديث حواء الأنصارية بنحو ذلك، وأخرج ابن أبي شيبة وإسحاق ابن راهويه والطبراني عن رافع بن خديج سمعت رسول الله ﷺ قال لبلال: **يا بلال! نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواضع نبلهم من الإسفار**.

وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم في "علله"، وابن عدي في "كامله"، وأخرج الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في "غريب الحديث" عن أنس: "كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح حين يفسح البصر"، وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" من حديث رافع مرفوعاً: **نوروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر**، وعن بلال مثله، وعن عاصم بن عمرو عن رجال من قومه من الأنصار من الصحابة أنهم قالوا: قال رسول الله ﷺ: **أصبحوا الصبح فكلما أصبحتم، فهو أعظم للأجر**، وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة أنه ﷺ "كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه"، وأخرج أيضاً عن ابن مسعود قال: "ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا يجمع فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها يعني وقتها المعتاد، فإنه صلى هناك في الغلس، وأخرج أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبيد عن أبي الدرداء مرفوعاً: **أسفروا بالفجر تغنموا**.

وأما حديث الغلس: فأخرج ابن ماجه عن مغيث قال: "صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس، فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان"، وأخرج مالك والبخاري [رقم: ٥٧٨] ومسلم [رقم: ١٤٥٨] وغيرهم عن عائشة: "كن نساء المؤمنين يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس"، وأخرج أبو داود [رقم: ٣٩٤] وابن حبان في "صحيحه" [رقم: ١٤٤٩] والحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ" عن أبي مسعود "أنه ﷺ صلى الصبح بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس إلى أن مات، ولم يعد إلى أن يسفر"، وأخرج الطبراني في "معجمه" من حديث جابر: "كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت الشمس، والعشاء إذا كثرت الناس عجل، وإذا قلوا أخر، والصبح بغلس". =

وأما في قولنا فإننا نقول: إذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشيء

= وفي الباب أحاديث كثيرة مروية في كتب شهيرة، وأما اختلاف الآثار: فأثر أبي هريرة المذكور في الكتاب يدل على اختيار الغسل، وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٣٢/١، ١٣٣] عن قرّة بن حيان: "تسحرنا مع عليّ فلما فرغ من السحور أمر المؤذن فأقام الصلاة"، وعن داود بن يزيد الأودي عن أبيه كان علي يصلي بنا الفجر ونحن نترأى بالشمس مخافة أن تكون قد طلعت" وعن عبد خير "كان علي ينور بالفجر أحياناً ويغسل بها أحياناً"، وعن حرشة كان عمر بن الخطاب ينور بالفجر ويغسل ويصلي في ما بين ذلك ويقرأ بسورة يوسف ويونس وقصار المثاني والمفصل، وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة "صلينا وراء عمر بن الخطاب صلاة الصبح، فقرأ فيها بسورة يوسف والحج قراءة بطيئة فقلت: والله! إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر؟ قال: أجل"، وعن السائب "صليت خلف عمر الصبح فقرأ فيها بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس، فقالوا: طلعت، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين"، وعن زيد بن وهب "صلى بنا عمر صلاة الصبح فقرأ بني إسرائيل والكهف حتى جعلت أنظر إلى جدار المسجد هل طلعت الشمس"، وعن محمد بن سيرين عن المهاجر "أن عمر كتب إلى أبي موسى: أن صل الفجر بسواد أو قال: بغسل وأطل القراءة".

وعن أنس بن مالك "صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح فقرأ بسورة آل عمران، فقالوا: كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين"، وعن عبد الرحمن بن يزيد "كنا نصلي مع ابن مسعود، فكان يسفر بصلاة الصبح"، وعن جبير بن نفير "صلى بنا معاوية الصبح فغسل فقال أبو الدرداء: أسفروا بهذه الصلاة"، وعن إبراهيم النخعي قال: "ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير"، وفي الباب آثار كثيرة، وقد وقع الاختلاف باختلاف الأخبار والآثار، فذهب الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وأكثر العراقيين إلى أن الإسفار أفضل من التغليس في الأزمنة كلها.

وذهب مالك والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود بن علي وأبو جعفر الطبري إلى أن الغسل أفضل، كذا ذكره ابن عبد البر، وقد استدل كل فرقة بما يوافقها، وأجاب عما يخالفها فمن المغلسين من قال: تأويل الإسفار حصول اليقين بطلوع الصبح وهو تأويل باطل يردده اللغة ويرده أيضاً بعض ألفاظ الخبر الدالة صريحاً على التنوير كما مر، ومنهم من قال: الإسفار منسوخ؛ لأنه ﷺ أسفر، ثم غلس إلى أن مات وهذا أيضاً باطل؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والاجتهاد ما لم يوجد نص صريح على ذلك، ويتعذر الجمع، ومنهم من قال: لو كان الإسفار أفضل لما داوم النبي ﷺ على خلافه، وهذا جواب غير شاف بعد ثبوت أحاديث الإسفار.

ومنهم من ناقش في طرق أحاديث الإسفار وهي مناقشة لا طائل تحتها؛ إذ لا شك في ثبوت بعض طرقها، وضعف بعضها لا يضر على أن الجمع مقدم على الترجيح على المذهب الراجح، ومن المسفرين من قال: التغليس كان في الابتداء ثم نسخ، وفيه أنه نسخ اجتهادي مع ثبوت حديث الغسل إلى وفاته ﷺ، ومنهم من قال: =

وزيادةً من حين زالت الشمس، فقد دخل وقت العصر، وأما أبو حنيفة فإنه قال:
لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه.

= لو كان الغسل مستحباً لما اجتمع الصحابة على خلافه، وفيه أن الإجماع غير ثابت لمكان الاختلاف فيما بينهم، ومنهم من ادعى انتفاء الغسل عن النبي ﷺ أخذاً من حديث ابن مسعود وغيره، وهذا كقول بعض المغلسين: إن الإسفار لم يثبت عن النبي ﷺ باطل، فإن كلاً منهما ثابت وإن كان الغسل أكثر. ومنهم من قال: لما اختلفت الأحاديث المرفوعة تركناها، ورجعنا إلى الآثار في الإسفار، وفيه أن الآثار أيضاً مختلفة، ومنهم من سلك مسلك المناقشة في طرق أحاديث الغسل وهي مناقشة أخرى من المناقشة الأولى، ومنهم من سلك مسلك الجمع باختيار الابتداء في الغسل والاختتام في الإسفار بتطويل القراءة، وبه يجتمع أكثر الأخبار والآثار، وهذا الذي اختاره الطحاوي [شرح معاني الآثار: ١/١٣٦] وحكم بأنه المستحب، وأن أحاديث الإسفار محمولة على الاختتام في الإسفار، وأحاديث الغسل على الابتداء فيه، وقال: هذا هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وهو جمع حسن لو لا ما دل عليه حديث عائشة من انصراف النساء بعد الصلاة بمروطنهن لا يعرفن من الغسل، إلا أن يقال: إنه كان أحياناً، والكلام في هذا المبحث طويل لا يتحمله هذا التعليق، بل المتكفل له شرحي لشرح الوقاية.

وزيادة إتح: وهي كمية الفيء باختلاف الفصول والأمكنة.

فقد دخل وقت العصر: به قال أبو يوسف والحسن وزفر والشافعي وأحمد والطحاوي وغيرهم، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة على ما في عامة الكتب، ورواية محمد عنه على ما في "المبسوط"، كذا في "حلبة المجلي شرح منية المصلي" [٣٥٩/١] لمحمد بن أمير الحاج الحلبي، وفي "غرر الأذكار": هو المأخوذ به، وفي "البرهان شرح مواهب الرحمن": هو الأظهر، وفي "الفيض للكركي": عليه عمل الناس اليوم وبه يفتى، كذا في "الدر المختار"، والاستناد لهم بأحاديث: منها: أحاديث التعجيل التي ستأتي في الكتاب، ومنها: أحاديث إمامة جبريل التي مرت الإشارة إليها وهي أصرح من أحاديث التعجيل، ومنها: حديث جابر المروي في "سنن النسائي" وغيره أنه ﷺ صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله"، وفي الباب آثار وأخبار كثيرة تدل على ذلك مبسوطاً في موضعها.

وأما أبو حنيفة: قد ذكر جمع من الفقهاء رجوعه عنه إلى المثل. **يصير الظل مثليه:** أي سوى فيء الزوال في بلدة يوجد هو فيها، واستدلاله بأحاديث: منها: حديث علي بن شيبان: "قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية". رواه أبو داود [رقم: ٤٠٨] وابن ماجه [رقم: ٦٦٧] وهذا يدل على أنه كان يصلي العصر عند المثلين، ومنها: حديث جابر: "صلى بنا رسول الله ﷺ العصر حين صار ظل كل شيء مثليه". رواه ابن أبي شيبة بسند لا بأس به، كذا ذكره العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري [٣٣/٥]، وفيه أنهما إنما يدلان على جواز الصلاة عند المثلين لا على أنه لا يدخل وقت العصر إلا عند ذلك، =

٢ - أخبرنا مالك، أخبرني ابن شهاب الزهري، عن عروة قال: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ
في داخل بيتها

= ومنها: أثر أبي هريرة المذكور في الكتاب، وقد مر ما له وما عليه، والإنصاف في هذا المقام أن أحاديث المثل صريحة صحيحة، وأخبار المثليين ليست صريحة في أنه لا يدخل وقت العصر إلى المثليين، وأكثر من اختار المثليين إنما ذكر في توجيهه أحاديث استنبط منها هذا الأمر، والأمر المستنبط لا يعارض الصريح، ولقد أطال الكلام في هذا المبحث صاحب "البحر الرائق" فيه، وفي رسالة مستقلة فلم يأت بما يفيد المدعى ويثبت الدعوى فتفطن.

ابن شهاب: قال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" [٩٠/١]: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي أبو بكر القرشي الزهري المدني، سكن الشام وكان بأيلة، ويقولون تارة: الزهري، وتارة: ابن شهاب، ينسبونه إلى جد جده، تابعي صغير، سمع أنساً وسهل بن سعد والسائب بن يزيد وأبا أمامة وأبا الطفيل، وروى عنه خلائق من كبار التابعين وأتباعهم، روينا عن الليث بن سعد وقال: ما رأيت قط عالماً أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علماً منه، وقال الشافعي: "لو لا الزهري لذهبت السنن من المدينة"، توفي في رمضان سنة ١٢٤ هـ ودفن بقرية بأطراف الشام، يقال لها: شغب.

الزهري: بضم الزاي وسكون الهاء نسبة إلى زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، كذا في "الأنساب".

عروة: هو ابن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله المدني، قال ابن عيينة: أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة: القاسم وعروة وعمرة بنت عبد الرحمن، مات سنة أربع وتسعين. [إسعاف السيوطي: ٢٩]

عائشة: هي بنت أبي بكر الصديق زوجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأحب أزواجه إليه، تزوجها وهي بنت ست سنين أو سبع قبل الهجرة بستين أو ثلاث، وبنى بها بالمدينة وهي ابنة تسع، وتوفيت ٥٧ هـ، وقيل: ٥٨ هـ، قال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل، كذا في "الاستيعاب" لابن عبد البر [٤٣٥/٤، ٤٣٨]. **والشمس:** المراد من الشمس ضوءها لا عينها، والواو في قوله: "والشمس" للحال، كذا في "إرشاد الساري شرح صحيح البخاري" للقسطلاني [٤٩٢/١].

في حجرتها: [قال السيوطي: الحجر - بضم الحاء وسكون الجيم - البيت سمي به لمنعها المال. (تنوير الحوالك: ١٩/١)] أي بيت عائشة كأنها جردت واحدة من النساء، وأثبت لها حجره وأخبرت بما أخبرت به وإلا فالقياس التعبير بـ "حجرتي"، كذا في "إرشاد الساري" [٤٩١/١، ٤٩٢]. **قبل إخراج:** فإن قال قائل: ما معنى قولها: "قبل أن تظهر الشمس" والشمس ظاهرة على كل شيء من طلوعها إلى غروبها؟ فالجواب: أنها أرادت والفيء في حجرتها قبل أن يعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفيء؛ لأن الفيء عن الشمس كما سمي المطر سماء؛ لأنه ينزل من السماء، وفي بعض الروايات: لم يظهر الفيء، كذا في "الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري" للكرمانى [١٩٣/٤].

أَنْ تَظْهَرَ.

٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ:
كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ.....

أن تظهر: أي قبل أن تعلق على الجدار، كذا في "الكواكب الدراري" [١٩٣/٤]، يقال: ظهرت السطح أي علوته. قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٤١/١]: ولا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجر كانت قصيرة الجدار فلم يكن الشمس يحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير، وتعتب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجر، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي ﷺ لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقياً في قعر الحجر الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة، كذا في "فتح الباري شرح صحيح البخاري" للحافظ ابن حجر [٣٢/٢] **أنس بن مالك:** هو خادم رسول الله ﷺ خدمه عشرة سنين، دعا له رسول الله ﷺ بقوله: اللهم أكثر ماله وولده، وأدخله الجنة، مات ١٠٢هـ، وقيل: ٩٢هـ، وقد جاوز المائة، كذا في "إسعاف المطأ برجال الموطأ" للسيوطي.

كنا نصلي العصر: قال ابن عبد البر [التمهيد: ١/١٨٠]: هكذا هو في الموطأ، ليس فيه ذكر النبي ﷺ، ورواه عبد الله بن نافع وابن وهب في رواية يونس بن عبد الأعلى عنه، وخالد بن مخلد وأبو عامر العقدي كلهم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب..... وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن مالك عن الزهري وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة جميعاً عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء قال أحدهما: فيأتيهم وهم يصلون، وقال الآخر: فيأتيهم والشمس مرتفعة، ورواه أيضاً كذلك معمر وغيره من الحفاظ عن الزهري، فهو حديث مرفوع.

قلت: هو كذلك عند البخاري [رقم: ٥٥٠] من طريق شعيب عن الزهري، وعند مسلم [رقم: ١٤٠٨] وأبي داود وابن ماجه من طريق الليث عن الزهري، وعند الدار قطني من طريق إبراهيم بن أبي عيلة عن الزهري، كذا في "تنوير الحوالك على موطأ مالك" للسيوطي [٢٦/١].

يذهب الذاهب: [أي ممن صلى مع رسول الله ﷺ] قال الحافظ ابن حجر: أراد نفسه لما أخرجه النسائي والطحاوي من طريق أبي الأبيض عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ "يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم أرجع إلى قومي [وهم جلوس] في ناحية المدينة فأقول لهم: قوموا فصلوا فإن رسول الله ﷺ قد صلى، قلت: بل أعم من ذلك لما أخرجه الدار قطني والطبراني من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن أنس قال: كان أبعد رجلين من الأنصار من رسول الله ﷺ دار أبي لبابة بن عبد المنذر وأهله بقباء، وأبو عيس بن جبر ومسكنه في بني حارثة، فكانا يصليان مع رسول الله ﷺ ثم يأتيان قومهما، وما صلوا لتعجيل رسول الله ﷺ بها. [تنوير الحوالك: ٢٦/١]

إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة.

ظاهرة عالية

٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر.

في مسجد المدينة

إلى قباء: قال النسائي: لم يتابع مالك على قوله: "إلى قباء" والمعروف "إلى العوالي"، وقال الدار قطني: رواه إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري فقال: "إلى العوالي": وقال ابن عبد البر: الذي قاله جماعة أصحاب ابن شهاب عنه "إلى العوالي" وهو الصواب عند أهل الحديث، وقول مالك "إلى قباء" وهم لا شك فيه إلا أن المعنى متقارب، فإن العوالي مختلفة المسافة فأقرها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة، ومنها ما يكون على ثمانية أميال أو عشرة، ومثل هذا هي المسافة بين قباء والمدينة، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال: "إلى العوالي" وسائر رواة "الموطأ" يقولون: "إلى قباء"، وقال الحافظ ابن حجر: نسبة الوهم فيه إلى مالك منتقد؛ فإنه إن كان وهما احتمل أن يكون منه وأن يكون من الزهري حين حدث به مالكاً؛ فإن الباجي نقل عن الدار قطني أن ابن أبي ذؤيب رواه عن الزهري "إلى قباء". [تنوير الحوالك: ٢٦/١، ٢٧]

قباة: قال النووي: يمد ويقصر، ويصرف ولا يصرف، ويذكر ويؤنث والأفصح التذكير والصرف والمد، وهو على ثلاثة أميال من المدينة. [تنوير الحوالك: ٢٦/١] **فيأتيهم:** أي يأتي الذاهب إلى أهل قباء. **والشمس مرتفعة:** المعنى الذي أدخل مالك هذا الحديث في موطنه تعجيل العصر خلافاً لأهل العراق الذين يقولون بتأخيرها فنقل ذلك خلفهم عن سلفهم بالبصرة والكوفة، قال الأعمش: كان إبراهيم يؤخر العصر وقال أبو قلابة: إنما سميت العصر لتعصر، وأما أهل الحجاز فعلى تعجيل العصر سلفهم وخلفهم. [الاستذكار: ٢٤٤/١، ٢٤٥]

إسحاق: قال السيوطي: وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وقال ابن معين: ثقة حجة، مات ١٣٤هـ. [إسعاف المبطل: ٦] **كنا نصلي العصر إخ:** هذا الحديث قد أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك والنسائي وغيرهم، قال ابن عبد البر: هذا يدخل عندهم في المسند وصرح برفعه ابن المبارك وعتيق بن يعقوب الزبيري كلاهما عن مالك بلفظ "كنا نصلي العصر مع النبي ﷺ". وهذا اختيار الحاكم أن قول الصحابي: "كنا نفعل كذا" مسند ولو لم يصرح بإضافته إلى زمان النبي ﷺ، وقال الدار قطني والخطيب: هو موقوف، قال الحافظ: والحق أنه موقوف لفظاً مرفوعاً حكماً. [شرح الزرقاني: ٥٥/١]

يخرج الإنسان: ممن صلى مع النبي ﷺ. **بني عمرو:** قال العيني في "عمدة القاري" شرح صحيح البخاري [٣٦/٥]: كانت منازلهم على ميلين من المدينة بـ"قباة". **يصلون:** كان رسول الله ﷺ يجعل العصر في أول وقتها، ولعل تأخيرهم لكونهم كانوا أهل أعمال في زروعهم وحوادثهم، فإذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها، ثم اجتمعوا لها فتأخرت صلاتهم إلى وسط الوقت، قال النووي: هذا الحديث حجة على الخفية حيث قالوا: لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، كذا في "الكواكب الدراري" [١٩٥/٤].

قال محمد: تأخير العصر أفضل

لا في يوم غيم

أفضل: علله صاحب "الهداية" وغيره من أصحابنا بأن في تأخيره تكثير النوافل لكرهتها بعده، وهو تعليل في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على فضيلة التعجيل، وهي كثيرة مروية في الصباح الستة وغيرها، وقد مر نبذٌ منها في الكتاب، وذكر العيني في "البنابة شرح الهداية" [٤٣، ٤٢/٢] لأفضلية التأخير أحاديث: الأول: ما أخرجه أبو داود عن يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده قال: "قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية". والثاني: ما أخرجه الدار قطني عن رافع بن خديج "أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة يعني العصر". والثالث: ما أخرجه الترمذي عن أم سلمة "كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم". والرابع: ما أخرجه الطحاوي عن أنس "كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء" ولا يخفى على الماهر ما في الاستناد بهذه الأحاديث.

أما الحديث الأول: فلا يدل إلا على أنه كان يؤخر العصر ما دام كون الشمس بيضاء، وهذا أمر غير مستنكر، فإنه لم يقل أحد بعدم جواز ذلك، والكلام إنما هو في أفضلية التأخير، وهو ليس بثابت منه، لا يقال: هذا الحديث يدل على أن التأخير كان عادته يشهد به لفظ "كان" المستعمل في أكثر الأحاديث لبيان عادته المستمرة لانا نقول: لو دل على ذلك لعارضه كثير من الأحاديث القوية الدالة على أن عادته كانت التعجيل، فالأولى أن لا يحمل هذا الحديث على الدوام دفعاً للمعارضة واعتباراً لتقدم الأحاديث القوية. وأما الثاني: فقد رواه الدار قطني في سننه عن عبد الواحد بن نافع قال: دخلت مسجد الكوفة فأذن مؤذن بالعصر وشيخ جالس فلامه، وقال: إن أبي أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة فسألت عنه فقالوا: هذا عبد الله بن رافع بن خديج، ورواه البيهقي في "سننه" وقال: قال الدار قطني في ما أخبرنا عنه أبو بكر بن الحارث: هذا حديث ضعيف الإسناد، والصحيح عن رافع ضده، ولم يروه عن عبد الله بن رافع غير عبد الواحد بن نافع وهو يروي عن أهل الحجاز المقلوبات، وعن أهل الشام الموضوعات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدر فيه.

ورواه البخاري في "تاريخه الكبير" في ترجمة عبد الله بن رافع حدثنا أبو عاصم عن عبد الواحد بن نافع، وقال: لا يتابع عليه يعني عن عبد الله بن رافع، وقال ابن القطان: عبد الواحد بن نافع مجهول الحال مختلف في حديثه، كذا ذكره الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية". وأما الثالث: فإنما يدل على كون التعجيل في الظهر أشد من التعجيل في العصر لا على استحباب تأخير العصر. وأما الرابع: فلا يدل أيضاً على استحباب التأخير، ومن الآثار المقتضية للتأخير ما روي عن زياد بن عبد الله النخعي "كنا جلوساً مع علي ﷺ في المسجد الأعظم فجاء المؤذن فقال: الصلاة، فقال: اجلس، فجلس، ثم عاد، فقال له ذلك، فقال علي: هذا الكلب يعلمنا بالسنة، فقام علي فصلى بنا العصر، ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوساً فحشونا للركب فتزور الشمس للمغيب نترأها"، أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه الدار قطني وأعله بأن زياد بن عبد الله مجهول، ومما يدل على التأخير ما أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٤٢/١] عن عكرمة قال: كنا في جنازة =

عندنا من تعجيلها إذا صليتها والشمس بيضاء نقيّة لم تدخلها صفرة، وبذلك جاءت
 بالناخير
 عامة الآثار وهو قول أبي حنيفة، وقد قال بعض الفقهاء: إنما سميت العصر؛ لأنها
 صلاة العصر
 أي الناخير
 تعصر وتؤخر.

= مع أبي هريرة فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على رأس أطول جبل بالمدينة، وقد أورد الطحاوي آثاراً أخر
 أثبت منها الناخير، وأجاب عن أحاديث التعجيل بجوابات لا يخلو واحد منها عن مناقشة وليس هذا موضع بسطه.
عندنا: معاصر الحنفية أو معاصر أهل الكوفة. **نقيّة:** أي مطهرة من اختلاط الاضفرار.

لم تدخلها صفرة: فإن دخلتها صفرة كرهت الصلاة، ذكره الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٤٢/١]
 واختلفوا في مقدار تغير الشمس، فقدّره بعضهم بأنه إذا بقي مقدار رمح لم يتغير ودونه يتغير، وعن إبراهيم
 النخعي وسفيان الثوري والأوزاعي أنه يعتبر التغير في ضوءها وبه قال الحاكم الشهيد، وعليه ظاهر ما في "محيط
 رضي الدين"، وذكر محمد في "النوارد" عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يعتبر التغير في قرص الشمس لا في الضوء،
 ونسبه شمس الأئمة السرخسي إلى الشعبي، كذا في "حلبة المحلي" شرح منية المصلي.

عامة الآثار: أي أكثر الأخبار المأثورة عن النبي ﷺ أو عن أصحابه؛ فإن الأثر في عرف القدماء يطلق على كل مروى
 مرفوعاً كان أو موقوفاً، ومن ثم سمي الطحاوي كتابه "شرح معاني الآثار" وكتاباً آخر سماه "مشكل الآثار" مع أنه
 ذكر فيه الأحاديث المرفوعة أكثر، وقال النووي في "شرح صحيح مسلم" [٦/١]: المذهب المختار الذي قاله المحدثون
 وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف: أن الأثر يطلق على المروي مطلقاً. وقال الفقهاء الخراسانيون: الأثر
 ما يضاف إلى الصحابي موقوفاً عليه. وقد بسطت الكلام فيه في شرح "رسالة أصول الحديث" المنسوبة إلى السيد
 الشريف المسمى بـ"ظفر الأمانى في المختصر المنسوب إلى الجرجاني" [٢٦، ٢٥] فليطالع.

قول أبي حنيفة: وبه قال أبو قلابة محمد بن عبد الملك، وإبراهيم النخعي، والثوري، وابن شيرمة، وأحمد في
 رواية وهو قول أبي هريرة وابن مسعود، وقال الليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق وغيرهم: إن الأفضل
 التعجيل كذا في "البنية" للعيبي، وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٤٢/١] عن صالح بن عبد الرحمن
 حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن أبي قلابة إنما سميت العصر لتعصر، ثم قال الطحاوي:
 فأخبر أبو قلابة أن اسمها هذا؛ لأن سببها أن تعصر وهذا الذي استحبهناه من تأخير العصر من غير أن يكون ذلك
 إلى وقت قد تغيرت فيه الشمس، أو دخلتها صفرة، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وبه نأخذ، وأخرج
 أيضاً عن إبراهيم النخعي استحباب التأخير وأن أصحاب عبد الله بن مسعود كانوا يؤخرون.

وقد قال: تأييد لما ذهب إليه بالاستنباط من لفظ العصر الناخير. **بعض الفقهاء:** المراد به أبو قلابة كما يعلم من
 الاستدكار [٢٤٥/١]. **تعصر وتؤخر:** قد يقال: إنما سمي العصر عصرًا؛ لأنها تعصر، وتقع في آخر النهار، فهي
 مؤخره عن جميع صلوات النهار ووقتها مؤخر عن جميع أوقات صلوات النهار، لا لأنها تعصر عن أول وقتها.

باب ابتداء الوضوء

٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال: هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟.....

عمرو: وثقه النسائي وأبو حاتم قاله السيوطي. **يحيى:** وثقه النسائي قاله السيوطي. **سمع:** وقع في رواية يحيى الأندلسي عن مالك أنه أي يحيى بن عمارة قال لعبد الله بن زيد، فنسب السؤال إليه وهو على الجاز. **أبا حسن:** قيل: اسمه كنيته لا اسم له غير ذلك، وقيل: اسمه تميم بن عبد بن عمرو وهو جد يحيى بن عمارة، والد عمرو بن يحيى شيخ مالك، مدني، له صحبة، يقال: إنه ممن شهد العقبة وبدراً، كذا في الاستيعاب في أحوال الأصحاب لابن عبد البر [١٩٧/٤]. **يسأل إخ:** كذا ساقه سحنون في "المدونة"، ولأبي مصعب وأكثر رواة الموطأ أن رجلاً قال لعبد الله، ولمعن بن عيسى عن عمرو بن أبيه يحيى أنه سمع أبا حسن وهو جد عمرو بن يحيى، وعند البخاري من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: شهدت عمرو ابن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد، وعنده أيضاً من طريق سليمان عن عمرو بن يحيى عن أبيه، قال: كان عمرو يكثر الوضوء، فقال لعبد الله وفي "المستخرج" لأبي نعيم من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن، قال الحافظ ابن حجر: والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال: اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو، وابن ابنه يحيى فسألوه عن صفة الوضوء، وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن، فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة، وحيث نسب إلى أبي حسن فعلى الجاز؛ لكونه الأكبر، وكان حاضراً وحيث نسب ليحيى فعلى الجاز أيضاً، كذا في تنوير الحوالك [٣٩/١].

عبد الله بن زيد: وقع في رواية يحيى الأندلسي عن مالك ههنا: وهو جد عمرو بن يحيى، فظنوا أن الضمير يعود إلى عبد الله، وبناء عليه قال صاحب "الكمال" و"تهذيب الكمال" في ترجمة عمرو بن يحيى بن عمارة: إنه ابن بنت عبد الله بن زيد بن عاصم، وليس كذلك، بل الضمير يعود إلى السائل عن عبد الله، كذا في "تهذيب التهذيب" للحافظ ابن حجر [٣٧٤/٤] **وكان:** أي عبد الله بن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه راوي حديث الأذان، ووهم من قال بتأدهما، وذكر السيوطي أن عبد الله المازني هذا مات ٦٣هـ. [إسعاف المبطل: ص ٢٢] **أن تريني:** [من الإراءة أي تبصرتي وتعلمني] أي أرني، قال الحافظ: فيه ملاطفة الطالب للشيخ، وكأنه أراد الإراءة بالفعل ليكون أبلغ في التعليم، وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون نسي ذلك لبعد العهد. [شرح الزرقاني: ٨٢/١]

قال عبد الله بن زيد: نَعَمْ ، فدعا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مَقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

بوضوء: هو - بالفتح - الماء الذي يتوضأ به، وبالضم إذا أردت الفعل، وقال الخليل: الفتح في الوجهين، ولم يعرف الضم، وكذا عندهم الطهور والظهور، والغسل والغسل، وحكي غسلًا وغسلًا بمعنى، وقال ابن الأنباري: الأوجه هو الأول أي التفريق بينهما وهو المعروف الذي عليه أهل اللغة، كذا في "مشارك الأنوار على صحاح الآثار" للقاضي عياض. **مرتين:** قال الحافظ: كذا لمالك، ووقع في رواية وهيب عند البخاري وخالد بن عبد الله عند مسلم، والدروردي عند أبي نعيم: "ثلاثًا" قال: فهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا، وروايتهم مقدمة على رواية الحافظ الواحد، وفي رواية أبي مصعب: "يده" بالإنفراد على إرادة الجنس. [تنوير الحوالك: ٤٠/١]

ثم مضمض: [يحتمل مرتين نظرًا لما قبله ويحتمل ثلاثًا اعتبارًا بما بعده] واستثنى كذا في رواية يحيى، وفي رواية أبي مصعب بدله "استنشق"، قال الشيخ ولي الدين: فيه إطلاق استنشاق على استنشاق، وفي "شرح مسلم" للنووي الذي عليه الجمهور من أهل اللغة وغيرهم أن الاستنشاق غير الاستنشاق، وأنه إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف، وأما الاستنشاق: فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف، وجذبه بالنفس إلى أقصاه. [تنوير الحوالك: ٤٠/١]

مرتين مرتين: قال الشيخ ولي الدين: المنقول في علم العربية أن أسماء الأعداد والمصادر والأجناس إذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا للتوكيد اللفظي، فإنه قليل الفائدة، مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين، أو رجلًا رجلًا... وهذا الموضع منه أي غسلهما مرتين بعد مرتين أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين، وقال الحافظ: لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين، لكن في "مسلم" من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ، وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثًا ثم الأخرى ثلاثًا فيحمل على أنه وضوء آخر؛ لكون مخرج الحديثين غير متحد. [تنوير الحوالك: ٤١/١]

ثم مسح الخ: قال ابن عبد البر: روى سفيان بن عيينة هذا الحديث، فذكر فيه "مسح الرأس مرتين"، وهو خطأ لم يذكره أحد غيره، وقال القرطبي في "شرح مسلم": لم يجيء في حديث عبد الله بن زيد للأذنين ذكر، ويمكن أن يكون ذلك؛ لأن اسم الرأس يضمهما، وتعقبه الشيخ ولي الدين بأن الحاكم والبيهقي أخرجا من حديثه "رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه"، وقالوا: صحيح. [تنوير الحوالك: ٤١/١، ٤٢] **قفاه:** بالفتح منتهى الرأس من المؤخر. **رجليه:** زاد وهيب في روايته عند البخاري إلى الكعبين.

قال محمد: هذا حسن، والوضوء ثلاثاً ثلاثاً أفضل، والاثنان يجزيان، والواحدة إذا أسبغت تجزئ أيضاً، وهو قول أبي حنيفة.

٦ - **أخبرنا مالك،** حدثنا أبو الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم ليستنثر".

هذا حسن: إشارة إلى ما ورد في رواية عبد الله بن زيد من تثليث غسل بعض الأعضاء، وتثنية غسل بعضها، وقد اختلفت الروايات عن النبي ﷺ في ذلك باختلاف الأحوال، ففي بعضها تثليث غسل الكل، وفي بعضها تثنية غسل الكل، وفي بعضها أفراد غسل الكل، وفي بعضها تثليث البعض وتثنية البعض، وكذا مسح الرأس، ورد في بعضها الأفراد، وفي بعضها التعدد، والكل جائز ثابت، غاية ما في الباب أن يكون بعضها أقوى ثبوتاً من بعض. **والوضوء ثلاثاً:** أي في المغسولات دون المسح.

أفضل: لما روي أنه ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: **هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به،** وتوضأ مرتين مرتين، وقال: **هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين،** وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: **هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي،** أخرجه الدار قطني [رقم: ٦، ٨١/١] والبيهقي، وروى نحوه ابن ماجه وأحمد والطبراني وابن حبان وغيرهم بأسانيد يقوي بعضها بعضاً، والتكفل لبسطه شرحي شرح الوقاية المسمى بـ "السعاية في كشف ما في شرح الوقاية" [٤٩/١].

أسبغت: بصيغة الخطاب أو بالتأنيث مجهولاً إذا استوعبت الأعضاء. [فتح المغطى: ١٩/١]

تجزئ أيضاً: أي بلا كراهة كما في "جامع المضمرات" عن "شرح الطحاوي"، أو مع كراهة كما هو ظاهر كلام الجمهور حيث عدد التثليث من السنن المؤكدة، وذكر في "البنية" و"جامع المضمرات" و"المجتبى" و"الخلاصة" وغيرها أنه إن اعتاد الاكتفاء بالواحدة أو الاثنین أتم، وإلا لا.

وهو: أي كون الثلاث أفضل وجواز الاكتفاء بالواحدة والثنتين. **أبو الزناد:** بكسر الزاي، هو عبد الله بن ذكوان، وأبو الزناد لقبه، وكان يغضب منه؛ لما فيه من معنى يلازم النار، لكنه اشتهر به لجودة ذهنه، قال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عنه، قال الواقدي: مات ١٣٠هـ. [إسعاف المبطل: ص ٢٢]

عبد الرحمن: هو عبد الرحمن بن هرمز، اشتهر بالأعرج، وثقه يحيى والعجلي، مات ١١٧هـ بالإسكندرية.

الأعرج: قال السمعي في "الأنساب" [١٨٨/١، ١٨٩]: الأعرج - بفتح الألف وسكون العين المهملة وفتح الراء في آخره الجيم - هذه النسبة إلى العرج والمشهور بها أبو حازم عبد الرحمن بن هرمز بن كيسان الأعرج مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب يروي عن أبي هريرة، روى عنه الزهري وأبو الزناد.

في أنفه: رواه القعني وابن بكير وأكثر الرواة فقالوا: في أنفه. [تنوير الحوالك: ٤٢/١] **ليستنثر:** قال الفراء: يقال: نثر وانثر واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة هي طرف الأنف.

٧ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر".
 قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي للمتوضئ أن يتمضمض ويستنثر، وينبغي له أيضاً أن يستجمر، والاستجمار: الاستنجاء،

أبي إدريس: اسمه عائد الله بن عبد الله بن عمرو القاري العابد، أبوه صحابي، وولد هو في العهد النبوي ثقة حجة، مات ٨٠هـ. [إسعاف المبطل: ص ٢١] **الخولاني:** نسبته إلى قبيلة بالشام. **فليستنثر:** [استنبطوا منه أن الاستنثار سنة على حدة غير الاستنشاق] ليس في الموطأ في حديث مسند لفظ الاستنشاق، ولا يكون الاستنثار إلا بعد الاستنشاق. [الاستذكار: ٣٨/٢] **استجمر:** الاستجمار المسح بالجمار وهي الأحجار الصغار.

فليوتر: أي ندباً لزيادة أبي داود وابن ماجه بإسناد حسن: من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، وبهذا أخذ مالك وأبو حنيفة في أن الإيتار مستحب لا شرط. [شرح الزرقاني: ٨٧/١]

ينبغي إلخ: المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء، فرضان في الجنابة عند أبي حنيفة وأصحابه والثوري، وعند الشافعي ومالك والأوزاعي والليث بن سعد والطبري سنتان فيهما، وعند ابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه فرضان فيهما وعند أبي ثور وأبي عبيد المضمضة سنة والاستنشاق واجب، كذا في "الاستذكار"، وذكر ابن حجر في "فتح الباري" [٣٤٨/١] أن ظاهر أمر الاستنثار للوجوب، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به القول بوجوبه وهو ظاهر كلام "المغني" من الحنابلة، وصرح ابن بطلان بأن بعض العلماء قال بوجوبه، إذا عرفت هذا فنقول: استعمال محمد "ينبغي" ههنا مبني على أنه أراد به المعنى الأعم لا الذي شاع في المتأخرين من كونه بمعنى "يستحب"، وقد صرح الحموي في "شرح الأشباه" وغيره أن لفظ "ينبغي" يستعمل في عرف القدماء في ما هو أعم من الاستحباب والاستئذان والوجوب، وقس عليه أكثر المواضع التي استعمل فيها محمد "ينبغي" فنفسي "ينبغي" ههنا بـ "يستحب" كما صدر عن القاري ليس كما ينبغي.

أن يستجمر: قبل أن يشرع في التوضئ. **الاستنجاء:** هو إزالة النجس أي الأذى من المخرج بالماء أو الأحجار، وقال ابن القصار: يجوز أن يقال: إنه مأخوذ من الاستجمار بالبحور الذي يطيب به الرائحة، وقد اختلف قول مالك في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقليل: الاستنجاء، وقيل: المراد به في البحور أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى، قال عياض: والأول أظهر، وقال النووي: إنه الصحيح المعروف. [تنوير الحوالك: ٤٢/١]

وهو قول أبي حنيفة.

٨ - أخبرنا مالك أخبرنا نعيم بن عبد الله المجرم، أنه سمع أبا هريرة يقول: من تَوْضُأً فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ

وهو قول أبي حنيفة: اختلف الفقهاء في الاستنجاء هل هو واجب أم سنة؟ فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن ذلك ليس بواجب وأنه سنة لا ينبغي تركها، فإن صلى كذلك فلا إعادة عليه إلا أن مالكا يستحب الإعادة في الوقت [وعلى ذلك أصحابه]، وأبو حنيفة يراعي ما خرج عن فم المخرج مقدار الدرهم على أصله، وقال الشافعي وأحمد: الاستنجاء واجب لا يجزئ صلاة من صلى من دون أن يستنجي بالأحجار أو بالماء، كذا في "الاستذكار" [٤٢/٢] نعيم: أبو عبد الله المدني وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما. [إسعاف الميطأ: ص ١٤]

المجرم: بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم صفة لنعيم، بضم النون؛ لأنه كان يأخذ الجمر قدام عمر رضي الله عنه إذا خرج إلى الصلاة في رمضان قاله ابن حبان، وقال ابن ماکولا: كان يجمر المسجد، لزم نعيم أبا هريرة عشرين سنة وروى عنه كثيراً، كذا في "أنساب السمعاني" [٢٠٣/٥]، وفي "فتح الباري" وصف هو وأبوه عبد الله بذلك؛ لأنهما كانا يخران مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وزعم بعض العلماء أنه وصف أبيه حقيقة، ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز، وفيه نظر.

يقول: أي موقوفاً، قال ابن عبد البر [التمهيد: ١٩٩/٢]: كان نعيم يوقف كثيراً من حديث أبي هريرة، ومثل هذا لا يقال بالرأي فهو مسند، وقد ورد معناه من حديث أبي هريرة وغيره بأسانيد صحاح. [فتح المغطى: ٢٤/١]

فأحسن وضوءه: بإتيانه بفرائضه وسننه وفضائله وتجنب منهيته.

ثم خرج: من بيته، وفيه دلالة على فضل الوضوء وقيل الخروج. **إلى الصلاة:** فإن قلت: لو أراد الاعتكاف هل يدخل في هذا الحكم أم لا؟ قلت: نعم! إذ المراد أنه لا يريد إلا العبادة ولما كان الغالب منها الصلاة فيه ذكر لفظ الصلاة، كذا في "الكواكب الدراري". **فهو في صلاة:** أي في حكمها من جهة كونه مأموراً بترك العبث، وفي استعمال الخشوع، وللوسائل حكم المقاصد، وهذا الحكم مستمر ما دام يعمد - بكسر الميم يقصد وزناً ومعنى - وماضيه عمد كـ "قصد" وفي لغة قليلة من باب فرح، ثم المراد أن يكون باعث خروجه قصد الصلاة وإن عرض له في خروجه أمر دنيوي فقضاه، والمدار على الإخلاص، وفي معناه ما روى الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً: **إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ فَلَا يَفْعَلُ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**، وروى أحمد وأبو داود [رقم: ٥٦٢] والترمذي [رقم: ٣٨٦] وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن كعب بن عجرة مرفوعاً: **إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَشْبُكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ**. [شرح الزرقاني: ١١٩/١]

ما كان يعمد: أي ما دام مستمراً على ما يريد، وفيه إشارة إلى ما ورد أن الحسنه يكتب بقصدتها ونيتها وإن لم يفعلها، فإذا خرج عامداً إلى الصلاة فهو في صلاة من حيث الثواب ما لم يبتل قصدتها بعمل آخر مناف له.

وَأَنَّهُ تُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ وَتُمْحَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ، فَإِنْ سَمِعَ أَحَدُكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا، قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟
 وهو ماش إليها
 قال: من أجل كثرة الخطأ.

خطوته: بضم الخاء ما بين القدمين، وبالفتح المرة الواحدة قاله الجوهري، وجزم اليعمري أنها ههنا بالفتح، والقرطبي والحافظ بالضم. [شرح الزرقاني: ١١٩/١] **وتمحي عنه:** قال الباجي: يحتمل أن يريد أن لخطاه حكيمين فتكتب له ببعضها حسنات وتمحي عنه ببعضها سيئات، وإن حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السيئات، وهذا ظاهر اللفظ، ولذلك فرق بينهما. وقد ذكر قوم أن معنى ذلك واحد، وإن كتابة الحسنات هو بعينه محو السيئات. [تنوير الحوالك: ٥٥/١] **بالأخرى:** فيه إشعار بأن هذا الجزاء للماشي لا للراكب أي بلا عذر، وروى الطبراني والحاكم وصححه البيهقي عن ابن عمر ورفعاه: **إذا توضع أحدهم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا ينزعه إلا الصلاة لم تزل رحله اليسرى تمحو عنه سيئة، وتكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد.** [شرح الزرقاني: ١٢٠/١] **فلا يسع:** [أي لا يسرع بل يمشي على هيئته] فإن قلت: قال الله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩) وهو يشعر بالإسراع؟ قلت: المراد بالسعي الذهاب، يقال: سعيت إلى كذا أي ذهبت إليه، كذا في "الكواكب" [٣١/٥].

فإن أعظمكم إجح: تعليل لما حكم به من عدم السعي لما يستبعد ذلك من أجل أن الإسراع والرغبة إلى العبادة أحسن، وحاصله: أن أعظمكم أجراً من كان داره بعيدة من المسجد، وما ذلك إلا لكثرة خطاه الباعثة لكثرة الثواب فلهذا الوجه بعينه يحكم بعدم السعي لئلا تقل خطاه فيقل ثوابه، وقد ورد في "صحيح مسلم" [٢٣٥/١]، باب فضل الصلاة المكتوبة، وفضل انتظار الصلاة وكثرة الخطأ إلى المساجد] من طريق جابر قال: خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فقال لهم النبي ﷺ **بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد؟** قالوا: نعم يا رسول الله! قد أردنا ذلك قال: **يا بني سلمة! دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم،** وورد مثله من حديث أنس في "صحيح البخاري" وغيره وأخرج البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا،** هذا لفظ البخاري [رقم: ٦٣٦]، باب لا يسعي إلى الصلاة ليأتها بالسكينة والوقار].

أبعدكم داراً: ولا ينافيه ما ورد من قوله ﷺ: **شؤم الدار بعدها عن المسجد؛** لأن شؤمها من حيث إنه قد يؤدي إلى تفويت الصلاة بالمسجد، وفضلها بالنسبة إلى من يتحمل المشقة، ويتكلف المسافة فشؤمها وفضلها أمران اعتباريان فلا ينافي. [فتح المغطى: ٢٦/١]

لم: أي لأي شيء بعد الدار أعظم أجراً؟ **أجل:** أي بسبب كثرة الأقدام في المشي.

باب غسل اليدين في الوضوء

٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده....."

غسل اليدين: بفتح الغين بمعنى إزالة الوسخ ونحوه بإمرار الماء عليه، وأما بالضم: فهو اسم من الاغتسال، وهو غسل تمام الجسد، واسم للماء الذي يغتسل به، وبالكسر اسم لما يغسل به الرأس، كذا في "المغرب".
عن أبي هريرة: هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي وأحمد وغيرهم من حديثه بألفاظ متقاربة، وأخرج بنحوه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر وجابر، وقد استنبط الفقهاء من هذا الحديث: استئذان تقدم غسل اليدين إلى الرسغين عند بداية الوضوء، وقالوا: قيد الاستيقاظ من النوم اتفاقي. **استيقظ أحدكم:** فيه رمز إلى أن نوم النبي ﷺ غير ناقض للوضوء.

من نومه: أخذ بعمومه الشافعي والجمهور، فاستحبوه عقيب كل نوم، وخصه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث: **باتت يده؛** لأن حقيقة المبيت تكون بالليل، وفي رواية لأبي داود ساق مسلم إسنادها: **إذا قام أحدكم من الليل،** وكذا للترمذي من وجه آخر صحيح، ولأبي عوانة في رواية ساق مسلم إسنادها أيضاً **إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح،** لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة. قال الرافعي في "شرح المسند": ويمكن أن يقال: الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشد منها لمن نام نهاراً؛ لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادةً، ثم الأمر عند الجمهور للندب، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار، وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار، واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء، وقال إسحاق وداود والطبري: ينحس واستدلوا بما ورد من الأمر بإراقتة، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي، والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضي الشك؛ لأن الشك لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة، واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه ﷺ من الشن المعلق بعد قيامه من النوم، وتعقب بأن قوله: **أحدكم** يقتضي اختصاصه بغيره ﷺ، وأجيب بأنه صح عنه غسل يديه قبل إدخالهما الإناء في حال اليقظة، فاستحبابه بعد النوم أولى، ويكون تركه لبيان الجواز، وأيضاً فقد قال في هذا الحديث في روايات المسلم وأبي داود وغيرهما: **فليغسلها ثلاثاً،** وفي رواية: **ثلاث مرات** والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية، ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد **فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها،** والنهي فيه للتنزيه، والمراد باليد ههنا الكف دون ما زاد عليها، كذا في "فتح الباري" [٤٩٢/٢].

فليغسل يده: في هذا الحديث من الفقه إيجاب الوضوء من النوم لقوله: **فليغسل يده قبل أن يدخلها،** وهو أمر يجمع عليه في النائم المضطجع إذا غلب عليه النوم، واستثقل يوماً أن الوضوء عليه واجب. [الاستذكار: ٦٩/٢]

قبل أن يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ".

قال محمد: هذا حسن، وهكذا ينبغي أن يفعل، وليس من الأمر الواجب الذي إن تركه تارك أثم، وهو قول أبي حنيفة أي مستحسن **رحمته**.
أي كونه حسناً لا واجباً

قبل أن يدخلها: ولمسلم [رقم: ٦٤٣] وابن خزيمة وغيرهما من طرق: **فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها،** وهي آيين في المراد من رواية الإدخال؛ لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن يلامس يده الماء. [فتح الباري: ٣٤٦/١]

في وضوئه: أي الإناء الذي أعد للوضوء، وفي رواية لمسلم [رقم: ٦٤٣] **في الإناء،** ولابن خزيمة: **في إنائه أو وضوئه،** على الشك، والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ويلتحق به إناء الغسل، وكذا باقي الآنية قياساً، وخرج بذكر الإناء الحيض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي. [فتح الباري: ٣٤٦/١]

فإن أحدكم: قال البيضاوي: فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة؛ لأن الشارع إذا ذكر حكماً وعقبه بعلّة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها، ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات: **فإنه يبعث ملبياً** بعد نهيهم عن تطيبه فنبه على علة النهي، وهي كونها محرماً، وعبرة الشيخ أكمل الدين: إذا ذكر الشارع حكماً وعقبه أمراً مصدرأً بالفاء كان ذلك إيماء إلى أن ثبوت الحكم لأجله، نظيره: الهرة ليست بنجسة، فإنها من الطوافين عليكم والطوافات، وقال الشافعي: كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق أحدهم إذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بشرة أو دم حيوان أو قدر أو غير ذلك، وذكر غير واحد أن **باتت** في هذا الحديث بمعنى صارت، منهم ابن عصفور. [تنوير الحوالك: ٤٣/١، ٤٤]

لا يدري: أي لا يدري تعيين الموضع الذي باتت يده فيه فلعلها أصابتها نجاسة. **باتت يده:** زاد ابن خزيمة والدارقطني "منه" أي من جسده. **هذا حسن:** أي تقلّم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند الاستيقاظ على ما دل عليه الحديث. **وهكذا ينبغي أن يفعل:** إشارة إلى أن الأمر محمول على الندب كما صرح به بقوله: "وليس من الأمر الواجب" ولذا روى سعيد بن منصور في "سننه" عن ابن عمر أنه أدخل يده في الإناء قبل أن يغسل، وروى ابن أبي شيبة عن البراء أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها، وروي عن الشعبي: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها، وهذا عند عدم تيقن النجاسة على يده وظنها، وأما عند ذلك. فلا يجوز إدخال اليد قبل الغسل لثلاثا يتنجس الماء.

تركه تارك أثم: قد زعم بعض من في عصرنا بأن الإثم منوط بترك الواجب وما فوقه، ولا يلحق الإثم بترك السنة المؤكدة، واغتر بهذه العبارة وأمثالها، وليس كذلك فقد صرح الأصوليون كما في "كشف أصول البزدوي" وغيره أن تارك السنة المؤكدة يلحقه إثم دون إثم تارك الواجب، وصرح صاحب "التلويح" وغيره بأن ترك السنة قريب =

باب الوضوء في الاستنجاء

١٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن محمد بن طحلاء، عن عثمان بن عبد الرحمن...
يفتح الطاء ممدودا

= من الحرام، وهذا هو الصحيح لما أخرجه البخاري [رقم: ٥٠٦٣] ومسلم [رقم: ٣٤٠٣] من حديث أنس ومسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: من رغب عن سنتي فليس مني، وأخرج الطبراني في المعجم الكبير وابن حبان والحاكم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: سنة لعنتهم الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمتسلط على أمي بالجزوات يذل من أعزه الله ويعز من أذله الله، المستحل لحرم الله، والمستحل من عترتي، والتارك لسنتي، وأخرج مسلم [رقم: ١٤٨٨] عن ابن مسعود: "من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن" الحديث، وفيه: "ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا الرجل المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم"، وأخرج أبو نعيم في "حلية الأولياء" عن معاذ بن جبل: "لا تقل: إن لي مصلي في بيتي فأصلي فيه، فإنكم إن فعلتم ذلك تركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم"، والأخبار المفيدة لهذا المطلب كثيرة شهيرة، وقد سلك ابن الهمام في "فتح القدير" على أن الإثم منوط بترك الواجب، ورده صاحب "البحر الرائق" وغيره بأحسن رد.

إذا عرفت هذا كله فنقول: المراد من الواجب في الكتاب اللازم أعم من أن يكون لزوم سنة أو لزوم وجوب أو لزوم افتراض، فإن اللزوم مختلف فلزوم الفرض أعلى، ولزوم الواجب أوسط، ولزوم السنة أدنى، وعلى هذا الترتيب ترتيب الإثم، لا الوجوب الاصطلاحي الذي جعلوه قسيماً للافتراض والاستئان، وحينئذ فلا دلالة لكلام محمد على قصر الإثم على الواجب، أو نقول بعد تسليم: إن المراد بالواجب في كلامه هذا ما يشمل الفرض والواجب دون السنة، أن التنوين في قوله: "تارك" للتكثير فلا يستفاد منه إلا أن الواجب يلحق تاركة أي تارك كان، ولو تركه مرة أثم، وهو أمر لا ريب فيه، فإن الفرض والواجب يلزم من تركهما ولو مرة بشرط أن يكون لغير عذر أثم، ولا كذلك السنة، فإنه لو تركها مرة أو مرتين لا بأس به، لكن إن اعتاد ذلك أو جعل الفعل وعدمه متساويين أثم كما صرح به في "شرح تحرير الأصول" لابن أمير الحاج، فلا يفيد حينئذ كلامه إلا قصر الإثم على سبيل العموم، والإطلاق على الواجب لا قصر مطلق الإثم عليه، أو نقول: المراد بالإثم مقابل الملامة التي تلزم بترك السنة المؤكدة فلا يفيد كلامه حينئذ إلا قصر الإثم العظيم على الواجب لا مطلق الإثم، وهذا كله إذا سلم دلالة كلامه على القصر، وإلا فالافتراض ساقط من أصله، وقد استدل من لم يوجب بترك السنة إثماً بأحاديث لا تفيد مدعاه عند الماهر، ولولا خشية التطويل لطولت الكلام في ما له وما عليه.

الوضوء: بالفتح قد يراد به غسل بعض الأعضاء من الوضوء وهي الحسن، كذا في "النهاية" وهو المراد ههنا، والمقصود به غسل موضع الاستنجاء بالماء. **يحيى إلخ:** هو يحيى بن محمد بن طحلاء المدني التيمي، روى عن أبيه وعثمان، وعنه مالك والدروردي وآخرون، ذكره ابن حبان في ثقات الطبقة الثالثة من التابعين، كذا ذكره الزرقاني [١/٨٩].

أن أباه أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوضأ وضوءاً لما تحت إزاره.

قال محمد: وبهذا نأخذ، والاستنجاء بالماء أحب إلينا من غيره، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

أن أباه: هو عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي المدني صحابي قتل مع ابن الزبير وابنه عثمان من الخامسة ثقة، كذا في "التقريب" [٣٣٧/٢، رقم: ٣٩٤٤]. **عمر بن الخطاب:** هو أبو حفص عمر بن الخطاب العدوي القرشي أحد العشرة وأحد الخلفاء الراشدين الملقب بالفاروق أسلم سنة ست من النبوة، وقيل: سنة خمس، وظهر الإسلام بإسلامه، قال ابن مسعود: والله إني لأحب لو أن علم عمر وضع في كفة الميزان ووضع علم سائر أهل الأرض في كفة لرجح علم عمر، له فضائل كثيرة، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، كذا في "أسماء رجال المشكاة" لصاحب المشكاة [ص: ٦٠٢].

يتوضأ إلخ: أدخل مالك هذا الحديث في الموطأ رداً على من قال: إن عمر كان لا يستنجي بالماء، وإنما كان استنجاؤه وسائر المهاجرين بالأحجار، وذكر قول سعيد بن المسيب في الاستنجاء بالماء: إنما ذلك وضوء النساء، وذكر أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إذا لا تزال يدي في نتن، وهو مذهب معروف عن المهاجرين، وأما الأنصار: فالمشهور عنهم أنهم كانوا يتوضؤون بالماء، ومنهم من كان يجمع بين الطهارتين فيستنجي بالأحجار، ثم يتبع آثار الأحجار الماء. [الاستذكار: ٥٤/٢، ٥٥] **لما تحت إزاره:** كناية عن موضع الاستنجاء أي إنه بالماء أفضل منه بالحجر. **أحب:** والجمع بينهما أفضل إجماعاً خلافاً للشيعة حيث لم يكتفوا بغير الماء.

من غيره: أي من الاكتفاء بالأحجار خلافاً للبعض أخذاً مما أخرجه ابن أبي شيبة عن حذيفة أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إذا لا تزال يدي في نتن، وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء، وعن ابن الزبير: ما كنا نفعله، ووجه كون الاستنجاء بالماء أفضل: كونه أكمل في التطهير، وثبوت عن النبي ﷺ، ففي صحيح البخاري: [رقم: ١٥٠] عن أنس "كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا و غلام معنا إداوة من ماء يعني يستنجي به"، وللبخاري أيضاً عن أنس "كان ﷺ إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به"، ولابن خزيمة عن جرير: "أنه ﷺ دخل الغيضة ففضى حاجته، فاتاه جرير بإداوة فاستنجى بها"، وللترمذي [رقم: ١٩٠] عن عائشة قالت: "مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر البول والغائط فإن النبي ﷺ كان يفعله"، ولابن حبان من حديث عائشة: "ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا استنجى من ماء"، وبهذه الأحاديث يرد على من أنكر وقوع الاستنجاء بالماء من النبي ﷺ، كذا في "فتح الباري" و"إرشاد الساري"، وأما الجمع بين الماء والحجر فهو أفضل الأحوال، وفيه نزلت: ﴿فِيهِ﴾ أي في مسجد قباء ﴿رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ (التوبة: ١٠٨) وكان أهل قباء يجمعون بينهما، أخرجه ابن خزيمة والبخاري وغيرهما وقد سقت الأخبار فيه في رسالتي "مذيلة الدراية لمقدمة الهداية" =

باب الوضوء من مس الذكر

١١ - أخبرنا مالك حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن

سعد قال: كنتُ أمسكُ المصحفَ على سعد فاحتككت، فقال: لعلك مسستَ
 أي آخذته أي لأجله حال قراءته تحت إزاره
 ذكركَ، فقلت: نعم، قال: قم فتوضأ، قال: فقم فتوضأتُ ثم رجعت.

= والمعلوم من الأحاديث المروية في الصحاح أن الجمع كان غالب أحواله ﷺ، وهذا كله في الاستنجاء من الغائط، وأما الاستنجاء من البول: فلم نعلم فيه خيراً يدل على الإنقاء بالحجر إلا ما يحكى عن عمر أنه بال ومسح ذكره على التراب، وقد فصلته في رسالتي المذكورة.
 إسماعيل: قال ابن معين ثقة حجة مات ١٣٤هـ، كذا قال السيوطي.

مصعب بن سعد: هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو زرارة المدني ثقة، مات ١٠٣هـ، وأبوه سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، أبو إسحاق أحد العشرة المبشرة بالجنة، مناقبه كثيرة، وهو آخر العشرة وفاة، مات على المشهور ٥٥هـ وابن ابنه إسماعيل بن محمد بن سعد أبو محمد المدني ثقة حجة من التابعين مات ١٣٤هـ، كذا في "التقريب التهذيب" [٣/٣٨٢، رقم: ٦٦٨٨، و ١٩/٢، رقم: ٢٢٥٦، و ١٣٩/١، رقم: ٤٧٩].

كنتُ أمسكُ إلخ: هذا الأثر أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١/٦١]، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا [عن أبي بكرة عن أبي داود حدثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت مصعب بن سعد بن أبي وقاص يقول: كنتُ أمسكُ المصحفَ على أبي فمسست فرجي، فأمرني أن أتوضأ، ثم روى عن إبراهيم بن مرزوق حدثنا أبو عامر حدثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن مصعب بن سعد: كنتُ أمسكُ المصحفَ على أبي، فاحتككت فأصبت فرجي، فقال: أصبت فرجك؟ قلت: نعم، قال: اغمس يدك في التراب، ولم يأمرني أن أتوضأ، ثم روى عن ابن خزيمة حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا زائدة، عن إسماعيل، عن أبي خالد، عن الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد مثله، غير أنه قال: "قم فاغسل يدك" ثم قال الطحاوي: فقد يجوز أن يكون الوضوء الذي رواه الحكم في حديثه عن مصعب هو غسل اليد على ما بينه عنه الزبير حتى لا يتضاد الروايتان.

مسست: بكسر السين الأولى وفتحها، أي لمست بكف يدك. فتوضأ: لأنه لا يمس القرآن إلا طاهر.

فتوضأت: يَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ الْوَضُوءُ اللَّغْوِيُّ وَهُوَ غَسْلُ الْيَدِ، دَفْعاً لِشَبْهَةِ مَلَاقَاتِ النَّجَاسَةِ، قَالَهُ الْقَارِي [فتح المغطى: ٣١/١] وهو مستبعد.

١٢ - **أخبرنا مالك**، أخبرني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه كان يغتسل ثم يتوضأ، فقال له: **أما يُجزيك الغسل من الوضوء؟** قال: بلى، ولكني أحياناً ^{أي يجب} أمس ذكرى فأتوضأ.

سالم: هو سالم بن عبد الله بن عمر أبو عمر أو أبو عبد الله المدني الفقيه، قال مالك: لم يكن أحد في زمانه أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل منه، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: أصح الأسانيد ابن شهاب الزهري عن سالم عن أبيه، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة مات ١٠٦هـ على الأصح، وأبوه عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي أبو عبد الرحمن أسلم قديماً وهو صغير، وهاجر مع أبيه وشهد الخندق والمشاهد كلها وسماه رسول الله ﷺ بالعبد الصالح، وله مناقب جملة مات ٧٣هـ، وقيل: ٧٤هـ، كذا في "تهذيب التهذيب" للحافظ ابن حجر [٢/٢٦٠، رقم: ٢٥٦١، و ٣/٢٠١، ٢٠٢، رقم: ٤٠٤٥].

عن أبيه: هذا الأثر يكشف أن ابن عمر كان يرى الوضوء من مس الذكر ويشيده ما رواه مالك في "الموطأ" عن نافع عن سالم قال: كنت مع ابن عمر في سفر فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى، فقلت له: إن هذه لصلاة ما كنت تصليها، قال: إني بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست فرجتي ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاقي، وقال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١/٦٢٢، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا]: لم نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أفى بالوضوء منه غير ابن عمر، وقد خالفه في ذلك أكثر الصحابة. أقول: ليس كذلك فقد علمنا أن جمعاً من الصحابة أفى بمثله منهم عمر بن الخطاب، وأبو هريرة على اختلاف عنه وزيد بن خالد الجهني، والبراء بن عازب، وجابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص في رواية أهل المدينة عنه، كذا في "الاستذكار" [٣/٣٢٢].

وفيه أيضاً ذهب إليه من التابعين سعيد بن المسيب في رواية عبد الرحمن بن حرملة عنه، رواه ابن أبي ذئب وحاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن عنه: أن الوضوء واجب على من مس ذكره وروى ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يرى في مس الذكر شيئاً، وهذا أصح عندي من حديث ابن حرملة؛ لأنه ليس بالحافظ عندهم كثيراً، وكان عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وأبان بن عثمان، وابن شهاب، ومجاهد، ومكحول، والشعبي، وجابر بن زيد، والحسن، وعكرمة، وجماعة من أهل الشام والمغرب كانوا يرون الوضوء من مس الذكر، وبه قال الأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، واضطرب قول مالك، والذي تقرر عليه المذهب عند أهل المغرب من أصحابه أنه من مس ذكره أمره بالوضوء ما لم يصل، فإن صلى أمره بالإعادة في الوقت فإن خرج فلا إعادة عليه. **أما يجزيك**: أي لا يكفيك لاسيما مع سبق الوضوء الذي هو السنة. **أمس**: في بعض الأوقات بعد الغسل. **فأتوضأ**: لا لأن الغسل لا يجزي.

قال محمد: لا وضوء في مس الذكر، وهو قول أبي حنيفة، وفي ذلك آثار كثيرة.

١٣ - **قال محمد:** أخبرنا أيوب بن عتبة التيمي قاضي اليمامة، عن قيس بن طلق، أن أباه حدثه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن رجلٍ مسَّ ذكره، أيتوضأ؟.....

لا وضوء: أي لا يجب، نعم، يستحب اعتباراً لموضع الخلاف. **قول أبي حنيفة:** وإليه ذهب أصحابه وجمهور علماء العراق، وروى ذلك عن علي، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عباس، وأبي الدرداء، وعمران بن حصين، لم يختلف عنهم في ذلك، واختلف في ذلك عن أبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وبه قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وسفيان الثوري، وشريك، والحسن بن صالح بن حي، كذا في "الاستذكار" [٣٧/٣]، وفي جعله ابن عباس ممن لم يختلف عنه نظر فقد روى الطحاوي [شرح معاني الآثار ٦١/١، ٦٣] عن سليمان بن شعيب، حدثنا عبد الرحمن بن زياد، حدثنا شعبة عن قتادة: كان ابن عمر وابن عباس يقولان في الرجل يمس ذكره: يتوضأ، فقلت لقتادة: عمن هذا؟ قال: عن عطاء بن أبي رباح، ثم روى بإسناده عن ابن عباس أنه كان لا يرى الوضوء منه فثبت بالاختلاف عنه، وروى الطحاوي عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري أيضاً أنهما كانا لا يريان الوضوء.

آثار: المراد بالأثر أعم من المرفوع والموقوف. **أيوب:** هو أيوب بن عتبة - بضم العين - أبو يحيى قاضي اليمامة من بني قيس بن ثعلبة، مختلف في توثيقه وتضعيفه، قال ابن حجر في "تهذيب التهذيب" [٣١٥/١، ٣١٦، رقم: ٧٥]: روى عن يحيى بن أبي كثير، وعطاء، وقيس بن طلق الحنفي وجماعة، وعنه أبو داود الطيالسي، وأسود بن عامر، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن يونس وغيرهم، قال حنبل عن أحمد: ضعيف، وقال في موضع آخر: ثقة إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، وقال الدوري عن ابن معين: قال أبو كامل: ليس بشيء، وقال ابن المديني والجوزجاني وعمرو بن علي ومسلم: ضعيف، زاد عمرو: وكان سيء الحفظ، وهو من أهل الصدق، وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي، وقال البخاري: هو عندهم لين، وشيخ أيوب قيس بن طلق من التابعين صدوق، وأبوه طلق بن علي بن المنذر الحنفي نسبة إلى قبيلة بني حنيفة أبو علي اليمامي معدود في الصحابة، ذكره ابن حجر في "التقريب" [١٢٦/٢، رقم: ٣٠٤٢] وغيره.

أن رجلاً إلخ: قال محي السنة البغوي في "المصايح" حديث طلق منسوخ؛ لأن طلقاً قدم رسول الله ﷺ وهو بيني المسجد النبوي، وذلك في السنة الأولى، وقد روى أبو هريرة وهو أسلم سنة سبع أنه ﷺ قال: **إذا أفضى أحدكم يده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ.** وتعقبه شارح "المصايح" فضل الله التوربشتي [الميسر في شرح مصايح السنة: ١٢٨/١] على ما نقله الطيبي في "شرح المشكاة" بأن ادعاء النسخ فيه مبني على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط إلا أن يثبت أن طلقاً توفي قبل إسلام أبي هريرة، أو رجع إلى أرضه ولم يبق له صحبته بعد ذلك، =

قال: هل هو إلا بضعة من جسدك.

= وما يدري أن طلقاً سمع هذا الحديث بعد إسلام أبي هريرة، وقد ذكر الخطابي أن أحمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر وكان ابن معين يرى خلاف ذلك، وفي ذلك دليل ظاهر على أن لا سبيل إلى معرفة الناسخ والمنسوخ منهما. قلت: فيه ما فيه، فإن احتمال أن يكون طلقاً سمع هذا الحديث بعد إسلام أبي هريرة مردود بما جاء في رواية النسائي عن هناد، عن ملازم حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق بن علي، عن أبيه قال: خرجنا وفداً حتى قدمنا رسول الله ﷺ، فبايعناه وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله! ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ قال: **وهل هو إلا مضغة منك، أو بضعة منك**، ومثله في رواية ابن أبي شيبه، وعبد الرزاق وغيرهما، فظاهر هذه الروايات أن سماع طلق هذا الحديث كان عند قدومه في المجلس النبوي، ومن المعلوم أن قدومه كان في السنة الأولى من الهجرة، ولم يثبت أنه قدم مرة ثانية أيضاً، وسمع الحديث عند ذلك، وتعقب العيني في "البنية": كلام محي السنة بأن دعوى النسخ إنما يصح بعد ثبوت صحة حديث أبي هريرة، ونحن لا نسلم صحته.

وفيه أيضاً ما فيه فإن حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم في "المستدرک" وصححه، وأحمد في "مسنده" والطبراني، والبيهقي والدارقطني وفي سنده يزيد بن عبد الملك متكلم فيه، لكن ليس بحيث يترك حديثه مع أن حديث النقض مروى من طرق عن جماعة الصحابة منهم أم حبيبة، وعائشة، وعبد الله بن عمر، وبسرة، وأبو أيوب، بل قد روي عن طلق بن علي راوي عدم النقض، قال: قال رسول الله ﷺ: **من مس ذكره فليتوضأ**، أخرجه الطبراني في "معجمه" عن الحسن بن علي، عن حماد بن محمد الحنفي، عن أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه، والأولى أن يتعقب كلام محي السنة بما في "فتح المنان" وغيره أن رواية الصحابي المتأخر الإسلام لا يستلزم تأخر حديثه، فيجوز أن يكون المتأخر سمعه من صحابي مقدم، فرواه بعد ذلك، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، والإنصاف في هذا البحث أن يقال: لا سبيل إلى الجزم بالنسخ في هذا البحث في طرف من الطرفين، لكن الذي يقرب أنه إن كان هناك نسخ فهو لحديث طلق لا بالعكس.

بضعة: هو بالفتح القطعة من اللحم، وقد تكسر، ومنه: **فاطمة بضعة مني**، ومنه: **وهل هو إلا بضعة**، كذا في "مجمع البحار". **من جسدك:** هذا الحديث رواه عن قيس بن طلق الحنفي جماعة منهم أيوب بن عتبة كما أخرجه محمد ههنا، وأخرجه الطحاوي أيضاً عن محمد بن العباس اللؤلؤي حدثنا أسد حدثنا أيوب، ومنهم محمد بن جابر، أخرجه ابن ماجه [رقم: ٤٨٣] عن علي بن محمد حدثنا وكيع حدثنا محمد بن جابر سمعت قيس بن طلق الحنفي عن أبيه سمعت رسول الله ﷺ سئل عن مس الذكر، قال: **ليس فيه وضوء إنما هو منك**، وأخرج الطحاوي عن يونس أخبرنا سفیان، عن محمد بن جابر، عن قيس، وعن أبي بكرة حدثنا مسدد حدثنا محمد بن جابر، ومنهم الأسود أخرجه الطحاوي عن أبي أمية حدثنا الأسود بن عامر، وخلف بن الوليد، وأحمد بن يونس، وسعيد بن سليمان عن أسود، =

١٤ - قال محمد: أخبرنا طلحة بن عمرو المكي

= عن قيس، وذكر أبو داود أنه قد رواه هشام بن حسان، وسفيان الثوري، وشعبة، وابن عيينة، وجريير الرازي عن محمد بن جابر، عن قيس، ومنهم عبد الله بن بدر، أخرجه النسائي [رقم: ١٦٥] عن هناد، عن ملازم عنه، عن قيس، عن أبيه: "خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله فبايعناه وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله! ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ قال: **وهل هو إلا مضغة منك، أو بضعة منك**، وأخرج الترمذي [رقم: ٨٥] عن هناد بإسناد النسائي وقال: هذا الحديث أحسن شيء في الباب.

وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة، ومحمد بن جابر، عن جابر وقد تكلم أهل الحديث في أيوب ومحمد، وحديث ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس، عن أبيه أصح وأحسن، ورواه أبو داود عن مسدد، عن ملازم بالسند المذكور، ولفظه "قدمنا على رسول الله فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله! ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: **هل هو إلا مضغة منك، أو بضعة منك**، وقال الطحاوي [شرح معاني الآثار: ١/٦١]: حديث ملازم صحيح مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده، ولا في متنه. وفي رواية ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن طلق: "خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله! ما ترى في مس الذكر في الصلاة؟ فقال: **وهل هو إلا بضعة منك**، وفي رواية ابن حبان عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن أحدنا يكون في الصلاة فيحك، فيصيب يده ذكره، قال: **لا بأس به إنه كبعض جسدك**.

فهذه طرق حديث طلق وألفاظه، ومما يشيده ما أخرجه ابن مندة من طريق سلام بن الطويل، عن إسماعيل بن رافع، عن حكيم بن سلمة، عن رجل من بني حنيفة، يقال له: خريسة أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أكون في صلاتي فيقع يدي على فرجي، فقال: **امض في صلاتك**، قال الحافظ ابن حجر في "الإصابة في أحوال الصحابة": سلام ضعيف، وكذا إسماعيل، وأخرج ابن ماجه عن أبي أمامة سئل رسول الله ﷺ عن مس الذكر، فقال: **إنما هو جزء منك**، وفي طريقه جعفر بن الزبير الراوي عن القاسم الراوي عن أبي أمامة، قال شعبة: كذاب، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، كذا في "تهذيب التهذيب" [١/٢١٧، رقم: ٩٤١]، وأخرج الدارقطني عن عصمة ابن مالك الخطمي **ﷺ** أن رجلاً قال: يا رسول الله! إني احتككت في الصلاة، فأصاب يدي فرجي، فقال: **وأنا أفعل ذلك**، وفي سننه الفضل بن مختار، قال ابن عدي أحاديثه منكرة، كذا قال الزيلعي [نصب الراية ١/٦٩]، وأخرج أبو يعلى في مسنده عن سيف بن عبد الله، قال: دخلت أنا ورجل معي على عائشة فسألناها عن الرجل يمس فرجه أو المرأة، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **ما أبالي إياه مسست أو أنفي**.

طلحة بن عمرو: هو طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي متكلم فيه، قال في "تهذيب التهذيب": روى عن عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وابن الزبير، وسعيد بن جبير وغيرهم، وعنه جرير بن حازم، والثوري، وأبو داود الطيالسي، ووكيع وغيرهم، قال أحمد: لا شيء متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء ضعيف، =

أخبرنا **عطاء بن أبي رباح**، عن **ابن عباس** قال في مس الذكر: وأنت في الصلاة، قال: ما أبالي مسسته أو مسست أنفي.

= وقال الجوزجاني: غير مرضي في حديثه، وروى له ابن عدي أحاديث، وقال: روى عنه قوم ثقات، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال عبد الرزاق: سمعت معمرًا يقول: اجتمعت أنا وشعبة والثوري وابن جريج، فقدم علينا شيخ فأملى علينا أربعة آلاف حديث عن ظهر قلب فما أخطأ إلا في موضعين، ونحن ننظر في الكتاب، ولم يكن الخطأ منا ولا منه، إنما كان من فوق، وكان الرجل طلحة بن عمرو، وهذا الضعف لا يضر في أصل المقصود، فقد تابعه عن عطاء عكرمة بن عمار، وتابع عطاء سعيد بن جبير في رواية الطحاوي.

عطاء بن أبي رباح: بفتح الراء المهملة هو عطاء بن أبي رباح أسلم أبو محمد القرشي المكي، روى عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وخلق، وعنه الأوزاعي وابن جريج وأبو حنيفة، والليث وغيرهم، ثقة فقيه فاضل مات، ١١٤ على المشهور، كذا في "كاشف الزهبي" [٢/٢٦٠، رقم: ٣٨٤٠] و"تقريب ابن حجر" [٣/١٣، ١٤، رقم: ٤٥٩١] **ابن عباس**: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ يقال له: الحبر والبحر لكثرة علمه، وله فضائل شهيرة مذكورة في كتب الصحابة كـ "أسد الغابة" و"الإصابة" وغيرهما، مات ٦٨هـ، وقيل: ٦٩هـ، وقيل: سنة سبعين، ذكره في "التهذيب" [٣/١٧١، ١٧٢، رقم: ٣٩٥٣]، قال العيني في "البنية شرح الهداية" في كتاب الحج في بحث الوقوف بمزدلفة: إذا أطلق ابن عباس لا يراد به إلا عبد الله بن عباس، وذكر أيضاً في "البنية" في "كتاب الحظر والإباحة": أن المحدثين اصطلاحوا على أنهم إذا ذكروا عبد الله من غير نسبة يريدون به عبد الله بن مسعود، وإن كان يتناول غيره بحسب الظاهر، وكذلك يقولون: قال ابن عمر ويريدون به عبد الله ابن عمر مع أن عمر له أولاد غير عبد الله.

وقال علي القاري المكي في "جمع الوسائل بشرح الشمائيل" أي شمائل الترمذي: اصطلاح المحدثين على أنه إذا أطلق علي في آخر الأسماء فهو علي بن أبي طالب، وإذا أطلق عبد الله فهو ابن مسعود، وإذا أطلق الحسن فهو الحسن البصري، ونظيره إطلاق أبي بكر وعمر وعثمان. وقال القاري أيضاً في كتابه "الأثمار الجنية في طبقات الخفية": إذا أطلق ابن عباس لا يراد به إلا عبد الله، وكذا إذا أطلق ابن عمر وابن الزبير، وأما إذا أطلق عبد الله فهو ابن مسعود في اصطلاح العلماء من الفقهاء والمحدثين. فليحفظ هذا، فإنه نافع.

ما أبالي: متكلم من المبالاة أي لا أخاف، يعني مس الذكر ومس الذكر، ومس الأنف متساويان في عدم انتقاض الوضوء به فلا أبالي مسست ذكري أو أنفي، ومثله أخرج الطحاوي عن أبي بكره حدثنا يعقوب بن إسحاق حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا عطاء عن ابن عباس أنه قال: "ما أبالي إياه مسست أو أنفي". وأخرج أيضاً عن صالح بن عبد الرحمن، حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم أنبأنا الأعمش عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً.

١٥ - قال محمد: أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني، أخبرنا صالح مولى التوأمة، عن

ابن عباس، قال: ليس في مس الذكر وضوء.

١٦ - قال محمد: أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني، أخبرنا الحارث بن أبي ذباب

إبراهيم بن محمد: [وفي نسخة: محمد بن المدني] هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، واسمه سمعان الأسلمي أبو إسحاق المدني، مختلف في توثيقه وتضعيفه، قال في "تهذيب الكمال" [١/١٣٣، رقم: ٢٣٢] و"تهذيب التهذيب" [١/١٦٤، ١٦٥، رقم: ٢٨٤]: روى عن الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وصالح مولى التوأمة، ومحمد بن المنكدر وغيرهم، وعنه الثوري، والشافعي وأبو نعيم، قال أبو طالب عن أحمد: لا يكتب حديثه، كان يروي أحاديث منكراً لا أصل لها وقال الشافعي: ثقة في الحديث، وقال ابن عدي: سألت أحمد بن محمد بن سعيد يعني ابن عقدة: هل تعلم أحداً أحسن القول في إبراهيم غير الشافعي؟ فقال: نعم، حدثنا أحمد بن يحيى سمعت حمدان بن الأصبهاني، قلت: أتدين بحديث إبراهيم؟ قال: نعم، ثم قال لي أحمد بن محمد بن سعيد: نظرت في حديث إبراهيم كثيراً وليس بمنكر الحديث، قال ابن عدي: وهذا الذي قاله كما قال، وقد نظرت أنا أيضاً في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكراً إلا عن شيوخ يهتملون، وهو في جملة من يكتب حديثه، وله "الموطأ" أضعاف موطأ مالك، مات ١٨٤هـ، وقيل: ١٩١هـ.

صالح: هو صالح بن أبي صالح نبهان المدني، روى عن ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة وغيرهم، وعنه ابن أبي ذئب، وابن جريج والسفيانان وغيرهم، قال بشر بن عمر: سألت مالكا عنه، فقال: ليس بثقة: وقال أحمد بن حنبل: كان مالكا أدركه، وقد اختلط فممن سمع منه قديماً فذاك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث ما أعلم به بأساً، وقال أحمد بن سعيد بن أبي مرزوق: سمعت ابن معين يقول: صالح مولى التوأمة ثقة حجة، قلت: إن مالكا ترك السماع منه، فقال: إن مالكا إنما أدركه بعد أن كبر وخرّف، وقال الجوزجاني: تغير أخيراً، فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول؛ لسماعه القليم، والثوري جالس به بعد التغير، وقال ابن عدي: لا بأس به إذا روى القدماء عنه مثل ابن أبي ذئب وابن جريج، وزياد بن سعد، وقال العجلي: تابعي ثقة، مات ١٢٥هـ، كذا في "تهذيب التهذيب" [٢/٥٣٥، ٥٣٦، رقم: ٣٣٦٨]

مولى التوأمة: بفتح التاء المثناة الفوقية، ثم الواو الساكنة بعدها همزة بعدها ميم ثم تاء، هي بنت أمية بن خلف المدني أخت ربيعة بن أمية بن خلف، وكانت معها أخت لها في بطنها، فسميت تلك باسم التوأمة وإليها ينسب صالح نبهان المدني، كذا قال أبو سعد السمعاني في "كتاب الأنساب". **الحارث:** هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، وقيل: المغيرة بن أبي ذباب الدوسي المدني روى عن أبيه وعمه، وسعيد ابن المسيب، ومجاهد وغيرهم، وعنه ابن جريج، وإسماعيل بن أمية وغيرهم، قال أبو زرعة: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من المتقين، مات ١٢٦هـ، كذا في "تهذيب التهذيب" [١/٤٧١، ٤٧٢، رقم: ١٢١١] **ذباب:** بضم الذال المعجمة، كذا في التقريب

أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس في مس الذكر وضوء.

١٧ - قال محمد: أخبرنا أبو العوام البصري، قال: سأل رجل عطاء بن أبي رباح، قال:

يا أبا محمد! رجلٌ مس فرجه بعد ما توضعاً؟ قال رجل من القوم: إن ابن عباس رضي الله عنهما كان كنية العطاء

يقول: إن كنت تستنجسه فاقطعه، قال عطاء بن أبي رباح: هذا والله قول ابن عباس. الفاخرين في المجلس

١٨ - قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد،

سعيد بن المسيب: [بفتح الياء أشهر من كسرهما] هو أبو محمد القرشي المدني من سادات التابعين، قال مكحول: طفت الأرض كلها فلم ألق أعلم من ابن المسيب، ولد لستين مضتاً من خلافة عمر، ومات ٩٣هـ، كذا ذكره صاحب المشكاة في "أسماء رجال المشكاة" [ص: ٥٩٨]

أبو العوام: قال ابن حجر في "التقريب" [٣٦٦/٢، رقم: ٤٠٩٢] عبد العزيز بن الربيع - بالتشديد - الباهلي أبو العوام البصري، ثقة من السابعة، وفي "تهذيب التهذيب" [٤٣٧/٣، رقم: ٤٧٩٤] عبد العزيز بن الربيع الباهلي أبو العوام البصري، روى عن أبي الزبير المكي، وعطاء، وعنه الثوري والنضر بن شميل ووكيع وروح بن عبادة، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. وظن بعض أفاضل عصرنا أن أبا العوام البصري المذكور في هذه الرواية هو عمران بن داود أبو العوام القطان البصري، قال في "تهذيب التهذيب" [٣٨١/٤، رقم: ٦٠٧٤] في ترجمته: روى عن قتادة، ومحمد بن سيرين، وأبي إسحاق الشيباني، وحמיד الطويل، وعنه ابن مهدي، وأبو داود الطيالسي، وأبو علي الحنفي وغيرهم، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: أرجو أنه صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: صدوق بهم، وقال العجلي: بصري ثقة.

فرجه: بفتح الفاء وسكون الراء، قال النووي في "تهذيب": قال أصحابنا: الفرج يطلق على القبل والدبر من الرجل والمرأة، ومما يستدل به لإطلاق الفرج على قبل الرجل حديث علي قال: أرسلنا المقداد إلى رسول الله ﷺ يسأله عن المذي، فقال رسول الله: **توضاً وانضح فرجك**، زواه مسلم [رقم: ٦٩٧ باب المذي]. **تستنجسه:** أي تعتقده نجساً في ذاته. **قال عطاء:** كما سمع من الرجل هذا الكلام.

حماد: هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، قال معمر: ما رأيت أحداً أفقه من هؤلاء: الزهري وحماد وقتادة، وقال ابن معين: حماد ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان أفقه أصحاب إبراهيم، وقال النسائي: ثقة إلا أنه مرجئ، مات ١٢٠ هـ، وقيل: ١١٩ هـ، كذا في

"تهذيب التهذيب" [١٣/٢، رقم: ١٧٦٨]

عن إبراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مس الذكر، قال: ما أبالي مسستُهُ أو طرفَ أنفي.

١٩ - قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر، فقال: إن كان نجساً فاقطعه.

إبراهيم النخعي: بفتح النون والحاء المعجمة بعدها عين مهملة، نسبة إلى "نخع" قبيلة من العرب، نزلت الكوفة، ومنها انتشر ذكرهم، قال ابن ماكولا: ومن هذه القبيلة علقمة، والأسود، وإبراهيم، كذا في "أنساب السمعاني" [٤٧٣/٥]، وذكر في تهذيب التهذيب [١٧٦/١]، رقم: ٣٢٥ أن إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو أبو عمران النخعي الكوفي، مفتي أهل الكوفة، كان رجلاً صالحاً فقيهاً، قال الأعمش: كان خيراً في الحديث، وقال الشعبي: ما ترك أحداً أعلم منه، وقال أبو سعيد العلائي: هو مكثر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وقال الأعمش: قلت لإبراهيم: أسند لي عن ابن مسعود، فقال: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله، وقال أبو حاتم: لم يلق النخعي أحداً من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها، وأدرك أنساً ولم يسمع منه، مات ٩٦هـ، وولادته ٥٠هـ.

علي: هو ابن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وزوج بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، له مناقب كثيرة، استشهد سنة أربعين كما في "أسد الغابة" وغيره، وبه يعلم أن رواية إبراهيم النخعي عنه مرسله؛ لأنه لم يدرك زمانه. **قال ما أبالي:** هكذا رواه محمد في "كتاب الآثار" أيضاً، وأخرج الطحاوي [شرح معاني الآثار ٦٢/١] بسنده عن قابوس عن أبي ظبيان عن علي أنه قال: "ما أبالي أنفي مسست أو أذني أو ذكري"، وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن قيس بن السكن أن علياً وابن مسعود وحذيفة وأبا هريرة لا يرون من مس الذكر وضوءاً. **مسسته:** أي حيث هما عضوان طاهران، وفي حق المس متساويان.

ابن مسعود إلخ: وكذا أخرجه الطحاوي [شرح معاني الآثار ٦٢/١] عن قيس بن السكن قال: قال ابن مسعود: "ما أبالي ذكري مسست في الصلاة أم أذني أم أنفي"، وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هذيل أن أخاه سأل ابن مسعود، فقال: إني أحتك فأفضي بيدي إلى فرجي، فقال: "إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها"، وأخرج عن قيس بن السكن قال: قال عبد الله: ما أبالي مست ذكري أو أذني أو إهامي أو أنفي، وابن مسعود هو عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن الهذلي من خواص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وصاحب نعليه وسواكه هاجر الحبشة وشهد بدرأ وما بعدها، وولي قضاء الكوفة في خلافة عمر إلى صدر خلافة عثمان، ثم صار إلى المدينة فمات بها ٣٢هـ، كذا في "أسماء رجال المشكاة" [ص: ٦٠٥] **نجساً:** بفتح الجيم هو المشهور عند الفقهاء، ويراد به عين النجاسة، بخلاف كسرها؛ فإنه المتنجس عندهم، وهما مصدران في أصل اللغة.

٢٠ - قال محمد: أخبرنا محل الضبي، عن إبراهيم النخعي في مس الذكر في الصلاة، قال: إنما هو بضعة منك.

محل الضبي: قال القاري في شرحه [فتح المغطى ٣٨/١] بكسر الميم والحاء المهملة كسجحل، اسم جماعة من المحدثين، وهذا القدر لا يكفي في هذا المقام، وفي التقريب [٣/٣٥٢، رقم: ٦٥٠٨]: محل - بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد اللام - ابن خليفة الطائي الكوفي، ثقة من الرابعة، ومحل بن محرز الضبي الكوفي لا بأس به من السادسة، مات ٥٣هـ أي بعد المائة، وهو يؤذن أن محل الضبي بضم أوله وكسر الثاني وتشديد الثالث، وبه صرح محمد طاهر الفتني حيث قال في "المغني": محل بن خليفة بمضمومة وكسر حاء مهملة، وقيل: بفتحها وشدة لام، وكذا محل بن محرز، وبه ظهر خطأ القاري والعلم عند الباري، وفي "كاشف الذهبي" [٣/١٠٥، رقم: ٥٣٨٦]: محل بن خليفة الطائي عن جده عدي بن حاتم وأبي السمح، وعنه شعبة وسعد أبو مجاهد، فأما محل بن محرز الضبي عن الشعبي، فإنه أصغر منه.

إنما هو بضعة منك: هذه الآثار كلها تشهد بصحة حديث طلق وتوافقه، وهناك أحاديث مرفوعة معارضة لها، فمن ذلك ما أخرجه ابن ماجه [رقم: ٤٨١] عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من مس فرجه فليتوضأ**، ونقل الترمذي [رقم: ٨٤] عن أبي زرعة أنه قال: إن حديث أم حبيبة أصح في هذا الباب وهو حديث العلاء، عن محمول، عن عنبسة، عن أم حبيبة، ونقل صاحب "الاستذكار" [٣/٣٠] عن أحمد بن حنبل أنه قال: هو حسن الإسناد، وأعله الطحاوي بأن فيه انقطاعاً، فإن مكحولاً لم يسمعه من عنبسة، بل سمع أبا مسهر عنه، ومنها ما أخرجه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرک" وصححه، وأحمد والطبراني والدارقطني [١/١٤٧] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **من أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ**، ولفظ البيهقي: **من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فعليه وضوء الصلاة**، وفي سننه يزيد بن عبد الملك، قال البيهقي: تكلموا فيه، وقال أحمد: لا بأس به، وقال الطحاوي: هو منكر الحديث لا يساوي حديثه شيئاً، ومنها ما أخرجه ابن ماجه [رقم: ٤٨١]: **عن أبي أيوب مرفوعاً: من مس فرجه فليتوضأ**، وفيه إسحاق بن أبي فردة، قال أحمد: لا تحل الرواية عنه، وقال النسائي: متروك الحديث، كذا في "تهذيب التهذيب" [١/٣١٩، رقم: ٤٦٦]

ومنها ما أخرجه ابن ماجه [رقم: ٤٨] عن جابر مرفوعاً: **إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء**، ولفظ البيهقي: **إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ**. ومنها ما أخرجه أبو نعيم وابن مندة والدارقطني [رقم: ٢، ١/١٦٤] عن أروى بنت أنيس مرفوعاً: **من مس فرجه فليتوضأ**، وفي سننه هشام بن زياد ضعيف، كذا في الإصابة، ومنها ما أخرجه الدارقطني [رقم: ٩، ١/١٤٧] عن عائشة مرفوعاً: **ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون**، قالت: بأبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء؟ قال: **إذا مست إحداكن فرجها فلتوضأ للصلاة**، =

= وفي سننه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري، قال النسائي: متروك، كذا في "ميزان الاعتدال". ومنها ما أخرجه الدار قطني والطحاوي عن ابن عمر مرفوعاً: **من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة**، وفي سننه صدقة بن عبد الله ضعيف قاله الطحاوي، ومنها ما أخرجه أحمد والبخاري عن زيد بن خالد مرفوعاً: **من مس فرجه فليتوضأ**. ومنها ما أخرجه الطبراني في "معجمه الكبير" عن طلق بن علي مرفوعاً: **من مس ذكره فليتوضأ**، وفيه حماد بن محمد الحنفي ضعيف، ومنها ما أخرجه أحمد والبيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: **أبما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأبما امرأة مست فرجها فلتتوضأ**، وقد أخرج ابن عدي من حديث ابن عباس، والحاكم من حديث سعد بن أبي وقاص وأم سلمة وأحاديثهم لا تخلو عن علة ذكره العيني. ومنها وهو أجودها ما أخرجه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء.

فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء، قال عروة: ما علمت بهذا، فقال مروان: أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ: **إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**، وأخرجه ابن ماجه عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان مثله، وأخرجه الترمذي بلفظ: **من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ**، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ونقل عن البخاري أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، وأخرج حديث بسرة أبو داود والنسائي والطبراني والدار قطني وابن حبان والبيهقي وغيرهم بألفاظ متقاربة، وذكر ابن عبد البر في "الاستدكار" [٣٠/٣]: أن أحمد كان يصحح حديث بسرة، وأن يحيى بن معين صححه أيضاً، وفي الباب أخبار أخر توافق هذه الأحاديث لولا قصد الاختصار لأتيت بها، وقد طال الكلام في هذا المبحث من الجانبين والنزاع من الفريقين. أما الكلام من القائلين بعدم الانتقاض على قائل الانتقاض فمن وجوه. منها: أن أحاديث النقض ضعيفة، وفيه أن ضعف أكثرها لا يضر بعد صحة طرق بعضها، وضعف الكل ممنوع. ومنها: أن حديث بسرة الذي صححوه مروان من طريق مروان ومعاذ الله أن يحتج به، وفيه أنه صرح ابن حجر في مقدمة "فتح الباري" أنه كان لا يتهم في الحديث. ومنها: أن بسرة مجهولة، وفيه أنها بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية لها سابقة قديمة وهجرة، وروى عنها جماعة من الصحابة وغيرهم كما لا يخفى على من طالع "الإصابة" وغيره من الكتب المصنفة في أحوال الصحابة. ومنها: أن خبر الأحاد فيما يعم به البلوى غير مقبول.

وفيه أنه قد رواه جمع من الصحابة مع أن في ثبوت هذه القاعدة نظراً. ومنها: الحكم بالنقض منسوخ بحديث طلق، وفيه أن النسخ لا يحكم به بالاحتمال، بل إذا ثبت أن حديث طلق مؤخر، وليس كذلك، بل الأمر بالعكس؛ أن قدوم طلق كان أول سنة من الهجرة كما صرح به ابن حبان وغيره، وكان سماعه الحديث في عدم النقض في ذلك المجلس، وحديث النقض رواه أبو هريرة الذي أسلم سنة سبع وغيره من أحداث الصحابة. =

٢١ - قال محمد: أخبرنا سلام بن سليم الحنفي، عن منصور بن المعتمر،

= ومنها: أن النقص خلاف القياس، وفيه أنه لا دخل له بعد ورود الأخبار، وأما الكلام من القائلين بالنقص فمن وجوه أيضاً: منها: تضعيف رواه أخبار عدم النقص كأيوب، ومحمد بن جابر، وفيه أنه لا عبرة به بعد ثبوت طريق عبد الله بن بدر. ومنها: كثرة طرق أحاديث النقص وهي من وجوه الترجيح، ومنها: كون حديث طلق منسوخاً، وفيه أن رواية الصحابي المتأخر الإسلام لا تدل على النسخ؛ لجواز أن يكون سمع من متقدم الإسلام، فيحوز أن تكون أحاديث النقص مقدمة على حديث العدم، هذا ملخص الكلام فيما بينهم، وقد سلك جماعة مسلك الجمع: فمنهم من حمل الوضوء في أحاديث النقص على غسل اليدين، وفيه أنه ياباه صريح ألفاظ بعض الروايات. ومنهم من قال: مس الذكر كناية عن البول، وفيه أنه ينكره صريح كثير من الروايات. ومنهم من قال: أمر التوضئ للاستحباب، وفيه أيضاً ما فيه، وتلك جماعة أخرى مسلك التعارض، وقالوا: إذا تعارضت الأخبار المرفوعة تركناها، ورجعنا إلى آثار الصحابة، وفيه أن آثار الصحابة أيضاً مختلفة، والإنصاف في هذا المبحث أنه إن اختير طريق النسخ، فالظاهر انتساخ حديث طلق لا العكس، وإن اختير طريق الترجيح ففي أحاديث النقص كثرة وقوة، وإن اختير طريق الجمع فالأولى أن يحمل الأمر على العزيمة، وعدم النقص على الضرورة.

سلام بن سليم الحنفي: الاسم الأول بتشديد اللام وفتح السين، والثاني بضم السين وفتح اللام، والنسبة إلى بني حنيفة قبيلة، قال السمعاني في "الأنساب" [٢/٢٨٠]: الحنفي - بفتح الحاء المهملة والنون - نسبة إلى بني حنيفة، هم قوم أكثرهم نزلوا اليمامة، وكانوا قد تبعوا مسيلمة الكذاب المتنبئ، ثم أسلموا زمن أبي بكر رضي الله عنه والمشهور بالنسبة إليها جماعة كثيرة. وفي "تهذيب التهذيب" [٢/٤٥٨، ٤٥٩]: سلام بن سليم الحنفي مولاهم أبو الأحوص الكوفي، روى عن أبي إسحاق السبيعي، وسماك بن حرب، وزباد بن علاقة، والأسود بن قيس، ومنصور وغيرهم، وعنه وكيع وابن مهدي وأبو نعيم وسعيد بن منصور وغيرهم، قال العجلي: كان ثقة صاحب سنة واتباع، وقال أبو زرعة والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، قال البخاري: حدثني عبد الله بن أبي الأسود قال: مات ٧٩هـ يعني ومائة. وفي "المعني" للفتني: سلام كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلام، وأبو عبد الله محمد بن سلام شيخ البخاري، وشده جماعة، وفي غير الصحيحين ثلاثة أيضاً سلام بن محمد، ومحمد بن عبد الوهاب بن سلام، وسلام بن أبي الحقيق. وفيه أيضاً سليم كله بالضم إلا سليم بن حبان. ورأيت في شرح القاري [فتح المغطى: ٣٩/١] أنه وجه نسبة الحنفي بقوله: منسوب إلى أبي حنيفة بحذف الزوائد كالفرضي. وهو خطأ واضح، والظن أنه من نساخ كتابه لا منه.

المعتمر: بضم الميم وسكون العين وفتح التاء وكسر الميم الثانية، هو أبو عتاب - بفتح العين وتشديد التاء - السلمي الكوفي ثقة ثبت، مات ١٣٢هـ، روى عنه الثوري وشعبة وسليمان التيمي وغيرهم، كذا في "جامع الأصول" لابن الأثير الجزري "والتقريب" لابن حجر [٣/٤٢٠، رقم: ٦٩٠٨]

عن أبي قيس، عن أرقم بن شرحبيل قال: قلت لعبد الله بن مسعود: إني أحك جسدي وأنا في الصلاة فأمس ذكري؟ فقال: إنما هو بضعة منك.
بفتح الباء

٢٢ - قال محمد: أخبرنا سلام بن سليم، عن منصور المعتمر، عن السدوسي، عن البراء بن قيس قال: سألت حذيفة بن اليمان،

أبي قيس: اسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودي - بفتح الهمزة وسكون الواو في آخرها دال مهملة - نسبة إلى أود قبيلة من مذحج، كذا في "الأنساب"، وفي "كاشف الذهب" [١٥٤/٢ رقم: ٣١٩٢]: عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي عن شرحبيل، وعنه شعبة، وسفيان ثقة، وفي "التقريب" [٣١١/٢، رقم: ٣٨٢٣] عبد الرحمن بن ثروان - بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة - أبو قيس الأودي الكوفي صدوق، مات سنة عشرين ومائة.

أرقم بن شرحبيل: الاسم الأول بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة وفتح القاف، والثاني بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الباء وسكون الياء بعدها لام، كذا ضبطه الفتني وغيره، وقال في "تهذيب التهذيب" [١٨٩/١، رقم: ٣٧٤] أرقم بن شرحبيل الكوفي الأودي، روى عن ابن عباس وابن مسعود، وعنه أبو إسحاق، وأخوه هذيل بن شرحبيل، قال أبو زرعة: ثقة، واحتج أحمد بن حنبل بحديثه، وقال ابن عبد البر: هو حديث صحيح، وأرقم ثقة جليل، وأورد العقيلي بسند صحيح عن أبي إسحاق السبيعي قال: كان هذيل وأرقم ابنا شرحبيل من خيار أصحاب ابن مسعود. **السدوسي:** هو بالفتح والضم نسبة إلى سدوس بن شيبان وبضمتين إلى سدوس بن أصبغ بن أبي عبيد بن ربيعة بن نضر بن سعد الطائي وليس في العرب سدوس بالضم غيره، كذا ذكره السيوطي في كتابه "لب اللباب في تحرير الأنساب"، والمراد به ههنا هو إياد بن لقيط كما صرح به في الرواية الآتية، وضبطه الفتني في "المغني" بكسر الهمزة وفتح الياء المثناة التحتية، في آخره دال مهملة، واسم أبيه بفتح اللام، وقال في "تهذيب التهذيب": [٣٠٢/١، رقم: ٧٠٨] إياد بن لقيط السدوسي، روى عن البراء بن عازب، والحارث بن حسان العامري، وأبي رثة وغيرهم، وعنه ابنه عبيد الله، والثوري، ومسعر وغيرهم، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

البراء بن قيس: قال ابن حبان في ثقات التابعين: البراء بن قيس أبو كبشة السكوني عداده في أهل الكوفة يروي عن حذيفة وسعد وروى عنه الناس. **حذيفة بن اليمان:** بضم الحاء المهملة بعدها ذال مفتوحة، واسم اليمان حصل بكسر الحاء وإسكان السين المهملتين، ويقال: حسيل بالتصغير، ابن جابر بن عمرو بن ربيعة العبسي حليف بني عبد الأشهل من الأنصار، ولقب والده باليمان؛ لأنه أصاب دماً في قومه، فهرب إلى المدينة وحالف الأنصار فسماه قومه اليمان؛ لأنه حالف الأنصار وهم من اليمن، أسلم حذيفة وأبوه وشهدا أحداً وقتل اليمان في غزوة =

عن الرجل مس ذكره، فقال: إنما هو كمسه رأسه.

٢٣ - قال محمد: أخبرنا مسعر بن كدام، عن عمير بن سعد النخعي، قال: كنتُ في مجلسٍ فيه عَمَّارُ بنُ ياسرٍ فذكر مسَّ الذكر، فقال: إنما هو بَضْعَةٌ منك وإنَّ لكفَّك لموضعاً غيره.

٢٤ - قال محمد: أخبرنا مسعر بن كدام، عن إياد بن لقيط، عن البراء بن قيس قال: قال حذيفة بن اليمان في مسِّ الذكر: مثل أنفك.

٢٥ - قال محمد: أخبرنا مسعر بن كدام، حدثنا قابوس

= أحد قتلهم المسلمون خطأ فوهب حذيفة لهم دمه، وكان حذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ، وله مناقب كثيرة، مات بالمدائن سنة ست وثلاثين، كذا في "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي.

عن الرجل: كذا أخرجه عنه الطحاوي وابن أبي شيبة أيضاً. **مسعر بن كدام:** بكسر الميم وسكون السين وفتح العين بعدها راء، وبكسر الكاف وفتح الدال، ابن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل مات ١٥٣هـ وقيل: ١٥٥هـ كذا في "التقريب" [٣/٣٦٩، رقم: ٦٦٠٥] **عمير بن سعد:** وقيل: سعيد النخعي الصهباني - بضم الصاد المهملة وسكون الهاء - نسبة إلى صهبان بطن من النخع، كنيته أبو يحيى، ثقة ثبت، مات سنة سبع، وقيل: خمس عشرة ومائة، كذا في "الأنساب" [٣/٥٦٩] والتقريب [رقم: ٥١٨٢، ٣/١١٩]

عمار بن ياسر: هو أبو اليقظان عمار - بفتح العين وتشديد الميم - ابن ياسر - بكسر السين - ابن عامر بن مالك بن كنانة، أسلم وهاجر إلى الحبشة والمدينة، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وقال له رسول الله ﷺ: **تقتلك الفئة الباغية**، قتل بصفين مع علي رضي الله عنه، قتله أصحاب معاوية رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين، كذا في "جامع الأصول" لابن الأثير الجزري. **هو بضعه منك:** وفي رواية الطحاوي: إنما هو بضعه منك مثل أنفي وأنفك.

وإن لكفك: يعني الأولى أن لا يمس من غير ضرورة. **قابوس:** قال الحافظ ابن حجر في "التقريب" [رقم: ٥٤٤٥، ٣/١٦٧]: قابوس بن أبي ظبيان - بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية - الجنبي - بفتح الجيم وسكون النون بعدها باء موحدة - الكوفي فيه لين. وفي أنساب السمعاني [٢/٩١، ٩٢] الجنبي - بفتح الجيم وسكون النون وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة - نسبة إلى جنب قبيلة من اليمن، وذكر المراد أن جنباً عدة قبائل، وقيل: قبيلة من مذحج، والمنتسب إليه أبو ظبيان الجنبي، واسمه حصين بن جندب، يروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وابنه قابوس بن أبي ظبيان الجنبي.

عن أبي ظبيان، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما أبالي إياه مسستُ أو أنفي أو أذني.
 ٢٦ - قال محمد: أخبرنا أبو كدينة يجيى بن المهلب، عن أبي إسحاق الشيباني، . . .

أبي ظبيان: قال عبد الغني وابن ماكولا: هو بكسر الظاء المعجمة وسكون الباء الموحدة بعدها ياء تحتانية مشناة، وقال الحازمي: أكثر أهل الحديث واللغة يقولونه بفتح الظاء وسكون الباء، اسمه حصين - بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة - ابن جندب بن عمرو بن الحارث بن وحشي بن مالك بن ربيعة الجني المذحجي - بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة - نسبة إلى مذحج قبيلة من أهل الكوفة، تابعي مشهور سمع علياً وعماراً وأسامة بن زيد، وروى عنه ابنه قابوس والأعمش، مات بالكوفة ٩٠هـ، كذا ذكره ابن الأثير الجزري في "جامع الأصول".

وفي "تهذيب التهذيب" [رقم: ١٦١٦، ٦٠٨/١] روى عن عمر وعلي وابن مسعود وسلمان وأسامة بن زيد وعمار وحذيفة وأبي موسى وابن عباس وابن عمر وعائشة، ومن التابعين عن علقمة وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص وغيرهم، وعنه ابنه قابوس، وأبو إسحاق السبيعي وسلمة بن كهيل والأعمش وسماك بن حرب، قال ابن معين والعجلي وأبو زرعة والنسائي والدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وسئل الدارقطني: ألقى أبو ظبيان عمر وعلياً؟ قال: نعم، قال ابن أبي عاصم: مات ٨٩هـ، وقال ابن سعد وغيره: مات ٩٠هـ، وقيل غير ذلك.

أبو كدينة: بضم الكاف وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها نون، يجيى بن المهلب بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام المفتوحة كذا ضبطه الفتني في "المغني"، قال في "التقريب" [رقم: ٧٦٥٤، ١٠٢/٤]: يجيى ابن المهلب أبو كدينة البجلي الكوفي ثقة صدوق من أتباع التابعين.

أبي إسحاق الشيباني: نسبة إلى شيبان - بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المثناة التحتية بعدها باء موحدة - قبيلة في بكر بن وائل، ذكره السمعاني في "الأنساب" [٤٨٢/٣]، وهو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني مولاهم الكوفي، يروي عن عبد الله بن أبي أوفى، وزر بن حبيش، وأبي بردة بن أبي موسى، وعبد الله بن شداد ابن الهاد، وعبد العزيز بن رفيع، وعكرمة، وإبراهيم النخعي وغيرهم، وعنه ابنه إسحاق، وأبو إسحاق السبيعي، وإبراهيم بن طهمان وابن عيينة وغيرهم، قال ابن معين: ثقة حجة، وقال ابن أبي حاتم: صدوق صالح الحديث، وقال العجلي: كان ثقة من كبار أصحاب الشعبي، قال يجيى بن بكير: مات ١٢٩هـ وقال ابن نمير: مات ١٣٩هـ، واسم أبيه فيروز، ويقال: خاقان، وقيل: مهرا، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٣٠٠١، ٤٠٧/٢]

عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، عن علقمة بن قيس،

ثروان: بفتح الثاء المثلثة وسكون الراء المهملة بعدها واو ثم ألف ثم نون، كذا ضبطه الحافظ عبد الغني في "كتاب مشتببه النسبة". **علقمة بن قيس:** بعد ما كتبت ما كتبت سابقاً من الله علي بمطالعة "كتاب الحجج" فإذا فيه هذا الأثر بعينه سنداً ومتمناً، وفيه عن علقمة بن قيس فظهر قطعاً صحة ما في بعض النسخ، وأن المراد بعلقمة هو ثالث الثلاثة الذي ذكرناهم، وتيقن أن ما فسره به القاري [فتح المغطى: ٤٣/١] خطأ بلا شبهة، والله الحمد على إظهار ما تمتت ظهوره. **علقمة بن قيس:** قال القاري في "شرحه" [فتح المغطى: ٤٣/١]: هو علقمة بن أبي علقمة بلال مولى عائشة أم المؤمنين، روى عن أنس بن مالك، عن أمه، وعنه مالك بن أنس وغيره. والذي في ظني أنه غيره؛ لأن علقمة بن بلال عداده في أهل المدينة، والرواة في هذا السند من تقدم ومن تأخر كلهم من أهل الكوفة، فالظن أن علقمة هذا أيضاً من أهل الكوفة، وقد ذكر في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٥٤٨٣، ٥٤٨١، ٥٤٨٠، ٤/١٦٨، ١٦٩، ١٧٠] وتقريب التهذيب [رقم: ٤٦٨١، ٤٦٨٢، ٤٦٨٤، ٤/٣٤] رجالاً من أهل الكوفة مسمون بعلقمة أحدهم: علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي روى عن أبيه، والمغيرة بن شعبة، وعنه أخوه عبد الجبار، وابن أخيه سعيد، وعبد الملك بن عمير، وعمرو بن مرة، وسماك بن حرب، وسلمة بن كهيل وغيرهم، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث.

وثانيهم: علقمة بن مرثد الحضرمي أبو الحارث الكوفي، روى عن سعد بن عبيدة، وزر بن حبيش، وطارق بن شهاب، والمستورد بن الأحنف، وسليمان بن بريدة، وحفص بن عبد الله بن أنيس، والقاسم بن مخيمرة وغيرهم، وروى عنه شعبة، والثوري، ومسعر، والمسعودي، وإدريس بن يزيد الأودي، والحكم بن ظهير، وأبو حنيفة، وحفص بن سليمان القاري وغيرهم، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثبت في الحديث، وقال أبو حاتم: صالح في الحديث، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. وثالثهم: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة أبو شبيل النخعي الكوفي عم الأسود النخعي، ولد في حياة رسول الله ﷺ، وروى عن عمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وحذيفة، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وأبي موسى، وخالد بن الوليد، وسلمة بن يزيد الجعفي، وعائشة وغيرهم، وعنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي، وإبراهيم بن سويد النخعي، وعامر الشعبي، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم، قال ابن المديني: أعلم الناس بعبد الله بن مسعود علقمة، والأسود، وعبيدة، والحارث، وثقه ابن معين وشعبة، وابن سيرين وغيرهم، وأثنوا عليه خيراً، وهو من أجل أصحاب ابن مسعود، مات ١٦١هـ، وقيل: ١٦٢هـ، وقيل: ١٦٣هـ، وقيل: ١٦٥هـ، وقيل: ١٧٢هـ، وقيل: بعده، هذا فليُنظر في أن علقمة المذكور في هذه الرواية أيهم، ولم يظهر لي إلى الآن تشخيصه، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، والظاهر أن علقمة بن قيس وإن "عن" في الكتاب من النسخ، وعبارته علقمة بن قيس كما هو في بعض النسخ، وإن كان عن قيس كما وجدنا في أكثر النسخ، =

قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود، قال: إني مسستُ ذكْرِي وأنا في الصلاة، فقال عبد الله: **أفلا قطعته؟** ثم قال: وهل ذكركَ إلا كسائر جسدك.
لا بأس بحسه

٢٧ - قال محمد: أخبرنا يحيى بن المهلب، عن إسماعيل بن أبي خالد،

= فالظاهر أن المراد بقيس هو قيس بن السكن الكوفي بدليل ما في "شرح معاني الآثار": حدثنا أبو بكره حدثنا يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة، عن سليمان، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن، قال: قال عبد الله بن مسعود: "ما أبالي مسست في الصلاة ذكري أم أذني أم أنفي"، حدثنا بكر بن إدريس قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا أبو قيس، قال: سمعت هذيلاً يحدث عن عبد الله نحوه، حدثنا صالح حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن عن عبد الله مثله، قال في "التهذيب" [رقم: ٦٥٦، ٥٤٤/٤] و"تهذيبه": قيس بن السكن الأسدي الكوفي روى عن ابن مسعود، والأشعث بن قيس، وعنه ابنه النعمان، وأبو إسحاق السبيعي، وعمارة بن عمير، وسعد بن عبيدة، والمنهال بن عمرو، وأبو الشعثاء المحاربي، قال ابن معين: ثقة، وعده أبو الشعثاء في الفقهاء من أصحاب ابن مسعود، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: توفي في زمن مصعب بن الزبير، له عندهما حديث واحد في صوم عاشوراء، وقال ابن سعد: توفي في زمن مصعب بالكوفة، وله أحاديث، وكان ثقة.

أفلا قطعته: أي إن كنت تزعم أنه نجس العين، فإن وجوده مانع لصحة الصلاة. **كسائر جسدك:** قد يعارض ما يفيد هذا الأثر وغيره من الآثار المتقدمة من تسوية الذكر مع سائر الأعضاء، وكونه كسائر الجسد بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: **إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه**، أخرجه البخاري [رقم: ١٥٤] وأبو داود [رقم: ٣١] وغيرهما، فلو كان الذكر بمنزلة الإهام والأنف والأذن وسائر الجسد لكان لا بأس علينا أن نمسه بأيماننا، ويجاب عنه بأن النهي عن مس الذكر باليمين ليس مطلقاً، بل إذا بال بناء على أن مجاور الشيء يعطى حكمه، وما ورد من الأحاديث المطلقة في النهي محمول على ذلك، كذا حققه ابن أبي جمره في "هجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري"، واستدل على الإباحة في غير حالة البول بحديث طلق: **إنما هو بضعه منك**، لكن قد ذهب جماعة من العلماء إلى أن النهي عنه مطلق غير مقيد بحالة البول.

إسماعيل: هو إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولا هم الكوفي نسبة إلى أحمس - بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة - طائفة من بجيلة نزلوا الكوفة، كما ذكره السمعي [الأنساب ٩١/١]، روى عن أبيه وأبي جحيفة وعبد الله بن أبي أوفى وقيس بن أبي حازم، وأكثر عنه وغيرهم، وعنه شعبة، والسفيانان، وابن المبارك، ويحيى القطان، وغيرهم، قال ابن معين وابن مهدي والنسائي: ثقة، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال أبو حاتم: لا أقدم عليه أحداً من أصحاب الشعبي، وهو ثقة، مات ١٢٦هـ، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٥٤٣، ٢٤٤/١، ٢٤٥]

عن قيس بن أبي حازم، قال: جاء رجلٌ إلى سعد بن أبي وقاص، قال: أيحلُّ لي أن أمسَّ ذكركي وأنا في الصلاة؟ فقال: إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها.
 أي من جملة أعضائك

٢٨ - قال محمد: أخبرنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثني حريز بن عثمان، عن حبيب

قيس بن أبي حازم: هو أبو عبد الله البجلي الكوفي تابعي كبير هاجر إلى النبي ﷺ، وفاتته الصحبة بليال، وروى عن أبي بكر، وعمر وغيرهما، وعنه بيان بن بشر، وإسماعيل بن أبي خالد، وخلق، وتقوه، ويقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة المبشرة، مات بعد التسعين أو قبلها، وجاوز المائة، كذا في "التقريب" [رقم: ٥٥٦٦، ١٥٨/٣] "والكاشف"، وذكر ابن الأثير في "جامع الأصول" أنه روى عن العشرة المبشرة إلا عن عبد الرحمن بن عوف، قال ابن عيينة، ما كان بالكوفة أروى من أصحاب النبي ﷺ من قيس بن أبي حازم، واسم أبي حازم - بكسر الزاي - حصين بن عون، ويقال عبد عوف بن الحارث، وقيل: عوف بن الحارث من بني أسلم بن أممس بن الغوث بن أثمار الأحمسي البجلي. **بضعة نجسة:** وفي رواية الطحاوي عن إسماعيل بن قيس سئل سعد عن مس الذكر، فقال: إن كان نجسا فاقطعه.

إسماعيل بن عياش: هو إسماعيل بن عياش - بفتح العين وتشديد الياء - العنسي أبو عتبة الحمصي، قال يعقوب بن سفيان: تكلم فيه قوم وهو ثقة، عدل، أعلم الناس بحديث أهل الشام، وأكثر ما قالوا: يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين، وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ من إسماعيل بن عياش، ما أدري ما سفيان الثوري، وقال عثمان الدارمي: أرجو أن لا يكون به بأس، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن معين: ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم، مات ١٨١هـ، وقيل: ١٨٢هـ، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٥٨٤، ٢٦٢/١، ٢٦٤]

حريز بن عثمان: بفتح الحاء وكسر الراء المهملة وآخره زاي، ذكره السمعي في "الأنساب" [٥٠/٣] في نسبة الرحبي - بفتححتين - نسبة إلى بني رجة بطن من حمير، فقال: ومن المنتسبين إليه أبو عثمان حريز بن عثمان بن حبر ابن أحممر بن أسعد الرحبي الحمصي، ويقال: أبو عون سمع عبد الله بن بسر الصحابي، وراشد بن سعد، وعبد الرحمن ابن ميسرة وغيرهم، وروى عنه بقية، وإسماعيل بن عياش، وعيسى بن يونس، ومعاذ بن معاذ الغنيري، والحكم بن نافع، وجماعة سواهم، كان ثقة ثباتاً، قال العجلي: حريز شامي ثقة، وحكي عنه أنه كان يشتم علي بن أبي طالب وحكي رجوعه عنه، ولد ٨٠هـ ومات ١٦٣هـ. **حبيب:** قال في "تهذيب التهذيب" [رقم: ١٣٠٦، ٤٩٤/١]: حبيب بن عبيد الرحبي أبو حفص الحمصي، روى عن العرباض بن سارية والمقدام بن معد يكرب وجبير بن نفير وبلال بن أبي الدرداء وغيرهم، وعنه حريز بن عثمان، وثور بن يزيد، ومعاوية بن صالح، قال النسائي: ثقة، وقال حبيب بن عبيد: أدركت سبعين رجلاً من الصحابة، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

عن عبيد، عن أبي الدرداء أنه سُئل عن مسِّ الذكر، فقال: إنما هو بضعة منك.

باب الوضوء مما غيرت النار

٢٩ - أخبرنا مالك، حدثنا وهب بن كيسان، قال: سمعتُ جابرَ بن عبد الله يقول:

عبيد: قد مر منا ما يتعلق به، وبعد ما كتبه منحني الله تعالى بمطالعة "كتاب الحجج" وهو من تصانيف المؤلف على ما قيل، أو من تصانيف عيسى بن أبان القاضي على ما ذكره الكفوي في "طبقات الحنفية" فوجدت هذه الرواية فيه بعينها سنداً وممتناً، وفيه حبيب بن عبيد عن أبي الدرداء، فظهر جزءاً صحة ما حكمت بصحته سابقاً. **عبيد:** بضم العين لعله والد حبيب أو غيره، وفي كتاب "ثقات التابعين" لابن حبان كثير من الكوفيين والشاميين ممن اسمه عبيد، ولم أدر إلى الآن تعيينه ههنا، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، وهذا على ما وجدنا في بعض النسخ ولا أظنه صحيحاً، والصحيح ما في بعض النسخ المعتمدة عن حبيب بن عبيد، فالراوي عن أبي الدرداء هو حبيب بلا واسطة. **أبي الدرداء:** بفتح الدالين المهملتين بينهما راء مهملة ساكنة عويمر بن عامر، وقيل: عامر من بني كعب الخزرج الأنصاري الخزرجي، وقد اختلفوا كثيراً في اسمه ونسبه، واشتهر بكنيته، والدرداء بنته، كان فقيهاً عالماً شهد ما بعد أحد، وسكن الشام، ومات بدمشق ٣٢هـ، وقيل: ٣١هـ، وقيل: ٣٤هـ، كذا في "جامع الأصول".

الوضوء إلخ: [أي طعام غيرته النار ووصل فيه أثره] قد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فبعضهم ذهب إلى الوضوء مما مست النار، ومن ذهب إلى ذلك ابن عمر وأبو طلحة وأنس وأبو موسى وعائشة وزيد بن ثابت وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز وأبو مجلز وأبو قلابة والحسن البصري والزهري، وذهب أكثر أهل العلم وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء مما مست النار، ورأوه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، ومن لم ير منه وضوء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبو أمامة وأبو الدرداء والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله، ومن التابعين عبدة السلماني وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ومالك والشافعي، وأهل الحجاز عامتهم، والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وابن المبارك وأحمد وإسحاق، كذا في "الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الأخبار" للحازمي.

وهب: بفتح الكاف، قال في "الإسعاف" [ص: ٤١]: وهب بن كيسان القرشي مولاهم أبو نعيم المدني، وثقه النسائي وابن سعد، مات ١٢٧هـ. **جابر:** هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن عمرو بن سواد بن سلمة الأنصاري، من مشاهير الصحابة، شهد بدرًا - على ما قيل - وما بعدها، وأبوه أحد النقباء الاثني عشر، وكف بصر جابر آخر عمره، مات بالمدينة ٧٤هـ، وقيل: ٧٧هـ، وقيل: ٧٨هـ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، كذا في "جامع الأصول".

رأيتُ أبا بكر الصديقَ أكلَ لحماً ثم صلى ولم يتوضأً.

٣٠ - أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكلَ جَنْبَ شاةٍ ثم صلى ولم يتوضأً.

رأيتُ: أعلم مالك الناظر في موطنه أن عمل الخلفاء الراشدين بترك الوضوء مما مسته النار دليل على أنه منسوخ. وقد جاء هذا المعنى عن مالك نصاً روى محمد بن الحسن عن مالك أنه سمعه يقول: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملاً بأحد الحديثين وترك الآخر، كان ذلك دليلاً على أن الحق في ما عملا به، كذا في "الاستذكار". **أبا بكر الصديق:** هو أبو بكر عبد الله بن عثمان أبي قحافة - بضم القاف - ابن عامر ابن عمرو بن كعب، الملقب بالعتيق، رفيق النبي ﷺ في الغار، الشاهد معه المشاهد كلها، وهو أول من أسلم من الرجال، وله مناقب مشهورة، مات ١٣هـ، كذا في "أسماء رجال المشكاة" [ص: ٥٨٧]

زيد بن أسلم: هو أبو أسامة، وقيل: أبو عبد الله زيد بن أسلم المدني الفقيه مولى عمر، قال أحمد وأبو زرعة، وأبو حاتم ومحمد بن سعد، والنسائي، وابن خراش: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالماً بالتفسير مات ١٣٦هـ وقيل: غير ذلك، كذا في "تهذيب التهذيب" [٢/٢٣٦، رقم: ٢٤٨١]

عطاء بن يسار: بفتح الياء، أبو محمد الهلالي المدني مولى ميمونة أم المؤمنين، ثقة فاضل صاحب عبادة ومواعظ، من التابعين، مات ٩٤هـ وقيل: بعد ذلك، كذا في التقريب [رقم: ٤٦٥، ١٨/٣]

جنب شاة: [بفتح الجيم القطعة من الشيء] أي لحمه، وللبخاري في "الأطعمة": تعرق أي أكل ما على العرق - بفتح العين وسكون الراء - هو العظم، وأفاد القاضي إسماعيل أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، بنت عم النبي ﷺ، ويحتمل أنه كان في بيت ميمونة كما عند البخاري من حديثها أنه ﷺ أكل عندنا كتفا ثم صلى ولم يتوضأ، وهي خالة ابن عباس، كما أن ضباعة بنت عمه، كذا في "فتح الباري" [١/٤١١]

ولم يتوضأ: كان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة؛ لأن الإباحة سابقة، واعترض عليه بحديث جابر: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار"، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان وغيرهما؛ لكن قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر ههنا الشأن والقصة لا مقابل النهي، وإن هذا الحديث مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي ﷺ شاة، فأكل منها، ثم توضأ وصلى الظهر، ثم أكل منها، وصلى العصر ولم يتوضأ، فيحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار، وأن وضوء الظهر كان لأجل حدث لا لأكل الشاة، وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال: لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون، فرجعنا به أحد الجانبين، وجمع الخطابي بأن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب، كذا في "الفتح" [١/٤٠٦، ٤٠٧]

٣١ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن المنكدر، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ربيعة عن عبد الله أنه تعشى مع عمر بن الخطاب، ثم صلى ولم يتوضأ.

محمد بن المنكدر: بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال المهملة ابن عبد الله بن الهدير - بالتصغير - التيمي المدني، ثقة فاضل، مات ١٣٠هـ أو بعدها، كذا في "التقريب" [رقم: ٦٣٢٧، ٣٢٢٣/٣] **محمد بن إبراهيم:** ابن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني، ثقة، مات ١٢٠هـ على الصحيح، كذا في "التقريب". **ربيعة:** هو ربيعة بن عبد الله بن الهدير - بالتصغير - التيمي المدني، روى عن عمر، وطلحة، وأبي سعيد الخدري، وعنه ابن أخيه محمد وأبو بكر ابن المنكدر بن عبد الله، وابن أبي مليكة، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن سعد: ولد على عهد رسول الله ﷺ، وكان ثقة قليل الحديث، وقال العجلي: تابعي مدني ثقة، مات ٩٣، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٢٢٤٢، ١٥٧/٢]، والدليل على أن المراد بريعة المذكور ههنا هو، هذا كلام الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٥٢/١] حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن محمد ابن المنكدر وصفوان بن سليم أنهما أخبراه عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ. وقد أخطأ القاري [فتح المغطى ٤٦/١] حيث فسره بريعة الرأي شيخ مالك، حيث قال عن ربيعة أي ابن أبي عبد الرحمن تابعي جليل القدر، أحد فقهاء المدينة، سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد، روى عنه الثوري ومالك، مات ١٣٦هـ.

عبد الله: هكذا في بعض النسخ وعليه كتب القاري إذا أطلق عبد الله عند الحديثين فهو عبد الله بن مسعود [فتح المغطى ٤٧/١]، فأشار إلى أن المتعشى مع عمر بن الخطاب هو ابن مسعود، وأن ربيعة روى عنه ذلك، وفي بعض النسخ الصحيحة ربيعة بن عبد الله أنه تعشى مع عمر، وهو الموافق لما ذكره الطحاوي من رواية مالك فحينئذ يكون المتعشى مع عمر هو ربيعة بن عبد الله بن الهدير.

تعشى: أي أكل العشاء وهو بفتح العين الطعام الذي يؤكل في المساء، كذا في النهاية. **ولم يتوضأ:** قد أخرج الطحاوي [٥٢/١] عن جابر "أكلنا مع أبي بكر خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ"، "وأكلنا مع عمر خبزاً ولحماً ثم قام إلى الصلاة ولم يمسه ماء" وأخرج عن إبراهيم أن ابن مسعود وعلقمة خرجاً من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلاة، فحىء بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد ولحم، فأكلا، فمضمض ابن مسعود وغسل أصابعه، ثم قام إلى الصلاة، وأخرج عن عبيد قال: رأيت عثمان أتى بثريد فأكل، ثم تمضمض، ثم غسل يديه، ثم قام فصلى للناس ولم يتوضأ، وأخرج عن أبي نوفل رأيت ابن عباس أكل خبزاً ولحماً حتى سال الودك على أصابعه فغسل يديه، وصلى المغرب، وأخرج عن سعيد بن جبيرة أن ابن عباس أتى بجفنة من ثريد ولحم عند العصر، فأكل منها، فأتى بماء، فغسل أطراف أصابعه، ثم صلى ولم يتوضأ، وأخرج عنه: دخل قوم على ابن عباس فأطعمهم طعاماً، ثم صلى بهم على طنفسة فوضعوا عليها وجوههم وجباههم وما توضؤوا، وأخرج عن مجاهد عن ابن عمر قال: =

- ٣٢ - أخبرنا مالك، أخبرني ضمرة بن سعيد المازني، عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان أكل لحماً وخبزاً فتمضمضَ وغسلَ يديه، ثم مسحهما بوجهه، ثم صلى ولم يتوضأ.
- ٣٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة

= "لا نتوضأ من شيء نأكله، وأخرج عن أبي أمامة أنه أكل خبزاً ولحماً فصلى، ولم يتوضأ، وقال: الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل، وأخرج عن أنس أكلت أنا وأبو طلحة وأبو أيوب طعاماً قد مسته النار، فقامت لأن أتوضأ، فقال: أتوضأ من الطيبات؟ لقد جئت بها عراقية، وأخرج عن ابن مسعود قال: "لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة، فهذه الآثار ونحوها تشيّد عدم انتقاض الوضوء مما مسته النار.

ضمرة بن سعيد: بفتح الضاد المعجمة ابن أبي حنة - بفتح المهملتين والنون المشددة - عمرو بن غزية الأنصاري المازني نسبة إلى مازن بكسر الزاي قبيلة من الأنصار، وثقه ابن معين، والنسائي، وأبو حاتم، والعجلي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٣٤٧٢، ٥٧١/٢، ٥٧٢].

أبان: بفتح الهمزة وخفة الباء الموحدة، هو ابن عثمان بن عفان أمير المؤمنين ثالث الخلفاء المهديين، أبو عبد الله المدني تابعي له روايات كثيرة، ثقة مات ١٠٥هـ، وأبوه عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ذو النورين، له مناقب حمة، استشهد في ذي الحجة ٣٥هـ، كذا في "التقريب" [رقم: ١٤١، ٨١/١] و"جامع الأصول". **وغسل يديه:** فيه استحباب غسل اليدين بعد الفراغ من الأكل، وورد استحبابه أيضاً عند بدء الأكل في عدة روايات وأخطأ من أنكر استحبابه. **مسحهما بوجهه:** لعله خشى أن يعلق به شيء من الطعام.

يحيى بن سعيد: هو شيخ الإسلام أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري المدني قاضي المدينة، حدث عن أنس، والسائب بن يزيد، وأبي أمامة، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد وغيرهم، وعنه شعبة، ومالك، والسفيانان، والحمادان، وابن المبارك، وخلق سواهم، قال أيوب السختياني: ما تركت بالمدينة أفقه منه، وقال يحيى القطان: هو مقدم على الزهري، وقال أبو حاتم: ثقة يوازي الزهري، وقال العجلي: ثقة فقيه فاضل، مات بالهاشمية ٤٣هـ، كذا في "تذكرة الحفاظ" للذهبي.

عبد الله: هو عبد الله بن عامر بن ربيعة بن عامر بن مالك بن ربيعة بن حجر بن سلامان بن مالك بن ربيعة بن ربيعة - بالضم مصغراً - ابن عنز - بالفتح ثم السكون - ابن وائل بن قاسط العنزي، وفي نسبه خلاف، توفي النبي ﷺ وله أربع أو خمس سنين، وله أخ أكبر منه يسمى بعبد الله، واستشهد الأكبر يوم الطائف، ومات الأصغر ٨٥هـ، وقيل: ٧٠هـ، وأبوهما عامر كان حليفاً لبني عدي بن كعب، ولذلك يقال له: العدوي، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وما بعده، مات ٣٢هـ، وقيل: ٣٣هـ، وقيل: ٣٥هـ، كذا في "جامع الأصول" لابن الأثير الجزري.

العَدَوِي عن الرجل يتوضأ، ثم يصيب الطعام قد مسَّته النار، أيتوضأ منه؟ قال: قد رأيت أبي يفعل ذلك، ثم لا يتوضأ.

٣٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن بُشَيْرِ بن يسار مولى بني حارثة، أن سُوَيْدَ بن نعمان أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خَيْبَرَ حتى إذا كانوا بالصَّهَاءِ - وهي أدنى خيبر - صلُّوا العصر، ثم دعا رسولُ الله ﷺ بالأزواد، فلم يُؤتَ إلاَّ بالسَّوِيقِ، فأمر به فَثَرِيَّ لهم بالماء، فأكل رسولُ الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ.

العَدَوِي: بفتحين نسبة إلى بني عدي. **قد مسَّته:** صفة للطعام يجعل لأمه للعهد الذهني. **أبي:** أي عامر بن ربيعة، وهو من هاجر الهجرتين. **بشير:** هو بشير - بالضم - ابن يسار - بالفتح - الحارثي الأنصاري مولاهم المدني، قال ابن معين: ثقة، وقال ابن سعد: كان شيخاً كبيراً فقيهاً قد أدرك عامة الصحابة، وكان قليل الحديث، وقال النسائي: ثقة، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٨٧٥، ٣٥٥/١، ٣٥٦] **سويد:** هو بالضم، ابن نعمان بن مالك بن عائذ بن مجدعة بن حشم بن حارثة الأنصاري الأوسي شهد بيعة الرضوان، وقيل: أحداً وما بعدها، يعد في أهل المدينة، وحديثه فيهم، كذا في "جامع الأصول". **عام:** أي عام غزوة رسول الله ﷺ وهي سنة سبع من الهجرة.

خيبر: بخاء معجمة مفتوحة وتحتية ساكنة وموحدة مفتوحة وراء، غير منصرف، مدينة كبيرة على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام. **أدنى خيبر:** أي طرفها مما يلي المدينة، وقال أبو عبيد البكري في "معجم البلدان": هي على بريد من خيبر، ويبيّن البخاري من حديث ابن عبيدة أن هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد أدرجت، كذا في "فتح الباري" [٤١٣/١] **ثم دعا:** فيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر وإن كان بعضهم أكثر أكلاً.

بالأزواد: جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر. **فثري:** بلفظ مجهول الماضي من الثرية أي بُلٌّ يقال: ثريت السويق إذا بللته، والسويق ما يؤخذ من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد، كذا في "الكواكب الدراري" [٥٧/٣] **فمضمض:** أي قبل الدخول في الصلاة، وفائدة المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له أن يحتسب بقاياها بين الأسنان ونواحي الفم فيشغله، كذا في "الفتح" [٤١٣/١] **ولم يتوضأ:** قال الخطابي: فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ؛ لأنه متقدم، وخيبر كانت سنة سبع، قلت: لا دلالة فيه؛ لأن أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر، وروى الأمر بالوضوء، كما في "صحيح مسلم" وكان يفتي به بعد النبي ﷺ، كذا في "الفتح" [٤١٣/١]

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا وضوء مما مسته النار ولا مما دخل، إنما الوضوء مما خرج من الحدث، فأما ما دخل من الطعام مما مسته النار أو لم تمسسه فلا وضوء فيه، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله.
أي عدم الوضوء

وبهذا نأخذ: أي بما أفادته هذه الأخبار. **إنما الوضوء:** كأنه يشير إلى ما روي عن ابن عباس أنه قال: الوضوء مما خرج وليس مما دخل، أخرجه الدارقطني، وأخرج أيضاً في كتاب "غرائب مالك" عن ابن عمر مرفوعاً: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر، وقال ابن الهمام في "فتح القدير": ضعف بشعبة مولى ابن عباس، وقال في الكمال: بل بالفضل بن المختار، وقال سعيد بن منصور: إنما يحفظ هذا من قول ابن عباس، وقال البيهقي: روي عن علي من قوله. **من الحدث:** كالغائط، والبول، والدم السائل، والمذي، والقيء وغير ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه.

فلا وضوء فيه: لما مر من الأخبار المرفوعة والآثار الموقوفة، ويعارضها أحاديث الأمر بالوضوء مما مسته النار، فروى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: **توضؤوا مما غيرت النار**، فقال ابن عباس: أتوضأ من الحميم؟ فقال: يا ابن أخي! إذا سمعت عن رسول الله ﷺ حديثاً فلا تضرب له الأمثال، وروى عن عائشة مرفوعاً: **توضؤوا مما مست النار**، وروى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً: **الوضوء مما أنضجت النار**، وروى عن سعيد بن المغيرة أنه دخل على أم حبيبة فسقته قدحاً من سويق فدعا بماء فمضمض، فقالت: يا ابن أخي! ألا توضأ؟ أن النبي ﷺ قال: **توضؤوا مما غيرت النار**، وروى الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط**، فقال له ابن عباس: أتوضأ من الدهن؟ أتوضأ من الحميم؟ فقال: يا ابن أخي! إذا سمعت حديثاً فلا تضرب له مثلاً، وروى النسائي عن المطلب بن عبد الله قال: قال ابن عباس: أتوضأ من طعام أجدته حلالاً في كتاب الله؛ لأن النار مسته؟ فجمع أبو هريرة حصي، وقال: أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله ﷺ قال: **توضؤوا مما مست النار**، وروى النسائي عن أبي أيوب مرفوعاً: **توضؤوا مما غيرت النار**.

وعن أبي طلحة مرفوعاً مثله، وعن زيد بن ثابت مرفوعاً: **توضؤوا مما مست النار**، وروى الطحاوي عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ أكل ثور أقط فتوضأ منه، وروى عن زيد بن ثابت مرفوعاً: **توضؤوا مما غيرت النار**، وعن أم حبيبة مرفوعاً: **توضؤوا مما مست النار**، وعن القاسم مولى معاوية: أتيت المسجد فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحدثهم، قلت: من هذا؟ قالوا: سهل بن الحنظلة، فسمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: **من أكل لحماً فليتوضأ**، وعن أبي قلابة عن رجل من الصحابة قال: كنا نتوضأ مما غيرت النار، ومضمض من اللبن، وعن أبي هريرة بأسانيد متعددة نحو ما مر، وعن جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله! أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: **إن شئت فعلت، وإن شئت لا تفعل**، قال: يا رسول الله! أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: **نعم**، وروى ابن ماجه [رقم: ٤٩٤، ٤٩٥] =

باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد

٣٥ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع،

= عن البراء سئل رسول الله عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: **توضؤوا منها**، وروي عن جابر قال: أمرنا رسول الله أن نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم، ومثله في سنن أبي داود [رقم: ١٨٤] وغيره عن البراء وغيره، ولاختلاف الأخبار في هذا الباب اختلف العلماء فيه فمنهم من جعله ناقضاً بل جعله الزهري ناسخاً؛ لعدم النقض، ومنهم من لم يجعله ناقضاً، وحكموا بأن الأمر منسوخ بحديث جابر وغيره، وعليه الأكثر، ومنهم من قال: من أكل لحم الإبل خاصة وجب عليه الوضوء، وليس عليه الوضوء في غيره أخذاً من حديث البراء وغيره، وبه قال أحمد وإسحاق، وطائفة من أهل الحديث، وهو مذهب قوي من حيث الدليل، قد رجّحه النووي وغيره، وقد سلك بعض العلماء مسلك الجمع، فاختر بعضهم أن الأمر الاستحباب، واختار بعضهم أن الأمر عزيمة والترك رخصة، واختار بعضهم أن الوضوء في أحاديث الأمر محمول على غسل اليدين، وهو قول باطل أبطله ابن عبد البر وغيره، والكلام في هذا المبحث طويل.

يتوضآن: بأن يكون الماء موضوعاً في إناء واحد ويعترفان منه. **نافع:** قال شيخ الإسلام الذهبي في "تذكرة الحفاظ": نافع أبو عبد الله العدوي المدني، حدث عن مولاة ابن عمر وعن عائشة، وأبي هريرة، وأم سلمة، ورافع بن خديج، وطائفة، وعنه أيوب، وعبيد الله، وابن جريج، والأوزاعي، ومالك، والليث، وخلق، قال البخاري وغيره: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، قال ابن وهب حدثني مالك، قال: كنت آتي نافعاً وأنا غلام حديث السنن فيحدثني، وكان يجلس بعد الصبح في المسجد لا يكاد يأتيه أحد، قال حماد بن زيد ومحمد بن سعد: مات نافع ١١٧هـ، وقال يحيى بن معين: نافع دلمي، وعن نافع قال: خدمت ابن عمر ثلاثين سنة، فأعطني ابن عمر في ثلاثين ألفاً فقال: إني أخاف أن تفتني دراهم، فأعتقني.

وفي "جامع الأصول": نافع بن سرجس - بفتح السين المهملة الأولى وسكون الراء المهملة وكسر الجيم - مولى ابن عمر، كان ديلمياً من كبار التابعين المدنيين من المشهورين بالحديث، ومن الثقات الذين يجمع على حديثهم ويعمل به، ومعظم حديث ابن عمر عليه دار، قال مالك: كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمع من أحد، مات ١١٧هـ، وقيل: ١٢٠هـ. ومثله في "إسعاف المبطلات لرجال الموطأ" للسيوطي [ص: ٤٠] فإنه قال: نافع بن سرجس الدلمي مولى ابن عمر المدني عن مولاة، ورافع بن خديج، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وطائفة، وعنه بنوه عبد الله، وأبو بكر، وعمر، والزهري، وموسى بن عقبة وأبو حنيفة، ومالك، والليث، وخلق، قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، مات ١١٧هـ. والذي يعلم من ثقات ابن حبان أن نافعاً مولى ابن عمر ليس بابن سرجس، بل هو غيره، فإنه قال أولاً في حرف النون: نافع مولى =

عن ابن عمر: كان الرجال والنساء يتوضؤون جميعاً.....

= ابن عمر أصابه ابن عمر في بعض غزواته، كنيته أبو عبد الله، اختلف في نسبه ولم يصح فيه عندي شيء فأذكره، يروي عن ابن عمر، وأبي سعيد، وروى عنه الناس، مات ١١٧هـ. ثم قال: نافع بن سرجس الحجازي مولى بن سباع كنيته أبو سعيد، يروي عن أبي واقد الليثي، روى عنه عبد الله بن عثمان بن خثيم، وذكر صاحب المشكاة في "أسماء رجال المشكاة" [ص: ٦٢١] في نسبه مثل ما في "جامع الأصول" حيث قال: نافع بن سرجس - بفتح السين الأولى وسكون الراء وكسر الجيم - كان ديلمياً من كبار التابعين سمع ابن عمر، وأبا سعيد، وعنه خلق كثير منهم مالك، والزهرري. وذكر في "تقريب التهذيب" [رقم: ٧٠٨٦، ٩/٤] و"تهذيبه" و"الكاشف" [رقم: ٥٨٦٨، ١٨٢/٣] نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر مات ١١٧هـ من غير ذكر نسبه.

ابن عمر: المراد به حيث أطلق عبد الله بن عمر بن الخطاب، وإن كان له أبناء آخرون أيضاً، كما أنه يراد بابن عباس وابن مسعود وابن الزبير عند الإطلاق هو عبد الله، ترجمته مبسوطه في "تذكرة الحفاظ" للذهبي وغيره، وفي "الإسعاف" [ص: ٢٤] عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المكي أسلم قديماً مع أبيه وهو صغير، بل روي أنه أول مولود ولد في الإسلام، واستصغر يوم أحد، وشهد الخندق وما بعدها، وقال فيه النبي ﷺ: **إنه رجل صالح**، روى عنه بنوه سالم، وحمزة، وعبد الله، وبلال، وعبيد الله، وعمر وزيد، وحفيده محمد بن زيد، أبو بكر بن عبيد الله ومولاه نافع، وزيد بن أسلم، وعطاء، وخلق، ومسنده عند بقي بن مخلد ألفا حديث وست مائة وثلاثون حديثاً، توفي ٧٣هـ، وقيل: ٧٤هـ. **كان الرجال:** فإن قلت: يعارضه ما روي أن النبي ﷺ "نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة"، قلت: حديث الإباحة أصح، كذا في "الكواكب الدراري" [٤١/٣]

يتوضؤون: قال الرافعي: يريد كل رجل مع امرأته، وأمهما كانا يأخذان من إناء واحد، وكذلك ورد في بعض الروايات، قلت: ما تكلم على هذا الحديث أحسن من الرافعي، فلقد خلط فيه جماعة، كذا في "التنوير" [٤٧/١]

جميعاً: زاد ابن ماجه [رقم: ٣٨١] عن هشام بن عروة، عن مالك في هذا الحديث من إناء واحد، وزاد أبو داود [رقم: ٨٠] ومن طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ندلي فيه أيدينا، وظاهر قوله: "جميعاً" أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة، وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعاً في موضع واحد، هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة، والزيادة المتقدمة في قوله: "من إناء واحد" ترد عليه وكان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب، فقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون أن معناه: كان الرجال يتوضؤون فيذهبون، ثم تأتي النساء فتتوضؤون، وهو خلاف الظاهر من قوله "جميعاً" وقد وقع مصرحاً بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهرون منه، والأولى في الجواب أن يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم، كذا في "فتح الباري" [٣٩٦/١، ٣٩٧]

في زمن رسول الله ﷺ.

قال محمد: لا بأس بأن يتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل

في زمن إلخ: [وفي نسخة زيادة "من إناء واحد"] يستفاد منه أن الصحابي إذا أضاف فعلاً إلى زمن رسول الله ﷺ يكون حكمه الرفع وهو الصحيح، كذا في "الفتح" [٣٩٦/١]

لا بأس إلخ: قد وردت بذلك أخبار كثيرة، فمن ذلك ما أخرجه أصحاب السنن، والدار قطني، وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس، عن ميمونة قالت: أحببت فاغتسلت من حفنة ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه، فقلت له: إني قد اغتسلت منه، فقال: **الماء ليس عليه جنابة**، واغتسل منه، هذا لفظ الدار قطني [رقم: ٣، ٥٢/١] وقد أعله قوم بأن فيه سماك بن حرب الراوي عن عكرمة، وكان يقبل التلقين، ورواه ابن حجر في "فتح الباري" [٣٩٧/١] بأنه قد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشائخه إلا صحيح حديثهم وروى الشيخان وغيرهما "أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد"، وأخرج الطحاوي عن عائشة "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد"، وعن أم سلمة: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من مركن واحد نفيض على أيدينا حتى ننقيها، ثم نفيض علينا الماء".

وعن عائشة: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد يبدأ قبلي"، وفي رواية: "من إناء واحد تحتلف فيه أيدينا من الجنابة"، وعن عروة أن عائشة والنبي ﷺ كانا يغتسلان من إناء واحد يغترف قبلها وتغترف قبله، وعن ابن عباس عن بعض أزواج النبي ﷺ "اغتسلت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يتوضأ، فقالت له، فقال: **إن الماء لا ينحسه شيء**"، وهناك أخبار وردت بالمنع عن الوضوء بفضل المرأة، ففي سنن أبي داود والنسائي عن داود بن عبد الله قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين، قال: "نهي رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ويغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً"، وفي سنن أبي داود عن الحكم عن ابن عمر "أن رسول الله ﷺ نهي أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة"، ولابن ماجه [رقم: ٣٧٤، ٣٧٥] عن علي "كان النبي ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد، ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه"، وله عن عبد الله بن سرجس "نهي رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل وضوء الرجل" ولكن يشرعان جميعاً.

ولاختلاف الأخبار اختلف الآراء على خمسة أقوال: الأول: كراهة تطهر المرأة بفضل الرجل وبالعكس. والثاني: كراهة تطهر الرجل بفضل طهور المرأة وجواز العكس والثالث: جواز التطهر إذا اغترفا جميعاً، وإذا دخلت المرأة فلا خير في الوضوء بفضلها. والرابع: أنه لا بأس يتطهر كل منهما بفضل الآخر شرعاً جميعاً، أو تقدم أحدهما، وعليه عامة الفقهاء. والخامس: جواز ذلك ما لم يكن الرجل جنباً والمرأة حائضاً، وقد روي عن ابن عباس وزيد وجهمور الصحابة والتابعين جواز الوضوء بفضل المرأة إلا ابن عمر، فإنه كره فضل وضوء الجنب والحائض، كذا في "الاستذكار" [١٢٨/٢، ١٢٩]، والجواب للجمهور عن أحاديث النهي بوجوه: أحدها: أنها ضعيفة بالنسبة =

من إناء واحد إن بدأت قبله أو بدأ قبلها، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب الوضوء من الرعاف

٣٦ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا رَعَفَ رَجَعَ فتوضأ ولم يتكلم، ثم رجع فبني على ما صلى.

٣٧ - أخبرنا مالك، حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه رأى سعيد بن المسيب رَعَفَ وهو يصلي فأتى حُجْرَةَ أم سلمة زوج النبي صلوات الله عليهم فأتى بوضوء فتوضأ، ثم رجع فبني على ما قد صلى.

٣٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الذي يَرَعُفُ فَيَكْثُرُ عليه الدَّمُ كيف يصلي؟ قال: يُؤمِّي إيماءً برأسه في الصلاة.

= إلى أحاديث الإباحة. والثاني: أن المراد النهي عن فضل أعضائها أي المتساقط منها، والثالث: أن النهي للاستحباب والأفضل، كذا قال النووي في "شرح صحيح مسلم" [١٤٨/١]

من إناء واحد: [بأن يأخذ الماء منه لا أنهما يتوضآن فيه] نقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال المرأة والرجل من الإناء الواحد، وفيه نظر، لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه، ونقل النووي أيضاً الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضله الرجل دون العكس، وفيه نظر أيضاً، فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي وثبت عن ابن عمر، والشعبي، والأوزاعي المنع، لكن مقيداً بما إذا كانت حيضاً، وأما عكسه فصح، عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه وسعيد بن المسيب، والحسن البصري أنهم منعوا عن التطهير بفضله المرأة، وبه قال أحمد وإسحاق، لكن قيده بما إذا خلعت به كذا في "الفتح" [١٩٧/١] **بدأت:** أي سواء كانت بداية المرأة قبل الرجل أو بالعكس. **الرعاف:** قال المجد: رَعَفَ كَنَصَرَ ومنع وكرم وعني وسمع، خرج من أنفه الدم رَعَفًا ورَعافًا كغراب، والرعاف أيضاً الدم بعينه. **ولم يتكلم:** حالية ولو تكلم بلا عذر بطلت صلاته.

يزيد: قال في "التقريب" [رقم: ٧٧٤١، ١١٤/٤] يزيد بن عبد الله بن قسيط - بقاف وسين مهملتين - مصغراً ابن أسامة الليثي، أبو عبد الله المدني الأعرج ثقة، مات ١٢٢هـ. **حجرة:** لأنها أقرب موضع إلى المسح ليقبل المشي. **فيكثر:** أي يكثر سيلانه ولا يحتبس. **يؤمِّي:** مخافة تلويث ثيابه وتنجيس موضع سجوده.

٣٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن المجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب: أنه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يُدخِلُ إصبعه في أنفه أو إصبعيه، ثم يخرجها وفيها شيء من دم فيفتلُهُ ثم يصلي ولا يتوضأ. الأصبع يخرج من أنفه أي يحركه

قال محمد: وهذا كله نأخذ، فأما الرعاف فإن مالك بن أنس كان لا يأخذ بذلك،

المجبر: بضم الميم وفتح الجيم وتشديد موحدة مفتوحة فراء، وإنما قيل له المجبر؛ لأنه سقط فتكسر فجبر، كذا قاله ابن عبد البر. وفي "جامع الأصول": المجبر بن عبد الرحمن الأصغر بن عمر، يقال: اسمه عبد الرحمن، وفي "مشتببه النسبة" للحافظ عبد الغني مجبر بالجيم والباء المجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، روى مالك عن ابنه عبد الرحمن، وفي "شرح الموطأ" للزرقاني: عبد الرحمن بن المجبر القرشي العدوي، روى عن أبيه وسالم، وعنه ابنه محمد، ومالك وغيرهما، ووثقه الفلاس وغيره، وقال ابن ماكولا: لا يعرف في الرواة عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن ثلاثة في نسق واحد إلا هذا، فإن اسم المجبر عبد الرحمن، وأبوه عبد الرحمن الأصغر، قال الزبير بن بكار: إنه مات وهو حمل فلما ولد سمته حفصة باسم أبيه، وقالت: لعل الله يجبره، وقال في "الاستيعاب" كان لعمر ثلاثة أولاد كلهم عبد الرحمن أكبرهم صحابي، وأوسطهم يكنى أبا شحمة وهو الذي ضربه أبوه عمر في الخمر والثالث والد المجبر بالجيم والموحدة الثقيلة. [شرح الزرقاني: ٧٨/١]

ولا يتوضأ: لأنه دم غير سائل، ونظيره ما ذكره البخاري تعليقاً أن عبد الله بن أبي أوفى بزق دمًا فمضى في صلته، وذكر أيضاً عن الحسن أنه قال ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم [صحيح البخاري باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر] وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً، قال العيني في عمدة القاري [٥١/٣]: وإسناده صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم.

وهذا كله: من انتقاض الوضوء بالرعاف والبناء به إذا حدث في الصلاة، والاكتفاء بالإيماء إذا كثر وعدم نقض غير السائل. **بذلك:** أي بانتقاض الوضوء بالرعاف، فإن عنده لا يتوضأ من رعاف ولا قيء ولا قيح يسيل من الجسد، ولا يجب الوضوء إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو قبل ومن نوم، وعليه جماعة أصحابه، وكذلك الدم عنده يخرج من الدبر لا وضوء فيه؛ لأنه يشترط الخروج المعتاد، وقول الشافعي في الرعاف وسائر الدماء الخارجة من الجسد كقوله إلا ما يخرج من المخرجين سواء كان دماً أو حصة أو دوداً أو غير ذلك، ومن كان لا يرى في الدماء الخارجة من غير المخرجين الوضوء طائوس، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأبو ثور، كذا قال ابن عبد البر في "الاستذكار" [٢٦٩/٢]، وذكر العيني في "البنية" شرح الهداية [٢٦٠/١] أنه قول ابن عباس، وعبد الله ابن أبي أوفى، وجابر، وأبي هريرة، وعائشة.

ويرى إذا رعف الرجل في صلاته أن يغسل الدم ويستقبل الصلاة، فأما أبو حنيفة
يعتقد ويظن مالك

فإنه يقول بما روى مالك عن ابن عمر، وعن سعيد بن المسيب: إنه ينصرف فيتوضأ،
مستنداً بما روى

أن يغسل الدم: وحمل الآثار الواردة في ذلك على أن المراد بالوضوء غسل الدم، فإنه يسمى وضوء؛ لكونه مشتقاً من الوضوء بمعنى النظافة، وأيده أصحابه بأنه نقل عن ابن عباس أنه غسل الدم وصلّى، فحمل أفعالهم على الاتفاق منهم أولى، كذا قال ابن عبد البر، ثم قال: وخالفهم أهل العراق في هذا التأويل، فقالوا: إن الوضوء إذا أطلق ولم يقيد بغسل دم أو غيره فهو الوضوء المعلوم للصلاة، وهو الظاهر من إطلاق اللفظ مع أنه معروف من مذهب ابن عمر وأبيه عمر إيجاب الوضوء من الرعاف، وأنه كان عندهما حدثاً من الأحداث الناقضة للوضوء إذا كان سائلاً، وكذلك كل دم سائل من الجسد.

ويستقبل الصلاة: ظاهره أنه لا يجوز مالك البناء مطلقاً، وليس كذلك كما يظهر من كلام ابن عبد البر، حيث قال: أما بناء الراعف على ما قد صلى ما لم يتكلم، فقد ثبت ذلك عن عمر وعلي وابن عمر، وروى عن أبي بكر أيضاً، ولا يخالف لهم من الصحابة إلا المسور بن مخزومة وحده، وروى أيضاً البناء للراعف على ما قد صلى ما لم يتكلم عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام، ولا أعلم بينهم خلافاً إلا الحسن البصري، فإنه ذهب في ذلك مذهب المسور أنه لا يبيّن من استدبر القبلة في الرعاف، ولا في غيره، وهو أحد قولي الشافعي، وقال مالك: من رعف في صلاته قبل أن يصلي بها ركعة تامة، فإنه ينصرف فيغسل عنه الدم، ويرجع فيبتدئ الإقامة والتكبير والقراءة، ومن أصابه الرعاف في وسط صلاته أو بعد أن يركع منها ركعة بسجديتها، انصرف فغسل الدم، وبنى على ما صلى حيث شاء إلا الجمعة، فإنه لا يصلّيها إلا في الجامع، قال مالك: ولولا خلاف من مضى لكان أحب إلي للراعف أن يتكلم ويبتدئ صلاته من أولها، قال مالك: ولا يبيّن أحد في القيء ولا في شيء من الأحداث، ولا يبيّن إلا الراعف وحده، وعلى ذلك جمهور أصحابه، وعن الشافعي في الراعف روايتان: أحدهما: يبيّن، والآخر لا يبيّن. [الاستذكار: ٢/٢٧١، ٢٧٢] فهذا يوضح أن مالك بن أنس يجوز البناء للراعف في بعض الصور.

فيتوضأ: بناء على أن الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء إذا كان سائلاً، وبه قال العشرة المبشرة، وابن مسعود، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وأبو الدرداء، وثوبان، كذا ذكره العيني في "البنية" [٢٥٩/١، ٢٦٠] وهو قول الزهري، وعلقمة، والأسود، وعامر الشعبي، وعروة بن الزبير، والنخعي، وقتادة، والحكم بن عيينة، وحماد، والثوري، والحسن بن صالح بن حي، وعبيد الله بن الحسين، والأوزاعي: وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، كذا ذكره ابن عبد البر، ويشهد له من الأخبار ما أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأبو داود [رقم: ٢٣٨١] وغيرهم عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: فأتوا فتوضأ، قال معاذان =

ثم يبيّن على ما صلى إن لم يتكلم، وهو قولنا. وأما إذا كثر الرعاف على الرجل فكان إن أوماً برأسه إيماء لم يعرف، وإن سجد رعف، أوماً برأسه إيماء وأجزأه، ...
 أي أشار
 أي أصحاب أبي حنيفة
 بحيث لم يمكنه دفعه
 جزءاً

= بن أبي طلحة الراوي عن أبي الدرداء: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق وأنا سببت له وضوءه، قال الترمذي: هو أصح شيء في الباب، وحمل الوضوء في هذا الحديث على غسل الفم كما نقل البيهقي عن الشافعي غير مسموع؛ إذ الظاهر من الوضوء الشرعي، ولا يصرف عنه الكلام إلا عن ضرورة، وهي مفقودة ههنا، ومن ذلك ما أخرجه ابن ماجه [رقم: ١٢٢١] عن عائشة مرفوعاً: **من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فليتنصرف فليتوضأ، ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم، وفي سنده إسماعيل ابن عياش متكلم فيه، ومن ذلك ما أخرجه الدار قطني [١٥٤/١] عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: إذا جاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة، فليتنصرف فليتوضأ ثم ليحى فليين على ما مضى، وفي طريقه ضعف حقه ابن الجوزي في "التحقيق"، ومن ذلك ما أخرجه الدار قطني [رقم: ٢٠، ١٥٥/١] عن علي مرفوعاً: **القلس حدث وفي سنده سوار بن مصعب متروك، ومن ذلك ما أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن زيد مرفوعاً: الوضوء من كل دم سائل، وأعله بأحمد بن الفرخ الحمصي، وفي الباب أحاديث كثيرة أكثرها ضعيفة السنن، لكن بجمعها تحصل القوة كما حققه ابن الهمام في "فتح القدير" والعيني في "البنية" والمتكفل لليسط في ذلك شرحي لشرح الوقاية المسمى بالسعاية.****

ثم يبيّن: وكذلك في سائر الأحداث العارضة في أثناء الصلاة، وبه قال ابن أبي ليلى، وداود، والزهري وغيرهم، ذكره ابن عبد البر. [الاستذكار: ٢٦٧/٢] **إن لم يتكلم:** [ولو قرأ القرآن في طريقه فسدت صلاته أيضاً، كذا في "الذخائر الأشرفية"] وأما إذا تكلم فسدت صلاته؛ لما مر من حديث عائشة، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال: "من رعف في صلاته فليتنصرف فليتوضأ فإن لم يتكلم بنى على صلاته، وإن تكلم استأنف" وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مثله، وذكر عن سعيد بن المسيب أنه قال: إن رعت في الصلاة فاشدد منحرك وصل كما أنت فإن خرج من الدم شيء فتوضأ وأتم على ما مضى ما لم تتكلم. [الاستذكار ٢٦٧/٢، ٢٦٨]

أوماً برأسه: هذه المسألة من فروع قاعدة: من ابتلي ببليتين يختار أهونهما، فمن كثر رعاfe وصار بحال لا ينقطع رعاfe إذا سجد، فلو سجد يلزم انتقاض الوضوء به من غير خلف، ولو أوماً يلزم ترك السجدة، لكن يخلف وهو الإيماء، فيختار الأهون وهو الإيماء، فإن في اختيار السجدة انتقاض الوضوء وتلويت الثياب والمكان، وفي اختيار الإيماء نجاة عن كل ذلك، وقد وافقنا مالك في هذه المسألة كما قال ابن عبد البر في "شرح أثر سعيد بن المسيب" إذ أجاز لمن في الطين والماء المحيط به أن يصلي إيماء من أجل الطين، فالدم أولى بذلك، ولا أعلم مالكاً اختلف =

وإن كان يعرف كل حال سجد. وأما إذا أدخل الرجل إصبعه في أنفه فأخرج عليها
 شيئاً من دم فهذا لا وضوء فيه؛ لأنه غير سائل ولا قاطر، وإنما الوضوء في الدم مما
 من يخرج
 من مخرجه
 سال أو قطر، وهو قول أبي حنيفة.

= قوله في راعف الذي لا ينقطع رعاfe أنه يصلي بالإيماء، واختلف في قوله في الصلاة في الطين والماء
 الغالب، وفي الصلاة في الطين حديث مرفوع من حديث يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيق ومعه
 أصحابه والسماء من فوقهم، والبلبة من أسفلهم، وحضرت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن، فأذن وأقام،
 وتقدمهم رسول الله ﷺ فصلى بهم على راحلته، وهم على رواحلهم يؤمئ إيماء يجعل السجود أخفض من
 الركوع، وقد ذكرناه بإسناده في "التمهيد"، وعن أنس بن مالك، وجابر بن زيد، وطاوس أنهم صلوا في الماء
 والطين بالإيماء، والدم أخرى بذلك، وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: إذا غلبه الرعاف، فلم يقدر
 على القيام والركوع والسجود أو ما برأسه إيماء. [الاستذكار: ٢/٢٨٨، ٢٨٩]

لا وضوء فيه: وكذا إذا عرض شيئاً بأسنانه، فرأى أثر الدم فيه، أو استنثر فخرج من أنفه الدم علقاً علقاً،
 وكذا إذا بزق ورأى في بزاقه أثر الدم بشرط أن لا يكون الدم غالباً إلى غير ذلك من الفروع المذكورة في
 كتب الفقه، وفيه خلاف زفر، فإنه يوجب الوضوء من غير السائل أيضاً، لظاهر بعض الأحاديث، وقد رده
 الحنفية في كتبهم بأحسن رد.

قول أبي حنيفة: بل هو قول الكل إلا مجاهداً كما قال ابن عبد البر [الاستذكار: ٢/٢٦٨، ٢٦٩]، فإن كان
 الدم يسيراً غير خارج، ولا سائل، فإنه لا ينقض الوضوء عند جميعهم، ولا أعلم أحداً أوجب الوضوء من يسير
 الدم إلا مجاهداً وحده، وقد احتج أحمد بن حنبل في ذلك بأن عبد الله بن عمر عصر بثرة فخرج منها دم،
 ففتله بإصبعه ثم صلى ولم يتوضأ، قال: وقال ابن عباس: إذا فحش، وعبد الله بن أبي أوفى بصق دماً ثم صلى
 ولم يتوضأ.

باب الغسل من بول الصبي

٤٠ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فوضعه النبي ﷺ في حجره، فبال على ثوبه،.....

الغسل: بفتح الغين أي غسل ما أصابه بوله. **بول الصبي:** قال ابن عبد البر: أجمع المسلمون على أن بول كل صبي يأكل الطعام ولا يرضع نجس كبول أبيه، واختلفوا في بول الصبي والصبية إذا كانا يرضعان ولا يأكلان الطعام، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: بول الصبي والصبية كبول الرجلين مرضعين كانا أو غير مرضعين، وقال الأوزاعي: لا بأس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن، وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك، وقال الشافعي: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ليس بنجس حتى يأكل الطعام، وقال الطبري: بول الصبية يغسل غسلًا، وبول الصبي يتبع ماء وهو قول الحسن البصري، وذكر عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج عن ابن شهاب قال: مضت السنة أن يرش بول الصبي، ويغسل بول الجارية، وقد أجمع المسلمون على أنه لا فرق بين بول المرأة والرجل في القياس، فكذلك بول الغلام والجارية، وقد رويت بالترفة بينهما في أن بول الصبي لا يغسل، وبول الصبية يغسل آثار ليست بالقوية، وقد ذكرتها في "التمهيد". [الاستذكار: ٣/٣٥٣، ٣٥٥] وفيه ما فيه.

عبيد الله: هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني الأعمى، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، روى عن أبيه، وابن عباس، وابن عمر، والنعمان ابن بشير، وعنه الزهري، وسالم أبو النضر، وطائفة، وثقه أبو زرعة والعجلي وغير واحد، مات سنة أربع أو خمس وتسعين، وقيل: ثمان وتسعين، كذا في "إسعاف المبطل برجال الموطأ" [ص: ٢٨] **أم قيس:** هي أخت عكاشة، أسلمت قديمًا وهاجرت إلى المدينة، روى عنها مولاها عدي بن دينار، ووابصة بن معبد وغيرهما، كذا في "الإسعاف" [ص: ٥٠] وقال الزرقاني: اسمها جذامة، وقيل: آمنة. [شرح الزرقاني: ١/١٩٢] **محصن:** بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الصاد المهملتين بن حرثان الأسدي.

بابن لها: قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تسميته: قال: وروى النسائي أن ابنها هذا مات في عهد النبي ﷺ وهو صغير. [فتح الباري: ١/٤٣٣] **الطعام:** المراد بالطعام ما عدا اللبن التي ترضعه، والتمر الذي يحنك به، والغسل الذي يلعبه للمداواة وغيرها، فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال، هذا مقتضى كلام النووي في "شرح صحيح مسلم" [١/١٣٩] و"شرح المهذب" وقال ابن التين: يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع. **حجره:** بفتح الحاء على الأشهر وتكسر وتضم: الحظن. **ثوبه:** أي ثوب النبي ﷺ، وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال: المراد به ثوب الصبي، والصواب الأول: قاله ابن حجر. [فتح الباري: ١/٤٣٣]

فدعا بماءٍ فنضح عليه ولم يغسله.

فنضح: [النضح هو رش الماء من غير ذلك، والغسل إنما يكون بصب الماء من غير مبالغة] قال النووي في "شرح صحيح مسلم" [١٣٩/١] قد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا، الصحيح المشهور المختار أنه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية، بل لا بد من غسله كسائر النجاسات. والثاني: أنه يكفي النضح فيهما. والثالث: لا يكفي النضح فيهما، وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من أصحابنا، وهما شاذان، ومن قال بالفرق علي رضي الله عنه وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وجماعة من السلف، وأصحاب الحديث، وابن وهب من أصحاب مالك، وروى عن أبي حنيفة، ومن قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة، ومالك في المشهور عنهما.

واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي، ولا خلاف في نجاسته، ونقل بعض العلماء الإجماع على نجاسة بول الصبي، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري، قال الخطابي وغيره: وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته، فهذا هو الصواب، وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيرهم أنهم قالوا بطهارة بول الصبي فينضح فحكاية باطلة قطعاً، وأما حقيقة النضح ههنا: فقد اختلف أصحابنا فيها، فذهب الشيخ أبو محمد الجويني والبخاري إلى أن معناه أن الشيء الذي أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر، قالوا: وإنما يخالف هذا غيره في أن غيره يشترط عصره على أحد الوجهين، وهذا لا يشترط بالاتفاق، وذهب إمام الحرمين والمحققون إلى أن النضح أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتقاطره، وهذا هو الصحيح المختار، ويدل عليه قولها: "فنضحه ولم يغسله".

عليه: لمسلم [رقم: ٦٦٥]: من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد على أن نضح بالماء، وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب: "فرشه" زاد أبو عوانة في صحيحه "عليه". **ولم يغسله:** قال ابن حجر: ادعى الأصيلي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب، وأن الحديث انتهى عند قوله: "فنضحه"، قال: وكذلك روى معمر عن ابن شهاب، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال: "فرشه" لم يزد على ذلك. وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الإدراج، وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك، لكنه لم يقل: "ولم يغسله"، وقد قالهما مع مالك الليث، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب، أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي أوجه للشافعية، أصحها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية، وهو قول علي، وعطاء، والحسن، والزهري، وأحمد، وإسحاق، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك، وقال أصحابه: هي رواية شاذة، والثاني: يكفي النضح فيهما، وهو مذهب الأوزاعي، وحكي عن مالك والشافعي. والثالث: هما سواء في وجوب الغسل، وبه قال الحنفية والمالكية، قال ابن دقيق العيد: =

قال محمد: قد جاءت رخصة في بول الغلام إذا كان لم يأكل الطعام، وأمر بغسل بول الجارية، وغسلهما جميعاً أحب إلينا، وهو قول أبي حنيفة.

= اتبعوا في ذلك القياس، وقالوا: المراد بقولها: "ولم يغسله" أي غسلاً مبالغاً فيه وهو خلاف الظاهر، ويبيده ما ورد في الأحاديث الأخر في التفرقة، وقال الخطابي: ليس تجوز من جواز النضح من أجل أن بول الصبيان غير نجس، وأثبت الطحاوي الخلاف، وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال، ومن تبعهما عن الشافعي وأحمد وغيرهما، ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة، وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللزوم، وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراحه من غيرهم. [فتح الباري: ٤٣٤/١، ٤٣٥]

رخصة: أي بالنضح في بول الغلام ما لم يطعم الطعام دون الجارية، كما في حديث أم قيس "فنضحه ولم يغسله" وفي سنن ابن ماجه [رقم: ٥٢٢] من حديث علي مرفوعاً: **ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية**، وفيه عن لبابة قالت: بال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! أعطني ثوبك والبس ثوباً غيره، فقال: **إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى**، وفي سنن أبي داود عن علي ولبابة مثل ما مر، وعن أبي السمع قال: كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولني قفاك فأوليه قفاي فأستره به، فأتي بحسن أو حسين فبال على صدره، فجمت أغسله فقال: **يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام**، وللنسائي من حديث أبي السمع مثله، فهذه الأحاديث وأمثالها تشهد بالرخصة في بول الغلام بالنضح، والفرق بينه وبين بول الجارية، وحمل أصحابنا النضح والرش على الصب الخفيف بغير مبالغة وذلك، والغسل على الغسل مبالغة، فاستويا في الغسل، وقالوا: النضح يستعمل في الغسل كما في حديث علي في المذي من قوله ﷺ: **فينضح فرجه**، أي يغسله، ويؤيده ما روى أبو داود [رقم: ٣٧٩] عن الحسن عن أمه: أنها أبصرت أم سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية.

وغسلهما جميعاً: لأنه يَحتمل أن يكون المراد بالنضح صب الماء عليه، فقد يسمى ذلك نضحاً، وإنما فرق بينهما؛ لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه، وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه، فأمر في الغلام بالنضح أي صب الماء عليه في موضع واحد، وأراد بغسل بول الجارية أن يتبع بالماء؛ لأنه يقع في مواضع متفرقة، كذا ذكره الطحاوي. [شرح معاني الآثار ٦٩/١] وأيده بما أخرجه عن سعيد بن المسيب أنه قال: الرش بالرش، والصب بالصب، ثم أخرج حديث عائشة وفيه "فأتبعه الماء"، وقال: واتباع الماء حكمه حكم الغسل ألا ترى أن رجلاً لو أصاب ثوبه نجاسة فأتبعه الماء طهر ثوبه، ثم أخرج عن أم الفضل قالت: لما ولد الحسين أتيتُ به إلى النبي ﷺ، فوضعه على صدره، فبال عليه، فأصاب إزاره، فقلت: يا رسول الله! أعطني إزارك أغسله، فقال: **إنما يصب من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية**، ثم قال: فثبت أن النضح أراد به الصب حتى لا يتضاد الحديثان المختلفان. **قول أبي حنيفة:** وكذا أبي يوسف ذكره الطحاوي.

٤١ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، تتبعه إياه غسلًا حتى تنقيه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.
خفيفاً من الانقاء أو التنقية

باب الوضوء من المذي

٤٢ - أخبرنا مالك، أخبرني سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد بن معمر التيمي
الضاد المعجمة بضم العين

هشام: هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، روى عن أبيه، وعمه عبد الله بن الزبير، وعنه مالك، وأبو حنيفة، وشعبة، وثقه أبو حاتم وغيره، مات سنة خمس وأربعين ومائة، كذا في "إسعاف المبطل برجال المؤطا" للسيوطي [ص: ٤١] **أبيه:** عروة بن الزبير أبو عبد الله، عن أبيه وأخيه عبد الله، وعلي وابنيه، وعائشة، وعنه بنوه عبد الله، ومحمد وعثمان وهشام، مات سنة أربع وتسعين، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٩]

عائشة: بنت أبي بكر الصديق زوج النبي صلى الله عليه وسلم أمها أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بستين، هذا قول أبي عبيدة، وقال غيره: بثلاث سنين، وابتنى بها بالمدينة وهي بنت تسع، وقال أبو الضحى عن مسروق: رأيت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الأكاير يسألونها عن الفرائض، وقال عطاء: كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس، توفيت سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين بسبع عشرة خلت من رمضان. كذا في "الاستيعاب في أحوال الأصحاب" لابن عبد البر [٤/٤٣٥، رقم: ٣٤٦٣]. **بصبي:** يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس، ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين، كذا في "الفتح" [٤٣٢/١]

فأتبعه إياه: [الضمير المتصل للبول والمنفصل للماء، ويجوز العكس] زاد مسلم [رقم: ٦٦٢] من طريق عبد الله بن نمير عن هشام: "و لم يغسله"، ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام: "فصبت عليه الماء"، وللطحاوي: "ففضحه عليه".

تبعه: بصيغة الخطاب، وكذا قرينه، والخطاب عام، وفي بعض النسخ "تنقيه وتبعه" بصيغة المتكلم.

المذي: بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء على الأفصح، ثم بكسر الذال وشد الياء، ثم الكسر مع التخفيف ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته.

سالم: [ابن أبي أمية القرشي] أبو النضر المدني، روى عن أنس، والسائب بن يزيد، وعنه مالك، والليث والسفيانان، وثقه أحمد وغيره، مات ١٢٩هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ١٥] **معمر:** ابن عثمان بن عمرو بن سعد بن تيمم القرشي كان أحد وجوه قريش وأشرفها، مات بدمشق سنة اثنين وثمانين، وجدّه معمر صحابي ابن عم أبي قحافة والد أبي بكر الصديق، قاله الزرقاني [١/١٣٥]

عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله صلوات الله عليه عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته وأنا أستحي أن أسأله، فقال المقداد: فسألته، فقال: إذا وجد أحدكم أي تحت عقدي فاطمة ذلك فليضح فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة. أي مثل وضوئه

سليمان بن يسار: أحد الأعلام، قال النسائي: كان أحد الأئمة، وقال أبو زرعة: ثقة مأمون فاضل، مات ١٠٧هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ١٧] **المقداد:** بن عمرو بن ثعلبة الكندي، والمعروف بابن الأسود، وكان الأسود بن عبد يغوث قد تبناه وهو صغير فعرف به، شهد بدرًا والمشاهد كلها، مات ٣٣هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٩] وقال ابن عبد البر: هذا الإسناد ليس بمتصل؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد، ولا من علي، ولم ير واحداً منهما، فإنه ولد سنة أربع وثلاثين ولا خلاف أن المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين، وبين سليمان وعلي في هذا الحديث ابن عباس أخرجه مسلم، كذا في "التنوير".

علي بن أبي طالب: اسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب، نشأ علي عند النبي صلوات الله عليه، وصلى معه أول الناس، وشهد المشاهد كلها سوى تبوك، ومناقبه كثيرة قتل ليلة الجمعة لثلاث عشرة بقية من رمضان ٤٠هـ بالكوفة، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٠] **أمره:** وللنسائي [رقم: ١٥٥] أن علياً أمر عماراً أن يسأل، ولابن حبان: أن علياً قال: سألت. **فإن عندي:** علة لأمره بالسؤال وعدم سؤاله بنفسه.

وأنا أستحي: ذكر الياضي في "الإرشاد والتطهير بفضل تلاوة القرآن العزيز": أن الحياء على أقسام: حياء الجنانية كآدم لما قيل له: أفراراً منا؟ قال: بل حياء منك. وحياء التقصير كحياء الملائكة يقولون: ما عبدناك حق عبادتك. وحياء الإجلال كإسرافيل تسربل بجناحه حياءً من الله. وحياء الكرم كحياء النبي صلوات الله عليه كان يستحي من أمته أن يقول: اخرجوا، فقال الله: ﴿وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ (الأحزاب: ٥٣) وحياء حشمة كحياء علي حين أمر المقداد بالسؤال عن المذي لمكان فاطمة. وحياء الاستحقاق كموسى قال: إني لتعرض لي الحاجة من الدنيا فأستحي أن أسئلك يا رب، فقال له: سئلي حتى عن ملح عجينك وعلف شاتك. وحياء الإنعام هو حياء الرب جل جلاله حين يستر على عبده يوم القيامة، هذا ما نقله الياضي عن "رسالة القشيري".

فليضح: ضبطه النووي بكسر الضاد، وقال الزركشي: كلام الجوهري يشهد له، لكن نقل عن صاحب الجامع أن الكسر لغة، والأفصح الفتح.

للصلاة: قال الرافي: لقطع احتمال حمل التوضي على الوضوء الحاصلة بغسل الفرج.

٤٣ - أخبرنا مالك، أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: **إني لأجدُهُ يتحدَّرُ مني مثلَ الخريزة، فإذا وجدَ أحدُكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأً** وضوءه للصلاة. أي المذي من الحدور ضد الصعود

قال محمد: وبهذا نأخذ، يغسل موضع المذي ويتوضأً وضوءه للصلاة، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا الصلتُ بنُ زُبيد أنه سأل سليمانَ بنَ يسار عن بلل يجدُهُ، فقال: **انضح ما تحت ثوبك وآله عنه.** أي اغسل أي إزارك أو سروالك

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا كثر ذلك من الإنسان وأدخل الشيطان عليه فيه الشك، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

زيد: أبو عبد الله، قال يعقوب بن شيبه: ثقة من أهل الفقه والعلم، كان عالماً بالتفسير له فيه كتاب، توفي ١٣٦هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ١٣، ١٤] **عن أبيه:** أسلم مولى عمر ثقة محضرم، مات ٨٠هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٧] وغيره. **الخريزة:** تصغير الخريزة وهي الجوهرة وفي رواية عنه: "مثل الجمانة" وهي اللؤلؤة. **موضع المذي:** يشير إلى أن المراد بغسل الفرج هو موضع المذي لا غسل الفرج كاملاً، وإنما أطلق بناء على أنه غالباً يتفرق في مواضع من الذكر فيغسل كله احتياطاً، وأما إذا علم موضعه فيكتفي بغسله.

ويتوضأ: لا رخصة لأحد من علماء المسلمين في المذي الخارج على الصحة، وكلهم يوجب الوضوء منه، وهي سنة مجمع عليها بلاخلاف، فإذا كان خروجه لفساد أو علة فلا وضوء فيه عند مالك، ولا عند سلفه وعلماء بلده؛ لأن ما لا يرقأ ولا ينقطع فلا وجه للوضوء منه، كذا في "الاستذكار" [٢٢، ٢١/٣] **الصلت:** بفتح الصاد المهملة وسكون اللام، ابن زبيد مصغر زيد، أو زياد الكندي، وثقه العجلي وغيره، قاله الزرقاني [١٣٨/١]

واله عنه: أمر من لهي يلهي كرضي يرضى اشتغل عنه بغيره دفعاً للوسواس، وقد قال عليه السلام: **إذا توضأت فانتضح،** رواه ابن ماجه عن أبي هريرة أي لدفع الوسواس حتى إذا أحس ببلل قدر أنه بقية الماء لثلا يشوش الشيطان فكره ويتسلط عليه بالوسوسة. **وبهذا نأخذ:** أي بنضح الماء والإعراض عنه.

باب الوضوء مما يشرب منه السباع وتلغ فيه

٤٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص:

السباع: هي ما يفترس الحيوان ويأكله قهراً كالأسد والنمر والذئب ونحوها، كذا في "النهاية" [٣٣٧/٢] **وتلغ فيه:** يقال: ولغ يلغ ولغاً وولوغاً أي شرب منه بلسانه، وأكثر ما يكون الولوغ في السباع، كذا في "النهاية" [٢٢٦/٥] **يحيى بن سعيد:** بن قيس الأنصاري أبو سعيد المدني قاضيها، روى عن أنس، وعدي بن ثابت، وعلي بن الحسين، وعنه أبو حنيفة، ومالك، وشعبة، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، حجة ثبت، مات ١٤٣هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٤٢] **محمد بن إبراهيم:** وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وقال أحمد: في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير، مات ١٢٠هـ، وهو راوي حديث: **إنما الأعمال بالنيات.** في رواته محمد بن الحسن، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٥]

يحيى: ثقة من التابعين مات ١٠٤هـ، روى له مسلم والأربعة، قاله الزرقاني. [٩٧/١] **بلتعة:** بفتح الباء وسكون اللام بعده تاء فوقية مثناة مفتوحة ثم عين مهملة. **عمر بن الخطاب:** منقطع؛ فإن يحيى لم يدرك عمر. **ركب:** الركب اسم جمع كنفز ورهط، وقيل: هو جمع راكب كصاحب وصاحب.

عمرو بن العاص: هو عمرو - بالفتح - ابن العاص بن وائل السهمي الصحابي، أسلم عام الحديبية، وولي إمرة مصر مرتين، ومات بها سنة نيف وأربعين، وقيل: بعد الخمسين، كذا ذكره الزرقاني في شرح "الموطأ" [٩٨/١]، وقال: هو في "شرح المواهب اللدنية"، العاص بالياء وحذفها، والصحيح الأول عند أهل العربية، وهو قول الجمهور كما قال النووي وغيره، وفي "تبصير المنتبه" قال النحاس: سمعت الأخفش يقول: سمعت المبرد يقول: هو بالياء لا يجوز حذفها، وقد لهجت العامة بحذفها، قال النحاس: هذا مخالف لجميع النحاة يعني أنه من الأسماء المنقوصة، فيجوز فيه إثبات الياء وحذفها، والمبرد لم يخالف النحويين في هذا، وإنما زعم أنه سمي العاصي؛ لأنه أعيص بالسيف أي أقام السيف مقام العصا، وليس هو من العصيان كذا حكاه الآمدي عنه، قلت: وهذا إن مشى في العاصي بن وائل؛ لكنه لا يطرد؛ لأن النبي ﷺ غير اسم العاصي بن الأسود والد عبد الله، فسماه مطيعاً، فهذه يدل على أنه من العصيان، وقال جماعة: لم يسلم من عصاة قريش غيره، فهذا يدل لذلك أيضاً.

يا صاحبَ الحوضِ! هل تَرِدُ حوضَكَ السَّبَاعَ؟ فقال عمرُ بن الخطابِ: يا صاحبَ الحوضِ! لا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا.

قال محمد: إذا كان الحوض عظيمًا إن حركت منه ناحية لم تتحرك به الناحية الأخرى

هل ترد: أي هل تأتي إليه فتشرب منه سباع البهائم كالذئب والضبع، والثعلب ونحوها، فإن سورها نجس عندنا كسور الكلب؛ لاختلاطه بلعاب متولد من لحم حرام أكله، ولعله كان حوضاً صغيراً يتنجس بملاقات النجاسة، وإلا فلو كان كبيراً لما سئل، ومعنى قوله: "لا تخبرنا" أي لو كنت تعلم أنه ترده السباع؛ لأننا نحن لا نعلم ذلك، فالماء طاهر عندنا، فلو استعملناه استعملنا ماء طاهراً، كذا في "الحديقة الندية" لعبد الغني النابلسي شرح "الطريقة الحممدية" لليركلي. **السباع:** لأجل الشرب حتى تمتنع منه. **لا تخبرنا:** الأظهر أن يحمل على إرادة عدم التنجيس وبقاء الماء على طهارته الأصلية، ويدل عليه سؤال الصحابي، وإلا فيكون عبثاً، ثم تعليقه بقوله: "فإننا"، إشارة إلى أن هذا الحال من ضرورات السفر، وما كلفنا بالتحقيق، فلو فتحنا هذا الباب على أنفسنا لوقعنا في مشقة عظيمة، كذا في "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري رحمته [١٧٥/٢]

فإننا نرد: هذا بظاهره يؤيد مذهب مالك أن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه.

وترد علينا: قال ابن الأثير في "جامع الأصول": زاد رزين قال: زاد بعض الرواة في قول عمرو: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها ما أخذت في بطونها، وما بقي فهو لنا طهور وشراب. ونظيره ما رواه ابن ماجه [رقم: ٥١٩] عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمير، وعن الطهارة منها، فقال: لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غير طهور، وروى الدار قطني في "سننه" [رقم: ٢، ٦٢/١] عن جابر قيل: يا رسول الله! أنتوضأ بما أفضلت الحمير؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع، وفي سندهما متكلم فيه، وبهذه الأحاديث ذهب الشافعية والمالكية إلى أن سور السباع طاهر لا يضر مخالطته بالماء.

وأما أصحابنا الحنفية فقالوا بنجاسة، وحملوا أثر عمر على أن غرضه من قوله: "لا تخبرنا" أنك لو أخبرتنا لضاق الحال فلا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا، ولا يضرنا ورودها عند عدم علمنا، ولا يلزمنا الاستفسار من ذلك، ولو كان سور السباع طاهراً لما منع صاحب الحوض عن الإخبار؛ لأن إخباره حينئذ لا يضر، وأما حمله على أن كل ذلك عندنا سواء أخبرتنا أو لم تخبرنا، فلا حاجة إلى إخبارك كما ذكره المالكية والشافعية، فهو وإن كان محتماً لكن ظاهر سياق الكلام يأباه، وأما قول ابن عبد البر: المعروف عن عمر في احتياطه في الدين أنه لو كان ولوغ السباع والحمير والكلب يفسد ماء الغدير لسأل عنه، ولكنه رأى أنه لا يضر الماء. فمنظور فيه بأن مقتضى الاحتياط ليس أن يسأل عن كل أمر عن نجاسته وطهارته، فإن في الدين سعة. **إن حركت:** [الجملة صفة مبنية لمعنى العظم] بصيغة الخطاب العام وما بعده مفعول أو بصيغة المجهول وما بعده فاعل.

لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه من سبع، ولا ما وقع فيه من قدر إلا أن يغلب على ريح أو طعم، فإذا كان حوضاً صغيراً إن حركت منه ناحية تحركت الناحية الأخرى فولغ فيه السباع، أو وقع فيه القدر لا يتوضأ منه، ألا يرى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أي شربته منه بلسانها أي عن العين النجاسة بفتحتين أي عين النجاسة في نسخة: ألا ترى كره أن يخبره ونهاه عن ذلك وهذا كله قول أبي حنيفة رحمته أي عن الإخبار

لم يفسد: أي لم ينجسه شيء من النجاسات الواقعة فيه؛ لأنه كالماء الجاري، لعدم وصول النجاسة من جانب وقع فيه إلى جانب آخر فيحوز الوضوء من الجانب الآخر، ووسع متأخرو أصحابنا، فحوزوا الوضوء من كل جوانبه إلحاقاً له بالجاري. **أو طعم:** وكذا لون، لحديث: **الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه**، أخرجه الدار قطني [رقم: ١، ٢٨/١] والطحاوي [شرح معاني الآثار: ١٢/١] وغيرهما من طريق راشد بن سعد مرسلأ، فإن هذا الحديث محمول عند أصحابنا على الماء الجاري أو ما في حكمه.

لا يتوضأ منه: لاختلاط النجاسة به وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧) والنجاسة من الخبائث، ولم يفرق بين حالتي انفرادها واختلاطها، فوجب تحريم استعمال كل ما تيقنا فيه اختلاط النجاسة، وورد في السنة: **لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه**، ومعلوم أن البول في الماء الكثير لا يغير طعمه ولونه وريحه، كذا في "البحر الرائق" [١٧٨/١] **ألا يرى إلخ:** سند لعدم جواز التوضئ من الحوض الصغير عند وقوع النجاسة فيه بأن عمر منع صاحب الحوض عن الإخبار لئلا يشكل عليه الأمر وما ذلك إلا لأنه لو أخبر به لزمه تركه. **قول أبي حنيفة:** المذاهب في هذا الباب خمسة عشر: الأول: مذهب الظاهرية: أن الماء لا يتنجس مطلقاً وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه، لحديث: **الماء طهور لا ينجسه شيء**، أخرجه أبو داود [رقم: ٦٦] وترمذي [رقم: ٦٦] والنسائي [رقم: ٣٢٦] وغيرهم، والثاني: مذهب المالكية: أنه لا يتنجس إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه لما مر من حديث فيه الاستثناء، والثالث: مذهب الشافعية: أنه إن كان قلتين لا يتنجس وإلا يتنجس لحديث: **إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**، أخرجه أبو داود [رقم: ٦٣] والترمذي [رقم: ٦٧] وغيرهما، هذه ثلاثة مذاهب، والباقية لأصحابنا.

الأول: ما ذكره محمد ههنا. وهو التحديد بالتحريك وهو مذاهب أبي حنيفة وأصحابه القدماء، وغلط من نسب إليه غيره. والثاني: التحديد بالكدر. والثالث: التحديد بالصبغ. والرابع: التحديد بالسبع في السبع. والخامس: التحديد بالثمانية في الثمانية. والسادس: عشرين في عشرين. والسابع: العشر في العشر. وهو مذهب جمهور أصحابنا المتأخرين. والثامن: خمسة عشر في خمسة عشر. والتاسع: اثنا عشر في اثنا عشر. وفي المذهب الأول ثلاث روايات: التحريك باليد، والتحريك بالغسل، والتحريك بالوضوء، فالجموع اثنا عشر مذهباً لأصحابنا، فإذا ضممته إلى ما تقدم صار المجموع خمسة عشر، ولقد خضت في بحار هذه المباحث وطالعت لتحققها كتب أصحابنا =

باب الوضوء بماء البحر

٤٦ - **أخبرنا مالك**، حدثنا صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة بن الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، **عن أبي هريرة** أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ

= المبسوطة وكتب غيرهم المعتمدة، فوضح لنا ما هو الأرجح منها، وهو الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، وهو مذهب قدماء أصحابنا وأئمتنا، والباقية مذاهب ضعيفة، وقد أشبعنا الكلام فيها في "السعاية".

بماء البحر: قد جاء عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو كراهة الوضوء بماء البحر، وليس فيه لأحد حجة مع خلاف السنة، وقد روى قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي قد سألت ابن عباس عن الوضوء بماء البحر، قال: "هما البحران لا تبالي بأيهما توضأت"، كذا في "الاستذكار" [٩٩/٢]

عن أبي هريرة: هذا الحديث أخرجه الشافعي من طريق مالك وأصحاب السنن الأربعة [الترمذي رقم: ٩، والنسائي رقم: ٥٩، وأبو داود رقم: ٨٣، وابن ماجه رقم: ٣٨٦] وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم والدارقطني والبيهقي، وصححه البخاري، وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحاً لأخرجه في صحيحه، وردده ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يلتزم استيعاب كل الصحيح، ثم حكم ابن عبد البر بصحته لتلقي العلماء له بالقبول قبله من حيث المعنى، وردده من حيث الإسناد، وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث التي لا تبلغ درجة هذا، ورجح ابن مندة صحته، وصححه الضياء وابن المنذر والبعثي، ومداره على صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة.

قال الشافعي: في إسناده من لا أعرفه، قال البيهقي: يحتمل أنه يريد سعيداً والمغيرة أو كليهما مع أنه لم يتفرد به سعيد، فقد رواه عن المغيرة يحيى بن سعيد الأنصاري إلا أنه اختلف عليه، فرواه ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن رجل من العرب يقال له: المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة أن ناساً من بني مدلج أتوا النبي ﷺ فذكره، وقيل: عنه عن المغيرة، عن رجل من بني مدلج، وقيل: عنه عن المغيرة عن أبيه، وقيل: عنه عن المغيرة بل عبد الله أو عبد الله بن المغيرة، وقيل: عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجل من بني مدلج اسمه عبد الله، وقيل: عنه عن المغيرة عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي بردة مرفوعاً، وقيل: عنه عن المغيرة، عن عبد الله المدلجي، ذكر هذه كله الدارقطني، وقال: أشبهها بالصواب قول مالك، فأما المغيرة فقد روى عن أبي داود أنه قال: المغيرة عن أبي بردة معروف.

وقال ابن عبد البر: وجدت اسمه في مغازي موسى بن نصير، ووثقه النسائي، فمن قال: إنه مجهول لا يعرف فقد غلط، وأما سعيد بن سلمة - بفتح السين - فقد تابع صفوان على روايته له عنه أبو كثير الجلاح، رواه عنه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث وغيرهما، ومن طريق الليث رواه أحمد والحاكم والبيهقي، وسياقه أتم، واختلف في اسم السائل في هذا الحديث فوقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني أن اسمه عبد الله المدلجي، وأورده الطبراني =

فقال: إنا نركبُ البَحْرَ ونَحْمِلُ معنا القليلَ من الماء، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا به عَطَشْنَا، أَفْتَوَضَّأْنَا
أي نحن ورفقاؤنا **هو الطَّهْوَرُ** ^{صلى الله عليه وسلم} فقال رسول الله **هو الطَّهْوَرُ**

= في من اسمه عبد، وتبعه أبو موسى، فقال: اسمه عبد بن زمعة البلوي، وقال ابن منيع: بلغني أن اسمه عبد، وقيل: عبيد مصغراً، وقال السمعاني في "الأنساب" [١٨٢/٤]: إن اسمه العركي وهو غلظ، وإنما العركي وصف له وهو ملاح السفينة، وقال البغوي: اسمه حميد بن صخر، هذا ملخص ما في "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير" للحافظ ابن حجر العسقلاني، وفي "إسعاف المبطل" صفوان بن سليم - بالضم - المدني الزهري مولاهم الفقيه، روى عن مولاة حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وابن عمر، وأنس وجماعة، وعنه مالك وزيد بن أسلم ومحمد بن المنكدر والليث والسفيانان، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عابداً، وقال: هو رجل يستشفى بحدِيثه وينزل القطر من السماء بذكره، مات ١٢٤هـ، وسعيد بن سلمة - بفتحتين - المخزومي، روى عنه صفوان والجلاح، وثقه النسائي، والمغيرة بن أبي بردة حجازي من بني عبد الدار، وثقه النسائي.

وقال الترمذي في "جامعه": سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: صحيح، فقلت: إن هشيماً يقول: فيه المغيرة بن برزة - أي بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة ثم زاي معجمة - فقال: وهم فيه، إنما هو المغيرة بن أبي بردة بضم الباء وسكون الراء المهملة بعدها دال مهملة. وفي "الإكمال": سئل أبو زرعة عن اسم والد المغيرة، فقال: لا أعرفه. وفي "الإمام بأحاديث الأحكام" لابن دقيق العيد: ذكرنا في "كتاب الإمام" وجوه التعليل التي يعلل بها هذا الحديث، وحاصلها راجع إلى الاضطراب في الإسناد، والاختلاف في بعض الرواة، ودعوى الجهالة في سعيد بن سلمة؛ لكونه لم يرد عنه إلا صفوان فيما زعم بعضهم، وفي المغيرة ابن أبي بردة، وأيضاً فمن العلل الاختلاف في الإسناد والإرسال، ويقدم الأحفظ المرسل على المسند الأقل حفظاً، وهذا الأخير إذا ثبتت عدالة، المسند غير قادح على المختار عند أهل الأصول.

وأما الجهالة المذكورة في سعيد فقد قدمنا من كلام ابن مندة ما يقتضي رواية الجلاح عنه مع صفوان، وذلك - على المشهور عند الحديثين - يرفع الجهالة عن الراوي، وأما المغيرة فقد ذكرنا من كلام ابن مندة أيضاً موافقة يحيى بن سعيد لسعيد بن سلمة في الرواية عن المغيرة أيضاً، ووقع لنا ثالث يروي عن المغيرة وهو يزيد بن يحيى القرشي، وأما الاختلاف والاضطراب فقد ذكرنا ما قيل في الجواب عنه في "الإمام".

البحر: الملح؛ لأنه المتوهم فيه؛ لأنه مالح وريحه متنن. **هو الطهور إلخ:** [أي الطاهر في ذاته المطهر لغيره] كذا أخرجه النسائي [رقم: ٥٩] والترمذي [رقم: ٦٩] وأبو داود [رقم: ٨٣] وابن ماجه [رقم: ٣٨٦] وابن حبان [رقم: ١٢٤٣] وفي رواية الدارمي في "سننه" من حديثه: أتى رجال من بني مدلج فقالوا: يا رسول الله! إنا أصحاب هذا البحر نعالج الصيد على رمث فنغرب فيه الليلة والليلتين والثلاث والأربع ونحمل معنا من العذب لشفاهنا، فإن نحن توضعنا خشنا على أنفسنا، وإن نحن آثرنا بأنفسنا وتوضعنا من البحر وجدنا في أنفسنا من ذلك، =

ماؤه الحلال مَيْتُهُ."

قال محمد: وبهذا نأخذ، ماء البحر طهور كغيره من المياه، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله والعامه. أي عامة العلماء

باب المسح على الخفين

٤٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب الزهري، عن عباد بن زياد من ولد

= فقال: توضؤوا منه، فإنه الطاهر ماؤه الحلال مَيْتُهُ، وأخرج نحوه ابن ماجه والحاكم وابن حبان والدارقطني [رقم: ١٣، ٣٦/١] وأحمد [رقم: ٨٧٢٠] وأبو نعيم من حديث جابر والحاكم من حديث علي، وعبد الرزاق من حديث أنس، والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس، وابن عبد البر من حديث الفراسي، والدارقطني والحاكم من حديث عبد الله بن عمر، وابن حبان والدارقطني من حديث أبي بكر.

الحلال مَيْتُهُ: قال الرافي: لما عرف النبي صلوات الله عليه اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشتهه عليه حكم مَيْتُهُ، وقد يتلى بها راكب البحر، فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم المَيْتَةَ، كذا في "التنوير" [٤٥/١].

من المياه: من ماء السماء والثلج والبرد وغير ذلك، وأما كراهة التوضي به كما هو منقول عن ابن عمر وابن عمرو فليس لأمر في طهارته، بل لأن تحت البحر ناراً والبحار تسجر يوم القيامة ناراً كما ذكره عبد الوهاب الشعراني في "اليواقيت". المسح: نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في مسح الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روى عنه إنكاره روي عنه إثباته، وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً أنكره إلا مالكا في رواية أنكرها أكثر أصحابه، والروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، وموطأه يشهد للمسح، وعليها جميع أصحابه، وجميع أهل السنة، كذا قال الزرقاني [١٢٥/١].

عباد: أبو خرب، وثقه ابن حبان، ولاة معاوية سجستان، ومات ١٠٠هـ، كذا في "الإسعاف".

من ولد إلخ: وهم من مالك، وإنما هو مولى المغيرة، قاله الشافعي ومصعب الزبيري وأبو حاتم والدارقطني وابن عبد البر، قال: وانفرد يحيى وعبد الرحمن بن مهدي بوهم ثان فقالا: عن أبيه ولم يقله من رواية الموطأ غيرهما، وإنما يقولون عن المغيرة بن شعبة، ثم هو منقطع، فعباد لم يسمع من المغيرة ولا رآه، وإنما يرويه الزهري عن عباد عن عروة وحزمة ابني المغيرة عن المغيرة، وربما حدث الزهري عن عروة وحده، قال الدارقطني: فوهم مالك في إسناده في موضعين أحدهما: قوله: عباد من ولد المغيرة، والثاني: إسقاطه عروة وحزمة، كذا في "تنوير الحوالك" [٥٧/١]، وههنا وهم آخر من صاحب هذا الكتاب، أو من نساخه، وهو إسقاط المغيرة بن شعبة، فإن هذا الحديث معروف من حديثه، ومروي كذلك في جميع كتب الحديث، ونسخ هذا الكتاب على ما رأينا ست نسخ، والسابعة التي عليها شرح القاري ليس فيها ذكر المغيرة بل عبارتها عن عباد بن زيد من ولد المغيرة أن النبي صلوات الله عليه ... الحديث، مع أن نفس عبارة الحديث تشهد بأن القصة مع صحابي لا مع عباد كما يستفاد بسبب سقوط ذكر المغيرة.

المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك، قال: فذهبت معه بماء،
 قال: فحاء النبي ﷺ، فسكبت عليه، قال: فغسل وجهه، ثم ذهب يُخرج يديه فلم
 يستطع من ضيق كمي جبتيه، فأخرجهما من تحت جبتيه فغسل يديه ومسح برأسه
 ومسح على الخفين، ثم جاء رسول الله ﷺ وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم قد صلى
 بهم سجدة، فصلّى معهم رسول الله ﷺ،

المغيرة: هو بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب الثقفي، يكنى أبا عبد الله أو أبا عيسى،
 أسلم عام الخندق وقدم مهاجراً، وقيل: إن أول مشاهدته الحديبية، توفي سنة خمسين بالكوفة، كذا في
 "الاستيعاب" [رقم: ٢٥١٢، ٧/٤، ٩] **غزوة تبوك:** زاد مسلم وأبو داود [رقم: ١٤٩]: "قبل الفجر"، وكانت
 غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة، وهي آخر غزواته ﷺ، وهي من أطراف الشام المقاربة للمدينة، وقيل: سميت
 بذلك؛ لأنه ﷺ رأى أصحابه ييكونون عين تبوك أي يدخلون فيها القدح ويحرقونه ليخرج الماء، فقال: **مازلتم
 تبوكونها بوكاً بماء:** وللبخاري في الجهاد: أنه ﷺ هو الذي أمره أن يتبعه بالإداوة، وأنه انطلق حتى توارى عني،
 فقصى حاجته، ثم أقبل فتوضأ، وعند أحمد [رقم: ١٨٢٥] عن المغيرة أن الماء الذي توضأ به أخذه المغيرة من
 أعرابية صبته له من قرية كانت جلد ميتة، وأن النبي ﷺ قال له: سلها إن كانت دبغتها فهو طهورها، وأنها
 قالت: والله دبغتها، كذا في "ضياء الساري" شرح صحيح البخاري لعبد الله بن سالم البصري المكي.

فسكبت: [سكب الماء يسكبه: صبّه] فيه جواز الاستعانة في الوضوء. **فلم يستطع:** فيه لبس الضيق من الثياب
 بل ينبغي أن يكون ذلك في الغزو مستحباً لما في ذلك من التأهب والتأسي برسول الله ﷺ في لباسه مثل ذلك في
 السفر، وليس به بأس في الحضر، وفيه أن العمل الذي لا طول فيه جائز في أثناء الوضوء، ولا يلزم من ذلك استيناف
 الوضوء. **كمي جبتيه:** هي ما قطع من الثياب مشمراً. **فأخرجهما:** زاد مسلم: "وألقى الحبة على منكبيه".
تحت جبتيه: أي من داخلها من طرف الذيل. **جاء:** لابن سعد: فأسفر الناس بصلاتهم حتى خافوا الشمس،
 فقدموا عبد الرحمن. **يؤمهم:** فيه أنه إذا خيف فوت وقت الصلاة أو فوت الوقت المختار لم ينتظر الإمام وإن
 كان فاضلاً جداً وقد أحتج الشافعي بأن أول الوقت أفضل بهذا الحديث.

سجدة: أي ركعة، زاد مسلم وأبو داود: "من صلاة الفجر". **فصلّى معهم:** [زاد مسلم وأبو داود: "وراء
 عبد الرحمن بن عوف"] فيه جواز صلاة الفاضل خلف المفضول، أخرج ابن سعد في "الطبقات" بسند صحيح عن
 المغيرة أنه سئل هل أم النبي ﷺ أحد من الأمة غير أبي بكر؟ قال: نعم، كنا في سفر، فلما كان من السحر انطلق
 وانطلقت معه حتى تبرزنا عن الناس، فنزل عن راحلته فتغيب عني حتى ما أراه، فمكث طويلاً، ثم جاء فصبيت عليه، =

ثم صَلَّى الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، فَفَرَعَ النَّاسُ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: قَدْ أَحْسَنْتُمْ.

٤٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قِبَاءً، فَبَالَ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

٤٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ،

= فتوضأ ومسح على خفيه، ثم ركبنا، فأدركنا الناس وقد أقيمت الصلاة فتقدمهم عبد الرحمن بن عوف وقد صلى ركعة وهم في الثانية، فذهبت أودنه فنهاني، فصلينا الركعة التي أدركنا، وقضينا التي سبقنا، فقال النبي ﷺ حين صلى خلف عبد الرحمن: ما قبض نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من أمته، كذا في "التنوير" [٥٨/١، ٥٩].

ثم صَلَّى الرُّكْعَةَ الْخَاتِمَةَ: كَانَ فَعَلَهُ هَذَا كَقَوْلِهِ: إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ. فَفَرَعَ النَّاسُ: لَسَبَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ وَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ رَجَاءً أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِمْ هَلْ يَعِيدُونَهَا أَمْ لَا. قَدْ أَحْسَنْتُمْ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَدَ وَيُشْكَرَ كُلٌّ مِنْ بَدْرٍ إِلَى آدَاءِ فَرْضِهِ. سَعِيدٌ: الْأَشْعَرِيُّ الْمَدِينِيُّ ثِقَةٌ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ، قَالَهُ الزُّرْقَانِيُّ.

رَأَيْتُ الْخَاتِمَةَ: لَمْ يَرَوْا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِنْكَارَ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ، أَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ جَاءَ عَنْهُمَا بِالْأَحَادِيثِ الْحَسَنَةِ خِلَافَ ذَلِكَ، وَمُوَافَقَةً لِسَائِرِ الصَّحَابَةِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ جَاءَ عَنْهُ إِنْكَارُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ مِمَّنْ لَمْ يَخْتَلَفْ عَنْهُ فِيهِ إِلَّا عَائِشَةُ، كَذَا فِي "الاسْتِذْكَارِ" [٢٤٠/٢، ٢٤١].

مَسَحَ: فِي الْاسْتِدْلَالِ بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ عَلَيْهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ لَيْسَ مِنْ مَنْسُوخِ الْأَحْكَامِ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: الْمَدِينِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَثِقَةٌ أَحْمَدُ، مَاتَ ١٢٧هـ، كَذَا فِي الْإِسْعَافِ.

سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: [مَالِكُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ زَهْرَةَ بْنِ كَلَابٍ] أَبُو إِسْحَاقَ أَحَدَ الْعَشْرَةِ الْمُبْشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ سِتٍّ، وَقِيلَ: سَبْعٍ، وَقِيلَ: ثَمَانٍ وَقِيلَ: أَرْبَعٍ.

فَأَنْكَرَ: فِيهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ الْقَدِيمَةَ الصَّحْبَةَ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنَ الْأُمُورِ الْجَلِيَّةِ فِي الشَّرْعِ مَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ مَعَ قَدَمِ صَحْبَتِهِ وَكَثْرَةِ رَوَايَتِهِ، قَالَ الْحَافِظُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَنْكَرَ الْمَسْحَ فِي الْحَضَرِ لَا فِي السَّفَرِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْفَائِدَةُ بِجَاهِلِهَا، زَادَ الْقَسْطَلَانِيُّ: وَأَمَّا السَّفَرُ فَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَعْلَمُهُ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي "تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ" وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مَصْنُفِهِ" مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ سَالِمٍ عَنْهُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي السَّفَرِ، كَذَا فِي "ضِيَاءِ السَّارِيِّ".

فقال له: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَنَسِيَ عَبْدَ اللَّهِ أَنْ يَسْأَلَهُ حَتَّى قَدَّمَ سَعْدًا، فَقَالَ: **أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا، فَسَأَلَهُ عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِذَا أَدْخَلْتَ رَجُلِيكَ فِي الْخَفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَاْمَسَحْ عَلَيْهِمَا، قَالَ عَبْدَ اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟ قَالَ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ.**

٥٠ - **أخبرنا مالك،** أخبرني نافع أن ابنَ عمرَ بال بالسوق،

فقال لا: وفي رواية لأحمد [رقم: ٨٧، ١٤/١] من وجه آخر: فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد: سل أباك. **فقال:** ولا بن خزيمة: فقال عمر: كنا ونحن مع نبينا ﷺ نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأساً.

إذا أدخلت إرخ: قد ثبت ذلك عن النبي ﷺ من حديث الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ، رواه عن الشعبي يونس، وابن أبي إسحاق، وزكريا بن أبي زائدة، وقال الشعبي: شهد لي عروة على أبيه، وشهد أبوه على النبي ﷺ، وأجمع الفقهاء على أنه لا يجوز المسح على الخفين إلا لمن لبسهما على طهارة إلا أنهم اختلفوا في من قدم في وضوئه غسل رجله ولبس خفيه، ثم أتم وضوئه هل يمسخ عليهما أم لا، وهذا إنما يصح على قول من أجاز تقلب أعضاء الوضوء بعضها على بعض ولم يوجب النسق ولا الترتيب، كذا في "الاستذكار".

وهما طاهرتان: استدل الشافعية على اشتراط اللبس على طهارة كاملة بأحاديث منهما: ما في "الصحيحين" [البخاري رقم: ٢٠٦، ومسلم رقم: ٦٣١] من حديث المغيرة: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، ومحل الخلاف يظهر في مسألتين: إحداهما: إذا حدث ثم غسل رجله، ثم لبس الخفين، ثم مسح عليهما، ثم أكمل وضوئه، والثانية: إذا أحدث ثم توضأ فلما غسل إحدى رجله لبس عليها الخف، ثم غسل الأخرى، ثم لبس الخف، فإن هذا المسح جائز عندنا في صورتين خلافاً لهم وهم يطلقون النقل عن مذهبنا، ويقولون: الخفية لا يشترطون كمال الطهارة في المسح، كذا في "نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية" للزليعي [١٩٠/١]

طاهرتان: أي عند وجود الحدث بعد المسح. **وإن جاء أحدنا إرخ:** وفي "البخاري" [رقم: ٢٠٢] عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن ابن عمر عن سعد: أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وابن عمر سأل أباه عن ذلك، فقال: نعم، إذا حدثك شيئاً سعدت عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره.

من الغائط: الغوط عمق الأرض الأبعد، ومنه قيل للمطمئن من الأرض: غائط، ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة: الغائط؛ لأن العادة أن تقتضي في المنخفض من الأرض حيث هو أستر له، ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النحو نفسه، وقد تكرر في الحديث بمعنى الحدث والمكان، كذا في "النهاية". **بالسوق:** [لعله في موضع أعدت هناك لذلك] سمي السوق به؛ لأن الناس يساقون إليه، وقيل: هو بالفتح اسم موضع.

ثم توضع فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم دُعي لجنائزته حين دخل المسجد ليصلي عليها، فمسح على خفيته ثم صلى.

٥١ - أخبرنا مالك، أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه أنه رأى أباه يمسح على الخفين على ظهورهما لا يمسح بطولهما، قال: ثم يرفع العمامة فيمسح برأسه.

فمسح: قال أبو عمر: تأخير مسح الخفين محمول عند أصحابنا أنه نسي، وقال غيره: لأنه كان برجليه علة فلم يمكنه الجلوس في السوق حتى أتى المسجد، فجلس ومسح والمسجد قريب من السوق، وقال الباجي: يحتمل أنه نسي، وأنه اعتقد جواز تفريق الطهارة، وأنه لعجز الماء عن الكفاية، وقد قال ابن القاسم في "المجموع": لم يأخذ مالك بفعل ابن عمر رضي الله عنه في تأخير المسح، كذا قال الزرقاني [١٣٠/١]، وفيه ما لا يخفى.

على خفيه: فيه جواز تفريق فرائض الوضوء خلافاً للمالكية، فإن الولاء عندهم ضروري وقد أولوا هذا الأثر بتأويلات ركيكة. **ثم صلى:** ومن المعلوم أنه لا فرق بين صلاة الجنائز وغيرها في اعتبار شرائطها.

أنه رأى أباه: قال القاري: أي الزبير بن العوام أحد العشرة المبشرة، [فتح المغطى ٧٥/١] وهو مبني على أن ضمير أباه راجع إلى "عروة" المذكور في قوله: "عن أبيه"، وكذا ضمير "أنه"، لكن في "موطأ يحيى وشرحه للزرقاني [١٣١/١] مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين، قال هشام: وكان عروة لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما، ولا يمسح بطولهما، ومثله في "استذكار ابن عبد البر" [٢٥٩/٢]، فعلى هذا الضمير راجعان إلى هشام، والمراد بالأب في كلا الموضعين هو عروة بن الزبير والد هشام، لا الزبير والد عروة، ويكون قوله: "أنه رأى أباه" بيانا لقوله: "عن أبيه" والمعنى أخبرني هشام عن حال أبيه عروة وهو أنه أي هشام رآه يمسح على الخفين إلخ.

على ظهورهما إلخ: لم يختلف قول مالك: إن المسح على الخفين على حسب ما وصف ابن شهاب أنه يدخل إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه إلا أنه لا يرى الإعادة على من اقتصر على مسح ظهور الخفين إلا في الوقت، وأما الشافعي رضي الله عنه: فقد نص أنه لا يجزئه المسح على أسفل الخف، ويجزئه على ظهره فقط، ويستحب أن لا يقصر أحد عن مسح ظهور الخفين ويطولهما معاً كقول مالك، وهو قول عبد الله بن عمر، ذكر عبد الرزاق عن ابن جريح، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يمسح ظهور خفيه ويطولهما، والحجة لمالك والشافعي حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله" رواه ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة عن المغيرة، ولم يسمعه ثور من رجاء، وقد ذكر علته في "التمهيد"، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: يمسح ظهور الخفين دون بطولهما، وبه قال أحمد وإسحاق وداود، وهو قول علي بن أبي طالب، =

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، ونرى المسح للمقيم يوماً وليلة وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، **وقال مالك بن أنس:** لا يمسح المقيم على الخفين،

= وقيس بن سعد بن عبادة، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، وعطاء ابن أبي رباح، وجماعة، والحجة لهم ما ذكره أبو داود [رقم: ١٦٢] عن علي قال: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه" وروى ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة، قال "رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهور الخفين، وهذان الحديثان يدلان على بطلان قول أشهب ومن تابعه في أنه يجوز الاقتصار في المسح على باطن الخف، كذا في "الاستذكار" [٢/٢٦٠ - ٢٦٣]

وبهذا كله: من نفس المسح، وكونه على الظهر، وجواز التفريق بينه وبين باقي الفرائض، وجوازه في الحضر والسفر بعد لبسه على طهارة كاملة وغير ذلك.

يوماً وليلة: هكذا ورد في حديث علي عن النبي ﷺ "أنه جعل المسح ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم"، أخرجه مسلم، وأبو داود، وأخرج الترمذي [رقم: ٩٦، والنسائي رقم: ١٢٦، وابن ماجه رقم: ٤٧٨] وصححه، والنسائي وابن ماجه عن صفوان "كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا عن جنابة" وأخرج أبو داود رقم: ١٥٧، والترمذي رقم: ٩٥، عن خزيمة مرفوعاً: **المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة**، وأخرج نحوه أحمد وإسحاق والبخاري من حديث عوف بن مالك، وابن خزيمة والبخاري من حديث أبي بكر، فهذه الأخبار وأمثالها قال أصحابنا بالتوقيت، وبه قال سفيان الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، والشافعي، وأحمد، وداود، كذا في "الاستذكار" [٢/٢٤٩، ٢٥١]، وفيه أيضاً ثبت التوقيت عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص على اختلاف عنه، وعمار بن ياسر، وحذيفة، وأبي مسعود، والمغيرة، وهو الاحتياط عندي.

وقالت طائفة: "لا توقيت في المسح"، يروى ذلك عن الشعبي، وربيعه، والليث، وأكثر أصحاب مالك، كذا ذكره العيني وذكر ابن عبد البر أنه روي مثله عن عمر، وسعد، وعقبة بن عامر، وابن عمر، والحسن البصري، والحجة لهم في هذا حديث أبي بن عمارة قلت: يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: **نعم**، قلت: يوماً؟ قال: **نعم**، قلت: ويومين؟ قال: **نعم**، قلت: وثلاثة؟ قال: **نعم**، **وما شئت**، أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني، وهو حديث ضعيف، ضعفه البخاري وقال أبو داود: واختلف في إسناده، وليس بالقوي، وقال أبو زرعة: رجاله لا يعرفون، وقال ابن حبان: لست أتعلم على إسناده خيره، وقال ابن عبد البر: لا يثبت، وليس إسناده بقائم، كذا ذكره الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي.

وقال مالك الخ: هذا الذي حكاه عنه، إنما هو رواية عنه غير معتمدة، فقد روي عنه في ذلك ثلاثة روايات: إحداها: وهي أشد نكارة من إنكار المسح في الحضر والسفر، والثانية: كراهة المسح في الحضر وجوازه في السفر، =

وعامة هذه الآثار التي روى مالك في المسح إنما هي في المقيم، ثم قال: لا يمسخ المقيم على الخفين.

باب المسح على العمامة والخمار

٥٢ - أخبرنا مالك، قال: بلغني عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن العمامة، فقال: لا، حتى يمسّ الشعر الماء.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله.

= والثالثة: إجازة المسح في الحضر والسفر، كذا ذكره ابن عبد البر [الاستذكار ٢/٢٤٣]، وذكر العيني نقلاً عن النووي أنه روي عنه ست روايات: إحداها: لا يجوز المسح أصلاً، ثانيها: يكره، ثالثها: يجوز من غير توقيت وهي المشهورة عند أصحابه، ورابعها: يجوز مؤقتاً، وخامسها: يجوز للمسافر دون المقيم، وسادسها: يجوز لهما، وقال ابن عبد البر: موطأ مالك يشهد للمسح في الحضر والسفر.

وعامة هذه الآثار إلخ: رد على مالك بأن أثر ابن عمر وسعد وأنس وعمر التي ذكرها في الموطأ دالة على جواز المسح في الحضر، فكيف يجوز إنكاره مع ورودها، واحتج بعض أصحابه بأن المسح شرع لمشقة السفر، وهي مفقودة في الحضر، ورد ابن عبد البر بأن القياس والنظر لا يعرج عليه مع صحة الأثر، ومنهم من قال: أحاديث المسح في الحضر لا يثبت شيء منها، وفيه مبالغة واضحة. **المقيم:** قال عبد الله بن سالم المكي في "ضياء الساري": المعروف عن المالكية الآن قولان: الجواز مطلقاً. والجواز للمسافر دون المقيم، وجزم بهذا ابن الحاجب، وصحح الباجي الأول، ونقل أن مالكا إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز.

العمامة: بكسر العين ما يعتم به الرجل رأسه. **والخمار:** بالكسر ما تقنع به المرأة رأسها.

بلغني: قال سفيان: إذا قال مالك: بلغني فهو إسناد قوي، كذا قال القاري رحمته الله [١/٧٧] **جابر:** أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، غزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، ولم يشهد بدرأ، ومات بالمدينة، وقيل: بمكة سنة ثمان وسبعين، وقيل: تسع، وقيل: سبع، وقيل: أربع، كذا في "الإسعاف" [ص: ٩]

عبد الله: بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصاري المدني. **يمس الشعر:** من الإمساس أو المس أي يصيب الشعر بالنصب على أنه مفعول مقدم "الماء" بالرفع أو النصب. **وبهذا نأخذ:** أي بعدم جواز المسح على العمامة.

٥٣ - **أخبرنا مالك**، حدّثنا نافع قال: رأيت **صفية** ابنة أبي عبيد تتوضأ وتنزِعُ
ابن مسعود الثقفية

خِمَارَهَا، ثم تَمَسَحُ بِرَأْسِهَا.

قال نافع: وأنا يومئذ صغير.

لم يبلغ فلذلك رآها

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يمسح على الخمار ولا العمامة، بلغنا أن المسح على

العمامة كان فترك، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا.
في بدء الأمر

صفية: امرأة عبد الله بن عمر تزوجها في حياة أبيه، وأصدقها عمر عنه أربع مائة درهم، وولدت له واقداً
وأبا بكر وأبا عبيدة وعبيد الله وعمر وحفصة وسودة، قال ابن مندة: أدركت النبي ﷺ ولم تسمع منه، وأنكره
الدارقطني، وذكرها العجلي وابن حبان في ثقات التابعين، كذا قال الزرقاني [١٢٤/١]

لا يمسح إلخ: اختلف فيه الآثار، فروي عن النبي ﷺ "أنه مسح على عمامة" من حديث عمرو بن أمية
الضمري، وبلال بن المغيرة بن شعبة، وأنس، وكلها معلولة، وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين ذكرهم
المصنفون: ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وابن المنذر وغيرهم، وبه قال الأوزاعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام،
وأحمد بن حنبل، وإسحاق للآثار الواردة في ذلك، وقياسا على الخفين، وقالت طائفة من هؤلاء بجواز مسح المرأة
على الخمار، ورووا عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها كانت تمسح على خمارها، وأما الذين لم يروا المسح على
العمامة والخمار فعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، والشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، وهو قول مالك
والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، والحجة ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ (المائدة: ٦)، ومن مسح على
العمامة لم يمسح برأسه، كذا في "الاستذكار" [٢١٧/٢ - ٢٢٠]

بلغنا إلخ: لم نجد إلى الآن ما يدل على كون مسح العمامة منسوخاً، لكن ذكروا أن بلاغات محمد مسندة فلعل
عنده وصل بإسناده. **والعمامة من فقهاءنا**: ذهب الجمهور إلى عدم الاقتصار على المسح على العمامة، وقال
الخطابي: فرض الله المسح بالرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل، قال:
وقياسه على الخف بعيد؛ لأنه يشق نزعها، وتعقب بأن الذين أجازوا شرطوا فيه المشقة في نزعها، وقالوا: الآية
لا تنفي ذلك، ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه، وإلى هذا ذهب الأوزاعي، والثوري - في
رواية عنه - وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر، وقال ابن المنذر: ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر،
وقد صح أن النبي ﷺ قال: **إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا**، كذا في "فتح الباري".

باب الاغتسال من الجنابة

٥٤ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا اغتسلَ من الجنابة أفرغ على يده اليمنى فغسلها، ثم غسل فرجه، ومضمض واستنشق، وغسل وجهه، ونضح في عينيه، ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى، ثم غسل رأسه، ثم اغتسل وأفاض الماء على جلده. ^{بشماله} ثم غسل ^{بيمينه} رأسه، ثم اغتسل وأفاض الماء على جلده. ^{عطف تفسير}

قال محمد: وبهذا كله نأخذ إلا النضح في العينين، فإن ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة، وهو قول أبي حنيفة ومالك بن أنس والعامّة.

باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل

بالاحتلام أو غيره

٥٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه ذكر... ^{مولى عبد الله بن عمر}

ونضح: أي رش في عينيه، هذا شيء لم يتابع عليه؛ لأن الذي عليه غسل ما ظهر لا ما بطن، وله أشياء شذ فيها حملة الورع عليها، وفي أكثر الموطآت: وسئل مالك عن نضح ابن عمر الماء في عينيه، فقال: ليس على ذلك العمل عندنا، كذا في "الاستذكار" [٧٦/٣] **وبهذا كله نأخذ:** أي بما أفاده هذا الحديث من الأفعال، فبعضها فرائض عندنا كالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن، وبقائها من تقدم غسل اليدين وتعقيبه بغسل الفرج، وإن لم يكن عليه نجاسة، والتوضئ وغير ذلك سنن.

عبد الله بن دينار: هكذا رواه مالك في الموطأ باتفاق من رواية الموطأ ورواه خارج الموطأ عن نافع بدل عبد الله ابن دينار، قال أبو علي: والحديث لمالك عنهما جميعاً، وقال ابن عبد البر: الحديث لمالك عنهما جميعاً، لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار، وحديث نافع غريب. وقد رواه عنه كذلك خمسة أو ستة فلا غرابة، وإن ساقه الدار قطني فمراده خارج الموطأ، فهي غرابة خاصة بالنسبة إلى رواية الموطأ، كذا في "الفتح" [٥١٨/١]

عمر ذكر: مقتضاه أنه من مسند ابن عمر، كما هو عند أكثر الرواة، ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه: "عن عمر" وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع، قال: أصاب ابن عمر جنابة، فأتى عمر فذكر ذلك له، فأتى عمر النبي ﷺ فاستأمره، فقال: **ليتوضأ ويرقد**، وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب "أنه تصيبه" يعود إلى ابن عمر، لا على عمر، وقوله في الجواب: "توضأ" يحتمل أن يكون ابن عمر حاضراً فوجه الخطاب إليه، كذا قال الزرقاني [١٥٢/١]

لرسول الله ﷺ أنه **تُصِيبُهُ** الجنابة من الليل، قال: **توضأً واغسل ذكرَكَ وتَمَّ**.

قال محمد: وإن لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك أيضاً.

أنه تصيبه: روى ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام، فليتوضأ، فإنه نصف غسل الجنابة، كذا في "الفتح" [٥١٩/١]

توضأً: قال ابن الجوزي: الحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة؛ وأن الشياطين تقرب من ذلك، وقال النووي: اختلف في حكمة هذا الوضوء، فقال أصحابنا: لأنه يخفف الحدث، وقيل: لعله أن ينشط إلى الغسل إذا بل أعضائه، وقيل: ليبست على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه، وأخرج الطبراني في "الكبير" بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد، قلت: يا رسول الله! هل يأكل أحدنا وهو جنب؟ قال: **لا، حتى يتوضأ**، قلت: هل يرقد الجنب؟ قال: **ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ، فإن أحشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل**، وقال الباجي: لا يبطل هذا الوضوء بيول ولا غائط، قلت: يخرج من هذا لغز لطيف، فيقال: لنا وضوء لا يبطله الحدث، وإنما يبطله الجماع، كذا في "التنوير" [٦٨/١]

واغسل ذكرَكَ: في رواية أبي نوح: **ذكرَكَ ثم توضأ ثم تم**، وهو يرد على من حمله على ظاهره، فقال: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر؛ لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث، وإنما هو للتعبّد؛ إذ الجنابة أشد من مس الذكر، وقال ابن دقيق العيد: جاء الحديث بصيغة الأمر، وجاء بصيغة الشرط، وهو متمسك لمن قال بوجوبه، وقال ابن عبد البر: ذهب الجمهور إلى أنه الاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه، وهو شذوذ، وقال ابن العربي: قال مالك والشافعي: لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ، واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل، وقال: لم يقل الشافعي بوجوبه، ولا يعرف ذلك أصحابه، وهو كما قال، لكن كلام ابن العربي محمول على أنه أراد نفي الإباحة المستوية الطرفين لا إثبات الوجوب، أو أراد وجوب سنة أي متأكد الاستحباب، ونقل الطحاوي عن أبي يوسف أنه ذهب إلى عدم الاستحباب، وتمسك بما رواه أبو إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة **أنه** كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماءً، رواه أبو داود وغيره، وتعقب بأن الحفاظ قالوا: إن أبا إسحاق غلط فيه، وبأنه لو صح حمل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز، لثلا يعتقد وجوبه، أو أن معنى قولها: "لم يمس ماءً" أي للغسل وأورد الطحاوي ما يدل على ذلك، ثم جنح الطحاوي إلى أن المراد بالوضوء التنظيف، واحتج بأن ابن عمر راوي الحديث: "كان يتوضأ وهو جنب، ولا يغسل رجله" كما رواه مالك في الموطأ عن نافع، وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من رواية عائشة فيعتمد، ويحمل ترك ابن عمر غسل رجله على أنه كان للعدر، وقال جمهور العلماء: المراد بالوضوء ههنا الوضوء الشرعي، كذا في "الفتح" [٥١٨/١، ٥١٩]

فلا بأس بذلك: يشير إلى أنه ليس بضروري حتى لو ترك لزمه إثم، بل هو أمر مستحب من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، وهذا هو قول الثوري: كما قال ابن عبد البر، قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا بأس =

٥٦ - قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيبُ من أهله، ثم ينام ولا يمس ماءً، فإن استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل.

إلى الوطاء

= أن ينام الجنب على غير وضوء، وأحب إليهم أن يتوضأ، وقال الليث: لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلاً كان أو امرأة، ولا أعلم أحداً أوجبه إلا طائفة من أهل الظاهر، وسائر الفقهاء لا يوجبونه، وأكثرهم يأمرون به ويستحبونه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة من الصحابة والتابعين. فظهر من ههنا أنه لا خلاف في هذه المسألة بين أصحابنا وبين الشافعية وغيرهم ما عدا الظاهرية إلا أن يكون الاستحباب عندهم متأكداً، وعند أصحابنا غير متأكد.

أبي إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال: علي السبيعي نسبة إلى سبيع - بالفتح - قبيلة من همدان، الكوفي، ولد لستين بقتا من خلافة عثمان، وروى عن علي بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، وقد رأهما ولم يسمع منهما، وعن سليمان بن صرد، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب، وجابر بن سمرة، والنعمان بن بشير، والأسود بن يزيد النخعي، وأخيه عبد الرحمن بن يزيد، وابنه عبد الرحمن بن الأسود، وسعيد بن جبير، والحارث الأعور وغيرهم، وعنه ابنه يونس، وابن ابنه إسرائيل بن يونس، وابن ابنه الآخر يوسف بن إسحاق، وقتادة، وسليمان التيمي، ومسعر، والثوري، وسفيان بن عيينة، وآخرون، قال أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وأبو حاتم: ثقة، وله مناقب حجة مبسوطه في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٥٩٤٨، ٣٤٠/٤، ٣٤١]، وكانت وفاته سنة ١٢٨هـ، أو ١٢٩هـ، أو ١٢٦هـ، أو ١٢٧هـ، قاله غير واحد. **الأسود:** هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، نسبة إلى نخع قبيلة بالكوفة، روى عن أبي بكر، وعمر، وحذيفة، وبلال، وعائشة، وأبي محذورة، وأبي موسى، وابن مسعود، وكان فقيهاً زاهداً مفتياً من أصحابه، روى عنه أبو إسحاق السبيعي، وإبراهيم النخعي، وهو ابن أخته، وأبو بردة بن أبي موسى، وجماعة، وثقه أحمد، ويحيى وابن سعد، والعجلي، توفي بالكوفة ٧٥هـ، وقيل: ٧٤هـ، قاله ابن أبي شيبة، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٦٢٥، ٢٧٥/١]

ولا يمس ماء: قال يزيد بن هارون: هذا الحديث خطأ، وقال الترمذي: يريد أن قوله: "من غير أن يمس ماء" خطأ من السبيعي، وقال البيهقي: طعن الحفاظ في هذه اللفظة وتوهوها مأخوذة من غير الأسود، وأن السبيعي دلس، قال البيهقي: وحديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية؛ لأنه بين سماعه من الأسود، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده، قال النووي: فالحديث صحيح، وجوابه من وجهين، أحدهما: رواه البيهقي عن ابن شريح، واستحسنه أن معناه لا يمس ماء للغسل، والثاني: أن المراد كان يترك الوضوء في بعض الأحوال لبيان الجواز، وهذا عندي حسن أو أحسن، كذا في "مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود" للسيوطي.

قال محمد: هذا الحديث أرفق بالناس، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب الاغتسال يوم الجمعة

٥٧ - **أخبرنا مالك،** حدثنا نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل".

٥٨ - **أخبرنا مالك،** حدثنا صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم".

هذا الحديث: لكن الحديث الأول أصح وأرجح. **يوم الجمعة:** بضم الجيم والميم لغة الحجاز، وفتح الميم لغة تميم، وإسكانها لغة عقيل. **إذا أتى:** أي أراد أن يجيء كما في رواية الليث عن نافع عند "مسلم": **إذا أراد أحدكم أن يأتي. أحدكم:** بإضافة "أحد" إلى ضمير الجمع، وذلك يعم الرجال والنساء والصبيان. **الجمعة:** أي الصلاة أو المكان الذي تقام فيه، وذكر المجيء لكونه الغالب وإلا فالحكم شامل لمن كان مقيماً بالجامع. **فليغتسل:** قال الحافظ ابن حجر: رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهور جداً، فقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في "صحيحه" فساقه من طريق سبعين نفساً رَوَاهُ عن نافع، وقد تتبع ما فاتته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرون نفساً. [فتح الباري: ٤٦١/٢]

صفوان: المدني أبو عبد الله الزهري. **عطاء:** الهلالي أبو محمد المدني عن ابن مسعود، وزيد وابن عمر، وعنه أبو حنيفة، وزيد بن أسلم، وآخرون، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة ثلاث ومائة، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٩] **أبي سعيد:** اسمه سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخدري، وخطره وخطاره بطنان من الأنصار، كان من الحفاظ المكثرين الفضلاء العقلاء، مات ٧٤هـ، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٩٥٩، ١٦٧/٢] **غسل يوم الجمعة:** ظاهر إضافته لـ"يوم" حجة؛ لأن الغسل لليوم لا للجمعة، وهو قول جماعة، ومذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم أنه للصلاة لا لليوم، وقد روى مسلم هذا الحديث بلفظ: **الغسل يوم الجمعة**، وكذا رواه الشيخان من وجه آخر عن أبي سعيد، قاله الزرقاني [٣٠١/١] **واجب:** أي متأكد، قال ابن عبد البر: ليس المراد أنه واجب فرضاً بل هو مؤول أي واجب في السنة، أو في المروءة، أو في الأخلاق الجميلة كما تقول العرب: **وجب حَقُّك**. [الاستذكار: ١٨/٥]

محتلم: أي بالغ، وهو مجاز؛ لأن الاحتلام يستلزم البلوغ، والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أم لا، كذا في "الكواكب الدراري" [٥/٦]

٥٩ - **أخبرنا مالك**، حدثنا الزهري، عن ابن السبّاق أن رسول الله ﷺ قال: "يا معشر المسلمين! هذا يوم جعله الله تعالى عيداً للمسلمين فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمسه منه، وعليكم بالسواك." أي الزمونه

٦٠ - **أخبرنا مالك**، أخبرني المقبري، عن أبي هريرة أنه قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة.

ابن السبّاق: [بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة] عبيد المدني الثقفى وثقه ابن حبان. **أن رسول الله**: قال السيوطي وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد بن السبّاق عن ابن عباس به، واسم ابن السبّاق عبيد، وهو من ثقات التابعين بالمدينة، كذا قاله القاري. [فتح المغطى ٨٣/١]

يا معشر المسلمين: قال النووي في "شرح مسلم": المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف، فالشباب معشر، والشيوخ معشر، والنساء معشر، والأنبياء معشر، وكذا ما أشبهه. **يوم جعله الله**: أي لهذه الأمة خاصة جزم به أبو سعد في "شرف المصطفى" وابن سراقه. **فاغتسلوا**: الأمر عندنا محمول على الندب والفضل بدليل قول عائشة: كان الناس عمال أنفسهم، وكانوا يشهدون الجمعة ببيّاتهم، فقيل لهم "لو اغتسلتم لثلا يؤذي بعضهم بعضاً بريجه، كذا في "الاستذكار" [٣٠، ٢٩/٥]

أن يمسه منه: فيه استحباب مس الطيب لمن قدر عليه يوم الجمعة والعيدين، وذلك مندوب إليه حسن مرغوب فيه، وقد كان أبو هريرة يوجب الطيب ولعله وجوب سنة أو أدب، كذا في "الاستذكار" [٢١، ٢٠/٥]

وعليكم بالسواك: [قال الرافي في "شرح المسند": السواك فيما حكى ابن دريد من قولهم: سكت الشيء إذا دلكته سوكاً] العلماء كلهم يندبون إليه ويستحبونه وليس بواجب عندهم، قال الشافعي: لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق، وقد قال: **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك.**

المقبري: هو بضم الموحدة وفتحها، كان مجاوراً للمقبرة فنسب إليها، اختلط قبل موته بأربع سنين، وكان سماع مالك ونحوه قبله، قاله الزرقاني [٢٩٨/١]، واسمه سعيد بن أبي سعيد كيسان المدني، اتفقوا على توثيقه، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة كذا في "الإسعاف" [ص: ١٦] **كغسل الجنابة**: قد حكى ابن المنذر عن أبي هريرة وعن عمار بن ياسر وغيرهما الوجوب الحقيقي، وهو قول الظاهرية، ورواية عن أحمد، فلا يؤول قول أبي هريرة بأنه في الصفة لا في الوجوب؛ لأنه مذهبه، كذا قال الزرقاني [٢٩٨/١]

- ٦١ - أخبرنا مالك، أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا اغتسل.
- ٦٢ - أخبرنا مالك، أخبرني الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس، فقال: آية ساعة هذه؟ فقال الرجل: انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت ثم أقبلت، قال عمر: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغتسل.

إلا اغتسل: اقتداء بالنبي ﷺ، فإنه كان يغتسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة، أخرجه أحمد والطبراني من حديث الفاكه، ولأبي داود [رقم: ٣٤٨] من حديث عائشة كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحمامة، ومن غسل الميت، وبهذه الأخبار ذهب محققوا أصحابنا إلى الاستئناس.

سالم بن عبد الله: ابن عمر بن الخطاب، أبو عمر أحد الأئمة الفقهاء السبعة بالمدينة، قال مالك: لم يكن أحد في زمن سالم أشبهه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل، مات ١٠٦هـ وقيل: سنة سبع. **أن رجلاً:** سماه ابن وهب وابن القاسم في روايتهما للموطأ: عثمان بن عفان، وقال ابن عبد البر: لا أعلم فيه خلافاً، قال: وكذا وقع في رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد اللثي، عن نافع، عن ابن عمر، ورواية معمر عن الزهري عند عبد الرزاق، وفي حديث أبي هريرة في روايته لهذه القصة عند "مسلم"، كذا في "التنوير" [١٢٣/١]

آية: بتشديد الياء تأتي أي استفهام إنكار وتوبيخ على تأخره إلى هذه الساعة. **انقلبت:** أي رجعت، روى أشهب عن مالك قال: إن الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت، والنصارى الأحد، كذا في "التنوير" [١٢٣/١] **فما زدت:** أي لم أشتغل بشيء إلا بالوضوء.

والوضوء أيضاً: [وفيه دليل على عربية "أيضاً"، وقد توقف فيه جمال الدين بن هشام، كذا في مرقاة الصعود] قال النووي: أي توضأت الوضوء فقط، قاله الأزهري، وقال الحافظ ابن حجر: أي الوضوء أيضاً اقتضرت عليه أو اخترته دون الغسل، والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتضرت على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على أن خيره محذوف أي والوضوء أيضاً يقتصر عليه. **وقد علمت:** ومع علمك تركت الغسل واكتفيت بالوضوء. **كان يأمر بالغتسل:** استدلال بهذا اللفظ وبزجر عمر لعثمان في أثناء الخطبة على ترك الغسل من قال بوجوبه، وأجاب عنه الطحاوي بأن عمر لم يأمر عثمان بالرجوع الغسل، وذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فكان ذلك إجماعاً على نفي وجوب الغسل، ولولا ذلك ما تركه عثمان، ولما سكت عمر عن أمره إياه بالرجوع، وذكر نحوه ابن خزيمة وابن عبد البر والطبري والخطابي وغيرهم، وارتضاه كثير =

قال محمد: الغسل أفضل يوم الجمعة وليس بواجب، وفي هذا آثار كثيرة.

أي عدم الوجوب

٦٣ - **قال محمد:** أخبرنا الربيع بن صبيح، عن سعيد الرقاشي،

= من شرح صحيح البخاري وغيرهم، ولا يخفى ما فيه فإنه إنما ينهض دليلاً على من قال باشتراط الغسل لصحة صلاة الجمعة، وهم قوم من الظاهرية، وأما من قال بوجوبه مستقلاً بدون الاشتراط فلا؛ لأن له أن يقول: الغسل وإن كان واجباً لكن تركه عثمان لشغله بأمر وضيق وقت فهو معذور في تركه، ولا يلزم من تركه أن لا يكون واجباً، وإنما لم يأمره عمر بالرجوع؛ لأنه قد وجب عليه أمر آخر وهو سماع الخطبة، فلو أمر بالرجوع لزم اختيار الأدنى وترك الأعلى، وبالجملة وجوب الغسل مقيد بسعة الوقت وعند ضيقه وخوف فوت واجب آخر يسقط وجوبه، فالأولى أن يمنع دلالة قصة عمر على الوجوب بأن زجر عثمان على ترك الغسل وترك الخطبة لأجله يحتمل أن يكون لتركه سنة مؤكدة، فإن الصحابة كانوا يبالغون في الاهتمام بالسنن.

أفضل: هذا يشمل الاستئذان والاستحباب، والأول مختار كثير من أصحابنا، والثاني رأي بعض أصحابنا، والأول أرجح. **وليس بواجب:** وذهب الظاهرية إلى وجوبه أخذاً من ظاهر الأحاديث المارة، وبه قال الحسن وعطاء بن أبي رباح، والمسيب بن رافع، ذكره العيني، وهو المروي عن أحمد في رواية، والمحكي عن أبي هريرة وعمار بن ياسر، كذا قال القسطلاني. وذكر النووي في شرح "صحيح مسلم" [٢٧٩/١]: أن ابن المنذر حكى الوجوب عن مالك، وكلام مالك في الموطأ، وأكثر الروايات عنه ترده، وقال ابن حجر: حكى ابن حزم الوجوب عن عمر وجم غفير من الصحابة ومن بعدهم، ثم ساق الرواية عنهم، لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادراً، وإنما اعتمد ابن حزم في ذلك على أشياء محتملة كقول سعد: ما كنت أظن مسلماً يدع الغسل يوم الجمعة.

الربيع: هو الربيع بن صبيح - بفتح أولهما - السعدي البصري، صدوق سيء الحفظ، وكان عابداً مجاهداً، قال الرامهرمزي: هو أول من صنف الكتب بالبصرة، مات سنة ستين بعد المائة، كذا في "التقريب" [٣٩٤/١]، وذكر في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٢٢٢٧، ١٥١/٢] أنه روى عن الحسن البصري، وحמיד الطويل، ويزيد الرقاشي، وأبي الزبير وأبي غالب وغيرهم، وعنه الثوري، وابن المبارك، وكيع وغيرهم، قال العجلي وابن عدي: لا بأس به. **سعيد الرقاشي:** بفتح الراء المهملة وخفة القاف آخره شين معجمة نسبة إلى رقاش اسم امرأة كثرت أولادها حتى صاروا قبيلة، وهي بنت سبيعة بن قيس ثعلبة، ذكره السمعاني [٨١/٣] وابن الأثير، فسعيد هذا لعله سعيد بن عبد الرحمن الرقاشي، ذكره الذهبي في "ميزان الاعتدال" [رقم: ٣٢٢٨، ١٤٨/٢] وقال: لينه يحيى القطان، ووثقه جماعة، وقال ابن عدي: توقف فيه ابن القطان ولا أرى به بأساً. وقد روي عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب قال: "اتقوا الله واتقوا الناس"، والذي أظن أن هذا من النسخ، فإن هذه الرواية بعينها وجدتها في "كتاب الحجج" وفيه محمد أخبرنا الربيع بن صبيح البصري، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، وعن الحسن البصري كلاهما يرفعه إلخ، =

عن أنس بن مالك وعن الحسن البصري، كلاهما يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال:
في نسخة: يرفعانه

= وقال الذهبي في "الكاشف" [رقم: ٦٣٦١، ٢٦٠/٣] في ترجمته: يزيد بن أبان الرقاشي العابد، عن أنس، والحسن، وعند صالح المري وحماد بن سلمة ضعيف. وذكر في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٢٢٢٧، ١٥١/٢] في ترجمة الربيع يزيد الرقاشي من شيوخه وليس لسعيد فيه ذكر، وقال أبو عيسى الترمذي في آخر "شمائله" عند ما روى حديثاً من طريق يزيد الفارسي عن ابن عباس: يزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز، وهو أقدم من يزيد الرقاشي، وروى يزيد الفارسي عن ابن عباس أحاديث، ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس، وهو يزيد بن أبان الرقاشي، وهو يروي عن أنس بن مالك، ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كلاهما من أهل البصرة.

الحسن البصري: هو من أجلة التابعين الحسن بن أبي الحسن يسار، أمه مولاة لأم سلمة ولد لستين بقيتا من خلافة عمر، وقدم من المدينة إلى البصرة بعد قتل عثمان، روى عن جماعة من الصحابة، وروى عنه جمع من التابعين، كان إماماً ثقة ذا علم وزهد وورع وعبادة، مات في رجب ١١٠هـ، كذا في "جامع الأصول"، وله ترجمة طويلة في "تهذيب التهذيب" [رقم: ١٤٥٠، ٥٤١/٢] وغيره.

كلاهما يرفعه: أخرجه أبو داود [رقم: ٣٥٤] والترمذي [رقم: ٤٩٧] والنسائي [رقم: ١٣٨] عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ، قال الترمذي: حسن صحيح، وقد روى عن الحسن مراسلاً وأخرجه أحمد في "مسنده" [رقم: ٢٠١٠١، ٨/٥] والبيهقي في "سننه" وابن أبي شيبة في "مصنفه"، وأعله بعض المحدثين بأن الحسن لم يسمع من سمرة كما قال ابن حبان في النوع الرابع من القسم الخامس: الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، وكذا قال ابن معين وشعبة، وقال الدار قطني: الحسن اختلف في سمعه عن سمرة، والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، والجواب عنه: أنه نقل البخاري في أول "تاريخه الوسيط" عن علي بن المديني أن سماع الحسن من سمرة صحيح، ونقله الترمذي عن البخاري وسكت عليه، واختاره الحاكم في "المستدرک" والبخاري، فيقدم إثبات هؤلاء على نفي أولئك، وأما مرسله فهو مقبول، فإن مراسيل الحسن معتمدة.

وقد روى هذا الحديث جمع من الصحابة غير سمرة، أخرجه أصحاب الكتب المعتمدة، وضعف بعضها ينجر بالبعض، منهم أنس أخرجه ابن ماجه [رقم: ١٠٩١] عنه مرفوعاً: **من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت تجزئ عنه الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل،** وأخرجه الطحاوي [٨٣/١] والبخاري والطبراني في "المعجم الأوسط" ومنهم أبو سعيد الخدري أخرجه حديثه البيهقي والبخاري، ومنهم أبو هريرة أخرجه حديثه البخاري والبيهقي، ومنهم جابر أخرجه عبد بن حميد وعبد الرزاق وابن عدي، ومنهم عبد الرحمن بن سمرة أخرجه الطبراني والعقيلي، ومنهم ابن عباس أخرجه البيهقي، وبالجملة هذا الحديث أصل أصيل، وهو دال على أن الغسل ليس بواجب وإلا فكيف يكون مجرد الوضوء حسناً، واستدل به بعضهم على الاستحباب، وهو كذلك لولا ثبوت مواظبة النبي ﷺ على الغسل يوم الجمعة فإنها دالة على الاستئذان.

"من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل."

٦٤ - قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن حمادٍ عن إبراهيم النَّخعي بن أبي سليمان

قال: سألته عن الغُسل يوم الجمعة، والغسل من الحمامة، والغسل في العيدين، قال: إن اغتسلتَ فحسنٌ، وإن تركتَ فليسَ عليك، فقلت له: ألم يقل رسول الله ﷺ:

"من راح إلى الجمعة فليغتسل"؟ قال: بلى، ولكن ليس من الأمور الواجبة، وإنما هو كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ فمن أشهدَ فقد أحسنَ، ومن تركَ فليس عليه،
(البقرة: ٢٨٢)

فيها ونعمت: قال الأصمعي: معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة، وقال أبو حامد: معناه فبالرخصة أخذ؛ لأن السنة الغسل، وقال الحافظ أبو الفضل العراقي: أي فبطهارة الوضوء حصل الواجب في التطهير للجمعة، ونعمت الخصلة هي أي الطهارة، وهو بكسر النون وسكون العين في المشهور، وروي بفتح النون وكسر العين وهو الأصل في هذه اللفظة، وروي نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء أي نعمك الله، قال النووي في "شرح المهذب": هذا تصحيف نبهت عليه لثلاث يغتر به، كذا في "زهر الربى على المجتبي" للسيوطي [٢٠٥/١]

محمد بن أبان: بفتح الألف وخفة الباء الموحدة، هو ممن ضعفه جمع من النقاد، ففي "ميزان الاعتدال" للذهبي [رقم: ٧١٣٤، ٤١/٦]: محمد بن أبان بن صالح القرشي، ويقال له: الجعفي الكوفي، حدث عن زيد بن أسلم وغيره، ضعفه أبو داود وابن معين، وقال البخاري: ليس بالقوي، وقيل: كان مرجئاً. وفي "لسان الميزان" للحافظ ابن حجر [رقم: ٦٣٥٤، ٤٨٨/٢]: قال النسائي: محمد بن أبان بن صالح القرشي كوفي، ليس بثقة، وقال ابن حبان: ضعيف، وقال أحمد: لم يكن ممن يكذب، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال البخاري في "التاريخ": يتكلمون في حفظه لا يعتمد عليه. **فليس عليك:** أي لا يلزم عليك من تركه شيء. **فليغتسل:** فإنه أمر وظاهر الأمر للوجوب. **وإنما هو:** يريد أنه ليس كل أمر في الشرع فهو للزوم والوجوب، بل قد يكون الأمر للاستحسان والإباحة.

فليس عليه: أي من ترك الإشهاد على المبايعة فليس عليه شيء، فإن الأمر للندب والاستحباب، لا للإلزام والإيجاب، هذا هو قول الجمهور، وقال الضحاك: هو عزم من الله تعالى، والإشهاد واجب في صغير الحق وكبيره، كذا نقله البغوي في "معالم التنزيل".

وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ فمن انتشر فلا بأس، ومن جلس فلا بأس.

قال حماد: ولقد رأيتُ إبراهيمَ النَّخَعِيَّ يأتي العيدين وما يغتسل.

٦٥ - قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح قال: كنا جلوساً عند عبد الله بن عباس، فحضرت الصلاة أي الجمعة، فدعا بوضوء أي جالسين أي جاء وقتها أي ما يتوضأ به فتوضأ، فقال له بعض أصحابه: ألا تغتسل؟ قال: اليوم يوم بارد، فتوضأ.

٦٦ - قال محمد: أخبرنا سلام بن سليم الحنفي، عن منصور عن إبراهيم قال: كان علقمة بن قيس إذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة.

وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ﴾ أي أديت، فإن القضاء يستعمل لمعنى الأداء، ﴿الصَّلَاةِ﴾ أي صلاة الجمعة، ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ للتجارة والتصرف في حوائجكم ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ١٠) يعني الرزق، وهذا أمر إباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة: ٢)، وقال ابن عباس: إن شئت فاخرج، وإن شئت فاقعد، وإن شئت فصل إلى العصر، كذا قال البغوي. قال حماد: يريد تائيد قول النخعي بفعله.

يأتي العيدين: أي إلى المصلى لصلاة العيدين. وما يغتسل: ظنا منه أنه من الأمور المستحبة فمن ترك فلا حرج. ابن جريج: بضم الجيم مصغراً آخره جيم أيضاً هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، مولاهم المكي الفقيه ثقة فاضل، توفي سنة خمسين بعد المائة أو بعدها، كذا في "التقريب" [رقم: ٤١٩٣، ٣٥٨/٢] "والكاشف" [رقم: ٣٤٩٧، ٢٠٤/٢] فتوضأ: تأكيد لتوضأ الأول إن كان الأول على معناه، وإن كان على معنى الإرادة فهو تأسيس، ويمكن أن يكون معناه فثبت على وضوئه ولم يتوجه إلى الغسل.

الحنفي: نسبة إلى قبيلة بني حنيفة لا إلى الإمام أبي حنيفة كما ظنه القاري. [فتح المغطى ٩٠/١] لم يصل: قال القاري: أي لم يصل صلاة الضحى، فإنها مستحبة، وقد تصدق الله عن المسافر ببعض الفرائض فكيف بالسنة. [فتح المغطى ٩١/١] ولم يغتسل: فيه دلالة على أن غسل يوم الجمعة لصلاة الجمعة لا لنفس اليوم فيسقط استنانه عن تسقط عنه صلاة الجمعة كالمسافر، وقد اختلف فيه، فقيل: إنه لليوم ونسبه إلى الحسن بن زياد صاحب الهداية وغيره، ونسبه العيني في "شرحه" [٣٤٥/١، ٣٤٦] إلى محمد وداود الظاهري، والثاني: وهو الصحيح عند الجمهور أنه للصلاة بظاهر الأحاديث: إذا جاء أحدكم الجمعة، ونحو ذلك، ومنشأ الخلاف أن من لا تجب عليه الجمعة ليس لهم الغسل على القول الأول دون الثاني.

٦٧ - قال محمد: أخبرنا سفيان الثوري، حدثنا منصور، عن مجاهد قال: من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزاءه عن غسل يوم الجمعة.

ابن المعتز الكوفي

سفيان الثوري: هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، نسبة إلى ثور - بالفتح - ابن عبد مناة بن أد بن طابخة، قبيلة، روى عن جماعة كثيرة، وعنه جماعة غفيرة كما بسطه المزني في "تهديب الكمال" [رقم: ٢٣٩١، ٢٢٠/٣]، وذكر في ترجمته: قال شعبة وابن عيينة وأبو عاصم وابن معين: هو أمير المؤمنين في الحديث، وقال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان، وقال شعبة: سفيان أحفظ مني، وقال ابن مهدي: كان وهب يقدم سفيان في الحفظ على مالك، وقال الدوري: رأيت يحيى بن معين لا يقدم على سفيان في زمانه أحداً في الفقه والحديث والزهد وكل شيء، مولده ٩٧هـ، وتوفي بالبصرة ١٦١هـ.

مجاهد: هو ابن جبر - بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة - أبو الحجاج المخزومي مولا هم المكي المقرئ المفسر الحافظ، سمع سعداً وعائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، ولزمه مدة، وقرأ عليه القرآن، وروى عنه الأعمش ومنصور، وابن عون، وقتادة وغيرهم، قال قتادة: أعلم من بقي بالتفسير مجاهد، وقال ابن جريج: لأن أكون سمعت من مجاهد أحب إلي من أهلي ومالي، وكان من أعيان الثقات، كذا في "تذكرة الحفاظ" للذهبي، وذكر في "التقريب" وغيره أن وفاته كانت سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة. **يوم الجمعة:** وأما إن اغتسل قبل طلوع الفجر فظاهر الأخبار أنه لا يكفي في إحراز الفضيلة.

أجزاءه: يشير إلى أنه لا يشترط اتصال الغسل بذهابه إلى المسجد، بل لو غسل بعد طلوع الفجر الصادق من الجمعة كفى ذلك، وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": استدلال مالك بالحديث في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلاً بالذهاب، ووافقه الأوزاعي والليث، والجمهور قالوا: يجزئ من بعد الفجر، وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن اغتسل ثم أحدث هل يكفيه الوضوء؟ فقال: نعم، ولم أر فيه أعلى من حديث ابن أزي، يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن أزي عن أبيه، وله صحبة "أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل.

وذكر صاحب "خلاصة الفتاوى" [١٣/١، ١٤] و"البنية" [٣٤٥/١] وغيرهما: أنه لو اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث وصلى بوضوء مستحدث لا ينال ثواب غسل الجمعة عند أبي يوسف، وعند الحسن ينال، وفيه نظر بأن هذا الغسل كما هو مقتضى الأحاديث للنظافة ودفع الرائحة لا للطهارة فلا يضر تخلل الحدث، وذكر في "الخلاصة" أيضاً أنه لو اغتسل قبل الصبح ودام على ذلك حتى صلى به الجمعة ينال فضل الغسل عند أبي يوسف، وعند الحسن لا، وفيه نظر ذكره الزيلعي في "شرح الكنز" وهو أنه لا يشترط وجود الاغتسال في ما سن الاغتسال لأجله، وإنما يشترط أن يكون متطهراً فينبغي الإجزاء في الصورة المذكورة عند الحسن أيضاً وقد صرح به قاضي خان في "فتاواه".

٦٨ - قال محمد: أخبرنا عباد بن العوام، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان الناسُ عمَّالاً أنفسهم،

عباد بن العوام: بتشديد الباء الموحدة والواو، قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ"، عباد بن العوام الإمام المحدث أبو سهل الواسطي وثقه أبو داود وغيره، قال ابن سعد: كان من نبلاء الرجال في كل أمر، وكان يتشيع فحبسه الرشيد زماناً، ثم خلى عنه فأقام ببغداد، واختلف في وفاته بعد سنة ثمانين ومائة على أقوال سنة ثلاث، أو خمس، أو ست، أو سبع، وهو متفق على الاحتجاج به. **عمرة:** بالفتح، بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، كانت في حجر عائشة وربتها، وردت عنها كثيراً من حديثها وعن غيرها، وروى عنها جماعة، منهم يحيى بن سعيد الأنصاري، وابنه أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ماتت سنة ثلاث ومائة، وهي من التابعيات المشهورات، كذا قال ابن الأثير الجزري في "جامع الأصول".

قالت إلخ: أخرجه أبو داود [رقم: ٣٥٢] عنها بلفظ: كان الناس مهان أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بمياتهم فقيل لهم: لو اغتسلتم، وروي عن عكرمة أن ناساً من أهل العراق جاءوا إلى ابن عباس فقالوا: أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهر، وسأخبركم كيف بدء الغسل؟ كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح، أذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح قال: **أيها الناس! إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ولئيمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه**، قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق.

وفي رواية النسائي عن عائشة: إنما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة وبهم وسخ، فإذا أصابهم الريح سطعت أرواحهم فيتأذى به الناس، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: **أولا يغتسلون؟** وفي لفظ "مسلم" [رقم: ١٩٥٨]: كان الناس يتتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار، فيخرج منهم الريح، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال: **لو أنكم تطهروا ليومكم هذا**، وقال الطحاوي [شرح معاني الآثار ١/٨٢] بعد ما روى عن ابن عباس نحو ما مر: فهذا ابن عباس يخبر أن ذلك الأمر الذي كان من رسول الله ﷺ به لم يكن للوجوب عليهم، وإنما كان لعلة، ثم ذهب تلك العلة، فذهب الغسل، وهو أحد من روى عنه عن رسول الله أنه كان يأمر بالغسل، وقال بعد رواية قول عائشة: فهذه عائشة تخبر بأن رسول الله ﷺ إنما كان ندهم إلى الغسل للعلة التي أخبر بها ابن عباس، وأنه لم يجعل ذلك عليهم حتماً. **عمال أنفسهم:** أي يعملون بأيديهم لأنفسهم بالمزارعة وغيرها، ولم يكن لهم خوادم.

فكانوا يروحون إلى الجمعة بهياتهم، فكان يقال لهم: لو اغتسلتم.
من حضرة الرسالة

باب الاغتسال يوم العيدين

- ٦٩ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر كان يغتسل قبل أن يَغْدُوَ إلى العيد.
أي يذهب بالغداء
- ٧٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو.
وفي نسخة: أخبرني
- قال محمد: الغسل يوم العيد حسن وليس بواجب، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب التيمم بالصَّعِيدِ

- ٧١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجُرف.....

إلى الجمعة: أي يذهبون لصلاة الجمعة على هياتهم ولباسهم المعتاد من غير غسل، ولا استعمال طيب، ولا تغيير لباس.
لو اغتسلتم: دل هذا الخبر على أن الغسل إنما يعتد به إذا كان قبل الصلاة، فإن اغتسل بعد الصلاة لا يعتد به، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع عليه، وذهب ابن حزم الظاهري ومن تبعه إلى أنه يكفي بالغسل يوم الجمعة سواء كان قبل الصلاة أو بعدها، وهو خلاف الأحاديث الواردة في شرعية الغسل، وقد رده ابن حجر في "فتح الباري" [٤٦٢/٢] بأحسن رد. **قبل أن يغدو:** استنبط منه صاحب "البحر الرائق" [١١٨/١] أن غسل العيد للصلاة لا لليوم، وذكر إلیاس زاده في "شرح النقاية": لم ينقل في هذا الغسل أنه لليوم أو للصلاة، وينبغي أن يكون مثل الجمعة؛ لأن في العيدين أيضاً الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعاً للرائحة الكريهة.

حسن: هذا يشمل الاستئنان والاستحباب، فمن قال باستئنان غسل يوم الجمعة قال باستئنان غسل العيدين، ومن قال باستحبابه قال باستحبابه، والأرجح هو الأول؛ لما روى ابن ماجه عن الفاكه بن سعد أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى، قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث "شرح الوجيز" للرافعي: رواه البزار والبعثي وابن قانع وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند من حديث الفاكه، وإسناده ضعيف، ورواه البزار من حديث أبي رافع، وإسناده ضعيف أيضاً، وفي الباب من الموقوف عن علي رواه الشافعي، وعن ابن عمر رواه مالك، وروى البيهقي عن عروة بن الزبير أنه اغتسل للعيد وقال: إنه السنة.

التيمم: هو في اللغة القصد، وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استحابة الصلاة ونحوها.
الجرف: بضم فسكون أو بضممتين موضع على ثلاثة أميال من المدينة.

حتى إذا كان بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيداً طيباً، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى.

٧٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها

قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات...
الشك من عائشة

بالمربد: بكسر الميم وسكون الراء وموحدة مفتوحة ودال مهملة على ميل أو ميلين من المدينة قاله الباجي.
فتيمم: قال الباجي: فيه التيمم في الحضر لعدم الماء؛ إذ ليس بين الجرف والمدينة مسافة القصر، قال محمد بن مسلمة: وإنما تيمم بالمربد؛ لأنه خاف فوات الوقت يعني المستحب، وروي في البخاري أنه دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد وإلى جوازه في الحضر ذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة والشافعي، وقال زفر وأبو يوسف: لا يجوز التيمم في الحضر بحال، كذا قال الزرقاني [١٧٢/١] **عبد الرحمن:** هو ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني الفقيه، وثقه أحمد وغير واحد، مات بالشام ١٢٦هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٧].

أبيه: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق المدني، قال ابن سعد: ثقة رفيع، عالم فقيه ورع، مات سنة ست ومائة على الصحيح، كذا قال السيوطي وغيره. **في بعض أسفاره:** قال ابن حجر في "فتح الباري": قال ابن عبد البر في "التمهيد": يقال: إنه كان في غزاة بني المصطلق، وجزم في "الاستذكار" وسبقه إلى ذلك ابن سعد وابن حبان، وغزاة بني المصطلق هي غزاة المريسيع، وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدتها، فإن كان ما صرحوا به ثابتاً حمل على أنه سقط منها في تلك السفارة مرتين، لاختلاف القصتين كما هو بين في سياقهما، واستبعد بعض شيوخنا ذلك، قال: لأن المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل، وهذه القصة كانت من ناحية خيبر، لقولها في الحديث: "حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش" وهما بين المدينة وخيبر، جزم به النووي.

قلت: وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فإنه قال: البيداء هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة، وذات الجيش وراء ذي الحليفة، وقال أبو عبيد الله البكري في "معجمه": البيداء أدنى إلى مكة من ذي الحليفة، ثم ساق حديث عائشة، ثم ساق حديث ابن عمر قال: "بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد" الحديث، قال: والبيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة، وذات الجيش من المدينة على بريد، وبينها وبين العقيق سبعة أميال، والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر، فاستقام ما قاله ابن التين. [فتح الباري ١/٥٦٩، ٥٧٠]

الجيش انقطع عِقدِي، فأقام رسولُ الله ﷺ على التماسه، وأقام الناسُ وليسوا على ماء وليس معهم ماءً، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماءً، قالت: فجاء أبو بكر رضي الله عنه ورسولُ الله ﷺ واضعُ رأسه على فخذي جملة حاله قد نام، فقال: حبست رسولَ الله ﷺ والناسَ، وليسوا على ماء وليس معهم ماءً، قالت: فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحركِ إلا رأسُ رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء،.....

انقطع: في التفسير من رواية عمرو بن الحارث: سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة فأناخ النبي ﷺ ونزل، وهذا مشعر بأن ذلك كان عند قربهم من المدينة، كذا في "الفتح" [٥٧٠/١] **عقدي:** بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق يسمى قلادة، ولأبي داود من حديث عمار: أنه كان من جزع ظفار، وفي رواية عمرو بن الحارث: سقطت قلادة لي، وفي رواية عروة عنها: أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت أي ضاعت، والجمع بينهما أن إضافة القلادة إلى عائشة لكونها في يدها وتصرفها إلى أسماء لكونها ملكها كذا في "الفتح" [٥٧٠/١ - ٥٧٤] **فأقام:** فيه اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين وإن قلت، فقد نقل ابن بطال أن ثمن العقد كان اثني عشر درهماً، قاله في "الفتح" [٥٧٠/١، ٥٧١] **وليسوا على ماء:** استدل بذلك على جواز الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه. **فأتى الناس:** فيه شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج.

أقامت: أسند الفعل إليها؛ لأنه كان بسببها. **فجاء أبو بكر:** فيه جواز دخول الرجل على بنته وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك. **أن يقول:** أي من كلمات الزجر والعتاب. **يطعني:** بضم العين، وكذا جميع ما هو حسي، وأما المعنوي فيقال: يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما معاً وحكي فيهما معاً الفتح والضم، كذا في "التنوير" [٧٤/١] **خاصرتي:** خصص الإنسان بفتح المعجمة وسكون المهملة وسط الإنسان.

حتى أصبح: قال بعضهم: ليس معناه بيان غاية النوم إلى الصباح، بل بيان غاية فقد الماء إلى الصباح؛ لأنه قيد قوله: "حتى أصبح" بقوله: "على غير ماء" أي آل أمره إلى أن أصبح على غير ماء، وأما رواية عمرو بن الحارث فلفظها: ثم إن النبي ﷺ استيقظ وحضرت الصبح، فإن أعربت الواو حاله كان دليلاً على أن الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر، واستدل به على أن طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت؛ لقوله في رواية عمرو بعد قوله: حضرت الصبح "فالتمس الماء فلم يوجد"، وعلى أن الوضوء كان واجباً عليهم قبل نزول آية الوضوء، ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء، كذا في "الفتح" [٥٧١/١]

فأنزل الله تعالى آية التيمم، فتيَّمُّوا، فقال أسيد بن حُضَيْر: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: وبعثنا البعير التي كنتُ عليه فوجدنا العقد تحتَه.
بالتصغير
بمهملة ثم معجمة مصغرا

قال محمد: وبهذا نأخذ، والتيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله.

آية التيمم: قال ابن العربي: هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء؛ لأننا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة، وقال ابن بطال: هي آية النساء أو آية المائدة، وقال القرطبي: هي آية النساء، ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء، وأورد الواحدي في "أسباب النزول" هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضاً، وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث؛ إذ صرح فيها بقوله: فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (المائدة: ٦) الآية، كذا في "الفتح" [٥٧٢/١].

فتيَّمُّوا: يحتمل أن يكون حكاية عن فعل الصحابة، ويحتمل أن يكون حكاية لبعض الآية. **فقال أسيد:** أبو يحيى الأنصاري الصحابي الجليل، مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين. إنما قال ما قال دون غيره؛ لأنه كان رأس من بعث في طلب العقد الذي ضاع، كذا في "الفتح" [٥٧٢/١].

ما هي بأول بركتكم: أي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات، وفي رواية هشام بن عروة: "فوالله ما نزل بك من أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه خيراً"، وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك، فيقوى قول من ذهب إلى تعدد ضياع العقد، ومن جزم بذلك محمد بن حبيب الأحمدي، فقال: سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق، وقد اختلف أهل المغازي في أي هاتين الغزوتين كانت أولاً، وقد روى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة قال: لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع، فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق؛ لأن إسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة، ومما يدل على تأخر القصة عن قصة الإفك أيضاً ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: لما كان من أمر عقدي ما كان، وقال أهل الإفك ما قالوا خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى، فسقط أيضاً عقدي حتى حبس الناس على التماسه، فقال لي أبو بكر: يا بنية! في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس، فأنزل الله الرخصة في التيمم، فقال أبو بكر: إنك لمباركة ثلاثاً، وفي إسناده محمد بن حميد الرازي، وفيه مقال، كذا في "الفتح" [٥٧٢/١، ٥٧٣].

يا آل: المراد به نفسه وأهله وأتباعه. **فوجدنا العقد:** ظاهر في أن الذين توجهوا في طلبه أولاً لم يجده.

قول أبي حنيفة: وبه قال الثوري والليث بن سعد والشافعي وابن أبي سلمة وغيرهم: إنه لا يجزئ إلا ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وبه قال مالك إلا أنه لا يرى البلوغ إلى المرفقين فرضاً، ومن روى عنه التيمم إلى المرفقين عبد الله بن عمر، والشعبي، والحسن البصري، وسالم بن عبد الله بن عمر، وقال الأوزاعي: =

باب الرجل يصيب من امرأته أو يباشرها وهي حائض

٧٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لَتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ. بالعناق ونحوه أي أراد

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بذلك وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا. بالمباشرة بما فوق الإزار أي فقهاء الكوفة

= ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الكوعين، وبه قال أحمد وإسحاق بن راهويه وداود والطبري، وقال ابن أبي ليلى والحسن بن حي: التيمم ضربتان: يمسح بكل ضربة وجهه وذراعيه وقال الزهري: يبلغ بالمسح إلى الآباط وروى عنه إلى الكوعين، وروى عنه ضربة واحدة، كذا ذكره ابن عبد البر وقد اختلفت الأخبار والآثار في كيفية التيمم هل هي ضربة أم ضربتان؟ وهل ضربة اليدين إلى الآباط أو إلى المرفقين أو إلى الكوعين؟ باختلافه تفرقت الفقهاء وصار كل إلى ما رواه أو أدى الاجتهاد في نظره ترجيحه، والذي يتحقق بعد غموض الفكر وغوص النظر ترجيح تعدد الضربة على توحيدها، وترجيح افتراض بلوغ مسح اليدين إلى الكوعين، واستحباب ما عدا ذلك إلى المرفقين، كما حققه ابن حجر في "فتح الباري" [٥٨٥/١] والنووي في "شرح صحيح مسلم" [١٦٠/١] وغيرهما والكلام ههنا طويل لا يسعه هذا المقام.

يباشرها: مباشرة الرجل امرأته التقاء بشرتيهما إلا الجماع، كذا في "إرشاد الساري". أن عبد الله بن عمر: هكذا في أكثر نسخ موطأ محمد، وفي رواية يحيى للموطأ: أن عبید الله بن عبد الله بن عمر أرسل الحديث، وهو بضم العين شقيق سالم ثقة مات سنة ست ومائه. فقالت: أفنته بفعله ﷺ مع أزواجه كما في الصحيحين [البخاري رقم: ٣٠٢، ٣٠٣، ومسلم، رقم: ٦٧٩، ٦٨١] عنها وعن ميمونة أيضاً. **لتشد:** بكسر اللام وشد الدال المفتوحة أي لتربط. **على أسفلها:** أي ما بين سرتها وركبتها.

قول أبي حنيفة: قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف: له منها ما فوق الإزار، وهو قول سالم ابن عبد الله والقاسم بن محمد، وحجتهم تواطؤ الآثار عن عائشة وميمونة وأم سلمة عن النبي ﷺ أنه كان يأمر إحداهن إذا كانت حائضاً أن تشد عليها إزارها ثم يباشرها، وقال سفيان الثوري ومحمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي: يجتنب موضع الدم، وممن روى عنه هذا المعنى ابن عباس، ومسروق بن الأجدع، وإبراهيم النخعي وعكرمة، وهو قول داود بن علي، وحجتهم حديث ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال: **اصنعوا كل شيء ما خلا النكاح**، وفي رواية: **ما خلا الجماع**، كذا في "الاستذكار" [١٨٣/٣، ١٨٤] وفي "فتح الباري": ذهب كثير من السلف والثوري، وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط، وبه قال محمد بن الحسن =

٧٤ - أخبرنا مالك، أخبرني الثقة عندي، عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار
 أحدهما سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا: لا
 أي يجامعها
 حتى تغتسل.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا تباشر حائض عندنا حتى تحل لها الصلاة أو تجب عليها،
 بأن تطهر وتغتسل.
 وهو قول أبي حنيفة رحمته الله.

= من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار أصبغ من المالكية وأحد القولين أو الوجهين للشافعية، واختاره ابن
 المنذر، وقال النووي: هو الأرجح دليلاً لحديث أنس في "مسلم": **اصنعوا كل شيء إلا النكاح**. وحملوا حديث
 الباب وشبهه على الاستحباب جمعاً بين الأدلة. [فتح الباري: ١/٥٣٢، ٥٣٣]
لا حتى تغتسل: فإن قيل: إن في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) دليلاً على أنهن إذا
 طهرن من الحيض حل ما حرم عليهن من الحيض؛ لأن "حتى" غاية فما بعدها بخلاف ما قبلها؟ فالجواب: أن في
 قوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَهَّرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) دليلاً على تحريم الوطء بعد الطهر حتى يطهرن بالماء؛ لأن تطهرن تفعلن
 من الطهارة، كذا في "الاستذكار" [١٨٩/٣]

وبهذا نأخذ: قال مالك وأكثر أهل المدينة: إذا انقطع عنها الدم لم يجز وطؤها حتى تغتسل، وبه قال الشافعي
 والطبري، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام كان له أن يطأها قبل
 الغسل وإن كان انقطاعه قبل العشر لم يجز حتى تغتسل، أو يدخل عليها وقت الصلاة، قال أبو عمر: هذا
 تحكم لا وجه له، كذا في "الاستذكار" [١٨٨/٣]، وظاهر إطلاق محمد ههنا عدم التفصيل، لكن المشهور في
 كتب أصحابنا التفصيل بين ما إذا انقطع الدم لعشرة أيام، فيحل وطؤها قبل الاغتسال وبين ما إذا انقطع لأقل
 منه، فلا يحل قبل أن يتطهر، أو يمضي عليه وقت ذلك، وجهوه بأنه قد قرئ قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾
 بالتخفيف وبالتشديد والقراءتان كالأيتين، فيحمل الأول على الأول، والثاني على الثاني، وههنا مذهب آخر
 وهو أنه يحل الوطء بمجرد الانقطاع مطلقاً، لكن بعد إصابة الماء بالوضوء، أخرجه ابن جرير عن طاوس
 ومجاهد قالوا: إذا طهرت أمرها بالوضوء، وأصاب منها، وأخرج ابن المنذر عن مجاهد وعطاء قالوا: إذا رأت
 الطهر فلا بأس أن تستطيب بالماء ويأتيها قبل أن تغتسل.

تجب عليها: بأن يمضي وقت تقدر فيه أن تغتسل وتشرع في الصلاة.

٧٥ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يحل لي من امرأتي

وهي حائض؟ قال: "تشدّ عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها."

في نسخة: لتشدد بالنصب أي دونك

قال محمد: هذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وقد جاء ما هو أرخص من هذا عن عائشة أمها أي أسير وأسهل

قالت: يجتنب شعار الدم، وله ما سوى ذلك.

مجهول أو معروف

أخبرنا مالك: كذا أخرجه البيهقي أيضاً عن زيد بن أسلم ذكره السيوطي في "الدر المنثور"، وكذلك أخرجه الدارمي مرسلًا. **أخبرنا زيد**: قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً روى هذا مسنداً بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت.

أن رجلاً: قد روى أبو داود [رقم: ٢١٢] عن عبد الله بن سعد، قال: سألت رسول الله ﷺ ما يحل لي من

امرأتي وهي حائض؟ قال: **لك ما فوق الإزار**، وأخرجه أحمد وابن ماجه كذلك، وأخرج أحمد وأبو داود [رقم:

٢١٣] عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: **ما فوق**

الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل، وبه علم اسم السائل. **تشد عليها**: بفتح التاء وضم الشين والبدال، خبر معناه

الأمر أو أريد به الحدث مجازاً، أو بتقدير أن يؤول بالمصدر، فإن قلت: كيف يستقيم هذا جواباً عن قوله: "ما

يحل لي"؟ قلت: يستقيم مع قوله: "ثم شأنك بأعلاها" كأنه قيل له: يحل لك ما فوق الإزار، وشأنك منصوب

بإضمار فعل ويجوز رفعه على الابتداء والخبر محذوف، تقديره مباح أو جائز، كذا في "مرقاة المفاتيح شرح

مشكاة المصابيح" لعلي القاري [٢٣٥/٢] **من هذا**: أي مما ذكر من حل ما فوق الإزار.

أما قالت: يؤيده ما أخرجه أبو داود [رقم: ٢٧٢] والبيهقي عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه كان إذا أراد من

الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً ثم صنع ما أراد، وأخرج عبد الرزاق وابن جرير والبيهقي عن عائشة أمها

سئلت ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقالت: "كل شيء إلا فرجها"، وأخرج ابن جرير عن مسروق قلت

لعائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: "كل شيء إلا الجماع"، وأخرج أحمد وعبد بن

حميد والدارمي ومسلم [رقم: ٦٩٤] وأبو داود [رقم: ٢٥٨] والترمذي [رقم: ٢٩٧٧] والنسائي [رقم: ٢٨٨]

وابن ماجه وأبو يعلى وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والبيهقي وابن حبان عن أنس: أن اليهود كانوا إذا

حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت، فسئل رسول الله ﷺ

عن ذلك، فأنزل الله ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ (البقرة: ٢٢٢) فقال رسول الله ﷺ: **جامعوهن في البيوت واصنعوا**

كل شيء إلا النكاح، الحديث.

شعار: بالكسر بمعنى العلامة، ومعنى الثبوت الذي يلي الجسد، ذكره في "النهاية"، والمراد موضع الدم أو الكرسف.

باب إذا التقى الختانان هل يجب الغسل

٧٦ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون: إذا مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغُسلُ.

٧٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبید الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة ما يوجب الغسل؟ فقالت: أتدري ما مثلك يا أبا سلمة؟
سالم بن أبي أمية
تلاطفه أو تعاتبه

الختانان: المراد به ختان الرجل وهو مقطع جلده وخفاض المرأة هو مقطع جلده في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة. **سعيد بن المسيب:** [ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم] أبو محمد المخزومي المدني سيد فقهاء التابعين، قال قتادة: ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلل والحرام منه، مات سنة ثلاث وتسعين، كذا في "الإسعاف" [ص: ١٧] **وعثمان:** ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي أمير المؤمنين ذو النورين، قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة ٣٥هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٩]

كانوا يقولون إلخ: هذا حديث صحيح عن عثمان بأن الغسل يوجب التقاء الختانيين، وهو يدفع حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان، قال: قلت: رأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن؟ قال عثمان: تتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، سمعته من رسول الله ﷺ، قال وسأل ذلك علياً، والزبير، وطلحة، وأبي بن كعب فأمره بذلك، هذا حديث منكر لا يعرف من مذهب عثمان، ولا من مذهب علي ولا من مذهب المهاجرين، انفرد به يحيى بن أبي كثير، وهو ثقة إلا أنه جاء بما شذ فيه أنكر عليه، كذا في "الاستذكار" [٧٩/٣، ٨١] **مس:** المراد بالمس والالتقاء في خير "إذا التقى" المجاوزة كرواية الترمذي [رقم: ١٠٩] إذا جاوز، وليس المراد حقيقة المس؛ لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة، فلو وقع مس بلا إيلاج لم يجب الغسل بالإجماع. **الختان:** أي موضع القطع من الذكر. **الختان:** أي موضع القطع من فرج الأنثى.

أبي سلمة إلخ: ابن عوف الزهري، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، وثقه ابن سعد وغيره، مات بالمدينة ٩٤هـ كذا في "الإسعاف" [ص: ٤٥] **ما مثلك إلخ:** فيه دليل على أن أبا سلمة كان عندها ممن لا يقول بذلك وأنه قلده فيه من لا علم له به، فعاتبته بذلك؛ لأنها كانت أعلم الناس بذلك المعنى، وقد تقدم عن أبي سلمة روايته عن عطاء بن يسار، وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: **الماء من الماء**، وأن أبا سلمة كان يفعل ذلك، فلذلك نفرته عنه، قاله ابن عبد البر. [الاستذكار: ٩٠/٣]

مَثَلُ الْفَرَّوَجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ. **٧٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،** أَخْبَرَنَا **يَحْيَى** بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجْلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ، فَقَالَ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ: **يَغْتَسِلُ**، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ: فَإِنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ لَا يَرَى الْغُسْلَ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ. أي أفلع ورجع عنه

مثل الفروج: [قال المجد: كنتور، ويضم كسبوح: فرخ الدجاج] [فكأنه قال: لا، فقالت: مثل] قال الباجي: يحتمل معنيين: أحدهما: أنه كان صبياً قبل البلوغ فسأل عن مسائل الجماع الذي لا يعرفه ولم يبلغ حده، والثاني: أنه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم. **الديكة:** بوزن عنبة جمع ديك ويجمع أيضاً على ديوك ذكر الدجاج. **يحيى بن سعيد:** ابن قيس الأنصاري، ولقيس صحبة. **عبد الله بن كعب:** الحميري المدني صدوق روى له مسلم والنسائي، قاله الزرقاني [١٥٠/١] **محمد بن لبيد:** [يفتح اللام وكسر الموحدة، ابن عقبة بن رافع] الأنصاري الأشهلي من بني عبد الأشهل، ولد على عهد النبي ﷺ وحدث عن النبي ﷺ بأحاديث، وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين، فلم يصنع شيئاً ولا علم منه ما علم غيره، مات سنة ست وتسعين، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٢٣٧٥، ٤٣٥/٣، ٤٣٦] **زيد:** النجاري المدني أبو سعيد، وقيل: أبو خارجة كاتب الوحي أحد من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، مات ٤٥هـ، وقيل: ٤٨هـ، وقيل: ٥١هـ، كذا في "الإسعاف". **يكسل:** أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل.

يغتسل: روى ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن عن رفاعة بن رافع قال: كنت عند عمر فقيل له: إن زيد ابن ثابت يفتي الناس في المسجد بأنه لا غسل على من يجمع ولم ينزل، فقال عمر: عليّ به، فأتي به، فقال: يا عدو نفسه! أوبلغ من أمرك أن تفتي برأيك؟ قال: ما فعلت، وإنما حدثني عمومي عن رسول الله ﷺ، قال: أي عمومتك؟ قال: أبي بن كعب وأبو أيوب ورفاعة فالتفت عمر إلي وقال: ما تقول؟ قلت: كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ فجمع عمر الناس، فاتفقوا على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا علي ومعاذ، فقالا: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر، فقال علي لعمر: سل أزواج النبي ﷺ فأرسل إلي حفصة، فقالت: لا أعلم، فأرسل إلي عائشة، فقالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، فتحطم عمر - أي تغيط - وقال: لا أوتي بأحد فعله ولم يغتسل إلا أنهكته عقوبة، فلعل إفتاء زيد لمحمود بن لبيد كان بعد هذه القصة، كذا في "شرح الزرقاني" [١٥٠/١] **أن يموت:** في رجوعه دليل على أنه صح عنده أنه منسوخ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله.

باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه؟

٧٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، قال: إذا نام أحدكم وهو مضطجع فليتوضأ.

٨٠ - أخبرنا مالك، أخبرني نافع، عن ابن عمر أنه كان ينام وهو قاعد فلا يتوضأ.

قال محمد: ويقول ابن عمر في الوجهين جميعاً نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله.

قول أبي حنيفة: وبه قال مالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري وأبو عبيد وغيرهم من علماء الأمصار، وإليه ذهب جمهور أصحاب داود، وبعضهم قالوا: لا غسل ما لم ينزل تمسكاً بحديث: **الماء من الماء** وغيره، واختلف الصحابة فيه فذهب جمع كثير إلى وجوب الغسل وإن لم ينزل، وبعضهم قالوا بالوضوء عند عدم الإنزال، ومنهم من رجع عنه، فممن قال بوجوب الغسل عائشة وعمر وعثمان وعلي وزيد كما ذكره مالك، وابن عباس وابن عمر أخرجهم ابن أبي شيبة عنهما، وأبو بكر أخرجهم عبد الرزاق، والنعمان بن بشير وسهل بن سعد وعامة الصحابة والتابعين، ذكره ابن عبد البر [الاستذكار: ٩٣/٣] ولم يختلف في ذلك عن أبي بكر وعمر، واختلف فيه عن علي وعثمان وزيد، وقد صح عن أبي بن كعب أنه قال: كان ذلك أي وجوب الوضوء فقط بالإكسال رخصة في بدء الإسلام ثم نسخ، ولذلك رجع عنه أبي بعد ما أفتى به، وروى عائشة وأبو هريرة وعمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، وغيرهم مرفوعاً: **إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل**، ذكر كل ذلك مع زيادات نفيسة ابن عبد البر في "التمهيد" و"الاستذكار" [٩٣، ٩٢/٣] وقد بسط الكلام فيه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" وأثبت وجوب الغسل بالالتقاء بالأخبار المرفوعة والآثار الموقوفة، فليراجع.

زيد بن أسلم: العدوي، وكان من العلماء بال تفسير، وله كتاب فيه. **إذا نام إحدكم**: ليحيى: مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: "إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ". **فلا يتوضأ**: لأن النوم ليس بحدث، وإنما هو سبب وقد كان نومه خفيفاً. **ويقول ابن عمر:** فيه أنه لم يذكر قول ابن عمر في الوجه الأول، فتأمل، كذا قال القاري [فتح المعطى: ١٠٥/١] **قول أبي حنيفة:** اختلف العلماء فيه فقال مالك: من نام مضطجعاً أو ساجداً فليتوضأ، ومن نام جالساً فلا إلا أن يطول نومه، وهو قول الزهري وربيعة والأوزاعي وأحمد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء إلا على من نام مضطجعاً أو متوركاً، وقال أبو يوسف: إن تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء، وقال الثوري والحسن بن حي وحماد بن أبي سليمان والنخعي: إنه لا وضوء إلا على من اضطجع، =

باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٨١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل؟

فقال رسول الله ﷺ: "نعم، فلتغتسل"،
إذا رأت ماء

= وقال الشافعي: على كل نائم الوضوء إلا الجالس وحده، وروي عن أبي موسى الأشعري ما يدل على أن النوم عنده ليس يحدث على أي حال كان، كذا ذكره ابن عبد البر، وقد أجمل في بيان مذهب الحنفية الذي يفهم كتب أصحابنا أن كل نوم يسترخي فيه المفاصل كالاضطجاع والاستلقاء والنوم على الوجه والبطن ومتكئاً على أحد وركيه فهو ناقض، وما ليس كذلك فليس بناقض، وكذلك النوم قاعداً وساجداً وراكعاً وقائماً، ومن الأخبار المرفوعة المؤيدة لكون النوم من النواقض قوله ﷺ: وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ، أخرجه أبو داود وأحمد من حديث علي، والطبراني والدارمي من حديث معاوية بألفاظ متقاربة.

أن أم سليم: [ولمسلم (رقم: ٧٠٩) عن أنس جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت له وعائشة عند رسول الله ﷺ] قال ابن عبد البر: كذا هو في الموطأ، وقال فيه: ابن أبي أويس عن عروة عن أم سليم، وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه "عن عائشة" في ما علمت إلا ابن أبي الوزير وعبد الله بن نافع، فإنهما روياه عن مالك عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أم سليم. وقد وصله مسلم، وأبو داود من طريق عروة عن عائشة، وأم سليم هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب، واختلف في اسمها فقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: مليكة، وقيل: الغميصاء، كانت تحت مالك بن النضر أبي أنس بن مالك في الجاهلية، فولدت له أنساً فلما أسلمت عرض الإسلام على زوجها، فغضب عليها وخرج إلى الشام وهلك هناك وخلف عليها بعده أبو طلحة الأنصاري فولدت له عبد الله بن أبي طلحة، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٣٥٩٧، ٤/٤٩٤]

يا رسول الله: ولأحمد [رقم: ٢٧١٦٢]: قالت: يا رسول الله! إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام.

أتغتسل: أي يجب عليه الغسل؟ وفيه استحباب عدم الحياء في المسائل الشرعية.

فقال الخ: وعند ابن أبي شيبة فقال: أهل تجد شهوة؟ قالت: لعله، قال: هل تجد بلا؟ قالت: لعله، قال: فلتغتسل، فلقيتها نسوة فقلن لها: فضحتنا عند رسول الله ﷺ قالت: والله ما كنت لأنتهي حتى أعلم في حل أنا أم في حرام، ففيه وجوب الغسل على المرأة بالإنزال، ونفى ابن بطال الخلاف فيه، لكن رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي، وإسناده جيد، فيدفع استبعاد النووي صحته عنه، كذا في "شرح الزرقاني" [١٦٠، ١٥٩/١]

فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَفَّ لَكَ، وَهَل تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ؟ قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فِي نَسْخَةٍ: قَالَتْ

فَقَالَ: "تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، وَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟"

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَقَالَتْ: قَالَ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ: أَنْكَرْتُ مَعَ جَوَابِ الْمَصْطَفِيِّ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَلِزَمُ مِنْ ذِكْرِ حَكْمِ الشَّيْءِ تَحَقُّقَهُ.
عَائِشَةُ: فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ هِيَ الْقَائِلَةُ ذَلِكَ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: يَحْتَمِلُ أَنْ كَلَّتِيهِمَا أَنْكَرَ مَا عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّحِيحَ هُنَا أُمَّ سَلْمَةَ لَا عَائِشَةَ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَهَذِهِ جَمْعٌ حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ حُضُورَ عَائِشَةَ أُمَّ سَلْمَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

أَفَّ لَكَ: قَالَ عِيَّاضٌ: أَيُّ اسْتِحْقَاراً لَكَ، وَهِيَ كَلِمَةٌ تَسْتَعْمَلُ فِي الْاسْتِحْقَارِ، وَأَصْلُ الْأَفِّ وَسَخُ الْأَظْفِيرِ، وَفِيهِ عَشْرُ لُغَاتٍ: أَفٌّ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ وَالْفَتْحِ دُونَ تَنْوِينٍ وَبِالتَّنْوِينِ أَيْضاً وَذَلِكَ مَعَ ضَمِّ الْهَمْزَةِ فَهَذِهِ سِتَّةٌ، وَأَفُّهُ بِالْهَاءِ، وَإِفٌّ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْهَاءِ، وَأَفٌّ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَتَسْكِينِ الْهَاءِ، وَأَفٌّ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالْقَصْرِ، قُلْتُ: فِيهِ نَحْوُ أَرْبَعِينَ لُغَةً حَكَاهَا أَبُو حَيَّانٍ فِي "الْإِرْتِشَافِ"، كَذَا فِي "التَّنْوِيرِ" [٧١/١]

وَهَل تَرَى: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ النِّسَاءِ يَحْتَلِمُنَ وَإِلَّا لَمَا أَنْكَرْتَ ذَلِكَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلْمَةَ، قَالَ: وَقَدْ يَوْجَدُ عَدَمُ الْإِحْتِلَامِ فِي بَعْضِ الرِّجَالِ، قُلْتُ: وَأَيُّ مَانِعٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَصِيصَةً لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْنُ لَا يَحْتَلِمُنَ كَمَا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَحْتَلِمُونَ؛ لِأَنَّ الْإِحْتِلَامَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلَمْ يَسْلُطْ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ عَلَى أَزْوَاجِهِ تَكْرِيماً لَهُ، كَذَا فِي "التَّنْوِيرِ" [٧١/١] **تَرَبَّتْ يَمِينُكَ:** قَالَ النَّوَوِيُّ: فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ خِلَافٌ كَثِيرٌ مُمْتَشِرٌ لِلْسَّلْفِ وَالْخَلْفِ، وَالْأَصْحَحُ الْأَقْوَى الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهَا كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا افْتَقَرْتُ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ اعْتَادَتْ اسْتِعْمَالَهَا غَيْرَ قَاصِدَةً حَقِيقَةً مَعْنَاهَا الْأَصْلِي، فَيَذَكُرُونَ تَرَبَّتْ يَدَاكَ، وَقَاتَلَهُ اللَّهُ، وَلَا أُمَّ لَكَ وَثُكَلَّتْهُ أُمُّهُ، وَوَيْلَ أُمِّهِ، وَمَا أَشْبَهَهُ، يَقُولُونَهَا عِنْدَ إِنْكَارِهِمُ الشَّيْءِ أَوْ الزَّجْرِ عَنْهُ، كَذَا فِي "زَهْرِ الرَّبِيِّ عَلَى الْمُجْتَبَى" [٤٢/١]

الشَّبَهُ: بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَسُكُونِ الْبَاءِ، وَشَبَّهُ بِفَتْحِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْوَلَدَ مَتَوْلِدٌ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ فَأَيُّهُمَا غَلَبَ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ مَنِي فَيَنْزِلُهُ وَخُرُوجُهُ مِنْهَا مُمْكِنٌ، كَذَا فِي "زَهْرِ الرَّبِيِّ" [٤٢/١] **وَبِهَذَا نَأْخُذُ:** أَيُّ بوجوب الغسل على المرأة إذا رأت مثل ما يرى الرجل ورأت بللاً، وروى عنه في غير رواية الأصول أنها إذا تذكرت الاحتلام والإنزال والتلذذ ولم تر البلل كان عليها الغسل، لكن قال شمس الأئمة الحلواني: لا تؤخذ بهذه الرواية ذكره صدر الشريعة، وقد عول على تلك الرواية صاحب "الهداية" في "مختارات النوازل" وفي "التنجيس والمزيد" لكنه تعويل ضعيف؛ لأن سياق النصوص الواردة في هذه المسألة شاهد على أن وجوب الغسل برواية البلل لا بمجرد التذكر.

باب المستحاضة

٨٢- أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن امرأة كانت تُهراقُ الدَّمَ على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتتُ لها أمُّ سلمة رسول الله ﷺ فقال: "لَتَنْظُرُ اللَّيَالِيَ وَالْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَيِّبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَرْكُ الصَّلَاةِ قَدَرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ،
من الاستحاضة والصوم ونحوهما

باب المستحاضة: قال الجوهري: استحاضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة.

عن أم سلمة: قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك وأيوب، ورواه الليث بن سعد وصخر وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان أن رجلاً أخبره عن أم سلمة، وقال النووي في "الخلاصة": حديث صحيح، رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي بأسانيد على شرط البخاري ومسلم فلم يعرج على دعوى الانقطاع.

أن امرأة: قال الباجي: يقال: هي فاطمة بنت أبي حبيش، وقد بين ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة في حديثهما عن أيوب عن سليمان بن يسار، قلت: وكذا هو مبين في "سنن أبي داود" من رواية وهيب عن أيوب، كذا في "التنوير" [٨٠/١] **تهراق:** قال الباجي: الهاء في "تهراق" بدل من همزة "أراق" يقال: أراق الماء يريقه وهراقه يهرقه هراقه، كذا في "التنوير" [٨٠/١، ٨١] **الدم:** منصوب إلى تهراق هي الدم وهي منصوب على التمييز، قال الباجي: ويجوز رفعه على تقدير تهراق دماؤها. **فاستفتت:** بأمرها لذلك، ففي رواية الدار قطني: فأمرت فاطمة أن تسأل لها، وإنما لم تستفت بنفسها للحياء.

لتنظر الليالي: احتج به من قال: إن المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت أم لا، وافق تمييزها عادتها أم لا، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وأشهر الروائين عن أحمد، وأصح قولي الشافعي وهو مذهب مالك أنها ترد لعادتها إذا لم تكن مميّزة، وإلا ردت إلى تمييزها، ويدل له قوله ﷺ في حديث فاطمة: **إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف،** رواه أبو داود [رقم: ٢٨٦]، وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال أنه ﷺ علم أنها غير مميّزة فحكم عليها بذلك، ولعلها كانت لها أحوال كانت في بعضها مميّزة، وفي بعضها ليست بمميّزة، كذا قال الزرقاني [١٨٦/١] **والأيام:** قد يستنبط منه أن أقل مدة الحيض ثلاثة وأكثره عشرة؛ لأن أقل ما يطلق عليه لفظ الأيام ثلاثة وأكثره عشرة، وأما ما دون ثلاثة فيقال يومان، وفوق عشرة يقع التمييز يوماً وهو استنباط لطيف لفظي.

فلترت الصلاة: فيه دلالة على ترك الصلاة للحائض ولا قضاء عليها، وهذا أمر إجماعي خلافاً للخوارج، ذكره

فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلتَغْتَسِلْ ثُمَّ لَتَسْتَشْفِرْ بِثَوْبٍ فَلتُصَلِّ".

قال محمد: وبهذا نأخذ، وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي إلى الوقت الآخر وإن سال دمها، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا سُمَيِّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أن القَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يسأله عن المستحاضة كيف تغتسل؟ فقال سعيد: تغتسل من طُهرٍ إلى طُهرٍ وتتوضأ

فإذا خلفت: أي تركت أيام الحيض التي كانت تعهد وراها. **لستشفر:** قال في "النهاية" [٢١٤/١]: هو أن تشد فرجها بخرقعة عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثغر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. **وبهذا نأخذ:** أي بوجوب الغسل مرة عند ذهاب الأيام المعهودة، وقال قوم: يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، والمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وللصبح غسلاً واحداً، وروي مثله عن علي وابن عباس. وقال آخرون: تغتسل في كل يوم مرة في أي وقت شاءت، روي ذلك عن علي. وقال قوم: تغتسل من ظهر إلى ظهر، ولكل وجهة هو موليها، وقد بسط الكلام فيه ابن عبد البر في "التمهيد" [٤٠٨/٢]، وحمل أصحابنا الأخبار الواردة في الغسل لكل صلاة ونحو ذلك على الاستحباب بدليل الأخبار الدالة على كفاية الغسل الواحد. **وتصلي:** ما شاءت من الفرائض والنوافل.

سمي: أبو عبد الله القرشي المخزومي المدني، وثقه أحمد وأبو حاتم، كذا في "الإسعاف" [ص: ١٧، ١٨].
القَعْقَاع: الكناني المدني، وثقه أحمد ويحيى وغيرهما، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٤] **أرسلاه:** فيه جواز إرسال رسول للاستفتاء من العالم وقبول خير الواحد. **من طهر إلى طهر:** قال ابن سيد الناس: اختلف فيه، فمنهم من رواه بالطاء المهملة، ومنهم من رواه بالطاء المعجمة. وقال ابن العراقي المروي إنما هو الإعجام، وأما الإهمال فليس رواية مجزوماً بها. وقال ابن عبد البر: قال مالك: ما أرى الذي حدثني به من طهر إلا قد وهم. قال أبو عمر: ليس ذلك بوهم؛ لأنه صحيح عن سعيد معروف من مذهبه، وقد رواه كذلك السفينان عن سمي به بالإعجام. وقال الخطابي: ما أحسن ما قاله مالك؛ لأنه لا معنى للاغتسال في وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد، ولا أعلمه قولاً لأحد. وتعقبه ابن العربي بأن له معنى؛ لأنه إذا سقط لأجل المشقة اغتسالها لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم للتنظيف. وقال ابن العراقي: قوله: "لا أعلمه قولاً لأحد" فيه نظر؛ لأن أبا داود نقله عن جماعة من الصحابة والتابعين، كذا في "شرح الزرقاني" [١٨٩/١].

لكل صلاةٍ فإن غلبها الدَّم استشفرت بثوب.

قال محمد: تغتسل إذا مضت أيام أقرائها ثم تتوضأ لكل صلاة وتصلّي، حتى تأتيها أيام أقرائها فتدعُ الصلاة، فإذا مضت اغتسلتُ غسلًا واحدًا،

لكل صلاة: أي لوقت كل صلاة فاللام للوقت كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ (الإسراء: ٧٨) أي وقت دلوكها. **استشفرت بثوب:** رواه أبو داود بلفظ: "استدفرت بثوب"، فقيل: قلب الثاء ذالاً، وقيل: معناه فلتستعمل طيباً. **أقرائها:** بالفتح جمع قرء بالفتح، ويجمع على قروء أيضاً، وهو من الأضداد يقع على الطهر، وإليه ذهب الشافعي وأهل الحجاز في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وعلى الحيز، وإليه ذهب أبو حنيفة وأهل العراق، كذا في "النهاية" لابن الأثير الجزري [٣٢/٤]، والمراد ههنا بأيام أقرائها أيام حيضها كما في حديث: **تدع الصلاة أيام أقرائها.**

لكل صلاة: أي لوقت كل صلاة - كما مر ويأتي - وتصلّي ما شاءت من الفرائض والنوافل، وبه قال الأوزاعي والليث وأحمد، ذكره عن أحمد أبو الخطاب في "الهداية"، وفي "مغني ابن قدامة": تتوضأ لكل صلاة، وبه قال الشافعي وأبو ثور، وقال ابن تيمية: هذه رواية عن أحمد. وقال مالك: لا يجب الوضوء على المستحاضة ومن به سلسل البول ونحوه، وهو قول ربيعة وعكرمة وأيوب، وإنما هو مستحب لكل صلاة عنده، كذا ذكره العيني في "البنية" [٦٧١/١] وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" [٢٢٦/٣]: ممن أوجب الوضوء لكل صلاة سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والليث والشافعي والأوزاعي، وفيه مسامحة حيث سوى بين مذهبي أبي حنيفة والشافعي، وليس كذلك كما عرفت.

أما الذين قالوا بالوضوء لكل صلاة فاستدلوا بظاهر قوله ﷺ: **توضي لكل صلاة وصلي**، أخرجه أبو داود [رقم: ٢٩٨] في حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وهو معلق في "صحيح البخاري"، ومخرج في "سنن ابن ماجه" [رقم: ٦٢٤] و"صحيح ابن حبان" و"جامع الترمذي" [رقم: ١٢٦] بألفاظ متقاربة، وأخرج أبو يعلى والبيهقي عن جابر "أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة"، وأما أصحابنا فاستندوا بقوله ﷺ: **المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة**، رواه أبو حنيفة، وذكر ابن قدامة في "المغني" في بعض ألفاظ حديث فاطمة: **توضي لوقت كل صلاة**، وروى أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن حمدة بنت جحش أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة، كذا ذكره العيني [البنية: ٦٧٥/١]، وقالوا: الأول محتمل لاحتمال أن يراد بقوله: "لكل صلاة" وقت كل صلاة، والثاني محكم فأخذنا به، وقوّاه الطحاوي بأن الحدث إما خروج خارج، وإما خروج الوقت كما في مسح الحفين، ولم نعهد الفراغ من الصلاة حدثاً، فرجحنا هذا الأمر المختلف فيه إلى الأمر المجمع عليه.

ثم توضأت لكل وقت صلاة وتصلي حتى يدخل الوقت الآخر ما دامت ترى الدم، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والعامه من فقهاءنا.

٨٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: ليس على المستحاضة أن تغتسل إلا غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك للصلاة.
لا يجب عليها

باب المرأة ترى الصفرة والكدرة

٨٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها

حتى يدخل إلخ: ظاهره أن الناقض هو دخول الوقت الآخر، فلو توضأت في وقت الصبح ينبغي أن تجوز به الصلاة إلى أن يدخل وقت الظهر، لكن المذكور في كتب أصحابنا المعتمدة أن الناقض هو خروج الوقت فحسب عند أبي حنيفة ومحمد، ودخوله فحسب عند زفر، وأيهما كان عند أبي يوسف. **ترى الدم:** أي المتوالي، فإذا ذهب ذلك عاد الحكم المقرر للكل. **غسلاً واحداً:** عند انقضاء المدة التي كانت تحيض فيها.

ثم تتوضأ: وجوباً عند الجمهور، واستحباً عند مالك. **والكدرة:** [في نسخة: أو الكدرة] بضم الكاف هي التي لوها كلون الماء المكدر، قاله العيني [البنية: ١/٦٣١] **علقمه:** [مات سنة بضع وثلاثين ومائة] المدني، وثقه أبو داود والنسائي وابن معين، واسم أبيه هلال، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٠] **عن أمه:** اسمها مرجانة، وثقها ابن حبان، كذا في "الإسعاف" [ص: ٥٠] **كان النساء إلخ:** في هذا الحديث من الفوائد: جواز معاينة كرسف المرأة للمرأة، يؤخذ ذلك من بعثن الكرسف لرؤية عائشة، وأنه ينبغي للنساء الاستفتاء في أمورهن من أعلمهن، وجواز الحياء في مثل هذه الأمور من الرجال إذا لم يُحتج إليه، ولذلك بعث الكرسف إلى عائشة لا إلى رجال الصحابة، وجواز وضع كرسف في ظرف، وعدم التعجيل في أداء العبادة قبل أوانه بحيث يفوت شرط من شروطه، وجواز التعليم بالإشارة حيث لم يخل بالمقصود، وغير ذلك مما لا يخفى على الماهر.

بالدرجة: [المراد ما تحتشي به المرأة من قطنة أو غيرها، لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا] بضم دال فسكون: حقة تضع المرأة فيها طبيها ونحوه، والحقه بالضم: وعاء من خشب. وقال الشيخ ابن حجر في "فتح الباري" [١/٥٥٣]: الدرجة بكسر أوله وفتح الراء والجيم جمع دُرج بضم فسكون، قال ابن بطال: كذا يرويه أصحاب الحديث، وضبطه ابن عبد البر في الموطأ بضم وسكون، وقال: إنه تأنيث درج.

الكَرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنَ الْحَيْضِ فَتَقُولُ: **لَا تَعْجَلَنَّ** حَتَّى تَرِينَ **الْقِصَّةَ** الْبَيْضَاءَ، تَرِيدُ عَائِشَةَ
بِذَلِكَ الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا تطهرُ المرأة ما دامت ترى حمرةً أو صفرةً أو كدرةً حتى ترى البياض خالصاً، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٦ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا عبد الله بن أبي بكر

الكرسف: بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء مهملة هو القطن. **لا تعجلن:** بالتاء والياء خطاباً وغيبة **ترين القصة:** بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة، الجص هي لغة حجازية، وفي الحديث: **الحائض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء،** أي حتى تخرج القطن التي تحتشي بها كأنها حصاة لا تخلطها صفرة، يعني أفتت عائشة للمستفتيات عن وقت الطهارة عن الحيض بأنه لا بد من رؤيتهن القطن شبيهة بالحصاة، كذا في "الكواكب الدراري" [١٩٠/٣] و"فتح الباري" [٥٥٣/١]. وذكر العيني في "البنية" [٦٣٥/١] أن القصة هي الحصاة، شبهت عائشة الرطوبة الصافية بعد الحيض بالحصاة، وقيل: القصة شيء يشبه الخيط الأبيض يخرج من قبل النساء في آخر أيامهن يكون علامة لظهورهن. **أو كدرة:** خرجت قبل الدم أو بعده خلافاً لأبي يوسف في كدرة خرجت قبل الدم، وبه قال أبو ثور وابن المنذر، حكاه العيني. [البنية: ٦٣٤/١]

البياض: لقول عائشة: "حتى ترين القصة البيضاء"، فجعلت علامة الطهر البياض الخالص، فعلم أن ما سواه حيض، ومثله لا يعرف إلا سماعاً؛ لأنه ليس مما يهتدي إليه العقل، وقد ذكر ههنا ثلاثة ألوان وترك ثلاثة أخرى، وهي الخضرة والسواد والتربية، والكل حيض إذا كانت في أيام الحيض عندنا، أما كون الصفرة حيضاً، فقد ثبت من أثر عائشة، وأما كون السواد حيضاً فثبت من قوله ﷺ لفاطمة: **إذا كانت دم الحيضة، فإنه دم أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة،** أخرجه أبو داود [٢٨٦] والنسائي [٢١٥] وغيرهما، وأما الحمرة: فهي أصل لون الدم، ووقع في رواية العقيلي عن عائشة: دم الحيض أحمر بحراي، ودم الاستحاضة كغسالة اللحم، ذكره العيني [البنية ٦٣٢/١]، وأما الخضرة: فاختلّفوا فيه، والصحيح أن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء يكون حيضاً، وكذا الكدرة والتربية، وعند أبي يوسف الكدرة ليس بحيض إلا بعد الدم. **قول أبي حنيفة:** رأيت في "الاستذكار" [١٩٣/٣]: أما قول الشافعي والليث بن سعد فهو أن الصفرة والكدرة لا تعد حيضاً، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وأظن أن كلمة "لا" من زيادة الناسخ.

عبد الله الخ: [ابن محمد بن عمرو بن حزم] وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن سعد، مات ١٣٥هـ، وقيل: ١٣٦هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٢]

عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت: أنه بلغها أن نساءً كُنَّ يدْعُون بالمصاييح من جوف الليل فينظرن إلى الطُّهْر، فكانت تعيب عليهن أو تقول: ما كان النساءُ يصنعن هذا.

ضمير شأن فاعل لـ "بلغ"
أي يطلبن
ابنة زيد

باب المرأة تغسل بعض أعضاء الرجل وهي حائض

٨٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر كان تغسل جواريه رجله ويُعطينه الخُمرة وهنَّ حَيض.

جمع الحائض حيض وحوالض

عمته: قال ابن الحذاء: هي عمرة بنت حزم عمّة جد عبد الله بن أبي بكر، وقيل لها عمته مجازاً، قلت: لكنها صحابية قديمة، روى عنها جابر الصحابي، ففي روايتها عن بنت زيد بن ثابت بعد، فإن كانت ثابتة فرواية عبد الله عنها منقطعة؛ لأنه لم يدركها، ويحتمل أن يكون المراد عمته الحقيقية، وهي أم عمرو أو أم كلثوم، كذا في "الفتح" [٥٥٤/١] **ابنة زيد:** ذكروا أن لزيد من البنات حسنة وعمرة وأم كلثوم وغيرهن، ولم أر الرواية لواحدة إلا لأم كلثوم زوجة سالم بن عبد الله بن عمر فكأنها هي المبهمة ههنا، وزعم بعض الشراح أنها أم سعد؛ لأن ابن عبد البر ذكرها في الصحابة، وليس في ذكره لها دليل على المدعي؛ لأنه لم يقل إنها صاحبة هذه القصة، كذا في "الفتح" [٥٥٣/١] **بلغها:** أي عمّة عبد الله أو ابنة زيد. **إلى الطهر:** أي إلى ما يدل على الطهر.

تعيب عليهن: فإن قلت: لم عابت عليهن وفعلهن يدل على حرصهن بالطاعة؟ قلت: لأن فعلهن يقتضي الحرج وهو مذموم؛ لأن جوف الليل ليس إلا وقت الاستراحة، كذا في "الكواكب الدراري" [١٩١/٣]، ويحتمل أن يكون العيب لكون الليل لا يتبين به البياض الخالص من غيره، فيحسبن أنهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر.

ما كان النساء الخ: [اللام للعهد، أي نساء الصحابة] تشير إلى أن ما يفعلن لو كان فيه خير لا بتدرت إليه نساء الصحابة، فإنهن كن ممن يتسارعن إلى الخيرات، فإذا لم يفعلن علم أنه لا خير فيه، وليس في الدين حرج، وإنما يجب النظر إلى الطهر إذا حانت الصلاة لا في جوف الليل، ويستنبط من الحديث جواز العيب على من ابتدع أمراً ليس له أصل، وجواز الاستدلال بنفي شيء مع عموم البلوى في زمن الصحابة على عدم كونه خيراً والتنبيه على حسن الاقتداء بالسلف، وجواز إسراج السراج بالليل.

جواريه: جمع جارية بمعنى الأمة والبنات. **الخُمرة:** بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة منسوجة من سعف النخل، مأخوذة من الخمر بمعنى التغطية؛ لأنها تغطي جبهة المصلي من الأرض، هذا حاصل ما في "الضياء"، وأغرب ابن بطال حيث قال: فإن كان كبيراً قدر الرجل أو أكبر يقال له: حصير لا خُمرة، وغرابته لا يخفى، كذا قال القاري. [فتح المغطى: ١١٦/١]

قال محمد: لا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٨ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنتُ **أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض.**

قال محمد: لا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والعامه من فقهاءنا.

باب الرجل يغتسل أو يتوضأ بسؤر المرأة

٨٩ - **أخبرنا مالك،** حدثنا نافع، عن ابن عمر، أنه قال: لا بأس بأن يغتسل الرجلُ **بفضل ووضوء المرأة ما لم تكن جنباً أو حائضاً.**

في نسخة: يتوضأ

لا بأس بذلك: لأن أعضاء الحائض طاهرة، ولذلك لا يكره مضاجعتها ولا قبلتها، ولا الاستمتاع بها بما فوق السرة، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات، وغسلها رأس زوجها وترجيله، وطبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع، وسورها وعرقها طاهران، وكل هذا متفق عليه، وقد نقل أبو جعفر محمد بن جرير الطبري إجماع المسلمين في ذلك، كذا ذكره النووي في "شرح صحيح مسلم" [١٤٢/١] **أخبرنا مالك:** أخرجه أبو داود [رقم: ٢٤٦٩] والترمذي والنسائي [رقم: ٢٧٧] والبخاري [رقم: ٢٩٥] من طريق مالك.

كنت أرجل: في ترجيل عائشة لرأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض دليل على طهارة الحائض، وأنه ليس موضع منها نجساً غير موضع الحيض، وفي ترجيله صلى الله عليه وسلم لشعره وسواكه وأخذه من شاربه ونحو ذلك دليل على أنه ليس من السنة ولا الشريعة ما يخالف النظافة وحسن الهيئة في اللباس والزينة، ويدل على أن قوله صلى الله عليه وسلم: **البداة من الإيمان**، أراد به طرح الشهوة في اللباس والإسراف فيه الداعي إلى التبخر والبطر، لتصح معاني الآثار ولا تتضاد، كذا في "الاستذكار" [٢٠٢/٣] **رأس:** أي شعر رأس، فهو من مجاز الحذف، أو من إطلاق المحل على الحال مجازاً.

وأنا حائض: فيه تفسير لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (البقرة: ٢٢٢)؛ لأن اعتزالهن يحتمل أن يكون بأن لا يجتمع معهن ولا يقربهن، ويحتمل أن يكون اعتزال الوطء خاصة، فأتت السنة بما في الحديث أنه أراد به الجماع.

بسؤر المرأة: بضم السين وهمز العين، اسم للبقية بعد الشرب، من سار يسأر كفتح يفتح، أفضل فضلة، ذكره العيني. [البنية: ٤٦٤/١] **بفضل إخ:** أي ما فضل من الماء بعد ما توضأت المرأة منه.

ما لم تكن جنباً إخ: يخالفه ما ورد عن عائشة: "كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ونحن جنبان"، وورد عنها: "كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، فيبادرنى حتى أقول: دع لي ونحن جنبان"، =

قال محمد: لا بأس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسؤرها وإن كانت جنباً أو حائضاً.

بلغنا أن النبي ﷺ كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد ليتنازعا الغسل جميعاً،
وفي نسخة: يتنازعا

فهو فضل غسل المرأة الجنب، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.
وهو قول الجمهور في نسخة: فهذا

باب الوضوء بسؤر الهرة

٩٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أمراًته حميدة...
زيد بن سهل الأنصاري

= وعن أم سلمة: "أما كانت تغتسل ورسول الله ﷺ من الجنابة"، وعن ميمونة: "أن رسول الله ﷺ اغتسل من فضل ماء اغتسلت به من الجنابة"، وعن عائشة: "كنت أشرب وأنا حائض ثم أتاوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع في فيشرب"، "وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أتاوله، فيضع فاه على موضع في"، أخرجها مسلم [رقم: ٦٩٢] وأصحاب السنن [النسائي رقم: ٧٠، وأبو داود رقم: ٢٥٩، وابن ماجه رقم: ٦٤٣] وغيرهم إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على طهارة سؤر الحائض والجنب، وطهارة فضل وضوءهما وغسلهما، وقول الصحابي إذا خالف فعل النبي ﷺ أو قوله فالحجة في المرفوع، ويعذر بأنه لعله يبلغه ذلك أو ترجح عنده دليل آخر، فلذلك أعرض أكثر العلماء في هذا الباب عن قول ابن عمر وأخذوا بالأحاديث المحوزة.

وإن كانت جنباً إخراج: قال العيني في "البنية" [٤٦٩/١]: ممن قال بطهارة سؤر الجنب الحسن البصري وبجاهد والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأحمد والشافعي رضي الله عنه، وروي عن النخعي أنه كره فضل شرب الحائض، وروي عن جابر أنه سئل عن سؤر الحائض هل يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، ذكره ابن المنذر في "الإشراف".

بلغنا إخراج: يشير إلى أن تقليد الصحابي واجب، وقوله حجة عندنا ما لم ينفخ شيء من السنة، وقد صرح به ابن الهمام في "كتاب الجمعة" من "فتح القدير"، وههنا قد نفى قول ابن عمر ورود سنة فالعبرة بالسنة لا به. **ليتنازعا:** فيبادهها فتقول: "دع لي دع لي"، أخرجها مسلم [رقم: ٧٣٢]، وفي رواية الطحاوي [٢٣/١]: "ابق لي ابق لي". **الغسل:** بفتح الغين فهو مصدر أي يتبادران فيه، ويجوز أن يكون بضم الغين أي في مائه أو استعماله.

إسحاق بن عبد الله: وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وقال ابن معين: ثقة حجة، مات ١٣٢هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٦] **حميدة:** [الأنصارية الزرقية أم يحيى المدنية، وثقها ابن حبان، كذا في "الإسعاف" (ص: ٤٨)] بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة الموطأ إلا يحيى الليثي، فقال: بفتح الحاء وكسر الميم، نَبه عليه أبو عمر، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٩٦/١]

ابنة عبيد بن رفاعه، أخبرته عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة: أن أبا قتادة أمرها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء فشربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجيبين يا ابنة أخي؟ قالت: قلت: نعم، قال: إن رسول الله ﷺ قال: "إنها ليست بنجسٍ إنما من الطوافين عليكم والطوافات".

ابنة عبيد: قال يحيى: بنت أبي عبيدة بن فروة، وهو غلط منه، وأما سائر رواة الموطأ، فيقولون: بنت عبيد بن رفاعه إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك: بنت عبيد بن رافع، والصواب رفاعه بن رافع الأنصاري. قاله ابن عبد البر. [الاستذكار: ١١٣/٢، ١١٤] **خاليتها:** قال ابن مندة: حميدة وخاليتها كبشة لا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحلها محل الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه، ونقل الزيلعي عن تقي الدين بن دقيق العيد: أنه إذا لم يُعرف لهما رواية، فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتها مع شهرته بالثبوت. [نصب الراية: ١٩٢/١] وقال العيني: لا نسلم ذلك؛ لأن حميدة حديثاً آخر في تسميت العاطس رواه أبو داود، ولها ثالث رواه أبو نعيم، وروى عنها إسحاق بن عبد الله، وهو ثقة، وأما كبشة، فيقال: إنها صحابية، فإن ثبت فلا يضر الجهل بها. [البنية: ٤٨٣/١]

كبشة: بفتح الكاف والشين المعجمة بينهما موحدة الأنصارية، قال ابن حبان: لها صحبة، وتبعه المستغفري، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٩٦/١] **ابن أبي قتادة:** عبد الله بن أبي قتادة المدني الثقة التابعي، المتوفى ٩٥هـ، وقال ابن سعد: تزوجها ثابت بن أبي قتادة، فولدت له، وفي رواية ابن المبارك عن مالك: وكانت امرأة أبي قتادة، قال ابن عبد البر: وهو وهم منه، وإنما هي امرأة ابنه، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٩٦/١]

فسكبت: قال الرافعي: يقال: سكب يسكب سكباً أي صبّ، فسكب سكوباً أي انصبّ. **ابنة أخي:** من حيث الصحبة؛ لأن أباهما صحابي مثله، وسلمي من قبيلته. **بنجس:** قرئ بكسر الجيم، وقال المنذري، ثم النووي، ثم ابن دقيق العيد، ثم ابن سيّد الناس: بفتح الجيم من النجاسة، كذا في "زهر الرُّبى على المحتبى" [٢٣/١]

الطوافين إلخ: قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين: أحدهما: أنه شبهها بخدم البيت ومن يطوف على أهله للخدمة ومعالجة المهنة. والثاني: أن يكون شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة، يريد أن الأجر في مؤاساتها كالأجر في مؤاساة من يطوف للحاجة، كذا في "مرقاة الصعود". **والطوافات:** ورد في بعض الروايات "أو الطوافات" بكلمة "أو" قال ابن ملك: هو للشك من الراوي، وقال ابن حجر: ليست للشك لوروده بالواو في روايات أخرى، بل هي للتنويح، كذا في "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" [١٧١/٢] **الطوافات:** الطوافون هم بنو آدم يدخل بعضهم على بعض بالتركارر، والطوافات هي المواشي التي تكثر وجودها عند الناس مثل الغنم والبقر والإبل، =

قال محمد: لا بأس بأن يتوضأ بفضل سؤر الهرة،

= جعل النبي ﷺ الهرة من القبيلتين؛ لكثرة طوافها واختلاطها بالناس، كذا ذكره العيني في "البنية" [٤٨٣/١]، وفي الحديث من الفوائد: جواز استخدام زوجة ابنه، وإصغاء الإناء للهرة وغيرها من الحيوانات، فإن في كل ذات كبد رطبة أجراً كما ورد به الخبر، وجواز إطلاق ما يطلق على المحارم على امرأة الابن، ويُستنبط من قوله ﷺ: **فإنها من الطوافين** عدم نجاسة سؤر جميع سواكن البيوت لوجود هذه العلة فيها.

لا بأس: لأن سؤر الهرة ليس بنجس فلا بأس بشربه والوضوء منه، وهو مذهب عباس وعلي وابن عباس وابن عمر وعائشة وأبي قتادة والحسن والحسين، واختلف فيه عن أبي هريرة، فروى عطاء عنه: أن الهر كالكلب يُغسل منه الإناء سبعاً، وروى أبو صالح عنه: أن السنور من أهل البيت، كذا ذكره ابن عبد البر، وقال: لا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ روى عنه في الهر أنه لا يتوضأ بسؤره إلا أبا هريرة على اختلاف عنه . [الاستذكار: ١١٦/٢، ١١٧] قلت: قد علمت ما لم يعلمه، فقد أخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٩/١] عن يزيد بن سنان، حدثنا أبو بكر الخنفي، حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر، وما سوى ذلك فليس به بأس، وأخرج أيضاً عن ابن أبي داود حدثنا الربيع بن يحيى، حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا توضؤوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور، وأما التابعون ومن بعدهم: فاختلفوا فيه أيضاً بعد اتفاقهم على أن سؤر الهرة ليس بنجس إلا ما يُستفاد مما حكاه صاحب "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة" عن الأوزاعي والثوري: أن سؤر ما لا يؤكل لحمه نجس غير الآدمي، فإنه يقتضي أن يكون سؤر الهرة نجساً عندهما، والأحاديث الواردة في ذلك ترددهما، ومن عداهما بعد ما اتفقوا على الطهارة منهم من كره سؤر الهرة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وبه قال طاوس وابن سيرين وابن أبي ليلى ويحيى الأنصاري، حكاه عنهم العيني. [البنية: ٤٨١/١]

وبه أخذ الطحاوي حيث روى عن إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة، عن سعيد قال: إذا ولغ السنور في الإناء فاغسله مرتين أو ثلاثاً، ثم روى عن محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب في السنور: يلغ في الإناء، قال أحدهما: يغسله مرة، وقال الآخر: يغسله مرتين، ثم روى عن سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني، حدثنا الخصيب ابن ناصح، حدثنا حماد، عن قتادة، قال: كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان: اغسل الإناء ثلاثاً ثلاثاً، يعني من سؤر الهرة، ثم روى عن روح بن الفرغ القطان حدثنا سعيد بن كثير بن عفير، حدثني يحيى أنه سأل يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضل من الدواب، فقال: الكلب والخنزير والهرة، ثم قال بعد ما ذكر دليلاً عقلياً على الكراهة: فهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. [شرح معاني الآثار: ١٩/١]

وغيره أحب إلينا منه.

= ومنهم من طهر من غير كراهة، وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة، والليث وغيره من أهل مصر، والأوزاعي وغيره من أهل الشام، والثوري ومن وافقه من أهل العراق، والشافعي وأصحابه، وأحمد وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، وعلقمة، وعكرمة، وإبراهيم، وعطاء بن يسار، والحسن فيما روى عنه الأشعث، والثوري فيما روى عنه أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، كذا ذكره ابن عبد البر [الاستذكار: ١١٨/٢، ١١٩] وبه قال أبو يوسف، حكاه العيني [البنية: ٤٨١/١] والطحاوي [شرح معاني الآثار: ١٨/١] وهو رواية عن محمد، ذكره الزاهدي في "شرح مختصر القدروي" والطحاوي.

أحب: ظاهر كلامه أن الكراهة في سؤر الهرة تنزيهية، وهو ظاهر كلامه في "كتاب الآثار" [ص: ١٥٨] حيث روى عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في السنور يشرب في الإناء، قال: هي من أهل البيت، لا بأس بشرب فضلها، فسألته أيتطهر بفضلها للصلاة؟ فقال: إن الله قد رخص الماء، ولم يأمره ولم ينهه، ثم قال: قال أبو حنيفة: غيره أحب إلي منه، وإن توضع به أجزاء، وإن شربه فلا بأس به، ويقول أبي حنيفة نأخذ، وبه صرح جمع من أصحابنا، فقال الزاهدي في "الجبتي": الأصح أن كراهة سؤره عندهما كراهة تنزيه، وقال أبو يوسف: لا يكره، وعن محمد مثله، وقال يوسف بن عمر الصوفي في "جامع المضمرات" نقلاً عن "الخلاصة": سؤر حشرات البيت كالحية والفأرة والسنور مكروه كراهة تنزيه، وهو الأصح. وفي "البنية" [٤٨١/١]: اختلفوا في تعليل الكراهة، فقال الطحاوي: كون كراهة سؤر الهرة لأجل أن لحمها حرام؛ لأنها عدت من السباع وهو أقرب إلى التحريم، وقال الكرخي: لأجل عدم تجانبها النجاسة، وهو يدل على أن سؤرها مكروه كراهة تنزيه، وهو الأصح والأقرب إلى موافقة الحديث.

قلت: لقد صدق في قوله: إنه أقرب إلى موافقة الحديث، وأشار به إلى أن القول بعدم الكراهة أوفق بالأحاديث: منها: حديث أبي قتادة الذي أخرجه مالك، ومن طريقه أخرجه الترمذي [رقم: ٩٢] وقال: حسن صحيح، وأبو داود [رقم: ٧٥] لفظه: أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء إله الحديث، وابن ماجه [رقم: ٣٦٧] ولفظه: عن كبشة وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة: أنها صبّت لأبي قتادة ماء يتوضأ به، فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء، فجعلت أنظر إليه، فقال: يا ابنة أخي أتعجبين؟ قال رسول الله ﷺ: **إنما ليست بنحس هي من الطوافين أو الطوافات**، والنسائي [رقم: ٦٨] والدرامي في سننه، وابن حبان في النوع السادس والستين من القسم الثالث من صحيحه [رقم: ١٢٩٩] والحاكم والدارقطني [رقم: ٢٢، ٧٠/١] والبيهقي والشافعي وأبو يعلى وابن خزيمة وابن منده في صحيحهما.

ومنها: ما أخرجه أبو داود [رقم: ٧٦] من طريق داود بن صالح بن دينار التمار، عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة، فوجدتها تصلي، فأشارت إلي أن ضعيفها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت =

= من حيث أكلت الهرة وقالت: إن رسول الله ﷺ قال: **إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم**، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلهما، وأخرجه الدار قطني [٧٠/١] وقال: تفرد به عبد الرحمن الدراوردي عن داود بن صالح بهذه الألفاظ. ومنها ما أخرجه الدار قطني [رقم: ١٧، ٦٩/١] من حديث حارثة، وقال: إنه لا بأس به، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وقد أصابت الهرة منه قبل ذلك، وكذلك أخرجه ابن ماجه [رقم: ٣٦٨] وأخرجه الخطيب من وجه آخر وفيه سلمة بن المغيرة ضعيف، قاله ابن حجر في "تخريج أحاديث الرافي".

وأخرجه الطحاوي [شرح معاني الآثار: ١٧/١، ١٨] عن عمرة، عن عائشة: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الإناء الواحد وقد أصابت الهرة منه قبل ذلك". ومنها: ما أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"، عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال: **إنها ليست بنجس، إنما كبعض أهل البيت**، أخرجه عن سليمان بن مشافع بن شبة الحجبي، قال: سمعت منصور بن صفية بنت شيبه يحدث عن أمه صفية، عن عائشة، ورواه الحاكم في "المستدرک" وقال: على شرط الشيخين، ورواه الدار قطني [رقم: ١٩، ٦٩/١] بلفظ: **كبعض متاع البيت**. ومنها ما أخرجه الطحاوي [شرح معاني الآثار ١/١٨] عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يُصغي الإناء للهر ويتوضأ بفضله، وفي إسناده صالح بن حيان البصري المدني متروك، قاله العيني. [البنية: ١/٤٨٢]

وأخرجه الدار قطني [رقم: ١، ٢١، ٦٦/١، ٧٧] عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد ربه بن سعيد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة: كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة فيصغي لها الإناء، فتشرب ثم يتوضأ بفضلهما، وضعف عبد ربه، وعن محمد بن عمر الواقدي حدثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلهما، قال ابن الهمام في "فتح القدير" [١/١١٥]: وضعفه الدار قطني بالواقدي، وقال ابن دقيق العيد في "الإمام": جمع شيخنا أبو الفتح بن سيد الناس في أول كتابه "المغازي والسير" من ضعفه ومن وثقه، ورجح توثيقه، وذكر الأجوبة عما قيل فيه.

ومنها: ما أخرجه ابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" من طريق محمد بن إسحاق، عن صالح، عن جابر: كان رسول الله ﷺ يصغي الإناء للسور يبلغ فيه، ثم يتوضأ من فضله. ومنها: ما أخرجه الطبراني في "معجمه الصغير": حدثنا عبد الله بن محمد بن الحسن الأصبهاني، حدثنا جعفر بن عنبسة الكوفي، حدثنا عمرو بن حفص المكي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أنس: خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها: بطحان، فقال: **يا أنس! اسكب لي وضوءاً**، فسكبت له، فلما قضى حاجته أقبل إلى الإناء وقد أتى هر فولغ في الإناء، فوقف له وقفة حتى شرب الهر، ثم سألته، فقال: **يا أنس! إن الهر من متاع البيت لن يقدر شيئاً ولن ينجسه**.

وهو قول أبي حنيفة رحمته.

باب الأذان والتثويب

هو الإعلام بعد الإعلام

٩١ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن **عطاء بن يزيد الليثي**، عن **أبي سعيد الخدري** أن رسول الله ﷺ قال: **"إذا سمعتمُ النداء فقولوا**

قول أبي حنيفة: قال ابن نصر المروزي: خالفه أصحابه فقالوا: لا بأس به. قال ابن عبد البر: ليس كذلك، وإنما خالفه من أصحابه أبو يوسف، وأما محمد وزفر والحسن بن زياد وغيرهم: فإنهم يقولون بقول أبي حنيفة، ويحتجون لذلك بأنه يروون عن أبي هريرة، وابن عمر، أنهما كرها الوضوء بسؤر الهرّ، وهو قول ابن أبي ليلى، ولا أعلم لمن كره سؤر السنور حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث قتادة، أو لم يصح عنده. [الاستذكار: ١١٩/٢] قلت: الكراهة التنزيهية بسبب غلبة اختلاطها النجاسة لا تنافي حديث أبي قتادة وغيره، نعم، ما يشكل الأمر على من اختار كراهة التحريم، وأما كراهة التنزيه فأمراً سهلاً.

عطاء: المدني من ثقات التابعين ورجال الجميع، مات سنة خمس أو سبع ومائة، واسم أبيه يزيد، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٩] "والتقريب" [رقم: ٤٦٠٤، ١٨/٣]، وفي بعض النسخ: زيد. **أبي سعيد:** سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، شهد ما بعد أحد، ومات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين، وقيل: أربع وسبعين، كذا في "جامع الأصول". **الخدري:** بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة، هذه نسبة إلى خدرة وهو الأبحر - بفتح الألف وسكون الباء الموحدة وفتح الجيم ثم راء مهملة - ابن عوف بن الحارث بن الخزرج، وبنوخدرة قبيلة من الأنصار الخزرجيين منسوبة إلى خدرة، ومنهم أبو سعيد الخدري، كذا في "أنساب السمعاني" [٣٣١/٢] و"جامع الأصول". **إذا سمعتم:** ظاهره أنه لو لم يسمع لصمم أو بُعد لا إجابة عليه، وبه صرح النووي في "شرح المهذب". **النداء:** أي الأذان، سمي به؛ لأنه نداء ودعاء إلى الصلاة.

فقولوا: استدل به على وجوب إجابة المؤذن، حكاه الطحاوي [شرح معاني الآثار: ١١٠/١] عن قوم من السلف، وبه قال الحنفية والظاهرية وابن وهب، واستدل الجمهور بحديث مسلم وغيره: أنه ﷺ سمع مؤذناً فلما كبر قال: **على الفطرة**، فلما تشهد قال: **خرج من النار**، فلما قال ﷺ غير ما قال المؤذن علم أن الأمر للاستحباب، وتعقب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قاله، فيجوز أنه قال ولم ينقله الراوي اكتفاءً بالعادة، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٠٦/١]

مثل ما يقول المؤذن".

قال مالك: بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءه المؤذن

مثل: ظاهره أنه يقول مثله في جميع الكلمات، لكن حديث عمر وحديث معاوية في البخاري وغيره دل على أنه يستثنى من ذلك "حي على الصلاة حي على الفلاح" فيقول بدلها: لا حول ولا قوة إلا بالله، وهو المشهور عند الجمهور. وقال ابن الهمام في "فتح القدير" [٢٥٤/١، ٢٥٥]: الحوقلة في الحيعلتين وإن خالفت ظاهر قوله ﷺ: **فقولوا مثل ما يقول المؤذن**، لكنه ورد فيه حديث مفسر كذلك عن عمر، رواه مسلم، فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين، وهو غير جار على قاعدتنا؛ لأن عندنا المخصص الأول ما لم يكن متصلاً به لا يخص بل يعارض، فيحري فيه حكم المعارضة، أو يقدم العام، والحق هو الأول. ثم قال: قد رأينا من مشايخ السلوك من يجمع بينهما ليعمل بالحديثين. قلت: الجمع حسن عملاً بالحديثين، وذكر بعض أصحابنا مكان "حي على الفلاح" ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن"، ذكره في "المحيط" وغيره، لكن لا أصل له في الأحاديث، ولا أعلم من أين اخترعه، وقد نيه على ذلك المحدث عبد الحق الدهلوي في "شرح سفر السعادة".

المؤذن: ادعى ابن وضاح أن هذا مدرج، وأن الحديث انتهى بقوله: "ما يقول"، وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى، كذا في "شرح الزرقاني" [٢٠٥/١] **بلغنا:** قال ابن عبد البر: لا أعلم أنه روى من وجه يحتاج به، وتعلم صحته، وإنما فيه حديث هشام بن عروة، عن رجل يقال له: إسماعيل، لا أعرفه، وذكر ابن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن رجل يقال له: إسماعيل، قال: جاء المؤذن عمر بصلاة الصبح، فقال: الصلاة خير من النوم، فأعجب به عمر، وقال للمؤذن: أقرأها في أذانك. [الاستذكار: ٧٤/٤، ٧٥] ورده الزرقاني بأنه قد أخرج الدار قطني في "السنن" من طريق وكيع في "مصنفه" عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، وأخرج أيضاً عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه قال للمؤذن: إذا بلغت "حي على الفلاح" في الفجر، فقل: الصلاة خير من النوم. [شرح الزرقاني: ٢٢١/١]

قلت: وههنا أخبار وآثار أخر تدل على صحة ما أمر به عمر من تقرير هذه الزيادة في الأذان، فذكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج، عن عطاء: كان أبو مخذورة يؤذن لرسول الله ﷺ ولأبي بكر وعمر، وكان يقول في أذانه: "الصلاة خير من النوم"، قال: وحدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن طلحة، عن سويد، عن بلال رضي الله عنه، وعن حجاج، عن عطاء، عن أبي مخذورة أنهما كانا يثوبان في صلاة الفجر "الصلاة خير من النوم"، قال: وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سويد أنه أرسل إلى مؤذنه إذا بلغت "حي على الفلاح" فقل: "الصلاة خير من النوم"، فإنه أذان بلال، وذكر ابن المبارك وعبد الرزاق في "مصنفه" عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن بلالاً أذن ذات ليلة ثم جاء يؤذن للنبي ﷺ، فنادى "الصلاة خير من النوم"، فأقرت في صلاة الصبح.

يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً، فقال المؤذن: الصلاة خير من النوم،.....

= وفي "شرح معاني الآثار" للطحاوي: كره قوم أن يقال في أذان الصبح: "الصلاة خير من النوم"، واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد في الأذان الذي أمره رسول الله ﷺ بتعليمه بلالاً، وخالفهم في ذلك آخرون، فاستحبوا أن يقال ذلك في التأذين، وكان من الحجة لهم أنه وإن لم يكن في تأذين عبد الله فقد علمه رسول الله ﷺ أبا محذورة بعد ذلك، وأمره أن يجعله في أذان الصبح، حدثنا علي بن معبد، حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريح، أخبرني عثمان بن السائب، عن أم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة: أن النبي ﷺ علمه في الأذان الأول من الصبح "الصلاة خير من النوم"، حدثنا علي، حدثنا الهيثم بن خالد، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: سمعت أبا محذورة قال: كنت غلاماً صبياً فقال لي رسول الله ﷺ: قل "الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم"، قال أبو جعفر: فلما علم رسول الله ﷺ أبا محذورة ذلك كان ذلك زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد ووجب استعمالها، وقد استعمل ذلك أصحابه من بعده، حدثنا علي بن شيبه، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان في الأذان الأول بعد حي على الفلاح "الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم". حدثنا علي بن شيبه، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أنس، قال: كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن: "حي على الفلاح"، قال: "الصلاة خير من النوم"، فهذا ابن عمر وأنس يخبران أن ذلك مما كان المؤذن يؤذن به في أذان الصبح، فثبت بذلك ما ذكرناه، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. [شرح معاني الآثار: ١٠٣/١]

وفي "سنن النسائي" [رقم: ٦٤٧]: عن أبي محذورة كنت أؤذن لرسول الله ﷺ وكنت أقول في أذان الفجر الأول: "حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله"، وفي "معجم الطبراني": عن بلال أنه أتى رسول الله ﷺ يوماً يؤذنه لصلاة الصبح فوجده راقداً، فقال: "الصلاة خير من النوم" مرتين، فقال رسول الله ﷺ: ما أحسن هذا يا بلال، اجعله في أذانك، وروى ابن خزيمة والبيهقي، عن ابن سيرين، قال: من السنة أن يقول المؤذن في أذان الفجر: "حي على الفلاح" قال: الصلاة خير من النوم.

يؤذنه: أي يخبره من الإيذان أو من التأذين. **فقال المؤذن إلخ:** يستنبط من هذا الأثر أمور: أحدها: جواز التثويب، وهو الإعلام بعد الإعلام لأمراء المؤمنين، وبه قال أبو يوسف، واستبعده محمد؛ لأن الناس سواسية في أمر الجماعة، ويُدفع استبعاده بما روي في الصحاح أن بلالاً كان يؤذن الفجر، ثم يأتي رسول الله ﷺ على باب الحجرة فيؤذنه بصلاة الصبح، وكذا في غير صلاة الفجر، لكن قد يُخدش ذلك بما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبه، عن مجاهد أن أبا محذورة قال: الصلاة الصلاة، فقال عمر: ويحك أجنون أنت؟ أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك؟ وقد حققت الأمر في هذه المسألة في رسالتي "التحقيق العجيب في التثويب". =

فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح.

٩٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يكبر في النداء ثلاثاً ويتشهد ثلاثاً، وكان أحياناً إذا قال: حي على الفلاح قال على إثرها: حي على خير العمل.
أي الأذان
أي على عقبها

= وثانيها: جواز النوم بعد طلوع الصبح أحياناً. وثالثها: كون الصلاة خير من النوم في نداء الصبح. ورابعها: كون ذلك بأمر عمر وقد يستشكل هذا بأن دخوله في نداء الصبح كان بأمر رسول الله ﷺ لبلال، وكان ذلك شائعاً في أذان بلال وأذان أبي مخذرة وغيرهما من المؤذنين في عصر رسول الله ﷺ كما هو مخرج في "سنن ابن ماجه" و"جامع الترمذي" و"أبي داود" و"معجم الطبراني" و"معاني الآثار" وغيرها - وقد فصلته في رسالتي المذكورة - فما معنى جعله في نداء الصبح بأمر عمر؟ وأجيب عنه بوجوه: أحدها: أنه من ضروب الموافقة، ذكره الطيبي في "حواشي المشكاة" [٢٠٠/٢] ورده علي القاري [مرقاة المفاتيح: ٢/٣٢٣] بأن هذا كان في زمان خلافة عمر، ويعد عدم وصوله إليه سابقاً. وثانيها: أنه لعله بلغه ثم نسيه فأمره، وفيه بعد أيضاً. وثالثها: أن معنى أمره أن يجعلها في نداء الصبح أن يقيها فيه ولا يجاوزها إلى غيره، قال ابن عبد البر: المعنى فيه عندي - والله أعلم - أنه قال: اجعل هذا في الصبح لا ههنا، كأنه كره أن يكون نداء الفجر عند باب الأمير كما أحدثه الأمراء، وإنما حملني على هذا التأويل، وإن كان الظاهر من الخير خلافه؛ لأن قول المؤذن: "الصلاة خير من النوم" أشهر عند العلماء والعامّة من أن يظن بعمر أنه جهل ما سن رسول الله ﷺ، وأمر به مؤذنيه بالمدينة، بلالاً، وبمكة أبا مخذرة. [الاستذكار: ٤/٧٥]

ثلاثاً: اختلفت الروايات في عدد التكبير والتشهد، ففي بعضها ورد التكبير في ابتداء الأذان أربع مرات، وفي بعضها مرتين، والأول هو المشهور في بدء الأذان وأذان بلال وغيره، وبه قال الجمهور والشافعي وأحمد وأبو حنيفة، ومالك اختار الثاني. وأما الشهادتان: فورد في المشاهير أن كلاً منهما مرتين مرتين، وبه أخذ أبو حنيفة ومن وافقه، وورد في أذان أبي مخذرة الترجيع وهو أن يخفض صوته بهما ثم يرفع، وبه أخذ الشافعي ومن وافقه، وأما فعل ابن عمر من تثليث التشهد والتكبير فلم أطلع له في المرفوع أصلاً، ولعله لبيان الجواز.

أحياناً: فيه إشارة إلى أنه ليس بسنة بل هو لبيان الجواز. **حي على خير العمل:** أخرجه البيهقي كذلك عن عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك، عن نافع، وعن الليث بن سعد، عن ابن عمر أنه كان إذا قال: حي على الفلاح قال على إثرها: حي على خير العمل، قال البيهقي: لم يثبت هذا اللفظ عن رسول الله ﷺ فيما علم بلالاً ولا أبا مخذرة، ونحن نكره الزيادة فيه، وروى البيهقي أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابني سعد بن عمر بن سعد عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال: أنه كان ينادي بالصبح، فيقول: حي على خير العمل، فأمره رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها "الصلاة خير من النوم"، وترك حي على خير العمل، قال ابن دقيق العيد: رجاله مجهولون يحتاج إلى كشف أحوالهم، كذا في "تخريج أحاديث الهداية" للزليعي. وقال النووي في "شرح المهذب" [٣/١٠٦]: =

قال محمد: الصلاة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء،

= يكره أن يقال في الأذان: حي على خير العمل؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ، والزيادة في الأذان مكروهة عندنا. وفي "منهاج السنة" لأحمد بن عبد الحليم الشهرير بابن تيمية: هم أي الروافض زادوا في الأذان شعاراً لم يكن يُعرف على عهد النبي ﷺ وهو "حي على خير العمل". وغاية ما ينقل إن صح النقل أن بعض الصحابة كابن عمر كان يقول ذلك أحياناً على سبيل التوكيد كما كان بعضهم يقول بين الندائين: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وهذا يسمى نداء الأمراء، وبعضهم يسميه التثويب، ورخص فيه بعضهم، وكرهه أكثر العلماء، ورووا عن عمر وابنه وغيرهما كراهة ذلك، ونحن نعلم بالاضطرار أن الأذان الذي كان يؤذنه بلال وابن أم مكتوم في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، وأبو محذورة بمكة، وسعد القرظي في قباء لم يكن في آذانهم هذا الشعار الرافضي، ولو كان فيه لنقله المسلمون ولم يهملوه، كما نقلوا ما هو أيسر منه، فلما لم يكن في الذين نقلوا الأذان من ذكر هذه الزيادة، علم أنها بدعة باطلة، وهؤلاء الأربعة كانوا يؤذنون بأمر النبي ﷺ، ومنه تعلموا الأذان، وكانوا يؤذنون في أفضل المساجد مسجد مكة والمدينة ومسجد قباء، وأذانهم متواتر عند العامة والخاصة.

بعد الفراغ: فيه أنه قد ثبتت هذه الزيادة في الأذان بأمر رسول الله ﷺ، وتعارف ذلك المؤذنون من غير نكير، ففي حديث أبي محذورة في قصة تعليم النبي ﷺ الأذان له، قال فيه: **إذا كانت في أذان الصبح فقلت: حي على الفلاح، فقل: الصلاة خير من النوم مرتين**، أخرجه أبو داود [رقم: ٥٠٠] وابن حبان [رقم: ١٦٨٢، ٥٧٨/٤] مطولاً، وفي سننه محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، وهو غير معروف الحال، والحارث بن عبيد، وفيه مقال، وقال بقي بن مخلد حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثني عبد العزيز بن رفيع، سمعت أبا محذورة يقول: كنت غلاماً صبيّاً أذنت بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين فلما انتهيت إلى "حي على الفلاح" قال: **ألحق فيها الصلاة خير من النوم**، ورواه النسائي من وجه آخر، وصحّحه ابن حزم، وروى الترمذي [رقم: ١٩٨] وابن ماجه [رقم: ٧١٥] وأحمد [رقم: ٢٣٩٥٨] من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: قال رسول الله ﷺ: **لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر**.

وفي سننه الملائي وهو ضعيف مع الانقطاع بين عبد الرحمن وبلال، ورواه الدار قطني من طريق آخر عن عبد الرحمن، وفيه أبو سعد البقال، وهو ضعيف، وروى ابن خزيمة والدار قطني [رقم: ٣٨، ٢٤٣/١] والبيهقي عن أنس قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: "حي على الفلاح"، قال: "الصلاة خير من النوم"، وصحّحه ابن السكن، ولفظه: كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن: "حي على الفلاح"، وروى ابن ماجه [رقم: ٧١٦] من حديث ابن المسيب، عن بلال قال: إنه أتى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: "الصلاة خير من النوم" مرتين، فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك، وفيه انقطاع مع ثقة رجاله، وذكره ابن السكن من طريق آخر عن بلال، وهو في "معجم الطبراني" من طريق الأزدي عن حفص بن عمر، عن بلال، =

ولا يجب أن يُزاد في النداء ما لم يكن منه.

= وهو منقطع أيضاً، ورواه البيهقي في "المعرفة" من هذا الطريق، فقال عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن: إن سعداً كان يؤذن، قال حفص: فحدثني أهلي أن بلالاً فذكره، وروى ابن ماجه [رقم: ٧٠٧] عن سالم، عن أبيه قصة اهتمامهم بما يجمعون به الناس قبل أن يشرع الأذان، وفي آخره زاد بلال في نداء صلاة الغداة "الصلاة خير من النوم"، فأقرها رسول الله ﷺ، وإسناده ضعيف جداً، وروى السراج والطبراني والبيهقي من حديث ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان الأذان الأول بعد "حي على الفلاح" "الصلاة خير من النوم" مرتين، وسنده حسن. هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في "تخريج أحاديث شرح الرافعي" [٢٠١/١] وفي الباب أخبار وآثار أخر قد مر نبذ منها، فيثبت بضم بعضها ببعض - وإن كان طرق بعضها ضعيفة - كون هذه الزيادة في أذان الصبح لا بعده وهو مذهب الكافة.

ولا يجب: هكذا بالجيم في الأصل، فالمعنى لا ينبغي، والظاهر أنه تصحيف "لا يجب" أي لا يستحسن. كذا قال القاري. [فتح المعطى: ١/١٢٤] **ما لم يكن منه:** يشير إلى حديث: **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**، وكأنه أشار إلى أن "الصلاة خير من النوم" ليس من الأذان، أو إلى أن "حي على خير العمل" ليس من الأذان، أي من الأذان المعروف بين مؤذني رسول الله ﷺ المأثور عنه، فإن كان المراد هو الأول كما يقتضيه ضم جملة ولا يجب إلخ بقوله: يكون في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء، فقد عرفت ما فيه من أن زيادة "الصلاة خير من النوم" وإن لم تكن في حديث بدء الأذان لكنها ثبت الأمر بها بعد ذلك، فليست زيادته زيادة ما ليس منه، وإن كان المراد هو الثاني وهو الأولى بأن يجعل قوله: ولا يجب إلخ بياناً لعدم زيادة "حي على خير العمل" فيحدثه ما أخرجه الحافظ أبو الشيخ بن حيان في كتاب "الأذان" عن سعد القرظ قال: كان بلال ينادي بالصبح فيقول: "حي على خير العمل"، فأمره رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها "الصلاة خير من النوم"، وترك "حي على خير العمل". ذكره الشيخ عبد الحق الدهلوي في "فتح المنان"، وقد مر من رواية البيهقي مثله.

وذكر نور الدين علي الحلبي في كتابه "إنسان العيون في سيرة النبي المأمون" نقل عن ابن عمر، وعن علي بن الحسين أنهما كانا يقولان في أذانهما بعد "حي على الفلاح": "حي على خير العمل". فإن هذه الأخبار تدل على أن لهذه الزيادة أصلاً في الشرع فلم تكن مما ليس منه، ويمكن أن يقال: إن رواية البيهقي وأبي الشيخ قد تكلم في طريقتهما، فإن كانت ثابتة دلت على هجران هذه الزيادة، وإقامة "الصلاة خير من النوم" مقامه، فصارت بعد تلك الإقامة مما ليس منه، وأما فعل ابن عمر وغيره فلم يكن دائماً بل أحياناً لبيان الجواز، ولو ثبت عن واحد منهما دوامه أو عن غيرهما، فالأذان المعروف عن مؤذني رسول الله ﷺ الثابت بتعليمه الخالي عن هذه الزيادة يقدم عليه، فافهم فإن المقام حقيق بالتأمل.

باب المشي إلى الصلاة وفضل المساجد

٩٣ - أخبرنا مالك، حدثنا علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه أنه سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا تُوبَ بالصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم

أبيه: هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني، قال النسائي: ليس به بأس، وابنه العلاء أبو شبل - بالكسر - المدني صدوق، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٧] و"التقريب" [رقم: ٤٠٤٦، ٣٥٧/٢] **ثوب:** أي أقيم، وأصل ثاب رجع، يقال: ثاب إلى المريض جسمه، فكان المؤذن رجع إلى ضرب من الأذان للصلاة، وقد جاء هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ: **إذا أقيمت الصلاة،** وهو يبين أن الثوب ههنا الإقامة، وهي رواية الصحيحين [البخاري رقم: ٩٠٨، ومسلم رقم: ١٣٥٩] من وجه آخر عن أبي هريرة، وفي رواية لهما أيضاً: **إذا سمعتم الإقامة** [البخاري رقم: ٦٣٦] وهي أخص من قوله في حديث أبي قتادة عندهما أيضاً: **إذا أتيتم الصلاة.** [البخاري رقم: ٦٣٥]

تسعون: السعي ههنا المشي على الأقدام بسرعة والاشتداد فيه، وهو مشهور في اللغة، ومنه السعي بين الصفا والمروة، وقد يكون السعي في كلام العرب العمل بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ (الإسراء: ١٩) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَىٰ﴾ (الليل: ٤) ونحو هذا كثير، قاله ابن عبد البر. [الاستذكار: ٣٦/٤]

السكينة: بالرفع على أنها جملة في موضع الحال، وضبطه القرطبي بالنصب على الإغراء. **فما أدركتم:** جواب شرط محذوف أي إذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة فما أدركتم إلخ.

وما فاتكم: قال الحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ": أخبرنا محمد بن عمر بن أحمد الحافظ، أخبرنا الحسن بن أحمد القاري، أخبرنا أبو نعيم، حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أبو زرعة، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا فليح، عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: كنا نأتي الصلاة، أو يجيء رجل وقد سبق بشيء من الصلاة أشار إليه الذي يليه قد سبقت بكذا وكذا، فيقضي، قال: فكنا بين راع وساجد وقائم وقاعد، فحجت يوماً وقد سبقت ببعض الصلاة، وأشير إلي الذي سبقت به، فقلت: لا أجد على حال إلا كنت عليها، فلما فرغ رسول الله ﷺ قمت واصلت، فاستقبل رسول الله ﷺ على الناس، وقال: **من القائل كذا وكذا؟** قالوا: معاذ بن جبل، فقال: **قد سنَّ لكم معاذ فافتدوا به، إذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الإمام بصلاته، فإذا فرغ الإمام فليقبض ما سبقه به،** قال الشافعي: إذا سبق الإمام الرجل الركعة فجاء الرجل فركع تلك الركعة لنفسه، ثم دخل مع الإمام في صلاته حتى يكملها فصلاته فاسدة، وعليه أن يعيد الصلاة، ولا يجوز أن يتدئ الصلاة لنفسه ثم يأتم بغيره، وهذا منسوخ، قد كان المسلمون يصنعونه =

فَأْتَمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ".

بكسر الميم أي يقصد

قال محمد: لا تعجلنَّ برُكوع ولا افتتاح حتى تصل إلى الصف وتقوم فيه،.....
أيها المصلي

= حتى جاء عبد الله بن مسعود أو معاذ، وقد سبقه النبي ﷺ بشيء من الصلاة، فدخل معه ثم قام يقضي، فقال رسول الله ﷺ: **إن ابن مسعود - أو معاذ - أسنَّ لكم فاتبعوهما.**

فَأْتَمُّوا: فيه دليل على أن ما أدركه فهو أول صلاته، وقد ذكر في "التمهيد" من قال في هذا الحديث: "فاقضوا"، فهذان اللفظان تأولهما العلماء فيما يدركه المصلي من صلاته مع الإمام هل هو أول صلاته أو آخرها؟ ولذلك اختلفت أقوالهم فيها، فأما مالك فاختلقت الرواية عنه، فروى سحنون عن جماعة من أصحاب مالك عنه أن ما أدرك فهو أول صلاته، ويقضي ما فاتته، وهذا هو المشهور من مذهبه، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وداود، والطبري، وروى أشهب عن مالك أن ما أدرك فهو آخر صلاته، وهو قول أبي حنيفة والثوري والحسن بن حي، وذكر الطحاوي عن محمد، عن أبي حنيفة أن الذي يقضي هو أول صلاته ولم يحك خلافاً.

وأما السلف فروى عن عمر وعلي وأبي الدرداء: ما أدركت فاجعله آخر صلاتك، وليست الأسانيد عنهم بالقوية، وعن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين مثل ذلك، وصحَّ عن سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز ما أدركت فاجعله أول صلاتك، واحتجَّ القائلون بأن ما أدرك فهو أول صلاته بقوله ﷺ: **ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا،** قالوا: والتمام هو الآخر، واحتج الآخرون بقوله: **وما فاتكم فاقضوا،** فالذي يقضيه هو الفائت، كذا في "الاستذكار" [٤٣ - ٣٩/٤]

يعمد: يدل على أن المشي إلى الصلاة كالمنتظر لها وهما سواء من الفضل فيما فيه المصلي إن شاء الله تعالى على ظاهر الآثار، وهذا يسير في فضل الله ورحمته بعباده، كما أنه من غلبه نوم عن صلاة كانت عادة له، كتب له أجر صلاة، وكان نومه عليه صدقة، كذا قال ابن عبد البر. [الاستذكار: ٤٥/٤]

حتى تصل إلخ: استنبط من النهي عن الإتيان ساعياً وكون عامد الصلاة في الصلاة من حيث الثواب؛ وذلك؛ لأن العجلة في الاشتراك قبل الوصول إلى الصف يفوت كثرة الخطأ، وامتداد زمان العمد إلى الصلاة مع لزوم قيامه خلف صف مع غير إتمامه، وقد ورد فيه نص صريح وهو ما أخرجه البخاري وغيره عن أبي بكر أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ راعٍ، فركع دون الصف، ثم دبَّ حتى انتهى إلى الصف، فلما سلَّم قال: **إني سمعت نفساً عالياً، فأيكُم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟** فقال أبو بكر: أنا يا رسول الله، خشيت أن تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت بالصف، فقال النبي ﷺ: **زادك الله حرصاً ولا تعد.**

قال الزيلعي في "تخریج أحاديث الهداية": إرشاد إلى المستقبل بما هو أفضل منه، ولو لم يكن مجزئاً لأمره بالإعادة، والنهي إنما وقع عن السرعة والعجلة إلى الصلاة، كأنه أحبَّ له أن يدخل الصف ولو فاتته الركعة، ولا يجعل =

وهو قول أبي حنيفة رحمته.

٩٤ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي.

قال محمد: وهذا لا بأس به ما لم يُجهد نفسه.

أي الإسراع

٩٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا سُمَيُّ أنه سمع أبا بكر يعني ابن عبد الرحمن يقول: من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيراً أو يُعلمه، ثم رجَعَ إلى بيته الذي خرج منه كان كالمجاهد في سبيل الله رَجَعَ غانماً.

من الزوال

في الثواب

= بالركوع دون الصف، يدل عليه ما رواه البخاري في كتابه المفرد في "القراءة خلف الإمام": ولا تعد، صل ما أدركتَ واقض ما سبقت، فهذه الزيادة دلّت على ذلك، ويقويها حديث: وعليكم السكنة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا.

فأسرع المشي: وروي عنه أنه كان يهرول إلى الصلاة، وعن ابن مسعود أنه قال: لو قرأت: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩) لسعيت حتى يسقط رداي، وكان يقرأ: فامضوا إلى ذكر الله، وهي قراءة عمر أيضاً، وعن ابن مسعود أيضاً: أحق ما سعينا إليه الصلاة، وعن الأسود بن يزيد وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن يزيد أنهم كانوا يهرولون إلى الصلاة، فهؤلاء كلهم ذهبوا إلى أن من خاف فوت الوقت سعى، ومن لم يخف مشى على هينته، وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك، أنه قال: إذا أتيت الصلاة فأتوها وعليكم السكنة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتوا، وروي عنه أبو الأحوص أنه قال: لقد رأيتنا وإنا لنقارب بين الخطأ إلى الصلاة وروى ثابت عن أنس، قال: خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد، فأسرعت المشي فحبسني، وعن أبي ذر، قال: "إذا أقيمت الصلاة فامش إليها كما كنت تمشي فصل ما أدركت واقض ما سبقك"، وهذه الآثار كلها مذكورة بطرقها في "التمهيد"، وقد اختلف السلف في هذا الباب كما ترى على القول بظاهر حديث النبي ﷺ في هذا الباب جمهور العلماء وجماعة الفقهاء، كذا في "الاستذكار" [٣٨ - ٣٦/٤]

ما لم يُجهد: أي لا يكلف نفسه ولا يحمل عليه مشقة، ويشير بقوله: "لا بأس به" إلى الجواز، وإلى أن النهي عن الإتيان ساعياً في الحديث المرفوع ليس نهي تحريم، بل نهي استحباب إرشاداً إلى الأليق الأفضل.

أبا بكر: قيل: اسمه محمد، وقيل: أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد، وكان مكفوفاً، وثقه العجلي وغيره، مات ٩٣هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٤٣]

غدا: ذهب وقت الغداة أول النهار. رجع غانماً: إلى بيته بعد الفراغ من الجهاد وأخذ الغنيمة.

باب الرجل يصلي وقد أخذ المؤذن في الإقامة

أي شرع

٩٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا شريك بن عبد الله بن أبي نمير، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سَمِعَ قَوْمَ الإِقَامَةِ فقاموا يصلُّون، فخرج عليهم النبي ﷺ، فقال:

"أصلتان معاً؟"

أَتَجْمَعُونَ الصَّلَاتَيْنِ مَعًا

قال محمد: يُكره إذا أقيمت الصلاة أن يصلي الرجل تطوعاً غير ركعتي الفجر خاصة،

شريك: أبو عبد الله المدني، وثقه ابن سعد وأبو داود، وقال ابن معين والنسائي: لا بأس به، وقال ابن عدي: إذا روى عنه ثقة فلا بأس به، كذا في "هدي الساري" مقدمة "فتح الباري" للحافظ ابن حجر [ص: ٥٧٥]

أبي نمير: بضم النون وفتح الميم مصغراً، كذا وجدناه في بعض النسخ، وفي نسخة يحيى: أبي نمر، وضبطه الزرقاني بفتح النون وكسر الميم. [شرح الزرقاني ١/٣٦٨] **قال:** قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث إلا الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن مالك، عن شريك، عن أنس، ورواه الدراوردي عن شريك، فأسنده عن أبي سلمة، عن عائشة، ثم أخرجه ابن عبد البر من الطريقتين وقال: قد رُوي هذا الحديث بهذا المعنى من حديث عبد الله بن سرجس وابن بُحينة وأبي هريرة. [الاستذكار: ٣٠٢/٥، ٣٠٣]

قوم: أي بعض من كان في المسجد النبوي. **أصلتان معاً:** قال ابن عبد البر: قوله هذا، وقوله في حديث ابن بدينة: **أتصليهما أربعاً**، وفي حديث ابن سرجس: **أيتهما صلاتك**، كل هذا إنكار منه لذلك الفعل.

يكره: لما أخرجه مسلم [رقم: ١٦٤٤] وأصحاب السنن [الترمذي رقم: ٤٢١، والنسائي رقم: ٨٦٥، وأبو داود رقم: ١٢٦٦، وابن ماجه رقم: ١١٥١] وابن خزيمة وابن حبان [رقم: ٢١٩٣] وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**، وفي رواية للطحاوي [شرح معاني الآثار ١/٢٥٤] **إلا التي أقيمت لها**، وفي رواية ابن عدي، قيل: يا رسول الله! ولا ركعتي الفجر؟ قال: **ولا ركعتي الفجر**، وإسناده حسن، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١/٣٦٨، ٣٦٩] وقد يعارض هذه الزيادة وبما روي: **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح**، لكنه من رواية عباد بن كثير وحجاج بن نصير وهما ضعيفان، ذكره الشوكاني. **تطوعاً:** أي نفلًا أو سنة، فإن الكل يسمّى تطوعاً؛ لكونه زائداً على الفرائض.

غير ركعتي الفجر: أي الركعتين اللتين تصليان قبل فرض الصبح؛ لما روي عن عبد الله بن أبي موسى عن أبيه: دعا سعيد بن العاص أبا موسى وحذيفة وابن مسعود قبل أن يصلي الغداة، فلما خرجوا من عنده أقيمت الصلاة، فجلس عبد الله بن مسعود إلى أسطوانة من المسجد يصلي ركعتين، ثم دخل المسجد ودخل في الصلاة، =

فإنه لا بأس بأن يصليهما الرجل وإن أخذ المؤذن في الإقامة، وكذلك ينبغي، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

= وعن أبي مخلد: دخلت مع ابن عمر وابن عباس والإمام يصلي، فأما ابن عمر فقد دخل في الصف، وأما ابن عباس، فصلّى ركعتين، ثم دخل مع الإمام، فلما سلم الإمام قعد ابن عمر، فلما طلعت الشمس ركع ركعتين، وعن محمد بن كعب: خرج ابن عمر من بيته، فأقيمت صلاة الصبح، فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق، ثم دخل المسجد فصلّى الصبح مع الناس، وعن زيد بن أسلم: أن ابن عمر جاء والإمام يصلي صلاة الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح، فصلاهما في حُجرة حفصة، ثم صلى مع الإمام، وعن أبي الدرداء: أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر، فيصلّي الركعتين في ناحية، ثم يدخل مع القوم في الصلاة، أخرج هذه الآثار الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٢٥٦، ٢٥٥/١]

وأخرج أيضاً عن مسروق وأبي عثمان النهدي والحسن إجازة أداء ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة، وذكر أن معنى "فلا صلاة إلا المكتوبة": النهي عن أداء التطوع في موضع الفرض، فإنه يلزم حينئذ الوصل، وبسط الكلام فيه، لكن لا يخفى على الماهر أن ظاهر الأخبار المرفوعة هو المنع، من ذلك حديث أبي سلمة المذكور في الكتاب، فإن القصة المذكورة فيه قد وقعت في صلاة الصبح كما صرح به الشراح، ووقع في موطن يجي بعد هذه الرواية: وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح، ومن ذلك ما أخرجه البخاري [رقم: ٦٦٣] ومسلم [رقم: ١٦٤٩] وغيرهما عن عبد الله بن مالك بن بُحينة: مر النبي ﷺ برجل وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف لاث به الناس، فقال له رسول الله ﷺ: **الصبح أربعاً الصبح أربعاً**، قال القسطلاني: الرجل هو عبد الله الراوي كما عند أحمد بلفظ: أن النبي ﷺ مرّ به وهو يصلي، ولا يعارضه ما عند ابن حبان وابن خزيمة أنه ابن عباس؛ لأهما واقعتان. [إرشاد الساري: ٣٤/٢]

وأخرج الطحاوي عن عبد الله بن سرجس أن رجلاً جاء ورسول الله في صلاة الصبح، فركع ركعتين خلف الناس، ثم دخل مع النبي ﷺ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: **يا فلان! أجعلت صلاتك التي صليت معنا أو التي صليت وحدك؟** [شرح معاني الآثار: ٢٢٩/١] وكذلك أخرجه أبو داود [رقم: ١٢٦٥] وغيره، وحمل الطحاوي هذه الأخبار على أنهم صلوا في الصفوف لا فصل بينهم وبين المصلين بالجماعة، فلذلك زجرهم النبي ﷺ، لكنه حمل من غير دليل معتدّ به، بل سياق بعض الروايات يخالفه. **بأن يصليهما:** خارج المسجد أو في ناحية المسجد خارج الصفوف. **قول أبي حنيفة:** وبه قال أبو يوسف، ذكره الطحاوي. [شرح معاني الآثار: ٣٥٧/١]

باب تسوية الصف

٩٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يأمر

رجالاً بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوه فأخبروه بتسويتها كبر بعد.
من أصحابه قال: الله أكبر

٩٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو سهيل بن مالك وأبو النضر مولى عمر بن عبيد الله،

عن مالك بن أبي عامر الأنصاري أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته: إذا

قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب، فإن اعتدال الصفوف من تمام
أي سوا

الصلاة. ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن
أي من كمال صلاة الجماعة قد استوت فيكبر.

بخفة الكاف وتشديدها

قال محمد: ينبغي للقوم إذا قال المؤذن: "حي على الفلاح" أن يقوموا إلى الصلاة ...

تسوية الصف: [هو اعتدال القامة بما على سمت واحد] قال ابن حزم بوجوب تسوية الصفوف؛ لقول النبي ﷺ:

لنسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم، متفق عليه. [البخاري رقم: ٧١٧، ومسلم رقم: ٩٧٨] لكن ما

رواه البخاري [رقم: ٧٢٣]: سوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة، يصرفه إلى السنة، وهو

مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك. كان يأمر: قال الباجي: مقتضاه أنه وكل من يسوي الناس في الصفوف،

وهو مندوب. أبو سهيل: هو عم مالك بن أنس، اسمه نافع، وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي، كذا في "الإسعاف"

[ص: ٤٤] مالك: الأصبحي، من كبار التابعين، ثقة، روى له الجميع، مات ٧٤هـ على الصحيح، وهو جد

الإمام مالك والد أبي سهيل، كذا قال السيوطي وغيره. [الإسعاف ص: ٣٥]

وحاذوا: أي قابلوا المناكب بأن لا يكون بعضها متقدماً وبعضها متأخراً، وهو المراد بقول أنس: "كان أحدنا

يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه"، وقول النعمان بن بشير: "رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب

صاحبه"، ذكرهما البخاري في "صحيحه" [رقم: ٧٢٥]. أن يقوموا إلخ: اختلفوا فيه؛ فقال الشافعي والجمهور:

يقومون عند الفراغ من الإقامة، وهو قول أبي يوسف، وعن مالك: يقومون عند أولها، وفي "الموطأ": أنه يرى

ذلك على طاقة الناس، فإن فيهم الثقيل والخفيف، كذا ذكره القسطلاني في "إرشاد الساري" [٢١/٢]

وفي "الاستذكار" [٥٧/٤، ٥٨] قد ذكرنا في "التمهيد" بالأسانيد عن عمرو بن مهاجر: رأيت عمر بن عبد العزيز =

يفصفوا ويسوّوا الصفوف ويحاذوا بين المناكب، فإذا أقام المؤذن الصلاة كبر الإمام، وهو قول أبي حنيفة من التسوية **رحمته**.

باب افتتاح الصلاة

أي ابتدائها

٩٩ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم**

= ومحمد بن مسلم الزهري وسليمان بن حبيب يقومون إلى الصلاة في أول بدء الإقامة، قال: وكان عمر بن عبد العزيز إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة عدّل الصفوف بيده عن يمينه وعن يساره، فإذا فرغ كبر، وعن أبي يعلى: رأيت أنس بن مالك إذا قيل: قد قامت الصلاة قام فوثب، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يكن معهم الإمام في المسجد، فإنهم لا يقومون حتى يروا الإمام؛ لحديث أبي قتادة عن النبي **صلى الله عليه وسلم**: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني، وهو قول الشافعي وداود، وإذا كان معهم فإنهم يقومون إذا قال: حي على الفلاح.

ويحاذوا: من المحاذاة أي يقابلوا بين مناكبهم. **فإذا أقام:** أي قال: قد قامت الصلاة، وهو محتمل لأمرين: الشروع فيه والفراغ منه، وذكر في "جامع الرموز" عن "المحيط" و"الخلاصة": أن الأول قول الطرفين، والثاني قول أبي يوسف، والصحيح هو الأول كما في "المحيط"، والأصح هو الثاني كما في "الخلاصة"، قلت: روى أبو داود عن أبي أمامة أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: أقامها الله وأدامها، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث ابن عمر في الأذان أي أجاب كل كلمة بمثلها إلا الحيعلتين، فهذه يدل على أن النبي **صلى الله عليه وسلم** كبر بعد ما تمت الإقامة بجميع كلماتها.

وأخرج ابن عبد البر في "الاستذكار" [٦٠/٤] عن بلال أنه قال لرسول الله **صلى الله عليه وسلم**: لا تسبقني بآمين، وقال: فيه دليل على أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** كان يكبر ويقرأ، وبلال في إقامة الصلاة. وفيه نظر لا يخفى، والأمر في هذا الباب واسع، ليس له حد مضيق في الشرع، واختلاف العلماء في ذلك لا اختيار الأفضل بحسب ما لاح لهم.

قال إله: هذا أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم عن أبيه، ووقفها نافع عن ابن عمر، والقول فيها قول سالم. والثاني: من باع عبداً وله مال فماله للبائع، جعله نافع عن ابن عمر عن عمر. والثالث: الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة. والرابع: فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر، كذا في "التنوير" [٩٧/١].

إذا افتتح الصلاة رفع يديه ^{أي مقابله} حذاء مَنْكِبَيْهِ، وإذا كَبَّرَ للركوع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم قال: **سمع الله لمن حمده**، ثم قال: **ربنا ولك الحمد**.
 ١٠٠ - **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه

افتتح الصلاة: [قال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح، نقله ابن دقيق العيد في "الإمام"] استند به صاحب "البحر" [٥٨٧/١] أن وقت الرفع قبل التكبير، وفيه نظر؛ لأنه يحتمل أن يكون معناه إذا كبر رفع يديه؛ لأن افتتاح الصلاة إما هو بالتكبير، نعم، إن كان المراد بالافتتاح إرادة الافتتاح لتم الاستشهاد.
رفع يديه: [هذا مستحب عند جمهور العلماء، لا واجب، كما قال الأوزاعي والحميدي وابن خزيمة وداود وبعض الشافعية والمالكية] معنى رفع اليدين عند الافتتاح وغيره خضوع واستكانة وابتهاج وتعظيم الله تعالى واتباع لسنة نبيه ﷺ. **وإذا كبر إلخ:** رواه يحيى ولم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك، ورواه جماعة عن مالك، فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط، وهو الصواب، وكذلك رواه سائر من رواه من أصحاب ابن شهاب عنه، كذا في "التنوير" [٩٧/١].

ثم قال: قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وجماعة من أهل الحديث: إن الإمام يقول: **سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**، وحجتهم حديث ابن عمر، ورواه أبو سعيد الخدري وعبد الله بن أبي أوفى وأبو هريرة، وقال جماعة: يقتصر على **سمع الله لمن حمده**، وحجتهم حديث أنس عن النبي ﷺ: **فإذا رفع الإمام فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**، كذا في "الاستذكار" [١١٠/٤، ١١١].

ربنا ولك الحمد: قال الرافعي: روينا في حديث ابن عمر: ربنا لك الحمد، بإسقاط الواو وبإثباتها، والروايتان معاً صحيحتان. قلت: الرواية بإثبات الواو متفق عليها، وأما بإسقاطها ففي "صحيح أبي عوانة"، وقال الأصمعي: سألت أبا عمرو بن العلاء عن الواو في "ربنا ولك الحمد" فقال: زائدة، وقال النووي: يحتمل أنها عاطفة على محذوف، أي أطعنا لك وحمدناك، ولك الحمد. كذا في "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير" للحافظ ابن حجر. وعند البخاري عن المقبري، عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا قال: **سمع الله لمن حمده**، قال: **اللهم ربنا ولك الحمد**، وعند أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عنه: كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: **اللهم ربنا لك الحمد**، كذا في "ضياء الساري".

رفع يديه: الثابت عن ابن عمر **ﷺ** بالأسانيد الصحيحة هو أنه كان يرفع عند الافتتاح، وعند الرفع من الركوع، وعند الركوع حسبما رواه مرفوعاً، وأخرج الطحاوي [شرح معاني الآثار: ١/١٦٣] بسنده عن أبي بكر ابن أبي عياش، عن حصين، عن مجاهد، قال: صليت خلف ابن عمر **ﷺ** فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، ثم قال الطحاوي: فلا يكون ذلك من ابن عمر إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ. وفيه نظر لوجوه، =

حَدَوْ مَنكَبَيْهِ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك.

وفي نسخة: ركوعه

١٠١ - أخبرنا مالك، حدثنا وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه يُعَلِّمُهُم التكبير في الصلاة، أمرنا أن نكبّر كلما خفضنا ورفعنا.

بيان للتعليم

١٠٢ - أخبرنا مالك، أخبرني ابن شهاب الزهري، عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه قال: كان رسول الله ﷺ يكبّر كلما خفض وكلما رفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عزّ وجلّ.

بارتحاله من الدنيا

١٠٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنه أخبره أن أبا هريرة كان يصليّ بهم، فكبّر كلما خفض ورفع،

= أحدها: أنه سند معلول لا يوازي الأسانيد الصحيحة، فقد أخرجه البيهقي من الطريق المذكور في "كتاب المعرفة"، وأسند عن البخاري أنه قال: ابن عياش قد اختلط بأخره، وقد رواه الربيع وليث وطاوس وسالم ونافع وأبو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع، وكان أبو بكر بن عياش يرويه قديماً عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلًا موقوفًا: أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يرفعهما بعد، وهذا هو المحفوظ عن ابن عياش، والأول خطأ فاحش لمخالفته الثقات عن ابن عمر. وثانيها: أنه لو ثبت عن ابن عمر ترك ذلك فلا يثبت منه نسخ فعل الرسول ﷺ الثابت بالطرق الصحيحة عن الجمع العظيم إلا إذا كان فيه تصريح عن النبي ﷺ، وإذ ليس فليس. وثالثها: أن ترك ابن عمر لعله يكون لبيان الجواز، فلا يلزم منه النسخ.

دون ذلك: يعارضه قول ابن جريج: قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال: لا، ذكره أبو داود [رقم: ٧٤١]. **وهب:** هو أبو نعيم المدني، وثقه النسائي وابن سعد، مات ١٢٧هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٤١].

أنه يعلمهم: أي أصحابه التابعين، وفي نسخة: كان يعلمهم. **علي بن الحسين:** هو أبو الحسين زين العابدين، قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الأحاديث، مات سنة ٩٢هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٠].

أنه قال إلخ: قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً بين رواة "الموطأ" في إرسال هذا الحديث، ورواه عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن أبيه موصولاً، ورواه عبد الرحمن بن خالد، عن أبيه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن علي، ولا يصح فيه إلا ما في "الموطأ" مرسلًا. [شرح الزرقاني: ٢٣٣/١]

كلما خفض: ظاهر الحديث عمومته في جميع الانتقالات لكن خصّ منه الرفع من الركوع بالإجماع.

ثم إذا انصرف قال: **والله! إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ**.

١٠٤ - **أخبرنا مالك**، أخبرني نعيم المجرم وأبو جعفر القارئ، أن أبا هريرة كان يصلي بهم، فكبر كلما خفض ورفع، قال أبو جعفر: وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتح الصلاة.

قال محمد: **السنة أن يكبر الرجل في صلاته كلما خفض وكلما رفع، وإذا انحط....**

قال والله: قال الراجعي: هذه الكلمة مع الفعل المأتي به نازلة منزلة حكاية فعله ﷺ. **لأشبهكم إلخ:** هذا يدل على أن التكبير في الخفض والرفع لم يكن مستعملاً عندهم، ولا ظاهراً فيهم، كذا في "الاستذكار" [١١٦/٤].

نعيم المجرم: ابن عبد الله، أبو عبد الله المدني، وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما. **وأبو جعفر القارئ:** اسمه يزيد بن القعقاع المدني المخزومي، وقيل: جندب بن فيروز، وقيل: فيروز، ثقة، مات سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل: سنة ثلاثين، كذا قال الزرقاني [٤٤٢/١]. **كلما خفض إلخ:** لما أخرجه الترمذي [رقم: ٢٥٣] والنسائي [رقم: ١١٤٢] من حديث ابن مسعود: كان النبي ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر، وأخرجه أحمد [رقم: ٣٦٦٠، ٣٨٦/١] والدارمي وإسحاق بن راهويه والطبراني وابن أبي شيبة، وفي "الصحيحين" [البخاري رقم: ٧٨٩، ومسلم رقم: ٨٦٨] من حديث أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: **سمع الله لمن حمده** حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: **ربنا ولك الحمد**، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس.

وفي "الصحيحين" [البخاري رقم: ٧٨٦، ومسلم رقم: ٨٧٣] عن عمران بن حصين أنه صلى خلف علي بن أبي طالب بالبصرة، فقال: ذكرنا هذا الرجل صلاة رسول الله ﷺ، فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما خفض، وفي الباب عن أبي موسى عند أحمد والطحاوي، وابن عمر عند أحمد والنسائي، وعبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور، ووائل بن حجر عند ابن حبان، وجابر عند البزار، وغيرهم عند غيرهم.

وإذا انحط إلخ: صرح به لكونه محل الخلاف أخذاً مما أخرجه أبو داود [رقم: ٨٣٧] عن عبد الرحمن بن أبيزى: أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير، قال أبو داود: معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر وإذا قام من السجود لم يكبر، وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٦٠/١، ١٦١] وقال: فذهب قوم إلى هذا، فكانوا لا يكبرون في الصلاة إذا خفضوا، ويكبرون إذا رفعوا، وكذلك كانت بنو أمية تفعل ذلك. وخالفهم في ذلك آخرون، فكبروا في الخفض والرفع جميعاً، وذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الآثار =

للسجود كبر، وإذا انْحَطَّ للسجود الثاني كبر، فأما رفع اليدين في الصلاة فإنه يرفع
أي الخفض
اليدين حذو الأذنين

= عن رسول الله ﷺ، ثم أخرج عن عبد الله بن مسعود، قال: أنا رأيت رسول الله ﷺ يكر في كل خفض ورفع، وأخرج عن عكرمة قال: صلى بنا أبو هريرة فكان يكر إذا رفع وإذا خفض، فأنت ابن عباس فأخبرته، فقال: أو ليس ذلك سنة أبي القاسم ﷺ؟ وأخرج عن أبي موسى، قال: ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، إما نسيناها، وإما تركناها عمداً، كان يكر كلما خفض وكلما رفع وكلما سجد، وأخرج عن أنس: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يتمون التكبير، يكبرون إذا سجدوا، وإذا رفعوا، وإذا قاموا من الركعة، وأخرج عن أبي هريرة نحو ما أخرجه مالك.

ثم قال الطحاوي: فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في التكبير في كل خفض ورفع أظهر من حديث عبد الرحمن بن أبيزى وأكثر تواتراً، وقد عمل بها أبو بكر وعمر وعلي، وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا. وفي "الوسائل إلى معرفة الأوائل" للسيوطي: أول من نقص التكبير معاوية، كان إذا قال: سمع الله لمن حمده انْحَطَّ إلى السجود ولم يكر، أسنده العسكري عن الشعبي، وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم أنه قال: أول من نقص زياد. وفي "الاستذكار" [١١٧/٤] بعد ذكر حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى: إما نسيناها وإما تركناها عمداً، وغير ذلك، هذا يدل على أن التكبير في غير الإحرام لم ينقله السلف من الصحابة والتابعين على الوجوب ولا على أنه من مؤكدات السنن، بل قد قال قوم من أهل العلم: إن التكبير هو إذن بحركات الإمام وشعار الصلاة، وليس بسنة إلا في الجماعة، ولهذا ذكر مالك في هذا الباب حديثه عن ابن شهاب عن علي بن حسين وعن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعين، وعن ابن عمر وجابر فعلهما، ليبين بذلك أن التكبير في كل خفض ورفع سنة مستنونة، وإن لم يعمل بها إلا بعض الصحابة، فالحجة في السنة لا فيما خالفها.

يرفع اليدين: من دون مطأطة الرأس عند التكبير كما يفعله بعض الناس فإنه بدعة، ذكره محمد بن محمد الشهير بابن أمير الحاج في "حلبة المجلي شرح منية المصلي". **حذو الأذنين:** لما روى مسلم [رقم: ٨٩٦] عن وائل: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، الحديث، وأخرج أحمد [رقم: ١٨٦٩٦، ٣٠١/٤] وإسحاق بن راهويه والدارقطني [رقم: ١٨، ٢٩٣/١] والطحاوي [شرح معاني الآثار: ١٢٩/١] عن البراء: كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه، وأخرج الحاكم - وقال: صحيح على شرط الشيخين - والدارقطني [رقم: ١٢، ٣٠٠/١] والبيهقي عن أنس: رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه، الحديث. وأخرج أبو داود [رقم: ٧٤٥] ومسلم [رقم: ٨٦٦] والنسائي [رقم: ٨٨١] وغيرهم عن مالك بن الحويرث: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه، ويعارض هذه الأحاديث رواية ابن عمر التي أخرجه مالك وأبو داود والنسائي ومسلم =

في ابتداء الصلاة مرةً واحدةً، ثم لا يرفع في شيء.....

= والطحاوي وغيرهم، وأخرج الجماعة [الترمذي رقم: ٣٠٥، وأبو داود رقم: ٧٣٠، والنسائي رقم: ١١٨١، وابن ماجه رقم: ٨٦٢] إلا مسلماً من حديث أبي حميد الساعدي: **رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه.** وأخرج أبو داود [رقم: ٧٤٤] والطحاوي [شرح معاني الآثار: ١/١٢٨] من حديث علي نحوه، وباختلاف الآثار اختلف العلماء، فاختار الشافعي وأصحابه كما هو المشهور حذو المنكبين، واختار أصحابنا حذو الأذنين، وسلك الطحاوي على أن الرفع حذو المنكبين كان لعذر حيث أخرج عن وائل: أتيت النبي ﷺ فرأيته يرفع يديه حذاء أذنيه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا سجد، ثم أتيته من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس، فكانوا يرفعون أيديهم فيها وأشار شريك الراوي عن عاصم، عن كليب، عن وائل إلى صدره، ثم قال الطحاوي: فأخبر وائل في حديثه هذا أن رفعهم إلى مناكبهم إنما كان لأن أيديهم تحت ثيابهم، فعملنا بالروایتين، فجعلنا الرفع إذا كانت اليدين تحت الثياب لعله البرد إلى منتهى ما يُستطاع إليه الرفع، وهو المنكبان، وإذا كانتا باديتين رفعهما إلى الأذنين، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. [شرح معاني الآثار: ١/١٤٤، ١٤٥]

وقال العيني في "البنابة" [١٧٢/٢]: لا حاجة إلى هذه التكاليف، وقد صحَّ الخبر فيما قلنا وفيما قاله الشافعي، فاختار الشافعي حديث أبي حميد، واختار أصحابنا حديث وائل وغيره، وقد قال أبو عمر وابن عبد البر: اختلفت الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة ومن بعدهم، فروي عنه الرفع فوق الأذنين، وروي عنه أنه كان يرفع حذاء الأذنين، وروي عنه حذو منكبیه، وروي عنه إلى صدره، وكلها آثار مشهورة محفوظة، وهذا يدل على التوسعة في ذلك. وفي "شرح مسند الإمام" لعلی القاري: الأظهر أنه ﷺ كان يرفع يديه من غير تقييد إلى هيئة خاصة، فأحياناً كان يرفع إلى حيال منكبیه، وأحياناً إلى شحمتي أذنيه.

في ابتداء الصلاة: إما قبل التكبير كما أخرجه النسائي [رقم: ٨٧٧] عن ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى تكونا حذو منكبیه، ثم يكر، وأخرج ابن حبان عن أبي حميد: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبیه، ثم قال: **الله أكبر**، وإما مع التكبير كما أخرجه أبو داود [رقم: ٧٢٥] عن وائل: أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير، وإما بعد التكبير كما أخرجه مسلم [رقم: ٨٦٤] عن أبي قلابة: أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صَلَّى كبر، ثم رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا، والكل واسع ثابت إلا أنه رجح أكثر مشايخنا تقديم الرفع.

ثم لا يرفع: ولو رفع لا تفسد صلاته كما في "الذخيرة" و"فتاوى الولوالجي" وغيرهما من الكتب المعتمدة، وحكى بعض أصحابنا عن مكحول النسفي أنه روى عن أبي حنيفة **الله أكبر** فساد الصلاة به، واغتر بهذه الرواية أمير الكتاب الإتقاني صاحب "غاية البيان" فاختار الفساد، وقد ردَّ عليه السبكي في عصره أحسن ردِّ كما ذكره ابن حجر في "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، وصنف محمود بن أحمد بن مسعود القونوي الحنفي رسالة نفيسة =

من الصلاة بعد ذلك، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمته الله، وفي ذلك آثار كثيرة.

= في إبطال قول الفساد، وحقق فيها أن رواية مكحول شاذة مردودة، وأنه رجل مجهول لا عبرة لروايته، وقد فصلت في هذا الباب تفصيلاً حسناً في ترجمة مكحول في كتاب "طبقات الحنفية" المسمى "بالفوائد البهية في تراجم الحنفية"، فليرجع إليه.

من الصلاة: أي في جزء من أجزاء الصلاة. **قول أبي حنيفة:** ووافقه في عدم الرفع إلا مرة الثوري والحسن بن حي وسائر فقهاء الكوفة قديماً وحديثاً، وهو قول ابن مسعود وأصحابه، وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: لا نعلم مصراً من الأمصار تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع إلا أهل الكوفة، واختلفت الرواية فيه عن مالك فمرة قال: يرفع، ومرة قال: لا يرفع، وعليه جمهور أصحابه، وقال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن راهويه، ومحمد بن جرير الطبري، وجماعة أهل الحديث بالرفع إلا أن منهم من يرفع عند السجود أيضاً، ومنهم من لا يرفع عنده، وروى الرفع في الرفع والخفض عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر وأبو موسى وأبو سعيد الخدري وأبو الدرداء وأنس وابن عباس وجابر، وروى الرفع عن النبي ﷺ نحو ثلاثة وعشرين رجلاً من الصحابة كما ذكره جماعة من أهل الحديث، كذا في "الاستذكار" لابن عبد البر [٩٩/٤ - ١٠٥].

وذكر السيوطي في رسالته "الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" أن حديث الرفع متواتر عن النبي ﷺ، أخرجه الشيخان عن ابن عمر ومالك بن الحويرث، ومسلم عن وائل بن حجر، والأربعة عن علي، وأبو داود عن سهل بن سعد، وابن الزبير وابن عباس ومحمد بن مسلمة وأبي أسيد وأبي قتادة وأبي هريرة، وابن ماجه عن أنس وجابر وعمير الليثي، وأحمد عن الحكم بن عمير، والبيهقي عن أبي بكر والبراء رضي الله عنهما، والدارقطني عن عمر وأبي موسى، والطبراني عن عقبة بن عامر ومعاذ بن جبل. **وفي ذلك:** أي في عدم رفع اليدين إلا مرة.

آثار كثيرة: عن جماعة من الصحابة: منهم: ابن عمر وعلي وابن مسعود، كما أخرجه المؤلف، وسيأتي ذكر ما لها وما عليها. ومنهم: عمر بن الخطاب، روى الطحاوي والبيهقي من حديث الحسن بن عبيد الله، عن عبد الملك بن الحسن، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: رأيت عمر يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك، قال الطحاوي: فهذا عمر لم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، والحديث صحيح؛ لأن الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث دار عليه، فإنه ثقة، حجة، ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره. [شرح معاني الآثار: ١/١٦٤]

واعترضه الحاكم على ما نقله الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية" [٤٠٥/١] بأنها رواية شاذة لا يعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاوس عن كيسان عن ابن عمر أن عمر كان يرفع يديه في الركوع، وعند الرفع منه. ومنهم: أبو سعيد الخدري أخرج البيهقي عن سوار بن مصعب، عن عطية العوفي أن أبا سعيد الخدري وابن عمر كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبران ثم لا يعودان، وأعله البيهقي بأن عطية سيئ الحال وسوار أسوأ منه، قال البخاري: سوار منكر الحديث، وعن ابن معين غير محتج به، ويخالف هذا الأثر ما أخرجه البيهقي عن ليث، =

= عن عطاء، قال: رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وابن عباس وابن الزبير وأبا هريرة يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا، وفيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه، وأخرج أيضاً عن سعيد بن المسيب قال: رأيت عمر يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وفي سننه من استضعف. ومنهم: عبد الله بن الزبير كما حكاه صاحب "النهاية" وغيره من شراح "الهداية" أنه رأى رجلاً يرفع يديه في الصلاة عند الركوع وعند الرفع، فقال له: لا تفعل، فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه، لكن هذا الأثر لم يجده المخرجون المحدثون مسنداً في كتب الحديث مع أنه أخرج البخاري في رسالة "رفع اليدين" عن عبد الله بن الزبير أنه كان يرفع يديه عند الخفض والرفع، وكذا أخرجه عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وجابر وأبي هريرة وأنس أنهم كانوا يرفعون أيديهم، وأخرج البيهقي عن الحسين قال: سألت طاوساً عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: رأيت عبد الله بن عباس وابن الزبير وابن عمر يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة وإذا ركعوا وإذا سجدوا، وأخرج أيضاً عن عبد الرزاق قال: ما رأيت أحسن صلاةً من ابن جريح رأته يرفع يديه إذا افتتح، وإذا ركع، وإذا رفع، وأخذ ابن جريح صلاته عن عطاء بن أبي رباح، وأخذ عطاء عن عبد الله بن الزبير، وأخذ ابن الزبير عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

ومنهم: ابن عباس، حكى عنه بعض أصحابنا أنه قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة، وترك ما سوى ذلك، لكنه أثر لم يثبتته المحدثون، والثابت عندهم خلافه، قال ابن الجوزي في "التحقيق" بعد ذكر ما حكاه أصحابنا عن ابن عباس وابن الزبير: هذان الحديثان لا يُعرفان أصلاً، وإنما المحفوظ عنهما خلاف ذلك، فقد أخرج أبو داود عن ميمون أنه رأى ابن الزبير يشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام فانطلقت إلى ابن عباس، فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها، فوصفت له، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير. ورده العيني بأن قوله: "لا يعرفان" لا يستلزم عدم معرفة أصحابنا، هذا ودعوى الناقي ليست بحجة على المثبت، وأصحابنا أيضاً ثقات، لا يرون الاحتجاج بما لم يثبت عندهم صحته. [البنية: ٢/٢٥٨] وفيه نظر ظاهر، فإنه ما لم يوجد سند أثر ابن عباس وابن الزبير في كتاب من كتب الأحاديث المعتمدة كيف يعتبر به بمجرد حسن الظن بالناقلين مع ثبوت خلافه عنهما بالأسانيد العديدة.

ومنهم: أبو بكر الصديق، أخرج الدارقطني [رقم: ٢٥، ٢٩٥/١] وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التكبير الأولى في افتتاح الصلاة، وفيه محمد بن جابر متكلم فيه، ويخالفه ما أخرجه أبو داود عن ميمون كما مرّ نقلاً عن "التحقيق". ومنهم: العشرة المبشرة، كما حكى بعض أصحابنا عن ابن عباس أنه قال: =

١٠٥ - قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب رفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة،
 عند افتتاح الصلاة

= لم يكن العشرة المبشرة يرفعون أيديهم إلا عند الافتتاح، ذكره الشيخ عبد الحق الدهلوي في "شرح سفر السعادة"، ولا عبرة بهذا الأثر ما لم يوجد سنده عند مهرة الفن مع ثبوت خلافه في كتب الحديث، ومما يؤيد عدم الرفع من الأخبار المرفوعة ما أخرجه الترمذي [رقم: ٢٥٧] وحسنه، والنسائي [رقم: ١٠٥٨] وأبو داود [رقم: ٧٤٨] عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة، وأخرج أبو داود [رقم: ٧٤٩] عن البراء: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب أذنيه، ثم لا يعود، وأخرج البيهقي من حديث ابن عمر وعباد بن الزبير مثله، وللمحدثين على طرق هذه الأخبار كلمات تدل على عدم صحتها، لكن لا يخفى على الماهر أن طرق حديث ابن مسعود تبلغ درجة الحسن. والقدر المتحقق في هذا الباب هو ثبوت الرفع وتركه كليهما عن رسول الله ﷺ إلا أن رواية الرفع من الصحابة جم غفير، ورواية الترك جماعة قليلة مع عدم صحة الطرق عنهم إلا عن ابن مسعود، وكذلك ثبت الترك عن ابن مسعود وأصحابه بأسانيد محتجة بها، فإذا نختار أن الرفع ليس بسنة مؤكدة يلام تاركها إلا أن ثبوته عن النبي ﷺ أكثر وأرجح، وأما دعوى نسخه كما صدر عن الطحاوي معتراً بحسن الظن بالصحابة التاركين، وابن الهمام والعيبي وغيرهم من أصحابنا، فليست بمرهن عليها بما يشفي العليل ويروي الغليل.

عاصم بن كليب: هو عاصم بن كليب - مصغراً - ابن شهاب بن المنون الجرمي الكوفي، روى عن أبيه وأبي بريدة وعلقمة بن وائل بن حجر وغيرهم، وعنه شعبة، والسفيانان، وغيرهم، وثقه النسائي، وابن معين، وقال أبو داود: كان من أفضل أهل الكوفة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وأرخ وفاته ١٣٧هـ، وأبوه كليب بن شهاب ثقة، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٣٥٦٨، ٣٩/٣] و"الكاشف" [رقم: ٢٥٣٨، ٤٩/٢]. وفي "أنساب السمعاني" [٤٧/٢]: الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء المهملة نسبة إلى حرم، قبيلة باليمن، ومنها من الصحابة: شهاب بن المنون الجرمي جد عاصم بن كليب.

رأيت علي: كذا أخرجه الطحاوي [شرح معاني الآثار: ١/١٤٦] عن أبي بكر النهشلي، عن عاصم، عن أبيه أن علياً كان يرفع في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يعود، وقال الدارقطني في "علله": اختلف على أبي بكر النهشلي فيه، فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه، عن عاصم، عن أبيه مرفوعاً، ووهم في رفعه، وخالفه جماعة من الثقات، منهم عبد الرحمن بن مهدي وموسى بن داود وأحمد بن يونس وغيرهم، فرَوَوْه عن أبي بكر النهشلي موقوفاً على علي، وهو الصواب، وكذلك رواه محمد بن أبان عن عاصم موقوفاً. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قد روي من طرق واهية عن علي أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود، وهذا ضعيف. إذ لا يظن بـ"علي" أنه يختار =

و لم يرفعهما فيما سوى ذلك.

١٠٦ - قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن حماد، عن إبراهيم النَّخَعِي، قال: لا ترفع يديك في شيء من الصلاة بعد التكبيرة الأولى.

١٠٧ - قال محمد: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، أخبرنا حُصَيْن بن عبد الرحمن،

= فعله على فعل النبي ﷺ، وهو قد روي عنه أنه كان يرفع يديه عند الركوع والرفع. وتعقبه ابن دقيق العيد في "الإمام" بأن ما قاله ضعيف، فإنه جعل روايته مع حسن الظن بـ "علي" في ترك المخالفة دليلاً على ضعف هذه الرواية، وخصمه يعكس الأمر، ويجعل فعل علي ﷺ بعد الرسول دليلاً على نسخ ما تقدم. وذَكَر الطحاوي بعد روايته عن علي لم يكن علي ليرى النبي ﷺ يرفع، ثم يترك هو الرفع بعده إلا وقد ثبت عنده نسخه. [شرح معاني الآثار: ١/١٤٦] وفيه نظر، فقد يجوز أن يكون ترك علي وكذا ترك ابن مسعود، وترك غيرهما من الصحابة أن يثبت عنهم؛ لأنهم لم يروا الرفع سنة مؤكدة يلزم الأخذ بها، ولا ينحصر ذلك في النسخ، بل لا يعتبر بنسخ أمر ثابت عن رسول الله ﷺ. بمجرد حسن الظن بالصحابي مع إمكان الجمع بين فعل الرسول وفعله.

يعقوب بن إبراهيم: هو الإمام أبو يوسف القاضي صاحب الإمام أبي حنيفة، قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ": القاضي أبو يوسف فقيه العراقيين يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة، سمع هشام بن عروة، وأبا إسحاق الشيباني، وعطاء بن السائب، وطبقتهم، وعنه محمد بن الحسن الفقيه، وأحمد بن حنبل، وبشر بن الوليد، ويحيى بن معين، نشأ في طلب العلم، وكان أبوه فقيراً، فكان أبو حنيفة يتعاهده.

قال المزني: هو أتبع القوم للحديث، وقال يحيى بن معين: ليس في أصحاب الرأي أحد أكثر حديثاً ولا أثبت من أبي يوسف، وقال أحمد: كان مصنفاً في الحديث، مات في ربيع الآخر ١٨٢هـ عن سبعين سنة إلا سنة، وله أخبار في العلم والسيادة، قد أفردته وأفردت صاحبه محمد بن الحسن في جزء، وأكبر شيخ له حصين بن عبد الرحمن. وله ترجمة طويلة في "أنساب السمعاني" قد ذكرته في مقدمة هذه الحواشي، وذكرت ترجمته أيضاً في "مقدمة الهداية" وفي "النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير" وفي "الفوائد البهية في تراجم الحنفية".

حصين: هو حصين - بالضم - ابن عبد الرحمن السلمى الكوفي، أبو الهذيل، ابن عم منصور بن المعتمر، حدث عن جابر بن سمرة، وعمارة بن روية، وابن أبي ليلى، وأبي وائل، وعنه شعبة، وأبو عوانة، وآخرون، كان ثقة حجة حافظاً عالي الإسناد، قال أحمد: حصين ثقة، مأمون، من كبار أصحاب الحديث، عاش ثلاثاً وتسعين سنة، ومات ١٣٦هـ، كذا في "تذكرة الحفاظ".

قال: دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعي، قال عمرو: حدثني علقمة....

عمرو بن مرة: هو أبو عبد الله عمرو - بالفتح - ابن مرة - بضم الميم وتشديد الراء - ابن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل بن جمل بن كنانة بن ناجية بن مراد الجملي المرادي الكوفي الأعمى، روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وأبي وائل، وسعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعمرو بن ميمون الأودي، وسعيد بن جبير، ومصعب بن سعد، والنخعي وغيرهم، وعنه ابنه عبد الله، وأبو إسحاق السبيعي، والأعمش، ومنصور، وحسين بن عبد الرحمن، والثوري، وشعبة، وغيرهم، قال ابن معين: ثقة، وأبو حاتم: صدوق ثقة، وشعبة: كان أكثرهم علماً، وما رأيت أحداً من أصحاب الحديث إلا يدلّس إلا ابن عون، وعمرو بن مرة، ومسعر، لم يكن بالكوفة أحبّ إليّ، ولا أفضل منه، ذكره ابن حبان في "كتاب الثقات"، وقال: كان مرجحاً، مات ١١٦هـ، وثقه ابن نمير ويعقوب بن سفيان، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٦٠١١، ٣٦٣/٤] و"الكاشف" [رقم: ٤٢٨١، ٣٣٠/٣] و"تذكرة الحفاظ".

وقد أخطأ القاري [فتح المغطى: ١٣٩/١] حيث قال: عمرو بن مرة - بضم الميم وتشديد الراء - يكنى أبا مريم الجهني، شهد أكثر المشاهد، وسكن الشام، مات في أيام معاوية، روى عنه جماعة، كذا في "أسماء رجال المشكاة" [ص: ٦٠٧] لصاحب المشكاة في فصل الصحابة. وجه الخطأ من وجوه، أحدها: أنه لو كان الداخل على النخعي مع حسين عمرو بن مرة الصحابي لذكر رواية الرفع أو عدمه، فإنه صحب النبي ﷺ، وشهد معه المشاهد، وصلى معه غير مرة، فكيف يصح أن يروي عن وائل بواسطة ابنه الرفع ثم يسكت على ردّ النخعي بفعل ابن مسعود وروايته، ولا يذكره ما رآه رفعاً كان أو غير رفع؟ وثانيها: أن عمرو بن مرة هذا لم يذكره أحد من نقاد الرجال فيما علمنا من جملة الرواة، عن علقمة بن وائل. وثالثها: أنه لم يذكره أحد في علمنا ممن روى عنه حسين، بل المذكور في شيوخ حسين، ورواة علقمة هو الذي ذكرناه. ورابعها: أن هذا الصحابي مات في أيام معاوية، ووفاة معاوية كانت سنة ستين أو تسع وخمسين على ما في "استيعاب ابن عبد البر" وغيره من كتب أخبار الصحابة، فلا بد أن يكون وفاة عمرو بن مرة قبله.

وقد ذكر ابن حبان في "كتاب الثقات": أن ولادة إبراهيم النخعي سنة خمسين، وكذا ذكره غيره، فعلى هذا يكون النخعي يوم موت معاوية ابن تسع أو عشر سنين، وعند موت عمرو بن مرة الجهني أصغر منه، فهل يتصور أن يحضر عمرو بن مرة عند هذا الصبي صغير السن بكثير، ويروي عنده الرفع عن علقمة، عن أبيه، ويرد عليه هذا الصبي، وأما الحوالة إلى "أسماء رجال المشكاة" فلا تنفع، فإنه لم يذكر صاحب "المشكاة" أن عمرو بن مرة أينما ذكر هو هذا، بل إنما ذكر هو عمرو بن مرة المذكور في "المشكاة". وإني أتعجب من العلامة القاري كيف يخطئ خطأ كثيراً في تعيين الرواة في شرحه "الموطأ"، وشرحه لمسند الإمام الأعظم وغيرهما مع جلالته وتوغله في فنون الحديث ومتعلقاته، والله يسامح عنا وعنه.

ابن وائل الحضرمي، عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فراه يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع، قال إبراهيم: ما أدري لعله لم ير النبي ﷺ يصلي إلا ذلك اليوم رأسه من الركوع

أبيه: أي وائل الحضرمي - بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء المهملة - نسبة إلى حضر موت، بلدة في اليمن، وكان وائل بن حجر - بضم الحاء المهملة وسكون الجيم - ملكاً عظيماً بها، فلما بلغه ظهور النبي ﷺ ترك ملكه، ونهض إليه، فبشر النبي ﷺ بقدمه الناس قبل قدومه بثلاثة أيام، ولما قدم قربه من مجلسه ثم قال: هذا وائل أتاكم من أرض بعيدة من حضر موت طائعاً غير مُكره، راغباً في الله ورسوله، اللهم بارك في وائل وفي ولده، ثم أقطع له أرضاً، وكانت وفاته في إمارة معاوية، حدث عنه بنوه علقمة وعبد الجبار، كذا في "أنساب السمعاني" [٢٣٠/٢]. وفي "جامع الأصول" لابن الأثير: أبو هنيذة وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل الحضرمي كان قبلاً من أقبال حضرموت، وأبوه كان من ملوكهم، وقد على النبي ﷺ فأسلم، وبشر به قبل قدومه. وفي "تهذيب التهذيب" [رقم: ٥٤٨٣، ١٧٠/٤]: علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي، روى عن أبيه، والمغيرة بن شعبة، وطارق بن سويد، وعنه أخوه عبد الجبار، وابن أخيه سعيد، وعمرو بن مرة، وسماك بن حرب، وغيرهم، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، وحكى العسكري عن ابن معين أنه قال: علقمة عن أبيه مرسل.

ما أدري إلخ: استبعاد من إبراهيم النخعي رواية وائل بأن ابن مسعود كان صاحب رسول الله ﷺ في السفر والحضر ومصاحبه أتم وأزيد من مصاحبة وائل، فكيف يعقل أن يحفظ رفع اليدين وائل ولا يحفظه ابن مسعود، فلو كان رفع اليدين من رسول الله ﷺ لحفظه ابن مسعود ولم يتركه مع أنه لم يرفع إلا مرة، ولم يروى الرفع عن رسول الله ﷺ، بل روى عنه تركه. وهذا الأثر عن النخعي قد أخرجه الدارقطني [رقم: ١٣، ٢٩١/١] أيضاً عن حصين قال: دخلنا على إبراهيم النخعي، فحدثه عمرو بن مرة، قال: صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل، عن أبيه، أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح الصلاة وإذا ركع وإذا سجد، فقال إبراهيم: ما أرى أباك رأى رسول الله ﷺ إلا ذلك اليوم، فحفظ ذلك، وعبد الله بن مسعود لم يحفظ ذلك منه، ثم قال: إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ورواه أبو يعلى في "مسنده" ولفظه: أحفظ وائل ونسي ابن مسعود، ولم يحفظه، إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة.

وأخرجه الطحاوي عن حصين، عن عمرو بن مرة قال: دخلت مسجد حضرموت، فإذا علقمة بن وائل يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده، فذكرت ذلك لإبراهيم فعضب، وقال: رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا أصحابه، وأخرج عن المغيرة قال: قلت لإبراهيم: حدث وائل أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه إذا افتتح وإذا ركع وإذا رفع، فقال: إن كان رآه مرة يفعل، فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك.

حفظ هذا منه، ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابه
أي الرفع

= وههنا أبحاث: الأول: ما نقله البيهقي في "كتاب المعرفة" عن الشافعي أنه قال: الأولى أن يؤخذ بقول وائل؛ لأنه صحابي جليل، فكيف يردّ حديثه بقول رجل ممن هو دونه؟ والثاني: ما قاله البخاري في رسالة "رفع اليدين": إن كلام إبراهيم هذا ظن منه لا يرفع به رواية وائل، بل أخير أنه رأى النبي ﷺ يصلي فرفع يديه، وكذلك رأى أصحابه غير مرة يرفعون أيديهم، كما بينه زائدة، فقال: حدثنا عاصم، حدثنا أبي عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فرفع يديه في الركوع، وفي الرفع منه، قال: ثم أتيتهم بعد ذلك، فرأيت الناس في زمان برد عليهم جلّ الثياب تتحرك أيديهم من تحت الثياب. والثالث: ما نقله الزيلعي عن الفقيه أبي بكر بن إسحاق أنه قال: ما ذكره إبراهيم علة لا يساوي سماعها؛ لأن رفع اليدين قد صح عن النبي ﷺ، ثم عن الخلفاء الراشدين، ثم عن الصحابة والتابعين، وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب، فقد نسي من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون بعد، وهي المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق في الركوع، وقيام الاثنين خلف الإمام، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود، ونسي كيف كان يقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ (الليل: ٣)، وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين؟ [نصب الراية: ٤٧٦/١]

والرابع: أن وائلاً ليس بمتفرد في رواية الرفع عن النبي ﷺ، بل قد اشترك معه جمع كثير كما مرّ ذكره سابقاً، بل ليس في الصحابة من روى ترك الرفع فقط إلا ابن مسعود، وأما من عداهم فممنهم من لم تُرو عنه إلا رواية الرفع، ومنهم من روى عنه حديث الرفع وتركه كليهما كابن عمر والبراء إلا أن أسانيد رواية الرفع أوثق وأثبت، فعند ذلك لو عُرض كلام إبراهيم بأنه يُستبعد أن يكون ترك الرفع حفظه ابن مسعود فقط، ولم يحفظه من عداه من أجلة الصحابة الذين كانوا مصاحبين لرسول الله ﷺ مثل مصاحبة ابن مسعود أو أكثر لكان له وجه. والخامس: أنه لا يلزم من ترك ابن مسعود الرفع وأصحابه عدم ثبوت رواية وائل، فيجوز أن يكون تركهم؛ لأنهم رأوا الرفع غير لازم لا لأنه غير ثابت، أو لأنهم رجّحوا أحد الفعلين الثابتين عن رسول الله ﷺ الرفع والترك فداوموا عليه وتركوا الآخر، ولا يلزم منه بطلان الآخر.

والسادس: أنه قد أخذ ابن مسعود بالتطبيق في الركوع، وداوم عليه أصحابه، وكذلك أخذوا بقيام الإمام في الوسط إذا كان من يقتدي به اثنين مع ثبوت ترك ذلك عن النبي ﷺ وعن جمهور أصحابه بعده بأسانيد صحاح، فلم لا يُعتبر فعل ابن مسعود في هذين الأمرين وأمثال ذلك؟ فما هو الجواب هناك هو الجواب ههنا، والإنصاف في هذا المقام أنه لا سبيل إلى ردّ روايات الرفع برواية ابن مسعود وفعله وأصحابه ودعوى عدم ثبوت الرفع ولا إلى ردّ روايات الترك بالكلية ودعوى عدم ثبوته، ولا إلى دعوى نسخ الرفع ما لم يثبت ذلك بنص عن الشارع، بل يُوفى كل من الأمرين حظه، ويقال: كل منهما ثابت، وفعل الصحابة والتابعين مختلف، وليس أحدهما بلازم يُلام تاركه مع القول برجحان ثبوت الرفع عن رسول الله ﷺ.

ما سمعته من أحد منهم، إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حين يكبرون.
 أي الرفع
 البدء بالفتح الابتداء

١٠٨ - قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن عبد العزيز بن حكيم، قال:

رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أول

ما سمعته: قال القاري: أي وسائر أصحاب النبي ﷺ، وفيه ما فيه، والظاهر أن ضمير أصحابه راجع إلى ابن مسعود.

عبد العزيز: ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، حيث قال: عبد العزيز بن حكيم الحضرمي، كنيته أبو يحيى، يروي عن ابن عمر، عداه في أهل الكوفة، روى عنه الثوري وإسرائيل، مات بعد ١٣٠هـ، وهو الذي يقال له: ابن أبي حكيم. وفي "ميزان الاعتدال" [رقم: ٥٢٢٦، ٤/٣٦٢]: قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

رأيت ابن عمر إرخ: المشهور في كتب أصول أصحابنا أن مجاهداً قال: صحبت ابن عمر عشر سنين، فلم أره يرفع يديه إلا مرة، وقالوا: قد روى ابن عمر حديث الرفع عن رسول الله ﷺ، وتركه، والصحابي الراوي إذا ترك مروياً ظاهراً في معناه غير محتمل للتأويل، يُسقط الاحتجاج بالمروي، وقد روى الطحاوي من حديث أبي بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد، أنه قال: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبير الأولى من الصلاة، ثم قال: فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع، ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ، ولا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخته.

وهنا أبحاث: الأول: مطالبة إسناد ما نقلوه عن مجاهد من أنه صحب عشر سنين، ولم ير ابن عمر فيها يرفع يديه إلا في التكبير الأول. والثاني: المعارضة بخبر طاوس وغيره من الثقات أنهم رأوا ابن عمر يرفع. والثالث: أن في طريق الطحاوي أبو بكر بن عياش، وهو متكلم فيه لا توازي روايته رواية غيره من الثقات، قال البيهقي في "كتاب المعرفة" بعد ما أخرج حديث مجاهد من طريق ابن عياش: قال البخاري: أبو بكر بن عياش اختلط بآخره، وقد رواه الربيع وليث وطاوس وسالم ونافع وأبو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع، وكان يرويه أبو بكر قديماً عن حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود مرسلًا موقوفًا: أن ابن مسعود كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يرفعهما بعد، وهذا هو المحفوظ عن أبي بكر عياش، والأول خطأ فاحش لمخالفته الثقات عن ابن عمر.

فإن قلت: آخذاً من "شرح معاني الآثار" أنه يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه طاوس قبل أن يقوم الحجة بنسخه، ثم لما ثبت الحجة بنسخه عنده تركه، وفعل ما ذكره مجاهد، قلت: هذا مما لا يقوم به الحجة، فإن لقائل أن يعارض ويقول: يجوز أن يكون فعل ابن عمر ما رواه مجاهد قبل أن تقوم الحجة بلزوم الرفع، ثم لما ثبتت عنده التزم الرفع على أن احتمال النسخ احتمال من غير دليل فلا يسمع، فإن قال قائل: الدليل هو خلاف الراوي مرويه؟ قلنا: لا يوجب ذلك النسخ كما مرّ. والثالث: وهو أحسنها أننا سلمنا ثبوت الترك عن ابن عمر، لكن يجوز أن يكون =

تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك.

١٠٩ - قال محمد: أخبرنا أبو بكر بن عبد الله النهشلي، عن عاصم بن كليب الجرّمي، عن أبيه - وكان من أصحاب علي - أن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى التي يفتتح بها الصلاة، ثم لا يرفعهما في شيء من الصلاة.

١١٠ - قال محمد: أخبرنا الثوري، حدثنا حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة.

= تركه لبيان الجواز، أو لعدم رؤيته الرفع سنة لازمة، فلا يقدح ذلك في ثبوت الرفع عنه، وعن رسول الله ﷺ. والرابع: أن ترك الراوي مرويه إنما يكون مسقطاً للاحتجاج عند الحنفية إذا كان خلافه بيقين، كما هو مصرح في كتبهم، وهنا ليس كذلك؛ لجواز أن يكون الرفع الثابت عن رسول الله ﷺ حمله ابن عمر على العزيمة، وترك أحياناً بياناً للرخصة، فليس تركه خلافاً لروايته بيقين.

والخامس: أنه لا شبهة في أن ابن عمر قد روى عن رسول الله ﷺ حديث الرفع، بل ورد في بعض الروايات عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع، وكان لا يفعل ذلك في السجود، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله، أخرجه البيهقي، ولا شك أيضاً في أنه ثبت عن ابن عمر بروايات الثقات فعل الرفع، وورد عنه برواية مجاهد وعبد العزيز بن حكيم الترك، فالأولى أن يُحمل الترك المروي عنه على وجه يستقيم ثبوت الرفع منه، ولا يخالف روايته أيضاً إلا أن يُجعل تركه مضاداً لفعله، ومسقطاً للأمر الثابت عن رسول الله ﷺ بروايته ورواية غيره.

سوى ذلك: أي في الركوع والرفع وغير ذلك. **النهشلي:** نسبه إلى بني نهشل - بفتح النون وسكون الهاء، وفتح الشين المعجمة بعدها لام - قبيلة، ذكره السمعي في "الأنساب" [٥٤٦/٥]. وفي "التقريب" [رقم: ٨٠٠١، ١٦٣/٤] و"الكاشف" [رقم: ٦٦٣٦، ٣/٣٠٣]: أبو بكر النهشلي الكوفي، قيل: اسمه عبد الله بن قطاف، أو ابن أبي قطاف، وقيل: وهب، وقيل: معاوية، صدوق ثقة، توفي ١٦٦هـ ولعله هو.

كان يرفع إلخ: أخرجه الطحاوي [شرح معاني الآثار: ١/١٤٧] من طريق حصين عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في الافتتاح، وقال: فإن قالوا ما ذكرتموه عن إبراهيم عن عبد الله غير متصل، =

= قيل لهم: كان إبراهيم إذا أرسل عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله، قد قال له الأعمش: إذا حدثني فأسند، فقال: إذا قلت لك: قال عبد الله، فلم أقل ذلك حتى حدثني جماعة عن عبد الله، وإذا قلت: حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني، حدثنا بذلك إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا ابن وهب، أو بشر بن عمر - شك أبو جعفر الطحاوي - عن سعيد، عن الأعمش بذلك، فكذلك هذا الذي أرسله إبراهيم عن عبد الله لم يرسله إلا ومخرجه عنده أصح من مخرج ما يرويه رجل بعينه عن عبد الله.

وفي "الاستدكار" لابن عبد البر [١٠٥/٤، ١٠٦]: لم يُرو عن أحد من الصحابة تركُّ الرفع ممن لم يُختلف عنه فيه إلا ابن مسعود وحده، وروى الكوفيون عن علي مثل ذلك، وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله ابن أبي رافع، وكذلك اختلف عن أبي هريرة، فروى عنه أبو جعفر القاري ونعيم المجرم أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ويكبر في كل خفض ورفع، ويقول: أنا أشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ، وروى عنه عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج أنه كان يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه، وهذه الرواية أولى؛ لما فيها من الزيادة، وروي الرفع عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام، منهم القاسم بن محمد، والحسن، وسالم، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ونافع مولى ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي نجیح، وقتادة.

فائدة: قال صاحب "الكنز المدفون والفلک المشحون": وقفت على كتاب لبعض المشايخ الحنفية ذكر فيها مسائل خلاف، ومن عجائب ما فيه الاستدلال على ترك رفع اليدين في الانتقالات بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (النساء: ٧٧) وما زلت أحكي ذلك لأصحابنا على سبيل التعجب إلى أن ظفرتُ في "تفسير الثعلبي" بما يهون عنده هذا العظيم، وذلك أنه حكى في سورة الأعراف عن التنوخي القاضي أنه قال في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١) إن المراد بالزينة رفع اليدين في الصلاة، فهذا في هذا الطرف، وذاك في الطرف الآخر.

باب القراءة في الصلاة خلف الإمام

خلف الإمام: اختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أقوال: الأول: أنه يقرأ مع الإمام فيما أسرّ، ولا يقرأ فيما جهر، وإليه ذهب مالك، وبه قال سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسالم بن عبد الله بن عمر، وابن شهاب، وقتادة، وعبد الله بن المبارك، وأحمد، وإسحاق، والطبري إلا أن أحمد قال: إن سمع في الجهرية لا يقرأ وإلا قرأ، واختلف عن علي وعمر وابن مسعود، فروي عنهم أن المأموم لا يقرأ وراء الإمام لا فيما أسرّ ولا فيما جهر، وروى عنهم أنه يقرأ فيما أسرّ لا فيما جهر، وهو أحد قولي الشافعي كان يقوله بالعراق، وهو المروي عن أبي بن كعب وعبد الله بن عمر.

والثاني: أنه يقرأ بأمر الكتاب فيما جهر وفيما أسرّ، وبه قال الشافعي بمصر، وعليه أكثر أصحابه، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبو ثور، وهو قول عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، واختلف فيه عن أبي هريرة، وبه قال عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، ومكحول. والثالث: أنه لا يقرأ شيئاً فيما جهر ولا فيما أسرّ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول جابر بن عبد الله وزيد بن ثابت، وروى ذلك عن علي وابن مسعود، وبه قال الثوري، وابن عيينة، وابن أبي ليلي، والحسن بن صالح بن حي، وإبراهيم النخعي، وأصحاب ابن مسعود. كذا ذكره ابن عبد البر في "الاستدكار" [٢٣٨/٤، ٢٣٩] و"التمهيد".

أما حجة أصحاب القول الأول فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف: ٢٠٤) وقالوا: إن نزوله كان في شأن القراءة خلف الإمام، فقد أخرج ابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس قال: صلى النبي ﷺ فقرأ خلفه قوم، فخلطوا عليه، فنزلت هذه الآية، وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم والبيهقي عن محمد بن كعب القرظي كان رسول الله ﷺ إذا قرأ في الصلاة أحابه من وراءه، إذا قال: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**، قالوا مثل ما يقول، حتى تنقضي فاتحة الكتاب والسورة، فنزلت، وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم والبيهقي عن مجاهد قال: قرأ رجل من الأنصار خلف النبي ﷺ فنزلت، وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في "كتاب القراءة" عن عبد الله بن مغفل: أنه سئل أ كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والإنصات؟ قال: إنما أنزلت هذه الآية: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف: ٢٠٤) في قراءة الإمام.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والبيهقي عن ابن مسعود: أنه صلى بأصحابه، فسمع ناساً يقرعون خلفه، فقال: أما أن لكم أن تفهموه؟ أما أن لكم أن تعقلوه؟ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ (الأعراف: ٢٠٤)، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي وابن عساكر عن أبي هريرة أنه قال: نزلت هذه الآية في رفع الأصوات، وهم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، وأخرج ابن جرير والبيهقي عن الزهري: نزلت هذه الآية في فتى من الأنصار كان رسول الله ﷺ كلما قرأ شيئاً قرأه، وأخرج عبد بن حميد =

١١١ - **أخبرنا مالك**، حدثنا الزهري، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: "هل قرأ معي منكم من أحد؟" فقال الرجل: أنا يا رسول الله،

= وأبو الشيخ والبيهقي عن أبي العالية: أن النبي ﷺ كان إذا صلى بأصحابه فقرأ، فقرأ أصحابه، فنزلت، وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" عن إبراهيم: كان النبي ﷺ يقرأ ورجل يقرأ، فنزلت. وإذا ثبت هذا فنقول: من المعلوم أن الاستماع إنما يكون فيما جهر به الإمام، فيترك المؤتم فيه القراءة، ويؤيده من الأحاديث قوله ﷺ: **وإذا قرأ الإمام فأنتصتوا**، أخرجه أبو داود [رقم: ٩٧٣] وابن ماجه [رقم: ٨٤٧] والبخاري وابن عدي من حديث أبي موسى، والنسائي [رقم: ٩٢١] وابن ماجه [رقم: ٨٤٦] من حديث أبي هريرة، وأخرجهما ابن عبد البر في "التمهيد"، ونقل عن أحمد أنه صححه، ولأبي داود وغيره في صحته كلام، قد تعقبه المنذري وغيره، فهذا فيما جهر الإمام، وأما فيما أسر، فيقرأ أحدًا لعموم **لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب** وغير ذلك من الأحاديث.

وأما أصحاب القول الثاني فأقوى حججهم حديث عبادة: "كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: **لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟** قلنا: نعم يا رسول الله، فقال: **فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**، أخرجه أبو داود [رقم: ٨٢٣]، والترمذي [رقم: ٣١٢] وحسنه، والنسائي [رقم: ٩١٠] والدارقطني [رقم: ٥، ٣١٨/١] وأبو نعيم في "حلية الأولياء" وابن حبان [رقم: ١٧٨٥، ٨٦/٥] والحاكم. وأما أصحاب القول الثالث فاستدلوا بحديث: **من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له**، وسنذكر طرقة إن شاء الله تعالى، وبآثار الصحابة التي ستأتي، والكلام في هذا المبحث طويل، وموضعه شرحي لشرح الوقاية المسمى بـ"السعاية في كشف ما في شرح الوقاية" وفقنا الله لاختتامه، وقد أفردت لهذه المسألة رسالة سميتها بـ"إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام".

مالك: قال ميرك نقلًا عن ابن الملقن: حديث أبي هريرة هذا رواه مالك والشافعي والأربعة، وصححه ابن حبان، وضعفه البيهقي والحميدي، وبهذا يعلم أن قول النووي اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح، كذا في "مرقاة المفاتيح شرح المشكاة" [٥٣٦/٢]. **ابن أكيمة**: بضم الهمزة وفتح الكاف مصغر أكمة، واسمه عمارة، بضم المهملة والتخفيف والهاء، وقيل: عمّار بالفتح والتخفيف، وقيل: عمرو بفتح العين، وقيل: عامر الليثي أبو الوليد المدني، ثقة، مات سنة إحدى ومائة، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٥٨/١]

عن أبي هريرة: ولابن عبد البر من طريق سفيان، عن الزهري، قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. [الاستذكار: ٢٢٧/٤] **صلاة جهر**: رواه أبو داود عن سفيان، عن الزهري بسنده، فقال: نظنّ أنّها صلاة الصبح.

قال: فقال: "إني أقول: ما لي أنزع القرآن؟" فأنهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر به من الصلاة حين سمعوا ذلك.
في نسخة: الصلوات

١١٢ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا سئل هل يقرأ أحدٌ مع الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم مع الإمام فحسبُه قراءة الإمام، وكان ابن عمر لا يقرأ مع الإمام.

١١٣ - أخبرنا مالك، حدثنا وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ...

إني أقول: هو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك. **مالي أنزع إلخ:** قال الخطابي: أي أداخل فيها، وأشار وأغالب عليها، وقال في "النهاية": أي أحاذب في قراءته كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه، كذا في "مرقاة الصعود". **أنزع:** بفتح الزاء، والقرآن منصوب على أنه مفعول ثان، نقله ميرك، وفي نسخة: بكسر الزاء. **فأنهى الناس:** أكثر رواة ابن شهاب عنه لهذا الحديث يجعلونه كلام ابن شهاب، ومنهم من يجعله من كلام أبي هريرة، وفقه هذا الحديث الذي من أجله جيء به هو ترك القراءة مع الإمام في كل صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة، فلا يجوز أن يقرأ معه إذا جهر بأمر القرآن، ولا غيرها على ظاهر الحديث وعمومه، كذا قال ابن عبد البر. [الاستذكار: ٢٢٧/٤] **عن القراءة:** قال المجوزون لقراءة أم القرآن في الجهرية أيضاً: معناه عن الجهر بالقراءة أو عن قراءة السورة، لئلا يخالف حديث عبادة، فإنه صريح في تجويز قراءة أم القرآن في الجهرية، وقال بعضهم: انتهاء الناس إنما كان برأيهم لا بأمر الرسول، فلا حجة فيه، وفيه نظر ظاهر؛ لأن انتهاءهم كان بعد توبيخ النبي ﷺ لهم، والظاهر اطلاعه عليه وإقراره بالانتهاء، وأما المانعون مطلقاً فمنهم من أخذ بظاهر ما ورد في بعض الروايات: فأنهى الناس عن القراءة خلف رسول الله ﷺ، وهو أخذ غير ظاهر؛ لورود قيد "فيما جهر فيه" في بعضها، وبعض الروايات يفسر بعضها، والحق أن ظاهر هذا الحديث مؤيد لما اختاره مالك.

لا يقرأ مع الإمام: قال ابن عبد البر: ظاهر هذا أنه كان لا يرى القراءة في سر الإمام ولا جهره، ولكن قيده مالك بترجمة الباب أن ذلك فيما جهر به الإمام بما علم من المعنى، ويدل على صحته ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريح، عن الزهري، عن سالم: "أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه ولا يقرأ معه"، وهو يدل على أنه كان يقرأ معه فيما أسر فيه. [الاستذكار: ٢٢٤/٤، ٢٢٥]

أنه سمع: قال أبو عبد الملك: هذا الحديث موقوف، وقد أسنده بعضهم أي رفعه، ورواه الترمذي [رقم: ٣١٣] من طريق معن عن مالك به موقوفاً، وقال: حسن صحيح.

من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام.

١١٤ - أخبرنا مالك، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة أنه سمع

أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج هي خداج هي

خداج غير تمام"، قال: قلت: يا أبا هريرة! إني أحياناً أكون وراء الإمام.....

أبو السائب

ذكره ثلاثاً للتأكيد

فلم يصل: لأنه ترك ركناً من أركان الصلاة، وفيه وجوبها في كل ركعة. **وراء الإمام:** قال أحمد: فهذا صحابي

تأول قوله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، على ما إذا كان وحده، نقله الترمذي [رقم: ٣١٢]

أخبرني العلاء: هكذا في "الموطأ" عند جميع رواته، وانفرد مطرف في غير "الموطأ"، فرواه عن مالك، عن ابن شهاب،

عن أبي السائب، وليس بمحفوظ، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٥٣/١، ٢٥٤]

الحرقة: بضم الحاء المهملة، وفتح الراء المهملة بعدها قاف، قبيلة من همدان، قاله ابن حبان، أو من جهينة، قاله

الدارقطني، وهو الصحيح، كذا في "أنساب السمعاني" [٢/٢٠٤، ٢٠٥]. **أبا السائب:** قال الحافظ: يقال:

اسمه عبد الله بن السائب الأنصاري، المدني، ثقة، روى له مسلم، والأربعة، والبخاري في "جزء القراءة"، وهو

مولى هشام بن زهرة، ويقال: مولى عبد الله بن هشام بن زهرة، ويقال: مولى بني زهرة.

من صلى صلاة إلخ: فيه من الفقه إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة، وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة

الكتاب فهي خداج، وإن قرئ فيها بغيرها من القرآن، والخداج النقصان والفساد، من ذلك قولهم: أخذجت

الناقعة، وخدجت إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقبل تمام الخلق، وذلك نتاج فاسد، وقد زعم من لم يوجب قراءة

فاتحة الكتاب في الصلاة أن قوله: **خداج** يدل على جواز الصلاة؛ لأنه النقصان، والصلاة الناقصة جائزة، وهذا

تحكم فاسد، والنظر يوجب أن لا تجوز الصلاة؛ لأنها صلاة لم تتم، ومن خرج من صلاته قبل أن يتمها فعليه

إعادتها، وأما اختلاف العلماء في هذا الباب: فإن مالكاً والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وداود قالوا: لا صلاة

إلا بفاتحة الكتاب، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: إن تركها عامداً وقرأ غيرها أجزاءه على اختلاف عن

الأوزاعي، وقال الطبري: يقرأ المصلي بأم القرآن في كل ركعة، فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدد

آياتها وحروفها، كذا في "الاستذكار" [٤/١٩٢ - ١٩٤].

فهي خداج: بكسر الحاء المعجمة أي ذات خداج أي نقصان. **غير تمام:** هو تأكيد، فهو حجة قوية على

وجوب قراءتها في كل صلاة، لكنه محمول عند مالك ومن وافقه على الإمام والفتد؛ لقوله ﷺ: **وإذا قرأ فأنتصوا،**

رواه مسلم [رقم: ٩٠٥].

قال: فغمز ذراعي وقال: يا فارسي! اقرأ بها في نفسك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "قال الله عز وجل: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ....."

فغمز ذراعي: قال الباجي: هو على معنى التأنيس له، وتنبهه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه. **اقرأ بها:** أي سرًا، وبه استدل من جواز قراءة أم القرآن خلف الإمام في الجهرية أيضًا، وظاهر القرآن والأحاديث يردّه إلا أن يتتبع سكتات الإمام، ويقرأ بها فيها سرًا، فحينئذ لا يكون مخالفًا للقرآن والحديث.

في نفسك: قال الباجي: أي بتحريك اللسان بالتكلم، وإن لم يسمع نفسه، رواه سحنون عن أبي القاسم، قال: ولو أسمع نفسه يسيرًا كان أحب إلي. **قسمت الصلاة:** قال العلماء: أراد بالصلاة ههنا الفاتحة، سميت بذلك؛ لأنها لا تصح إلا بها، كقوله ﷺ: **الحج عرفة**، والمراد قسمتها من جهة المعنى؛ لأن نصفها الأول تحميد الله وتمجيده، وثناء عليه، وتفويض إليه، والثاني سؤال وتضرع وافتقار، واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث، قال النووي: وهو من أوضح ما احتجوا به، قالوا: لأنها سبع آيات بالإجماع، فثلاث في أولها ثناء، وأولها **الْحَمْدُ لِلَّهِ** وثلاث دعاء أولها: **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ** والسابعة متوسطة، وهي: **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** قالوا: ولأنه لم يذكر البسملة فيما عدده، ولو كانت منها لذكرها، كذا في "التنوير" [١٠٦/١، ١٠٧]. وقال الزيلعي في "نصب الراية" [٣٣٩/١، ٣٤٠]: هذا الحديث ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة وإلا لا تبدأ بها؛ لأن هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة، والحاجة إلى قراءة البسملة أمس.

واعترض بعض المتأخرين على هذا الحديث بوجهين: أحدهما: قال: لا تغتر بكون هذا الحديث في مسلم، فإن العلاء ابن عبد الرحمن قد تكلم فيه ابن معين، فقال: الناس يتقون حديثه، وليس حديثه بحجة، مضطرب الحديث، ليس بذلك، هو ضعيف، روي عنه جميع هذه الألفاظ، وقال ابن عدي: ليس بالقوي، وقد انفرد بهذا الحديث، فلا يحتج به. والثاني: قال: وعلى تقدير صحته، فقد جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما أخرجه الدار قطني [رقم: ٣٥، ٣١٢/١] عن عبد الله بن زياد بن سمعان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله: **قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، يقول العبد: إذا افتتح الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، فيذكرني عبدي، ثم يقول: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**، فأقول: حمدي عبدي الخ الحديث.

وهذا القائل حمله الجهل والتعصب على ترك الحديث الصحيح، وضعفه؛ لكونه غير موافق لمذهبه، مع أنه روى عن العلاء الأئمة الثقات، كمالك، وسفيان بن عيينة، وابن جريج، وشعبة، وعبد العزيز الدراوردي، وإسماعيل ابن حفص وغيرهم، والعلاء نفسه ثقة صدوق، وهذه الرواية مما انفرد بها ابن سمعان، وهو كذاب، ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا المصنفات المشهورة، ولا المسانيد المعروفة، وإنما رواه الدار قطني في "سننه" التي يروي فيها غرائب الحديث، وقال عقيبه: عبید الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث، وذكره في "علله"، وأطال الكلام. وقد بسطت المسألة في رسالتي "إحكام القنطرة في أحكام البسملة".

بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل". قال رسول الله ﷺ: "اقروا، يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، يقول الله: حمدني عبدي، يقول العبد: الرحمن الرحيم، يقول الله: أثنى عليّ عبدي، يقول العبد: مالك يوم الدين، يقول الله: مجّدي عبدي، يقول العبد: إياك نعبد وإياك نستعين، فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، يقول العبد: اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالّين، فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل".

قال محمد: لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر،

بيني: قدّم نفسه؛ لأنه الواجب الوجود لنفسه، وإنما استفاد العبد الوجود منه. فنصفها لي: وهو ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ونصفها لعبدي: وهو من ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخره. اقرؤوا: لمسلم [رقم: ٨٧٨] من رواية ابن عيينة عن العلاء إسقاط هذه الجملة، وقال عقب قوله: "ما سأل": فإذا قال العبد: الحمد إلخ. أثنى عليّ عبدي: جاء جواباً لقوله: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية. مجّدي: التمجيد الثناء بصفات الجلال، والتحميد الثناء بجميل الفعال، ويقال: أثنى في ذلك كله. فهذه الآية إلخ: قال الباجي: معناه أن بعض الآية تعظيم للباري وبعضها استعانة على أمر دينه ودينه من العبد به. فهؤلاء لعبدي: لأنها دعاؤه بالتوفيق إلى صراط من أنعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب عليهم ولا الضالين. لا قراءة إلخ: كلام محمد هذا، وكلامه في "كتاب الآثار" [ص: ١٧٧] بعد إخراج قول إبراهيم، قال: ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه، ولا في الركعتين الأخيرين أم القرآن ولا غيرها خلف الإمام، أخرجه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، ثم قال: وبه نأخذ، لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلوات بجهر فيه أو لا يجهر فيه. وكلامه فيه بعد ما أخرج عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير أنه قال: اقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر، ولا تقرأ فيما سوى ذلك. قال محمد: لا ينبغي أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات. صريح في بطلان قول علي القاري في "شرح المشكاة" [٢/٥٣٤]: الإمام محمد من أئمتنا يوافق الشافعي في القراءة خلف الإمام في السرية، وهو أظهر في الجمع بين الروايات الحديثية، وهو مذهب مالك.

وقد ذكر صاحب "الهداية" [١/٢٣٠، ٢٣١] و"جامع المضمرة" وغيرهما أيضاً: أن علي قول محمد يستحسن قراءة أم القرآن خلف الإمام على سبيل الاحتياط، لكن قال ابن الهمام: الأصح أن قول محمد كقولهما، فإن عباراته في كتبه مصرحة بالتجافي عن خلافه. [فتح القدير: ١/٣٤٩]، والحق أنه وإن كان ضعيفاً رواية لكنه قوي دراية.

بذلك جاءت عامة الآثار

عامة الآثار: أي عن الصحابة والتابعين، بل وعن النبي ﷺ أيضاً، فمنهم: زيد بن ثابت، أخرجه مسلم في باب سجود التلاوة بسنده عن عطاء بن يسار أنه سأل زيدا عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وأخرجه الطحاوي عن عطاء أنه سمع زيد بن ثابت يقول: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات، وأخرج أيضاً عن حيوة بن شريح، عن بكر بن عمر، عن عبد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابراً قالوا: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات. [شرح معاني الآثار: ١/١٤٤]

وعارض بعضهم بما روي عن زيد أنه قال: من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة ولا إعادة عليه، وجعله دليلاً على فساد ما روي عنه من تركه القراءة، وفيه نظر، فإنه لا معارضة؛ لأنه لا يلزم من كون الصلاة تامة وعدم وجوب الإعادة إلا عدم كون الترك لازماً، وهو أمر آخر. ومنهم: علي كما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق أنه قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة، فأخرجه الدار قطني [رقم: ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٣٣١/١، ٣٣٢] من طرق، وقال: لا يصح إسناده، وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": هذا يرويه ابن أبي ليلى الأنصاري، وهو باطل، ويكفي في بطلانه إجماع المسلمين، وعبد الله بن أبي ليلى هذا رجل مجهول. وقال ابن عبد البر: هذا لو صحّ احتمل أن يكون في صلاة الجهر؛ لأنه حينئذ يكون مخالفاً للكتاب والسنة، فكيف وهو غير ثابت عن علي ﷺ. [الاستذكار ٤/٢٤٤]

ومنهم: جابر بن عبد الله، كما ذكره محمد سابقاً، وقد أخرجه الترمذي أيضاً، وقال: حسن صحيح، والطحاوي، وأخرجه الدار قطني عن جابر مرفوعاً، وأعله بأن في سنده يحيى بن سلام، وهو ضعيف، والصواب وقفه، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن جابر قال: لا يقرأ خلف الإمام، لا إن جهر، ولا إن خافت، وأخرج عبد الرزاق والطحاوي عن عبد الله بن مقسم، قال: سألت جابر بن عبد الله أيقراً خلف الإمام في الظهر والعصر؟ قال: لا. ومنهم: أبو الدرداء أخرجه النسائي [رقم: ٩٢٣] بسنده عن كثير بن مرة، عن أبي الدرداء سمعه يقول: سئل رسول الله ﷺ أي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم، قال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فالتفت إليّ، وكنت أقرب القوم منه، فقال: ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم.

قال النسائي: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء، وقال الطحاوي بعد ما أخرج عن عائشة مرفوعاً **كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**، وعن أبي هريرة حديثه الذي مر برواية محمد: فذهب إلى هذه الآثار قوم، وأوجبوا القراءة خلف الإمام في سائر الصلوات بفتحة الكتاب، وخالفهم في ذلك آخرون، وكان من الحججة لهم عليهم في ذلك أن حديثي أبي هريرة وعائشة الذين رووهما عن رسول الله ﷺ ليس في ذلك دليل على أنه أراد بذلك الصلاة التي تكون وراء الإمام، وقد رأينا أبا الدرداء سمع من رسول الله ﷺ في ذلك مثل هذا فلم يكن عنده على المأموم، حدثنا بحر بن نصر حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن أبي الدرداء: أن رجلاً قال: يا رسول الله! في كل الصلاة قرآن؟ قال: نعم، فقال رجل من الأنصار: وجبت، قال: وقال أبو الدرداء: ما أرى أن الإمام إذا أم القوم فقد كفاهم. [شرح معاني الآثار: ١/١٤٢] =

وهو قول أبي حنيفة رحمته الله.

١١٥ - قال محمد: أخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب،

= ومنهم: ابن عمر وابن مسعود وعمر وسعد كما أخرج محمد عنهم، وسيأتي ما له وما عليه. ومنهم: ابن عباس كما أخرجه الطحاوي عن أبي حمزة قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يدي؟ فقال: لا. [شرح معاني الآثار: ١/١٤٤] وذكر العيني في "شرح الهداية" [٣١٧/٢] قد رُوي منع القراءة عن ثمانين نفرًا من الصحابة، منهم: المرتضى والعبادلة الثلاثة، وذكر الشيخ الإمام السبزموني في "كشف الآثار" عن عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: عشرة من الصحابة ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد، وابن مسعود، وزيد، وابن عمر، وابن عباس. وهذا كله محتاج إلى تحقيق الأسانيد إليهم. وقال الحافظ ابن حجر في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" [١/١٢٢]: إنما يثبت ذلك أي المنع عن ابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وابن مسعود، وجاء عن سعد وعمر وابن عباس وعلي، وقد أثبت البخاري عن عمر وأبي بن كعب وحذيفة وأبي هريرة وعائشة وعبادة وأبي سعيد في آخرين أنهم كانوا يرون القراءة خلف الإمام، وقال ابن عبد البر: لا أعلم في هذا الباب من الصحابة من صحَّ عنه ما ذهب إليه الكوفيون فيه من غير اختلاف عنه إلا جابر وحده. [الاستذكار: ٤/٢٤٥]

قول أبي حنيفة: قد مرَّ منا ذكر من وافقه في هذا فيما مر، وذكر أكثر أصحابنا أن القراءة خلف الإمام عند أبي حنيفة وأصحابه مكروه تحريمًا، بل بالغ بعضهم، فقالوا بفساد الصلاة به، وهو مبالغة شنيعة يكرهها من له خبرة بالحديث، وعللوا الكراهية بورود التشدد عن الصحابة، وفيه أنه إذا حقق آثار الصحابة بأسانيدها فبعد ثبوتها إنما تدل على أجزاء قراءة الإمام عن قراءة المأموم لا على الكراهة، والآثار التي فيها التشدد لا تثبت سنداً على الطريق المحقق، فإذا القول بالأجزاء فقط من دون كراهة أو منع أسلم، وأرجو أن يكون هو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه كما قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": أهل الكوفة إنما اختاروا ترك القراءة لا أنهم لم يجيزوه.

عبيد الله: مصغراً، ابن عمر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أبو عثمان العمري العدوي المدني من أجلّة الثقات، روى عن أم خالد بنت خالد الصحابية حديثاً، وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعطاء، ونافع، والمقبري، والزهرى، وغيرهم، وعنه شعبة، والسفيانان، ويحيى القطان، وغيرهم، قال النسائي: ثقة ثبت، وقال أبو حاتم: سألت أحمد عن عبيد الله، ومالك، وأيوب أيهم أثبت في نافع؟ فقال: عبيد الله أحفظهم وأثبتهم، وأكثرهم رواية، وقال أحمد بن صالح: عبيد الله أحب إلي من مالك في نافع، مات ١٤٧هـ بالمدينة، كذا ذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ".

عن نافع، عن ابن عمر قال: من صَلَّى خلف الإمام كَفَّته قراءته.

١١٦ - قال محمد: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي،

خلف الإمام: ظاهر هذا وما بعده، وما أخرجه سابقاً من طريق مالك: أن ابن عمر كان لا يرى القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية كليهما، لكن أخرج عبد الرزاق عن سالم أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه، ولا يقرأ معه. وأخرج الطحاوي [شرح معاني الآثار: ١/٤٣١] عن مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمر يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم، وأخرج أيضاً عنه: صليت مع ابن عمر الظهر والعصر، فكان يقرأ خلف الإمام. وهذا دالٌّ صريحاً على أنه ممن يرى القراءة في السرية دون الجهرية، ويمكن الجمع بأن كفاية قراءة الإمام لا يستلزم أن تمتنع، فيحوز أن يكون رأيه كفاية القراءة من الإمام في الجهرية والسرية كليهما، وجوازها في السرية دون الجهرية؛ لثلا تَخَلُّ بالاستماع وهذا هو الذي أميل إليه، وإلى أنه يُعمل بالقراءة في الجهرية لو وجد سكنت الإمام، وبهذا تجتمع الأخبار المرفوعة، فإن حديث: **وإذا قرأ فأَنْصتوا** مع قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف: ٢٠٤) صريح في منع القراءة خلف الإمام حين قراءته لإخلاله بالاستماع، وحديث عبادة صريح في تجويز قراءة أم القرآن في الجهرية، وحديث: **قراءة الإمام قراءة له** صريح في كفاية قراءة الإمام، فالأولى أن يُختار طريق الجمع، ويقال: تجوز القراءة خلف الإمام في السرية، وفي الجهرية إن وجد الفرصة بين السكنت، وإلا لا؛ لثلا يَخَلُّ بالاستماع المفروض، ومع ذلك لو لم يقرأ فيهما أجزاء لكفاية قراءة الإمام، والحق أن المسألة تختلف فيها بين الصحابة والتابعين، واختلاف الأئمة مأخوذ من اختلافهم فكلّ اختار ما ترجح عنده ولكل وجهة هو مواليها فاستبقوا الخيرات.

المسعودي: نسبة إلى مسعود والد عبد الله بن مسعود، وقد اشتهر به جماعة من أولاده كما ذكره السمعيان [٦٣١/٥] منهم: عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، روى عن أبيه، وعلي، والأشعث بن قيس، ومسروق، وعنه ابنه القاسم ومعن، وسماك بن حرب، وأبو إسحاق السبيعي، وغيرهم، قال يعقوب بن شيبة: كان ثقة، قليل الحديث، مات ٧٩هـ. ومنهم: وهو المذكور هنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي، هكذا ذكر في نسبه في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٤٥٧٤، ٣/٣٦٣] و"تذكرة الحفاظ"، والذي في "التقريب" [رقم: ٣٩٢٤، ٢/٣٣٢] و"الأنساب": عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، روى عن أبي إسحاق السبيعي وأبي إسحاق الشيباني، والقاسم بن عبد الرحمن المسعودي، وعلي بن الأقرم، وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وغيرهم، وعنه السفينان، وشعبة، وجعفر بن عون، وعبد الله بن المبارك وغيرهم، وثقه ابن معين وابن المديني وأحمد وغيرهم، وكان قد اختلط في آخر عمره، توفي ١٦٠هـ.

أخبرني أنس بن سيرين، عن ابن عمر أنه سئل عن القراءة خلف الإمام، قال: **تكفيك قراءة الإمام.**

١١٧ - **قال محمد:** أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدّاد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، أنه قال:

أنس بن سيرين: هو أبو موسى أنس بن سيرين الأنصاري المدني، مولى أنس أخو محمد بن سيرين، روى عن مولاة، وابن عباس، وابن عمر وجماعة، وعنه شعبة، والحمادان، وثقه ابن معين، والنسائي، وأبو حاتم، وابن سعد، والعجلي، مات ١١٨هـ، وقيل: ١٢٥هـ، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٦٨٨، ٢٩٥/١]

تكفيك إلخ: كذا أخرجه الطحاوي من طريق شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

موسى: قال القاري في "سند الأنام شرح مسند الإمام": هو من أكابر التابعين. وفي "تقريب التهذيب" [رقم: ٦٩٨٠، ٤٣٣/٣]: موسى بن أبي عائشة الهمداني - بسكون الميم - مولاهم أبو الحسن الكوفي، ثقة عابد. وفي "الكاشف" [رقم: ٥٧٨٤، ١٦٨/٣]: موسى بن أبي عائشة الهمداني الكوفي، عن سعيد بن جبير، وعبد الله بن شدّاد، وعنه شعبة، وجرير، وعبيدة، وكان إذا رئي ذُكر الله.

عبد الله: هو أبو الوليد الليثي المدني عبد الله بن شدّاد بتشديد الدال الأولى، قيل: اسمه أسامة وشدّاد، ولقبه ابن الهاد، اسمه عمرو، ولقبه الهادي، وقيل: اسمه أسامة بن عمرو بن عبد الله بن جابر بن بشر، روى شدّاد عن النبي ﷺ، وله صحبة، ذكره ابن سعد فيمن شهد الخندق، وكان سكن المدينة، ثم تحول إلى الكوفة، وابنه عبد الله روى عن أبيه، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وخالته أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر الصديق، وخالته لأمه ميمونة أم المؤمنين، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم، وعنه جماعة، قال العجلي والخطيب: هو من كبار التابعين وثقاتهم، وقال أبو زرعة والنسائي وابن سعد: ثقة، وذكر ابن عبد البر في "الاستيعاب" [رقم: ١٥٩١، ٥٨/٣] أنه ولد على عهد رسول الله ﷺ، وقال الميموني: سئل أحمد هل سمع من النبي ﷺ شيئاً؟ قال: لا، مات ٨١هـ، وقيل: ٨٢هـ، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٣٩٢١، ١٥٦/٣].

أنه قال إلخ: هذا الحديث قد روي عن طريق جماعة من الصحابة، فمنهم: أبو سعيد الخدري، أخرج ابن عدي في "الكامل" عن إسماعيل بن عمرو بن نجيح، عن الحسن بن صالح، عن أبي هارون العبدي عنه مرفوعاً: **من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**، وأعله ابن عدي بأنه لا يتابع عليه إسماعيل، وهو ضعيف، وردّه الزيلعي بأنه قد تابعه النضر بن عبد الله، أخرجه الطبراني في "الأوسط" عن محمد بن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني قال: حدثني أبي، عن جدي، عن النضر بن عبد الله، عن الحسن بن صالح به سنداً ومتمناً.

من صلى خلف الإمام

= ومنهم: أنس، روى ابن حبان في "كتاب الضعفاء" عن ابن سالم، عن أنس مرفوعاً: **من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له، وأعله بابن سالم، وقال: إنه يخالف الثقات، ولا يعجبني الرواية عنه، فكيف الاحتجاج به، روى عنه المجاهيل والضعفاء. ومنهم: أبو هريرة، أخرج الدار قطني في "سننه" [رقم: ٣١، ٣٣٣/١] عن محمد بن عباد الرازي، عن إسماعيل بن إبراهيم التيمي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة نحوه مرفوعاً، قال الدار قطني، تفرد به محمد بن عباد الرازي، وهو ضعيف. ومنهم: ابن عباس، أخرج الدار قطني [رقم: ٣٣، ٣٣٣/١] عن عاصم بن عبد العزيز المدني، عن عون بن عبد الله بن عتبة عنه مرفوعاً: **تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهراً، قال الدار قطني: قال أبو موسى: قلت لأحمد في حديث ابن عباس هذا، فقال: حديث منكراً، ثم قال الدار قطني في موضع آخر: عاصم بن عبد العزيز ليس بالقوي، ورفعوه وهم.****

ومنهم: ابن عمر، أخرج الدار قطني [رقم: ٦، ٣٢٥/١] عن محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه مرفوعاً: **من كان له إمام فقراءته له قراءة، وأعله بأن محمد بن الفضل متروك، ثم أخرجه عن خارجة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وقال: رفعه وهم، ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل حدثنا إسماعيل بن عليه، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه: "يكفيك قراءة الإمام"، وقال: الوقف هو الصواب. ومنهم: جابر بن عبد الله، ولحديثه طرق منها: طريق محمد، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن ابن شداد، عن جابر، وهو أحسن طريقه، حكم عليه ابن الهمام بأنه صحيح على شرط الشيخين، وقال العيني: هو حديث صحيح، أما أبو حنيفة فأبو حنيفة، وموسى بن أبي عائشة الكوفي من الثقات الأثبات من رجال الصحيحين، وعبد الله بن شداد من كبار الشاميين وثقاتهم، وهو حديث صحيح. [البنية: ٣١٧/٢]**

وأخرجه الدار قطني من طريق أبي حنيفة، وعن الحسن بن عمارة بسنده عن جابر مرفوعاً، وقال: هذا الحديث لم يسنده عن جابر غير أبي حنيفة، وابن عمارة، وهما ضعيفان، وقد رواه الثوري، وأبو الأحوص، وشعبة، وإسرائيل، وشريك، وأبو خالد، وابن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم عن موسى مرسلاً، وهو الصواب. ورده العيني [البنية: ٣١٧/٢] بأن الزيادة من الثقة مقبولة، والمراسيل عندنا حجة، وسئل يحيى بن معين عن أبي حنيفة فقال: ما سمعت أحداً ضعفه، فقد ظهر لنا من هذا تحامل الدار قطني، وتعصبه، ومن أين له تضعيف أبي حنيفة؟ وهو مستحق التضعيف؟ وقد روى في "مسنده" أحاديث سقيمة ومعلولة، ومنكرة وموضوعة. وقال ابن الهمام في "فتح القدير" [٣٤٦/١]: قولهم: إن الحفاظ الذين عدوهم لم يرفعوه غير صحيح، قال أحمد بن منيع في "مسنده": حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا سفيان وشريك، عن موسى بن أبي عائشة، عن ابن شداد، عن جابر، قال: وحدثنا جرير عن موسى بن أبي عائشة مرفوعاً، ولم يذكر عن جابر، ورواه عبد بن حميد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، فهؤلاء سفيان وشريك وجرير وأبو الزبير رفعوه بالطرق الصحيحة، فبطل عدوهم =

فإنَّ قراءة الإمام له قراءة.

١١٨ - قال محمد: حدثنا الشيخ أبو علي، قال: حدثنا محمود بن محمد المروزي، ..

= فيمن لم يرفعه. ومنها: طريق محمد الذي ذكره بعد الطريق المذكور وهو طريق سهل بن العباس، عن ابن عليه، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، وقد أخرجه الطبراني أيضاً في "الأوسط" من هذا الطريق، وقال: لم يرو أحد عن ابن عليه مرفوعاً إلا سهل، ورواه غيره موقوفاً، وأخرجه الدار قطني، وأعله بأن سهل متروك ليس بثقة. وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٤٣/١] من طريق الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي، والليث بن أبي سليم، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، وكذلك أخرجه ابن عدي، وأعله الدار قطني بأن الحسن قرن جابراً بالليث والليث ضعفه أحمد والنسائي وابن معين، ولكنه مع ضعفه يكتب حديثه، فإن الثقات رَووا عنه، كـ"شعبة" والثوري وغيرهما، وأخرجه ابن ماجه [رقم: ٥٠] من طريق جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: **من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له**، وفيه جابر الجعفي متكلم فيه، قد وثقه سفيان وشعبة ووكيع، وضعفه أبو حنيفة والنسائي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو داود كما بسط الذهبي في "ميزان الاعتدال" [رقم: ٢٥٠٦، ١٠٣/٣] وأخرج الدار قطني في "غرائب مالك" من طريق مالك عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً نحوه، وقال: هذا باطل عن مالك، لا يصح عنه ولا عن وهب، وفيه عاصم بن عاصم لا يعرف. هذا خلاصة الكلام في طرق هذا الحديث، وتلخص منه أن بعض طرقه صحيحة أو حسنة، ليس فيه شيء يوجب القدح عند التحقيق، وبعضها صحيحة مرسله وإن لم تصح مسنده، والمراسيل مقبولة، وبعضها ضعيفة ينجبر ضعفها بضم بعضها إلى بعض، وبه ظهر أن قول الحافظ ابن حجر في "تخريج أحاديث الرافعي": إن طرقه كلها معلولة ليس على ما ينبغي، وكذا قول البخاري في رسالة "القراءة خلف الإمام": إنه حديث لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز والعراق؛ لإرساله، وانقطاعه، أما إرساله: فرواه عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ، وأما انقطاعه، فرواه الحسن بن صالح عن جابر الجعفي عن أبي الزبير، عن جابر، ولا يدري أسمع من أبي الزبير أم لا، ولا يخلو عن خدشات واضحة.

له قراءة: فلا يحتاج المؤتم أن يقرأ خلف الإمام؛ لأن الإمام قد قام مقامه. **الشيخ أبو علي:** رجال هذا السند من إسماعيل إلى جابر ثقات، أما جابر: فجابر من أجلة الصحابة، وقد مرت ترجمته غير مرة، وأما الراوي عنه علي ما في نسخ هذا الكتاب الموجودة ابن الزبير، والمشهور الموجود في غير هذا الكتاب أبو الزبير، وهو محمد بن مسلم بن تدرس - بفتح التاء وسكون الدال على صيغة المضارع - المكي، مولى حكيم بن حزام، من تابعي مكة، سمع جابراً، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، وعنه مالك، والسفيانان، وأيوب السختياني، وابن جريج، وشعبة، والثوري، وغيرهم، حافظ ثقة، توفي ١٢٨هـ، كذا في "جامع الأصول" و"الكاشف" [رقم: ٥٢١١، ٧٧/٣]. وأما الراوي عنه: فهو أيوب بن أبي تيمة كيسان السختياني أبو بكر البصري، رأى أنساً، وروى عن عطاء، وعكرمة، =

قال: حدثنا سهل بن العباس الترمذي، قال: أخبرنا إسماعيل بن عليّة، عن أيوب، عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى خلف الإمام، فإن قراءة الإمام له قراءة".

١١٩ - قال محمد: أخبرنا أسامة بن زيد المدني، حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر،

= وعمرو بن دينار، والقاسم بن محمد، وعبد الرحمن بن القاسم، وغيرهم، وعنه شعبة، والحماذان، والسفيانان، ومالك، وابن عليّة، وغيرهم، قال ابن سعد: كان ثقةً ثباتاً في الحديث، جامعاً، كبير العلم، حجة، عدلاً، وقال أبو حاتم: هو ثقة لا يسأل عن مثله، وقال علي: أثبت الناس في نافع أيوب وعبيد الله ومالك، وقد أكثر الثقات في الثناء عليه كما بسطه في "تهذيب الكمال" [رقم: ٥٩٧، ٣١٤/١] و"تهذيب التهذيب" [رقم: ٧٣٤، ٣٠٩/١] و"تذكرة الحفاظ"، مات ١٣١هـ. وأما الراوي عنه: فهو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولا هم أبو بشر البصري، واشتهر بابن عليّة - وهو بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء - مصغراً اسم أمه، وقيل: جدته أم أمه، وكان يكره أن يقال له ذلك حتى كان يقول: من قال لي ابن عليّة فقد اغتابني، روى عن عبد العزيز بن صهيب، وحמיד الطويل، وأيوب، وابن عون وغيرهم، وعنه شعبة، وابن جريج وغيرهم، وثقه ابن سعد والنسائي وغيرهما، مات ١٩٣هـ، وله ترجمة طويلة مشتملة على ثناء كبير في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٥١٣، ٢٣٥/١] وغيره.

وأما الراوي عن إسماعيل بن عليّة يعني سهل بن العباس الترمذي نسبة إلى ترمذ - بكسر التاء والميم بينهما راء ساكنة، أو بضم التاء أو بفتحها، والأول هو المشهور - مدينة مما يلي بلخ، قاله السمعي [الأنساب: ٤٥٩/١]، فقد قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" [رقم: ٣٥٩٠، ٣٣٥/٣]: تركه الدارقطني وقال: ليس بثقة. وأما الراوي عنه محمود بن محمد المروزي نسبة إلى مرو - بفتح الميم وسكون الراء - وألحقوا الزاء المعجمة في النسبة إليها، للفرق بينها وبين المروي، وهو ثوب مشهور بالعراق، منسوبة إلى قرية بالكوفة، كذا قال السمعي [الأنساب: ٢٦٦/٥] والراوي عنه أبو علي شيخ صاحب الكتاب، فلم أقف إلى الآن على تشخيصهما حتى يعرف توثيقهما أو تضعيفهما، ولعل الله يتفضل عليّ بالاطلاع عليه بعد ذلك.

أسامة: قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" [رقم: ٧٠٤، ٣٢٣/١]: أسامة بن زيد الليثي مولا هم المدني، عن طاوس وطبقته، وعنه ابن وهب، وزيد بن الحباب، وعبيد الله بن موسى، قال أحمد: ليس بشيء، فراجع ابنه عبد الله فيه، فقال: إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة، وقال يحيى بن معين: ثقة، وكان يحيى القطان يضعفه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: ليس به بأس، وروى عباس وأحمد بن أبي مرثم عن يحيى ثقة، زاد ابن أبي مرثم عنه: حجة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يُحتج به، مات ١٥٣هـ. وفي "التقريب" [رقم: ٣١٧، ١١١/١]: هو صدوق يهم. وله ترجمة طويلة في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٣٩٢، ١٩٥/١].

قال: كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، قال: فسألت القاسم بن محمد عن ذلك، فقال: إن تركتَ فقد تركه ناس يُقتدى بهم، وإن قرأتَ فقد قرأه ناس يُقتدى بهم. وكان القاسم ممن لا يقرأ.

١٢٠ - قال محمد: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، قال: سأل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام، قال: أنصت، فإن في الصلاة شغلاً سيكفيك ذلك الإمام.

١٢١ - قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما جهر فيه،

إن تركت: يشير إلى سعة الأمر في ذلك، وأنه أمر مختلف فيه بين الصحابة، وكلهم على هدى فبأيهم اقتدى اهتدى. ممن لا يقرأ: قال القاري: ولكن كان يجوز القراءة. سفيان بن عيينة: بضم العين وفتح الياء الأولى بعد الياء الساكنة الثانية نون، مصغراً، هو الحافظ شيخ الإسلام، أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي، محدث الحرم المكي، ولد ١٠٧هـ، وسمع من الزهري، وزيد بن أسلم، ومنصور بن المعتمر، وغيرهم، وعنه الأعمش، وشعبة، وابن جريج، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وخلق لا يُحصى، قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ": كان إماماً، حجة، حافظاً، واسع العلم، كبير القدر، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، وقال العجلي: كان ثبتاً في الحديث، وقال ابن معين: هو أثبت الناس في عمرو بن دينار، واتفقت الأئمة على الاحتجاج به، وقد حج سبعين حجة، مات ١٩٨هـ.

أبي وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، قال الذهبي في "التذكرة": مخضرم، جليل، روى عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وعائشة وجماعة، وعنه الأعمش، ومنصور، وحسين، يقال: أسلم في حياة النبي ﷺ، قال النخعي: إني لأحسب أبا وائل ممن يُدفع عنا به، مات ٨٢هـ. أنصت: كذا أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي عنه، وأخرج الطحاوي عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً. [شرح معاني الآثار: ١/١٦٠] شغلاً: قال القاري: بضمم، وبضم وسكون وقد يفتح، فيسكن، أي اشتغلاً للبال في تلك الحال مع الملك المتعال يمنعها القيل والقال. [فتح المغطى: ١/١٥٠]

سيكفيك: يشير إلى حديث: قراءة الإمام قراءة له، أي كافية له. فيما جهر: أي الفجر والعشاء والمغرب.

وفيما يخافت فيه في الأوليين، ولا في الآخريين، وإذا صَلَّى وحدَه قرأ في الأوليين ^{العصر والظهر} بفتحة الكتاب وسورة، ولم يقرأ في الآخريين شيئاً. ^{أي منفرداً}

١٢٢ - قال محمد: أخبرنا سفيان الثوري، حدثنا منصور عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: أنصت للقراءة، فإن في الصلاة شغلاً وسيكفيك الإمام.

١٢٣ - قال محمد: أخبرنا بكير بن عامر، حدثنا إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، قال: لأن أعضّ على جمرة أحب إليّ من أن أقرأ خلف الإمام.

١٢٤ - قال محمد: أخبرنا إسرائيل بن يونس، حدثنا منصور، عن إبراهيم قال: ... ^{بن يزيد النخعي} ^{بن المعتز}

ولم يقرأ: به أخذ أصحابنا، فقالوا: لا تجب قراءة في الآخرين في الفرائض، فإن سبّح فيهما أو قام ساكناً أجزاءه، وبه قال الثوري والأوزاعي وإبراهيم النخعي وسلف أهل العراق، وأما مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود فقالوا: إن القراءة فيهما بفتحة الكتاب واجب على الإمام والمنفرد، كذا ذكره ابن عبد البر. [الاستذكار: ١٤٤/٤، ١٤٥] وسيجيء تفصيله في موضعه إن شاء الله تعالى. **بكير بن عامر:** هو أبو إسماعيل بكير - مصغراً - ابن عامر البجلي الكوفي، مختلف فيه، روى عن قيس بن أبي حازم، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير وغيرهما، وعنه الثوري، ووكيع وغيرهما، قال أحمد مرة: صالح الحديث ليس به بأس، ومرة: ليس بقوي، وضعفه النسائي، وأبو زرعة، وابن معين، وقال ابن عدي: ليس كثير الرواية، ورواياته قليلة، ولم أجد له متناً منكرًا، وهو ممن يكتب حديثه، وقال ابن سعد والحاكم: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٩٠٨، ٣٦٧/١، ٣٦٨].

أعض على جمرة: الجمرة بالفتح قطعة النار، والعض بالفتح أصله عضض الإمساك بالأسنان والفم، يقال: عض بالنواجذ أي أمسك بجميع الفم والأسنان، كذا في "النهاية" وغيره، والمعنى عضني بفتحة وأسنانني قطعة من نار مع كونه مؤلماً ومحرقاً أحب إلي من القراءة خلف الإمام، وهذا تشديد بليغ على القراءة خلف الإمام، ولا بد أن يحمل على القراءة المشوشة لقراءة الإمام والقراءة المفوتة لاستماعها، وإلا فهو مردود مخالف لأقوال جمع من الصحابة، والأخبار المرفوعة من تجويز الفتحة خلف الإمام. **إسرائيل:** هو أبو يوسف إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي، روى عن جده، وقد مرّ ذكره سابقاً، وزيد بن علاقة وعاصم الأحول وغيرهم، وعنه عبد الرزاق ووكيع وجماعة، وقال أحمد: كان شيخاً ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، ووثقه العجلي ويعقوب ابن شيبة وأبو داود والنسائي وغيرهم، مات ١٦٢هـ، أو ١٦٥هـ، أو ١٦٦هـ على اختلاف الأقوال، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٤٩٦، ٢٢٦/١، ٢٢٧].

إن أول من قرأ خلف الإمام رجل اتهم.

١٢٥ - قال محمد: أخبرنا إسرائيل، حدثني موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: أم رسول الله ﷺ

أول: يشير إلى أن القراءة خلف الإمام بدعة محدثة، وفيه ما فيه. **رجل اتهم:** قال القاري: بصيغة المجهول، أي نسب إلى بدعة أو سمعة، وقد أخرج عبد الرزاق عن علي قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة، ذكره ابن الهمام. [فتح المغطى: ١٥٢/١] **الهاد:** في نسخة: الهادي بالياء، وهما لغتان، كالعاص والعاصي.

أم رسول الله ﷺ: هكذا وجدنا في نسخ "الموطأ" مرسلًا، وهو الأصح، وأخرجه في "كتاب الآثار" [ص: ١٧٧] عن أبي حنيفة، حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ ورجل خلفه يقرأ، فجعل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ينهاه عن القراءة في الصلاة، فقال: أنتهاني عن القراءة خلف رسول الله ﷺ؟ فتنازعا حتى سمع رسول الله ﷺ فقال: **من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام قراءة له**، وأخرجه الدارقطني [رقم: ٢، ٣٢٤/١] من طريق أبي حنيفة، وقال: زاد فيه أبو حنيفة، عن جابر بن عبد الله، وقد رواه جرير، والسفيانان، وأبو الأحوص وشعبة، وزائدة، وزهير، وأبو عوانة، وابن أبي ليلي، وقيس، وشريك، وغيرهم، فأرسلوه، ورواه الحسن بن عمار كما رواه أبو حنيفة، وهو يضعف.

وفي "فتح القدير" [٣٤٦/١، ٣٤٧] بعد ذكر رواية أبي حنيفة: هذا يفيد أن أصل الحديث هذا، غير أن جابراً روي عنه محل الحكم تارة، والمجموع تارة، ويتضمن ردّ القراءة خلف الإمام؛ لأنه خرج تأييداً لنهي ذلك، خصوصاً في رواية أبي حنيفة أن القصة كانت في الظهر أو العصر، فيعارض ما روي في بعض روايات حديث: **مالي أنزع القرآن؟ قال: إن كان لا بد فالفاتحة**، وكذا ما رواه أبو داود [رقم: ٨٢٣] والترمذي [رقم: ٣١١] عن عبادة: **لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب** ويقدم لتقدم المنع على الإطلاق عند التعارض ولقوة السند، فإن حديث: **من كان له إمام أصح**، فبطل رد المتعصبين وتضعيف بعضهم لمثل أبي حنيفة مع تضييقه في الرواية إلى الغاية حتى أنه شرط التذكّر لجواز الرواية بعد علمه أنه خطئه، ولم يشترط الحفاظ هذا، ثم قد عُدّ بطرق كثيرة، عن جابر غير هذه، وإن ضعفت، وبمذاهب الصحابة حتى قال المصنف: إن عليه إجماع الصحابة. وفيه نظر، وهو أنه لم يرد في حديث مرفوع صحيح النهي عن قراءة الفاتحة خلف الإمام، وكلّ ما ذكره مرفوعاً فيه إما لا أصل له، وإما لا يصح، كحديث: "من قرأ خلف الإمام ملئ فوه ناراً" أخرجه ابن حبان في "كتاب الضعفاء"، واقم به مأمون ابن أحمد أحد الكذابين، وذكره ابن حجر في "تخريج أحاديث الهداية"، وكحديث: "من قرأ خلف الإمام ففيه جرة" ذكره صاحب "النهاية" وغيره مرفوعاً، ولا أصل له، وكحديث عمران بن حصين: كان النبي ﷺ يصلي بالناس، ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ، قال: **من ذا الذي يُخالجني سورتي؟** فنهاهم عن القراءة خلف الإمام، =

في العصر، قال: فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه، فلما أن صلى قال: لِمَ غمزتني؟
 قال: كان رسول الله ﷺ قدامك، فكرهت أن تقرأ خلفه، فسمعه النبي ﷺ.....
 أي أشار بإصبعه أن اسكت

= أخرجه الدار قطني، [رقم: ٨، ٣٢٦/١] وأعله بأنه لم يقل هكذا غير حجاج بن أرطاة عن قتادة، وخالفه أصحاب قتادة، منهم: شعبة وسعيد وغيرهما، فلم يذكروا فيه النهي، وحجاج لا يحتج به.
 وقال البيهقي في "كتاب المعرفة": قد رواه مسلم في "صحيحه" [رقم: ٨٨٨] من حديث شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران: أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه الظهر، فقال: أيكم قرأ خلفي بـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟ فقال رجل: أنا، فقال: قد عرفت أن رجلاً خالجنيتها، قال شعبة: فقلت لقتادة: كأنه كرهه، فقال: لو كرهه لنهى عنه، ففي سؤال شعبة وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة يكذب من قلب الحديث، وزاد فيه: فنهى عن القراءة خلف الإمام. وكحديث أنس أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: أتقرؤون في صلاتكم خلف إمامكم والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقالوا: إنا لنفعل ذلك، فقال: لا تفعلوا، رواه ابن حبان في "صحيحه"، وزاد في آخره: وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه، فعلم أن رواية الطحاوي مختصرة، والحديث يفسر بعضه بعضاً، فظهر أنه لا يوجد معارض لأحاديث تجوز القراءة خلف الإمام مرفوعاً.

فإن قلت: هو حديث: وإذا قرأ فأنتصتوا؟ قلت: هو لا يدل إلا على عدم جواز القراءة مع قراءة الإمام في الجهرية، لا على امتناع القراءة في السرية، أو في الجهرية عند سكتات الإمام. فإن قلت: هو حديث: من كان له إمام؟ قلت: هو لا يدل على المنع، بل على الكفاية. فإن قلت: هو آثار الصحابة، قلت: بعضها لا تدل إلا على الكفاية وبعضها لا تدل إلا على المنع في الجهرية عند قراءة الإمام، فلا تعارض بها، وإنما يعارض بما كان منها دالاً على المنع مطلقاً، وهو أيضاً ليس بصالح لذلك؛ لأن المعارضة شرطها تساوي المحتين في القوة، وأثر الصحابي ليس بمساوٍ في القوة لأثر النبي ﷺ، وإن كان سند كل منهما صحيحاً، وبالجملة لا يظهر لأحاديث تجوز القراءة خلف الإمام معارض يساويها في الدرجة، ويدل على المنع حتى يقدم المنع على الإباحة، وأما ما ذكره صاحب "الهداية" من إجماع الصحابة على المنع فليس بصحيح؛ لكون المسألة مختلفاً فيه بين الصحابة، فمنهم من كان يجوز القراءة مطلقاً، ومنهم من كان يجوز في السرية، ومنهم من كان لا يقرأ مطلقاً كما مر سابقاً فأين الإجماع؟ فتأمل، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

في العصر: هذا صريح في أن كفاية قراءة الإمام ليس محتصاً بالجهرية، بل هو كذلك في السرية. رجل خلفه: في بعض رواياته أنه قرأ: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ كما بسطها السيد مرتضى الزبيدي في "الجواهر المنيفة" في أدلة أبي حنيفة". قدامك: بضم القاف، وتشديد الدال المهملة، أي أمامك، كذا نقله بعضهم عن ضبط خط القاري [فتح المغطى: ١٥٣/١] ويجوز أن يكون "قد" حرف تحقيق، و"أمك" ماض مع كاف الخطاب.

قال: من كان له إمام فإن قراءته له قراءة.

في نسخة: فقال

١٢٦ - قال محمد: أخبرنا داود بن قيس الفراء المدني، أخبرني بعض ولد سعد بن

أبي وقاص أنه ذكر له أن سعداً قال: وَدِدْتُ أَنْ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي فِيهِ جَمْرَةٌ.
أي أحببت

١٢٧ - قال محمد: أخبرنا داود بن قيس الفراء، أخبرنا محمد بن عجلان: أن عمر

ابن الخطاب قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً.

الفراء: بفتح الفاء وتشديد الراء، نسبة إلى بيع الفرو وخياطته، ذكره السمعي [الأنساب: ٣٥١/٤] وهو أبو سليمان داود بن قيس الفراء الدباغ المدني، روى عن السائب بن يزيد، وزيد بن أسلم، ونافع مولى ابن عمر، ونافع بن جبير بن مطعم وغيرهم، وعنه السفينان، وابن المبارك، ويحيى القطان، ووكيع وغيرهم، وثقه الشافعي وأحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والساجي وابن المديني وغيرهم، ذكر عباراتهم صاحب "التهذيب" و"تهذيبه"، وكانت وفاته في ولاية أبي جعفر. **بعض ولد:** بضم الواو وسكون اللام، أي أولاده، ولم يعرف اسمه، قال ابن عبد البر في "الاستذكار" [٢٤٥/٤]: هذا حديث منقطع لا يصح.

أنه: ضمير الشأن، أو هو يرجع إلى "بعض ولد سعد" كضمير "ذكر"، وضمير "له" راجع إلى داود.

في فيه جمرة: قال البخاري في رسالته "القراءة خلف الإمام" بعد ما ذكر هذا الأثر وأثر عبد الله بن مسعود: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ننتاً، هذا كله ليس من كلام أهل العلم؛ لوجهين: أحدهما: قول النبي ﷺ: لا تلعنوا بلعنة الله ولا بالنار، ولا تعذبوا بعذاب الله، فكيف يجوز لأحد أن يقول في الذي يقرأ خلف الإمام: في فمه جمرة، والجمرة من عذاب الله؟ والثاني: أنه لا يحل لأحد أن يتعمى أن تملأ أفواه أصحاب رسول الله ﷺ، مثل عمر، وأبي بن كعب، وحذيفة، وعلي، وأبي هريرة، وعائشة، وعبادة بن الصامت، وأبي سعيد، وعبد الله بن عمر في جماعة آخرين ممن روي عنهم القراءة خلف الإمام رضفاً ولا ننتاً ولا تراباً. وفيه أنه لا بأس بأمثال هذا الكلام للتهديد والتشديد، والتعذيب بعذاب الله ممنوع، لا التهديد به، فالأولى أن يتكلم في أسانيد هذه الآثار الدالة على أمثال هذه التشديدات، فإن صحت تُحمل على القراءة مع قراءة الإمام الذي يوجب ترك أمثال قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف: ٢٠٤)، وحديث: **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا**؛ لتلا يحصل التخالف بين الآثار والأخبار.

محمد بن عجلان: قال الذهبي في "الكاشف" [رقم: ٥١٠٤، ٦٠/٣]: محمد بن عجلان المدني الفقيه الصالح، روى عن أبيه وأنس وخلق، وعنه شعبة، ومالك، والقطان، وخلق، وثقه أحمد وابن معين، وقال غيرهما: سيئ الحفظ، توفي ١٤٣ هـ. **قال:** يخالفه ما أخرجه الطحاوي عن يزيد بن شريك أنه قال: سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام، فقال لي: اقرأ، فقلت: وإن كنتُ خلفك؟ فقال: وإن كنت خلفي، فقلت: وإن قرأت؟ قال: وإن قرأت. [شرح معاني الآثار: ١٤٣/١]

١٢٨ - قال محمد: أخبرنا داود بن سعد بن قيس، حدثنا عمرو بن محمد بن زيد، عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت، يحدثه عن جدّه أنه قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له.

باب الرجل يُسبِقُ ببعض الصلاة

١٢٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام التي يُعلن فيها بالقراءة، فإذا سلّم قام ابن عمر، فقرأ لنفسه فيما يقضي.
الإمام

داود بن سعد بن قيس: هكذا في بعض النسخ المصحّحة، وفي بعض النسخ المصحّحة داود بن قيس، ولعله داود بن قيس الفراء المدني الذي مرّ ذكره، حدثنا عمرو بن محمد بن زيد هكذا في بعض النسخ، وفي بعض النسخ الصحيحة: عمر بن محمد بن زيد - بضم العين بدون الواو - وهو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، نزيل عسقلان، روى عن أبيه، وجدّه زيد، وعم أبيه سالم، وزيد بن أسلم، ونافع وغيرهم، وعنه شعبة، ومالك، والسفيانان، وابن المبارك، قال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: شيخ ثقة، ليس به بأس، وقال حنبل عن أحمد: ثقة، وكذا قال ابن معين والعجلي وأبو داود وأبو حاتم، كان أكثر مقامه بالشام، ثم قدم بغداد، ثم قدم الكوفة، فأخذوا عنه، مات بعد أخيه أبي بكر، ومات أبو بكر بعد خروج محمد بن عبد الله بن حسن، وكان خروجه ١٤٥ هـ، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٥٨١٨، ٢٩٨/٤] عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت. قال الذهبي في "الكاشف" [رقم: ٥٧٧٤، ١٦٧/٣]: موسى بن سعد أو سعيد عن سالم، وربيعة الرأي، وعنه عمر بن محمد، وثق. وفي "التقريب" [رقم: ٦٩٦٥، ٤٣٠/٣]: موسى بن سعد أو سعيد بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني، مقبول.

يحدثه: أي يحدث موسى عمر بن محمد، عن جدّه زيد بن ثابت الصحابي الجليل كاتب الوحي والتنزيل.
أنه قال: ذكره البخاري في رسالة "القراءة" وقال: لا يعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم عن بعض، ولا يصح مثله. وقال ابن عبد البر: قول زيد بن ثابت: "من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة ولا إعادة" يدل على فساد ما روي عنه. [الاستذكار: ٢٤٥/٤] **قرأ:** كأنه محمول على القراءة المخلّة بالاستماع، والنفي محمول على نفي الكمال.
يسبق: بصيغة الجهور: أي يصير مسبقاً بأن يفوته أول صلاة الإمام. **يعلن:** بصيغة المعلوم أي يجهر فيها الإمام، أو الجهور، وهو قيد واقعي لا احترازي. **فيما يقضي:** أي فيما يؤدي من بقية صلاته.

قال محمد: وبهذا نأخذ؛ لأنه يقضي أول صلاته، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا جاء إلى الصلاة فوجد

الناس قد رفعوا من ركعتهم سجد معهم.
أي رؤوسهم أي من ركوعهم

قال محمد: وبهذا نأخذ، ويسجد معهم ولا يعتدّ بها، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا وجد الإمام قد صلّى

بعض الصلاة صلّى معه ما أدرك من الصلاة، إن كان قائماً قام، وإن كان قاعداً قعد
لأدراك زيادة الفضيلة

حتى يقضي الإمام صلاته، لا يخالف في شيء من الصلاة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني الزهري

لأنه يقضي: وبه قال الثوري، والحسن بن حي، ومالك على رواية، وهو المروي عن عمر، وعلي، وأبي الدرداء، وابن عمر، ومجاهد، وابن سيرين، وخالفهم الشافعي، وأحمد، وداود، والأوزاعي، ومالك في المشهور عنه، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وعطاء، والزهري، فقالوا: المسبوق يقضي آخر صلاته، كذا في "الاستذكار". **أول صلاته:** أي في حق القراءة، وفي حق التشهد هو آخر صلاته.

ويسجد معهم إلخ: لحديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا ولا تعدّوها شيئاً، أخرجه أبو داود [رقم: ٨٩٣]، وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"، وزاد: ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة، وأخرج الترمذي [رقم: ٥٩١] من حديث علي ومعاذ بن جبل مرفوعاً: إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام، فيه ضعف وانقطاع ذكره ابن حجر في "تخريج أحاديث الرافعي"، وأخرج أبو داود [رقم: ٥٠٧] وأحمد [رقم: ٢٢١٧٧، ٢٤٦/٥] من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ، قال: "أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال" الحديث، وفيه قال معاذ: لا أجدّه على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني، ف جاء وقد سبقه النبي صلّى الله عليه وآله ببعضها، فقال: قمت معه، فلما قضى صلاته قام معاذ يقضي، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: قد سنّ لكم معاذ، فهكذا فاصنعوا. **ولا يعتدّ بها:** أي لا يعتبر بها في وجدان تلك الركعة. **لا يخالف:** لحديث: إنما جعل الإمام ليؤتم به. **أبي سلمة:** قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، ثقة، فقيه، كثير الحديث، ولد سنة بضعة وعشرين ومائة، ومات سنة أربع وتسعين، أو أربع ومائة، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٦٠/١]

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة.**
قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

من أدرك إلخ: هكذا هذا الحديث في "الموطأ" عند جماعة الرواة، وروى عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الفضل**، وهذا لا أعلم أحداً قاله عن مالك غيره، وقد رواه عمار بن مطر، عن مالك، عن الزهري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ووقتها**، وهذا أيضاً لم يقله عن مالك غيره، وهو مجهول لا يحتج به، والصواب عن مالك ما في "الموطأ"، وكذلك رواه جماعة من رواة ابن شهاب كما رواه مالك إلا ما رواه نافع بن يزيد، عن يزيد، عن عبد الوهاب بن أبي بكر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها**، وهذا أيضاً لم يقله أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب. وقد اختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث، فقالت طائفة منهم: أراد أنه أدرك وقتها، حكى ذلك أبو عبد الله أحمد بن محمد الداودي، عن داود بن علي وأصحابه، قال أبو عمر: هؤلاء قوم جعلوا قول رسول الله ﷺ: **من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة في معنى قوله: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**، وليس كما ظنوا؛ لأنهما حديثان، فكل واحد منهما بمعنى.

وقال آخرون: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة"، وأصلوا من أصولهم على ذلك أنه لا يعيد في جماعة من أدرك ركعة من صلاة الجماعة. وقال آخرون: معنى الحديث أن مدرك ركعة من الصلاة مدرك لحكمها كله، وهو كمن أدرك جميعها من سهو الإمام وسجوده وغير ذلك، كذا في "الاستذكار" [٢٥٩/١، ٢٦٠]. وقال الحافظ مغلطاي: إذا حملناه على إدراك فضل الجماعة، فهل يكون ذلك مضاعفاً كما يكون لمن حضرها من أولها أو يكون غير مضاعف؟ قولان، وإلى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف، وقال القاضي عياض: يدل على أن المراد فضل الجماعة ما في رواية ابن وهب عن يونس، عن الزهري، من زيادة قوله: "مع الإمام"، وقال ابن ملك في "مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار": **قوله: فقد أدرك الصلاة، محتاج إلى التأويل؛ لأن مدرك ركعة لا يكون مدركاً لكل الصلاة إجماعاً، ففيه إضمار تقديره: فقد أدرك وجوب الصلاة، يعني من لم يكن أهلاً للصلاة، ثم صار أهلاً، وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة لزمته تلك الصلاة، وكذا لو أدرك وقت تحريمه فتقيده بالركعة على الغالب، وقيل: تقديره: فقد أدرك فضيلة الصلاة، يعني من كان مسبوقاً وأدرك ركعة مع الإمام، فقد أدرك فضل الجماعة، وقيل: معنى الركعة ههنا الركوع، ومعنى الصلاة الركعة يعني من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك تلك الركعة.**

١٣٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة.

قال محمد: من سجد السجدين مع الإمام لا يُعتدُّ بهما، فإذا سلّم الإمام قضى ركعة تامةً بسجديتها، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب الرجل يقرأ السور في الركعة الواحدة من الفريضة

١٣٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وسورة من القرآن،
من ركعات الصلاة

فاتتك الركعة: يشير إلى أنه إذا لم يفت الركعة لم تفت السجدة، ويؤيده ما أخرجه مالك أنه بلغه أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، وبلغه أيضاً أن أبا هريرة كان يقول: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير، ويخالفه ما أخرجه البخاري في رسالة "القراءة خلف الإمام" عن أبي هريرة أنه قال: إذا أدركت القوم وهم ركوع لم يُعتدَّ بتلك الركعة، ذكره ابن حجر في "تخريج أحاديث الرافعي"، وقال ابن عبد البر: هذا قول لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال به، وفي إسناده نظر. وقد فصلت المسألة في "إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام".

فاتتك السجدة: معنى إدراك الركعة أن يركع المأموم قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، وروي عن جماعة من التابعين أنهم قالوا: إذا أحرم والناس في ركوع أجزأه، وإن لم يدرك الركوع، وبهذا قال ابن أبي ليلى والليث بن سعد وزفر بن الهذيل، وقال الشعبي: إذا انتهيت إلى الصف المؤخر ولم يرفعوا رؤوسهم وقد يرفع الإمام رأسه، فركعت فقد أدركت، وقال جمهور الفقهاء: من أدرك الإمام راكعاً، فكبر وركع، وأمكن يديه من ركبته قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة، ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة أي لا يُعتدُّ بها، ويسجد بها، هذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وزيد، وابن عمر، وقد ذكرت الأسانيد عنهم في "التمهيد"، كذا في "الاستذكار" [٢٦٧/١، ٢٦٨]. **لا يُعتدُّ بهما:** أي لا يُعتبر بهما في وجدان الركعة.

باب الرجل: الظاهر أنه مجرور لإضافة الباب إليه، و"يقرأ" إما حال منه أو صفة؛ لكون اللام الداخلة على الرجل للعهد الذهني، فيكون في حكم النكرة أي باب حكم الرجل الذي يقرأ، أو حال كونه يقرأ، واختار القاري [فتح المغطى: ١٥٩/١]: أنه مرفوع و"يقرأ" خبره، والباب مضاف إلى الجملة.

وكان أحياناً يقرأ بالسورتين أو الثلاث في صلاة الفريضة في الركعة الواحدة، ويقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب كذلك بأَم القرآن وسورةٍ سورةٍ.
 بجوازه قال الأئمة الأربعة
 بيان للتشبيه
قال محمد: السنّة أن تقرأ في الفريضة في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة،

بالسورتين أو الثلاث: قد يعارض بما أخرج الطحاوي أنه قال رجل لابن عمر: إني قرأت المفصل في ركعة، أو قال: في ليلة، فقال ابن عمر: إن الله لو شاء لأنزله جملة واحدة، ولكن فصله لتعطي كل سورة حظها من الركوع والسجود. [شرح معاني الآثار: ٢١٥/١] ويُجاب بأن فعله لبيان الجواز، وقوله لبيان السنية والزجر عن الاستعمال في القراءة مع فوات التدبُّر والتفكُّر فلا منافاة، ومما يؤيد جواز القرآن في السور في ركعة ما أخرج الطحاوي [شرح معاني الآثار: ٤٢١٥/١] عن نُهيك بن سنان أنه أتى عبد الله بن شقيق إلى ابن مسعود، فقال: إني قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال ابن مسعود: هذا مثل هذ الشعر، ونثراً مثل نثر الدقل، إنما فصل لتفصلوا، لقد علمنا النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ عشرين سورة: "النجم" و"الرحمن" في ركعة وذكر "الدخان" و"عمّ يتساءلون" في ركعة، فهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يجمع أحياناً، وقد ثبت ذلك بروايات متعددة في كتب مشهورة.

وأما قول ابن مسعود: إنما فصل لتفصلوا، فقال الطحاوي: إنه لم يذكره عن النبي ﷺ، وقد يحتمل أن يكون ذلك من رأيه، فقد خالفه في ذلك عثمان؛ لأنه كان يختم القرآن في ركعة، ثم أخرج عن ابن سيرين قال: كان تميم والداري يُحيي الليل كلّهُ بالقرآن كله في ركعة، وأخرج عن مسروق قال: قال لي رجل من أهل مكة: هذا مقام أخيك تميم الداري، لقد رأيته قام ليلة حتى أصبح، وكان يصبح بقراءة آية يركع فيها ويسجد ويكي: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ (الجاثية: ٢١) وأخرج عن سعيد أن عبد الله بن الزبير قرأ القرآن في ركعة، وأخرج عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قرأ القرآن في ركعة، وأخرج عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من صلاة المغرب، وأخرج عنه أيضاً أن ابن عمر كان يجمع بين السورتين والثلاث في ركعة، وكان يقسم السورة الطويلة في الركعتين من المكتوبة، وهذا يظهر أنه لا بأس بقراءة القرآن كلّهُ في ركعة واحدة أيضاً بشرط أن يُعطي حظه من التدبُّر، ولقد قفّ شعري مما قال بعض علماء عصرنا: إنه بدعة ضلالة؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ، وقد ألفت في رده رسالة شافية سمّيتها "إقامة الحجّة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة" فلتطالع.

السنّة: السنية راجعة إلى توحد السورة بعد الفاتحة في الأوليين، والاكتفاء بالفاتحة في الآخرين، وأما نفس قراءة الفاتحة وسورة أو قدرها في الأوليين فواجب عندنا. **أن تقرأ:** هذا هو غالب ما عليه النبي ﷺ كما أخرج الستة [البخاري رقم: ٧٥٩، ومسلم رقم: ١٠١٣، والنسائي رقم: ٩٧٨، وأبو داود رقم: ٧٩٨] إلا الترمذي عن أبي قتادة كان النبي ﷺ يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب، وأخرج الطبراني في "معجمه" عن جابر بن عبد الله قال: سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأوليين بأَم القرآن وسورة، =

وفي الآخرين بفاتحة الكتاب، وإن لم تقرأ فيهما أجزاءك، وإن سبحت فيهما أجزاءك، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

= وفي الآخرين بأم القرآن، وأخرج الطحاوي عن أبي العالية قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ أنه قال: لكل سورة ركعة. [شرح معاني الآثار: ٢١٥/١] وروى الطبراني من حديث عائشة وإسحاق بن راهويه من حديث رفاعة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. **بفاتحة الكتاب:** ولو زاد على ذلك في الآخرين لا بأس به؛ لما ثبت في "صحيح مسلم" [رقم: ١٠١٥] عن أبي سعيد الخدري "أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين قدر خمسة عشر آية"، وأغرب بعض أصحابنا حيث حكموا على وجوب سجود السهو بقراءة سورة في الآخرين، وقد ردّه شراح "المنية" إبراهيم الحلبي وابن أمير حاج الحلبي وغيرهما بأحسن ردّه، ولا أشكّ في أن من قال بذلك لم يبلغه الحديث، ولو بلغه لم يفتوه به.

أجزاءك: لما مر من رواية ابن مسعود أنه كان لا يقرأ في الآخرين شيئاً، وأخرج ابن أبي شيبة عن علي وابن مسعود أنهما قالوا: اقرأ في الأوليين وسبح في الآخرين، وفي "حلبة المجليّ شرح منية المصليّ": هذا التخيير أي بين القراءة والتسبيح والسكوت مروى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ذكره في "التحفة" و"البدائع" وغيرهما، وزاد في "البدائع" [٢٩٦/١]: هذا جواب ظاهر الرواية، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وهذا يفيد أنه لا حرج في ترك القراءة والتسبيح عامداً، ولا سجود سهو عليه في تركهما ساهياً. وقد نصّ قاضي خان في "فتاواه" على أن أبا يوسف روى ذلك عن أبي حنيفة، ثم قال قاضي خان: وعليه الاعتماد، وفي "الذخيرة": هذا هو الصحيح من الروايات، لكن في "محيط رضي الدين السرخسي" وفي ظاهر الرواية: أن القراءة سنة في الآخرين، ولو سبّح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئاً؛ لأن القراءة فيهما شُرعت على سبيل الذكر والثناء، وإن سكت فيهما عمداً يكون مسيئاً؛ لأنه ترك السنّة، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها فيهما واجبة حتى لو تركها ساهياً يلزمه سجود السهو، ثم في "البدائع" [٢٩٦/١]: الصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لما روينا عن علي وابن مسعود أنهما كانا يقولان: المصليّ بالخيار، وهذا باب لا يدرك بالقياس، فالمروي عنهما كالمروي عن النبي ﷺ.

ويمكن أن يقال: وبهذا يندفع ترجيح رواية الحسن بما في "مسند أحمد" عن جابر قال: "لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة إلا وراء الإمام" وبما اتفق عليه البخاري [رقم: ٧٥٩] ومسلم [رقم: ١٠١٣] عن أبي قتادة: "أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب؛ لأن كونه الأول مفيداً للوجوب، والثاني مفيداً للمواظبة المفيدة للوجوب، إنما هو إذا لم يوجد صارف عنه، أما إذا وجد صارف فلا، وقد وجد ههنا، وهو أثر علي وابن مسعود؛ لأنه كالمرفوع، والمرفوع صورة ومعنى يصلح صارفاً، فكذا ما هو مرفوع معنى. انتهى كلام صاحب "الحلبة"، وفيه شيء لا يخفى على المتفطن.

باب الجهر في القراءة في الصلاة، وما يُستحبُّ من ذلك

١٣٥ - أخبرنا مالك، أخبرني عمِّي أبو سهيل أن أباه أخبره أن عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة في الصلاة، وأنه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أي في المسجد النبوي أبي جهم.

قال محمد: الجهر بالقراءة في الصلاة فيما يجهر فيه بالقراءة حسن ما لم يجهد الرجل نفسه. بل واجب في حالة الجماعة

باب آمين في الصلاة

١٣٦ - أخبرنا مالك أخبرني الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا أمَّن

يستحب: أي المقدار المستحب من الجهر وأنه: قال القاري: بفتح الهمزة، ويجوز كسره والضمير للشأن، و"يسمع" بصيغة المجهول. [فتح المغطى: ١/١٦٢] وهذا تكلف بحت، والصحيح أن ضمير "أنه" و"يسمع" معروفان راجعان إلى مالك بن أبي عامر الأصبحي جد الإمام مالك، وأنه أخبر ابنه أبا سهيل عن سماعه قراءة عمر بدليل ما في "موطأ يحيى": مالك عن عمِّه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه قال: كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم. **يسمع:** كان عمر مديد الصوت فيسمع صوته حيث ذكره.

أبي جهم: بفتح الجيم وإسكان الهاء، واسمه عامر، وقيل: عبید بن حذيفة صحابي، قرشي من مُسلمة الفتح، ومشيخة قريش، وداره بالبلاط - بفتح الموحدة - بزنة سحاب، موضع بالمدينة بين المسجد والسوق، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١/٢٤٧] ما لم يُجهد: أي لم يتحمل على نفسه جهراً ومشقة بالجهر المفرط؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجْهِرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَاتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ١١٠)

آمين: في نسخة: التأمين، بالمد والتخفيف، ومعناه عند الجمهور: اللهم استجب، وقيل غير ذلك مما يرجع إليه. **إذا أمَّن:** قال الباجي: قيل: معناه إذا بلغ موضع التأمين، وقيل: إذا دعا، والأظهر عندنا أن معناه قال: آمين كما أن معنى فأمَّنوا قولوا: آمين. والجمهور على القول الأخير، لكن أولوا قوله: إذا أمَّن على أن المراد إذا أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معاً، فإنه يستحب فيه المقارنة، قال الشيخ أبو محمد الجويني: لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره. [تنوير الحوالك: ١/١٠٨]

الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، قال: فقال ابن شهاب: كان النبي ﷺ يقول: آمين.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي إذا فرغ الإمام من أم الكتاب أن يؤمن الإمام ويؤمن من خلفه، ولا يجهرون بذلك،

الإمام: فيه دليل على أن الإمام يقول: آمين، وهذا موضع اختلف فيه العلماء، فروى ابن القاسم عن مالك: أن الإمام لا يقول: آمين، وإنما يقول ذلك من خلفه، وهو قول المصريين من أصحاب مالك، وقال جمهور أهل العلم: يقولها كما يقول المنفرد، وهو قول مالك في رواية المدنيين، وبه قال الشافعي، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود، والطبري، وحجتهم أن ذلك ثابت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ووائل بن حجر وحديث بلال: لا تسبقني بآمين، كذا في "الاستذكار" [٢٥٤، ٢٥٣/٤].

فأمنوا: حكى عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم بظاهر الأمر، وأوجبه الظاهرية على كل مصل، لكن جمهور العلماء على أن الأمر للندب، كذا في "فتح الباري" [٣٣٦/٢]. فإنه من وافق: [في رواية "الصحيحين" (البخاري رقم: ٧٨٠، ومسلم رقم: ٩١٥) فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق إلخ] أي في الإخلاص والخشوع، وقيل: في الإجابة، وقيل: في الوقت، وهو الصحيح، ذكره ابن ملك، كذا في "مفتاح المفاتيح" [٥١١/٢].

تأمين الملائكة: ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم، واختاره ابن بزيمة، وقيل: الحفظة منهم، وقيل: الذين يتعاقبون منهم، قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد من يشهد تلك الصلاة من في الأرض أو في السماء للحديث الآتي: إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة: آمين في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى، وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال: صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد، ومثله لا يقال بالرأي، فالمصير إليه أولى، كذا في "التنوير" [١٠٩/١]. غفر له: قال الباجي: يقتضي غفران جميع ذنوبه المتقدمة، وقال غيره: هو محمول عند العلماء على الصغائر. [تنوير الحوالك: ١٠٩/١]

ما تقدم: وقع في "أمالي الجرجاني" في آخر هذا الحديث زيادة: وما تأخر، كذا في "التنوير" [١٠٩/١].

فقال ابن شهاب: هذا من مراسيل ابن شهاب، وقد أخرجه الدار قطني في "غرائب مالك" و"العلل" موصولاً من طريق حفص بن عمر العدني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة به، وقال: تفرد به حفص، وهو ضعيف، وقال ابن عبد البر: لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الإسناد، كذا قال السيوطي. [تنوير الحوالك: ١١١/١] ولا يجهرون بذلك: به قال الشافعي في قوله الجديد، ومالك في رواية، ومذهب الشافعي وأصحابه، وأحمد، وعطاء وغيرهم أنهم، يجهرون، كذا ذكر العيني. [البنية: ٢١٥/٢] وحجة القائلين بالجهر حديث وائل بن حجر: "كان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (الفاتحة: ٧) =

فأما أبو حنيفة فقال: **يؤمن من خلف الإمام، ولا يؤمن الإمام.**

= قال: **آمين**، ورفع بها صوته"، أخرجه أبو داود [رقم: ٩٣٢] وفي رواية الترمذي [رقم: ٢٤٨] عنه: سمعت رسول الله ﷺ قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: **آمين**، ومدّ بها صوته، وفي رواية النسائي [رقم: ٨٧٩] عنه: صليت خلف رسول الله ﷺ إلخ الحديث، وفيه: ثم قرأ فاتحة الكتاب، فلما فرغ منها قال: **آمين** يرفع بها صوته، وفي رواية لأبي داود [رقم: ٩٣٣] والترمذي عنه: أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فجهر بآمين، وروى أبو داود [رقم: ٩٣٤] وابن ماجه [رقم: ٨٥٣]، عن أبي هريرة: "كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: **آمين** حتى يسمع من يليه من الصف الأول" زاد ابن ماجه: "فيرتج بها المسجد" وروى إسحاق به راهويه عن امرأة أنها صلّت مع رسول الله ﷺ، فلما قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: **آمين**، فسمعتة وهي في صف النساء، وروى ابن حبان في "كتاب الثقات" في ترجمة خالد بن أبي نوف، عنه، عن عطاء بن أبي رباح قال: أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد يعني المسجد الحرام إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ رفعوا أصواتهم بآمين، وفي "صحيح البخاري" [باب جهر الإمام بالتأمين] عن عطاء تعليقا: أمن عبد الله بن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للحة. وحجة القائلين بالسرا ما أخرجه أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنيس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ لما بلغ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: **آمين**، وأخفى صوته.

ولفظ الحاكم: "خفض صوته"، ولكن قد أجمع الحفاظ منهم البخاري وغيره أن شعبة وهم في قوله: "خفض صوته"، وإنما هو "مدّ صوته"؛ لأن سفيان كان أحفظ من شعبة، وهو ومحمد بن سلمة وغيرهما رووه عن سلمة بن كهيل هكذا، وقد بسط الكلام في إثبات علل هذه الرواية الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية" [٤٤٧/١، ٤٤٨] وابن الهمام في "فتح القدير" [٣٠٠/١، ٣٠١] وغيرهما من محدثي أصحابنا. والإنصاف أن الجهر قوي من حيث الدليل، وقد أشار إليه ابن أمير حاج في "الحلبة" حيث قال: السرّ هو السنة، وبه قالت المالكية، وفي قول عندهم يجهر في الجهرية، وعند الشافعي إن كانت جهرية جهر به الإمام بلا خلاف، والمنفرد على المعروف، والمأموم في أحد قوليه، ونص النووي على أنه الأظهر، وقد ورد في السنة ما يشهد لكل من المذهبين، ورجح مشايخنا ما للمذهب. بما لا يعرى عن شيء لتأمله، فلا جرم أن قال شيخنا ابن الهمام: ولو كان لي في هذا شيء لوفقت بأن رواية الخفض يراد بها عدم القرع العنيف، ورواية الجهر بمعنى قولها: في زير الصوت وذيله. [فتح القدير: ٣٠٢/١]

فقال: وجهوا قوله بجديت: **إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين**، فإنه يدل على القسم، وهي تنافي الشركة، ولا يخفى ما فيه، والأحاديث الصريحة في قول الإمام آمين واردة عليه، فلهذا لم يأخذ المشايخ بهذه الرواية. **ولا يؤمن الإمام:** قد يقال: يخالفه قوله في "كتاب الآثار" [ص: ١٧٦، ١٧٧] فإنه أخرج فيه عن أبي حنيفة عن حماد، عن إبراهيم النخعي قال: أربع يخافت بهن الإمام: سبحانك اللهم، والتعوذ، وبسم الله، وآمين، ثم قال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، فهذا يدل على أن أبا حنيفة أيضاً قائل بقول الإمام آمين سرا، ويجب عنه بوجهين: =

باب السهو في الصلاة

١٣٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحدكم إذا قام في الصلاة جاءه الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدين وهو جالس. أي خلط ترغيباً للشيطان

١٣٨ - أخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم في ركعتين،

= أحدهما: أن الرواية عنه مختلفة، فذكر إحداهما ههنا، وذكر الأخرى هناك. وثانيهما: أن أبا حنيفة فرّع الجواب في هذه المسألة على قولهما كما فرّع مسائل المزارعة على قول من يرى جوازها، وإن كان خلاف مختاره.

إن أحدكم: هذا حديث متفق عليه، ورواه الأربعة، كذا في "مرقاة المفاتيح" [٨٣/٣]. **فإذا وجد:** قال أبو عمر: هذا الحديث محمول عند مالك وابن وهب وجماعة على الذي يكثر عليه السهو، ويغلب على ظنه أتم، لكن يوسوس الشيطان له، وأما من غلب على ظنه أنه لم يكمل، فبينه على يقينه. **فليسجد سجدين:** بعد السلام، كما في حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً: **من شك في صلاته فليسجد سجدين بعد ما يسلم**، رواه أحمد [رقم: ١٧٥٢، ٢٠٥/١] وأبو داود [رقم: ١٠٣٣]. **داود بن الحصين:** وثقه ابن معين، مات ١٣٥هـ، كذا في "الإسعاف". **أبي سفيان:** اسمه وهب، قاله الدارقطني، وقال غيره: اسمه قزمان، بضم القاف، قال ابن سعد: ثقة، قليل الحديث، روى له الستة، كذا في "شرح الزرقاني" [٢٧٦/١] و"التقريب" [رقم: ٨١٣٦، ٢٠٥/٤].

مولى ابن أبي أحمد: هو عبد الله بن أبي أحمد بن جحش القرشي الأسدي، ذكره جماعة في ثقات التابعين، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٧٦/١] **صلى:** قال أبو عمر بن عبد البر: كذا رواه يحيى ولم يقل "لنا"، وقال ابن القاسم وابن وهب والقعني وقتيبة عن مالك قالوا: صلى لنا. **صلاة العصر:** ورد في طريق البخاري: "الظهر أو العصر" على الشك، وفي "أبواب الإمامة" [رقم: ٧١٥] عن أبي الوليد، عن شعبة: "الظهر" بغير شك، وكذا لمسلم [رقم: ١٢٩٠، ١٢٩١] من طريق أبي سلمة، وله من طريق آخر عن أبي هريرة: "العصر"، وفي "باب تشبيك الأصابع في المسجد" من "صحيح البخاري" [رقم: ٤٨٣] من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: "إحدى صلاتي العشي". قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا، قال الحافظ ابن حجر [فتح الباري: ١٢٦/٣، ١٢٧]: الظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة، وأبعد من قال: يُحمل على أن القصة وقعت مرتين، بل روى النسائي من طريق ابن عون، عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبي هريرة، فالظاهر أن أبا هريرة =

فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله! أم نسيت؟ فقال: كل ذلك لم يكن، فقال: يا رسول الله! قد كان بعض ذلك، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم.

= رواه كثيراً على الشك، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فحزم بها، وتارة العصر فحزم بها، ولم يختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق أنها العصر، فإن قلنا: إنهما قصة واحدة، فيترجح رواية من روى العصر في حديث أبي هريرة، كذا في "ضياء الساري شرح صحيح البخاري".

ذو اليدين: قال ابن حجر: ذهب الأكثر إلى أن اسمه الخرباق - بكسر المعجمة وسكون الراء، بعدها موحدة، آخره قاف - اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم [رقم: ١٢٩٣] ولفظه: فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول، وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران، وهو الراجح في نظري، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه احتجوا إلى التعدد، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياق، ففي حديث أبي هريرة أن السلام كان من اثنتين، وفي حديث عمران أنه كان من ثلاث.

فقال: أي ذو اليدين، وهو غير ذي الشمالين المقتول في بدر، بدليل ما في حديث أبي هريرة ومن ذكرها معه من حضورهم تلك الصلاة ممن كان إسلامه بعد بدر، وقول أبي هريرة في حديث ذي اليدين: صلى لنا رسول الله، وصلى بنا، وبينما نحن جلوس مع رسول الله، محفوظ من نقل الحفاظ، وأما قول ابن شهاب الزهري في هذا الحديث: "إنه ذو الشمالين" فلم يتابع عليه، وحمله الزهري على أنه المقتول يوم بدر، وغلط فيه، والغلط لا يسلم منه أحد، كذا في "الاستذكار" [٣٤٠/٤].

أقصرت الصلاة: [بالرفع على الفاعلية أو النيابة] بفتح القاف وضم الصاد المهملة أي صارت قصيرة، وبضم القاف وكسر الصاد أي أن الله قصّرها، والثاني أشهر وأصح، وفيه دليل على ورعهم إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم، وإنما استفهموه؛ لأن الزمان زمان نسخ، قاله الحافظ. [فتح الباري: ١٣٠/٣]

كل ذلك لم يكن: قال النووي: فيه تأويلان: أحدهما: أن معناه لم يكن المجموع. والثاني: وهو الصواب أن معناه: لم يكن ذلك، ولا ذا في ظني، بل ظني أنني أكملت أربعمائة، ويدل على صحة هذا التأويل أنه ورد في بعض روايات البخاري أنه قال: لم تقصر، ولم أنس. **بعض ذلك:** وأجابه في رواية أخرى بقوله: بلى! قد نسيت.

فقالوا نعم: [في رواية لأبي داود بإسناد صحيح: أن الجماعة أومؤوا أي نعم] احتج مالك وأحمد بقولهم: نعم، على جواز الكلام لمصلحة الصلاة، وليس كما قالوا؛ لما مرّ أن من خصائصه ﷺ كما صرحت به الأحاديث الصحيحة أنه يجب إجابته في الصلاة بالقول والفعل وإن كثّر، ولا تبطل به الصلاة، وحيث لا حاجة إلى ما روي عن ابن سيرين أنهم لم يقولوا: نعم، بل أومؤوا بالإشارة، كذا في "مرقاة المفاتيح" [٨٩/٣].

فَأْتَمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ
 وَهُوَ الرُّكْعَتَانِ
 بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

١٣٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا،

ما بقي عليه: اختلفوا في الكلام في الصلاة بعد ما أجمعوا على أن الكلام عامداً إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة، ولم يكن ذلك لإصلاح صلاته مفسد إلا الأوزاعي فإنه قال: من تكلم في صلاته لإحياء نفس ونحو ذلك من الأمور الجسام لم يفسدها، وهو قول ضعيف يرده السنن والأصول، فالمشهور من مذهب مالك وأصحابه: أنه إذا تكلم على ظن أنه أتم الصلاة لم يفسد، عامداً كان الكلام أو ساهياً، وكذا إذا تعمد الكلام إذا كان في صلاحها وبياتها، وهو قول ربيعة وإسماعيل بن إسحاق، وقال الشافعي وأصحابه وبعض أصحاب مالك: إن المصلي إذا تكلم ساهياً أو تكلم وهو يظن أنه أكمل صلاته لا يفسد، وإن تعمد عالماً بأنه لم يتمها يفسد وإن كان لإصلاحها.

وذهب الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه، والثوري وغيرهم إلى أن الكلام في الصلاة مفسد على كل حال سهواً كان أو عمداً، لصلاح الصلاة أو لا، على ظن الإتمام أو لا، كذا ذكره ابن عبد البر. [الاستذكار: ٣٢٥/٤ - ٣٢٨] أما حجة المالكية والشافعية فحديث ذي اليمين، وأما الحنفية فاحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨) أي ساكنين، فإنه نزل نسخاً لما كانوا يتكلمون في الصلاة، كما أخرجه البخاري ومسلم [رقم: ١٢٠٣] وأبو داود [رقم: ٩٤٩] والترمذي [رقم: ٤٠٥] والنسائي [رقم: ١٢١٩] وابن خزيمة والطحاوي وغيرهم من حديث زيد بن أرقم، وطرقه مبسوطة في "الدر المنثور" للسيوطي.

وأجابوا عن حديث ذي اليمين بوجه: منها: أنه كان من خصائصه ﷺ، وفيه مظالم ما يدل على الاختصاص. ومنها: أنه كان حين كان الكلام مباحاً، وفيه أن تحريم الكلام كان بمكة على المشهور، وهذا القصة قد رواها أبو هريرة، وهو أسلم سنة سبع، وقال بعضهم: إن أبا هريرة لم يحضرها، وإنما رواها مرسلًا، بدليل أن ذا الشمالين قتل يوم بدر، وهو صاحب القصة، وردّوه بأن رواية مسلم وغيره صريحة في حضور أبي هريرة تلك القصة، والمقتول بدر هو ذو الشمالين، وصاحب القصة هو ذو اليمين وهو غيره كما بسطه ابن عبد البر، وفي المقام كلام طويل لا يتحملة المقام.

أن رسول الله: قال ابن عبد البر: هكذا روى الحديث عن مالك مرسلًا، ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم، فإنه وصله عن أبي سعيد الخدري، قلت: وصله مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن زيد بن أسلم، عن أبي سعيد. كذا في "تنوير الحوالك" [١١٧/١] **إذا شك:** أي تردد من غير رجحان، فإنه مع الظن يبيني عليه عندنا خلافاً للشافعي، كذا في "مراقبة المفاتيح" [٨٣/٣].

فليقم فليصل ركعة وليسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم. فإن كانت الركعة التي

صلى خامسة شفعها بهاتين السجدين، وإن كانت رابعةً فالسجدتان ترغيمٌ للشيطان.

١٤٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن بَحِينَةَ

أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام ولم يجلس، فقام الناس، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر وسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم.

١٤١ - أخبرنا مالك، أخبرنا عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي،

فليقم: وفي رواية مسلم [رقم: ١٢٧٢]: فليطرح الشك ولين على ما استيقن.

فليصل ركعة: قال ابن عبد البر: في الحديث دلالة قوية لقول مالك والشافعي والثوري وغيرهم أن الشاك يبني على اليقين، ولا يجزيه التحري، وقال أبو حنيفة: إن كان ذلك أول مرة استقبل، وإن كان غير مرة تحرى، وليس في الأحاديث فرق، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٨٣/١]

وليسجد: قال القاضي عياض: القياس أن لا يسجد؛ إذ الأصل أنه لم يزد شيئاً، لكن صلاته لا تخلو عن أحد الخللين: إما الزيادة، وإما أداء الرابعة على التردد، فيسجد جبراً للخلل والتردد لما كان من تسويل الشيطان وتليسه سمي جبراً ترغيماً له، كذا في "مرقاة المفاتيح" [٨٤/٣].

شفعها: لأنها تصير ستاً بهما، حيث أتى بمعظم أركان الصلاة وهو السجود، وقول ابن الملك ههنا: "وبه قال الشافعي، وعند أبي حنيفة: يصلي ركعة سادسة" سهو ظاهره؛ لأن الكلام ههنا في المقدر، والخلاف إنما هو في المحقق، كذا في "مرقاة المفاتيح" [٨٤/٣] **ابن بَحِينَةَ:** بضم الباء بعده حاء مهملة مفتوحة ثم ياء الساكنة مصغراً، هي اسم أمه اشتهر به وهو عبد الله بن مالك بن القشبي الأردني، من أجلة الصحابة، مات بعد ٥٠ هـ، كذا في "التقريب" [رقم: ٣٥٦٧، ٢٦٠/٢] وغيره.

ثم قام: زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج: فسحوا به فمضى، أخرجه ابن خزيمة. **قبل التسليم:** فيه دليل على أن وقت السجود قبل السلام وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة والثوري: موضعه بعد السلام، وتمسكا بحديث ابن مسعود وأبي هريرة، كذا في "الكاشف عن حقائق السنن" [٤١١/٢] حاشية المشكاة للطيب.

عفيف بن عمرو: بفتح العين قرأت بخط الذهبي: لا يدري من هو؟ أي عفيف بن عمرو، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ثقة، كذا في "تهذيب التهذيب". [رقم: ٥٤٢١، ١٤٤/٤]

عن عطاء بن يسار قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعباً عن الذي يشكّكم صلى ثلاثاً أو أربعاً، قال: فكلاهما، قال: فليقم وليصل ركعة أخرى قائماً، ثم يسجد سجدين إذا صلى.

١٤٢- أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن النسيان، قال: يتوخى أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته.

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا ناء للقيام وتغيّرت حاله عن القعود وجب عليه لذلك سجداً السهو، وكلّ سهوٍ وجبت فيه سجدة من زيادة أو نقصان فسجدتا السهو فيه بعد التسليم.

عبد الله: هو أبو عبد الرحمن أو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام السهمي، لم يكن بينه وبين أبيه في السن إلا إحدى عشر سنة، وأسلم قبل أبيه، وكان مجتهداً في العبادة، غزير العلم من أحلة الصحابة، مات ٦٣هـ، أو ٦٥هـ، أو ٦٨هـ، أو ٧٣هـ، أو ٧٧هـ بمكة أو بالطائف أو بمصر أو بفلسطين أقوال. كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٤٠٥٥، ٢٠٥/٣، ٢٠٦] وغيره. **كعباً:** هو كعب بن ماتع أبو إسحاق، المعروف بكعب الأخبار من مُسلمة أهل الكتاب، مات ٣٢هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٤]

يتوخى: [يقال: توخيت الشيء أتوخأ إذا قصدت إليه، وتعمدت فعله، وتحرّيت فيه، كذا في "النهاية" (١٦٥/٥)] هذا ظاهر في أنه يعني على اليقين، كذا قال ابن عبد البر [الاستذكار: ٣٦٦/٤] وغيره، وفيه تأمل، بل هو ظاهر في التحري والبناء عليه، وعليه حملة الطحاوي بعد ما أخرجه من طرق.

من صلاته: في بعض النسخ: "في الآخر ثم يسجد سجدين". **وجب عليه:** فإن سبح به المؤتم أو تذكّر وهو قريب من القعود عاد، وإلا لا؛ لما روى أبو داود من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: **إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدي السهو، وأخرج ابن عبد البر في "التمهيد":** أن المغيرة قام من ثنتين واعتدل فسبحوا به فلم يرجع، وقال لهم: كذلك صنع رسول الله ﷺ، وعن سعد بن أبي وقاص مثله. [الاستذكار: ٣٧٠/٤، ٣٧١] **بعد التسليم:** قد ورد في هذا الباب ما يدل على السجود بعد التسليم، وأحاديث تدل على السجود قبل التسليم، فمن الأولى ما أخرجه أبو داود [رقم: ١٠٣٨] والطبراني وأحمد [رقم: ٢٢٤٧٠، ٢٨٠/٥] عن ثوبان مرفوعاً: **لكل سهو سجدة بعد ما يسلم، وثبت السجود =**

ومن أدخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فإن كان ذلك أول ما لقي تكلم واستقبل صلاته، وإن كان يُبتلى بذلك كثيراً.....
أي بالشك

= بعد السلام من فعل النبي ﷺ من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين ومن حديث المغيرة، أخرجه أبو داود والترمذي، ومن حديث أنس أخرجه الطبراني في "الصغير"، ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن سعد في "الطبقات"، وورد السجود قبل التسليم في حديث أبي هريرة أخرجه أحمد وأبو داود، ومن حديث عبد الرحمن ابن عوف أخرجه الترمذي وابن ماجه، ومن حديث أبي بجنة أخرجه مالك والبخاري وغيرهما، ومن حديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم، ومن حديث معاوية أخرجه الحازمي.

ومن ثم اختلف العلماء في ذلك على ما بسطه الحازمي في "كتاب الاعتبار"، فمنهم من رأى السجود كله بعد السلام، وهو المروي عن علي، وسعد، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وابن الزبير، والحسن، وإبراهيم، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح بن حي، وأبي حنيفة وأصحابه. ومنهم من قال: كله قبل التسليم، وبه قال أبو هريرة، ومعاوية، ومكحول، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعه، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأصحابه، وقال مالك ونفر من أهل الحجاز: إن كان السهو بالزيادة فالسجود بعد السلام أحدًا من حديث ذي اليمين، وإن كان بالنقصان فقبله أحدًا من حديث ابن بجنة، وطريق الإنصاف أن الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده ثابتة قولاً وفعلًا، وتقدم بعضها على بعض غير معلوم، فالكل جائز، وبه صرح أصحابنا أنه لو سجد قبل السلام لا بأس به.

الشك: ليس المراد به التردد مع التساوي بل مطلق التردد، قال السيد أحمد الحموي في "حواشي الأشباه والنظائر": اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والطلاق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان سواءً أو أحدهما راجحاً فهذا معناه في اصطلاح الفقهاء، أما أصحاب الأصول، فإنهم فرقوا بين ذلك فقالوا: التردد إن كان على السواء فهو الشك، فإن كان أحدهما راجحاً، فالراجح ظن والمرجوح وهم. انتهى كلامه نقلاً عن "فتح القدير". **فلم يدر:** ليس المراد به نفي الدراية مطلقاً، بل مراده نفي اليقين، ويجوز أن يراد نفي دراية أحدهما بخصوصه فقط.

أول ما لقي: أي كان الشك عرض له أول مرة وليس بعادة له. **واستقبل صلاته:** [أي استأنف صلاته وترك ما صلى] لما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال في الذي لا يدرى صلى ثلاثاً أم أربعاً: يعيد حتى يحفظه، وفي لفظ: أما أنا إذا لم أدركم صليتُ فإني أعيد، وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير، وابن الحنفية، وشريح، وأخرج محمد في "كتاب الآثار" [ص: ١٩٨] نحوه عن إبراهيم النخعي.

مضى على أكثر ظنه ورأيه ولم يمض على اليقين، فإنه إن فعل ذلك لم ينبج فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان، وفي ذلك آثار كثيرة.

أكثر ظنه: فإن لم يكن له ظن بيني على اليقين؛ لحديث ابن مسعود مرفوعاً: **إذا شك أحدكم فليتحجر الصواب فليتم عليه**، أخرجه البخاري [رقم: ٤٠١] ومسلم [رقم: ١٢٧٤]، وأخرج محمد في "الآثار" [ص: ١٩٨] عن ابن مسعود موقوفاً: "إذا شك أحدكم في صلاة ولا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليتحجر فلينظر أفضل ظنه، فإن كان أكبر ظنه أنها ثلاث قام فأضاف إليها الرابعة، ثم يتشهد، ثم يسلم، ويسجد سجدة السهو، وإن كان أكبر رأيه أنه صلى أربعاً تشهد وسلم وسجد سجدة السهو، وأخرج الطحاوي [شرح معاني الآثار: ٢٥٧/١] عن عمرو بن دينار قال: سئل ابن عمر وأبو سعيد الخدري عن رجل سها فلم يدركم صلى، قالوا: يتحرى أصوب ذلك فيتمه ثم يسجد سجدةً.".

ورأيه: عطف تفسيري على الظن أو أكثر الظن، فإن الرأي يطلق على المظنون، وعلى ما يحصل بغلبة الظن، قال الحموي في "حواشي الأشباه": اليقين هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء، والشك لغة مطلق التردد، وفي اصطلاح الأصول: استواء طرفي الشيء وهو الموقوف بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما، فإن ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن، فإن طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين، وأما عند الفقهاء فهو كاللغة لا فرق بين المساوي والراجح. **ولم يمض إلخ:** وفيه خلاف الشافعي ومالك والثوري وداود الطبري، فإنهم قالوا: يبني على اليقين، ولا يلزمه التحري لأحاديث أبي سعيد الخدري وابن عمر وعبد الرحمن بن عوف الواردة في البناء على الأقل، وحملوا حديث ابن مسعود: "فليتحجر الصواب" على أن معناه فليتحجر الذي يظن أنه ناقصه فيتمه، فيكون التحري أن يعيد ما شك فيه ويبني على ما استيقن، وأصحابنا سلكوا مسلك الجمع بين الأحاديث بدون صرف إلى الظاهر، فإن بعضها تدل على البناء على الأقل مطلقاً، وبعضها تدل على تحري الصواب، فحملوا الأولى على ما إذا لم يكن له رأي، والثانية على ما إذا كان له رأي، وقد بسطه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٢٥٦/١، ٢٥٧] بأحسن بسط فليراجع.

على اليقين: قد يقال: لا يقين مع الشك، ويُجاب بأن المراد به المتيقن، مثلاً إذا شك ثلاثاً صلى أم أربعاً؛ فالثلاث هو المتيقن، والتردد إنما هو في الزيادة، فلا يمضي على المتيقن، فإنه إن فعل ذلك - أي الإمضاء على الأقل المتيقن - من غير أن يتحرى ويعمل بغالب ظنه لم ينبج - بضم الجيم - أي لم يحصل له النجاة فيما يرى أي فيما يذهب إليه من أخذ المتيقن من السهو أي الاشتباه الذي يدخل الشيطان، فإنه وإن بنى على الأقل وأتم صلاته بأداء ركعة أخرى، لكن لا يزول منه التردد والاشتباه الذي يُبتلى به كثيراً بوسوسة الشيطان، فيقع في حرج دائم وتردد لازم، بخلاف ما إذا تحرى وبنى على غالب رأيه وطرح الجانب الآخر، فإنه حينئذ يحصل له الطمأنينة، ولا يغلب عليه الشيطان في تلك الواقعة. **آثار كثيرة:** الظاهر أنه إشارة إلى جميع ما ذكر.

١٤٣ - قال محمد: أخبرنا يحيى بن سعيد أن أنس بن مالك صلى بهم في سفرٍ كان معه فيه فصلّي سجدتين ثم ناء للقيام، فسبّح بعض أصحابه، فرجع ثم لما قضى صلاته أي كان يحيى مع أنس سجد سجدتين.

قال: لا أدري أقبل التسليم أو بعده.
أي يحيى بن سعيد في نسخة: أم

باب العبث بالحصى في الصلاة وما يُكره من تسويته

١٤٤ - أخبرنا مالك، حدثنا أبو جعفر القارئ قال: رأيتُ ابن عمر إذا أراد أن يسجدَ سوّى الحصى تسويةً خفيفةً.

وقال أبو جعفر: كنت يوماً أصليّ وابن عمر ورائي،
واقفاً أو قاعداً خلفي

يحيى بن سعيد: ابن قيس الأنصاري أبو سعيد المدني. فرجع: لعله لم يكن يتابع عن القعود، بل كان قريباً منه.
العبث: بفتحين، عمل لا فائدة فيه. **بالحصى:** هي الحجارة الصغار تُفرش في المساجد ونحوها.
القارئ: بالهمز في الآخر، ويجوز حذفه تخفيفاً، فيسكن الياء، نسبةً إلى قراءة القرآن، ذكره السمعي [٤/٤٢٣]، وذكر عند المنتسبين به، وأبو جعفر يزيد بن القعقاع القارئ المدني مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، يروي عن ابن عمر، وعنه مالك، توفي ١٣٢هـ.

سوّى الحصى: [ليزيل شغله عن الصلاة بما يتأذى به] حكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة، وفيه نظر؛ لحكاية الخطابي عن مالك أنه لم ير به بأساً، فكانه لم يبلغه الخبر، كذا في "الفتح"، والأولى إن صحّ ذلك عن مالك أنه كان يفعله مرة واحدة مسحاً خفيفاً كفعل ابن عمر.

تسوية: أي مرة واحدة خفيفة تحرزاً عن الإيذاء وعن العمل الكثير، وقد ورد ذلك مرفوعاً، فأخرج الأئمة الستة [البخاري رقم: ١٢٠٧، ومسلم رقم: ١٢١٩، والترمذي رقم: ٣٨٠، وأبو داود رقم: ٩٤٦، والنسائي رقم: ١١٩٢، وابن ماجه رقم: ١٠٢٦] عن معيقب أن النبي ﷺ قال: لا تمسح الحصى وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة، وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصى، قال: واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدقة، وروى عبد الرزاق عن أبي ذر سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى عن مسح الحصى، فقال: واحدة أو دع، وكذلك رواه ابن أبي شيبة وأبو نعيم في "الحلية"، وكذلك أخرجه أحمد [رقم: ٢٣٣٢٣، ٣٨٥/٥] عن حذيفة.

فالتفتُ فوضع يده في قفايَ فغمزني.

١٤٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاري أنه قال: رأيتُ عبدَ الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرفتُ فهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى،

فغمزني: [الغمز: العصر والكبس باليد] تنبيهاً على كراهة الالتفات في الصلاة أي النظر يمناً وشمالاً؛ لما أخرجه أبو داود [رقم: ٩٠٩] والنسائي [رقم: ١١٩٥] عن أبي ذر مرفوعاً: لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه، وأخرج البخاري [رقم: ٧٥١] عن عائشة سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، وأخرج الطبراني في "الأوسط" عن أبي هريرة مرفوعاً: إياكم والالتفات في الصلاة، فإن أحدكم يناجي ربه ما دام في الصلاة.

مسلم: وثقه أبو داود والنسائي وابن معين، مات في خلافة المنصور، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٨].

علي: وثقه أبو زرعة والنسائي، كذا قال السيوطي. [الإسعاف ص: ٣٠] **المعاري:** بضم الميم، قال ابن عبد البر: منسوب إلى بني معاوية، فخذ من الأنصار، تابعي، مدني، ثقة، روى له مسلم وأبو داود، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٦٤/١] **فهاني:** وإنما لم يأمره بالإعادة؛ لأن ذلك - والله أعلم - كان منه يسيراً لم يشغله عن صلاته، ولا عن حدودها، والعمل اليسير في الصلاة لا يفسدها، كذا قال ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٢٦٤/١]

كما كان: لعل عبثه كان في حالة الجلوس، فلذلك علمه كيفية الجلوس النبوي.

وضع كفه اليمنى: قال ابن الهمام في "فتح القدير" [٣٢١/١]: لا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقة، فالمراد - والله أعلم - وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك للإشارة، وهو المروي عن محمد، وكذا عن أبي يوسف في "الأمالي". وقال علي القاري في رسالته "تزيين العبارة لتحقيق الإشارة": المعتمد عندنا أنه لا يعقد يمينه إلا عند الإشارة لاختلاف ألفاظ الحديث وأصناف العبارة، وبما ذكرنا يحصل الجمع بين الأدلة، فإن البعض يدل على أن العقد من أول وضع اليد على الفخذ، وبعضها يشير إلى أنه لا عقد أصلاً، فاختار بعضهم أنه لا يعقد، ويشير بعضهم أنه يعقد عند قصد الإشارة، ثم يرجع إلى ما كان عليه، والصحيح المختار عند جمهور أصحابنا أن يضع كفيه على فخذه، ثم عند وصوله إلى كلمة التوحيد يعقد الخنصر والبنصر ويخلق الوسطى والإبهام، ويشير بالمسبحة رافعاً لها عند النفي واضعاً عند الإثبات، ثم يستمر على ذلك؛ لأنه ثبت العقد عند ذلك بلا خلاف، ولم يوجد أمر بتغييره، فالأصل بقاء الشيء على ما هو عليه.

وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

قال محمد: وبصنيع رسول الله ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله. فأما تسوية الحصى فلا بأس بتسويته مرة واحدة، وتركها أفضل، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله.

وقبض أصابعه: ظاهره العقد بدون التحليق، وثبت التحليق بروايات أخر صحيحة، فيحمل الاختلاف على اختلاف الأحوال والتوسع في الأمر، وظاهر بعض الأخبار الإشارة بدون التحليق والعقد، والمختار عند جمهور أصحابنا هو العقد والتحليق، والثاني أحسن كما حققه علي القاري في رسالته "ترزين العبارة" بعد ما أورد نبذاً من الأخبار. **بإصبعه:** وهي السبابة، زاد سفيان بن عيينة عن مسلم بإسناده المذكور، وقال: هي مذبة الشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بإصبعه، قال الباجي: فيه أن معنى الإشارة دفع السهو وقمع الشيطان.

قول أبي حنيفة: قال القاري في رسالته: مفهومه أن أبا يوسف مخالف لما قام عنده من الدليل، وما ثبت لديه من التعليل والله أعلم بصحته، وإن لم يكن لنا معرفة بثبوته. وفيه نظر؛ فإن من عادة محمد في هذا الكتاب، وكذا في "كتاب الآثار" أنه ينص على مأخوذه ومأخوذه أستاذه أبي حنيفة فحسب، ولا يتعرض لمسلك أبي يوسف لا نفيًا ولا إثباتًا، فلا يكون تخصيصه بذكر مذهبه ومذهب الإمام دالاً على أن أبا يوسف مخالف لهما.

وقد ذكر ابن الهمام في "فتح القدير" [٣٢١/١] والشمسي في "شرح النقاية" وغيرهما: أنه ذكر أبو يوسف في "الأمالي" مثل ما ذكر محمد، فظهر أن أصحابنا الثلاثة اتفقوا على تجويز الإشارة لثبوتها عن النبي ﷺ وأصحابه بروايات متعددة وطرق متكررة لا سبيل إلى إنكارها ولا إلى ردّها، وقد قال به غيرهم من العلماء، حتى قال ابن عبد البر: إنه لا خلاف في ذلك وإلى الله المشتكى من ضيع كثير من أصحابنا من أصحاب الفتاوى كصاحب "الخلاصة" و"البيزاية الكبرى" و"العتابية" و"الغياثية" و"الولولجية" و"عمدة المفتي" و"الظهيرية" وغيرها حيث ذكروا أن المختار هو عدم الإشارة، بل ذكر بعضهم أنها مكروهة، والذي حملهم على ذلك سكوت أئمتنا عن هذه المسألة في ظاهر الرواية، ولم يعلموا أنه قد ثبت عنهم بروايات متعددة، ولا أنه ورد في أحاديث متكررة، فالحذر والحذر من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة مع كونه مخالفاً لما ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه، بل وعن أئمتنا أيضاً، بل لو ثبت عن أئمتنا التصريح بالنفي وثبت عن رسول الله ﷺ وأصحابه الإثبات لكان فعل الرسول وأصحابه أحق وألزم بالقبول فكيف وقد قال به أئمتنا أيضاً.

أفضل: لقوله ﷺ: إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسه الحصى، فإن الرحمة تواجهه، أخرجه أصحاب السنن الأربعة [الترمذي رقم: ٣٧٩، والنسائي رقم: ١١٩١، وأبو داود رقم: ٩٤٥، وابن ماجه رقم: ١٠٢٧] من حديث أبي ذر.

باب التشهد في الصلاة

١٤٦ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت تتشهد فتقول: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم.

١٤٧ - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمرو بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد، ويقول: قولوا: ^{بغير إضافة} التحيات لله، الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

التشهد: [هو تفعل من تشهد، سمي به لاشتماله على النطق بالشهادة] ليس عند مالك في التشهد شيء مرفوع وإن كان غيره قد رفع ذلك، ومعلوم أنه لا يُقال بالرأي، ولما علم مالك أن التشهد لم يكن إلا توقيفاً اختار تشهد عمر؛ لأنه كان يعلمه الناس وهو على المنبر من غير تكبير، كذا في "الاستذكار" [٢٧٣/٤، ٢٧٤].

عبد الرحمن: عامل عمر على بيت المال، ذكره العجلي في ثقات التابعين، واختلف قول الواقدي فيه، قال تارة: له صحبة، وقال تارة: تابعي، مات ٨٨هـ، كذا قال ابن حجر. **القاري:** بتشديد الياء نسبة إلى قارة بطن من خزعة بن مدركة. كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٦٧/١] **التحيات:** [فسرها بعضهم بالملك وبعضهم بالبقاء وبعضهم بالسلام] عن العتيبي أن الجمع في لفظ التحيات سببه أنهم كانوا يجيئون الملوك بأثنية مختلفة كقولهم: أنعم صباحاً، وعش كذا سنة، فقيل: استحقاق الأثنية كلّها لله تعالى، كذا في "التنوير" [١١٣/١].

الزاكيات: قال ابن حبيب: هي صالح الأعمال. **الصلوات:** قال القاضي أبو الوليد: معناه أنها لا ينبغي أن يراد بها غير الله، وقال الرافعي: معناه الرحمة لله على العباد. **السلام:** قيل: السلام هو الله، ومعناه: الله على حفظنا، وقيل: هو جمع سلامة. **علينا:** يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الإمام والمؤمنين والملائكة.

عباد الله الصالحين: استنبط منه السبكي أن في الصلاة حقاً للعباد مع حق الله.

١٤٨ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يتشهد فيقول: **بسم الله**، التحيات لله، والصلوات لله، والزكيات لله، **السلام عليك** أيها النبي ورحمة الله وبركاته، **السلام** علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إله إلا الله، وشهدت أن محمداً رسول الله.

يقول هذا في الركعتين الأوليين، **ويدعو** بما بدا له إذا قضى تشهده، فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له، فإذا أراد أن يسلم قال: **السلام** على النبي ورحمة الله وبركاته، **السلام** علينا وعلى عباد الله الصالحين. **السلام** عليكم عن يمينه، ثم يردّ على الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره ردّ عليه. **قال محمد**: التشهد الذي ذكر كله حسن، وليس يشبه تشهد عبد الله بن مسعود،

بسم الله: قد ذكر السخاوي في "المقاصد الحسنة": أن زيادة البسمة في التشهد غير صحيحة، وقد أوضحته في رسالتي "إحكام القنطرة في أحكام البسمة"، لكن لا يخفى أن سند مالك صحيح، وفيه الزيادة موجودة فيحمل على كونها أحياناً، ولا يُنكر أصل الثبوت. **السلام عليك**: كذا رأيت في نسخ هذا الكتاب، وذكر الزرقاني في "شرح الموطأ" برواية يحيى: "السلام على النبي" بإسقاط كاف الخطاب ولفظ "أيها".

ويدعو: [أجازه مالك في رواية ابن عمر، والمذهب كراهة الدعاء في التشهد الأول] فيه جواز الدعاء في التشهد الأول، وبه أخذ ابن دقيق العيد حيث قال: المختار أن يدعو في التشهد الأول كما في التشهد الأخير؛ لعموم الحديث: **إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع**. وتعقب بأنه ورد في الصحيح عن أبي هريرة بلفظ: **إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ**، وروى أحمد وابن خزيمة عن ابن مسعود: "علمني رسول الله ﷺ التشهد في أول الصلاة وآخرها، فإذا كان في وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد، وإذا كان في آخره دعا لنفسه وما شاء. وقال القاري: هذا عندنا محمول على السنن والنوافل. [فتح المغطى: ١/١٨٩]

السلام: هذه زيادة، كان ابن عمر اختاره ليختمه بالسلام على النبي وعلى الصالحين. **ثم يردّ**: أي ينوي في سلامه للرد عليه. **رد عليه**: أي نواه في سلامه عن يساره. **كله حسن**: قد روي عن جماعة من الصحابة التشهد مرفوعاً، وموقوفاً بألفاظ مختلفة على ما بسطه الحافظ ابن حجر في "تخريج أحاديث الرافعي". فمنهم: أبو موسى الأشعري، قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا =

= فقال: إذا صليتم فكان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أخرجه مسلم [رقم: ٩٠٤] وأبو داود [رقم: ٩٧٢] والنسائي [رقم: ١٠٦٤] والطبراني.

ومنهم: ابن عمر، أخرج أبو داود [رقم: ٩٧١] عنه، عن رسول الله ﷺ في التشهد: التحيات لله الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله - قال ابن عمر: زدت فيها "وبركاته" - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر: زدت فيها وحده لا شريك له - وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ورواه الدار قطني [رقم: ٦، ٣٥١/١] عن ابن أبي داود، عن نصر بن علي، عن أبيه، عن شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، عنه، وقال: إسناده صحيح، وقد تابعه على رفعه ابن أبي عدي، عن شعبة، ووقفه غيرهما، ورواه البزار عن نصر بن علي، وقال: رواه غير واحد، عن ابن عمر، ولا أعلم أحداً رفعه عن شعبة غيره، وقول الدار قطني يرد عليه، وقال يحيى بن معين: كان شعبة يضعف حديث أبي بشر، عن مجاهد، وقال: ما سمع منه شيئاً، إنما رواه ابن عمر عن أبي بكر موقوفاً.

ومنهم: عائشة، روى الحسن بن سفيان في "مسنده"، والبيهقي عن القاسم بن محمد، قال: علمتني عائشة قالت: هذا تشهد النبي ﷺ: التحيات لله الصلوات والطيبات إلخ، ووقفه مالك، ورجح الدار قطني في "العلل" وقفه، ورواه البيهقي من وجه آخر وفيه التسمية، وفيه محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث لكن ضعفه البيهقي لمخالفته من هو أحفظ منه. ومنهم: سمرة، روى أبو داود [رقم: ٩٧٥] عنه مرفوعاً: قولوا: التحيات لله، الطيبات والصلوات، والملك لله، ثم سلموا على النبي، وسلموا على أقاربكم وأنفسكم، وإسناده ضعيف. ومنهم: علي، أخرج الطبراني في "الأوسط" من حديث عبد الله بن عطاء عن النهدي سألت الحسين بن علي عن تشهد النبي ﷺ، فقال: سألني عن تشهد علي، فقلت: حدثني بتشهد علي عن النبي ﷺ فقال: التحيات لله والصلوات والطيبات والغايات والرائحات والزواكيات والناعمات السابغات الطاهرات لله، وإسناده ضعيف، وأخرجه ابن مردويه من طريق آخر، ولم يرفعه، وفيه زيادة: "طاب فهو لله وما خبث فلغيره".

ومنهم: ابن الزبير، أخرج الطبراني في "الكبير" و"الأوسط" من حديث ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد سمعت أبا الورد، سمعت ابن الزبير يقول: إن تشهد رسول الله ﷺ بسم الله وبالله خير الأسماء، التحيات لله والصلوات والطيبات أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لي واهدني، هذا في الركعتين الأوليين. ومنهم: معاوية، أخرج الطبراني في "الكبير" مثل تشهد ابن مسعود. ومنهم: سلمان، أخرج الطبراني والبزار مثل تشهد ابن مسعود، وقال في آخره: =

وعندنا تشهد؛

= قلها في صلواتك، ولا تزد فيها حرفاً ولا تنقص منها حرفاً، وإسناده ضعيف. ومنهم: أبو حميد، أخرج الطبراني عنه مرفوعاً مثله، ولكن زاد بعد الطيبات: الزاكيات، وأسقط "واو" الطيبات، وإسناده ضعيف. ومنهم: ابن عباس، أخرج مسلم [رقم: ٩٠٢] والشافعي والترمذي [رقم: ٢٩٠] عنه: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: **التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي** إلخ، وأخرجه الدار قطني [رقم: ٢، ٣٥٠/١] وابن ماجه [رقم: ٩٠٠] وابن حبان وغيرهم. ومنهم: ابن مسعود، أخرج تشهده الأئمة الستة، ورواه أبو بكر بن مردويه في "كتاب التشهد" له من حديث أبي بكر مرفوعاً، وإسناده حسن، ومن رواية عمر مرفوعاً، وإسناده ضعيف، ومن حديث الحسين بن علي، ومن حديث طلحة بن عبيد الله وإسناده حسن، ومن حديث أنس وإسناده صحيح، ومن حديث أبي هريرة وإسناده صحيح، ومن حديث أبي سعيد وإسناده صحيح، ومن حديث الفضل بن عباس وأم سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن أبي أوفى، وفي أسانيدهم مقال. ومنهم: عمر، أخرجه مالك، ومن طريقه الشافعي ورواه الحاكم والبيهقي، وفي رواية للبيهقي في أوله: "بسم الله خير الأسماء" وهي منقطعة، وقال الدار قطني: لم يختلفوا في أن هذا موقوف على عمر، ورواه البعض عن ابن أبي أويس عن مالك مرفوعاً، وهو وهم. ومنهم: جابر، أخرج النسائي [رقم: ١١٧٥] وابن ماجه [رقم: ٩٠٢] والطبراني والحاكم كلهم من طريق أيمن عن أبي الزبير، عنه: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: **بسم الله وبالله، التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار،** ورجاله ثقات إلا أن أيمن أخطأ في إسناده، وخالفه الليث وهو من أوثق الناس في أبي الزبير، فقال: عن أبي الزبير عن طاوس وسعيد بن جبير عن ابن عباس، وقال حمزة بن محمد الحافظ: قوله: "عن جابر" خطأ، ولا أعلم أحداً قال في التشهد: باسم الله وبالله إلا أيمن، وقال الدار قطني: ليس بالقوي خالف الناس، هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر. فهذه الشهادات المروية مرفوعة أو موقوفة كلها حسنة دالة على كون الأمر موسعاً، وقد ذكر ابن عبد البر [الاستذكار: ٤/٢٨٢] أن الاختلاف في التشهد، وفي الأذان، والإقامة، وعدد التكبير على الجنائز، وعدد التكبير في العيدين، ورفع الأيدي عند الركوع، والرفع في الصلاة، ونحو ذلك كله اختلاف في مباح، ويمثله ذكر أحمد بن عبد الحليم بن تيمية في "منهاج السنة" فليحفظ.

وعندنا تشهد: أي المختار عندنا تشهد ابن مسعود، وعند الشافعي: تشهد ابن عباس، وعند مالك: تشهد عمر، ولكل وجوه توجب ترجيح ما ذهب إليه، والخلاف إنما هو في الأفضلية كما صرح به جماعة من أصحابنا، ويشير إليه كلام محمد هenna، فما اختاره صاحب "البحر" [١/٥٦٧، ٥٦٨] من تعيين تشهد ابن مسعود وجوباً، وكون غيره مكروهاً تحريماً مخالف الدراية والرواية فلا يعول عليه.

لأنه رواه عن رسول الله ﷺ، وعليه العامة عندنا.

١٤٩ - قال محمد: أخبرنا مُحلّ بن مُحرز الضبيّ، عن شقيق بن سلمة بن وائل

الأسدي، عن عبد الله بن مسعود قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا: السلام أي في قعود التشهد

على الله، ففضى رسول الله ﷺ صلاته ذات يوم ثم أقبل علينا،
أي في يوم من الأيام

لأنه رواه إلخ: هذا الوجه إنما يستقيم بالنسبة إلى ما رواه مالك من تشهد ابن عمر وعمر وعائشة موقوفاً وإلا فقد روى غير ابن مسعود أيضاً تشهده عن النبي ﷺ كما مرّ بسطه، وهناك وجوه آخر ترجّح تشهد ابن مسعود على غيره. منها: أن حديثه أصح كما قال الترمذي [رقم: ٢٨٩]: هو أصح حديث روي في التشهد، وقال البزار: أصح حديث عندي في التشهد حديث ابن مسعود، روي عن نيف وعشرين وجهاً، ولا يعلم روي عن رسول الله ﷺ أثبت منه، ولا أصح إسناداً ولا أشهر رجالاً، ولا أشد تضافراً بكثرة الأسانيد. وقال مسلم: إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود؛ لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف أصحابه، وقال محمد بن يحيى الذهلي: حديث ابن مسعود أصح ما روي في التشهد، وروى الطبراني في "الكبير" عن بريدة بن الخصيب قال: ما سمعت أحسن من تشهد ابن مسعود، كذا ذكره الحافظ ابن حجر. [فتح الباري: ٤٠٨/٢]

ومنها: أن الأئمة الستة اتفقوا على تحريجه لفظاً ومعنى، وهو نادر، وتشهد ابن عباس من أفراد مسلم، وغيره في غيرهما، ذكره الزيلعي. [نصب الراية: ٤٩٤/١] ومنها: أن فيه تأكيد التعليم كما أخرجه أبو حنيفة عن القاسم قال: أخذ علقمة بيدي، فحدثني أن ابن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيده وعلمه التشهد، وليس ذلك في غيره، ذكره ابن الهمام [فتح القدير: ٣٢٣/١]. ومنها: أن فيه زيادة الواو وهي لتحديد الكلام، بخلاف تشهد ابن عباس ذكره صاحب "الهداية" [٢١٢/١] وغيره. ومنها: ما ذكره الزيلعي وابن الهمام وابن حجر أن الترمذي أخرج بسنده عن خُصيف أنه رأى النبي ﷺ في المنام، فقال: يا رسول الله! إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: عليك بتشهد ابن مسعود. ومنها: أنه قد وافقه جمع من الصحابة دون غيره.

وعليه العامة: قال الترمذي: وعليه أكثر أهل العلم. **الأسدي:** نسبة إلى أسد - بفتحيتين - اسم عدة قبائل.

كنا إذا صلينا إلخ: فيه دليل على أن أول ما فرضت الصلاة لم يكن التشهد مشروعاً فيها لا فرضاً ولا سنة، يؤخذ ذلك من قوله: كنا إذا صلينا إلخ، فدل على أنهم بقوا زماناً كذلك إلى اليوم الذي سمع النبي ﷺ فيهاهم وأمرهم بالتحيات لله والصلوات إلخ، وفيه دليل على أن ما كان من زيادة ذكر أو دعاء في الصلاة لا يفسدها؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بإعادة الصلاة التي تقدّمت، كذا في "هجة النفوس شرح مختصر البخاري" لابن أبي حمزة.

على الله: وفي رواية البخاري ومسلم وغيرهما: السلام على الله قبل عباده، والسلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان أي على ملك من الملائكة أو نبي من الأنبياء، كذا في "المرقاة" [٥٧٧/٢].

فقال: لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

لا تقولوا: كان الصحابة يسلمون في القعود على الله وعلى الملائكة فنهاهم من التسليم على الله، وأما السلام على الملائكة: فلم ينكر عليهم بل أرشدهم إلى ما يعم المذكورين وغيرهم بقوله: **وعلى عباد الله الصالحين**، وقال: **إذا قلمتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض**، وهذا من جوامع الكلم، كذا في "التوشيح شرح صحيح البخاري" للسيوطي [٧٩٢/٢]. **هو السلام:** [أي هو الذي يعطي السلامة لعباده، فأني يدعى له] بقي ههنا بحث، وهو أنه لم ناههم عن أن يقولوا: السلام على الله من عباده، ثم أمرهم أن يقولوا: التحيات؟ والانفصال عنه أن السلام هو الأمان، وليس على الله خوف من أحد فنهاهم؛ لأنه تعالى يُطلب منه الأمان وهو الذي يؤمن، كذا في "هجة النفوس". **قولوا:** الأمر فيه للوجوب كما قاله ابن ملك، فينجبر بسجود السهو، وكذا القعود الأول واجب، وأما الأخير: ففرض عندنا، كذا في "مرقاة المفاتيح" [٥٧٧/٢].

السلام عليك إلخ: ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ وما بعده في الخطاب، ففي "الاستئذان" من صحيح البخاري [رقم: ٦٢٦٥] من طريق أبي معمر عنه بعد أن ساق حديث التشهد، قال: وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا: السلام - يعني - على النبي، وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه"، وأبو نعيم والبيهقي من طرق متعددة بلفظ: فلما قبض قلنا: السلام على النبي، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة، قال السبكي في "شرح المنهاج" بعد أن ساقه مسنداً إلى أبي عوانة وحده: إن صح عن الصحابة هذا دل على أن الخطاب في السلام بعد رسول الله ﷺ غير واجب. قلت: قد صح بلا ريب، وقد وجدت له متابعاً قوياً، قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريح أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي، وإسناده صحيح، وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم التشهد فذكره، قال: فقال ابن عباس: إنما كنا نقول: السلام عليك أيها النبي إذا كان حياً، فقال ابن مسعود: هكذا علمناه، وهكذا نعلم، فظاهاه أن ابن عباس قاله بحثاً، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه، لكن رواية أبي معمر أصح؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والإسناد إليه مع ذلك ضعيف، كذا في "فتح الباري" [٤٠٦/٢].

وأشهد أن محمداً: قال الراعي: المنقول أن النبي ﷺ كان يقول في تشهده: أشهد أني رسول الله، ولا أصل لذلك، بل ألفاظ التشهد متواترة عنه ﷺ، كان يقول: **أشهد أن محمداً رسول الله أو عبده ورسوله**، كذا في "التلخيص الحبير في تحريج أحاديث الشرح الكبير" لابن حجر رحمه الله.

قال محمد: كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكره أن يُزاد فيه حرف أو ينقص منه حرف.

باب السنة في السجود

١٥٠ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع جبهته عليه، قال: ورأيتُه في برد شديد وإنه ليُخرجُ كفيه من بُرئسه حتى يضعهما على الحصى.

١٥١ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه، ثم إذا رفع جبهته فليرفع كفيه، **فإن اليدين تسجدان** كما وفي نسخة: في الأرض يسجد الوجه.

يكره أن يُزاد: لأنه تلقاه من في رسول الله ﷺ وعلمه كما كان يعلم السورة من القرآن، فأحب أن لا يزد فيه ولا ينقص، وقد أخرج الطحاوي عن المسيب بن رافع أنه سمع عبد الله بن مسعود رجلاً يقول في التشهد: بسم الله، التحيات لله، فقال له: أ تأكل؟ وأخرج أيضاً عن الربيع بن خيثم، أنه لقي علقمة فقال: إنه قد بدا لي أن أزيد في التشهد "ومغفرته"، فقال علقمة: تنتهي إلى ما علمناه، وأخرج عن أبي إسحاق قال: أتيت أبا الأسود فقلت: إن أبا الأحوص قد زاد "والمباركات"، قال: فأته، فقل له: إن الأسود ينهك ويقول لك: إن علقمة بن قيس يعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن عدّهن عبد الله في يده. [شرح معاني الآثار: ١/١٧٠]

أو ينقص: هذا ينافي ما روي أنه كان يقول بعد وفاة النبي ﷺ: "السلام على النبي"، وكذا روي عن غيره كما بسطه ابن حجر في "فتح الباري" [٤٠٦/٢] ولعله كره نقصاناً يخل بالمعنى لا مطلقاً.

على الذي: أي على المكان الذي يضع جبهته عليه يعني بقربه. **برئسه:** البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أوجبة أو مِطَر أو غيره، كذا في "النهاية" [١٢٢/١]. **فإن اليدين:** فيه إشارة إلى أنه يستحب أن يستقبل بأصابعه القبلة، كذا في "مرقاة المفاتيح" [٥٧٤/٢] **تسجدان:** يشير إلى قوله ﷺ: **إذا سجد العبد سجد معه سبعة** **آراب:** وجهه وكفاه وركبناه وقدماه، أخرجه أبو داود [رقم: ٨٩١] والترمذي [رقم: ٢٧٢] والنسائي [رقم: ١٠٩٩] وابن ماجه [رقم: ٨٨٥] وأبو نعيم وابن حبان وغيرهم من حديث عباس، وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٦٣/١] عن سعد مرفوعاً: **أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب: وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه.**

قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي للرجل إذا وضع جبهته ساجداً أن يضع كفيه بجذاء أذنيه ويجمع أصابعه نحو القبلة ولا يفتحها، فإذا رفع رأسه رفعهما مع ذلك، فأما من أصابه بردٌ يؤذي، وجعل يديه على الأرض من تحت كساءٍ أو ثوبٍ فلا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب الجلوس في الصلاة

١٥٢ - **أخبرنا مالك،** حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه صلى إلى جنبه رجل، فلما جلس الرجل ترعّب وثني رجله،.....

بجذاء أذنيه: كل من ذهب إلى أن الرفع في افتتاح الصلاة إلى المنكبين جعل وضع اليدين في السجود حيال المنكبين، وقد ثبت فيما تقدم تصحيح قول من ذهب في الرفع في الافتتاح إلى حيال الأذنين، فتحقق بذلك أيضاً قول من ذهب في وضع اليدين في السجود بحيال الأذنين، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف، كذا في "شرح معاني الآثار" للطحاوي [١٦٤/١] **أذنيه:** هكذا روي عن النبي ﷺ أنه وضع وجهه بين كفيه من حديث وائل، أخرجه مسلم [رقم: ٨٩٦] وأبو داود [رقم: ٧٢٣] وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة والطحاوي [شرح معاني الآثار: ١/١٦٥]، ومن حديث البراء أخرجه الترمذي [رقم: ٢٧٠] وأخرج البخاري وأبو داود [رقم: ٧٣٤] والترمذي من حديث أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ وضع اليدين حذو المنكبين، وبه أخذ الشافعي ومن تبعه، وقال ابن الهمام في "فتح القدير": لو قال قائل: إن السنة أن يفعل أيهما تيسر جمعا للمرويات بناء على أنه ﷺ كان يفعل هذا أحيانا وهذا أحيانا إلا أن بين الكفين أفضل؛ لأن فيه من تخليص المحافاة المستونة ما ليس في الآخر كان حسناً، وأقره تلميذه ابن أمير حاج في "الحلبة".

ويجمع أصابعه: لما أخرجه ابن حبان في "صحيحه" [رقم: ١٩٢٠، ٢٤٧/٥] عن وائل: أنه ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه. **مع ذلك:** أي بدون زيادة التأخير، وإلا فرغ اليدين بعد رفع الجبهة. **من أصابه برد:** يشير إلى أن ما اختاره ابن عمر من إخراج اليدين عن البرنس في البرد الشديد ليس مما لا بد منه.

رجل: لعله هو ابنه عبد الله على ما في الرواية الآتية، فقد أخرجه البخاري [رقم: ٨٢٧] أنه كان يرى أباه يتربع في الصلاة، الحديث، وفي آخره: فقلت: إنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رجلي لا تحملائي، وكذلك أخرجه أبو داود والنسائي. **وثني:** أي عطف إحداهما إلى الأخرى.

فلما انصرف ابنُ عمر عاب ذلك عليه، قال الرجل: فإنك تفعله؟ قال: **إني أشتكي**.
 ١٥٣ - **أخبرنا مالك**، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن
 عمر أنه كان يرى أباه يتربّع في الصلاة إذا جلس، قال: **ففعَلْتُهُ** وأنا يومئذ حديثُ
 السنّ فنهاني أبي، **فقال**: إنها ليست بسنة الصلاة، **وإنما سنة الصلاة أن تنصب رجلَكَ**
 اليمنى **وتشني** رجلَكَ اليسرى.
 عن التربع
 بفتح المثناة أي تعطفها
قال محمد: وبهذا نأخذ،

عاب: فيه: أن التربع لا يجوز للجالس في صلاته من الرجال إذا كانوا أصحاء، واختلف فيه للنساء، وفيه دليل
 على أن من لم يقدر على الإتيان بسنة الصلاة أو فريضة جاء بما يقدر عليه منها مما يناسبها، كذا في "الاستذكار"
 [٤/٤٧٩]. **إني أشتكي**: قال الباجي: لأنه كان فدح بخير فلم تعد رجلاه على ما كانت عليه.
عن: في رواية معن وغيره، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الله، فكأن عبد الرحمن
 سمعه من أبيه عنه، ثم لقيه أو سمعه من معه، ذكره الحافظ. [فتح الباري: ٢/٣٩٥] **عبد الله بن عبد الله**: بتكبير
 الاسمين، وهو عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن المدني تابعي ثقة باتفاق،
 وكان وصي أبيه، مات بالمدينة ١٠٥هـ، روى له الجماعة ما عدا ابن ماجه، كذا في "ضياء الساري"، وقد
 وجد في كثير من نسخ هذا الكتاب: عن عبيد الله بن عبد الله. **يرى أباه**: وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب.
فقال: وفي رواية: وقال، وفي رواية: قال. **وإنما سنة**: هذه الصيغة حكمها الرفع.
وتشني إلخ: لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها: هل يجلس فوقها أو يجلس على وركه؟ ووقع في "الموطأ" عن
 يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه
 اليسرى، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك،
 فتبين من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه، كذا في "فتح الباري" [٢/٣٩٦]. **وبهذا نأخذ**: حمل أثر ابن عمر
 على نصب اليمنى والقعود على اليسرى بعد ثنيها وفرشها كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه في جميع القعدات،
 وأقول: فيه نظر، فإن أثر ابن عمر هذا الذي رواه ههنا مجمل لا يكشف المقصود؛ لأن ثني الرجل اليسرى عام
 من أن يجلس عليها أو يجلس على الورك، وقد أوضحه ما أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١/١٦٤]
 عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس، فنصب اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه
 اليسرى، ولم يجلس على قدميه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وقال: إن أباه كان يفعل ذلك. =

وهو قول أبي حنيفة رحمته

= وكذا أخرجه مالك في "الموطأ" عن يحيى، فهذا يدل على أن ثني الرجل المذكور في رواية عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر محمول على عطفها من غير جلوس عليها، بل على وركه، وهذا هو التورك المسنون عند الشافعية، فإذا الأثر المذكور ههنا صار شاهداً لمذهب الشافعية لا لمذهبنا، وعليه حملوه شراح "الموطأ"، وجعلوه شاهداً لمذهب مالك وهو التورك في جميع القعدات، وكذا حملة الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٦٥/١] حيث قال بعد إخراج أثر القاسم بن محمد وأثر عبد الله بن عبد الله: فذهب قوم إلى أن القعود في الصلاة كلّها أن ينصب رجله اليمنى ويثنى اليسرى، ويقعد بالأرض، واحتجوا في ذلك بما وصفه يحيى ابن سعيد في حديثه من القعود، ويقول عبد الله بن عمر في حديث عبد الرحمن: إن ذلك سنة الصلاة، إلا أن يقال: قد روى النسائي [رقم: ١١٥٧، ١١٥٨] عن يحيى، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه قال: من سنة الصلاة أن توضع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى.

وفي رواية له بالطريق المذكور من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى، فهذا يكشف لك أن المراد بالثني في رواية مالك وغيره المختصرة هو عطفها، والجلوس عليها، وأما ما أراه القاسم يحيى من صفة القعود، وأسند عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يفعل ذلك، فهو محمول على الهيئة التي كان ابن عمر يقعد عليها بسبب العلة، وعدم حمل رجله القعدة المسنونة، لكن يبقى حينئذ أنه يخالف ما ورد في رواية مالك وغيره أن القعود الذي كان ابن عمر يرتكبه لأجل العلة هو التربع، وهو مستعمل في معنيين: أحدهما: أن يخالف بين رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى. والثاني: أن يثنى رجله في جانب واحد فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى، ويثنى رجله اليمنى فتكون عند أليته اليمنى، كذا ذكره الباجي في "شرح الموطأ"، وقال: يشبه أن يكون هذه أي الأخيرة هي التي عاها ابن عمر على رجل تربع، وما أراه القاسم يحيى فيه نصب اليمنى فهو ليس بتربع، بأي معنى أخذ فلا يمكن حملة على قعود ابن عمر للعلة.

قول أبي حنيفة: وبه قال ابن المبارك والثوري وأهل الكوفة ذكره الترمذي، وذكر ابن عبد البر أنه مذهب حسن ابن حي، وكذلك قال الشافعي في الجلسة الوسطى، وقال في الأخيرة: إنه إذا قعد في الرابعة أماط رجله جميعاً فأخرجهما من وركه اليمنى وأفضى بمقعده إلى الأرض، وأضجع اليسرى ونصب اليمنى، وقال أحمد كما قال الشافعي إلا في جلسة الصبح. وحجتهم في ذلك ما رواه الجماعة [البخاري رقم: ٨٢٨، والترمذي رقم: ٣٠٤، وأبو داود رقم: ٧٣٠، وابن ماجه رقم: ١٠٦١] إلا مسلماً من حديث أبي حميد في وصفه صلاة رسول الله ﷺ قال: فإذا جلس، جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة أخرج رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا، ثم سلم، وحمل أصحابنا هذا على العذر، وعلى بيان الجواز، وهو حمل يحتاج إلى دليل، =

وكان مالك بن أنس يأخذ بذلك في الركعتين الأوليين، وأما في الرابعة فإنه كان يقول: **يفضي الرجل بأليتيه إلى الأرض، ويجعل رجله إلى الجانب الأيمن.**

١٥٤ - **أخبرنا مالك** أخبرنا **صَدَقَةُ بن يسار**، عن **المغيرة بن حكيم**

= ومال الطحاوي إلى تضعيفه، وتعقبه البيهقي وغيره في ذلك بما لا يزيد عليه. وذكر قاسم بن قطلوبغا في رسالته "الأسوس في كيفية الجلوس" في إثبات مذهب الحنفية أحاديث: كحديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، وحديث وائل: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قعد وتشهد فرش رجله اليسرى، أخرجه سعيد بن منصور، وحديث المسيء صلواته أنه قال له رسول الله ﷺ: **فإذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى**، أخرجه أحمد وأبو داود، وحديث ابن عمر **صلى الله عليه وسلم** من سنة الصلاة الخ، ولا يخفى على الفطن أن هذه الأخبار وأمثالها بعضها لا تدل على مذهبنا صريحاً بل يحتمله وغيره، وما كان منها دالاً صريحاً لا يدل على كونه في جميع القعدات على ما هو المدعى. وأخرج الطحاوي عن وائل: صليت خلف رسول الله ﷺ فقلت: لأحفظن صلاة رسول الله ﷺ قال: فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد أصابعه وجعل حلقة الإبهام والوسطى، ثم جعل يدعو بالأخرى، قال الطحاوي في قول وائل: ثم عقد أصابعه يدعو دليل على أنه كان في آخر الصلاة. [شرح معاني الآثار: ١/١٦٦] وهذا يقضي منه العجب، فإن معنى يدعو بالأخرى: يشير بالإصبع الأخرى أي السبابة لا الدعاء الذي يكون في آخر الصلاة، فليس فيه دليل على ما ذكره، والإنصاف أنه لم يوجد حديث يدل صريحاً على استئان الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة الأخيرة، وحديث أبي حميد مفصل فليحمل المبهم على المفصل.

وكان مالك: هذا الذي نسبه قد نسبه غيره إلى الشافعي وأصحابه، وأما مذهب مالك: فالذي رأيته في كتب أصحابه المعتمدة كـ "استدكار ابن عبد البر" [٢٦٤/٤] و"شرح الزرقاني" [٢٦٦/١] و"رسالة ابن أبي زيد" وغيرها هو التورك في جميع القعدات، وذكروا في استناده أثر ابن عمر المذكور بحمله على التورك، فلعل محمداً اطلع على أن مذهب مالك هو التفصيل، وهو أعلم منّا، وإن لم نجد في موضع من المواضع لا في كتب أصحابنا، ولا في كتب المالكية، ولا في كتب الشافعية، فإن الكل يذكرون أن التفصيل مذهب الشافعي، ومذهب مالك التورك مطلقاً، ومذهب أصحابنا الافتراض مطلقاً. **يفضي:** أي يمس أليته اليسرى بالأرض.

صدقة بن يسار: قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: هو ثقة من الثقات، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، قلت: من أهل مكة؟ قال: من أهل الجزيرة، سكن مكة، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٣٣٩٩، ٥٤٤/٢]. **المغيرة بن حكيم:** روى عن أبي هريرة وابن عمر، وعنه نافع وابن جريح وجريير بن حازم، ثقة، كذا في "الكاشف" للذهبي [رقم: ٥٦٠، ١٥٠/٣].

قال: رأيتُ ابنَ عمرَ يجلسُ على عَقْبِيهِ بين السجديتين في الصلاة، فذكرتُ له فقال: إنما فعلته منذ اشتكيت.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يجلس على عَقْبِيهِ بين السجديتين، ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله.

عقبه: بفتح العين وكسر القاف وفتح عين وكسرها مع سكون القاف: مؤخر القدم إلى موضع الشراك، كذا في "جمع البحار". **فذكرت له:** أي ذكرت لابن عمر ذلك الجلوس مستفسرا عن حقيقة الأمر. **منذ اشتكيت:** [المعنى أنه خلاف السنة إلا أني فعلته لعذر] كره الإقعاء في الصلاة مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد إلا أن أبا عبيد قال: الإقعاء جلوس الرجل على أليته، ناصبا فخذه مثل إقعاء الكلب والسبع، وهذا إقعاء يجمع عليه لا يختلف فيه. وأما الذين أجازوا رجوع المصلي على عقبه وجلوسه على صدور قدميه بين السجديتين فجماعة، قال طاوس: رأيت العبادلة يُقعون: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير. قال أبو عمر: أما ابن عمر فقد ثبت عنه أنه لم يفعل ذلك إلا أنه كان اشتكى، وأن رجله كانت لا تحملاه، وقد قال: إن ذلك ليس سنة الصلاة، وكفى بهذا، وأما ابن عباس، فذكر عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه رأى ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يقعون، وذكر أبو داود: حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوساً يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء بين السجديتين قال: هي السنة، فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: هي السنة سنة نبيك، كذا في "الاستذكار" [٢٦٩/٤ - ٢٧١].

كجلوسه في صلاته: أي الافتراش والجلوس على اليسرى كما في حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلوات الله عليه، ثم كان يهوي إلى الأرض فيجافي ثم يرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى، فيعتمد عليها، متفق عليه، وعن ميمونة كان رسول الله صلوات الله عليه إذا سجد أهوى بيديه وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى، أخرجه النسائي [رقم: ١١٤٧]، كذا ذكره قاسم بن قطلوبغا في "الأسوس في كيفية الجلوس".

قول أبي حنيفة: وبه قال الشافعي وأحمد ومالك وقتادة، وهو مذهب ابن عمر وعلي وأبي هريرة، وجوزة عطاء وطاوس وابن أبي مليكة ونافع والعبادلة، كذا نقل العيني عن ابن تيمية، وقد روى الترمذي [رقم: ٢٨٢] وابن ماجه [رقم: ٨٩٤] عن علي مرفوعاً: **نهى أن يُقعى الرجل في صلاته**، وأخرج مسلم [رقم: ١١٠] من حديث عائشة مرفوعاً: **كان ينهى عن عقبة الشيطان**، وأخرج أحمد [رقم: ٨٠٩١، ٣١١/٢] والبيهقي عن أبي هريرة: "نهاني رسول الله صلوات الله عليه عن نقرة كنفرة الديك، والتفات كالتفات الثعلب، وإقعاء كإقعاء الكلب"، وروى ابن ماجه [رقم: ٨٩٦] عن أنس مرفوعاً: **إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقع كما يُقعى الكلب**. ويعارض هذه الأخبار =

باب صلاة القاعد

١٥٥ - **أخبرنا مالك**، حدثنا الزهري، عن **السائب بن يزيد**، عن **المطلب بن أبي وداعة السهمي**، عن **حفصة زوج النبي ﷺ** قالت: ما رأيتُ النبي ﷺ يصلي في سُبْحته قاعداً قطُّ حتى كان قبل وفاته **بعام**، فكان يصلي في سُبْحته قاعداً ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطولَ من أطولِ منها.

يقراها بتمهل وترسل إذا قرئت بلا ترتيل

= ما أخرجه مسلم [رقم: ١١٩٨] والترمذي [رقم: ٢٨٣] وغيرهما عن ابن عباس: أن الإقعاء بين السجدين سنة النبي ﷺ. واختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال: حديث ابن عباس منسوخ، وردّه النووي بأنه غلط فاحش لعدم تعذر الجمع، ولا تاريخ، فكيف يصح النسخ؟ ومنهم من سلك مسلك الجمع، وقالوا: الإقعاء على نوعين: أحدهما: مستحب، وهو أن يضع أليته على عقبه وركبته على الأرض، وهو الذي روى مسلم عن ابن عباس. والثاني: أن يضع أليته ويديه على الأرض وينصب ساقيه، وهو إقعاء الكلب المنهي عنه، كذا ذكره النووي، واختاره ابن الهمام وغيره من أصحابنا.

ولا يخفى على الفطن أن أثر ابن عمر الذي أخرجه محمد صريح في نهي الإقعاء بالمعنى الثاني أيضاً، ولذلك نص محمد بعده على أنه لا ينبغي، والقول الفيصل في هذا المقام أن الإقعاء بالمعنى الأول لا خلاف في كراهتها، وبالمعنى الثاني مختلف فيه بين الصحابة، فأثبت ابن عباس كونه سنة ونفاه ابن عمر، والذي يظهر أن الجلوس بين السجدين بالافتراش عزيمة، والإقعاء فيه بالمعنى الثاني رخصة، قد ظنها ابن عباس سنة، وقد أخذ أكثر العلماء في هذا البحث بما دل عليه أثر ابن عمر من العزيمة، وللتفصيل موضع آخر من تاليفي المبسوط.

السائب: آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة إحدى وتسعين أو قبلها، ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣٩٥/١] وغيره. **المطلب**: هو أبو عبد الله السهمي، صحابي أسلم يوم الفتح، ونزل بالمدينة، ومات بها وأمّه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي ﷺ، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣٩٥/١]

وداعة: بفتح الواو والدال، اسمه الحارث بن صبرة بن سعيد بالتصغير. **حفصة**: بنت عمر بن الخطاب تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث من الهجرة عند أكثرهم، وقال أبو عبيدة: سنة اثنتين، وتوفيت سنة إحدى وأربعين، وقيل: سبع وعشرين، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٣٣٣٣، ٣٧٢/٤، ٣٧٣]. **سُبْحته**: بضم السين وسكون الباء الموحدة، سميت النافلة بذلك لاشتمالها على التسبيح. **قاعداً**: بل قام حتى تورث قدماءه. **بعام**: هذا الحديث رواه مسلم [رقم: ١٧١٢] والترمذي [رقم: ٣٧٣] وقالوا: بعام واحد أو اثنين بالشك.

١٥٦ - أخبرنا مالك، حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: صلاةٌ أحدكم وهو قاعد مثل نصفِ صلاتِهِ وهو قائم.

١٥٧ - أخبرنا مالك، حدثنا الزُّهري، أن عبدَ الله بنَ عمرو قال: لما قَدِمنا المدينة نالنا وباءٌ من وَعَكْها شديدٌ، فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يُصَلُّون في أي أخذنا ووصل إلينا سُبْحَتهم قعوداً فقال: صلاةُ القاعد على نصف صلاة القائم. يعني نافلتهم

إسماعيل: ثقة حجة، روى له الخمسة، مات ١٣٤هـ، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣٩٣/١]
مثل نصف صلاته: إلا النبي ﷺ، فإن صلاته قاعداً لا ينقص أجرها عن صلاته قائماً؛ لحديث عبد الله بن عمرو المروي في صحيح مسلم [رقم: ١٧١٥] وأبي داود [رقم: ٩٥٠] والنسائي [رقم: ١٦٩٥] قال: بلغني أن النبي ﷺ قال: صلاة الرجل قاعداً نصف أجر الصلاة، فأتيته فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسي، فقال: مالك يا عبد الله؟ فأخبرته فقال: أجل، ولكني لست كأحد منكم، وقد عدّ الشافعية هذه المسألة من خصائصه، كذا في "إرشاد الساري" [٣٠٤/٢] قال ابن عبد البر: لما في القيام من المشقة أو لما شاء الله أن يتفضل به، والمراد صلاة النافلة؛ لأن الفرض إن أطاق القيام ففعله باطلة عند الجميع، وإن عجز عنه ففرضه الجلوس اتفاقاً فليس القائم بأفضل منه. [الاستذكار: ٤٠٨/٥]

أن عبد الله: قال ابن عبد البر: هو منقطع؛ لأن الزهري ولد سنة ثمان وخمسين، وابن عمرو مات بعد الستين فلم يلقه. **وباء:** بالمد سرعة الموت وكثرته في الناس. **وعكها:** يفتح الواو وسكون العين، قال أهل اللغة: الوعك لا يكون إلا من الحمى دون سائر الأمراض، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٣٩٤/١]

صلاة القاعد: قد عُلم أن هذا محمول عند الأكثر على النافلة، ولا يلزم منه أن لا تزداد صورتها التي ذكرها الخطابي، وهي أن يُحمل الحديث على مريض مفترض يمكنه القيام بمشقة، فجعل أجر القاعد على النصف ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده، ويشهد له ما رواه أحمد [رقم: ١٢٤١٨، ١٣٦/٣] من طريق ابن جريج عن ابن شهاب، عن أنس: قدم النبي ﷺ المدينة وهي محمّة فحمّ الناس، فدخل المسجد، والناس يصلون من قعود، فقال رسول الله ﷺ: صلاة القاعد نصف صلاة القائم، ورجاله ثقات، وله متابع في النسائي من وجه آخر، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣٩٤/١]

١٥٨ - **أخبرنا مالك**، حدثنا الزهري، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فجُحشَ شقُّه الأيمن، فصلَّى صلاةً من الصلوات وهو جالس، فصلَّينا جلوساً، فلما انصرف قال:

عن أنس: قال ابن عبد البر: لم تختلف رواية "الموطأ" في سنده، ورواه سويد بن سعيد عن مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وهو خطأ لم يتابعه عليه أحد. [شرح الزرقاني: ١/٣٨٨] **ركب فرساً**: قال ابن حجر: أفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة. [فتح الباري: ٢/٢٣١]

فصرع: بضم الصاد وكسر الراء أي سقط من الفرس، وفي أبي داود [رقم: ٦٠٢] وابن خزيمة بسند صحيح عن جابر ركب ﷺ فرسا فصرعه على جذع نخلة. **فجُحشَ**: بضم الجيم ثم حاء مهملة مكسورة أي خُدش قاله النووي، وقال ابن عبد البر: الجحش فوق الخدش، وقال الرافعي: يقال: جحش فهو مجحوش إذا أصابه مثل الخدش أو أكثر وانسجج جلده، وكانت قدمه انفكَّت من الصرعة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد، عن أنس، عن الإسماعيلي، قال ابن حجر: ولا ينافي ما ههنا لاحتمال وقوع الأمرين، قال: وأخرج عبد الرزاق الحديث عن الزهري قال: فُجُحش ساقه الأيمن، فزعم بعضهم أنها مصحفة من شقه، وليس كذلك لموافقة رواية حميد لها، وأنها مفسرة محلّ الخدش، كذا في "التنوير" [١/١٥٥]. **فصلَّى صلاةً**: [في أبي داود وابن خزيمة الجزم بأنها فرض] لم أقف على تعيينها إلا أن في حديث أنس: "فصلَّى بنا يومئذ" فكأنها ثمانية، الظهر أو العصر، كذا في "الفتح" [٢/٢٣٣].

فصلينا جلوساً: قد روى البخاري في "صحيحه" [رقم: ٣٧٨] حديث أنس من رواية حميد الطويل عنه مخالفاً لرواية الزهري عنه، ولفظه: أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه، فجحشت ساقه أو كتفه، وآلى من نسائه شهراً، فجلس في مشربة له فأتاه أصحابه يعودونه، فصلَّى بهم جالسا وهم قيام فلما سلّم، قال: **إنما جعل الإمام ليؤتم به**، الحديث، ذكره في أوائل الصلاة في "باب الصلاة على السطوح"، وتكلف القرطبي في "شرح صحيح مسلم" الجمع، فقال: يحتمل أن يكون البعض صلوا قياما، والبعض جلوسا، فأخبر أنس بالخاليتين، وهذا مع ما فيه من التعسّف ليس في شيء من الروايات ما يساعده.

وقد ظهر لي فيه وجهان: أحدهما: أنهم صلوا خلفه قياما، فلما شعر بهم رسول الله ﷺ أمرهم بالجلوس فجلسوا، فأخبر أنس بكل منهما، يدل عليه حديث عائشة أخرجاه عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: اشتكى رسول الله ﷺ، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلَّى جالسا، فصلوا بصلاته قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا، فلما انصرف قال: **إنما جعل الإمام ليؤتم به**، الحديث. والثاني: وهو الأظهر أنهما كانا في وقتين، وإنما أقرهم رسول الله ﷺ في إحدى الواقعتين على قيامهم خلفه؛ لأن تلك الصلاة كانت تطوعات، والتطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض، وقد صرح بذلك في بعض طرقه كما أخرجه أبو داود عن أبي سفيان، =

إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ.

ولو قادرين على القيام

= عن جابر: ركب رسول الله ﷺ فرسا بالمدينة فصرعه على جدع نخلة، فانفكت قدماه، فأتيناه نعوده، فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا، فقمنا خلفه، فسكت عتًا، ثم أتيناها مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا، فقمنا خلفه، فأشار إلينا فجلسنا، فلما قضى الصلاة قال: **إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**، الحديث، كذا في "نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية" للزيلعي [٤٧، ٤٦/٢].

إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ: قال الرافعي: أي نُصِبَ واتخذ أو نحوهما، ويجوز أن يريد إنما جعل الإمام إماما. **لِيُؤْتَمَّ بِهِ:** معناه عند الشافعي: ليقْتَدَى به في الأفعال الظاهرة، ولهذا يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل وبالعكس، وعند غيره: أنه في الأفعال الباطنة والظاهرة. **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ:** بالواو لجميع الرواة عن أنس في حديثه، هذا إلا في رواية شعيب عن الزهري رواها البخاري بدونها.

فصلوا قعوداً: قد اختلف أهل العلم في الإمام يصلي بالناس جالسا من مرض، فقالت طائفة: يصلون قعودا اقتداء به، وذهبوا إلى هذه الأحاديث، ورأوا محكمة، ومن فعل ذلك جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير، وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث، وقال أحمد: كذا قال النبي ﷺ، وفعله أربعة من أصحابه، والرابع: هو في خير قيس بن فهد أنه شكى على عهد رسول الله ﷺ، فكان يؤمنا جالسا، ونحن جلوس، وقال أكثر أهل العلم: يصلون قِيَامًا، ولا يتابعون الإمام في الجلوس، ورأوا أن هذه الأحاديث منسوخة بما روي "أن النبي ﷺ صَلَّى بالناس في مرض وفاته، وهو جالس، والناس قيام" كما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة، كذا ذكره الحازمي في "الاعتبار" [ص: ١٠٩] والزيلعي وجمع من العلماء.

وقد أنكر ابن حبان النسخ، فقال في "صحيحه" بعد ما أخرج حديث: **وَإِذَا صَلَّى جُلُوسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**، فيه بيان واضح أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المؤمنين أن يصلوا قعوداً، وأفتى به من الصحابة جابر وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن فهد، ولم يُرو عن غيرهم خلاف هذا بإسناد متصل ولا منقطع فكان إجماعاً سكوتياً، وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد، ولم يرو عن غيره من التابعين خلافه، وأول من أبطل ذلك في الأمة المغيرة بن مقسم، وأخذ عنه حماد بن سليمان، ثم أخذه عن حماد أبو حنيفة وأصحابه، وأعلى ما احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: **لَا يَوْمُنَ بَعْدِي جَالِسًا**، وهذا لو صح إسناده لكان مرسلاً، والمرسل لا يقوم به حجة، والعجب أن أبا حنيفة يجرح جابر الجعفي ويكذبه، ثم يحتج بحديثه.

أقول: وفيه نظر من وجوه: أحدها: أنه قد ثبت نسخ ذلك بفعل النبي ﷺ في آخر أيامه، فلا يُعتبر بما خالفه. وثانيها: أن فتوى الصحابة لم يكن إلا لأنه لم يبلغهم النسخ، قال الشافعي بعد ما أخرج بسنده عن جابر وعن أسيد =

قال محمد: وبهذا نأخذ، صلاة الرجل قاعداً للتطوع مثل نصف صلاته قائماً، فأما ما روي من قوله: إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً أجمعين، فقد روي ذلك وقد جاء ما قد نسخه.

= أهما فعلاً ذلك: في هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله ﷺ لا يعلم خلافه عنه، فيقول بما علم، ثم لا يكون في قوله بما علم، وروى حجة على أحد علم أن رسول الله ﷺ قال قولاً أو عملاً ينسخ الذي قال به غيره. وثالثها: أن نسبة إبطال ذلك أولاً إلى المغيرة بن مقسم غلط، بل أول من أبطله رسول الله ﷺ بنفسه. ورابعها: أن جعل حديث الشعبي أعلى ما احتجت به الحنفية غير صحيح، فإن أعلى ما يدل على النسخ عندهم وعند غيرهم هو حديث عائشة، وأما حديث الشعبي فهو وإن كان ضعيفاً يُذكر للتقوية.

ما قد نسخه: قد أخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٢٤٢/١ - ٢٤٤] من طريق أبي الزبير عن جابر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا فبصرنا قياماً، فقال: اجلسوا، أوماً بذلك إليهم، فلما قضى الصلاة قال: **كدم أن تفعلوا فعل فارس والروم بعظمتهم اتموا بأمتكم، فإن صلوا قياماً فصلوا قياماً، وإن صلوا جلوساً فصلوا جلوساً،** ثم أخرج من طريق ابن وهب عن مالك حديثه المذكور في هذا الباب، ومن طريق ابن وهب عن الليث ويونس، عن ابن شهاب، عن أنس، ومن طريق هشيم، عن حميد، عن أنس مثله.

ومن طريق ابن وهب عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالساً وصلى قوم خلفه قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فذكر مثله، ومن طريق شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت أبا علقمة يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني،** فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، **وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً،** ومن طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً،** ومن طريق سالم عن ابن عمر مثله، ثم قال: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: من صلى قاعداً من عذر صلوا خلفه قعوداً، وإن كانوا مطيقين للقيام.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يصلون خلفه قياماً، ولا يسقط عنهم فرض القيام لسقوطه عن إمامهم، ثم ذكر في حجته ما أخرجه بسنده عن أبي إسحاق، عن أرقم بن شرحبيل قال: سافرت مع ابن عباس من المدينة إلى الشام، فقال: إن رسول الله ﷺ لما مرض مرضه الذي مات فيه كان في بيت عائشة، فقال: **ادعوا لي علياً،** فقالت عائشة: ألا ندعو لك أبا بكر؟ قال: **ادعوه،** ثم قالت حفصة: ألا ندعو لك عمر؟ قال: **ادعوه،** فقالت أم الفضل: ألا ندعو لك عمك العباس؟ قال: **ادعوه،** فلما حضروا، قال: **ليصل بالناس أبو بكر،** فتقدم أبو بكر =

= فصلّى بالناس ووجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، فلما أحسه أبو بكر ذهب يتأخر، فأشار إليه مكانك، فاستتم رسول الله ﷺ من حيث انتهى أبو بكر من القراءة وأبو بكر قائم ورسول الله ﷺ جالس، فأتم أبو بكر به، واثم الناس بأبي بكر.

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث أن أبا بكر ائتم برسول الله ﷺ قائماً وهو قاعد، وهذا من فعل رسول الله ﷺ بعد قوله ما قال، ثم أخرج من طريق موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله، عن عائشة نحوه، وفيه: أن الصلاة التي كان خرج فيها كانت صلاة الظهر، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأوماً إليه أن لا يتأخر، وقال لهما: أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله ﷺ وهو قاعد، ومن طريق الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة نحوه. ثم ذكر وجه النظر في عدم سقوط القيام من المؤتم، وقال بعد ذلك: فثبت بذلك أن الصحيح أن القيام واجب عليه في الصلاة إذا دخل مع من قد سقط عنه فرض القيام في صلاته لم تسقط عنه بدخوله من القيام ما كان واجباً عليه قبل ذلك، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف غير أن محمد بن الحسن يقول: لا يجوز لصحيح أن يأتّم بمريض يصلي قاعداً، وإن كان يركع ويسجد، ويذهب إلى أن ما كان من صلاة رسول الله ﷺ قاعداً في مرضه بالناس وهم قيام كان مخصوصاً؛ لأنه قد فعل فيها ما لا يجوز لأحد بعده أن يفعله من أخذه القرآن من حيث انتهى أبو بكر، وخروج أبي بكر من الإمامة إلى أن صار مأموماً في صلاة واحدة، وهذا لا يكون لأحد بعده باتفاق المسلمين.

وفي "الهداية" وشرحه "البنية" للعيني [٣٦٠/٢، ٣٦١]: يصلي القائم خلف القاعد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمراد من القاعد الذي يركع ويسجد، أما القاعد الذي يؤتم فلا يجوز اقتداء القائم به اتفاقاً، وبه قال الشافعي ومالك في رواية استحساناً، وقال أحمد والأوزاعي: يصلون خلفه قعوداً، وبه قال حماد بن زيد وإسحاق وابن المنذر، وهو المروي عن أربعة من الصحابة، لكن عند أحمد بشرطين: الأول: أن يكون المريض إمام حي. والثاني: أن يكون المريض مما يرجى زواله بخلاف الزمانة، واحتجوا على ذلك بحديث أنس مرفوعاً: **إنما جعل الإمام ليؤتم به**، الحديث، وقال محمد: لا يجوز، وبه قال مالك في رواية ابن القاسم عنه قياساً، أشار إليه بقوله: وهو القياس لقوة حال القائم، فيكون اقتداء كامل الحال بناقص الحال فلا يجوز كاقتهاء القارئ بالأمي، ونحن تركناه بالنص، وهو ما روي أنه ﷺ صلى آخر صلاته قاعداً والقوم خلفه قيام، وفي كلام البخاري ما يقتضي الميل إلى أن حديث: **وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً** منسوخ، فإنه قال بعد ما رواه، قال الحميدي: هذا منسوخ بأنه آخر ما صلى صلى قاعداً والناس خلفه قيام، وإنما يؤخذ بالآخر من فعله.

وهذه العبارات وغيرها من كلمات الفقهاء الإثبات دالة صريحاً على أن محمداً مخالف لهما في هذه المسألة، فعندهما اقتداء الصحيح بالمريض القاعد جائز قياماً، ولا يجوز له القعود أخذاً من الصلاة النبوية في آخر عمره =

= وقولاً بنسخ: **إذا جلس فاجلسوا**، وعند محمد لا يسقط عن الصحيح القيام لكن لا يجوز اقتداؤه بالمريض القاعد أخذاً بالقياس فهو موافق لهما في عدم سقوط القيام من المقتدي الصحيح. بمتابعة إمامه، ومخالف في جواز اقتداء القائم بالقاعد، كيف ولو كان القيام عنده يسقط عن القادر. بمتابعة الإمام لما خالفهما في جواز اقتدائه بالمريض، بل قال بجوازه مع سقوط القيام كما قال به أحمد وغيره.

إذا عرفت هذا فنقول: معنى قوله ههنا "وقد جاء ما قد نسخه" أنه قد روي ما قد نسخ ما استفيد بالحديث السابق من جواز اقتداء القادر بالمعذور الجالس وسقوط القيام عن القادر، وهو حديث: **لا يؤمن الناس أحد بعدي جالساً**، فإنه يدل على منع إمامة المعذور الجالس لغيره، وأنه خصوصية له ﷺ، ويدل أيضاً على عدم سقوط القيام عن المقتدي بمتابعة إمامه، فإنه لو كان كذلك لما كان للمنع وجهاً، ويدل على ما ذكرنا أنه جعل الناسخ هذا الحديث الدال على عدم جواز إمامة المعذور فيكون موافقاً لمذهبه، ولو كان مقصوده نسخ سقوط القيام فحسب مع جواز الاقتداء لاستدل بخر الصلاة النبوية في مرض وفاته، وقد تسامح القاري حيث فهم التناقض بين كلام محمد ههنا وبين ما في عامة الكتب، فقال بعد ما نقل عن "شرح مختصر الوقاية" للشمسي: ما يدل على الخلاف، وفي "الهداية" [٢٤٥/١] يصلي القائم خلف القاعد خلافاً لمحمد، فهذا يدل على أن محمداً مخالف في المسألة، وعبارة محمد مشيرة إلى أنه موافق، ولعل منه روايتين، أو مراده بالنسخ نسخ وجوب قعود المأمومين من غير عذر مع الإمام قاعداً بعذر، فإن الإجماع على خلافه.

ومنشأ فهمه أنه رأى ههنا أن محمداً قائل بنسخ الحديث السابق، وهما أيضاً يقولان به، ففهم أنه موافق لهما وليس كذلك، فإنهما قائلان بنسخ سقوط القيام عن المأموم القادر مع جواز اقتدائه بالمعذور القاعد، ومحمد قائل بنسخ جواز الاقتداء المستفاد من قوله ﷺ: **وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً** أيضاً كيف لا، ولو كان مراده نسخ سقوط القيام فحسب على طبق قولهما لما صح الاستدلال بالحديث الذي ذكره، فإنه يدل على عدم صحة إمامة الجالس بعده ﷺ، وهو مخالف لقولهما. وبالجملة فكون عبارة محمد ههنا مشيرة إلى الموافقة غير صحيح، وأما ما وجهه به من أن المراد به نسخ وجوب قعود المأمومين لكونه خلاف الإجماع، ففيه أولاً: أن كونه مخالفاً للإجماع غير صحيح ولو كان لعرفه أحمد وحماد وغيرهما على ما مر. وثانياً: فلأن الحديث الذي ذكره لا يدل على هذا النسخ. وثالثاً: أن الحكم بنسخ الوجوب يشير إلى بقاء الجواز مع أنه أيضاً ليس بباقي عند محمد. ورابعاً: أن الوجوب والجواز في سقوط قيام المأموم فرع جواز ائتمامه وهو ليس بجائز عنده، فاحفظ هذا، فإنه مما ألهمني الله تعالى في هذا الوقت، فله الحمد على هذا.

١٥٩ - قال محمد: حدثنا بشر، حدثنا أحمد،

حدثنا بشر إلخ: هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: حدثنا بسر بالسين المهملة، وفي بعضها: حدثنا محمد بن بشر، ولم أعرف إلى الآن تعيينه وتعين شيخه أحمد حتى أعرف من كتب الرجال توثيقهما أو عدمه، فلعل الله يتفضل عليّ بعد هذا بمعرفته، وإسرائيل بن يونس قد مرت ترجمته، وأما جابر الجعفي فهو متكلم فيه وبعض النقاد وإن ثقوه لكن جمهورهم منهم أبو حنيفة جرحوه وتركوه، فذكر السمعي في "الأنساب" [٦٧/٢، ٦٨] بعد ما ذكر أن الجعفي - بالضم ثم السكون - نسبة إلى قبيلة بالكوفة، وهي جعفي بن سعد من مذحج أبو يزيد جابر الجعفي من أهل الكوفة يروي عن عطاء والشعبي، روى عنه الثوري وشعبة، مات ١٢٨هـ، كان سبائياً من أصحاب عبد الله ابن سبا، وكان يقول: إن علياً عليه السلام يرجع إلى الدنيا، قال يحيى بن معين: كان كذاباً يؤمن بالرجعة.

وذكر في "تهذيب التهذيب" [رقم: ١٠٣٧، ١٠٣٨، ٤١٠/١، ٤١١]: جابر بن يزيد بن الحارث أبو عبد الله الجعفي، ويقال: أبو يزيد الكوفي، روى عن أبي الطفيل وأبي الضحى وعكرمة وعطاء وطاوس وجماعة، وعنه شعبة والثوري وإسرائيل والحسن بن حي وشريك ومسعر وغيرهم. قال ابن علية عن شعبة: جابر صدوق في الحديث، وقال وكيع: مهما شككتم في شيء فلا تشكوا في أن جابراً ثقة، وقال الثوري لشعبة: لئن تكلمت في جابر لأتكلمن فيك، وقال ابن معين: كان كذاباً، وقال مرة: لا يكتب حديثه، وقال يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد: قال الشعبي لجابر: لا تموت حتى تكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إسماعيل: فما مضت الأيام والليالي إلا اتهم بالكذب، وقيل لزائدة: لم لا تروي عن ابن أبي ليلى وجابر الجعفي والكلبي؟ فقال: أما الجعفي فكان والله كذاباً يؤمن بالرجعة، وقال أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة: ما لقيت فيمن لقيت أكذب من الجعفي ما أتيت به شيء من رأيي إلا أتى فيه بأثر، وزعم أن عنده ثلاثين ألف حديث لم يظهرها، وقال أحمد: تركه يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال مرة: ليس بثقة، لا يكتب حديثه.

وقال الحاكم: ذاهب الحديث، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وهو إلى الضعف أقرب من الصدق، وقال أيوب وليث بن أبي سليم والجوزجاني: كذاب، وكذا قال ابن عيينة وأحمد وسعيد بن جبيرة. وأما عامر الشعبي فهو عامر بن شراحيل - بالفتح - الشعبي الكوفي نسبة إلى شعب - بالفتح - بطن من همدان، كان من كبار التابعين، فقيهاً شاعراً، روى عن خمسين ومائة من الصحابة، مات ١٠٤هـ، وقيل: ١٠٩هـ، ذكره السمعي. [الأنساب: ٤٣١/٣، ٤٣٢] وذكر في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٣٥٨٨، ٤٥/٣، ٤٦] قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، وقال ابن عيينة: كان الناس بعد الصحابة الشعبي في زمانه، والثوري في زمانه، وقال ابن معين: إذا روى الشعبي عن رجل وسماه فهو ثقة، وقال هو وأبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال العجلي: لا يكاد يرسل الشعبي إلا صحيحاً، وقال أبو داود: مرسل الشعبي عندي أحب من مرسل النخعي.

أخبرنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن عامر الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: لا يؤمنَّ الناسَ أحدٌ بعدي جالساً. فأخذ الناس بهذا.

باب الصلاة في الثوب الواحد

١٦٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله الخولاني

قال: كذا أخرجه الدار قطني [رقم: ٦، ٣٩٨/١] والبيهقي في "سننهما" عن جابر عن الشعبي، وقال الدار قطني: لم يروه عن الشعبي إلا الجعفي وهو متروك، والحديث مرسل، وقال عبد الحق في "أحكامه": رواه عن الجعفي مجالد وهو أيضاً ضعيف، وقال البيهقي في "المعرفة": فيه جابر الجعفي متروك، ثم قد اختلف عليه فيه، فرواه ابن عيينة عنه كما تقدم، ورواه ابن طهمان عنه، عن الحكم قال: كتب عمر لا يؤمن أحد جالساً بعد النبي ﷺ، وهذا مرسل موقوف، كذا ذكر الزيلعي [نصب الراية ٥٠/٢] وفي "إرشاد الساري" [٥٠/٢] عند ذكر حديث الصلاة النبوية قاعداً والناس قاموا خلفه في مرض موته: هو حجة واضحة لصحة إمامة القاعد المعذور للقائم، وخالف ذلك مالك في المشهور عنه، ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي [شرح معاني الآثار: ٢٤٤/١]، وقد أجاب الشافعي عن الاستدلال بحديث جابر عن الشعبي مرسلأ مرفوعاً: لا يؤمن أحد بعدي جالساً، فقال: قد علم من احتج بهذا أن لا حجة له فيه؛ لأنه مرسل، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه أي جابر الجعفي. ولا يخفى أن المرسل مقبول عند جمهور العلماء لاسيما مراسيل الشعبي كما مر، فالقدح بالإرسال ليس بشيء، نعم القدح بجابر لاسيما على رأي أبي حنيفة له اعتداد.

فأخذ الناس بهذا: هذا من كلام الشعبي، أو من كلام محمد، والظاهر الاحتمال الأخير. **أخبرنا بكير:** ثقة روى له الستة، مات سنة عشرين ومائة أو بعدها، كذا قال الزرقاني. (شرح الزرقاني: ٤٠٦/١) هكذا في نسخ عديدة، وفي "موطأ يحيى": مالك عن الثقة عنده وهو الليث بن سعد، ذكره الدار قطني، وقال منصور بن سلمة: هذا مما رواه مالك عن الليث، ذكره ابن عبد البر وقال: أكثر ما في كتب مالك عن بكير يقول أصحابه: إنه أخذه من كتب بكير كان أخذها من مخزومة ابنه، فنظر فيها. لكن هذا لا يتأتى ههنا، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٠٧/١] **بسر بن سعيد:** المدني العابد، ثقة حافظ، من رجال الجميع، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٠٧/١] **عبيد الله:** ربيب ميمونة ثقة، روى له الشيخان، ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٠٧/١]

قال: كانت ميمونة زوج النبي ﷺ تصلي في الدرع والخمار، وليس عليها إزار.

١٦١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن

سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، قال: أو لكلكم ثوبان؟

١٦٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا موسى بن ميسرة، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب،

عن أم هانئ بنت أبي طالب

ميمونة: هي بنت الحارث الهلالية، كان اسمها برة، فسمها رسول الله ﷺ ميمونة، توفيت بسرف سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة ست وستين، وقيل: ثلاث وستين، كذا في "الاستيعاب في أحوال الأصحاب" لابن عبد البر [رقم: ٣٥٣٣، ٤/٤٦٩، ٤٧٠]. **تصلي:** لأن ذلك جائز، وإن كان الأفضل أن يكون تحت الثوب مئزر.

أن سائلاً: قال ابن حجر: لم أقف على اسمه، لكن ذكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي في كتابه "المبسوط" أنه ثوبان، كذا في "إرشاد الساري". **أو لكلكم:** استفهام تعجب، أو إنكار على السائل حيث سأل ما لا ينبغي أن يسأل عنه لوضوحه. **ثوبان:** قال الخطابي: لفظه استخبار، ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى؛ لأنه إذا لم يكن لكل ثوبان، والصلاة لازمة، فكيف لم يعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد الساتر للمعورة جائز، وهو مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وأنس وخالد بن الوليد وأبي هريرة وعائشة وأم هانئ، ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاء وأبو حنيفة، ومن الفقهاء أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد في رواية وإسحاق، كذا في "إرشاد الساري".

موسى بن ميسرة: الديلي - بكسر الدال - مولاهم أبي عروة المدني ثقة، كان مالك يثني عليه، ويصفه بالفضل، مات ١٣٣هـ، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٢٥/١] **أبي مرة:** اسمه يزيد، وقيل: عبد الرحمن المدني، الثقة من رجال الجميع، ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٢٥/١] **مولى عقيل:** [ولالأويسي والقعني والتنيسي: مولى أم هانئ] قال الحافظ: هو مولى أم هانئ حقيقة، ونسب إلى ولاء عقيل مجازاً بأدنى ملابسة؛ لأنه أخوها، أو لأنه كان يكثر ملازمة عقيل. [شرح الزرقاني: ٤٢٥/١] **عقيل:** هو عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي يكنى أبا يزيد، روينا أن النبي ﷺ قال له: يا أبا يزيد! إني أحبك حبين: حباً لقربائك مني، وحباً لما كنت أعلم من حب عمي إياك، قدم عقيل البصرة، ثم أتى الكوفة، ثم أتى الشام، وتوفي في زمن معاوية، كذا في الاستيعاب [رقم: ١٨٥٣، ٣/١٨٦، ١٨٧]. **أم هانئ:** هي أخت علي شقيقة، أمهما فاطمة بنت أسد وهي أم طالب وعقيل وجعفر، واختلف في اسمها، فقيل: هند، وقيل: فاختة، وكانت تحت هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، أسلمت عام الفتح، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٣٦٥٦، ٤/٥١٧].

أنها أخبرته أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفاً بثوب.

وذلك ضحي متغطياً وفي نسخة: بثوبه

١٦٣ - أخبرنا مالك، أخبرني أبو النضر أن أبا مرة مولى عقيل أنه سمع أم هانئ بنت

أبي طالب تحدثت أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته

تستره بثوب، قال: فسلمت، وذلك ضحي، فقال رسول الله ﷺ: من هذا؟ فقلت:

في نسخة: هذه

أنا أم هانئ بنت أبي طالب، قال: مرحباً بأم هانئ، فلما فرغ من غسله قام فصلّى ثماني

في رواية: يا أم هانئ

ركعات ملتحفاً في ثوب ثم انصرف، فقلت: يا رسول الله! زعم ابن أمي أنه قاتل

أي قال وأدعى

أي ملتفاً

أنها ذهبت: في "الصحيح" عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أم هانئ: أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة،

واغتسل وصلى ثماني ركعات، فظاهر هذا أن الاغتسال وقع في بيتها، قال الحافظ: ويجمع بينهما بأن ذلك تكرر

منه، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عن أم هانئ أن أبا ذر كان ستره لما اغتسل، ويحتمل أنه نزل في بيتها بأعلى مكة،

وكانت هي في بيت آخر بمكة، فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان، وأما الستر فيحتمل أن أحدهما ستره

في ابتداء الغسل والآخر في انتهائه. [شرح الزرقاني: ٤٢٥/١] **عام الفتح:** أي فتح مكة في رمضان سنة ثمان.

وذلك ضحي: أي كان ذلك وقت ضحي. **من هذا:** أي الشخص المسلم، وهذا يدل على أن الستر كان كثيفاً.

فقلت أنا: فيه إيضاح الجواب غاية التوضيح. **مرحباً:** أي لقيت رُحبا وسعة، وقيل: معناه: رحّب الله بك

مرحباً، فجعل المرحب موضع الترحيب، كذا في "النهاية" [٢٠٧/٢].

ثماني ركعات: [زاد كريب عن أم هانئ: يسلم من كل ركعتين، أخرجه ابن خزيمة. (شرح الزرقاني: ٤٢٦/١)]

قال الباجي: هذا أصل في صلاة الضحي على أنه يحتمل أن يكون فعل ذلك لما اغتسل وجدد طهارته لا لقصد

للوقت إلا أنه روي أنها سألته، فقالت: ما هذه الصلاة؟ فقال: صلاة الضحي، فأضافها إلى الوقت. قال السيوطي

[تنوير الحوالك: ١٦٦/١، ١٦٧]: قلت: أخرجه ابن عبد البر من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ، وقد

ورد أنه ﷺ صلى الضحي من حديث جابر، وعثمان بن مالك، وأنس، وعبد الله بن أبي أوفى، وجبير بن مطعم

وحذيفة وأبي سعيد وعائذ بن عمرو وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعلي وعبد الله بن بسر وقدامة وحنظلة

وابن عباس وغيرهم، وقد ألفت فيه جزءاً استوعبت فيه ما ورد فيها. **في ثوب:** في نسخة: وصمّ في ثوب أي

اشتمل اشتمال الصماء، وسيجيء تفسيره في موضعه. **ابن أمي:** أي علي، وخصت الأم؛ لأنها أكد في القرابة،

ولأنها بصدد الشكاية في إخفار ذمتها، فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث أصيبت من محل يقتضي أن

لا تصاب منه. **أنه قاتل:** فيه إطلاق اسم الفاعل على من عزّم على التلبس بالفعل.

رجلاً **أَجْرَتْهُ** فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: **قد أَجَرْنَا** من أَجَرْتِ يا أمَّ هانئ. ^{أي آمننا من آمنت}

١٦٤ - **أَخْبَرَنَا** مالك، أَخْبَرَنَا محمد بن زيد التيمي، **عن أمه** أنها سألت **أم سلمة** زوج النبي ﷺ **ماذا تصلي** فيه المرأة؟ قالت: في الخمار والدَّرْع السابغ الذي يَغِيب ظهر قدميها.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، فإذا صَلَّى الرجل في ثوب واحد توشَّح به توشَّحاً جازاً، ^{القميص أي الساتر} أي اشتمل به اشتمالاً وهو قول أبي حنيفة **رضي الله عنه**.

وبه قال الجمهور

فلان ابن هبيرة: قال الحافظ: عند أحمد والطبراني من طريق أخرى عن أبي مرة عن أم هانئ: إني قد أجرت حمويين لي، قال أبو العباس بن شريح وغيره: هما جعدة ابن هبيرة، ورجل آخر من مخزوم كانا فيمن قاتلا خالد ابن الوليد، ولم يقبلا الأمان فأجارتهما، فكانا من أمهاتهما، وقال ابن الجوزي: إن كان ابن هبيرة منها فهو جعدة، كذا قال، وجعدة فيمن له رؤية ولم يصح له صحبة، فكيف يتهاى لمن هذا سبيله في صغر السن أن يكون عام الفتح مقاتلاً حتى يحتاج إلى الأمان وجوز ابن عبد البر أن يكون ابنا لهبيرة مع نقله أن أهل النسب لم يذكروا هبيرة ولداً من غير أم هانئ، وحزم ابن هشام في "تهذيب السيرة" بأن اللذين أجارتهما أم هانئ هما الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان، وروى الأزرقى أنهما الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة، وحكى بعضهم أنهما الحارث وهبيرة بن أبي وهب وليس بشيء؛ لأن هبيرة هرب عند فتح مكة إلى نجران، ولم يزل بها مشركاً حتى مات، والذي يظهر أن في رواية الباب حذفاً كأنه كان فيه: فلان ابن عم هبيرة، أو كان فيه فلان قريب هبيرة. [شرح الزرقاني: ٤٢٦/١، ٤٢٧]

قد أجرنا: فيه جواز أمان فإن المرأة وإن لم تقا، وبه قال الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة. **محمد بن زيد:** ثقة، روى له مسلم والأربعة، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٠٦/١] **عن أمه:** هي أم حرام، قال في "التقريب": يقال اسمها آمنة. [شرح الزرقاني: ٤٠٦/١] **أم سلمة:** هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله، كانت قبل رسول الله ﷺ عند أبي سلمة بن عبد الأسد فولدت له عمر وسلمة، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٣٥٩٤، ٤/٤٩٣]. **ماذا تصلي:** قال ابن عبد البر في "الاستذكار": هو في "الموطأ" موقوف، ورفع عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار. قلت: أخرجه أبو داود من طريقه، كذا في "التنوير" [١٥٨/١، ١٥٩]

ظهر قدميها: [في نسخة: ظهور] قال الأشرف: فيه دليل على أن ظهر قدمها عورة يجب ستره، وفي "شرح المنية": أن في القدمين اختلاف المشايخ، والأصح أنهما ليسا بعورة، كذا ذكره في "المحيط"، وهو مختار صاحب "الهداية" و"الكافي"، ولا فرق بين ظهر القدم وبطنه خلافاً لما قيل: إن بطنه ليس بعورة، وظهره عورة. قلت: ظاهر الحديث يؤيد ما قيل، كذا في "مرقاة المفاتيح" [٤٣٦/٢، ٤٣٧]. **وبهذا كله:** من المطالب التي أفادته الأحاديث المذكورة.

باب صلاة الليل

١٦٥ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ كيف الصلاة بالليل؟ قال: **مَثْنَى مَثْنَى**، فإذا خشي أحدكم أن يُصْبِحَ فليصل رَكْعَةً واحدةً تُوتِرُهُ له ما قد صَلَّى.

أن رجلاً: قال الحافظ: لم أفق على اسم السائل، ووقع في "المعجم الصغير" للطبراني أنه ابن عمر، لكن يعكّر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي ﷺ، وأنا بينه وبين السائل، وفيه: ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه، قال: فما أدري أ هو ذلك الرجل أم غيره، ووقع عند محمد بن نصر في "كتاب أحكام الوتر" - وهو كتاب نفيس - من رواية عطية عن ابن عمر أن أعرايياً سأل، قال: فيُحتمل أن يُجمع بتعدد من سأل، كذا في "ضياء الساري". **قال**: يتبين من الجواب أن السؤال وقع عن عددها أو عن الفصل والوصل. **مثنى مثنى**: [أي اثنين اثنين، فإعادته للمبالغة في التأكيد] استدل به على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل، قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل؛ لما صحّ من فعله ﷺ بخلافه، واستدلّ به أيضاً على عدم النقصان من ركعتين في النافلة ما عدا الوتر، وقد اختلف العلماء فيه: فذهبت طائفة إلى المنع، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وطائفة إلى الجواز، وصححه الرافعي، واستدل بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً، وبه قال أبو حنيفة، وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة، وبأنه ورد في السنن، وصحّحه ابن خزيمة من طريق عليّ الأزدي، عن ابن عمر مرفوعاً: **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**، لكن تعقب ابن عبد البر ذكر النهار بأنه من تفرد الأزدي، وحكم النسائي بأنه أخطأ فيها، وكذا يجيى بن معين، كذا في "الضياء".

أن يُصْبِحَ: استدل به على خروج وقت الوتر بدخول وقت الفجر. **فليصل ركعة**: فيه أن الركعة الواحدة هي الوتر، وأن كل ما تقدّمها شفع، وسبق الشفع شرط الكمال لا في صحة الوتر، وهو المعتمد عند المالكية، وقد صحّ عن جمع من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة دون تقدّم نفل قبلها، وروى محمد بن نصر وغيره: أن عثمان رضي الله عنه قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل قبلها ولا بعدها، وفي البخاري: أن سعداً أوتر بركعة وأن معاوية أوتر بركعة، وصوّبه ابن عباس، وقال: إنه فقيه، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٥٧/١]. **توتر له إلخ**: قال ابن الملك: أي تجعل هذه الركعة الصلاة التي صلاها في الوتر وترّاً بعد أن كانت شفعاً، والحديث حجة للشافعي في قوله: الوتر ركعة واحدة. وفيه أن نحو هذا قيل أن يستقر أمر الوتر، قاله ابن الهمام، وهذا جواب تسليمي، فإنه قال أيضاً: ليس في الحديث دلالة على أن الوتر واحدة بتحريمه مستأنفة ليجتاز إلى الاشتغال بجوابه؛ إذ يحتمل كلا من ذلك، =

١٦٦ - **أخبرنا مالك**، حدثنا الزهري، عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منهن بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن.

١٦٧ - **أخبرنا مالك**، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن قيس ابن مخزومة، عن زيد بن خالد الجهني قال:
بالضم نسبة إلى جهينة

= ومن كونه إذا خشى الصبح صلى واحدة متصلة، وأغرب ابن حجر حيث قال: خالف أبو حنيفة السنة الصحيحة، وأنت قد علمت أن الدليل مع الاحتمال لا يصلح للاستدلال، ومن أعجب العجائب أن بعضهم كره وصل الثلاث، وأعجب منه أن القفال قال ببطان الثلاث، وبه أفتى القاضي حسين أخذاً من حديث لا يُعرف له أصل صحيح "لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب" ولا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة في حديث صحيح ولا ضعيف فيؤول ما ورد من مجملات الأحاديث للجمع بينهما، كذا في "مرقاة المفاتيح" [٢٩٦/٣، ٢٩٧]، وفيه ما لا يخفى.

يصلي من الليل: زاد يونس والأوزاعي عن الزهري بإسناده: يسلم من كل ركعتين. **فإذا فرغ منها:** قال ابن عبد البر: كذا في رواية يحيى، وتابعه جماعة من رواة "الموطأ"، وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث بإسناده، ففعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر، وزعم محمد بن يحيى الذهلي أن ما ذكروا في ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك، قال ابن عبد البر: ولا يدفع ما قاله مالك لموضعه من الحفظ والإتقان ولثبوته في ابن شهاب وعلمه بمحدثه. [تنوير الحوالك: ١/١٤١] **اضطجع:** [للاستراحة من طول القيام] قال ابن حجر: من هذه الأحاديث أخذ الشافعي أنه يندب لكل أحد أن يفصل بين سنة الصبح وفرضه بضجعة على شقه الأيمن، ولا يتركه ما أمكن، بل في حديث صحيح على شرطهما: أنه ﷺ أمر بها، وأغرب ابن حزم حيث قال بوجود الاضطجاع وفساد صلاة الصبح بتركه، كذا في "مرقاة المفاتيح" [٢٣٧/٢، ٢٣٨].

أبيه: أبي بكر، اسمه وكنيته واحد، وقيل: يكنى أبا محمد، ثقة، عابد، ذكره الزرقاني [شرح الزرقاني: ١/٣٥٤] **عبد الله بن قيس:** قال العسكري: إنه رأى النبي ﷺ، وذكره ابن أبي خيثمة والبعوي وابن شاهين في "الصحابة"، وذكره البخاري وابن أبي حاتم في كبار التابعين، وأبوه صحابي، كذا في "شرح الزرقاني" [١/٣٥٤]. **عن زيد:** هذا هو الصواب، ووقع في رواية أبي أويس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه: أن عبد الله بن قيس قال: لأرمقن... رواه ابن أبي خيثمة وهو خطأ. **زيد بن خالد:** أبو عبد الرحمن المدني، وقيل: أبو طلحة، وقيل: أبو زرعة، كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة، وقيل: سنة ثمان وستين، وقيل: سنة خمسين بمصر، وقيل: بالكوفة في آخر خلافة معاوية، كذا في "الإسعاف" [ص: ١٤].

أن رسول الله ﷺ قال: ما من امرئٍ تكون له صلاةٌ بالليل **يُغلبُهُ** عليها نومٌ إلا كتب الله له أجرَ صلاته وكان نومُهُ عليه صدقة.

١٦٩- **أخبرنا مالك**، حدثنا داود بن حصين، عن عبد الرحمن الأعرج أن عمر بن الخطاب قال: من فاته من حزبه شيء من الليل، فقرأه من حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فكأنه لم يفتَهُ شيء.

١٧٠- **أخبرنا مالك**، حدثنا زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: كان عمر بن الخطاب يصلي كل ليلة ما شاء الله أن يصلي حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة

يغلبه: قال الباجي: يحتمل وجهين، أحدهما: أن يذهب به النوم فلا يستيقظ. والثاني: أن يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلاة. **أجر صلاته**: [قال الباجي: يريد التي اعتادها] قال الباجي: يحتمل ذلك عندي وجوها: أحدها: أن يكون له أجرها غير مضاعف، ولو عملها لكان له أجرها مضاعفاً؛ لأنه لا خلاف أن الذي يصلي أكمل حالاً، ويحتمل أن يريد أن له أجر نيته، ويحتمل أن يكون له أجر من تمنى أن يصلي مثل تلك الصلاة، ويحتمل أنه أراد أجر تأسفه على ما فاته منها، كذا في "التنوير" [١٣٩/١]. **صدقة**: قال الباجي: يعني أنه لا يحتسب عليه به ويكتب له أجر المصلين. [شرح الزرقاني: ٣٤١/١]

عبد الرحمن الأعرج: في "الموطأ" برواية يحيى ذكر عبد الرحمن بن عبد القاري واسطة بين الأعرج وبين عمر. **أن عمر**: قد أخرجه مسلم [رقم: ١٧٤٥] وأصحاب السنن [الترمذي رقم: ٥٨١، والنسائي رقم: ١٧٩٠، وأبو داود رقم: ١٣١٣، وابن ماجه رقم: ١٣٤٣] عن عمر مرفوعاً. **من حزبه**: الحزب - بالكسر - الورد يعتاده من قراءة أو صلاة أو نحوهما. **من حين إلخ**: قال ابن عبد البر: هذا وهم من داود؛ لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر: "من نام عن حزبه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل"، ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر، وهذا عند العلماء أولى بالصواب من رواية داود حيث جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر؛ لأن ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب، ورب رجل حزبه نصف القرآن أو ثلثه أو ربه ونحوه، ولأن ابن شهاب أتقن حفظاً وأثبت نقلاً. **للصلاة**: أي لإدراك شيء من صلاة السحر والاستغفار فيه، ويحتمل أن يكون إيقاظه لصلاة الصبح، وأبما كان فإنه امتثل الآية.

ويتلو هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ
أَي اصبر

وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴿
(طه: ١٣٢)

١٧١- أخبرنا مالك، أخبرنا مخزومة بن سليمان الوالبي، أخبرني كريب مولى ابن عباس

أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة
وضعت جني بالأرض

ويتلو هذه الآية: أخرج ابن مردويه وابن النجار وابن عساكر، عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت ﴿وَأْمُرْ
أَهْلَكَ﴾ (طه: ١٣٢) الآية، كان النبي ﷺ يجيء إلى باب علي ﷺ صلاة الغداة ثمانية أشهر، فيقول: "الصلاة،
رحمكم الله، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً، وأخرج ابن مردويه عن أبي الحمراء
قال: حين نزلت هذه الآية كان رسول الله ﷺ يأتي باب علي فيقول: الصلاة، رحمكم الله، إنما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً، كذا في "الدر المنثور في تفسير القرآن بالمأثور" للسيوطي.

لا نسألك رزقاً: لنفسك ولا لغيرك، أخرج ابن أبي حاتم عن الثوري: معناه: لا نكلفك الطلب.
والعاقبة: أخرج ابن أبي حاتم عن السدي، قال: العاقبة الجنة. مخزومة: [بفتح الميم وسكون الخاء] الأسدي المدني،
وثقه ابن معين، قال الواقدي: قتله الحرورية ١٣٠هـ بقديد، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٨].

الوالي: بكسر اللام نسبة إلى والبة، حي من بني أسد، ذكره السمعي. [الأنساب: ٥٦٨/٥]

كريب: هو كريب بن أبي مسلم أبو رشدين الحجازي، وثقه النسائي وابن معين وابن سعد، مات ٩٨هـ، كذا
في "الإسعاف" [ص: ٣٤]. ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ
وترجمان القرآن، كان يقال له: الخبير والبحر، مات بالطائف ٦٨هـ. أنه بات: في بعض طرق أبي عوانة قال:
بعثني أبي العباس إلى النبي ﷺ في حاجة فوجدته جالساً في المسجد، فلم أستطع أن أكلمه، فلما صلى المغرب قام
فركع حتى أذن المؤذن لصلاة العشاء، زاد محمد بن نصر في "قيام الليل" فقال لي: يا بُني! بت الليلة عندنا.

في عرض: بفتح العين على المشهور، وبضمها أيضاً، وأنكره الباجي نقلاً ومعنى، قال: لأن العرض هو الجانب،
وهو لفظ مشترك، ورده العسقلاني بأنه لما قال: "في طولها" تعين المراد، وقد صححت به الرواية فلا وجه للإنكار.

الوسادة: [لمحمد بن نصر: وسادة من آدم حشوها ليف] المراد به الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤوس، ونقل
القاضي عياض عن الباجي والأصيلي وغيرهما: أن الوسادة ههنا الفراش؛ لقوله: "اضطجع في طولها"، وهذا ضعيف
أو باطل، وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير موقعة بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزاً، قال
القاضي: وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث، قال ابن عباس: بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضاً، قال:
وهذه الكلمة وإن لم تصح طريقاً فهي حسنة المعنى جداً، كذا في "شرح صحيح مسلم" للنووي [١/٢٦٠].

واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها قال: فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل جلس رسول الله ﷺ، فمسح النوم عن وجهه بيديه، ثم قرأ بالعشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شنّ معلق، فتوضاً منه،

في طولها: قال ابن عبد البر: كان ابن عباس - والله أعلم - مضطجعاً عند أرجلها أو عند رأسهما، وقال الباجي: هذا ليس بالبين؛ لأنه لو كان كذلك لقال: توسدت عرضها، وقوله: فاضطجعت في عرض يقتضي أن العرض محل لاضطجاعه، ولأبي زرعة الرازي في "العلل" عن ابن عباس: "أتيت خالتي ميمونة، فقلت: إني أريد أن آيت عندكم، فقالت: كيف تبيت والفرش واحد؟ فقلت: لا حاجة لي بفراشكم، أفرش نصف إزاري، وأما الوسادة فإني أضع رأسي مع رأسكما من وراء الوسادة، فجاء رسول الله ﷺ فحدثته ميمونة بما قلت، فقال: أصبح هذا شيخ قريش، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٥١/١] **أو قبله:** جزم في بعض طرقه بثلاث الليل الأخير، قال الحافظ: ويجمع بينهما بأن الاستيقاظ وقع مرتين، ففي الأولى نظر إلى السماء، ثم تلا الآيات، ثم عاد لمضجعه فنام، وفي الثانية أعاد ذلك ثم توضأ وصلى. [شرح الزرقاني: ٣٥١/١]

فمسح النوم: أي أثر النوم من باب إطلاق السبب على المسبب أو عينيه من باب إطلاق اسم الحال على المحل. **ثم قرأ:** قال النووي: فيه جواز القراءة للمحدث، وهذا إجماع المسلمين، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض. [شرح مسلم: ٢٦٠/١] وكذا ذكر جماعة من العلماء منهم: ابن بطال وابن عبد البر، وفيه نظر، وهو أن نوم النبي ﷺ ليس بناقض، وتجديده الوضوء بعد الاستيقاظ إنما هو لزيادة الفضل كما صرحوا به في مواضع، فلا يدل قراءة القرآن بعد النوم منه على ما ذكروا إلا إذا ثبت في هذا الحديث وقوع حدث آخر منه ﷺ. **بالعشر:** [أولها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (البقرة: ١٦٤) إلى آخر السورة] قال الباجي: يحتمل أن يكون ذلك ليبتدئ يقظته بذكر الله كما ختمها بذكره عند نومه، ويحتمل أن يكون ليذكر ما ندب إليه من العبادة، وما وعد على ذلك من الثواب. **الخواتيم:** في نسخة: الخواتم، وبالتنصب صفة للعشر.

من سورة الخ: فيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم، وفيه جواز قول سورة البقرة وسورة آل عمران ونحوها، وكرهه بعض المتقدمين، وقال: إنما يقال: السورة التي يُذكر فيها آل عمران والتي يُذكر فيها البقرة، والصواب هو الأول، وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف، وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة، كذا في "شرح صحيح مسلم" للنووي [٢٦٠/١]. **شنّ معلق:** بفتح الشين وتشديد النون قرينة خلقة من آدم، وذكر الوصف باعتبار لفظه، وفي رواية للبخاري: "معلقة". [شرح الزرقاني: ٣٥٢/١] **فتوضاً منه:** ولمحمد بن نصر: ثم استفرغ من الشنّ في إناء ثم توضأ.

فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، قال ابن عباس: فقامت فصنعتُ مثلَ ما صنع رسولُ الله ﷺ، ثم ذهبتُ فقامتُ إلى جنبه فوضع رسولُ الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى بيده اليمنى؛ ففتلها ثم قال: فصلّي ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات، ثم أوتر، ثم اضطجع حين جاء المؤذن، فقام فصلّي ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلّي الصبح.

من الحجرة إلى المسجد

فأحسن وضوءه: وفي بعض طرقه: فأسبغ الوضوء، قال الحافظ: ويجمع بين هذه والرواية التي سبقت في باب تخفيف الوضوء "فتوضأ وضوءاً خفيفاً" برواية الثوري، فإن لفظه: "فتوضأ وضوءاً بين وضوءين ولم يكثر، وقد أبلغ" ومسلم: "فأسبغ الوضوء ولم يمسه من الماء إلا قليلاً" وزاد فيها "فتسوك". [فتح الباري: ٦٢٢/٢]

ثم قام يصلي: لمحمد بن نصر: ثم أخذ برداً له حضرمياً، فتوشّحه، ثم دخل البيت، فقام يصلي.

مثل ما صنع: يقتضي أنه صنع جميع ما ذكر من القول، والنظر إلى السماء، والوضوء، والسواك، والتوشح، ويحتمل أن يحمل على الأغلب، وزاد في رواية الدعوات في أوله: "فقامت فتمطيت كراهية أن يرى أي كنت أرقبه"، كذا في "الفتح" [٦٢٢/٢]. **فوضع:** قال ابن عبد البر: يعني أنه أداره فجعله على يمينه، وهذا ذكره أكثر الرواة في هذا الحديث ولم يذكره مالك. [شرح الزرقاني: ٣٥٢/١] **وأخذ بأذني:** فيه أن قليل العمل لا يفسد.

فتلها: [إما لينتبه من النعاس، أو إظهاراً لمحبتها، أو ليستعد لهيئة الصلاة] في بعض طرقه: "فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل"، وفي بعضها: "فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني"، وفي هذا ردّ على من زعم أن أخذ الأذن له إنما كان في حال إدارته له من اليسار إلى اليمين متمسكاً بما في بعضها: "فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه"، لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مسك أذنه لما ذكره من تأنيسه وإيقاظه؛ لأن حاله كان يقتضي ذلك لصغر سنه، كذا في "الفتح" [٦٢٢/٢، ٦٢٣].

فصلّي ركعتين: زاد ابن خزيمة: "يسلم من كل ركعتين". **ست مرات:** [أي ذكرها ست مرات، فالجملة ثنتا عشرة ركعة] رواية الباب يقتضي أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، وقد صرح بذلك في رواية الدعوات للبخاري، وصرح بعضهم بأن ركعتي الفجر من غيرها، لكن رواية شريك للبخاري في التفسير عن كريب تخالف ذلك، ولفظه: "فصلّي إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال، فصلّي ركعتين، ثم خرج"، فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف، وقد عرف أن الأكثر خالفوا شريكاً، وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة، ولكوهم أحفظ، وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء، ولا يخفى بعده، كذا في "الفتح" [٦٢٣/٢].

اضطجع: للبخاري [رقم: ١٣٨] في رواية: فنام حتى نفخ ثم قام.

قال محمد: صلاة الليل عندنا **مثنى مثنى**، وقال أبو حنيفة: صلاة الليل إن شئتَ **صليت ركعتين**، وإن شئتَ **صليت أربعاً**، وإن شئتَ ستاً، وإن شئتَ ثمانياً، وإن شئتَ ما شئتَ بتكبيرة واحدة، وأفضل ذلك أربعاً أربعاً،
أي بتحريمة

مثنى مثنى: أي الأفضل في صلاة الليل أن تؤدّي ركعتين ركعتين، وأما صلاة النهار: فالأفضل فيها الأربع، وبه قال أبو يوسف، وحجته ما مر من حديث صلاة الليل مثنى مثنى، وقال الشافعي وأصحابه: الأفضل فيهما مثنى مثنى، له قوله **عليه السلام: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**، أخرجه أصحاب السنن الأربعة [الترمذي رقم: ٥٩٧، والنسائي رقم: ١٦٦٦، وأبو داود رقم: ١٢٩٥، وابن ماجه رقم: ١٣٢٢] وابن خزيمة وابن حبان [رقم: ٢٤٨٢، ٢٣١/٦] من طريق علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر، لكن قال الترمذي: رواه الثقات عن النبي **ﷺ** من حديث ابن عمر، فلم يذكروا النهار، وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ، وقال في "سننه الكبرى": إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي، فلم يذكروا فيه النهار، منهم: سالم ونافع وطاوس. وقال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي، وأنكروه عليه، وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به، ويقول: نافع وعبد الله بن دينار وجماعة رووه بدون ذكر النهار، وقال الدار قطني في "العلل": ذكر النهار فيه وهم، ولهذا الحديث طرق آخر أيضاً، وشواهد لا يخلو أكثرها عن علة كما بسطه الزيلعي في "تخرّيج أحاديث الهداية" [١٣٩/٢]، وابن حجر في "تخرّيج أحاديث الرافعي" وغيرهما.

صليت ركعتين: هذا هو المشهور من فعل النبي **ﷺ** في صلاة الليل الثابت من حديث جماعة.

صليت أربعاً: لما أخرجه البخاري [رقم: ١١٤٧] ومسلم [رقم: ١٧٢٣] وغيرهما من حديث عائشة في وصف صلاة رسول الله **ﷺ** بالليل "يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، وأخرج أبو داود [رقم: ١٣٤٦] والنسائي في "سننه الكبرى" من حديث عائشة، وأحمد والبخاري من حديث ابن الزبير "أن رسول الله **ﷺ** كان يصلي بعد العشاء أربع ركعات".

وإن شئت ما شئت: هذا صريح في أنه لا يُكره الزيادة على ثماني ركعات بتسليمة واحدة خلافاً لما ذهب إليه بعض أصحابنا من أن ذلك مكروه، وعللوه بأن النبي **ﷺ** لم يزد على ذلك بتحريمه واحدة، ويردهم حديث عائشة: "كان رسول الله **ﷺ** يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم، فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعون".

وأفضل ذلك: يعني أن الكل جائز، لكن الأفضل في الليل هو الأربع بتحريمه واحدة كما في النهار، وذكر أصحابنا في وجه المنقول أحاديث دالة على صلاة النبي **ﷺ** أربع ركعات في الليل والنهار، وأيدوه بالمنقول =

وأما الوتر فقولنا وقول أبي حنيفة فيه واحدٌ، والوتر ثلاث لا يُفصل بينهما بتسليم. أي في القعدة الأولى

= بأنه أكثر مشقة فيكون أزيد فضيلة، ولا يخفى ما فيه، فإن أداء النبي ﷺ أربع ركعات بتحريمه واحدة في الليل والنهار مما لا ينكر لثبوته بالأحاديث الثابتة، لكن الكلام فيما يدل على أنه الأفضل وهو مفقود، والفضائل في مثل هذا الباب إنما يثبت بالتوقيف من الشارع لا من الأمر المعقول فقط.

واحد: وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وأبي وأنس وابن عباس وأبي أمامة وعمر بن عبد العزيز وحذيفة والفقهاء السبعة وابن المسيب، وهو أحد أقوال الشافعي. والقول الثاني: إنه يوتر ثلاثاً بتسليمتين تسليمة بعد ركعتين وتسليمة بعد ركعة، وبه قال مالك. والقول الثالث: إن شاء أوتر بركعة وإن شاء بثلاث بتسليمة واحدة أو بخمس أو بتسع أو بسبع أو بإحدى عشرة، كذا في "البنية" [٤٨٢/٢].

والوتر ثلاث إلخ: لما أخرجه النسائي [رقم: ١٦٩٨] عن عائشة: كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر، ورواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين بلفظ: "كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن"، وأخرج محمد في "كتاب الآثار" عن ابن مسعود أنه قال: ما أجزأت ركعة قط، وأخرجه الطبراني عن إبراهيم قال: بلغ ابن مسعود أن سعداً يوتر بركعة فقال: ما أجزأت ركعة قط، وأخرج الطحاوي [شرح معاني الآثار: ١/١٨٦] عن أنس أنه قال: الوتر ثلاث ركعات، وأخرج عن ثابت قال: صلى بي أنس الوتر أنا عن يمينه وأم ولده خلفنا ثلاث ركعات، لم يسلم إلا في آخرهن، وأخرج عن المسور قال: دفنا أبا بكر ليلاً، فقال عمر: إني لم أوتر، فقام فصفنا وراه، فصلى بنا ثلاث ركعات، لم يسلم إلا في آخرهن.

وأخرج عن أبي الزناد عن الفقهاء السبعة: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وحارثة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم: أن الوتر ثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن، فهذه الآثار والأخبار كلها مؤيدة لمذهبنا، ويخالفها آثار آخر، فأخرج الطحاوي [شرح معاني الآثار: ١/١٨٦] عن عبد الرحمن التيمي: وجدتُ حسنَ رجل من خلف ظهري، فنظرت فإذا عثمان بن عفان، فتنحيت له فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم، ثم ركع وسجد، فقلت: أوهم الشيخ؟ فلما صلى قلت: يا أمير المؤمنين! إنما صليت ركعة واحدة، قال: أجل، هي وترتي، وأخرج أيضاً عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يوتر بركعة، وفي "صحيح البخاري" عن معاوية وسعيد بن جبير أنه أوتر بركعة.

وفي "سنن سعيد بن منصور" أن ابن عمر صلى ركعتين من الوتر، ثم قال: يا غلام! ارحل لنا، ثم قام فصلى ركعة، والقول الفيصل في هذا المقام أن الأمر فيما بين الصحابة مختلف، فمنهم من كان يكفي على الركعة الواحدة، ومنهم من كان يصلي ثلاثاً بتسليمتين، ومنهم من كان يصلي ثلاثاً بتسليمة، والأخبار المرفوعة أيضاً مختلفة بعضها شاهدة للاكتفاء بالواحدة، وبعضها بالثلاث، والكل ثابت، لكن أصحابنا قد ترجحت عندهم روايات الثلاث بتسليمة بوجوه لاحت لهم، فاخترناه وحملوا الجمل على المفصل.

بابُ الحَدَثِ في الصلاة

١٧٢ - أخبرنا مالك، حدثنا إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا، فانطلق رسول الله ﷺ، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء فصلَّى.

قال محمد: وبهذا نأخذ، من سبقه حدث في صلاة، فلا بأس أن ينصرف ولا يتكلم

إسماعيل بن أبي حكيم: القرشي، وثقه ابن معين والنسائي، مات ١٣٠هـ، كذا ذكره الزرقاني [شرح الزرقاني: ١٥٤/١] عطاء: أخو سليمان وعبد الله وعبد الملك موالي ميمونة أم المؤمنين كاتبتهما، وكلهم أخذ عنها العلم، وعطاء أكثرهم حديثاً، وكلهم ثقة. ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١٥٤/١] أن رسول الله: قال ابن عبد البر: هذا مرسل، وقد روي متصلاً مسنداً من حديث أبي هريرة وأبي بكرة، قلت: حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وحديث أبي بكرة، أخرجه أبو داود، كذا في "التنوير" [٦٩/١] في صلاة: هي الصبح كما في رواية أبي داود من حديث أبي بكرة. ثم أشار: مثله في رواية أبي هريرة، فقوله في رواية "الصحيحين" [البخاري رقم: ٢٧٥، ومسلم رقم: ١٣٦٧]: "فقال لنا: مكانكم" من إطلاق القول على الفعل. [شرح الزرقاني: ١٥٥/١] ثم رجع: وفي رواية أبي هريرة: فاغتسل ثم رجع إلينا ورأسه يقطر فكير. فصلَّى: زاد الدار قطني [رقم: ١، ٣٦١/١] فقال: إني كنت جنباً فنسيتُ أن أغتسل.

فلا بأس إلخ: أقول: استنباط هذه المسألة من حديث الباب كما فعله محمد غير صحيح. أما أولاً: فلأنه قد رويت قصة انصراف النبي ﷺ من الصلاة من حديث أبي هريرة بلفظ: "خرج رسول الله ﷺ وقد أقيمت الصلاة وعُدَّتْ الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر فانصرف"، وفي رواية: "فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: مكانكم"، وهذا دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة، نعم، ورد في "سنن أبي داود" من حديث أبي بكرة أنه دخل في صلاة الفجر، فكير ثم أوماً إليهم، والجمع بينهما يحمل قوله: "كَبَّرَ" على أنه أراد أن يكبر، وأبدي عياض القرطبي احتمالاً أنهما واقعتان، وقال النووي: إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان، فإن ثبت التعدد فذاك، وإلا فما في "الصحيحين" أصح، كذا في "فتح الباري" [١٥٥/٢] إذا عرفت هذا فنقول: إن اختيار طريق الجمع وحمل الجملة على المفصل فقوله: "كَبَّرَ" في حديث الباب يكون محمولاً على إرادة التكبير فلا يكون له دلالة على انصراف من سبقه حدث في الصلاة. وأما ثانياً: فلأن انصراف رسول الله ﷺ المروي في حديث الباب إنما كان لأجل أنه كان جنباً فنسي ودخل في الصلاة قبل الغسل كما أوضحه ما في رواية الدار قطني، =

فيتوضأ ثم يبني على ما صلى، وأفضل ذلك أن يتكلم ويتوضأ ويستقبل صلاته، وهو قول أبي حنيفة رحمته.

باب فضل القرآن وما يُستحبُّ من ذكر الله عز وجل

١٧٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه أنه أخبره

= ثم رجع وقد اغتسل فقال: **إني كنت جنباً فنسيتُ أن أغتسل**، وقد ورد في "صحيح البخاري" وغيره أيضاً التصريح بأنه اغتسل ثم رجع ورأسه يقطر ماءً، فعلم أن انصرافه كان لحدث سابق على الصلاة لا لحدث حدث في الصلاة، والمقصود هذا لا ذلك. وأما ثالثاً: فلأنه قد ورد في "صحيح البخاري" [رقم: ٢٧٥] وغيره: أنه رجع بعد ما اغتسل ورأسه يقطر ماءً، والحدث الذي يجوز بحدوثه في الصلاة البناء إنما هو الحدث الذي يوجب الوضوء لا الذي يوجب الغسل. وأما رابعاً: فلأن الإمام إذا أحدث في الصلاة فذهب للتوضئ فلا بد له أن يستخلف، فلو لم يستخلف فسدت صلاته وصلاة من اقتدى به كما هو مصرح في موضعه، ولم ينقل في الأخبار أنه عليه استخلف أحداً، فكيف يستقيم الأمر. وأما خامساً: فلأنه ورد في حديث أبي هريرة: "ثم رجع إلينا ورأسه يقطر ماءً فكبر"، وهذا نص في أنه لم يبن على ما سبق، بل استأنف التكبير، وكيف يجوز له البناء على التكبير السابق إن ثبت أنه خرج بعد ما كبر، فإنه كان قد أداه على غير طهارة، ولا يجوز البناء على ما أداه بغير طهارة، بل على ما أداه بطهارة.

وبالجملة إذا جُمعت طرق حديث الباب ونُظر إلى ألفاظ رواياته، وحُمل بعضها على بعض عُلم قطعاً أنه لا يصلح لاستنباط ما استنبطه محمد عليه، وبه يظهر أنه لا يصح إدخال هذا الحديث في باب الحدث في الصلاة؛ لأنه لم يكن هناك حدث في الصلاة، ولعل محمداً نظر إلى قوله: "فكبر"، فحمله على الدخول في الصلاة، وإلى قوله: "ثم رجع وعلى جلده أثر الماء"، فحمله على أنه توضأ، وحمل قوله: "فصلى" على أنه بنى، وأيده بأنه أشار إليهم أن امكثوا، ولم يتكلم كما هو شأن الباقي، فاستنبط منه ما استنبط.

ثم يبني: قد ذكرت الأحاديث الدالة على هذا في باب الوضوء من الرعاف، فانظر هناك.

قول أبي حنيفة: وبه قال جماعة، وخالفهم جماعة في البناء كما مر منا ذكره في باب الوضوء من الرعاف.

عبد الرحمن: [الأنصاري المازني، وثقه النسائي وأبو حاتم، مات في خلافة المنصور، كذا في "الإسعاف" (ص: ٢٦)] قال الحافظ ابن حجر: هذا هو المحفوظ، رواه جماعة عن مالك، فقالوا: عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه، أخرجه النسائي والإسماعيلي والدارقطني وقالوا: الصواب الأول.

أبيه: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة التابعي الثقة، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣٣/٢]

عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رجلاً من الليل يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددها، فلما أصبح حدث النبي ﷺ كأنَّ الرجل يُقلِّلها، فقال النبي ﷺ: "والذي نفسي بيده إنها لتعدِّلُ ثلثَ القرآن".

أبي سعيد: سعد بن مالك بن سنان. **رجلا:** هو قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد الخدري لأمه كما صرح به في رواية "مسند أحمد". **يرددها:** لأنه لم يحفظ غيرها، أو لما رجاه من فضيلتها، قاله أبو عمر. **كأن:** بفعل ماضٍ أو بشدَّ النون. **الرجل:** بالنصب أو الرفع، الذي جاء وذكر، وهو أبو سعيد. **لتعدِّل:** أي تساوي ثلث القرآن؛ لأن معاني القرآن ثلاثة علوم: علم التوحيد، وعلم الشرائع، وعلم تهذيب الأخلاق، وسورة الإخلاص تشتمل على القسم الأشرف منها الذي هو كالأصل للقسمين، وهو علم التوحيد، قال الطيبي: وذلك؛ لأن القرآن على ثلاثة أنحاء: قصص وأحكام وصفات الله، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ﴾ متمحضة للصفات فهي ثلث القرآن، وقيل: ثوابها يُضاعف بقدر ثلث القرآن، فعلى الأول لا يلزم من تكررها استيعاب القرآن وختمه، وعلى الثاني يلزم، وقال ابن عبد البر: من لم يتأول هذا الحديث أخلص ممن اختار الرأي، وإليه ذهب أحمد وإسحاق، فإنهما حملا الحديث على أن معناه أن لها فضلاً في الثواب تحريضاً على تعلُّمها لا أن قراءتها ثلاث مرات كقراءة القرآن، قال: وهذا لا يستقيم، ولو قرأها مائتي مرة، كذا في "مرقاة المفاتيح" [٢٦، ٢٥/٥].

ثلث القرآن: قد وقع النزاع بين طلبتي المستفيدين مني بحضرتي سنة إحدى وتسعين بعد الألف والمائتين في أنه إذا قرأ سورة الإخلاص هل يجد ثواب قراءة تمام القرآن؟ فقال بعضهم: نعم، مستندا بهذا الحديث، وردده بعضهم بأن جميع الأثلاث إنما يبلغ إلى الواحد التام إذا كانت من جنس واحد، وإلا فلا، وليس في الحديث تصريح بشيء من ذلك، فحضرنا لدي سائلين تحقيق الحق في ذلك، فقلت: قد صرح جمع من الفقهاء والمحدثين بذلك فقالوا: غرضنا أنه هل يُستنبط ذلك من هذا الحديث أم لا؟

فقلت: إن كانت الثلثية معللة باشتغالها على ثلث معاني القرآن، وهو التوحيد كما هو رأي جماعة، فلا دلالة لهذا الحديث على حصول ثواب ختم القرآن بالثلث؛ لأن التثليث حينئذ يكون تثلثاً لآيات التوحيد فقط، ولا تشتمل على باقي القرآن، وإن حُمِّل ذلك على كون ثوابه بقدر ثواب ثلث القرآن مع قطع النظر عن ما ذكر يمكن ثواب الختم التام بالثلث، فانقطع النزاع بينهم، ثم وجدت في "معجم الطبراني الصغير" أنه أخرج عن أحمد بن محمد البزار الأصبهاني، حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا زكريا بن عطية، حدثنا سعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم حدثني عمي سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعد صلاة الصبح اثنتي عشر مرة، فكأنما قرأ القرآن أربع مرات، وكان أفضل أهل الأرض يومئذ إذا اتقى، فصار هذا أدل على المقصود قاطعاً للنزاع.

١٧٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال معاذ بن جبل: لأن أذكر الله من بكرة إلى الليل أحب إلي من أن أحمل على جيات الخيل من بكرة حتى الليل.
بالكسر جمع جيد
قال محمد: ذكر الله حسن على كل حال.

١٧٥ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة، إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبَتْ.

باب الرجل يُسَلِّم عليه وهو يصلي

١٧٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر مرَّ على رجلٍ يصلي، فسَلَّمَ عليه فردَّ عليه السلام فرَجَعَ إليه ابنُ عمر فقال: إذا سلَّم على أحدكم وهو يصلي.....

معاذ بن جبل: ابن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها، وكان أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، ومات في طاعون عمواس، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٩]. **أحب إلي الخ:** فيه تفضيل الذكر على الجهاد وهو أمر توقيفي لا يُدرك بالرأي، وقد ورد به حديث مرفوع أيضاً، وورد بعض الأحاديث بتفضيل الجهاد على جميع الأعمال، والجمع بينهما أن الجهاد الكامل المتضمَّن لبذل المال وإظهار الحجة والبيان وتدبير الأمور بالرأي والتوجه بالدعاء والقلب والقتال باليد أفضل الأعمال مطلقاً، وما سواه من أنواعه يفضل عليه الذكر، كذا حققه برهان الدين إبراهيم بن أبي القاسم بن إبراهيم بن عبد الله بن جعمان الشافعي في "عمدة المتحضرين شرح عدة الحصن الحصين".

كل حال: حتى حالة التغوط والجماع، فإنه وإن كان الذكر اللساني منهياً عنه عند ذلك لكن لا شبهة في حسن الذكر القلبي، وقد ورد من حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه.

كمثل: قال الطيبي: وذلك؛ لأن القرآن ليس من كلام البشر بل كلام خالق القوي والقدر، وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة؛ لأنه حادث وهو قديم، والله سبحانه بلطفه من عليهم ومنحهم هذه النعمة. [شرح الطيبي: ٢٧١/٤] **المعقلة:** العقال الحبل الذي يُشدُّ به ذرع البعير، كذا في "مرقاة المفاتيح" [٧٢/٥].

إن عاهد: المعاهدة المحافظة وتجديد العهد. **فسَلَّمَ:** أي سلَّم ابن عمر عليه، ولعله لم يدر أنه يصلي.

فلا يتكلم وليُشِرْ بيده.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي للمصلي أن يردُّ السلام إذا سلّم عليه وهو في الصلاة، فإن فعل فسدت صلاته، ولا ينبغي أن يسلم عليه.....

فلا يتكلم: [برد السلام؛ لأنه مفسد] فيه إشارة إلى أن السلام كلام؛ لأن فيه خطاباً ومواجهة بالغير، والكلام في الصلاة منهي عنه، وقد دلّت عليه أحاديث مرفوعة أيضاً، فأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال: "كنا نقوم في الصلاة، فنتكلم ويسأل الرجل صاحبه عن حاجته، ويخرجه، ويردّون عليه إذا سلّم حتى أتيتُ أنا فسلمت فلم يردوا عليّ فاشتد ذلك عليّ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: أما إنه لم يمنعني أن أردّ عليك السلام إلا أنا أمرنا أن نقوم قانتين، وأخرج أيضاً عنه "كنا نتكلم في الصلاة، فسلمت على النبي ﷺ فلم يرد عليّ فلما انصرفت قال: لقد أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة، ونزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨) وأخرج أيضاً عنه "أن النبي ﷺ كان عودني أن يردّ عليّ السلام في الصلاة فأتيته ذات يوم فسلمت فلم يردّ عليّ، وقال: إن الله يحدث في أمره ما شاء، وإنه قد أحدث لكم أن لا يتكلم أحد إلا بذكر الله، وما ينبغي من تسييح وتمجيد ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، وأخرج البخاري [رقم: ١١٩٩] ومسلم [رقم: ١٢٠١] وأبو داود [رقم: ٩٢٣] والنسائي [رقم: ١٢٢١] وابن ماجه [رقم: ١٠١٩] عنه "كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيردّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا: كنا نسلم عليك، فردّ علينا، فقال: إن في الصلاة شغلاً.

وليُشِرْ بيده: أي بإصبعه؛ لما أخرج أبو داود [رقم: ٩٢٥] والترمذي [رقم: ٣٦٧] عن صهيب "مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فردّ إليّ إشارةً"، وأخرج البزار عن أبي سعيد "أن رجلاً سلّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فرد رسول الله ﷺ إشارةً، فلما سلّم قال له: إنا كنا نردّ السلام في صلاتنا، فنهينا عن ذلك، وأخرج ابن خزيمة وابن حبان [رقم: ٢٢٦٤، ٤٢/٦] والدارقطني [رقم: ٢، ٨٣/٢] عن أنس "كان رسول الله ﷺ يشير في الصلاة"، وبه أخذ الشافعي، فاستحب الردّ إشارةً، وعن أحمد كراهية الردّ بالإشارة في الفرض دون النفل، وعن مالك روايتان، ذكره العيني [البنية: ٤٤٢/٢]، واختلف أصحابنا: فمنهم من كرهه، منهم الطحاوي، وحملوا الأحاديث على أن إشارته ﷺ كان للنهي عن السلام لا لرده، وهو حمل يحتاج إلى دليل مع مخالفته لظاهر بعض الأخبار، ومنهم من قال: لا بأس به. **فسدت صلاته:** وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وأبو ثور وأكثر العلماء، وكان ابن المسيب والحسن وقتادة لا يرون به بأساً، كذا ذكره العيني [البنية: ٤٤٢/٢]، ولعل من أجازاه لم يبلغه الأحاديث، فإنها صريحة في أن السلام كلام ممنوع عنه.

أن يسلم عليه: لأنه في شغل عن رده، وإنما السلام على من يمكنه الرد، وأجازاه بعضهم لحديث: كان الأنصار يدخلون ورسول الله ﷺ يصلي ويسلمون فيردّ عليهم إشارةً بيده، كذا في "الاستذكار" [٢٩٢/٦، ٢٩٣].

وهو يصلي، وهو قول أبي حنيفة رحمته.

باب الرجلان يصليان جماعة

١٧٧ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه

قال: دخلتُ على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمْتُ وراءه فقَرَّبني، فجعلني بحذاءه عن يمينه، فلما جاء يرفاً تأخَّرتُ فصَفَّنا وراءه.

أي حلف

١٧٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أنه قام عن يسار ابن عمر في صلاته، فجعلني عن يمينه.

أي ابن عمر

١٧٩ - أخبرنا مالك، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك هو زيد بن سهل

وهو يصلي: فإن سلّم عليه هل يجب عليه الرد؟ فذكر العيني [البنية: ٤٤٢/٢] وغيره: أن عند أبي يوسف لا يرد في الحال ولا بعد الفراغ، وعند أبي حنيفة يرد في نفسه، وعند محمد يرد بعد السلام؛ لما أخرج عبد بن حميد وأبو يعلى عن ابن مسعود "كنا نسلّم بعضنا على بعض في الصلاة فمررت برسول الله ﷺ فسلمت عليه، فلم يرد علي، فوقع في نفسي أنه نزل في شيء، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: **وعليك السلام**، وأخرج الطحاوي عن جابر كنا مع النبي ﷺ في سفر، فبعثني في حاجة، فانطلقت إليها، ثم رجعت وهو يصلي على راحلته فسلمتُ عليه فلم يرد علي، ورأيتُه يركع ويسجد فلما سلّم رد علي". [شرح معاني الآثار: ٢٦٧/١]

أبيه: هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود، وثقه جماعة وهو من كبار التابعين، مات بعد السبعين، كذا في "التقريب" [رقم: ٣٤٦١، ٢٣٧/٢] وغيره. **يسبح:** قد يُطلق التسييح على صلاة النافلة، ويقال للذكر ولصلاة النافلة: سبحة، يقال: قضيتُ سبحتي، وإنما خُصت النافلة بالسبحة وإن شاركها الفريضة في معنى التسييح؛ لأن التسيحات في الفرائض نوافل، فقيل لصلاة النافلة: سبحة؛ لأنها نافلة كالتسيحات، كذا في "النهاية" [٣٣١/٢]، والمراد ههنا: نافلة الظهر إن كان المهاجرة بمعنى ما بعد الزوال، أو صلاة الضحى إن حمل على الحرّ. **فقمْتُ وراءه:** فيه جواز الإمامة في النافلة.

بحذاءه: بكسر الحاء وفتح الذال والمد أي بمقابلته. **يرفاً:** حاجب عمر أدرك الجاهلية، وحج مع عمر في خلافة أبي بكر، وله ذكر في "الصحيحين" في قصة منازعة علي والعباس في صدقة رسول الله ﷺ، كذا قال الزرقاني.

[شرح الزرقاني: ٤٣٣/١]

أن جدته دعت رسول الله ﷺ لطعام، فأكل ثم قال: قوموا فلنصل بكم، قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبسَ فنضحته بماءٍ،.....

أن جدته: قال ابن عبد البر: إن جدته مليكة تصغير ملك، والضمير في "جدته" عائذ إلى إسحاق، وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة، وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك كانت تحت أبيه مالك بن النضر، فولدت له أنس بن مالك والبراء بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة، قال: وذكر عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك عن إسحاق عن أنس أن جدته مليكة يعني جدة إسحاق، وساق الحديث بمعنى ما في "الموطأ". وقال النووي: الصحيح أنها جدة إسحاق فتكون أم أنس؛ لأن إسحاق ابن أخي أنس لأمه، وقيل: إنها جدة أنس، وهي بضم الميم وفتح اللام، وهذا هو الصواب، وعن الأصيلي بفتح الميم وكسر اللام، وهذا غريب مردود، قال الحافظ ابن حجر: الضمير في "جدته" يعود إلى إسحاق، جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض، وصححه النووي، وجزم ابن سعد وابن مندة بأنها جدة أنس، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في "النهاية" ومن تبعه، وكلام عبد الغني في "العمدة" وهو ظاهر السياق، ويؤيده ما روياه في "فوائد العراقيين" لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدسي عن عبيد الله بن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال: "أرسلتني جدتي إلى رسول الله ﷺ، واسمها مليكة، فجاءنا فحضرت الصلاة"، الحديث.

قال: ومقتضى من أعاد الضمير إلى إسحاق أن يكون اسم أم سليم مليكة، ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن إسحاق عن أنس قال: صفت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا، هكذا أخرجه البخاري [رقم: ٧٢٧]، والقصة واحدة، طوَّها مالك، واختصرها سفيان، قال: ويحتمل تعددها، وقد ذكر ابن سعد في "الطبقات" أم أنس وهي أم سليم بنت ملحان وقال: هي الغميصة، ويقال: الرميصة، ويقال: اسمها سهلة، ويقال: أنيفة، ويقال: رميثة، ويقال: رميلة، وأما مليكة بنت مالك، كذا في "التنوير" [١٦٨/١، ١٦٩].

فأكل: زاد فيه إبراهيم بن طهمان وعبد الله بن عون عن مالك: وأكلت منه، ثم دعا بوضوء فتوضأ، ثم قال: قم فتوضأ ومُرَّ العجوز فلتتوضأ، ولأصل لكم. **فلنصل بكم:** [قال السهيلي: الأمر ههنا بمعنى الخير] قال الحافظ: أورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى، وتُعقب بما رواه البخاري [رقم: ٦٧٠] عن أنس "أنه لم ير النبي ﷺ يصلي الضحى إلا مرة واحدة في دار الأنصاري الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته، وأجاب صاحب "القبس" بأن مالكاً نظر إلى الوقت الذي وقعت فيه تلك الواقعة، وهو وقت صلاة الضحى.

طول ما لبس: أي استعمل، ولبس كل شيء بحسبه، قال الرافعي: يريد فرش، فإن ما فرش فقد لبسته الأرض.

فنضحته: ليلين لا لنحاسة، قاله إسماعيل القاضي، وقال غيره: النضح ظهور لما شك فيه لتطيب النفس.

فقام عليه رسول الله ﷺ، قال: فصففتُ أنا واليتيم وراءه والعجوزُ وراءنا، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إذا صلى الرجل الواحد مع الإمام قام عن يمين الإمام، وإذا صلى الاثنان **قاما خلفه**، وهو قول أبي حنيفة **رضي الله عنه**.

فقام عليه: فيه جواز الصلاة على الحصير، وما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن شريح بن هانئ أنه سأل عائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير؟ والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ (الإسراء: ٨). فقالت: إنه لم يكن ليصلي على الحصير، فيه يزيد بن المقدم ضعيف، وهو خبر شاذ مردود لمعارضته لما هو أقوى منه كحديث الباب، ولما في البخاري [رقم: ٧٣٠] عن عائشة "أن النبي ﷺ كان له حصير يسطه ويصلي عليه".
واليتيم: [بالرفع عطفًا على الضمير المرفوع، وبالنصب مفعول معه] هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ، كذا سماه عبد الملك بن حبيب، وجزم البخاري بأن اسم أبي ضميرة سعد الحميري، ويقال: سعيد، ونسبه ابن حبان ليثيا، ويقال: اسمه روح، ووهم من قال اسم اليتيم: روح، كأنه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم أبيه، وكذا وهم من قال اسمه: سليم، كما بينه في "الفتح"، كذا في "شرح الزرقاني" [٤٣٢/١].

والعجوز: قال النووي: هي أم سليم، وقال الحافظ: هي مليكة المذكورة. [شرح الزرقاني: ٤٣٢/١]
قاما خلفه: هذا هو مذهب أكثر العلماء، وبه قال عمر وعلي وابن عمر وجابر والحسن وعطاء ومالك وأهل الحجاز والشام والشافعي وأصحابه وأكثر أهل الكوفة، ومذهب ابن مسعود أنهم إذا كانوا ثلاثة قام الإمام وسطهم، فإن كانوا أكثر من ذلك قدموا أحدهم، وبه قال النخعي ونفر يسير من أهل الكوفة، كذا في "الاعتبار" للهازمي، وفي "صحيح مسلم" [رقم: ١١٩١]: أن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود، فقام بينهما، وكذا أخرجه أبو داود والبيهقي ومحمد في "كتاب الآثار" [ص: ١٧٩] والطحاوي وغيرهم، وفي بعضها أنه قال: هكذا كان النبي ﷺ يفعل، وأجاب الجمهور عنه بوجوه: منها: أنه لم يبلغه حديث أنس وغيره الدال صريحاً على تقدم الإمام على الاثنين، وفيه بعد. ومنها: أنه فعل ما فعل لعذر أو لبيان الجواز لا لبيان أنه السنة. ومنها: أنه منسوخ بأحاديث أخر.

باب الصلاة في مراض الغنم

١٨٠ - أخبرنا مالك، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ، عن حميد بن مالك بن الحَيْثَمِ، عن أبي هريرة أنه قال: أحسن إلى غنمك، وأطبُّ مُراحها، وصلِّ في ناحيتها،

مراض: [هي المواضع التي تربض فيه الغنم] من ربض في المكان يربض إذا لصق به وأقام ملازماً له، يقال: حتى تربض الوحش في كِناسها، كذا في "النهاية" [١٨٤/٢]. **الغنم:** قال الجوهري: هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والإناث من الشاة، وثبت في "صحيح البخاري" و"سنن ابن ماجه" [رقم: ٢١٤٩] واللفظ له عن أبي هريرة مرفوعاً: ما بعث الله نبياً إلا راعي غنم، فقال أصحابه: وأنت يا رسول الله؟ قال: وأنا كنت أراعها لأهل مكة بالقراريط، كذا في "حياة الحيوان" لكمال الدين محمد موسى الدميري الشافعي.

محمد بن عمرو: المدني، وثقه ابن معين والنسائي، ذكره السيوطي [الإسعاف ص: ٣٦] **الدُّؤَلِيُّ:** بضم الدال وفتح الهمزة، وذكر في "التقريب" [رقم: ٦١٨٤، ٢٩٨/٣] في نسبه الديلي بكسر الدال بعدها ياء، وهما نسبتان إلى قبيلة. **الحَيْثَمِ:** هكذا وجدنا العبارة في بعض النسخ، وعليه شرح القاري [فتح المغطى: ٢٣٠/١]، وضبطه بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية ففتح المثلثة، وضبطه ابن حجر في "التقريب" [رقم: ١٥٥٧، ٣٢٩/١] بصيغة التصغير حيث قال: حميد بن مالك بن حَيْثَمِ بالمعجمة والمثلثة مصغراً، ويقال: مالك جده، واسم أبيه عبد الله ثقة، وذكر في "تهذيب التهذيب" [رقم: ١٨٣٤، ٣٢٢/٢] في ضبطه اختلافاً حيث قال في ترجمته: قال ابن سعد: كان قديماً قليل الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وذكره البخاري في "التاريخ" فضبطه في الرواة عنه بلفظ الختم بضم المعجمة وفتح المثناة الخفيفة، وضبطوه في رواية ابن القاسم في "الموطأ" كذلك، لكن بالمثلثة، وضبطه مسلم كذلك، لكن بتشديد المثناة، وضبطوه في "الأحكام" لإسماعيل القاضي بتشديد المثلثة. وضبطه ابن الأثير في "النهاية". يمثل ما في "التقريب" [رقم: ١٥٥٧، ٣٢٩/١].

مُراحها: بضم الميم موضع تروح إليه الماشية أي تأوي إليه ليلاً، كذا في "النهاية".

وصل: روى أبو داود [رقم: ١٨٤] والترمذي [رقم: ٨١] وابن ماجه [رقم: ٤٩٤] عن البراء: "سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: **توضؤوا منها،** وسئل عن لحوم الغنم، فقال: **لا توضؤوا منها،** وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: **لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها مأوى الشياطين،** وسئل عن الصلاة في مراض الغنم، فقال: **صلوا فيها، فإنها بركة.** وروى النسائي وابن حبان [رقم: ١٧٠٢، ٦٠١/٤] من حديث عبد الله بن المغفل أن رسول الله ﷺ قال: **إن الإبل خلقت من الشياطين، كذا في "حياة الحيوان".** في ناحيتها: روى يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً: **صلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، =**

فإنها من دواب الجنة.

قال محمد: بهذا نأخذ، لا بأس بالصلاة في مراح الغنم وإن كان فيه أبوالها وبعرها، ما أكلت لحمها فلا بأس ببولها.

باب الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

١٨١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا يتحرى أحدكم فيصلي

= وورد هذه الرواية عن جماعة من الصحابة، وأصح ما قيل في الفرق: إن الإبل لا تكاد تهدأ ولا تقر في العطن بل تثور، وربما تقطع الصلاة، وجاء في الحديث: **إنما خلقت من جن.**

مراح: بضم الميم موضع تروح إليه المشية، أي تأوي إليه ليلاً، كذا في "النهاية"، وقال الباجي: مراح الغنم مجتمعها من آخر النهار، ذكره السيوطي [تنوير الحوالك: ١/١٨٣] وهما متقاربان قاله القاري. [فتح المغطى: ١/٢٣٠] **فيه أبوالها إلخ:** قال القاري: فيه أنه لا دلالة في الحديث على أنه يصلي فوق بولها وبعرها من غير سحادة ونحوها، بل قول أبي هريرة: "صل في ناحية" تأبى عن هذا المعنى، وأيضاً فلا يحصل الفرق حينئذ بين مراض الغنم وأعطان الإبل، والشارع فرق بينهما. [فتح المغطى: ١/٢٣١] وقد يُقال أيضاً: لا وجه لذكر البعر، فإنه نجس عند صاحب الكتاب أيضاً، فليتأمل. **وبعرها:** بسكون العين وفتحها، وهو للإبل والغنم، والروث للفرس والحمار، والخثي بالكسر للبقرة، ذكره العيني.

ما أكلت لحمها: بصيغة الخطاب، وفي نسخة: ما أكل لحمه فلا بأس ببوله. **فلا بأس ببولها:** لما روي أن رسول الله ﷺ أمر العرينيين بشرب أبوال الإبل، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف بول ما يؤكل كبول ما لا يؤكل نجس، وأما البعرة، فاتفق الثلاثة على نجاستها إلا أنهم قالوا: نجاسة خفيفة، وقال أبو حنيفة غليظة، وزفر خفف في مأكول اللحم وغلظ في غير المأكول اللحم، وتفصيله في كتب الفقه.

لا يتحرى: بلا ياء عند أكثر رواة "الموطأ" على أن "لا" ناهية، وفي رواية التنيسي والنيسابوري بالياء على أن "لا" نافية، قال الحافظ: كذا وقع بلفظ الخبر، وقال السهيلي: يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع أي لا يكون إلا هذا. [فتح الباري: ٢/٨١] وقال العراقي: يحتمل أن يكون نهيًا، والألف إشباع.

فيصلي: بالنصب في جواب النفي أو النهي، والمراد نفي التحري والصلاة معا.

عند طلوع الشمس ولا عند غروبها.

١٨٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: إنَّ الشمسَ تطلُّعُ ومعها قرن الشيطان،

عند إلخ: قال الحافظ: اختلف في المراد به، فقيل: هو تفسير لحديث الصحيحين [البخاري رقم: ٥٨١، ومسلم رقم: ١٩٢٠] عن عمر: "أن النبي ﷺ هَمَى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب" فلا تكره الصلاة بعدهما إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها، وإلى هذا احتج بعض أهل الظاهر، وقواه ابن المنذر، وذهب الأكثر إلى أنه هَمَى مستقل، وكره الصلاة في الوقتين قصد أم لم يقصد. [فتح الباري: ٧٩/٢]

عن عبد الله: هكذا قال جمهور الرواة، وقال مطرف وإسحاق بن عيسى الطباع عن أبي عبد الله الصنابحي، قال ابن عبد البر: هو الصواب، وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي، ثقة، ورواه زهير بن محمد عن زيد عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال: سمعت رسول الله، وهو خطأ، فإن الصنابحي لم يلقه، قال الحافظ في "الإصابة": ظاهره أن عبد الله الصنابحي لا وجود له، وفيه نظر، فقد قال يحيى بن معين: عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة، وقال ابن السكن: يقال: إنه له صحبة، ورواية مطرف والطباع عن مالك شاذة، ولم ينفرد به مالك، بل تابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن عبد الله الصنابحي سمعت رسول الله ﷺ، وكذا زهير بن محمد عند ابن مندة، وكذا تابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير وخارجة بن مصعب، الأربعة عن زيد به وأخرجه الدار قطني من طريق إسماعيل بن الحارث وابن مندة، من طريق إسماعيل الصائغ، عن مالك عن زيد به مصرحاً بالسماع، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٦٣/٢] **الصنابحي:** بضم المهملة وفتح النون وكسر الباء نسبة إلى صنابح، بطن من مراد، ذكره الزرقاني [شرح الزرقاني: ٦٣/٢]

قرن الشيطان: للعلماء في معنى الحديث قولان: أحدهما: أن هذا اللفظ على حقيقته وأنها تطلع وتغرب على قرب شيطان، وعلى رأس شيطان وبين قرني شيطان على ظاهر الحديث حقيقة لا مجازاً. وقال آخرون: معناه عندنا على المجاز واتساع الكلام، وأنه أريد بقرن الشيطان ههنا أمة تعبد الشمس وتسجدها وتصلي حين طلوعها وغروبها تقصد بذلك الشمس من دون الله، كذا في "أكام المرجان في أحكام الجان".

وفي "الكاشف": ذكر فيه وجوها: أحدها: أن الشيطان ينتصب قائماً في وجه الشمس عند طلوعها ليكون طلوعها بين قرنيه أي فوديه فيكون مستقبلاً لمن يسجد الشمس، فيصير عبادتهم له، فنهوا عن الصلاة في ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشيطان. وثانيها: أن يُراد بقرنيه حزبه اللذان يبعثهما حينئذ لإغواء الناس. وثالثها: أنه من باب التمثيل شبه الشيطان في ما سواه لعبدة الشمس بذوات القرون التي يعالج الأشياء ويدافعها بقرونها. ورابعها: أن يراد بالقرن القوة، والمختار هو الوجه الأول لمعاوضة الروايات.

فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارئها ثم إذا زالت فارقها، ثم إذا دنت للغروب قارئها، فإذا غربت فارقها، قال: ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات.

١٨٣ - أخبرنا مالك، أخبرني عبد الله بن دينار قال: كان عبد الله بن عمر يقول: كان عمر بن الخطاب يقول: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإن الشيطان يطلع قرناه من طلوعها، ويغربان عند غروبها، وكان يضرب الناس عن تلك الصلاة.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ،

ثم إذا دنت: قد وردت آثار مصرحة بغروبها على قرني الشيطان، وأما تريد عند الغروب السجود لله، فيأتي الشيطان أن يصدها، فتغرب بين قرنيه، ويحرقه الله عز وجل. ونهى: هي تحريم في الطرفين، وكراهة في الوسط عند الجمهور.

لا تحروا: هكذا رواه موقوفاً، ومثله لا يقال رأياً، فحكمه الرفع، وقد رفعه ابنه عبد الله، أخرجه البخاري [رقم: ٥٨٢] ومسلم [رقم: ١٩٢٥] **يضرب الناس:** قال ابن عباس: كنت أضرب الناس مع عمر على الركعتين بعد العصر.

تلك الصلاة: أي لأجل تلك الصلاة، روى عبد الرزاق عن زيد بن خالد أن عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر إليه ركعتين، فمشي فضربه بالدرة، الحديث، وفيه: فقال عمر: يا زيد! لولا أنني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما، وروي عن تميم الداري نحوه، وفيه: لكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى الغروب حتى يمروا بالساعة التي نهي رسول الله ﷺ أن يصلّي فيها، ومراده هي التحريم فلا ينافي أحاديث نهي عن الصلاة بعد العصر، فإنه للتنزيه، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٦٨/٢]

وبهذا كله نأخذ: أي بالمنع عن الصلاة وقت الطلوع والغروب والاستواء أي صلاة كان، نفلاً كان أو فرضاً أو صلاة جنازة؛ لأن الحديث لم يخص شيئاً إلا عصر يومه، فإنه يجوز عند الغروب، وقال مالك والشافعي وغيرهما من علماء الحجاز: معنى هذه الأحاديث النهي عن النافلة دون الفريضة، واختلف عن مالك في الصلاة عند الاستواء، فروى عنه ابن القاسم أنه قال: لا أكره الصلاة إذا استوت الشمس لا في يوم جمعة ولا في غيره، قال ابن عبد البر: ما أدري ما هذا، وهو يوجب العمل بمراسيل الثقات، ورجال حديث الصنابحي ثقات، وأحسبه مال إلى حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمان عمر يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال، فكانوا يصلون وقت استواء الشمس، ويوم الجمعة وغيره سواء؛ لأن الفرق لم يصح عنده في نظر ولا أثر. [الاستذكار: ٣٦٨/١، ٣٦٩] وذكر ابن عبد البر أيضاً أنه ممن رخص الصلاة وقت الاستواء الحسن البصري وطاوس وهو رواية عن الأوزاعي، وقال الشافعي وأبو يوسف: لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة، واحتجهم حديث أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ نهي عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة".

ويوم الجمعة وغيره عندنا في ذلك سواء، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب الصلاة في شدة الحر

١٨٤ - أخبرنا مالك، أخبرني عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة أن رسول الله صلوات الله عليه قال: إذا كان الحرُّ فأبردوا عن الصلاة، فإنَّ شدة الحرِّ من فيح جهنم. تعليلاً لمشروعية الإبراد

سواء: لأن الأحاديث مطلقة، والعلة المستفادة منها وهي اقتران قرن الشيطان مع الشمس عامة، والأحاديث المفيدة لجواز التنفل يوم الجمعة وقت الاستواء لا تساوي أحاديث النهي من حيث السند.

عبد الله بن يزيد: المخزومي المقرئ، وثقه أحمد ويحيى، مات ١٤٨هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٥].

الأسود بن سفيان: القرشي المخزومي ابن أخي أبي سلمة بن عبد الأسد زوج أم سلمة رضي الله عنها، ذكره ابن عبد البر، وقال: في صحبته نظر، وأشار في "الإصابة" [رقم: ١٦٢، ١/٢٢٧] إلى ترجيح أنه صحابي.

محمد إلخ: العامري المدني، وثقه النسائي وابن سعد، وقال أبو حاتم: لا يُسأل عن مثله، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٦]. **فأبردوا:** قال في "النهاية" [١/١١٤]: الإبراد: انكسار الوهج والحر، وهو من الإبراد: الدخول في البرد. **عن الصلاة:** [أي صلاة الظهر، وبه صرح في حديث أبي سعيد عند البخاري [رقم: ٥٣٨] وغيره بلفظ "أبردوا بالظهر"، وحمله بعضهم على عمومها، فقال به أشهب: في العصر، وأحمد: في العشاء في الصيف] قال عياض: معناه بالصلاة كما جاء في رواية، و"عن" تجيء بمعنى الباء، وقد تكون زائدة أي أبردوا الصلاة، والأول جزم به النووي، والثاني جزم به ابن العربي في "القبس"، وقال القاضي: اختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث وبين حديث خباب: "شكونا إلى رسول الله صلوات الله عليه حر الرمضاء، فلم يشكنا"، فقال بعضهم: الإبراد رخصة والتقدم أفضل، وقال بعضهم: الإبراد مستحب، وحديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد، وهذا هو الصحيح. ومن الغريب تفسير بعضهم "أبردوا" أي صلوا لوقتها الأول رداً إلى حديث خباب، نقله عياض عن حكاية الهروي، وتفسير آخر: "فلم يشكنا" أي لم يجوزنا رداً إلى حديث الإبراد، نقله ابن عبد البر عن ثعلب، كذا في "التنوير" [١/٣٦، ٣٧].

فيح جهنم: أي وهجها، ويروى من فوح جهنم، وقال صاحب "العين" وغيره: الفيح سطوع الحر في شدة القيط. وأما قوله: "اشتكت النار" إلخ فإن أهل العلم اختلفوا في معناه، فحمله جماعة منهم على الحقيقة، وقالوا: أنطقها الله الذي أنطق كل شيء، وحمله جماعة منهم على المجاز، والقول الأول يعضده عموم الخطاب وظاهر الكتاب، وهو أولى بالصواب، كذا في "الاستذكار" [١/٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥٠].

وذكر أن النار اشتكت إلى ربها عز وجل، فأذن لها في كل عام بنفسيين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف.

قال محمد: وبهذا نأخذ، تُرد بصلاة الظهر في الصيف، ونصلي في الشتاء حين نزول الشمس، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وذكر: أي النبي ﷺ فهو بالإسناد المذكور، ووهب من جعله موقوفاً على أبي هريرة أو معلقاً، وقد أفرده أحمد في "مسنده" ومسلم [رقم: ١٤٠٢] من طريق آخر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ذكر. **أن النار:** وفي مسلم [رقم: ١٤٠١]: قالت النار: يا رب! أكل بعضي بعضاً فأذن لي بالتنفس، فأذن لها بنفسين. **اشتكت:** حقيقة بلسان الحال، كما رجحه من فحول الرجال ابن عبد البر وعياض والقرطبي وابن المنير والتوربشتي، ولا مانع منه سوى ما يخطر للواهم من الخيال، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٧٤/١]

نفس في الشتاء إلخ: لمسلم [رقم: ١٤٠٣] زيادة: **فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها، وما ترون من شدة الحر فهو من سمومها**، قال عياض: قيل: معناه إذا تنفست في الصيف قوي لهب تنفسها حر الشمس، وإذا تنفست في الشتاء دفع حرّها شدة البرد إلى الأرض، وقال ابن التين: فإن قيل: كيف يجمع بين البرد والحر في النار؟ فالجواب: أن جهنم فيها زوايا فيها نار، وزوايا فيها زمهرير، وقال مغلطاي: لقائل أن يقول: الذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين في محل واحد، كذا في "التنوير" [٣٨/١].

قول أبي حنيفة: وبه قال مالك في رواية عنه وأحمد، وزاد: الإبراد في العشاء في الصيف، وقال الليث والشافعي ومن تبعهم: أول الوقت أولى في جميع الصلوات، كذا ذكره ابن عبد البر. [الاستذكار: ٣٤٦/١، ٣٤٧] وحثهم في ذلك حديث خباب: "شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء، فلم يشكنا" أي لم يزل شكوانا، أخرجه مسلم [رقم: ١٤٠٦] وابن المنذر والطحاوي [١٢٣/١] وابن ماجه [رقم: ٦٧٥] والنسائي [رقم: ٤٩٧] وغيرهم، وفي الباب أحاديث دالة على أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة، أخرجها الطحاوي وغيره.

ولنا: حديث الإبراد رواه جماعة من الصحابة، فأخرجه البخاري ومسلم ومالك وغيرهم من حديث أبي هريرة، والطبراني من حديث عمرو بن عقبة، والبخاري من حديث أبي سعيد، وأحمد وابن ماجه والطحاوي من حديث المغيرة، وابن خزيمة من حديث عائشة، وروى البزار من حديث ابن عباس، والبخاري من حديث أنس إيراد النبي ﷺ فعلاً، وروى الطحاوي عن ابن عمر أن عمر قال لأبي محذورة بمكة: أنت بأرض حارة شديدة الحر، فأبرد. [شرح معاني الآثار: ١٢٥/١] والكلام في هذا البحث طويل، فمنهم من أمال حديث الإبراد إلى حديث خباب. ومنهم من عكس، وكل منهما ليس بذلك، ومال الطحاوي إلى نسخ التعجيل؛ لما رواه عن المغيرة: "صلى بنا رسول الله صلاة الظهر بالهجير، ثم قال: إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالصلاة، والقدر المحقق أن الترغيب إلى الإبراد ثابت قولاً، ومؤيد فعلاً وأثراً، والتعجيل ليس كذلك.

باب الرَّجُل يَنْسِي الصَّلَاةَ أَوْ تَفَوُّتَهُ عَنْ وَقْتِهَا

١٨٥ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب: أن رسول الله ﷺ حين قفل من خير أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عرس، وقال لبلال: "اكلاً لنا الصبح"، فنام رسول الله ﷺ وأصحابه، وكلاً بلال ما قدّر له، ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس،

أن رسول الله إ.ح: هذا حديث مرسل تبين وصله، فأخرجه مسلم [رقم: ١٥٦٠] وأبو داود وابن ماجه عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة به. **قفل من خير:** [القفل الرجوع من السفر، وكانت غزوة خير سنة ست] في مسلم من حديث أبي هريرة أنه وقع عند رجوعهم من خير، وفي أبي داود [رقم: ٤٤٧] من حديث ابن مسعود: "أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلاً، فقال: من يكلوننا؟ فقال بلال: أنا، وفي "الموطأ" عن زيد بن أسلم أن ذلك كان بطريق تبوك، وللبهقي في "الدلائل" نحوه من حديث عقبة، ووقع في رواية لأبي داود أن ذلك كان في غزوة جيش الأمراء، وتعقبه ابن عبد البر بأنها غزوة مؤتة، ولم يشهدا النبي ﷺ وهو كما قال، قد اختلف العلماء هل كان نومهم عن الصبح مرة أو أكثر؟ فجزم الأصيلي بأن القصة واحدة، وتعقبه عياض بأن قصة أبي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين وهو كما قال، فإن في قصة أبي قتادة فيها: أن أبا بكر وعمر لم يكونا مع النبي ﷺ لما نام، وقصة عمران فيها أنهما كانا معه، وأيضاً فقصة عمران فيها: أن أول من استيقظ أبو بكر، ولم يستيقظ رسول الله ﷺ حتى أيقظه عمر بالتكبير، وفي قصة أبي قتادة: "أن أول من استيقظ رسول الله ﷺ، كذا في "فتح الباري" [٥٩٠/١، ٥٩١]. **أسرى:** يقال: أسريت وأسريت بمعنى إذا سرت ليلاً.

لبلال: هو ابن رباح المؤذن، وأمّه حمامة، مولى أبي بكر ﷺ، شهد بدرًا والمشاهد كلها، مات بالشام سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة، وقيل: عشرين، وله بضع وستون سنة، كذا في "الإصابة" [رقم: ٧٣٦، ٤٥٥/١، ٤٥٦] وغيره. **اكلاً لنا:** أي ارقب لنا واحفظ علينا وقت الصبح، وأصل الكلاً الحفظ والمنع والرعاية.

وكلاً بلال: وفي مسلم [رقم: ١٥٦٠]: فصلّى بلال ما قدّر له.

ما قدّر له: بالبناء للمفعول أي ما يسره الله له. وهو **مقابل:** أي مواجهة الجهة التي يطلع منها.

فغلبته: زاد مسلم [رقم: ١٥٦٠] وهو مستند إلى راحلته. **ضربتهم:** قال عياض: أي أصابهم شعاعها.

فَفَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقال: "يا بلال"، فقال بلال: يا رسول الله! أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، قال: "اقتادوا"، فبعثوا رواحلهم، فاقتادوها شيئاً، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً، فأقام الصلاة

ففزع: قال النووي: أي انتبه وقام، وقال الأصيلي: فزع لأجل عدوهم خوف أن يكون تبعهم، وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون تأسفاً على ما فاتهم من وقت الصلاة، وفيه دليل على أن ذلك لم يكن من عادته منذ بعث، قال: ولا معنى لقول الأصيلي؛ لأنه ﷺ لم يتبعه عدوٌّ في انصرافه من خيبر ولا من حنين، ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازي، بل انصرف من كلا الغزوتين غانماً ظافراً، كذا في "التنوير" [٣٣/١]. **يا بلال:** وفي رواية ابن إسحاق: ماذا صنعت بنا يا بلال؟ وفي نسخة: ما هذا.

أخذ بنفسي إلخ: [قال ابن رشيقي: أي إن الله استولى بقدرته عليّ كما استولى عليك مع منزلتك، قال: ويحتمل أن يكون المراد أن النوم غلبني كما غلبك] قال ابن عبد البر: معناه قبض نفسي الذي قبض نفسك، فالباء زائدة أي توفاهما متوفي نفسك، قال: وهذا قول من جعل النفس والروح واحداً؛ لأنه قال في الحديث الآخر: إن الله قبض أرواحنا، فنص على أن المقبوض هو الروح، ومن قال: النفس غير الروح تأوّل قوله: "أخذ بنفسي" أي النوم الذي أخذ بنفسك. قال النووي: فإن قيل: كيف نام ﷺ مع قوله: **إن عيني تامان ولا ينام قلبي؟** فجوابه من وجهين: أحدهما، وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما؛ لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به، كالحديث والألم وغيرهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره، وإنما يدرك ذلك العين، والعين نائمة. والثاني: أنه كان له حالان: أحدهما: ينام فيه القلب، والثاني: لا ينام، وهو غالب أحواله، كذا في "التنوير" [٣٣/١، ٣٤].

اقتادوا: أي ارتحلوا، زاد مسلم: فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، قال ابن رشيقي: قد علله بذلك، ولا يعلمه إلا هو، قال عياض: هذا أظهر الأقوال في تعليقه. قال القرطبي: أخذ بهذا بعض العلماء، فقال: من انتبه عن نوم في فائتة في سفر، فليتحول عن موضعه، وإن كان وادياً فليخرج عنه، وقيل: هو خاص بالنبي ﷺ.

فاقتادوها: اختلفوا في معنى اقتيادهم وخروجهم من ذلك الوادي، فقال أهل الحجاز: تشاءم بالموضع التي ناهم فيه ما ناهم، فقال: هذا واد فيه شيطان، وذكر وكيع عن جعفر عن الزهري أن النبي ﷺ نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، فقال لأصحابه: ترحزحوا عن المكان الذي أصابتكم فيه الغفلة. وأما أهل العراق فزعموا أن ذلك كان لأنه انتبه حين طلوع الشمس، ومن السنة أن لا يصلي عند طلوعها ولا عند غروبها، كذا في "الاستذكار" [٣١٥/١].

شيئاً: للطبراني من حديث عمران: "حتى كانت الشمس في كبد السماء". **فأقام الصلاة:** لأحمد: "فأمر بلالاً فأذن، ثم قام رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين قبل الصبح وهو غير عجل، ثم أمره فأقام الصلاة، وقال عياض: أكثر رواة "الموطأ" في هذا الحديث اکتفوا على "أقام"، وبعضهم قال: فأذن أو أقام بالشك.

فصلي بهم الصبح، ثم قال حين قضى الصلاة: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (طه: ١٤)

قال محمد: وبهذا نأخذ، إلا أن يذكرها

فصلي بهم الصبح: زاد الطبراني من حديث عمران: فقلنا: يا رسول الله! أنعيدها من الغد لوقتها؟ فقال: **هنا أنا الله** عن الربا ويقبله منا. **من نسي إلخ:** [زاد في رواية القعني: أو نام عنها] فإن قيل: فلم خص النائم والناسي بالذكر في قوله: **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها؟** قيل: خص النائم والناسي ليرتفع التوهم والظنّ فيهما لرفع القلم في سقوط المأثم عنهما بالنوم والنسيان، فأبان أن سقوط الإثم عنهما غير مسقط لما لزمهما من فرض الصلاة، وأنها واجبة عليهما عند الذكر لها، يقضيها كل واحد منهما بعد خروج وقتها إذا ذكرها، ولم يحتج إلى ذكر العامد معهما؛ لأن العلة المتوهم في النائم والناسي ليست فيه، ولا عذر له في ترك فرض، وإذا كان النائم والناسي - وهما معذوران - يقضيانها بعد خروج وقتها، فالمتعمد أولى بأن لا يسقط عنه فرض الصلاة، وقد شدّ بعض أهل الظاهر، وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين، فقال: ليس على المتعمد في ترك الصلاة في وقتها أن يأتي بها في غير وقتها؛ لأنه غير نائم ولا ناسي، كذا في "الاستذكار" [٣٠٠/١ - ٣٠٢].

إذا ذكرها: لأبي يعلى والطبراني من حديث أبي جحيفة، ثم قال: **إنكم كنتم أمواتاً فرد الله إليكم أرواحكم، فمن نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ، ومن نسي عن صلاة فليصلها إذا ذكرها، كذا في "التنوير" [٣٤/١].**

فإن الله إلخ: قال عياض: فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم وأخذه من الآية التي تضمنت الأمر لموسى **عليه السلام**، وأنه مما يلزمنا أتباعه. وقال غيره: استشكل وجه الأخذ من الآية بأن معنى "الذكري" إما لتذكرني فيها، وإما لأذكرك على اختلاف القولين، وعلى كل فلا يعطى ذلك. قال ابن جرير: ولو كان المراد حين تذكّرها لكان التنزيل "الذكرة"، وأصح ما أحجبه به: أن الحديث تغيير من الراوي، وإنما هو "للذكري" بلام التعريف وألف القصر كما في "سنن أبي داود"، وفي مسلم [رقم: ١٥٦٠] زيادة: وكان ابن شهاب يقرؤها "للذكري"، فبان منه أن استدلاله **ﷺ** إنما كان بهذه القراءة، فإن معناه للتذكر أي لوقت التذكر، كذا في "التنوير" [٣٥، ٣٤/١].

إلا أن يذكرها: يعني أن ظاهر قوله **ﷺ** وإن كان مفيدا لجواز أداء الصلاة لمن نام أو نسي عند ذكره، ولو كان عند الطلوع والغروب والاستواء، لكن أحاديث النهي عن الصلاة فيها وهي مطلقة، قد خصصته بما عدا ذلك، فلا يجوز أداء الفائتة في هذه الساعات لأحاديث النهي، هذا هو مذهب أصحابنا، وذهب مالك والشافعي وغيرهم إلى أن أحاديث النهي مختصة بالنوافل التي لا سبب لها. والتفصيل في هذا المقام أن ظاهر أحاديث النهي يقتضي العموم، وظاهر حديث: **فليصلها إذا ذكرها** يقتضي عموم جواز قضاء الفائتة مع أحاديث **أدرك الصلاة**، فجمع بينهما جماعة بأن حملوا أحاديث النهي على النوافل، وغيرها على غيرها، فأجازوا أداء الوقتيات والفوائت في هذه الأوقات. =

في الساعة التي نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها: حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض، ونصف النهار حتى تزول، وحين تحمر الشمس حتى تغيب إلا عصر يومه، فإنه يصليها وإن احمرت الشمس قبل أن تغرب، وهو قول أبي حنيفة رحمته.

١٨٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدركها من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها."

= وأصحابنا لما رأوا أن علة النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة عامة جعلوها عامة في النوافل والفوات وغيرها، وخصوا الذكر بالذكر في غير هذه الأوقات، وجوزوا أداء عصر يومه وقت الغروب بحديث: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، لكن يشكل عليهم ورود من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، وأجابوا عنه بأنه قد تعارض هذا الحديث وحديث النهي، فأسقطناهما ورجعنا إلى القياس، وهو يقتضي جواز أداء عصر يومه عند الغروب؛ لأنه صار مؤدياً كما وجب، وعدم جواز صبح يومه في وقت الطلوع؛ لأن وجوبه كامل فلا يتأدى بالناقص، وزيادة تحقيقه في كتب الأصول، لكن لا مناص عن ورود أن التساقط إنما يتعين عند تعذر الجمع وهو ههنا ممكن بوجوه عديدة لا تخفى للمتأمل.

في الساعة إلخ: قد أيده جماعة من أصحابنا منهم العيني وغيره بما ورد في حديث التعريس أنه رحمته ارتحل من ذلك الموضع وصلى بعد ذلك ولم يكن ذلك إلا لأنه كان وقت الطلوع، وفيه نظر: أما أولاً: فلأنه قد ورد تعليل الاقتياد صريحاً بأنه موضع غفلة وموضع حضور الشيطان فلا يُعدل عنه. وأما ثانياً: فلأنه ورد في رواية مالك وغيره "حتى ضربتهم الشمس"، وفي بعض روايات البخاري [رقم: ٣٤٤]: لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس، وذلك لا يمكن إلا بعد الطلوع بزمان، وبعد ذهاب وقت الكراهة.

إلا عصر يومه: احتراز عن عصر أمس؛ لأن وجوبه كامل، فلا يتأدى بالناقص. بسر بن سعيد: المدني العابد، ثقة من التابعين، كذا قال الزرقاني [٥٠/١] وغيره. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز المدني.

أدركها: أي تمت صلاته وإن وقعت ركعة عند الطلوع وبعده.

باب الصلاة في الليلة الممطرة وفضل الجماعة

من الإمطار

١٨٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة في سفر في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلّوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلّوا في الرحال.

قال محمد: هذا حسن،

نادى: وكان مسافراً فأذن بمحل يقال له: ضحجان - بفتح الضاد المعجمة، وسكون الجيم ونونين بينهما ألف - جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً، وقد أخرجه البخاري من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضحجان، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٢٢/١، ٢٢٣]

ثم قال: أي بعد الفراغ من الأذان "الأ" حرف تنبيه، "صلوا في الرحال" أي البيوت والمنازل، قال الطيبي: أي الدور والمسكن، رحل الرجل منزله ومسكنه، كذا في "مرقاة المفاتيح" [٣/١٣٠]، وقال الرافعي: ليس في الحديث بيان أنه متى ينادي المنادي بهذه الكلمة أ في خلال الأذان أم بعده، لكن الشافعي عرف من سائر الروايات أنه لا بأس بإدخالها في الأذان، فإنه قال في "الأم": أحب للإمام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من الأذان، وإن قاله في أذانه فلا بأس. **كان يأمر:** وفي البخاري [رقم: ٦٣٢]: كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على إثره: "ألا صلوا في الرحال"، في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر، وفي صحيح أبي عوانة: في ليلة باردة أو ذات مطر أو ريح.

يقول: فيه من الفقه الرخصة في التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة والريح الشديدة، وفي معنى ذلك كل عذر مانع وأمر مؤذ، والسفر والحضر في ذلك سواء. واستدل قوم على أن الكلام في الأذان جائز بهذا الحديث إذا كان مما لا بد منه، وذكروا حديث الثقفى أنه سمع منادي النبي ﷺ في ليلة مطيرة يقول إذا قال: حي على الفلاح قال: "ألا صلوا في الرحال". واختلف أهل العلم فيه، فروى عن مالك جماعة من أصحابه كراهته، وقال: لم أعلم أحداً يُقتدى به تكلم في أذانه، وكره رد السلام في الأذان، وكذلك لا يشمت عاطساً، فإن فعل شيئاً من ذلك، وتكلم في أذانه فقد أساء، ويبني على أذانه، قول الشافعي وأبي حنيفة والثوري في ذلك نحو قول مالك، ورخصت طائفة الكلام في الأذان منهم الحسن وعروة وعطاء وقتادة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، كذا في "الاستذكار" [٨٢/٤ - ٨٤]. **هذا حسن:** أي الإعلام بقوله: "ألا صلّوا في الرحال" خارج الأذان، وأما في الأذان: فظاهر كلام أصحابنا المنع منه، لكن قد ثبت ذلك من رسول الله ﷺ وأصحابه، منهم ابن عباس كما رواه أبو داود والبخاري وغيرهما، وقد خلط من استنبط منه جواز الكلام في الأذان؛ لأن هذه الزيادة قد ثبتت في الأذان في محلها، فصارت كأنها الأذان كزيادة "الصلاة خير من النوم".

وهذا رخصة، والصلاة في الجماعة أفضل.

وفي نسخة: هي

١٨٨ - أخبرنا مالك، حدثنا أبو النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت،
المدني

قال: إن أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة الجماعة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وكلّ حسن.

١٨٩ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "فضل

صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة."

وهذا: أي ترك الجماعة في البرد والرياح ونحو ذلك رخصة للترفية من صاحب الشرع، واختيار العزيمة أفضل لورود كثير من الأحاديث بالتشديد في ترك الجماعة والترغيب البالغ إليها.

أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية، تابعي ثقة، ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣٧٨/١] زيد بن ثابت: أحد كتاب الوحي من الراسخين في العلم. قال: قال ابن عبد البر: هكذا هو في جميع الموطآت، موقوف على زيد، وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح. قلت: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طرق عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد مرفوعاً به، وفيه قصة في سبب الحديث، كذا في "التنوير" [١٥١/١].

في بيوتكم: [لبعدها عن الرياء، أو لتحصل البركة في البيوت، فتنزل بها الرحمة، ويخرج عنها الشيطان] ظاهره يشمل كل نفل، لكنه محمول على ما لا يشرع له التجميع، كالتراويح والعيدين، وما لا يخص المسجد كالتحية.

وكل حسن: كأنه يشير إلى أنه لا بأس بأداء النوافل في المسجد أيضاً إلا أن الأحسن المأخوذ به هو هذا.

صلاة الجماعة: قال الشيخ سراج الدين البلقيني: ظهر لي شيء لم أسبق إليه؛ لأن لفظ ابن عمر صلاة الجماعة، ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي هريرة: صلاة الرجل في الجماعة، وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة، وأدى الأعداد التي تتحقق فيها الجماعة ثلاثة، وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشرة، فتحصل من مجموعه ثلاثون، فاقصر في الحديث على الفضل الزائد، وهي سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك، وقال السيوطي في "التنوير" [١٥٠/١]: قد أخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" عن ابن عباس قال: فضل صلاة الجماعة على صلاة الواحدة خمس وعشرون درجة، فإن كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد، فقال رجل: وإن كانوا عشرة آلاف؟ قال: نعم، وإن كانوا أربعين ألفاً، وأخرج عن كعب قال: على عدد من في المسجد، وهذا يدل على أن التضعيف المذكور مرتب على أقل عدد تحصل به الجماعة، وأنه يزيد بزيادة المصلين.

بسبع وعشرين: قال الترمذي: عامة من رواه قالوا: خمسا وعشرين إلا ابن عمر، فإنه قال: سبعا وعشرين، =

باب قصر الصلاة في السفر

١٩٠ - أخبرنا مالك، أخبرني صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **فُرِضَتِ الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر،**

= قال الحافظ ابن حجر [فتح الباري ١٧٢/٢]: وعنه أيضا رواية "خمس وعشرين" عند أبي عوانة في "مستخرجه"، وهي شاذة، وإن كان راويها ثقة، وأما غيره: فصح عن أبي هريرة وأبي سعيد في "الصحيح"، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة، وعن أبي عند ابن ماجه والحاكم، وعن عائشة وأنس عند السراج، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي، فقال: أربع أو خمس على الشك، وسوى رواية أبي هريرة لأحمد قال فيها: سبع وعشرون. قال: واختلف في أي العددين أرجح؟ فقيل: رواية الخمس لكثرة روايتها، وقيل: رواية السبع؛ لأن فيها زيادة من عدل حافظ، قال: ووقع الاختلاف أيضاً في ميمز العدد، ففي رواية "درجة"، وفي أخرى "جزء"، وفي أخرى "ضعفاً" والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة. قال: ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى. وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع، بأن ذكر القليل لا ينفي الكثير، وبأنه أخرج بالخمسة ثم أعلمه الله بالزيادة، وبالفارق بحال المصلي كان يكون أعلم أو أخشع، وبإيقاعها في المسجد أو في غيره.

صالح بن كيسان: المدني مولى غفار، وثقه أحمد وابن معين، مات بعد ١٤٠هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ١٩].
فرضت الصلاة: وللتنيسي: فرض الله الصلاة حين فرضها. **ركعتين ركعتين:** [زاد أحمد في "مسنده" (رقم: ١٩٨٧٨، ٤/٤٣٠)] إلا المغرب، فإنها كانت ثلاثاً] لم تختلف الآثار، ولا اختلف أهل العلم بالأثر والخبر أن الصلاة إنما فرضت بمكة حين أسري بالنبي ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ثم عرج به إلى السماء، ثم أتاه جبريل من الغد، فصلى به الصلوات لأوقاتها، إلا أنهم اختلفوا في هيأتها حين فرضت، فروى عن عائشة أنها فرضت ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر فأكملت أربعاً، وبذلك قال الشعبي والحسن البصري في رواية ميمون، وروى ابن عباس أنها فرضت في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين، وقال نافع بن جبير بن مطعم - وكان أحد علماء قريش بالنسب وأيام العرب والفقهاء، وهو راويه عن ابن عباس، وهو روى عنه حديث إمامة جبريل -: إن الصلاة فرضت في أول ما فرضت أربعاً إلا المغرب والصبح، وكذلك قال الحسن البصري في رواية، وروى عن النبي ﷺ من حديث أنس بن مالك القشيري ما يدل على ذلك وهو قوله: "إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة"، والوضع لا يكون إلا من تمام قبله، وفي حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر قال: فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين، كذا في "الاستذكار" [٦/٥٩، ٦٠].

فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر.

١٩١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا خرج إلى خيبر قصر الصلاة.

١٩٢ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً قصر الصلاة بذى الحليفة.

١٩٣ - أخبرنا مالك، أخبرني ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر خرج إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك.
أي سيره ذلك القدر

١٩٤ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أنه كان يسافرُ

فزيد: بعد الهجرة، ففي البخاري [رقم: ٣٩٣٥] عنها: فرضت الصلاة ركعتين، فلما هاجر النبي ﷺ فرضت أربعاً. **صلاة الحضر:** لابن خزيمة وابن حبان [رقم: ٢٧٣٨، ٤٤٧/٦]: فلما قدم المدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتُركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب؛ لأنها وتر النهار. **وأقرت صلاة السفر:** احتج بظاهر هذا الحنفية وموافقوهم على أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة، وأجاب مخالفوهم بأنه غير مرفوع، وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة، قاله الخطابي وغيره، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع، وعلى تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة، كذا في "شرح الزرقاني" [٤١٥/١].

إلى خيبر: وبين خيبر والمدينة ستة وتسعون ميلاً. **حاجاً:** أي قاصداً الحج أو العمرة من المدينة إلى مكة. **قصر الصلاة إلخ:** قال ابن عبد البر: كان ابن عمر يتبرك بالمواضع التي كان رسول الله ﷺ ينزلها، ولما علم أنه ﷺ قصر العصر بذى الحليفة حين خرج إلى حجة الوداع فعل مثله. [شرح الزرقاني: ٤١٧/١] **بذي الحليفة:** بضم الحاء المهملة وفتح اللام وإسكان الياء، ميقات أهل المدينة، وهو على نحو ستة أميال من المدينة، وقيل: سبعة. كذا في "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي رحمته الله. **ريم:** [بكسر الراء إسكان التحتية وميم] قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد من المدينة، ولعبد الرزاق عن مالك ثلاثون ميلاً من المدينة، ورواه ابن عقيل عن ابن شهاب قال: هي ثلاثون ميلاً، فيحتمل أن ريم موضع متسع فيكون تقدير مالك عند آخره، وعقيل عند أوله، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤١٧/١]

يسافر: قال الباجي: سمي الخروج إلى البريد ونحوه سفرًا مجازاً أو اتساعاً.

مع ابن عمِّ البريد فلا يَقْصُرُ الصلاة.

قال محمد: إذا خرج المسافر أتمَّ الصلاة إلا أن يريد مسيرة ثلاثة أيام كوامل بسير الإبل ومشى الأقدام، فإذا أراد ذلك قصر الصلاة حين يخرج من مصره، ويجعل البيوت خلف ظهره، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

البريد: هو كلمة فارسية يراد بها في الأصل البغل، وأصلها بريدة دم أي محذوف الذنب؛ لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذنان كالعلامة لها، فأعربت وخففت، ثم سمي الرسول الذي يركب البريد بريداً، والمسافة التي بين السكتين بريداً، والسكة موضع كان يسكنه الفيوج المرتبون من بيت أو قبة أو رباط، وكان يرتب في كل سكة بغال، وبعد ما بين السكتين فرسخان، وقيل: أربعة، ومنه الحديث: لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع، كذا في "نهاية ابن الأثير" [١١٥/١، ١١٦].

إلا أن يريد إلخ: اختلفوا فيه: فقالت طائفة من أهل الظاهر: يقصر في كل سفر ولو في ثلاثة أميال؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (النساء: ١٠١) وروى مسلم [رقم: ١٥٨٣] وأبو داود [رقم: ١٢٠١] عن أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة، وهو أصح ما ورد في ذلك وأصرحه، وروى سعيد بن منصور عن أبي سعيد: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر فيه الصلاة، وحمله أكثر العلماء على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا مسافة السفر، وذهب مالك إلى أن أقل مدة السفر التي يقصر فيها أربعة برود، وبه قال الشافعي وأحمد وجماعة، وهي ستة عشر فرسخاً أي ثمانية وأربعون ميلاً، والمستند لهم حديث: يا أهل مكة! لا تقصروا في أقل من أربعة برود، أخرجه الدارقطني [رقم: ١، ٣٨٧] والبيهقي والطبراني، وسنده متكلم فيه، لكنه مؤيد بفعل ابن عمر وابن عباس، كما أخرجه مالك والبيهقي وغيرهما: أنهما كانا يقصران في أربعة برود.

وذهب أصحابنا إلى التقدير بثلاثة أيام أخذاً من حديث الصحيحين [البخاري رقم: ١٠٨٦، ومسلم رقم: ٣٢٥٨]: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي رحم محرم، ومن حديث: بمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وأخرج محمد في "كتاب الآثار" [ص: ٢٠٢] عن سعد بن عبيد الله الطائي عن علي بن ربيعة قال: سألت ابن عمر إلى كم تقصر الصلاة؟ قال: تعرف السويداء؟ قلت: لا، ولكني قد سمعت بها قال: هي ثلاث ليال فواصل، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة، ولما كان السير مختلفاً باختلاف السائر والمركب اعتبروا السير الوسط وهو سير الإبل ومشى الأقدام، ولم يعتبروا سرعة القطع وبطؤه بغير ذلك، وتفصيله في كتب الفقه.

خلف ظهره: هذا وقت جواز القصر؛ لما روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق أن علياً خرج من البصرة فصلى أربعاً، وقال: إنا لو جاوزنا هذا الخُصَّ لصَلينا ركعتين وهو بيت من قصب.

باب المسافر يدخل المصر أو غيره متى يُتِمّ الصلاة

١٩٥ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر أنه قال: أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثاً وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة.

١٩٦ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن عمر كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة! أتموا صلاتكم فإننا قومٌ سفرٌ.

١٩٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقيم بمكة عشراً فيَقْصُرُ الصلاة إلا أن يشهد الصلاة مع الناس فيصلي بصلاتهم.

أي صلاة تامة

١٩٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة أنه سأل سالم بن عبد الله عن المسافر إذا كان لا يدري متى يخرج يقول: أخرجُ اليوم، بل أخرجُ غداً، بل الساعة، فكان كذلك حتى يأتي عليه ليل كثيرة أيقصر أم ما يصنع؟

بهمزة الاستفهام

ما لم أجمع: من أجمع على الأمر، عزم وصمم. مكثاً: لأن حكم السفر لم ينقطع. ركعتين: قال الباجي: كان عمر لا يستوطن مكة؛ لأن المهاجري ممنوع من استيطانها. ثم قال إلخ: قال أبو عمر: امثل عمر فعل الرسول ﷺ، قال عمران بن حصين: شهدت مع رسول الله ﷺ الفتح، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعاً فإننا قوم سفر، وهذا رواه الترمذي، وفي إسناده ضعف، كذا قال الزرقاني [شرح الزرقاني: ٤٢١/١]، وقال القاري بعد ذكر حديث عمران: لعل وجه قصره ﷺ أنه كان على قصد سفر مع أن من جملة هذه المدة أيام منى وعرفة. ويُشترط أن تكون نية الإقامة في بلدة واحدة. [فتح المغطى: ٢٥٤/١]، أقول: فيه خطأ واضح، فإن حديث عمران في فتح مكة وأيام منى إنما تكون في موسم الحج، وكذا يوم عرفة، ولم يكن هناك حج. سفر: بفتح فسكون جمع مسافر كركب وراكب.

أن يشهد: أي يحضر صلاة الجماعة مع المقيم. متى يخرج: أي من بلد هو فيه. أخرج اليوم: أي يقصد الخروج اليوم فلا يتم له، ويقصد الغد أو الساعة فلا يتيسر له.

قال: يقصر وإن تمادى به ذلك شهراً.

قال محمد: نرى قصر الصلاة إذا دخل المسافر مصراً من الأمصار وإن عزم على المقام ^{الواو وصلية} إلا أن يعزم على المقام خمسة عشر يوماً فصاعداً، فإذا عزم على ذلك أتم الصلاة.

١٩٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا عطاء الخراساني قال: قال سعيد بن المسيب:

وإن تمادى به إلخ: [أي استمر ذلك ولو إلى مدة كثيرة] لأن من هو على عزم السفر لم يُجمع بالإقامة وإن وقعت له ذلك مدة، والاعتبار للأعمال بالنيات فيباح له القصر، ولذلك كان النبي ﷺ يقصر عام الفتح إذا أقام على حرب هوازن مع أنه أقام سبعة عشر يوماً كما أخرجه أبو داود وابن حبان من حديث ابن عباس، أو تسعة عشر يوماً كما أخرجه أحمد والبخاري من حديثه، أو ثمانية عشر يوماً كما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث عمران، وأخرج البيهقي عنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشر يوماً لا يصلى إلا ركعتين، يقول: **يا أهل البلد! صلوا أربعاً فإننا قوم سفر**، أو عشرين يوماً كما أخرجه عبد بن حميد في "مسنده" من حديث ابن عباس.

وقال البيهقي: أصح الروايات في ذلك رواية تسع عشرة يوماً، وجمع بين الروايات السابقة باحتمال أن يكون في بعضها لم يُعدّ يومي الدخول والخروج وهي رواية سبعة عشر، وعدّها في بعضها وهي رواية تسع عشرة، وعد يوم الدخول دون الخروج وهي رواية ثمانية عشر، قال الحافظ ابن حجر في "تخريج أحاديث الرافعي": وهو جمع متين، وبقي رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها، ورواية عشرين وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة، ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد. وقد وردت بذلك آثار كثيرة، فأخرج عبد الرزاق أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وروي عن الحسن: كنا مع الحسن بن سمرّة ببعض بلاد فارس سنتين، فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين، وروي أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين، وفي الباب آثار آخر، ذكرها الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية" [١٩٢/٢]. **مصراً:** وإن كان وطنه الأصلي إذا كان هجره، ولذا لما دخل النبي ﷺ بمكة عام الفتح وعام حجة الوداع قصر، فإن لم يهجر أتم بمجرد دخوله.

عطاء الخراساني: هو عطاء بن أبي مسلم ميسرة، وقيل: عبد الله الخراساني أبو عثمان مولى المهلب بن أبي صفرة على الأشهر، وقيل: مولى لهذيل، أصله من مدينة بلخ من خراسان وسكن الشام، ولد سنة خمسين، وكان فاضلاً عالماً بالقرآن، عاملاً، وثقه ابن معين، ومات سنة خمس وثلاثين ومائة، أدخله البخاري في الضعفاء لنقل القاسم ابن عاصم عن ابن المسيب أنه كذبه، وردّه ابن عبد البر بأن مثل القاسم لا يجرح بروايته مثل عطاء أحد العلماء الفضلاء، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٢٠/١]

من أجمعَ على إقامة أربعة أيام فليتم الصلاة.

أي عزم ونوى

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، يقصر المسافر حتى يُجمع على إقامة خمسة عشر يوماً، وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب.

٢٠٠ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي مع الإمام أربعاً، وإذا صلى لنفسه صلى ركعتين.

لأنه مسافر

قال محمد: وبهذا نأخذ إذا كان الإمام مقيماً والرجل مسافراً، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.
أي المقتدي به

فليتِم الصلاة: قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إليّ، وبه قال الشافعي وأبو ثور وداود وجماعة.

قول ابن عمر إلخ: أما أثر ابن عمر فأخرجه المصنف في "كتاب الآثار" [ص: ٢٠١] عن أبي حنيفة، حدثنا موسى بن مسلم، عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتَم الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصر، وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع، حدثنا عمرو بن ذر عن مجاهد أن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة، وأما أثر سعيد بن المسيب: فهو ما روي عن إبراهيم، عن داود عنه أنه قال: إذا أقام المسافر خمسة عشر يوماً أتم الصلاة، وما كان دون ذلك فليقصر، ذكره العيني [البنية: ١٨/٣، ١٩] وعارض به ما روي عنه من التحديد بأربعة أيام. وذكر صاحب الهداية أنه المأثور عن ابن عباس، قال الزيلعي [نصب الراية: ١٩٠/٢] والعيني: أخرجه الطحاوي عنه، وعن ابن عمر قال: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقوم خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها. ومما يدل على فساد التحديد بأربعة أيام ما أخرجه الأئمة الستة، عن أنس قال: خرجنا من المدينة إلى مكة مع النبي ﷺ، وكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: كم أقمتم بها؟ قال: أقمنا بها عشراً، ولا يقال: لعلهم عزموا على السفر في اليوم أو الثاني أو الثالث وهكذا، واستمرّ بهم ذلك عشراً؛ لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع، فتعين أنهم نواوا الإقامة أكثر من أربعة أيام لأجل قضاء النسك.

أنه كان: في نسخة: أنه إذا صلى كان يصلي مع الإمام بمعنى يصلي أربعاً.

أربعاً: [لوجوب متابعة الإمام وترك الخلاف له، وإن اعتقد المأموم أن القصر أفضل، ولكن فضيلة الجماعة أكد] هذا هو السنة المأثورة كما أخرجه أحمد [رقم: ٣١١٩، ٣٣٧/١] عن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، فقال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ.

باب القراءة في الصلاة في السفر

٢٠١ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أن ابن عمر كان يقرأ في السفر في الصبح بالعشر السور من أول المفصل يرددهن في كل ركعة سورة.

قال محمد: يقرأ في الفجر في السفر **﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾** ^{أي يكررها} **﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾** ونحوهما. (البروج: ١) (الطارق: ١)

باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر

٢٠٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا عَجِلَ به السير

أول المفصل: وهي من أول سورة الحجرات على الأشهر. **يقرأ إلخ:** يشير إلى دفع ما يُتوهم من أثر ابن عمر أن السنة في السفر كالسنة في الحضر من قراءة طوال المفصل وهي من "سورة الحجرات" إلى **﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾** وليس كذلك، فإن للسفر أثراً في التخفيف، فينتقل الوظيفة فيه من الطوال إلى الأوساط، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن سويد قال: خرجنا حجاجاً مع عمر فصلّى بنا الفجر — **﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾** (الغيل: ١) و**﴿لَا يَلَابِ﴾** (قريش: ١)، وعن ابن ميمون: صلى بنا عمر الفجر في السفر، فقرأ: **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** (الكافرون: ١) و**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** (الإخلاص: ١)، وعن الأعمش عن إبراهيم: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرءون في السفر بالسور القصار.

ونحوهما: بل إن قرأ أقصر من ذلك جاز؛ لما روي أن النبي ﷺ صلى الصبح بالمعوذتين، أخرجه أبو داود [رقم: ١٤٦٢] والنسائي [رقم: ٩٥٢] وابن حبان [١٨١٨، ١٢٥/٥] والحاكم وأحمد [رقم: ١٧٣٣٥، ١٤٤/٤] والطبراني من حديث عقبة بن عامر.

إذا عجل به السير: [بفتح العين وكسر الجيم، أسرع وحضر، ونسبة الفعل إلى السير مجاز] تعلق به من اشترط في الجمع الجدّ في السير، وردّه ابن عبد البر بأنه إنما حكى الحال التي رأى ولم يقل لا يجمع إلا أن يجدّ به. [شرح الزرقاني: ٤١١/١] أورد البخاري في الباب ثلاثة أحاديث: حديث ابن عمر، وهو مقيد بما إذا جدّ به السير، وحديث ابن عباس وهو مقيد بما إذا كان سائراً، وحديث أنس وهو مطلق، واستعمل البخاري الترجمة المطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق، فكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائراً أم لا، كان سيره مجدداً أم لا، وهذا مما وقع الاختلاف فيه، فقال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال قوم: لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة والمزدلفة، وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه. =

جَمَعَ بين المغرب والعشاء.

٢٠٣ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أن ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء في السفر سار حتى غاب الشفق.

٢٠٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك.

= وأجابوا عما ورد من الأحاديث في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري، وتعقبه الخطابي وغيره بأن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكره لكان أعظم ضيقاً؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة، وقيل: يختص الجمع بمن يجِدُّ في السير، قاله الليث، وهو القول المشهور عن مالك، وقيل: يختص بالسائر دون النازل، وهو قول ابن حبيب، وقيل: يختص بمن له عذر، حكى ذلك عن الأوزاعي، وقيل: يجوز جمع التأخير دون التقديم، وهو مروى عن مالك وأحمد، واختاره ابن حزم، كذا في "فتح الباري" [٧٤٨/٢، ٧٤٩].

جمع إلخ: جمع تأخير، ففي "الصحيح" من رواية الزهري، عن سالم، عن أبيه رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينهما، ويبيته مسلم من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر بعد أن يغيب الشفق، ولعبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، وموسى بن عقبة، عن نافع: فأخّر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل، وللبخاري [رقم: ١٨٠٥] في "الجهاد" من طريق أسلم عنه: حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل، فصلّى المغرب والعشاء، ولأبي داود [رقم: ٣٠٠٠] عن عبد الله بن دينار عنه: فصار حتى غاب الشفق وتصويت النجوم.

حين جمع إلخ: أخرج البخاري في باب السرعة في السير من كتاب الجهاد [رقم: ٣٠٠٠] من رواية أسلم مولى عمر: "كنت مع ابن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع، فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل، فصلّى المغرب والعمّة"، فأفادت هذه الرواية تعيين السفر ووقت انتهاء السير والجمع.

أخبره إلخ: قال ابن عبد البر: هكذا رواه أصحاب مالك مرسلًا إلا أبا مصعب في غير "الموطأ" ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد ومطرفاً والحنيبي وإسماعيل بن داود المخراقي، فإنهم قالوا: عن مالك، عن داود، عن الأعرج عن أبي هريرة مسنداً. [شرح الزرقاني: ٤٠٨/١] **يجمع:** جمع تقديم إن ارتحل بعد زوال الشمس، وجمع تأخير إن ارتحل قبل الزوال على ما روى أبو داود وغيره من معاذ. **إلى تبوك:** أي سفره في غزوة تبوك، وهو اسم موضع على وزن شكور، وهي آخر غزواته وقعت سنة تسع.

قال محمد: وبهذا نأخذ، والجمع بين الصلاتين أن تؤخَّر الأولى منهما، فتصلَّى في آخر وقتها وتعلَّج الثانية فتصلَّى في أول وقتها. وقد بلغنا عن ابن عمر أنه صلَّى المغرب حين آخر الصلاة قبل أن تغيب الشفق، خلاف ما روى مالك.

٢٠٥ - **أخبرنا مالك،** حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر.

والجمع بين الصلاتين إلخ: هذا هو الجمع الصوري الذي حمل عليه أصحابنا الأحاديث الواردة في الجمع، وقد بسط الطحاوي الكلام فيه في "شرح معاني الآثار" [١١٩/١]، لكن لا أدري ماذا يفعل بالروايات التي وردت صريحاً بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت، وهي مروية في صحيح البخاري وسنن أبي داود وصحيح مسلم وغيرها من الكتب المعتمدة على ما لا يخفى على من نظر فيها، فإن حمل على أن الرواة لم يحصل التمييز لهم فظنوا قرب خروج الوقت خروج الوقت، فهذا أمر بعيد عن الصحابة الناصين على ذلك، وإن اختير ترك تلك الروايات بإبداء الخلل في الإسناد فهو أبعد وأبعد مع إخراج الأئمة لها، وشهادتهم بتصحيحها، وإن عورض بالأحاديث التي صرحت بأن الجمع كان بالتأخير إلى آخر الوقت والتقدم في أول الوقت، فهو أعجب، فإن الجمع بينهما بحملها على اختلاف الأحوال ممكن، بل هو الظاهر، وبالجملة فالأمر مشكل، فتأمل، لعلَّ الله يحدث بعد ذلك أمراً.

وقد بلغنا إلخ: لما ورد على تأويل الجمع الصوري بأنه وإن تيسر في حديث ابن عمر والأعرج بحسب الظاهر لكنه لا يتيسر في أثر ابن عمر، أحاب عنه بأنه قد بلغنا أنه جمع قبل غروب الشفق، فيكون جمعه أيضاً جمعاً صورياً. ولقائل أن يقول: ما أخرجه مالك سنده أصح الأسانيد لا اشتباه في طريقه، فيجمع بينه وبين هذا البلاغ باختلاف الأحوال، ولا يقدر ثبوت أحدهما في ثبوت الآخر.

أن تغيب الشفق: أخرج الطحاوي عن أسامة بن زيد عن نافع: أن ابن عمر جدَّ به السير فراح روحة لم ينزل إلا للظهر والعصر، وأحر المغرب حتى صرخ سالم "الصلاة"، فصمت ابن عمر حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما. [شرح معاني الآثار: ١٢١/١] ففي هذا الحديث أن نزوله للمغرب كان قبل أن يغيب الشفق، فاحتمل أن يكون قول نافع بعد ما غاب الشفق إنما أراد به قربه من غيبوبة الشفق لئلا يتضاد ما روي في ذلك، ثم أخرج عن العطاء بن خالد عن نافع: أقبلنا مع ابن عمر حتى إذا كان ببعض الطريق استصرخ على زوجته بنت أبي عبيد فراح مسرعاً حتى غابت الشمس، فنودي بالصلاة فلم ينزل، حتى إذا كاد الشفق أن يغيب نزل فصلَّى المغرب وغاب الشفق فصلَّى العشاء، وقال: هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ إذا جدَّ بنا السير.

الأمراء: جمع أمير، قال القاري: وكانوا هم الأئمة في الصدر الأول. [فتح المغطى: ١/٢٦٠] **جمع:** قال القاري: أي حذراً من فوت الجماعة. [فتح المغطى: ١/٢٦٠]

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، لا نجمع بين الصلاتين في وقت واحد إلا الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بمزدلفة، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

قال محمد: بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب في الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين، ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر.

لا نجمع إلخ: استدل له أصحابنا منهم الطحاوي بأحاديث، منها: قوله ﷺ: ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر حتى يدخل وقت صلاة الأخرى، أخرجه مسلم [رقم: ١٥٦٢] وغيره من حديث أبي قتادة في قصة ليلة التعريس. ومنها: ما أخرجه البخاري [رقم: ١٦٨٢] ومسلم [رقم: ٣١١٦] عن ابن مسعود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها أي قبل وقتها المعتاد. ومنها: حديث: من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر، أخرجه الترمذي [رقم: ١٨٨] والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً، وفي طريقه حسين بن قيس الرحي، قال أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين وأبو زرعة: ضعيف، وقال البخاري: أحاديثه منكرة جداً ولا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: متروك، وقال أحمد فيما نقله ابن الجوزي: كذاب.

وفيه أقوال أخر بسطها ابن حجر في "تهذيب التهذيب" [رقم: ١٥٨٥، ٥٩٩/١]، وقال: حديث من جمع بين صلاتين لا يتابع عليه ولا يُعرف إلا به ولا أصل له، وقد صحَّ عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر. ومنها: ما أخرجه الحاكم عن أبي العالية، عن عمر قال: جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر، قال: وأبو العالية لم يسمع عن عمر، ثم أسند عن أبي قتادة أن عمر كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين إلا من عذر، والفرار من الزحف... الحديث، قال: وأبو قتادة أدرك عمر فإذا انضم هذا إلى الأول صار قوياً.

وأجاب المجوزون للجمع عن حديث ابن عباس وأثر عمر أنه على تقدير صحتهما لا يضرنا، فإنهما يدلان على المنع من الجمع من غير عذر، والعذر قد يكون بالسفر، وقد يكون بالمطر وبغير ذلك، ونحن نقول به إلا أن هذا لا يتمشى فيما ذكره محمد ههنا من أثر عمر، فإنه ليس فيه التقييد بالعذر، وقالوا أيضاً: من عرض له عذر يجوز له الجمع إذا أراد ذلك، وأما إذا لم يكن له ذلك ولم يرد الجمع بل ترك الصلاة عمداً إلى أن دخل وقت الأخرى فهو آثم بلا ريب، وبه يجتمع الأخبار والآثار، والكلام في هذا المقام طويل ليس هذا موضعه والقدر المحقق هو ثبوت الجمع عن رسول الله ﷺ حالة السفر والعذر فليتدبر. **إلا الظهر والعصر:** لورود جمع التقدّم بعرفة، وجمع التأخير بمزدلفة بالأحاديث الصحيحة.

أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول.
أي الرواة العدول

باب الصلاة على الدابة في السفر

٢٠٦ - أخبرنا مالك، حدثنا عبدُ الله بن دينار قال: قال عبد الله بن عمر: كان رسول الله ﷺ يصلِّي على راحلته في السفر حيثما توجَّهتْ به، قال: وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك.

العلاء: العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي أبو وهب أو أبو محمد الدمشقي، روى عن مكحول والزهري وعمرو بن شعيب، وعنه الأوزاعي وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وغيرهما، قال ابن معين وابن المديني وأبو داود: ثقة، وقال أبو حاتم: كان من خيار أصحاب مكحول، وقال دُحيم: كان مقدماً على أصحاب مكحول، ثقة مات ١٣٦هـ، كذا في "تهذيب التهذيب". **مكحول:** هو أبو عبد الله الهذلي الفقيه الدمشقي كثير الإرسال عن عبادة وأبي وعائشة وكبار الصحابة، قال أبو حاتم: ما رأيت أفقه من مكحول، وقد كثر الثناء عليه، وتوثيقه من النقاد كما بسطه في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٨٠٩١، ٥/٥١٠] و"تذكرة الحفاظ"، مات ١١٣هـ، وقيل غير ذلك.

عبد الله بن دينار: قال ابن عبد البر: كذا رواه جماعة رواة "الموطأ"، ورواه يحيى بن مسلمة بن قعنب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. قال: والصواب ما في "الموطأ". [تنوير الحوالك: ١/١٦٥، ١٦٦]

راجلته: [ناقته التي تصلح لأن تر تل] قال الحافظ [فتح الباري: ٢/٧٤٣]: قد أخذ بهذه الأحاديث فقهاء الأمصار إلا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة، وقد أوجبه الشافعية حيث سهل، والحجة لذلك حديث الجارود عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة، ثم صلَّى حيث توجَّهت ركابه، أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني [رقم: ٣، ١/٣٩٦] وحكى ابن بطال الإجماع على أنه لا يجوز أن تصلي المكتوبة على الدابة ما عدا ما ذكر في صلاة شدة الخوف.

واعلم أن الجمهور ذهبوا إلى جواز التنفل على الدابة في السفر الطويل والقصير أخذاً بإطلاق الأحاديث في ذلك، وخصه مالك بالسفر الطويل، قال الطبري: لا أعلم أحداً وافقه على ذلك، قال الحافظ: ولم يتفق على ذلك عنه، وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره ﷺ، ولم يُنقل عنه أنه سافر سافراً قصيراً فصنع ذلك، وقد ذهب أبو يوسف ومن وافقه في التوسعة في ذلك، فجوَّزه في الحضر أيضاً، وقال به من الشافعية الإصطخري، كذا في "ضياء الساري بشرح صحيح البخاري". **قال:** عقب الموقوف بالمرفوع مع أن الحجة قائمة بالمرفوع لبيان أن العمل استمر على ذلك، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١/٤٢٤]

٢٠٧ - **أخبرنا مالك**، أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر أن سعيداً أخبره: أنه كان مع عبد الله بن عمر **رضي الله عنهما** في سفر، فكنت أسيرُ معه وأتحدثُ معه، حتى إذا خشيتُ أن يطلع الفجر تخلفت، فنزلتُ فأوترتُ ثم ركبتُ فلحقته، قال ابن عمر: أين كنت؟ فقلت: يا أبا عبد الرحمن! نزلتُ فأوترتُ ^{عن مركوبي} ^{أى أدركته} وخشيتُ أن أصبح، فقال: أليس لك في رسول الله **صلوات الله عليه** أسوة حسنة؟ فقلت: بلى والله، قال: فإن رسول الله **صلوات الله عليه** كان يوتر على البعير.

أبو بكر بن عمر: بضم العين عند جميع رواة "الموطأ"، ومنهم يحيى على الصواب، وفتح العين وزيادة واو وهَمْ، قاله ابن عبد البر، وقال: هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف له على اسمه، القرشي العدوي المدني، من الثقات، ليس له في "الموطأ" ولا في الصحيحين سوى هذا الحديث الواحد، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٦٠/١]. **سعيداً**: بفتح السين، ابن يسار بتحتية مخفف السين، التابعي الثقة المدني، مات ١١٧هـ، وقيل: قبله بسنة، روى له الجماعة، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٦٠/١].

تخلفت: أي بقيت خلفه وتركت معيته. **فأوترتُ**: أي صلّيتُ الوتر على الأرض. **وخشيتُ**: أي خفت طلوع الفجر فيفوت الوتر. **بلى والله**: فيه الحلف على الأمر الذي يُراد تأكيده.

يوتر على البعير: استدل به الشافعي ومالك وأبو يوسف وغيرهم على أن الوتر سنة وليس بواجب، وإلا لم يجز على الدابة من غير عذر، واحتجوا لأبي حنيفة في وجوب الوتر بأحاديث، منها: حديث: **إن الله زادكم صلاة، ألا وهي الوتر**، أخرجه الترمذي [رقم: ٤٥٢] وأبو داود [رقم: ١٤١٨] والطبراني وأحمد [رقم: ٦٦٩٣] والدارقطني [رقم: ٣، ٣٢٢/٢] وابن عدي من حديث خارجة بن زيد وإسحاق بن راهويه، والطبراني من حديث عمرو بن العاص، والطبراني من حديث ابن عباس، والحاكم من حديث أبي بصرة الغفاري، والدارقطني في "غرائب مالك" من حديث ابن عمر، والطبراني في "مسند الشاميين" من حديث أبي سعيد الخدري بطرق يتقوى بعضها ببعض على ما بسطه الزيلمي وغيره، قالوا: من المعلوم أن المزيّد يكون من جنس المزيّد عليه، فيكون الوتر كالمكتوبة التي فرضها الله تعالى، لكن لما كان ثبوته بأخبار آحاد قلنا بوجوبه دون افتراضه. ومنها: ما أخرجه أبو داود [رقم: ١٧١١] والنسائي [رقم: ١٤٢٢] وابن ماجه [رقم: ١١٩٠] عن أبي أيوب مرفوعاً: **الوتر حق واجب على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر**، ورواه أيضاً أحمد وابن حبان [رقم: ٢٤٠٧، ١٦٧/٦] والحاكم، وقال: على شرطهما. ومنها: ما أخرجه أبو داود [رقم: ١٤١٩] والحاكم وصححه مرفوعاً: **الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا**. =

٢٠٨ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: رأيت أنس بن مالك في سفر يصلي على حماره، وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء برأسه من غير أن يضع وجهه على شيء.

٢٠٩ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يصل مع صلاة الفريضة في السفر التطوع قبلها ولا بعدها
أي النوافل والسنن وغيرها

= ومنها: حديث: **أوتروا قبل أن تصبحوا**، أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد. ومنها: ما أخرجه عبد الله بن أحمد عن أبيه بسنده أن معاذ بن جبل قدم الشام، فوجد أهل الشام لا يوترون، فقال لمعاوية: مالي أرى أهل الشام لا يوترون؟ فقال معاوية: وواجب ذلك عليهم؟ فقال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **زادني ربي عز وجل صلاة وهي الوتر، وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر**. [المسند رقم: ٢٢١٤٨، ٢٤٢/٥]

غير أن يضع: زاد البخاري [رقم: ١١٠٠] ومسلم [رقم: ١٦٢٠] عن ابن سيرين عن أنس: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله. **لم يصل إلخ**: اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبية، فتركها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور، ودليلهم الأحاديث العامة المطلقة في نذب الرواتب، وحديث صلواته ﷺ الضحي يوم الفتح بمكة، وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس، وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن، والقياس على النوافل المطلقة، ولعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر، فإن النافلة في البيت أفضل، أو لعله تركها في بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها، وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى، فجوابه: أن الفريضة متحتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف، فالرفق به أن تكون مشروعة، ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه، كذا في "شرح صحيح مسلم" للنووي رحمته [٢٤٢/١].

قبلها ولا بعدها: وفي "صحيح مسلم" [رقم: ١٥٧٩] عن حفص بن عاصم: صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي، صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان كذلك، ثم قرأ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** (الأحزاب: ٢١) وأخرج البخاري عنه المرفوع فقط، وجاءت آثار عنه ﷺ أنه كان ربما تنفل في السفر، قال البراء: سافرت مع رسول الله ﷺ ثمان عشرة سفرة، فما رأيته يترك الركعتين قبل الظهر، رواه أبو داود [رقم: ١٢٢٢] والترمذي [رقم: ٥٥٠] والمشهور عن جميع السلف جوازه، وبه قال الأئمة الأربعة، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني ٤٢٢/١]

إلا من جوف الليل، فإنه كان يصلي نازلاً على الأرض، وعلى بغيره أينما توجه به. **قال محمد:** لا بأس بأن يصلي المسافر على دابته تطوعاً إيماءً حيث كان وجهه، يجعل السجود أخفض من الركوع، فأما الوتر والمكتوبة فإنهما تُصليان على الأرض، أي إيماءً وبذلك جاءت الآثار.

٢١٠ - **قال محمد:** أخبرنا أبو حنيفة عن حُصَيْنٍ قال: كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته أينما توجهت به فإذا كانت الفريضة أو الوتر نزل فصلي. بالتصغير على الأرض

إلا من جوف الليل: اختلفوا في النافلة في السفر على ثلاثة أقوال: أحدها: المنع مطلقاً. والثاني: الجواز مطلقاً. والثالث: الفرق بين الرواتب فلا يصلي، وبين النوافل المطلقة فتؤدي، وهو مذهب ابن عمر، كذا ذكره النووي وغيره، وذكر الحافظ ابن حجر قولاً رابعاً: وهو الفرق بين الليل والنهار. [فتح الباري: ٢/٧٤٧] وعليه يدل ظاهر هذا لأثر الذي أخرجه محمد، وقولاً خامساً: وهو ترك الرواتب التي قبل المكتوبة وأداء ما بعدها وغيرها من النوافل المطلقة كالتهجد والضحي وغير ذلك.

حيث كان وجهه: لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٥) قال ابن عمر: كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً أينما توجهت به، ثم قرأ ابن عمر هذه الآية، وقال: في هذا أنزلت، أخرجه مسلم [رقم: ١٦١٢] وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والترمذي [رقم: ٢٩٥٨] والنسائي [رقم: ٤٩١] وابن جرير وابن المنذر والنحاس في ناسخه والطبراني والبيهقي، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والدارقطني والحاكم وصححه عنه قال: أنزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٥) أن تصلي أينما توجهت بك راحلتك في التطوع.

إذا كانت الفريضة إلخ: قد اختلف عن ابن عمر، فحكى مجاهد وحصين وغيرهما كما أخرجه المصنف أنه كان ينزل للوتر، وكذا حكاه سعيد بن جبير، أخرجه أحمد بإسناد صحيح، وحكى سعيد بن يسار أنه زجره عن نزوله على الأرض كما أخرجه مالك، فأخذ أصحابنا بالآثار الواردة في نزوله للوتر، وشيدوه بالأحاديث المرفوعة الواردة في نزوله ﷺ للوتر، وقال الجوزون لأدائه على الدابة: إنه لا تعارض ههنا؛ إذ يجوز أن يكون النبي ﷺ فعل الأمرين، فأحياناً أدى الوتر على الدابة، وأحياناً على الأرض، واقتدى به ابن عمر، فتارة فعل كما رواه مجاهد وحصين، وتارة بخلافه، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٢٨٥/١] عن مجاهد، عن محمد بن إسحاق، عن نافع قال: كان ابن عمر يوتر على الراحلة، وربما نزل فأوتر على الأرض، وذكر الطحاوي بعد ما أخرج آثار الطرفين: الوجه في ذلك عندنا أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كان يوتر على الراحلة =

٢١١ - قال محمد: أخبرنا عمر بن ذر الهمداني، عن مجاهد: أن ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين، لا يصلي قبلها ولا بعدها، ويحيي الليل على ظهر البعير أينما كان وجهه، وينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض، فإذا أقام ليلة في منزل أحى الليل.

٢١٢ - قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن حماد بن أبي سليمان، عن مجاهد قال: صحبتُ عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة، فكان يصلي الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة ويؤمئ برأسه إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع إلا المكتوبة والوتر، فإنه كان ينزل لهما، فسألته عن ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ ليحصل التمييز بينهما إلى الأرض

= قبل أن يحكم بالوتر ويغلب أمره ثم أحكم بعد ولم يرخص في تركه، ثم أخرج حديث: إن الله أمركم بصلاة هي خير من حمر النعم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الوتر الوتر، من حديث خارجة وأبي بصرة، ثم قال: فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ من وتره على الراحلة كان منه قبل تأكيده إياه، ثم نُسخ ذلك، وفيه نظر لا يخفى؛ إذ لا سبيل إلى إثبات النسخ بالاحتمال ما لم يُعلم ذلك بنص وارد في ذلك.

عمر بن ذر: بضم العين ابن ذر - بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المهملة، كذا ضبطه الفتني في "المعني" لا بكسر الذال المعجمة كما ذكره القاري [فتح المعطى: ٢٦٥/١] - ابن عبد الله بن زُرارة - بضم الزاء المعجمة - الهمداني نسبة إلى همدان - بالفتح - قبيلة نزلت بالكوفة، قال السمعاي: من أهل الكوفة، يروي عن عطاء ومجاهد، روى عنه وكيع وأهل العراق، مات سنة ١٥٠هـ، قال ابن حبان: كان مرجئاً. [الأنساب: ٦٤٨/٥] وفي "التقريب" [رقم: ٤٨٩٣، ٧١/٣] عمر بن ذر بن عبد الله بن زُرارة الهمداني بالسكون المُرهي الكوفي، أبو ذر ثقة، رمي بالإرجاء. **قبيل الفجر:** لثلا يذهب وقت الوتر فيفوت. **أحيى الليل:** ظاهر هذا الأثر أنه كان لا ينام بالليل، بل يحيي كله بالصلاة أو التلاوة أو الذكر أو غير ذلك، وهو أمر مشهور عنه من طرق آخر أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" أو غيره، وفيه ردّ على من زعم أن إحياء الليل كله بدعة؛ لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ، وقد حققت الأمر في هذا البحث في رسالتي "إقامة الحجّة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة". **حماد بن أبي سليمان:** في أربع نسخ: عن حماد عن أبي سليمان، وهو غلط، والصحيح حماد بن أبي سليمان كما في كثير من النسخ الصحيحة. **نحو المدينة:** فوجهه كان على جهة مقابلة للكعبة.

يفعله حيث كان وجهه يؤمى برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

٢١٣- قال محمد: أخبرنا إسماعيل بن عياش، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت ولا يضع جبهته، ولكن يشير للركوع والسجود برأسه، فإذا نزل أوتر.

٢١٤- قال محمد: أخبرنا خالد بن عبد الله، عن المغيرة الضبي، عن ابراهيم النخعي: أن ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعاً، يؤمى إيماءً ويقراً السجدة فيؤمى، وينزل للمكتوبة والوتر.

يفعله: أي يصلي على الدابة سوى المكتوبة والوتر. **ويجعل السجود إلخ:** هذا المرفوع يردّ على ابن دقيق العيد في قوله: الحديث يدل على الإيماء مطلقاً في الركوع والسجود معاً والفقهاء قالوا: يكون السجود أخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الأصل، وليس في لفظ الحديث ما يشبهه ولا ينفيه، نقله الحافظ ابن حجر تحت ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن دينار قال: كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت به يؤمى. [فتح الباري: ٧٤٢/٢] فظاهر قوله: والفقهاء إلخ يدل على أنه لم يجد نصاً في ذلك مرفوعاً، ونص آخر وهو ما أخرجه الترمذي [رقم: ٣٥١] عن جابر، وقال: حسن صحيح، بعثني النبي ﷺ في حاجة، فحنت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع.

أبيه: هو عروة بن الزبير بن العوام. **خالد:** الظاهر أنه خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان أبو الهيثم الواسطي، روى عن إسماعيل بن أبي خالد وحميد الطويل وسليمان التيمي وأبي إسحاق الشيباني وغيرهم، وعنه وكيع وابن مهدي ويحيى القطان وغيرهم، وثقه ابن سعد وأبو زرعة والنسائي وأبو حاتم والترمذي، مات ١٧٩هـ، كذا في "تهذيب الكمال" للمزّي. [رقم: ١٦٠٩، ٣٥١/٢]

المغيرة: هو المغيرة - بضم الميم وكسر الغين - ابن مقسم - بكسر الميم - الضبي - بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء - نسبه إلى ضبة قبيلة، مولاهم أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقة متقن إلا أنه كان يدلّس، روى عن النخعي والشعبي وأبي وائل، وعنه جرير وشعبة وزائده وغيرهم، مات ١٣٦هـ على الصحيح، كذا في "الكاشف" [رقم: ٥٦٧٧، ١٥٢/٣] و"التقريب" [رقم: ٦٨٥١، ٤١١/٣].

ويقراً: أي يقرأ آية السجدة في الصلاة فيؤمى لسجدة التلاوة.

٢١٥ - قال محمد: أخبرنا الفضل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان أينما توجهت به راحلته صلى التطوع، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر.
من دابته

باب الرجل يصلي فيذكر أن عليه صلاة فائتة

٢١٦ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: من نسي صلاة... .

الفضل بن غزوان: هكذا وجدنا في عدة نسخ صحيحة، والذي في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٦٣٩٨، ٤/٤٨٤] و"التقريب" [رقم: ٥٤٣٤، ٣/١٦٣] و"الكاشف" [رقم: ٤٥٤١، ٢/٣٧٢] الفضيل - مصغرا - ابن غزوان - بفتح الغين المعجمة وسكون الزاء المعجمة - ابن جرير الضبي مولاهم أبو الفضل الكوفي، روى عن سالم ونافع وعكرمة وغيرهم، وعنه ابنه محمد والثوري وابن المبارك ووكيع وغيرهم، ذكره ابن حبان في "الثقات"، ووثقه أحمد وابن معين ويعقوب بن سفيان وغيرهم، قُتل بعد سنة ١٤٠هـ.

كان يقول إلخ: قال الزيلعي في "نصب الراية" [١٦٢/٢ - ١٦٤]: أخرج الدار قطني ثم البيهقي في "سنيهما" عن إسماعيل بن إبراهيم الترمذي، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فسلم من صلاته، فإذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي، ثم ليعد التي صلى مع الإمام. قال الدار قطني: رفعه الترمذي ووهم في رفعه [سنن الدار قطني رقم: ٢، ١/٤٢١] وزاد في "كتاب العلل": والصحيح من قول ابن عمر هكذا رواه عبيد الله ومالك عن ابن عمر، وقال البيهقي: قد أسنده غير أبي إبراهيم الترمذي، وروى يحيى بن أيوب، عن سعيد بن عبد الرحمن، فوقفه، وهو الصحيح.

أما حديث مالك: فهو في "الموطأ"، وأما حديث يحيى بن أيوب فهو في "سنن الدار قطني" عنه، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن موقوفاً، ورواه النسائي في "الكنى" عن الترمذي مرفوعاً، وقال: رفعه غير محفوظ، وأخبرني عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال: سألت يحيى بن معين عن الترمذي، فقال: لا بأس به، وكذا قال أبو داود وأحمد: ليس به بأس، ونقل ابن أبي حاتم في "علله" عن أبي زرعة أنه قال: رفعه خطأ والصحيح وقفه، وقال عبد الحق في "أحكامه": رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وقد وثقه النسائي وابن معين، وذكر شيخنا الذهبي في "ميزانه" عن جماعة توثيقه، وقال ابن عدي في "الكامل": لا أعلم عن عبيد الله رفعه غير سعيد بن عبد الرحمن، وقد وثقه ابن معين، وأرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة، لكنه يهمل عندي يرفع موقوفاً ويوصل مرسلأً، لا عن تعمد، فقد اضطرب كلامهم فيه، فمنهم من ينسب الوهم في رفعه لسعيد، ومنهم من ينسبه للترجماني الراوي عن سعيد، وروى أحمد في "مسنده" والطبراني في "معجمه" من طريق ابن لبيبة، عن حبيب وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: أن النبي ﷺ صلى المغرب ونسي العصر، فقال لأصحابه: هل رأيتوني صليت العصر؟ قالوا: لا يا رسول الله، =

من صلاته، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم الإمام فليصل صلاته التي نسي، ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى.

التي صلاها مع الإمام

قال محمد: وبهذا نأخذ إلا في خصلة واحدة: إذا ذكرها وهو في صلاة في آخر وقتها

= ما صليتها، فأمر المؤذن، فأذن ثم أقام فصلّى العصر ونقض الأولى، ثم صلى المغرب، وأعلّه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في "الإمام" بابن لهيعة فقط. واستدل على وجوب الترتيب في الفاتحة بحديث جابر أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسبّ كفار قريش، وقال: يا رسول الله! ما كدتُ أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال رسول الله ﷺ: **فوالله ما صليتها**، فنزلنا إلى بطحان فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا، فصلّى العصر بعد ما غربت الشمس، وصلّى بعدها المغرب، أخرجه البخاري [رقم: ٥٩٦] ومسلم [رقم: ١٤٣٠].

فلم يذكرها: فلا يقطع فخذف جواب الشرط. **ثم ليصل الخ:** وبه قال الأئمة الثلاثة، وقال الشافعي: يعتد بصلاته مع الإمام، ويقضي التي ذكر، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١/٤٧٦]

وبهذا نأخذ: وهو قول النخعي والزهري وربيعه ويحيى الأنصاري والليث، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد وإسحاق، وهو قول عبد الله بن عمر. وقال طائفة من أصحابنا: الترتيب غير واجب، وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن القاسم وسحنون، وهو مذهب الظاهرية، ومذهب مالك وجوب الترتيب، لكن لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت ولا بكثرة الفوائت، كذا في "شرح الإرشاد". وفي "شرح الجمع": الصحيح المعتمد عليه من مذهب مالك سقوط الترتيب بالنسيان، كما نطق به كتب مذهبه، وعند أحمد: لو تذكر الفاتحة في الوقتية يتمها، ثم يصلي الفاتحة ثم يعيد الوقتية، وذكر بعض أصحابه أنها تكون نافلة، وهذا يفيد وجوب الترتيب.

واستدل صاحب "الهداية" وغيره لمذهبننا بما رواه الدارقطني [رقم: ٢، ٤٢١/١] ثم البيهقي في "سنيهما" عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم صلاته، فإذا فرغ فليعد التي نسي، ثم ليعد التي صلاها مع الإمام.** واستدل من يرى وجوب الترتيب أيضاً بقوله ﷺ: **لا صلاة لمن عليه صلاة،** قال أبو بكر: هو باطل، وتأولته جماعة على معنى لا نافلة لمن عليه فريضة، وقال ابن الجوزي: هذا نسمعه على ألسنة الناس وما عرفنا له أصلاً، كذا في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" [٥/٩١، ٩٢] للعيني **رحمه الله**، ولابن الهمام في "فتح القدير" في هذا المبحث تحقيقات نفيسة ملخصها ترجيح قول الشافعي، وكون ما ذهب إليه أصحابنا وغيرهم من اشتراط أداء القضاء قبل الأداء لصحة الأداء عند سعة الوقت والتذكر مستلزماً لإثبات شرط المقطوع به بظني المستلزم للزيادة بخير الواحد على القاطع، وهو خلاف ما تقرر في أصولهم، وقال ابن نجيم المصري صاحب "البحر الرائق" "شرح كنز الدقائق" وغيره في كتابه "فتح الغفار بشرح المنار": قول أصحابنا بأن الترتيب واجب يفوت الجواز بفوته مشكل جداً ولا دليل عليه، وتمامه في "فتح القدير" [١/٤٢٢، ٤٢٣].

يخاف إن بدأ بالأولى أن يخرج وقت هذه الثانية قبل أن يصلها، فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها، ثم يصلي الأولى بعد ذلك، وهو قول أبي حنيفة وسعيد بن المسيب.

باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يُدرك الصلاة

أي في الجماعة

أي منفرداً

٢١٧ - أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن رجل من بني الدليل يقال له: بسر العدوي مولاهم المدني ابن محجن، عن أبيه: أنه كان مع رسول الله ﷺ، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ يصلي، والرجل في مجلسه، فقال رسول الله ﷺ: "ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ... الذين صلوا معي"

فليبدأ: لأن من ابتلي ببليتين يختار أهونهما. **الدليل:** بكسر الدال وسكون الياء عند الكسائي وأبي عبيد ومحمد ابن حبيب وغيرهم، وقال الأصمعي وسيبويه والأخفش وغيرهم: الدُّل بضم الدال وكسر الهمزة وهو ابن بكر ابن عبد مناف من كنانة، كذا قال الزرقاني [شرح الزرقاني: ٣٨٣/١] **بسر:** تابعي صدوق، كذا في "التقريب" [رقم: ٦٦٨، ١/١٦٩]. **عن أبيه:** [محجن بن أبي محجن الديلي، صحابي قليل الحديث، قاله الزرقاني (شرح الزرقاني: ٣٨٣/١) وضبطه القاري بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم. (فتح المغطى: ٢٧١/١)] محجن الديلي من بني الدليل بن بكر بن عبد مناة، معدود في أهل المدينة، روى عنه ابنه بسر بن محجن، ويقال: بشر بن محجن، وقال أبو نعيم: الصواب بسر، وذكر الطحاوي عن أبي داود البرنسي عن أحمد بن صالح المصري قال: سألت جماعة من ولده ومن رهطه، فما اختلف عليّ منهم اثنان أنه بشر كما قال الثوري، قال أبو عمر: مالك يقول: بسر، والثوري يقول: بشر، والأكثر على ما قال مالك، كذا في "الاستيعاب في أحوال الأصحاب" لابن عبد البر [رقم: ٢٣٣٧، ٤/٤١٩].

أنه كان إلخ: هذا الحديث أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" والنسائي وابن خزيمة والحاكم كلهم من رواية مالك، عن زيد به، وأخرج الطبراني عن عبد الله بن سرجس مرفوعاً: **إذا صلى أحد في بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون فيصل معهم وتكون له نافلة. والرجل في مجلسه:** هذا الرجل هو محجن نفسه، قد أجم نفسه لما أخرجه الطحاوي من طريق ابن جريج عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه عن النبي ﷺ أنه رآه وقد أقيمت الصلاة، قال: فجلست ولم أقم للصلاة فلما قضى صلاته، قال لي: **أأنت مسلماً؟ قلت: بلى، قال: ما منعك أن تصلي معنا؟** فقلت: قد كنت صليت مع أهلي، فقال: **صل مع الناس وإن كنت قد صليت مع أهلك،** وأخرج من طريق سليمان بن بلال عن زيد عن ابن محجن عن أبيه قال: صليت في بيتي الظهر أو العصر ثم خرجت إلى المسجد، ودخلت ورسول الله ﷺ جالس وحوله أصحابه ثم أقيمت الصلاة إلخ. [شرح معاني الآثار: ٢٤٩/١]

أُلت رجلًا مسلمًا؟ قال: بلى، ولكني قد كنت صليتُ في أهلي، فقال رسول الله ﷺ: **"إذا جئت فصلِّ مع الناس وإن كنت قد صليتُ."**

٢١٨ - **أخبرنا مالك**، عن نافع: أن ابن عمر كان يقول: من صلى صلاة المغرب أو الصبح، ثم أدركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما.

أُلت: قال الباجي: يحتمل الاستفهام، ويحتمل التوبيخ، وهو الأظهر. **قد كنت:** فيه: أن من قال: صليتُ يؤكل إلى قوله لقبوله **ﷺ** منه قوله: صليت، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ١/٣٨٤]

كان يقول إلخ: عن ابن عمر قال: إن كنت قد صليت في أهلِكَ ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام فصلِّ معه غير صلاة الصبح والمغرب، فإنهما لا يصليان مرتين، رواه عبد الرزاق، والعصر في حكم الصبح، وعن علي قال: إذا أعاد المغرب شفع بركة، رواه ابن أبي شيبه، وهو محمول على فرض وقوعه، فإنه أولى من الاقتصار على الثلاث، وعن ابن عمر: أنه سئل عن الرجل يصلي الظهر في بيته، ثم يأتي المسجد والناس يصلون فيصلون معهم، فأيتهما صلاته؟ قال: الأولى منهما صلاته، وعن علي في الذي يصلي وحده، ثم يصلي في الجماعة؟ قال: صلاته الأولى، رواه ابن أبي شيبه.

وأما ما في سنن أبي داود [رقم: ٥٧٩] والنسائي [رقم: ٨٦٠] عن سليمان بن يسار قال: أتيت ابن عمر على البلاط، وهم يصلون، قلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**، فمحمول على أنه قد صلى تلك الصلاة جماعة؛ لما روى مالك في "الموطأ" عن نافع أن رجلاً سأل ابن عمر عن الذي يصلي في بيته ثم يدرك الصلاة مع الإمام أيتهما يجعل صلاته؟ فقال: ليس ذلك إليك، إنما ذلك إلى الله، يجعل أيتهما شاء، وقال مالك: هذا من ابن عمر دليل على أنه إنما أراد إذا أدى كليهما على وجه الفرض، أو إذا صلى في جماعة فلا يعيد، قال ابن الهمام: وفيه نفي لقول الشافعية بإباحة الإعادة مطلقاً وإن صلاها في جماعة، والله أعلم، كذا في "سند الأنام في شرح مسند الإمام" لعلي القاري.

فلا يعيد لهما: للنهي عن الصلاة بعد الصبح، ولأن النافلة لا تكون وترا، وإلى هذا ذهب الأوزاعي والحسن والثوري، ولا يرد النهي على الصلاة بعد العصر؛ لأن ابن عمر كان يحمله على أنه بعد الاصفرار، وذهب أبو موسى والنعمان بن مقرن وطائفة إلى ما قال مالك: لا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته إلا صلاة المغرب، فإنه إذا أعادها كانت شفعاً فينا فيما مرأها وتر صلاة النهار، وقال الشافعي والمغيرة: تعاد الصلوات كلها لعموم حديث محجن، وقال أبو حنيفة: لا يعيد الصبح ولا العصر ولا المغرب، كذا في "شرح الزرقاني" [١/٣٨٦].

٢١٩ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا **عفيف بن عمرو السهمي**، عن رجل من بني أسد أنه سأل **أبا أيوب الأنصاري**، فقال: **إني أصلي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي، أفأصلي معه؟** قال: **"نعم، صل معه، ومن فعل ذلك فله مثل سهم جمع"** أو **"سهم جمع"**.
 قال **محمد**: **وبهذا كله نأخذ، ونأخذ بقول ابن عمر أيضاً**

عفيف: مقبول في الرواية، كذا ذكره في "التقريب" [رقم: ٤٦٢٨، ٢٢/٣]. **أبا أيوب**: اسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار، شهد بدرًا وأحدًا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وتوفي بالقسطنطينية من أرض الروم سنة ٥٠هـ، وقيل: ٥١هـ في إمارة معاوية، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٦١٨، ٩/٢، ١٠]. **صل معه**: هذا الحديث موقوف، له حكم الرفع، وقد صرح برفعه بكبير عن عفيف، رواه أبو داود. **مثل سهم جمع**: قال الباجي: قال ابن وهب: معناه له سهمان من الأجر، وقال الأخصف: الجمع الجيش، قال الله تعالى: ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ﴾ (القمر: ٤٥) قال: و سهم الجمع هو السهم من الغنيمة، قال الباجي: ويحتمل عندي أن ثوابه مثل سهم الجماعة من الأجر، ويحتمل أن يريد به مثل سهم من بيت بمزدلفة في الحج؛ لأن جمعاً اسم مزدلفة، حكاه سحنون عن مطرف ولم يعجبه، كذا في "التنوير" [١٥٤/١].

وبهذا كله نأخذ: أي إذا صلى الرجل في أهله ثم دخل المسجد فليصل به معهم فيكون له نافلة؛ لما مر من الأخبار، ولما أخرجه مسلم [رقم: ١٤٦٥] عن أبي ذر: "أن رسول الله ﷺ قال له: **كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة؟** قلت: **فما تأمرني؟** قال: **صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة.** وأخرج نحوه من حديث ابن مسعود، وفي الباب أحاديث كثيرة، ويعارضها ما أخرجه أبو داود [رقم: ٥٧٩] والنسائي [رقم: ٨٦٠] وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عمر مرفوعاً: **لا تصلوا صلاة يوم مرتين**، ودفعها بعضهم بأنه محمول على ما إذا صلى أولاً في جماعة فلا يعيد مرة أخرى، وفيه أنه أخرج الترمذي وابن حبان [رقم: ٢٣٩٨، ١٥٨/٦] والبيهقي عن أبي سعيد الخدري: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر فدخل رجل فقام يصلي الظهر، فقال: **ألا رجل يتصدق على هذا؟** وفي رواية للبيهقي: أن الداخل هو عليّ فقام أبو بكر فضلى خلفه، وكان صلى مع النبي ﷺ، فهذا صريح في جواز إعادة الصلاة بالجماعة بعد أدائها بالجماعة، فالأولى في دفع المعارضة أن يقال: معناه لا تصلوا على وجه الافتراض بأن تجعلوا كليهما فريضة، بل الأولى فريضة والثانية نافلة.

بقول ابن عمر: ويشيده ما أخرجه الطحاوي عن ناعم مولى أم سلمة قال: كنت أدخل المسجد لصلاة المغرب فأرى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ جلوساً في آخر المسجد والناس يصلون فيه، قد صلوا في بيوتهم. [شرح معاني الآثار: ٢٥٠/١]

أن لا نعيد صلاة المغرب والصبح؛ لأن المغرب وتر، فلا ينبغي أن يصلي التطوع وترًا، ولا صلاة تطوع بعد الصبح، وكذلك العصر عندنا، وهي بمنزلة المغرب والصبح، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

لا نعيد: فإن أعاد صلاة المغرب لأمر عرضه فليشفع بركعة كما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي، والطحاوي عن إبراهيم النخعي، وبه صرح محمد في "كتاب الآثار" [ص: ١٨١].

والصبح: يرد عليه ما أخرجه أبو داود [رقم: ٥٧٥] والترمذي [رقم: ٢١٩] والنسائي [رقم: ٨٥٨] وأحمد [رقم: ١٧٥٠٩، ١٦٠/٤] والدارقطني [رقم: ١، ٤١٣/١] والحاكم، وصححه ابن السكن كلهم من طريق العلاء بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجتَه، فصليتُ معه الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانخرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: **علي بهما، فجيء بهما، ترعد فرائصهما فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟** فقالا: يا رسول الله! إنا كنا قد صلينا في رحلتنا، قال: **فلا تفعلنا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكم نافلة.**

وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف إسناده مجهول قاله الشافعي، قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر غير العلاء، وفيه أن العلاء من رجال مسلم ثقة، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد تابع العلاء عن جابر عبد الملك بن عمير، أخرجه ابن مندة في "كتاب المعرفة"، كذا ذكره الحافظ ابن حجر في "تخريج أحاديث الرافعي"، وقد يجاب بأن هذا الحديث لعله قبل حديث النهي عن التطوع بعد صلاة الصبح، وفيه أن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال، فالأولى في الجواب أن يقال: قد عارض هذا الحديث حديث النهي فرجحنا حديث النهي؛ لأن المحرم مقدم على المبيح احتياطاً، وفي المقام كلام ليس هذا موضعه.

المغرب وتر: إذ لم يشرع لنا التطوع وترًا، وهذا التعليل أحسن من تعليل مالك بأنه إذا أعادها كانت شفعا، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٣٨٦/١] **وكذلك العصر:** لكراهة التطوع بعد صلاة العصر لما مر من الأحاديث.

باب الرجل تحضره الصلاة والطعام بأيهما يبدأ

٢٢٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يُقَرَّب إليه الطعام، فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته، فلا يَعَجَلُ عن طعامه حتى يقضي منه حاجته.
قال محمد: لا نرى بهذا بأساً، ونحبُّ أن لا نَتَوَخَّى تلك الساعة.

باب فضل العصر والصلاة بعد العصر

٢٢١ - أخبرنا مالك، أخبرني الزهري، عن السائب بن يزيد: أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن عبد الله في الركعتين بعد العصر.

بأيهما يبدأ: الحديث فيه مشهور بلفظ: **إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء**، رواه أحمد [رقم: ١٣٤٣٦، ٢٣٠/٣] والبخاري [رقم: ٥٤٦٣] ومسلم [رقم: ١٢٤١] والترمذي [رقم: ٣٥٣] والنسائي [رقم: ٨٥٣] وابن ماجه [رقم: ٩٣٣] عن أنس، والشيخان [البخاري رقم: ٦٧٣، ومسلم رقم: ١٢٤٤] عن ابن عمر، وابن ماجه [رقم: ٩٣٥] عن عائشة، والحكمة في ذلك أن لا يكون الخاطر مشغولاً به، فالأكل المخلوط بالصلاة خير من الصلاة المخلوطة بالأكل، هذا إذا كان الوقت وسعاً، والتوجه إلى الأكل شاغلاً، كذا في "سند الأنام شرح مسند الإمام أبي حنيفة" لعلي القاري. **فلا يعجل إلخ:** استدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله ﷺ: **إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء**، على تخصيص ذلك لمن لم يبدأ، وأما من شرع فيه، ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى، بل يقوم إلى الصلاة، لكن صنيع ابن عمر يبطل ذلك، قال النووي: وهو الصواب، وتعقبه بأن صنيع ابن عمر اختيار له، وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضي ذلك؛ لأنه قد يكون أخذه من الطعام ما يدفع به شغل البال، كذا في "إرشاد الساري" [٤١/٢]. **يقضي:** أي يفرغ من أكله حسب قصده.

ونحب: أي ينبغي أن لا يقصد تلك الساعة أي ساعة إقامة الصلاة بالشغل بالطعام، بل يفرغ عنه قبل ذلك.
يضرب المنكدر: [القرشي التيمي المدني، مات سنة ٨٠هـ] فيه ما كان عليه عمر من تفقد أمر من استرعاه الله، وكذلك يلزم للأمرء والسلطين. **في الركعتين:** مذهب مالك في ذلك هو مذهب عمر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة رووا عن رسول الله ﷺ أنه نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، وحسبك بضرب عمر على ذلك بالدرة ولا يكون ذلك إلا عن بصيرة، وكذلك ابن عباس روى الحديث في ذلك عن عمر، وقال بظاهره وعمومه، وقال الشافعي: إنما النهي بعد الصبح والعصر عن التطوع المبتدأ والنافلة، =

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا صلاة تطوع بعد العصر، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله.

٢٢٢ - **أخبرنا مالك،** أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: **الذي يفوته العصر** كأنما **وتر أهله وماله.**

= وأما الصلوات المفروضة والمسنونة فلا، وقال آخرون: التطوع بعد العصر جائز؛ لحديث عائشة: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر، وأما بعد الصبح فلا، وهذا قول داود بن علي، وقال آخرون: لا يصلى شيء من الصلوات بعد العصر وبعد الصبح إلا عصر يومه، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، كذا في "الاستذكار" [٣٨٤/١ - ٣٨٧].

لا صلاة تطوع: وأما الفائتة وعصر يومه فحائز أدأوه.

قال: هكذا وجدته موقوفاً في نسخ عديدة، وفي "موطأ يحيى" هو مرفوع. **الذي يفوته:** قال السيوطي في "التنوير" [٢٩/١، ٣٠]: اختلف في معنى الفوات في هذا الحديث، فقيل: هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار، وقيل: أن تفوت بغروب الشمس، قال الحافظ مغلطاي: في "موطأ ابن وهب" قال مالك: تفسيره ذهاب الوقت، وقال ابن حجر: قد أخرج عبد الرزاق هذا الحديث من طريق ابن جريج عن نافع، وزاد في آخره قلت لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال: نعم، قال: وتفسير الراوي إذا كان فقيهاً أولاً، وقد ورد مصرحاً برفعه فيما أخرجه ابن أبي شيبة عن هشيم، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: **من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله**، وقيل: هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس وقد ورد مفسراً من رواية الأوزاعي في هذا الحديث، قال فيه: وفواتها أن تدخل الشمس صفرة، أخرجه أبو داود، وقال الحافظ: لعنه مبني على مذهبه في خروج وقت العصر، وقالت طائفة: المراد فواتها في الجماعة، وروي عن سالم: أنه فيمن فاتته ناسياً، ومشى عليه الترمذي، وقال الداودي: إنما هو في العامد، قال النووي: هو الأظهر.

العصر: اختلف في تخصيص صلاة العصر، فقيل: نعم لزيادة فضلها، ولأنها الوسطى، ولأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم، ولا اجتماع المتعاقبين فيها، وهذا ما رجحه الرافعي في "شرح المسند" والنووي في "شرح مسلم" [٢٢٦/١]. **وتر:** معناه عند أهل الفقه واللغة أنه كالذي يُصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترأ، والوتر الجناية التي يطلب ثأرها، فيجتمع عليه غمّان: غم المصيبة، وغم مقاساة طلب الثأر، ولذا قال: وتر، ولم يقل: مات، كذا في "الاستذكار" [٢٧٥/١].

أهله وماله: قال النووي [شرح مسلم: ٢٢٦/١]: روي بنصب اللامين ورفعها والنصب هو الصحيح المشهور على أنه مفعول ثان، ومن رفع فعلى ما لم يُسمّ فاعله، ومعناه انتزع منه أهله وماله، وهذا تفسير مالك، وأما على النصب: فقال الخطابي وغيره: معناه نقص أهله وماله وسلبهم، فبقي وترأ بلا أهل ومال، فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله، كذا في "التنوير" [٣١/١].

باب وقت الجمعة وما يُستحب من الطيب والدهان

٢٢٣- **أخبرنا مالك**، أخبرني عمِّي أبو سهيل بن مالك، عن أبيه قال: كنت أرى **طنفسةً** لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي **أخي علي وجعفر** الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب إلى الصلاة يوم الجمعة، ثم نرجع فنقيل **قائلة الضحاء**.

٢٢٤ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع: أن ابن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا وهو **مدَّهنٌ متطيَّبٌ** إلا أن يكون مُحرمًا. **فإن المحرم ممنوع عنه** أي لا يذهب

والدهان: بكسر الدال مصدر دهنه ككتاب لكتبه، وفي نسخة: الدهن وهو بالفتح أيضاً مصدر. **طنفسة**: بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له حمل رقيق، ذكره في "النهاية"، كذا ذكره السيوطي. [تنوير الحوالك: ٢٧/١] **فإذا غشي إلخ**: قال في "فتح الباري": هذا إسناد صحيح، وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد الزوال، وفهم بعضهم عكس ذلك، ولا يتجه ذلك إلا إذا حمل على أن الطنفسة كانت تُفرش خارج المسجد، وهو بعيد، والذي يظهر أنها كانت تُفرش له داخل المسجد، وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلاً. [فتح الباري: ٢/٤٩٧، ٤٩٨]

ظل الجدار: روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عمه عن أبيه فقال فيه: كان لعقيل طنفسة مما يلي الركن الغربي، فإذا أدرك الظل الطنفسة خرج عمر فصلى الجمعة، ثم نرجع فنقيل، وروى حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عامر بن أبي عامر: أن العباس كانت له طنفسة في أصل جدار المسجد عرضها ذراعان أو ذراعان وثلث، وكان طول الجدار ستة عشر ذراعاً إلى ثمانية عشر، فإذا نظر إلى الظل قد جاوز الطنفسة أذن المؤذن، وإذا أذن المؤذن نظرنا إلى الطنفسة، فإذا الظل قد جاوزها. والمعنى في طرح الطنفسة لعقيل عند الجدار الغربي من المسجد أنه كان يجلس عليها، ويجمع عليه، وأدخل مالك هذا الحديث دليلاً على أن عمر لم يكن يصلي الجمعة إلا بعد الزوال رداً على من حكى عنه وعن أبي بكر أنهما كانا يصليان الجمعة قبل الزوال، كذا في "الاستذكار" [٢٤٨/١، ٢٤٩]. **فبقيل**: أي أنهم كانوا يقلبون في غير الجمعة قبل الزوال وقت القائلة ويوم الجمعة يشتغلون بالغسل وغيره فيقبلون بعد صلاحها القائلة التي يقلونها في غير يومها قبل الصلاة.

الضحاء: قال البوني: بفتح الضاد والمد، هو اشتداد النهار، فأما بالضم والقصر فعند طلوع الشمس، مؤنث. **مدَّهن**: قد مر ما يدل على استحباب ذلك في "باب الاغتسال يوم الجمعة".

٢٢٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن السائب بن يزيد: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه

زاد النداء الثالث يوم الجمعة.

قال محمد: وهذا كله نأخذ، والنداء الثالث الذي زيد هو النداء الأول، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

في زمان عثمان

زاد النداء الثالث إجماعاً: حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة - عند ابن خزيمة: كان ابتداء الأذان الذي ذكر الله في القرآن يوم الجمعة، وعنده أيضاً من طريق آخر: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذنين يوم الجمعة، قال ابن خزيمة: يريد الأذان والإقامة - أوله إذا جلس الإمام على المنبر - في رواية لابن خزيمة: إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة، وعند الطبراني كان يؤذن بلال على باب المسجد - على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان - أي خليفة - وكثر الناس، زاد النداء الثالث - ولابن خزيمة: فأمر عثمان بالأذان الأول، ولا منافاة بينهما؛ لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً، وباعتبار كونه مقدماً يسمى أولاً - على الزوراء بفتح الزاء وسكون الواو بعدها راء مهملة ممدودة، قال المصنف: الزوراء موضع بالسوق بالمدينة، قال الحافظ: ما فسّر به الزوراء هو المعتمد، وجزم به ابن بطال بأنه حجر كبير عند باب السجد، وفيه نظر؛ لما عند ابن خزيمة وابن ماجه [رقم: ١١٣٥] بلفظ: زاد النداء الثالث على دار في السوق يُقال لها: الزوراء، كذا في "ضياء الساري شرح صحيح البخاري".

زاد إجماعاً: الذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد؛ إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهاني: أن أول من أحدث الأذان الأول يوم الجمعة بمكة الحجاج، وبالْبصرة زياد، وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم للجمعة إلا مرة، وورد ما يخالف الباب وهو أن عمر هو الذي زاد الأذان، ففي تفسير جوير عن مكحول عن معاذ: أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس يوم الجمعة خارجاً من المسجد حتى يسمع الناس، وأمر أن يؤذن بين يديه، كما كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وقال: نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين، وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ، ولا يثبت، وقد تواردت الروايات على أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، فيحتمل أن يكون قاله على سبيل الإنكار، ويحتمل أن يريد أنه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ وكلما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسناً، ومنها ما يكون بخلاف ذلك، كذا في "فتح الباري" [٥٠٧/٢].

وهذا: أي بما أفادته هذه الأحاديث المذكورة في الباب من خروج الإمام للجمعة بعد الزوال، والتعجيل في أداء الجمعة، واستعمال الدهن والطيب إلا لمانع، وزيادة الأذان الأول وغير ذلك. **هو النداء الأول:** وأما الأذان الثاني وهو بين يدي الخطيب، والنداء الثالث وهو الإقامة، فهما مأثوران من زمن الرسول ﷺ.

باب القراءة في صلاة الجمعة وما يُستحب من الصّمت

معنى السكوت

٢٢٦ - أخبرنا مالك، حدثنا ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ^{بن أبي حنة} ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ ^{بن مسعود}

على إثر سورة الجمعة يوم الجمعة؟ فقال: كان يقرأ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾
(الغاشية: ١)

٢٢٧ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن ثعلبة بن أبي مالك: أنهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلّون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج وجلس على المنبر، وأذن المؤذن - قال ثعلبة - : جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذن وقام عمر سكتنا، فلم يتكلم أحد منا.

ضمرة: [من بني مازن بن النجار] عن أبي سعيد وأنس وعدة، وعنه مالك وابن عيينة، وثقوه كذا في "الكاشف" [رقم: ٢٤٦٥] للذهبي. **الضحاك:** هو الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهري أبو أنيس الأمير المشهور صحابي، قتل في وقعة مرج راهط سنة ٦٤هـ، قاله الزرقاني [شرح الزرقاني: ٣٢٧/١] وغيره.

النعمان: الأنصاري الخزرجي له ولأبيه صحبة، ثم سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قتل بجمص، سنة ٦٥هـ، قاله الزرقاني [٣٢٧/١] وغيره.

إثر سورة الجمعة: [التي كانوا يقرؤونها في الركعة الأولى] قال أبو عمر: هذا يدل على أنه كان يقرأها فلم يحتج إلى السؤال عن ذلك لعلمه به، ويدل على أنه لو كان يقرأ معها شيئاً واحداً لعلمه كما علم سورة الجمعة، ولكنه كان مختلفاً فسأل عن الأغلب، وقد اختلف فيه الآثار والعلماء، وهو من الاختلاف المباح الذي ورد به التخيير، فروي أنه ﷺ كان يقرأ في الجمعة والعيدين بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (الأعلى: ١) و﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ (الغاشية: ١) وروي أنه قرأ بسورة الجمعة و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ (المنافقون: ١) واختار هذا الشافعي، وهو قول أبي هريرة وعلي، وذهب مالك إلى ما في "الموطأ"، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٢٧/١، ٣٢٨].

ثعلبة: مختلف في صحبته، قال ابن معين: له رؤية، وقال ابن سعد: قدم أبوه أبو مالك، واسمه عبد الله بن سام من اليمن، وهو من كندة، فتزوج امرأة من قريظة فعرف بهم، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣٠٧/١]

نتحدث: أي بالعلم ونحوه، لا بكلام الدنيا.

٢٢٨ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، قال: خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.
أي الإمام أي يمنع الشروع فيها

٢٢٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النضر، عن مالك بن أبي عامر: أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته - قلما يدع ذلك إذا خطب - : إذا قام الإمام فاستمعوا وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظّ مثل ما للسامع المنصت.
أي يترك هذا قوله

٢٣٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة
عبد الرحمن بن هرمز

قال خروجه إلخ: قال أبو عمر: هذا يدل على أن الأمر بالإنصات وقطع الصلاة ليس برأي، وأنه سنة، احتج بها ابن شهاب؛ لأنه خير عن علم علمه لا عن رأي اجتهده، وأنه عمل مستفيض في زمن عمر وغيره.
وكلامه يقطع الكلام: بهذا أخذ أبو يوسف ومحمد ومالك والجمهور، وقال أبو حنيفة: يجب الإنصات بخروج الإمام، كذا في "المرقاة" [٤٥٦/٣]، وفي "النهاية" و"البنية" وغيرهما: اختلف المشايخ على قوله فقال بعضهم: يكره كلام الناس، أما التسييح وغيره فلا يكره، وقال بعضهم: يكره ذلك كله، والأول أصح. وفي "الكفاية" وغيره نقلاً عن "العون": المراد بالكلام المتنازع فيه هو إجابة الأذان، فيكره عنده لا عندهما، وأما غيره من الكلام فيكره إجماعاً. قلت: بهذا يظهر ضعف ما في "الدر المختار" نقلاً عن "النهر الفائق": ينبغي أن لا يجيب بلسانه اتفاقاً في الأذان بين يدي الخطيب، وأن يجيب اتفاقاً في الأذان الأول يوم الجمعة. وجه الضعف أما أولاً: فلأنه لا وجه لعدم الإجابة عندهما؛ لأنه لا يكره عندهما الكلام الديني قبل الشروع في الخطبة بل لا يكره الكلام مطلقاً عندهما قبله على ما نقله جماعة، بخلاف ما ينقله صاحب "العون" وغيره، وأما ثانياً: فلأنه لا وجه لعدم الإجابة على مذهبه أيضاً على ما هو الأصح أنه لا يكره الكلام مطلقاً بل الكلام الديني، وقد ثبت في صحيح البخاري [رقم: ٩١٤] أن معاوية رضي الله عنه أجاب الأذان وهو على المنبر، وقال: يا أيها الناس! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول مثل ما سمعتم مني مقالتي، فإذا ثبتت الإجابة عن صاحب الشرع وصاحبه فما معنى الكراهة؟

أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية المدني، ثقة. **مالك:** جد الإمام مالك، من ثقات التابعين.
وأنصتوا: [وإن لم تسمعوا لنحو صمم أو بُعد] اختلفوا في الكلام حال الخطبة فذهب طائفة من العلماء إلى أنه مكروه، وهو مذهب الثوري وداود، والصحيح من قول الشافعي، ورواية أحمد وحكي عن أبي حنيفة، وذهب الجمهور إلى أنه حرام، وهو مذهب الأئمة الثلاثة والأوزاعي، وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجرم إلا عند تلاوة الخطيب فيها قرآناً، كذا في "ضياء الساري". **أبو الزناد:** بكسر الزاء عبد الله بن ذكوان.

قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قلت لصاحبك: أنصت فقد لغوت والإمام يخطب.

٢٣١ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم: أن أباه القاسم بن محمد رأى في قميصه دماً والإمام على المنبر يوم الجمعة فنزع قميصه فوضعه.
بين يديه أو بجنبه

باب صلاة العيدين وأمر الخطبة

٢٣٢ - أخبرنا مالك، أخبرني الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب،

إذا قلت لصاحبك: المراد من مخاطبه صغيراً كان أو كبيراً، قريباً أو بعيداً، وخصه لكونه الغالب.

أنصت: بفتح الهمزة وكسر المهملة: أمر من الإنصات يقال: أنصت وأنصتت ثلاث لغات، والأولى هي الأوضح، قال ابن خزيمة: المراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله، وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة، فالظاهر أن المراد السكوت مطلقاً، قاله الحافظ. [فتح الباري: ٥٣٢/٢]

لغوت: اللغو: الكلام الذي لا أصل له من الباطل، وشبهه. وقال نفطويه: السقط من القول، وقال النضر بن شميل: معنى لغوت ضيعت من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، ويؤيد الأخير ما في حديث أبي داود: **من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً**، قال ابن وهب - أحد رواه - : معناه أجزأت عنه الصلاة، وحرّم فضيلة الجمعة، ولأحمد: من قال: صه، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له، وله: **من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت ليست له جمعة**، وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا جعل قوله: أنصت مع كونه أمراً بالمعروف لغواً فغيره من الكلام أولى، كذا في "التوشيح شرح صحيح البخاري" [٨٦٣/٢] للسيوطي.

لغوت: ولمسلم [رقم: ١٩٦٨]: فقد لغيت، قال أبو الزناد: هي لغة أبي هريرة، وإنما هي فقد لغوت، لكن قال النووي وتبعه الكرمانى: ظاهر القرآن يقتضيها؛ إذ قال: ﴿وَالْغَوَا فِيهِ﴾ (فصلت: ٢٦) وهي من لغى يلغى، ولو كان يلغو لقال: الغوا بضم الغين. **والإمام يخطب:** جملة حالية تفيد أن وجوب الإنصات من الشروع في الخطبة لا من خروج الإمام كما يقوله ابن عباس وابن عمر وأبو حنيفة، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٣٠٥/١]

فزع قميصه: فيه جواز فعل ما لا بد منه والإمام يخطب. **أبي عبيد:** اسمه سعد بن عبيد الزهري، تابعي كبير من حال الجميع، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٥٠٣/١] **عبد الرحمن:** [ابن أزهر بن عوف الزهري المدني] صحابي، وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف. [شرح الزرقاني: ٥٠٣/١]

فصلي، ثم انصرف فخطب، فقال: إن هذين اليومين نهي رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم، والآخر يوم تأكلون من لحوم نُسِكِكُمْ، قال: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فصلي، ثم انصرف فخطب، فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالیه أن ينتظر الجمعة فلينتظرها

فصلي: زاد عبد الرزاق: قبل أن يخطب بلا أذان وإقامة. [شرح الزرقاني: ٥٠٣/١] **فخطب:** زاد عبد الرزاق: فقال: يا أيها الناس! إن رسول الله ﷺ نهي أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث، فلا تأكلوا بعدها، قال ابن عبد البر: أظن مالكا إنما حذف هذا؛ لأنه منسوخ. [شرح الزرقاني: ٥٠٣/١] **يوم فطرکم:** [بالرفع إما على أنه خبر محذوف، أي أحدهما، أو على البدل من يومين] فائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما، وهي الفصل من الصوم، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه. [شرح الزرقاني: ٥٠٣/١]

نسككم: بضم السين ويجوز سكوها أي من أضحتكم، قال أبو عمر: وفيه أن الضحايا نسك وأن الأكل منها مستحب. [شرح الزرقاني: ٥٠٣/١] **ثم انصرف فخطب:** اختلف في أول من غير ذلك، ففي مسلم [رقم: ١٧٧] عن طارق: أن أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، وروى ابن المنذر بسند صحيح عن الحسن البصري: أول من خطب قبل الصلاة عثمان، صلى بالناس ثم خطبهم فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة، ففعل ذلك أي صار يخطب قبل الصلاة. وهذه العلة غير العلة التي راعى مروان؛ لأن عثمان راعى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة، وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة لكن قيل: إنهم في زمنه كانوا يتعمدون ترك سماعهم لما فيها من سب من لا يستحق السب، والإفراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه، وروي عن عمر مثل فعل عثمان، قال عياض ومن تبعه: لا يصح عنه، وفيه نظر؛ لأن عبد الرزاق وابن أبي شيبة رواه جميعاً عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام، وهذا إسناد صحيح، فإن جمع بوقوع ذلك نادراً وإلا فما في "الصحيحين" أصح، كذا في "شرح الزرقاني" [٥٠٣، ٥٠٢/١].

هذا عيدان: فيه تسمية الجمعة عيداً وقد ورد ذلك في أخبار مرفوعة. **أهل العالیه:** هي القرى المجتمعة حول المدينة النبوية إلى جهة القبلة على ميل أو ميلين فأكثر من المسجد النبوي، وقال القاضي عياض: العوالي من المدينة على أربعة أميال، وقيل: ثلاثة، وهذا حد أدناها، وأعلاها ثمانية أميال، ويرد أنه قال في منازل بني الحارث الخزرج: إنها بعوالي المدينة بينه وبين منزل النبي ﷺ ميل، وذكره ابن حزم أيضاً، والصحيح أن أدنى العوالي من المدينة على ميل أو ميلين، وأقصاها عمارة على ثلاثة أو أربعة أميال، وأقصاها مطلقاً ثمانية أميال كما بسطه الشيخ نور الدين علي السمهودي مؤرخ المدينة في "وفاء الوفاء بأخبار المصطفى".

ومن أحب أن يرجع فليرجع، فقد أذنت له، فقال: ثم شهدت العيد مع عليٍّ وعثمان محصوراً فصلّى، ثم انصرف فخطب.

٢٣٣- أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب: أن النبي ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة، وذكر أن أبا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وإنما رخص عثمان في الجمعة لأهل العالية؛ لأنهم ليسوا من أهل مصر، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله.

في نسخة: مصر

فليرجع: اقتدى فيه عثمان بالنبي ﷺ، فإنه لما اجتمع العيذان صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، وقال: من شاء أن يصلي فليصل، أخرجه النسائي [رقم: ١٥٩١] وأبو داود [رقم: ١٠٧٠] عن زيد بن أرقم، وهو محمول عندنا على أنه رخص لمن لا يجب عليه الجمعة من أهل القرى الذين كانوا يحضرون العيد، ونسب بعضهم إلى أحمد أنه أخذ بظاهر الحديث، وقال بسقوط الجمعة في مصر وغيره، وهو مفاد ما أخرجه أبو داود [رقم: ١٠٧١] عن عطاء بن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير العيد في يوم الجمعة في أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا له ذلك، فقال: أصاب السنة.

فقد أذنت له: فيحوز إذا أذن الإمام، وبه قال مالك في رواية علي وابن وهب ومطرف وابن الماجشون.

وعثمان محصور: في أيام فتنته سنة خمس وثلاثين. ابن شهاب: هذا مرسل متصل من وجوه صحاح، فأخرجه الشيخان من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، ولهما عن جابر.

وذكر: الظاهر أن ضميره راجع إلى ابن شهاب لكن في "موطأ يحيى": ثم قول ابن شهاب إلى قوله: "قبل الخطبة"، ثم قال مالك: بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك. ليسوا من أهل مصر: فلا يجب عليهم الجمعة؛ لقول علي رحمته الله: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع"، رواه عبد الرزاق، وروى ابن أبي شيبة عنه: "لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة" ونسبه أحمد القسطلاني في "إرشاد الساري شرح صحيح البخاري" [١٦٧/٢] إلى النبي ﷺ، وجعله مرفوعاً من رواية عبد الرزاق.

باب صلاة التطوع قبل العيد أو بعده

٢٣٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها.

٢٣٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن قاسم، عن أبيه: أنه كان يصلي قبل أن يغدو أربع ركعات.

قال محمد: لا صلاة قبل صلاة العيد،

كان لا يصلي: [ذكر ابن قدامة نحوه عن ابن عباس وعلي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وعبد الله بن أبي أوفى وجماعة من التابعين، وقال الزهري: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف الأمة كان يصلي قبل صلاة العيد وبعدها، كذا ذكره ابن أمير حاج في "الحلبة"] لأنه كان أشد الناس اهتماماً بالنبي ﷺ، قال الزرقاني: وفي "الصحيحين" [البخاري رقم: ٩٨٩] عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج يوم الفطر، فصلّى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، وفي ابن ماجه [رقم: ١٢٩٣] بسند حسن، وصححه الحاكم عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلّى في منزله ركعتين، قال ابن المنذر عن أحمد: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها، وبالأول قال الحنفية وجماعة، وبالثاني الحسن وجماعة، وبالثالث أحمد وجماعة، وأما مالك: فمنعه في المصلي، وعنه في المسجد روايتان، فروي ينتفل قبلها وبعدها، وروي بعدها لا قبلها، وقال الشافعي: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها، قال الحافظ: كذا في "شرح مسلم" للنووي، فإن حمل على المأموم وإلا فهو مخالف لقول الشافعي في "الأم": يجب للإمام أن لا ينتفل قبلها ولا بعدها. [شرح الزرقاني: ٥٠٨/١]

عن أبيه: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ. أنه كان يصلي: وكذا روى مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد. لا صلاة إلخ: أقول: هذه العبارة تحتمل معنيين، أحدهما: أنه لا ينبغي أن يصلي قبل العيد، ولا خير فيه بل هو مكروه، وبه صرح جمهور أصحابنا لاسيما المتأخرون منهم، وعللوه بأن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها كما أخرجه الأئمة الستة، وأورد عليهم بأن مجرد عدم فعله ﷺ لا يدل على الكراهة، وأجابوا عنه بأنه لما لم يصل قبل ولا بعد مع شدة حرصه على الصلاة دل ذلك على أنه مكروه وإلا لفعله ولو مرة واحدة، كيف فإنه ﷺ قد كان يفعل ما نهي عنه نهي تنزيه لبيان الجواز =

فأما بعدها فإن شئت صليت وإن شئت لم تصل، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

أي في البيت

= لثلاث تظن الأمة حرمتها، فكيف بالأمر بالمباح، فإذا لم يفعله مرة أيضاً دل ذلك على الكراهية، ويرد عليه أن الكراهة أمر زائد لا يثبت إلا بدليل خاص يدل على النهي. وأما مجرد عدم فعله ﷺ فلا يدل إلا على أنه ليس للعيد سنة قبلها ولا بعدها لا على أنه مكروه، وكونه حريصاً على الصلاة لا يستلزم أن يفعل بنفسه كل فرد من أفرادها في كل وقت من أوقاتها، بل كفى في ذلك قوله: "الصلاة خير موضوع" مع عدم إرشاد النهي، ونظيره ما ورد أنه ﷺ كان لا يطعم شيئاً يوم الأضحى إلى أن يضحى، فيأكل من أضحيته، ومع ذلك صرّحوا بأن الأكل في ذلك اليوم قبل الغدو إلى المصلى ليس بمكروه، إذ لا بد للكراهة من دليل خاص، وإذ ليس فليس.

وثانيهما: أن يكون معناه لا سنة قبل صلاة العيد أو الصلاة قبل العيد خلاف الأولى؛ لكونه مخالفاً لفعل صاحب الشرع، ويوافقه ما نقل صاحب "الذخيرة" عن أبي جعفر الأستروشي أن شيخنا أبا بكر الرازي كان يقول في معنى قول أصحابنا: "وليس قبل العيدين صلاة مسنونة": لا أنه مكروه، وقال الحافظ ابن حجر: صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة وأما مطلق النقل: فلم يثبت فيه منع إلا بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام، وفي "الاستذكار" [٥٨/٧، ٥٩] أجمعوا على أنه ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها، فالناس كذلك، والصلاة فعلٌ خير فلا يمنع منها إلا بدليل لا معارض له.

فإن شئت: هذا التخيير يردّ على من كره من المتأخرين الصلاة بعد العيد مطلقاً في المسجد، وفي البيت.

صليت: لما ورد أنه ﷺ صلى بعد العيد في بيته ركعتين، أخرجه ابن ماجه [رقم: ١٢٩٣] من حديث أبي سعيد، وحيث فحديث: "لم يصل قبلها ولا بعدها"، محمول على أنه لم يصل بعدها في المصلى، وإن حُمِل على العموم يحمل على اختلاف الأحوال، وذكر بعض أصحاب الكتب غير المعتبرة كصاحب "كنز العباد" وغيره في الصلاة بعد العيد حديثاً عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى أربع ركعات يوم الفطر ويوم الأضحى بعد ما صلى الإمام صلاة العيد يقرأ في الركعة الأولى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (الأعلى: ١) فكأنما قرأ كل كتاب أنزله الله، وفي الركعة الثانية ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ (الشمس: ١) فله من الثواب مثل ما طلعت الشمس من مطلعها، وفي الثالثة ﴿وَالضُّحَى﴾ (الضحى: ١) فله من الثواب كأنما أشبع جميع اليتامى وأرواهم وأدهنهم وألبسهم ثياباً نظيفاً، وفي الركعة الرابعة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: ١) غفر الله له ذنوبه خمسين سنة مقبلة وخمسين سنة مدبرة. وهذا الحديث يشهد القلب بعبارته الركيكة بأنه موضوع، لا يحل لأحد أن ينسبه إلى النبي ﷺ. بمجرد ذكر هؤلاء الذين لا مهارة لهم في الحديث. وقال ابن حجر المكي في رسالته "الإيضاح والبيان لما جاء في ليلة نصف شعبان": في سنده جماعة لا يعرفون، بل من لا يحل ذكره في الكتب كما قاله ابن حبان، بل ترجى السيوطي فيه أنه الذي وضعه، وقال الشوكاني في "الفوائد المجموعة": هو موضوع.

باب القراءة في صلاة العيدين

٢٣٦ - أخبرنا مالك، حدثنا ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي: ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر؟ قال: كان يقرأ بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾
في الركعة الأولى (ق:١) في الثانية (القمر:١)

باب التكبير في العيدين

٢٣٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة حضرت صلاحهما مقتدياً به فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة بخمس تكبيرات قبل القراءة.
في نسخة: الآخرة

المازني: نسبة إلى بني مازن بكسر الزاء. **أبا واقد الليثي:** من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة بن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر، اختلف في اسمه، فقيل: الحارث بن عوف، وقيل: الحارث بن مالك بن أسيد ابن جابر بن عوثرة بن عبد مناة بن أشجع بن عامر بن ليث، قيل: إنه شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قدم الإسلام، وقيل: إنه من مسلمة الفتح، والأول أصح، مات بمكة سنة ثمان وستين، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٣٢٤٧، ٣٣٧/٤]. **ماذا كان إلخ:** قال الباجي: يحتمل أن يسأله على معنى الاختبار، أو نسي فأراد أن يتذكر، وقال النووي: قالوا: يحتمل أنه شك في ذلك فاستثبته، أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو ذلك، قالوا: ويعد أن عمر لم يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات، وقربه منه. [شرح الزرقاني: ٥٠٦/١]

كان يقرأ إلخ: قال ابن عبد البر: معلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم العيد بسور شتى، وليس في ذلك عند الفقهاء شيء لا يتعدى، وكلهم يستحب ما روى أكثرهم، وجمهورهم ﴿سَبِّحْ اسْمَ﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ﴾. [شرح الزرقاني: ٥٠٦/١]

ق والقرآن المجيد: قال العلماء: حكمة ذلك ما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والقرون الماضية، وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث [في الباب عن النعمان بن بشير عند مسلم، لكن ذكر ﴿سَبِّحْ﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ وعن ابن عباس عند البزار، لكن ذكر بـ ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ (النبا:١) و﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ كذا في "التلخيص الحبير" لابن حجر رحمه الله.

فكبر إلخ: [هذا لا يكون رأياً إلا توقيفاً يجب التسليم له] قال مالك: هو الأمر عندنا، وبه قال الشافعي إلا أن مالكا عد في الأولى تكبيرة الإحرام وقال الشافعي: سواها، والفقهاء على أن الخمس في الثانية غير تكبيرة القيام، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٥٠٧/١]

قال محمد: قد اختلف الناس في التكبير في العيدين فما أخذت به

قد اختلف الناس: لاختلاف الأخبار الواردة في ذلك على ما بسطه الزيلعي والعيبي وابن حجر وغيرهم، فأخرج أبو داود [رقم: ١١٤٩] وابن ماجه [رقم: ١٢٨٠] عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين في الأولى بسبع تكبيرات، وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيري الركوع، وفي سنه عبد الله بن لبيعة متكلم فيه، وفي سنه اضطراب ذكره الدارقطني في "عله"، وذكر الترمذي في "عله الكبرى" أن البخاري ضعّف هذا الحديث، وأخرج أبو داود [رقم: ١١٥١] وابن ماجه [رقم: ١٢٧٩] عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: **التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الثانية، والقراءة بعدهما كليهما**، وفي سنه عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ضعّفه ابن معين، ونقل الترمذي أنه سأل البخاري عن هذا الحديث، فقال: صحيح، وأخرج الترمذي [رقم: ٥٣٦] وحسنه، وقال: هو أحسن شيء روي في الباب عن كثير بن عبد الله بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كبر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة، وفيه كثير بن عبد الله متكلم فيه.

وأخرج ابن ماجه عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، عن سعد بن عمار عن سعد: أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الأخرى خمساً قبل القراءة، وكذا أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر، وهو الموافق لما أخرجه مالك عن أبي هريرة من فعله، وأخرج أبو داود [رقم: ١١٥٣] عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائر، فقال حذيفة: صدق، وفيه عبد الرحمن بن ثوبان متكلم فيه. هذا اختلاف الأخبار المرفوعة، وأما الآثار: فأخرج عبد الرزاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً: أربعاً قبل القراءة، ثم يكبر في ركع، وفي الثانية يقرأ، فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع، وأخرج أيضاً عنهما: أن ابن مسعود كان جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في العيد، فقال حذيفة: سئل الأشعري فقال: سئل عبد الله، فإنه أقدمنا وأعلمنا فسألناه، فقال ابن مسعود: كان يكبر أربعاً، ثم يكبر في ركع فيقوم إلى الثانية فيقرأ، ثم يكبر أربعاً بعد القراءة.

وأخرج ابن أبي شيبة عن مسروق: كان ابن مسعود يعلمنا التكبير تسع تكبيرات، خمس في الأولى وأربع في الآخرة، ويوالي بين القراءتين، وأخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن الحارث: شهدت ابن عباس كبر في العيد بالبصرة تسع تكبيرات، ووالي بين القراءتين، وشهدت المغيرة فعل ذلك، وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء: أن ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة: سبعاً في الأولى، وستاً في الأخرى بتكبيرة الركوع، كلهن قبل القراءة، وأخرج أيضاً عن عمار: أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشر تكبيرة: سبعاً في الأولى، وخمساً في الأخرى بتكبيرة الركوع، وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن عبد الله بن الحارث: صلى ابن عباس بالبصرة صلاة عيد فكبر تسع تكبيرات: خمساً في الأولى وأربعاً في الأخرى، ووالي بين القراءتين. وهذا الاختلاف الوارد في المرفوع والآثار =

فهو حسن، وأفضل ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود أنه كان يكبر في كل عيد تسعاً: خمساً وأربعاً، فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع، ويوالي بين القراءتين، ويؤخرها في الأولى، ويقدمها في الثانية، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله.

باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

٢٣٨- أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه صلى في المسجد، فصلّى بصلاته ناس، ثم كثروا من القابلة، في الليلة المقبلة

= كله اختلاف في مباح، كما أشار إليه محمد بقوله: "فما أخذت به فهو حسن"، فلا يجوز لأحد أن يعتف فيه على خلاف ما يراه، واختلاف الأئمة في ذلك إنما هو اختلاف في الراجح، كما أشار إليه محمد بقوله: "وأفضل ذلك إلخ" فإن اختار أحد غير ما روي عن ابن مسعود فلا بأس به أيضاً.

فهو حسن: ونظيره اختلافهم في تكبيرات صلاة الجنّازة لاختلاف الأخبار والآثار في ذلك، فما أخذت به فهو حسن. **خمساً:** في الركعة الأولى، واحدة منها تكبيرة الافتتاح، وواحدة تكبيرة الركوع، والثلاث زوائد. **وأربعاً:** في الركعة الثانية، واحدة منهن تكبيرة الركوع والثلاث زوائد. **ويؤخرها:** [بيان للموالة] أي القراءة عن التكبيرات في الركعة الأولى.

قيام شهر رمضان: ويسمى التراويح جمع ترويجة؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمين. **صلى إلخ:** قال ابن عبد البر: تفسير هذه الليالي التي صلى فيها بما رواه النعمان بن بشير قال: قمنا مع رسول الله صلوات الله وسلامه عليه في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، أخرجه النسائي [رقم: ١٦٠٦]، وأما عدد ما صلى ففي حديث ضعيف أنه صلى عشرين ركعة والوتر، أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس، وأخرج ابن حبان في "صحيحه" [رقم: ٢٤٠٩، ١٦٩/٦] من حديث جابر: أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر، وهذا أصح، كذا في "التنوير" [١٣٤/١، ١٣٥].

في المسجد: في رواية عمرة عن عائشة عند البخاري: صلى في حجرته، وليس المراد بها بيته، بل الحصر التي كانت يتحجر بها بالليل في المسجد، فيجعلها على باب بيت عائشة، فيصلّي فيه ويجلس عليه بالنهار، وقد جاء ذلك مبيّناً من طريق سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة، رواه البخاري في اللباس. [شرح الزرقاني: ١/٣٣٠]

ثم اجتمعوا الليلة الثالثة أو الرابعة فكثروا، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيتُ الذي قد صنعتم البارحة، فلم يمنعني أن أخرج إليكم إلا أني خشيتُ أن يُفرضَ عليكم، وذلك في رمضان.

٢٣٩ - أخبرنا مالك، حدثنا سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟

أو الرابعة: بالشك في رواية مالك، ولمسلم [رقم: ١٧٨٤] من رواية يونس عن ابن شهاب: "فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا معه فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثرت أهل المسجد في الليلة الثالثة، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله". [شرح الزرقاني: ٣٣٠/١] **فلم يخرج:** وفي رواية أحمد [رقم: ٢٥٤٠١، ١٦٩/٦] عن ابن جريج، عن ابن شهاب: "حتى سمعت ناساً منهم يقولون: الصلاة" وفي رواية سفيان بن حسين "فقالوا: ما شأنه؟" وفي حديث زيد: "ففقدوا صوته وظنوا أنه قد تأخر فجعل بعضهم يتنحى ليخرج إليهم"، وفي لفظ عن زيد: "فرفعوا أصواتهم، وحصبوا الباب" رواهما البخاري (رقم: ٧٢٩٠ - ٦١١٣) [شرح الزرقاني: ٣٣١/١]

قد رأيت: وفي رواية للبخاري [رقم: ٩٢٤]، "فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد! فإنه لم يخف علي مكانكم. [شرح الزرقاني: ٣٣١/١] **فلم يمنعني إخراج:** ظاهره أنه كان يجب أن يصلي بالناس في ليالي رمضان على الدوام، ولم يمنعه إلا خشية أن يفرض عليهم، فاستفادت منه المواظبة الحكيمة وإن لم توجد المواظبة الحقيقية، ومدار السنة المواظبة مطلقاً، فيكون قيام رمضان سنة مؤكدة، وعليه جمهور أصحابنا وجمهور العلماء، وأما ما نقله بعض أصحابنا: أن التراويح مستحب، فهو مخالف للدراية والرواية، وبهذا بعينه ثبت استئذان الجماعة في التراويح، واستئذان التراويح في جميع الليالي خلافاً لما قاله بعض الفقهاء: إن السنة هو التراويح بقدر حتم القرآن، وبعده يبقى مستحباً، وقد حققتُ كل ذلك مع ما له وما عليه بتحقيق أنيق في رسالتي "تحفة الأختيار في إحياء سنة الأبرار".

يفرض عليكم: صلاة الليل فتعجزوا عنها، كما في رواية يونس عند مسلم (رقم: ١٧٨٤). [شرح الزرقاني: ٣٣١/١] قال الباجي: قال القاضي أبو بكر: يحتمل أن يكون الله أوحى إليه أنه إن واصل هذه الصلاة معهم فَرَضَها عليهم، ويحتمل أنه ظن أن ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته بأن ما دام عليه على وجه الاجتماع من القرب فُرض على أمته، ويحتمل أن يريد بذلك أنه خاف أن يظن أحد من أمته بعده إذا داوم عليه وجوبها.

قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت: فقلت: يا رسول الله!

ما كان إلخ: هذا بحسب الغالب، وإلا فقد ثبت عنها أنها قالت: كان يصلي رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم صلى إحدى عشرة ركعة، وترك ركعتين، ثم قبض ﷺ حين قبض وهو يصلي تسع ركعات، أخرجه أبو داود [رقم: ١٣٦٣] وثبت عنها: أنه ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، أخرجه مالك، وثبت من حديث زيد بن خالد وابن عباس أيضاً ثلاث عشرة، فمن ظن أخذاً من حديث عائشة المذكور ههنا أن الزيادة على إحدى عشرة بدعة، فقد ابتدع أمراً ليس من الدين، وقد فصلته في رسالتي "تحفة الأخيار".

إحدى عشرة ركعة: [أي غير ركعتي الفجر، كما في رواية القاسم عنها. (شرح الزرقاني: ١/٣٣١)] روى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري والبيهقي والطبراني عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصلي بعشرين ركعة، والوتر في رمضان، وفي سنده إبراهيم بن عثمان أبو شيبة جد ابن أبي شيبة صاحب "المصنف" وهو مقدوح فيه، وقد ذكرت كلام الأئمة عليه في "تحفة الأخيار"، وقال جماعة من العلماء - منهم الزيلعي وابن الهمام والسيوط [تنوير الحوالك: ١/١٤١] والزرقاني [١/٣٤٧] -: إن هذا الحديث مع ضعفه معارض بحديث عائشة الصحيح في عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة، فيقبل الصحيح ويُطرح غيره وفيه نظر؛ إذ لا شك في صحة حديث عائشة وضعف حديث ابن عباس، لكن الأخذ بالراجح وترك المرجوح إنما يتعين إذا تعارضتا تعارضاً لا يمكن الجمع، وههنا الجمع ممكن بأن يُحمل حديث عائشة على أنه إخبار عن حاله الغالب كما صرح به الباجي في "شرح الموطأ" وغيره، ويحمل حديث ابن عباس على أنه كان ذلك أحياناً.

عن حسنهن إلخ: أي إهن في نهاية من الحسن والطول، مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال. [شرح الزرقاني: ١/٣٤٧، ٣٤٨] **يصلي أربعاً:** وأما ما سبق من أنه كان يصلي مثنى مثنى، ثم واحدة، فمحمول على وقت آخر، فالأمران جائزان كذا في "إرشاد الساري" [٢/٣٢٥]. **ثم يصلي ثلاثاً:** قال الزرقاني [١/٣٤٨]: يوتر منها بواحدة، كما في حديثها فوق هذا الحديث: كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، أقول: كأنه رام الجمع بين هذا الحديث الدال على أنه صلى الوتر ثلاثاً، وبين حديثها السابق في "باب صلاة الليل" الذي يدل بظاهره على أن الوتر واحدة، وليس بذلك أما أولاً: فلأن للخصم أن يقول: معنى "يوتر بواحدة" يجعل الشفع بضم الواحدة وترّاً، فلا يتعين طريق الجمع فيما ذكره، وأما ثانياً: فلأن الجمع بالحمل على اختلاف الأحوال ممكن بل هذا هو الصحيح، كيف وقد ثبت من حديثها صريحاً أنه ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر، كما ذكرنا في باب صلاة الليل، وإني لفي غاية العجب من الفقهاء حيث يجهدون فيما اختلف فيه عن رسول الله ﷺ باختلاف الأحوال في إبداء تأويلات ركيكة ليؤول كل الروايات إلى ما ذهبوا إليه، وأن يتيسر لهم ذلك؟

أَتَامَ قَبْلَ أَنْ تَوْتِرَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ! عَيْنَايَ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي.

٢٤٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرِغِبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

قال ابن شهاب: فتوفي النبي ﷺ

أَتَامَ قَبْلَ أَنْ تَوْتِرَ: بهمزة الاستفهام؛ لأنها لم تعرف النوم قبل الوتر؛ لأن أباهما كان لا ينام حتى يوتر، وكان يوتر أول الليل، قال ابن عبد البر: في الحديث تقدم وتأخير، ومعناه أنه كان ينام قبل صلاته، وهذا يدل على أنه كان يقوم ثم ينام ثم يقوم ثم ينام ثم يقوم فيوتر. [شرح الزرقاني: ٣٤٨/١] **عَيْنَايَ تَنَامَانِ:** لأن القلب إذا قويت حياته لا ينام إذا نام البدن، ولا يكون ذلك إلا للأنبياء كما قال ﷺ: **إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ تَنَامُ أَعْيُنُنَا، وَلَا تَنَامُ قُلُوبُنَا. وَلَا يَنَامُ قَلْبِي:** لا يعارضه نومه في الوادي؛ لأن رؤية الفجر متعلق بالعين لا بالقلب، كذا حقه الشراح، وفي المقام تفصيل مظأنه الكتب المبسوطة.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِيخ: قال السيوطي: ليحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ إِيخ، قال ابن عبد البر: اختلفت الرواة عن مالك، فرواه يحيى بن يحيى هكذا متصلاً، وتابعه ابن بكير وسعيد بن عفير وعبد الرزاق وابن القاسم ومعن بن زائدة، ورواه القعني وأبو مصعب ومطرف وابن وهب، وأكثر رواة "الموطأ" عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة مرسلًا، لم يذكروا أبا هريرة. [تنوير الحوالك: ١٣٥/١]

قيام رمضان: أي صلاة التراويح قاله النووي، وقال غيره: بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل. [شرح الزرقاني: ٣٣٣/١] **يَأْمُرُ بِعَزِيمَةٍ:** قال النووي: معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحميم، بل أمر ندب وترغيب، ثم

فسره بقوله: فيقول إِيخ، وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الإيجاب. [تنوير الحوالك: ١٣٥/١] **إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا:** قال النووي: معناه تصديقاً بأنه حق معتقداً أفضليته، ومعنى "احتساباً" أن يريد به وجه الله، ولا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص. [تنوير الحوالك: ١٣٥/١، ١٣٦]

ما تقدم من ذنبه: قال النووي: المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر، وقال بعضهم: يجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادفه صغيرة، وقال ابن حجر: ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر، وأخرج ابن عبد البر من طريق حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: **مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ،** كذا في "التنوير" [١٣٦/١].

فتوفي: قال الباجي: هذا مرسل أرسله الزهري. [تنوير الحوالك: ١٣٦/١]

والأمرُ على ذلك، ثم كان الأمر في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر على ذلك.
 ٢٤١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن
 عبد القاري: أنه خرج مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان، فإذا الناس أوزاعٌ
 متفرقون، يصلي الرجل فيصلِّي ^{في المسجد النبوي} بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني لأظني لو جمعتُ
 هؤلاء على قاريٍّ واحدٍ لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب،
 أي جعله إمامًا لهم

والأمر على ذلك: قال الباجي: معناه أن حال الناس على ما كانوا عليه في زمن النبي ﷺ من ترك الناس
 والندب إلى القيام، وأن لا يجتمعوا فيه على إمام يصلي بهم خشية أن يُفرض عليهم، ويصح أن لا يكونوا يصلون
 إلا في بيوتهم، أو يصلي الواحد منهم في المسجد، ويصح أن يكونوا لم يجتمعوا على إمام واحد ولكنهم كانوا
 يصلون أوزاعاً متفرقين. [تنوير الحوالك: ١/١٣٦] عبد القاري: بشد الياء نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن
 مدركة. [شرح الزرقاني: ١/٣٣٥] لكان أمثل: [لأنه أنشط لكثير من المصلين، ولما في الاختلاف من افتراق
 الكلمة] قال ابن التين وغيره: استنبط عمر من تقرير النبي ﷺ من صلى معه في تلك الليالي وإن كان كره لهم ذلك،
 فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم، فلما مات ﷺ حصل الأمن من ذلك، ورأى عمر ذلك؛ لما في الاختلاف من
 افتراق الكلمة. [شرح الزرقاني: ١/٣٣٥] فجمعهم: في سنة أربع عشرة من الهجرة.

أبي بن كعب: كأنه اختاره عملاً بحديث: يوم القوم أقرؤهم، وقد قال عمر: أقرؤنا أبي، ذكره ابن عبد البر وابن
 حجر، وتبعهما من جاء بعدهما، وقد استخرجت لذلك أصلاً آخر لطيفاً، وهو أنه قد علم أن أياً كان يصلي
 بالناس في عهد رسول الله ﷺ، وأثنى عليهم رسول الله ﷺ، فأحبَّ عمر أن يجمع الناس به، وذلك ما أخرجه
 أبو داود [رقم: ١٣٧٧] عن أبي هريرة: خرج رسول الله ﷺ فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد،
 فقال: ما هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته، فقال: أصابوا،
 ونعم ما صنعوا، وقال ابن حجر: فيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع
 الناس على أبي بن كعب. وفيه نظر، فإن مسلم بن خالد وإن ضعفه ابن معين في رواية أبي داود، لكن وثقه
 ابن معين في رواية ابن حبان، وأما كون عمر أول من جمع الناس على أبي كما هو المعروف، فهو لا ينافي ذلك؛
 لأن صلاة أبي مع الناس في زمن النبي ﷺ لم يكن من اهتمامه، ولم يكن من أمره والاهتمام به، والإجماع على
 إمام واحد إنما كان في زمن عمر، فهو أول من فعل ذلك، وقد حَققتُ المرام في "تحفة الأخيار"، ثم جمع
 الناس على أبي في عهد عمر إنما كان للرجال، وأما للنساء فكان إمام آخر كما أخرجه سعيد بن منصور من
 طريق عروة أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بالرجال، وكان تميم الداري يصلي بالنساء، =

قال: ثم خرجتُ معه ليلةً أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: نَعَمَتِ البدعةُ هذه، والتي ينامون عنها أفضلُ من التي يقومون فيها، يريد آخرَ الليل وكان الناسُ يقومون أوله. أي الصلاة التي

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، لا بأس بالصلاة في شهر رمضان أن يصلي الناس تطوعاً بإمام؛ لأن المسلمين قد أجمعوا على ذلك.....

= وفي رواية محمد بن نصر في "كتاب قيام الليل" في ذكر إمام النساء سليمان بن أبي حنمة، قال ابن حجر: لعل ذلك كان في وقتين. وعلى هذا يحمل اختلاف ما رواه مالك عن السائب أن عمر أمر أبي بن كعب وعميما أن يقوموا بإحدى عشرة ركعة مع ما رواه هو والبيهقي أن عمر جمع الناس على ثلاث وعشرين ركعة مع الوتر، فيحمل ذلك على أن الاقتصار على الأول كان في البدأ، ثم استقر الأمر على عشرين، ذكره ابن عبد البر. **يصلون إلخ:** هو صريح في أن عمر لم يكن يصلي معهم؛ لأنه كان يرى أن الصلاة في بيته، ولاسيما في آخر الليل أفضل، كذا في "التنوير" [١٣٧/١]. **بصلاة قارئهم:** فيه دليل على أن عمر لم يكن يصلي معهم، وكذا ورد في رواية الطحاوي وغيره عن ابن عمر وجماعة من التابعين أنهم كانوا لا يصلون مع الإمام بل في بيوتهم، فدل ذلك على أن الجماعة في التراويح سنة على الكفاية.

نعمت البدعة: [فيه إشارة إلى أنها ليست ببدعة شرعية حتى تكون ضلالة، بل بدعة لغوية وهي حسنة، وقد حققت الأمر في ذلك في رسالتي "إقامة الحجّة على أن الإكثار في التبعّد ليس ببدعة"] يريد صلاة التراويح فإنه في حيز المدح وفيه تحريض على الجماعة المندوب إليها وإن كانت لم تكن في عهد أبي بكر، فقد صلاها رسول الله ﷺ، وإنما قطعها إشفاقاً من أن تفرض على أمته، وكان عمر ممن نبه عليها وسنها على الدوام، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، كذا في "الكاشف عن حقائق السنن" للطيب. [١٩٦/٣]

أفضل: قال ابن حجر: هذا تصريح بأن الصلاة آخر الليل أفضل. [تنوير الحوالك: ١٣٧/١] **يقومون:** أي في الابتداء، ثم جعله عمر في آخر الليل؛ لقول ابن عباس: ودعاني عمر أتعدّي معه في رمضان يعني السحور، فسمع هيئة الناس حين انصرفوا من القيام، فقال عمر: أما إن الذي بقي من الليل أحب إليّ مما مضى، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١١٣٧/١] **تطوعاً:** إطلاق التطوع على التراويح باعتبار أنها زائدة على الفرائض، وبهذا المعنى يطلق التطوع على جميع السنن، فلا ينافي ذلك كونه سنة مؤكدة، كما صرح به الجمهور من أصحابنا وغيرهم؛ أخذنا من المواظبة النبوية الحكمية، ومن المواظبة الحقيقية من الصحابة، ومن المواظبة التشريعية من الخلفاء. **على ذلك:** أي على صلاتهم بإمامهم في ليالي رمضان في زمان الخلفاء عمر وعثمان وعلي فمن بعدهم إلى يومنا هذا.

ورأوه حسناً.

ورأوه حسناً: كما يدل عليه قول عمر: نعمت البدعة، قال ابن تيمية في "منهاج السنة": إنما سماه بدعة؛ لأن ما فعل ابتداء بدعة في اللغة، وليس ذلك بدعة شرعية، فإن البدعة الشرعية التي هي ضلالة ما فعل بغير دليل شرعي كاستحباب ما لم يحبه الله، وإيجاب ما لم يوجبه الله، وتحريم ما لم يحرمه الله، وبه يندفع ما يقال: إن قول عمر: "نعمت البدعة" مخالف لحديث: **كل بدعة ضلالة**، بأن المراد بالبدعة في الكلية البدعة الشرعية، وتوصيف الحسن للبدعة اللغوية ولم يُرو عن أحد من الصحابة في زمان الخلفاء فمن بعدهم الإنكار على ذلك، بل قد وافقوا عمر في كونه حسناً، وباشروا به، وأمروا واهتموا به، فأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" عن وكيع عن هشام عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة أعتقت غلاماً لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف، وعلقه البحاري في "باب إمامة العبد" بلفظ: وكانت عائشة يؤمها ذكوان من المصحف.

وأخرج محمد في "كتاب الآثار" [ص: ٢٠٨] عن إبراهيم النخعي أن عائشة تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطاً، وأخرج البيهقي عن السائب: كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة، وأخرج عن عروة أن عمر أول من جمع الناس على قيام رمضان، الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة، زاد ابن سعد: فلما كان عثمان جمع الرجال والنساء على إمام واحد سليمان بن أبي حثمة، وأخرج البيهقي عن شيرمة - وكان من أصحاب علي - أنه كان يؤمهم في رمضان، فيصلي خمس ترويحات، وأخرج أيضاً أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي مثله، وأخرج أيضاً عن عرفجة: كان عليّ يأمر الناس بقيام رمضان، ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً، قال عرفجة: فكنت أنا إمام النساء، وعن أبي عبد الرحمن السلمي: أن علياً دعا القراء في رمضان، فأمر رجلاً بأن يصلي بالناس عشرين ركعة، وكان علي يوتر بهم، وروي عن علي أنه قال: نور الله قبر عمر كما نور الله مساجدنا، ذكره ابن تيمية، وفي الباب آثار كثيرة.

فإن قلت: قد روى الطحاوي وغيره تخلف ابن عمر وعروة وجماعة من التابعين عن صلاة الجماعة في ليالي رمضان فكيف يصح قول محمد؛ لأن المسلمين أجمعوا على ذلك؟ قلت: تخلفهم؛ لأنهم كانوا يرون الصلاة في البيوت أو في آخر الليل أفضل، لكن لم يُنقل عن أحد منهم أنهم أنكروا على اجتماعهم على إمام واحد في المسجد، ورأوه قبيحاً، فإن لم يثبت الإجماع على المباشرة فلا مناص عن ثبوت الإجماع على كونه حسناً، وهو مراد محمد، فإن ضمير قوله: "على ذلك" يرجع إلى ما ذكره بقوله: لا بأس إلخ، فليس غرضه الإجماع على المباشرة، بل الإجماع على أنه لا بأس بذلك وعلى أنه حسن، وبالجملة المواظبة التشريعية ثابتة من الصحابة فمن بعدهم على حسن أداء التراويح عشرين ركعة بالجماعة، وإن لم يثبت الإجماع الفعلي من جميعهم، فافهم، فإنه من سوانح الوقت.

وقد روي عن النبي ﷺ

وقد روي إرخ: أقول: هذا صريح في أن ما رآه المؤمنون حسناً الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ، ولم يزل الفقهاء والأصوليون من أصحابنا وغيرهم يذكرونه مرفوعاً، وكلمات جماعة من المحدثين شهدت بأنه ليس بمرفوع بل هو قول ابن مسعود، بل نص بعضهم على أنه لم يوجد مرفوعاً من طريق أصلاً، وكنت قد ملت إليه في رسالتي "تحفة الأختيار". ففي "المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة" لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي: حديث: **ما رآه المسلمون حسناً،** أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود من قوله، وكذا أخرجه البزار والطبراني والطيالسي والطيالسي وأبو نعيم في "حلية الأولياء" في ترجمة ابن مسعود، بل هو عند البيهقي في "الاعتقاد" من وجه آخر عن ابن مسعود، انتهى كلامه من نسخة مقروءة عليه، وعليها خطه في مواضع، وفي نسخة أخرى للمقاصد: حديث: **ما رآه المسلمون،** رواه أحمد في "كتاب السنة" - ووهم من عزاه للمسند - من حديث أبي وائل عن ابن مسعود قال: إن الله نظر في قلوب العباد، فاختار محمداً ﷺ فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد، فاختار له أصحاباً، فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، "فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"، وكذا أخرجه البزار والطيالسي والطيالسي وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود من "الحلية"، بل هو عند البيهقي في "الاعتقاد" من وجه آخر عن ابن مسعود.

وفي "الأشباه والنظائر" للزين بن نجيم المصري عند ذكر القاعدة السادسة من النوع الأول من الفن الأول، وهي أن العادة محكمة، أصلها: قوله ﷺ: **ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن،** قال العلائي: لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول ابن مسعود موقوفاً عليه، أخرجه أحمد في "مسنده"، وفي "حواشي الأشباه" للسيد أحمد الحموي عند قوله: أخرجه أحمد في "مسنده" قال السخاوي في "المقاصد الحسنة": حديث: **ما رآه المسلمون حسناً،** رواه أحمد في "كتاب السنة" - ووهم من عزاه للمسند - من حديث أبي وائل عن ابن مسعود، وهو موقوف حسن.

فكان العلائي تبع من وهم في نسبه إلى المسند، ثم منحني الله تعالى باشتراء قطعة من "مسند الإمام أحمد" فإذا فيه في مسند عبد الله بن مسعود قال أحمد: حدثنا أبو بكر حدثنا عاصم عن زر بن حبیش عن عبد الله بن مسعود قال: إن الله عز وجل نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيء، فعلمت أن نسبة الوهم إلى من نسبه إلى "مسند أحمد" كما صدر عن السخاوي وغيره وهم، لعله صدر من عدم مراجعة "مسند أحمد"، أو يكون ذلك لاختلاف النسخ، ثم بحثت عن رفع هذا الخبر ظناً مني أنه لا بد أن يكون في كتاب من الكتب طريق له مرفوعاً، وإن كان مقدوحاً، وإلا فيستبعد أن ينسبه الجم الغفير من المفسرين والفقهاء والأصوليين إلى النبي ﷺ من غير وجود طريق مرفوع له، فإن منهم المحدثين الذين بحثوا عن الإسناد، =

أنه قال: ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن،

= وكشفوا الغطاء عن وجه المراد، فيستبعد منهم وقوع ذلك، وإن لم يستبعد ممن لا يعدّ من المحدثين ذلك لعدم مهارته فيما هنالك، فبعد كثرة التتبع اطلعت على سند مرفوع له "في كتاب العلل المتناهية في الأحاديث الواهية" لابن الجوزي، لكن لا سالماً من القدر بل مجروحاً بغاية الجرح، وهذه عبارته في "باب فضل الصحابة" من كتاب الفضائل: أخبرنا القزاز، قال: أخبرنا أبو بكر بن ثابت، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن عمر البجلي، قال: أخبرنا يوسف بن عمر، قال: قرئ على أحمد بن أبي زهير البخاري وأنا أسمع، قيل له: حدثكم علي بن إسماعيل؟ قال: أخبرنا أبو معاذ رجاء بن معبد، قال: حدثنا سليمان بن عمرو النخعي وأنا أسمع، قال: حدثنا أبان بن أبي عياش وحيد الطويل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **إن الله نظر في قلوب العباد، فلم يجد قلباً أتقى من أصحابي فذلك أختيارهم، فجعلهم أصحاباً، فما استحسنا فهو عند الله حسن، وما استقبجوا فهو عند الله قبيح**، قال المؤلف - أي ابن الجوزي - تفرد به النخعي، قال أحمد بن حنبل: كان يضع الحديث.

وقال المؤلف أيضاً: قلت: هذا الحديث إنما يُعرف من كلام ابن مسعود، فعلمت أن هذا هو وجه انتساجهم قول: "ما رآه المسلمون حسناً" إلى النبي ﷺ، لكن لا يخفى ما في الطريق المرفوع من وقوع سليمان بن عمرو النخعي، وهو كذاب على ما نقله ابن الجوزي، ونقل برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الشهير بسبط ابن العجمي في رسالته "الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث" عن ابن عدي أنه قال: أجمعوا على أن سليمان بن عمرو النخعي يضع الحديث، وعن ابن حبان: كان رجلاً صالحاً في الظاهر إلا أنه كان يضع الحديث وضعاً، وكان قَدَرِيًّا، وعن الحاكم: لست أشك في وضعه للحديث.

ما رآه المؤمنون حسناً إلخ: اعلم أنه قد حرت عادة كثير من المتفقيين بأنهم يستدلون بهذا الحديث على حسن ما حدث بعد القرون الثلاثة من أنواع العبادات وأصناف الطاعات، ظناً منهم، أنه قد استحسناها جماعة من العلماء والصلحاء، وما كان كذلك فهو حسن عند الله لهذا الحديث. ويردّ عليهم من وجهين: أحدهما: أنه حديث موقوف على ابن مسعود فلا حجة فيه، ويجب عنهم بأنه إن ثبت رفع هذا الحديث على ما ذكره جمع منهم محمد فذاك، وإلا فلا يضر المقصود؛ لأن قول الصحابي فيما لا يعقل له حكم الرفع على ما هو مصرّح في أصول الحديث، فهذا القول وإن كان قول ابن مسعود لكن لما كان مما لا يُدرك بالرأي والاجتهاد صار مرفوعاً حكماً، فيصح الاستدلال به.

وثانيهما: أنه لا يخلو إما أن يكون اللام الداخلة على المسلمين في هذا الحديث للجنس أو للعهد أو للاستغراق ولا رابع، أما الأول: فباطل؛ لأنه حينئذ تبطل الجمعية ويلزم أن يكون ما رآه مسلم واحد أيضاً وإن خالفه الجمهور حسناً عند الله، ولم يقل به أحد، وأيضاً يلزم منه أن يكون ما أحدثته الفرق الضالة من البدعات والمنهيات =

وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح.

= أيضاً حسناً لصدق رؤية مسلم حسناً، وهو باطل بالإجماع، وأيضاً يخالف حينئذ قوله ﷺ: **ستفترق أمي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة**، وقوله ﷺ: **من يعش بعدي فسرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**، وقوله ﷺ: **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**، وقوله ﷺ: **كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة التي تدل على أنه ليس كل ما حدث بعد النبي ﷺ، وليس كل ما أحدثه مسلم من أمته حسناً، وإذا بطل أن يكون اللام للجنس تعين أن يكون للعهد أو للاستغراق.

أما على الأول: فالعهود إما المسلمون الكاملون كأهل الاجتهاد كما قال علي القاري في "المراقبة": المراد بالمسلمين زُبدتهم وعمدتهم، وهم العلماء بالكتاب والسنة الأتقياء عن الشبهة والحرام، وإما الصحابة وهو الأظهر، بل لا يميل القلب الصادق إلى سواه؛ لكونه بعض حديث من حديث طويل مشتمل على توصيف الصحابة، والأصل في اللام هو العهد الخارجي، ويؤيده دخول الفاء على قوله: "ما رآه المسلمون" على ما هو أصل الرواية وإن اشتهر بحذفها على لسان الأمة، فإذن لا يدل الحديث إلا على حسن ما استحسنته الصحابة أو ما استحسنته الكاملون من أهل الاجتهاد لا على حسن ما استحسنته غيرهم من العلماء الذين حدثوا بعد القرون الثلاثة ولا حظ لهم من الاجتهاد ما لم يدخل ذلك في أصل شرعي.

وأما على الثاني: فإما أن يكون للاستغراق الحقيقي فلا يدل إلا على حسن ما استحسنته جميع المسلمين، لا على حسن ما وقع الاختلاف فيه، وإما أن يكون للاستغراق العرفي، وهو استغراق المسلمين الكاملين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من المجتهدين وبعد اللتيا والتي، أقول: كلام محمد ﷺ ههنا صافٍ من الكدورات؛ لأنه إنما استدل بهذا الحديث على حُسن قيام رمضان بالجماعة، وهو أمر استحسنته الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون والعلماء الكاملون، وما استحسنته هؤلاء فهو عند الله حسن بلا ريب، وما استقبحه هؤلاء فهو عند الله قبيح بلا ريب.

وبالجملة فهذا الحديث نَعَمَ الدليل على حسن ما استحسنته الصحابة وغيرهم من المجتهدين وقبح ما استقبحوه، وأما ما استحسنته غيرهم من العلماء فالمرجع فيه إلى القرون الثلاثة، أو على دخوله في أصل من الأصول الشرعية، فما لم يوجد في القرون الثلاثة، ولم يستحسنته أهل الاجتهاد ولم يوجد له دليل صريح أو ما يدخل فيه من الأصول الشرعية، فهو ضلالة بلا ريب، وإن استحسنته مستحسن، فافهم.

باب القنوت في الفجر

٢٤٢ - أخبرنا مالك، عن نافع قال: كان ابن عمر لا يقنُ في الصبح.

بل روي عنه أنه بدعة

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله.

ابن عمر لا يقنُ إلخ: هكذا روي عنه بروايات متعددة، وعن جماعة من الصحابة، فمنهم من لم يختلف عنه، ومنهم من روي عنه القنوت وترك كلاهما، فأخرج ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا لا يقنُون في الفجر، وأخرج عن علي أنه لما قنُت في الفجر أنكروا عليه الناس ذلك، فلما سلّم قال: إنما استنصرنا على عدونا، وأخرج أيضاً عن ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وابن عمر أنهم كانوا لا يقنُون في الفجر، وأخرج محمد في "الآثار" [ص: ٢٠٨] عن الأسود بن يزيد أنه صحب عمر سنين في السفر والحضر، فلم يره قانئاً في الفجر حتى فارقه، وأخرج البيهقي وضعّفه عن ابن عباس قال: القنوت في الصبح بدعة، وأخرج الحازمي في "كتاب الاعتبار" عن ابن مسعود، قال: لم يقنُ رسول الله ﷺ إلا شهراً، لم يقنُ قبله ولا بعده، وأخرج عن ابن عمر أنه قال: رأيت قيامكم عند فراغ القارئ والله إنه لبدعة، ما فعله رسول الله ﷺ غير شهر واحد، ثم تركه.

وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٧٨/١، ١٧٩] أن علياً وأبا موسى كانا يقنُان في الفجر، وأخرج أيضاً عن إبراهيم: كان عبد الله لا يقنُ في الفجر، وأوّل من قنُت فيها علي، كانوا يرون أنه إنما فعل ذلك؛ لأنه كان محارباً، وأخرج عن ابن عباس: أنه قنُت في الفجر قبل الركعة، وأخرج أن ابن عمر وابن عباس كانا لا يقنُان في الصبح، وأخرج عن ابن مسعود: أنه كان لا يقنُ في شيء من الصلوات إلا الوتر، فإنه كان يقنُت فيها قبل الركعة، وأخرج عن ابن الزبير أنه كان لا يقنُت في الصبح، وأخرج عن عمر أنه كان يقنُت، ومن طريق آخر أنه كان لا يقنُت، ومن طريق أنه إذا كان محارباً قنُت وإلا لا، وذكر الحازمي أن ممن روي عنه القنوت عمار بن ياسر وأبي بن كعب وأبو موسى وعبد الرحمن بن أبي بكر وابن عباس وأبو هريرة والبراء وأنس وسهل بن سعد وغيرهم، ولاختلاف الصحابة في ذلك وقع الاختلاف بين التابعين والأئمة المجتهدين.

فممن ذهب إلى القنوت في الفجر سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وأبان بن عثمان وقتادة وطاوس وعبيد بن عمير وعبيدة السلماني وعروة بن الزبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأصحابه والثوري في رواية وغيرهم، كذا ذكره الحازمي، وذهب نفر من الأئمة منهم إبراهيم والثوري في رواية، وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن لا قنوت في شيء من الصلوات إلا في الوتر، وإلا في نازلة، فإنه حينئذ يُشرع القنوت في الفجر، وأما الأخبار المرفوعة في ذلك فمختلفة اختلافاً فاحشاً، فورد أنه ﷺ كان يقنُت في الصلوات كلها، وورد أنه كان يقنُت في الفجر والمغرب، وورد أنه لم يزل يقنُت في الفجر حتى فارق الدنيا، =

باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وأمر ركعتي الفجر

٢٤٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة: أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، وأن عمر غدا إلى السوق وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد، فمر عمر على أم سليمان الشفاء، فقال: لم أر سليمان في الصبح، فقالت: بات يصلي فغلبته عيناه، فقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح أحب إلي من أن أقوم الليلة.

أي النوافل بالليل أي نام

أي حضر مع الجماعة

٢٤٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر أخبره عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها

أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من صلاة الصبح وبدأ الصبح أي ظهر

= وورد أنه لم يقنت إلا شهراً يدعو على قوم من الكفار ثم تركه، وورد الاختلاف أيضاً في القنوت قبل الركوع أو بعده، وورد في بعض الروايات أنه كان لا يقنت إلا أن يدعو لقوم أو على قوم، ولا نزاع بين الأئمة في مشروعية القنوت، ولا في مشروعيته للنازلة، إنما النزاع في بقاء مشروعيته لغير النازلة، فأصحابنا يقولون: القنوت كان حين كان ثم ترك، وغيرنا يقولون: لم يزل ذلك في الصبح، وإنما ترك في باقي الصلوات، والكلام في المقام طويل من الجوانب إبراماً وجرحاً وإيراداً ودفعاً مظانته الكتب المبسوطة "كلاستذكار" و"شرح معاني الآثار" و"تخريج أحاديث الهداية" وغير ذلك.

أبي بكر: ثقة، عارف بالنسب، لا يعرف اسمه، واسم أبي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي المدني، كذا في "التقريب" [رقم: ٧٩٦٧، ٤/١٥٦]. **سليمان:** قال ابن حبان: له صحبة، وكان من فضلاء المسلمين وصالحهم، واستعمله عمر على السوق، وجمع الناس عليه في قيام رمضان، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١/٣٨١]

غدا: أي ذهب بالغدوة أي الصبح. **بين السوق والمسجد:** ولذا استعمله على السوق لقربه منه.

الشفاء: هي بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد القرشية العدوية من المبايعات، قال أحمد بن صالح: اسمها ليلى، وغلب عليها الشفاء، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٣٤٣٢، ٤/٤٢٣].

لم أر: فيه تفقد الإمام رعيته في شهود الخير. **أحب إلي:** لما في ذلك من الفضل الكبير.

سكت المؤذن: يستنبط منه أن لا يصلي عند الأذان بل يشتغل في الجواب. **وبدأ الصبح:** هذه الجملة إنما زيدت لئلا يتوهم أنه كان يصلي ركعتي الفجر بعد الأذان الأول الذي يؤذن به قبل طلوع الفجر.

ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تُقام الصلاة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، الركعتان قبل صلاة الفجر **يخففان**.

في نسخة: مخففتان

٢٤٥ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه رأى رجلاً ركع

ركعتي الفجر، ثم **اضطجع** فقال ابن عمر: ما شأنه؟
أي لم فعل ذلك

ركعتين: في رواية عمرة عن عائشة: ثم يصلي إذا سمع النداء أي ركعتين خفيفتين حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب أم لا. **خفيفتين:** اختلف في حكمة تخفيفهما، فقيل: ليبادر إلى صلاة الصبح، وقيل: ليستفتح صلاة النهار ركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل. **يخففان:** بأن يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (الكافرون: ١) و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: ١) كما أخرجه مسلم وغيره أن النبي ﷺ كان يقرأهما فيهما، ولأبي داود [رقم: ١٢٦٠] ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ (البقرة: ١٣٦) في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ﴾ (آل عمران: ٥٣)

ثم اضطجع إلخ: لا شبهة في ثبوت الاضطجاع عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً بعد ركعتي الفجر، أو قبلهما بعد صلاة الليل، وثبوت الترك عنه، أما ثبوته فعلاً بعد ركعتي الفجر: ففي حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن، أخرجه البخاري [رقم: ٦٢٦] وغيره، وأما ثبوته قبلهما: ففي حديثها من رواية مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وقد مر في "باب صلاة الليل"، وأما ثبوته قولاً: ففي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا صَلَّى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه**، أخرجه أبو داود [رقم: ١٢٦١] والترمذي [رقم: ٤٢٠] بإسناد صحيح، وأما ثبوت الترك: ففي حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا صَلَّى سنة الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة، أخرجه البخاري [رقم: ١١٦١] ومسلم [رقم: ١٧٣٢] والترمذي وغيرهم، وقد اختلف العلماء في ذلك على ستة أقوال على ما ذكره العيني في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" [٣١٧/٧ - ٣١٩].

الأول: إنه سنة، وهو مذهب الشافعي وأصحابه. والثاني: إنه مستحب، وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس وأبي هريرة ومحمد بن سيرين وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد. والثالث: واجب لا بد منه، وهو قول ابن حزم. والرابع: بدعة، وبه قال عبد الله بن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه، فروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: ما بال الرجل إذا صَلَّى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار، إذا سلم قعد فصلي، وروى أيضاً أن ابن عمر نهي عنه، وأخبر أنها بدعة. وممن كره ذلك من التابعين الأسود وإبراهيم النخعي، وقال: هي ضجعة الشيطان، أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، =

فقال نافع: فقلت: يفصل بين صلاته، قال ابن عمر: وأيِّ فصل أفضل من السلام.

قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

= وحكاية عياض عن مالك وجمهور العلماء. والخامس: إنه خلاف الأولى، عن الحسن أنه كان لا يعجبه. والسادس: إنه ليس مقصوداً لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والفريضة إما باضطجاع أو حديث أو غير ذلك، وهو محكي عن الشافعي، انتهى كلام العيني ملخصاً.

قلت: ظاهر الأحاديث القولية والفعلية تقتضي مشروعية الضجعة بعد ركعتي الفجر، فلا أقل من أن يكون مستحباً إن لم يكن سنةً، وأما حمل ابن حزم الأمر للوجوب فيبطله ثبوت الترك، وأما إنكار ابن مسعود وابن عمر فيما أن يحمل على أنه لم يبلغهما الحديث، وهو غير مستبعد، فإن النبي ﷺ إنما كان يصلي ركعتي الفجر ويضطجع بعدهما في بيته، وابن مسعود وابن عمر لم يكونا يحضراته في ذلك الوقت، وعائشة أعلم بحاله في ذلك الوقت وقد أخبرت بوقوعه.

وإما أن يُحمل على أنهما بلغهما الحديث لكن حملاه على الاستراحة، لا على التشريع، أو حملاه على كونه في البيت خاصاً لا في المسجد أو نحو ذلك، والله أعلم. وفي "شرح القاري": قال ابن حجر المكي في "شرح الشرائع": روى الشيخان [البخاري رقم: ٦٢٦، ومسلم رقم: ١٧١٨] أنه ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن، فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه، لذلك ولأمره ﷺ بها، كما رواه أبو داود وغيره بسند لا بأس به، خلافاً لمن نازع، وهو صريح في ندها لمن في المسجد وغيره، خلافاً لمن خصَّ ندها بالبيت، وقول ابن عمر: إنما بدعة، وقول النخعي: إنها ضجعة الشيطان، وإنكار ابن مسعود لها فهو لأنه لم يبلغهم ذلك، وقد أفرط ابن حزم في قوله بوجودها، وإنما لا تصح الصلاة بدونها. [فتح المغطى: ٣٠٢/١، ٣٠٣]

ولا يخفى بعد عدم البلوغ إلى هؤلاء الأكابر الذين بلغوا المبلغ الأعلى، لاسيما ابن مسعود الملازم له في السفر والحضر، وابن عمر المتفحص عن أحواله رضي الله عنهم، فالصواب حمل إنكارهم على العلة السابقة من الفصل، أو على فعله في المسجد بين أهل الفضل.

فصل: وذلك لأن السلام إنما ورد للفصل، وهو لكونه واجباً أفضل من سائر ما يخرج من الصلاة من الفعل والكلام، وهذا لا ينافي ما سبق من أنه ﷺ كان يضطجع في آخر التهجد تارةً وتارةً بعد ركعتي الفجر في بيته الاستراحة، كذا قال علي القاري. [فتح المغطى: ٣٠٢/١] **أفضل:** فيه إشارة إلى أنه لا حاجة إلى الضجعة للفصل بل هو حاصل بالسلام، وليس فيه إنكار الضجعة مطلقاً.

وبقول ابن عمر: أي لا يحتاج إلى الاضطجاع للفصل.

باب طول القراءة في الصلاة وما يُستحبُّ من التخفيف

- ٢٤٦ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أمه أم الفضل: أنها سمعته يقرأ ﴿وَالْمُرْسَلَات﴾ فقالت: يا بني! لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، أنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب.
- ٢٤٧ - أخبرنا مالك، حدثني الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بـ "الطور" في المغرب.

أمه أم الفضل: هي لبابة بنت الحارث الهلالية، أخت ميمونة أم المؤمنين، وزوج العباس بن عبد المطلب، يقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٣٦٢٩، ٥٠٤/٤] **أما لآخر:** [زاد البخاري: ثم ما صلّى لنا بعدها حتى قبضه الله. (تنوير الحوالك: ١/١٠٠، ١٠١)] استدل به على امتداد وقت المغرب، وعلى جواز القراءة فيها بغير قصار المفصل. [شرح الزرقاني: ١/٢٣٩] **محمد بن جبير:** هو أبو سعيد القرشي النوفلي، ثقة من رجال الجميع، مات على رأس المائة، كذا ذكره الزرقاني [٢٣٨/١] وغيره.

أبيه: هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، صحابي، أسلم يوم الفتح، مات سنة ثمان أو تسع وخمسين، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١/٢٣٨]

سمعت: وللبخاري في "الجهاد" من طريق معمر عن الزهري: وكان جاء في أسارى بدر، ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري في فداء أهل بدر، وزاد الإسماعيلي من طريق معمر: وهو يومئذ مشرك، وللطبراني من طريق أسامة بن زيد نحوه، وزاد: فأخذني من قراءته الكرب، وللبخاري في "الغازي": وذلك أول ما وقّر الإيمان في قلبي، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١/٢٣٨]

يقرأ: وفي البخاري من رواية ابن يوسف عن مالك "قرأ" بلفظ الماضي.

بالطور: أي بسورة الطور، وقال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون الباء بمعنى من استدل له الطحاوي بما رواه من طريق هشيم عن الزهري فسمعتة يقول: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ (الطور: ٧) قال: فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة، قال الحافظ: وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة، بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها. [شرح الزرقاني: ١/٢٣٨] **في المغرب:** وأما رواية العتمة فضعيفة؛ لأنها من رواية ابن لهيعة عن يزيد كما قال ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ١/٢٣٨]

قال محمد: العامة على أن القراءة تُخَفَّف في صلاة المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل،

ونرى أن هذا كان شيئاً فُتِرَك أو لعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع.

٢٤٨ - **أخبرنا مالك،** ^{أي نعتقد} أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

قال: "إذا صَلَّى أحدُكم للناس فليخفف،"
أي مع التمام

أن القراءة إخ: لما أخرج الطحاوي عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وأخرج عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل [شرح معاني الآثار: ١/١٥٧] وأخرج أبو داود [رقم: ٨١٣] عن عروة: أنه كان يقرأ في المغرب بنحو ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾ (العاديات: ١) وفي الباب آثار شهيرة، ويُستأنس له بما ورد بروايات جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلون المغرب مع رسول الله ﷺ، ثم ينصرفون، والرجل يرى موضع نبله، وهذا لا يكون إلا عند قراءة القصار.

بقصار المفصل: وهي من "لم يكن" إلى الآخر، ومن "الحجرات" إلى ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ (البروج: ١) طوالة، ومنه إلى "لم يكن" أو ساطه، هذا على الأشهر، وقيل غير ذلك.

ونرى إخ: لما ورد على العامة أنهم كيف استحجوا القصار في المغرب مع ثبوت طوال المفصل، بل أطول منها عن النبي ﷺ، فأجابوا عنه بثلاثة: ذكر المصنف منها اثنين، وترك الثالث. الأول: أن تطويل القراءة لعله كان أولاً، ثم نسخ ذلك وترك بما ورد في قراءة المفصل. والثاني: أنه لعله فرق السورة الطويلة في ركعتين، ولم يقرأها بتمامها في ركعة واحدة، فصار قدر ما قرأ في الركعة بقدر القصار. والثالث: أن هذا بحسب اختلاف الأحوال، قرأ بالطوال لتعليم الجواز والتنبية على أن وقت المغرب ممتد، وعلى أن قراءة القصار فيه ليس بأمر حتمي.

وأقول: الجوابان الأولان مخدوشان، أما الأول: فلأن مبناه على احتمال النسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ولأن كونه متروكاً إنما يثبت لو ثبت تأخر قراءة القصار على قراءة الطوال من حيث التاريخ، وهو ليس بثابت، ولأن حديث أم الفضل صريح في أنها آخر ما سمعت من رسول الله ﷺ، هو سورة المرسلات في المغرب فدل ذلك على أنه ﷺ قرأ بالمرسلات في المغرب في يوم قبل يومه الذي توفي فيه، ولم يصل المغرب بعده، وقد ورد التصريح بذلك في "سنن النسائي"، فحينئذ إن سلك مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار، لا العكس. وأما الثاني: فلأن إثبات التفريق في جميع ما ورد في قراءة الطوال مشكل، ولأنه قد ورد صريحاً في رواية البخاري وغيره ما يدل على أن جبير بن مطعم سمع الطور بتمامه، قرأه رسول الله ﷺ في المغرب، فلا يفيد حينئذ ليل ولعل، ولأنه قد ورد في حديث عائشة في "سنن النسائي" [رقم: ٩٩١] أن رسول الله ﷺ قرأ بسورة الأعراف في المغرب، فرقها في ركعتين، ومن المعلوم أن نصف الأعراف لا يبلغ مبلغ القصار، فلا يفيد التفريق لإثبات القصار فإذا الجواب الصواب هو الثالث.

فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء".
 تعليل للتخفيف من مرض خلقة سنا
قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة **رحمته الله**.

باب صلاة المغرب وتر صلاة النهار

٢٤٩ - **أخبرنا مالك**، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: **صلاة المغرب وتر صلاة النهار**.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار كما قال ابن عمر

فإن فيهم إلخ: مقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متّصف بالصفات المذكورة لم يضر التطويل، لكن قال ابن عبد البر: ينبغي لكل إمام أن يخفف لأمره **ﷺ** وإن علم قوة من خلفه، فإنه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض وحاجة وحادث وغيره، وقال اليعمرى: الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً. [شرح الزرقاني: ١/٣٨٧] **والكبير:** زاد مسلم [رقم: ١٠٤٦] من وجه آخر عن أبي الزناد: "والصغير"، والطبراني: "والحامل والمرضع"، وعند الطبراني من حديث عدي بن حاتم: "وعابر السبيل"، كذا في "إرشاد الساري" [٥٩/٢] **ما شاء:** [ولمسلم (رقم: ١٠٤٦) فليصل كيف شاء أي مخففاً أو مطولاً. (شرح الزرقاني: ١/٣٨٧)] أقول: يُستنبط منه بعمومه أنه لو قرأ أحد القرآن بتمامه في صلاته، أو في ركعة جاز كما مر حكاية ذلك عن عثمان وغيره، وذلك؛ لأنه **ﷺ** أجاز للمنفرد التطويل في الأركان إلى ما شاء ولم يقيد بأمر، نعم، هو مقيد بعدم حصول الملل ودوام النشاط وعدم الإخلال بغيره من الأمور الشرعية على ما ورد في الأحاديث الأخر، وقد أوضحت المسألة في رسالتي: "إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة".

صلاة المغرب إلخ: رواه ابن أبي شيبة مرفوعاً من حديث ابن عمر بلفظ: **صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل**، قال العراقي: سنده صحيح، ورواه الدار قطني عن ابن مسعود مرفوعاً، وسنده ضعيف، وقال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن مسعود، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١/٣٦٤]

وتر صلاة النهار: أضيفت إليه لوقوعها عقبه فهي نهاية حكماً. **وينبغي إلخ:** هذا استدلال من المؤلف على مذهبه من أن الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم بأن ابن عمر حكم على صلاة المغرب بأنه وتر صلاة النهار، وغرضه منه تشبيه وتر الليل بصلاة المغرب التي هي وتر النهار، وقد أوضح ذلك ما أخرجه الطحاوي عن عقبة ابن مسلم قال: سألت ابن عمر عن الوتر؟ فقال: أتعرف وتر النهار؟ فقلت: نعم، صلاة المغرب، فقال: صدقت وأحسن، فمقتضى هذا التشبيه أن يكون وتر الليل ثلاث ركعات بتسليم واحد كصلاة المغرب هذا، =

أن يكون وتر صلاة الليل مثلها، لا يفصل بينهما بتسليم كما لا يفصل في المغرب بتسليم، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله.
على رأس الركعتين

باب الوتر

٢٥٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبي مرة أنه سأل أبا هريرة: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ قال: فسكت، ثم سأله فسكت، ثم سأله فقال: إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا؟ قال: أخبرني، قال: إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام، فإن قمت من الليل صليت مثنى مثنى، فإن أصبحت أصبحت على وتر.

٢٥١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان ذات ليلة بمكة والسَّمَاء مُتَعَيِّمَةً فَخَشِيَ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثم انكشف الغيمُ فرأى عليه ليلاً، فشفع بسجدة محيط بها السحب طلوعه فيفوت وتره وفي نسخة: أن عليه

= وأقول: فيه نظر، فإن المعروف من فعل ابن عمر أنه كان يصلي الوتر ثلاث ركعات، ويفصل بالسلام على رأس الركعتين كما مر منا ذكره في "باب صلاة الليل"، وأخرجه المؤلف أيضاً من طريق مالك في "باب السلام في الوتر" فيما سيأتي، فذلك دليل على أنه لم يُرد بقوله: "صلاة المغرب وتر صلاة النهار" تشبيه وتر الليل بوتر النهار في جملة الأحكام، بل في التثليث فقط لا في عدم الفصل بين السلام، فلو استدل المؤلف به على التثليث فقط مع قطع النظر عن الفصل بسلام لكان أجهى وأحسن.

أبي مرة: اسمه يزيد المدني، ثقة، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٢٥/١] فسكت: لعله لما رأى أن تفصيل كيفيات وتره صلى الله عليه وسلم لا يقتضيه المقام أن يأتي به على وجه التمام، كذا قال القاري. خمس ركعات: ظاهره أنه بتحريرة واحدة اقتداءً بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك أحياناً، وحمله القاري على الركعتين سنة العشاء، وثلاث ركعات الوتر. ثم أنام: يفيد جواز الوتر قبل النوم لمن لم يتعوّد الانتباه في الليل ولم يثق به.

أصبحت على وتر: لأني قد أدبته أول الليل. ذات ليلة: أي في ليلة من الليالي، ولفظ ذات مقحمة. فشفع بسجدة: قال الباجي: يحتمل أنه لم يسلم من الواحدة، فشفعها بأخرى على رأي من قال: لا يحتاج في نية أول الصلاة إلى اعتبار عدد الركعات، ولا اعتبار وتر وشفع، ويحتمل أنه سلم. [شرح الزرقاني: ٣٦٣/١]

ثم صلى سَجْدَتَيْنِ، سَجْدَتَيْنِ فلما خشى الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

قال محمد: ويقول أبي هريرة نأخذ، لا نرى أن يشفع إلى الوتر بعد الفراغ من صلاة الوتر، ولكنه يصلي بعد وتره ما أحبّ ولا ينقض وتره، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب الوتر على الدابة

٢٥٢ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا أبو بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر على راحلته.

أوتر بواحدة: روي مثله عن علي وعثمان وابن مسعود وأسامة وعروة ومكحول وعمرو بن ميمون، واختلف فيه عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص، وهذه مسألة يعرفها أهل العلم بمسألة نقض الوتر، وخالف في ذلك جماعة: منهم أبو بكر كان يوتر قبل أن ينام، ثم إن قام صَلَّى ولم يُعد الوتر، وروي مثله عن عمار، وعائشة، وكانت تقول: أوتران في ليلة؟ إنكاراً لذلك، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ١/٣٦٣]

أن يشفع: بأن يضم إلى الوتر ركعة ليصير شفعاً، فينقض وتره كما كان فعله ابن عمر.

ما أحب: هذا صريح في جواز الشفع بعد الوتر أخذاً من فعل أبي هريرة وابن عمر، وهو المروي عن أبي بكر أنه قال: **أما أنا** فأنام على وتر، فإن استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح، وفي "صحيح مسلم" [رقم: ١٧٢٤] عن عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح، وحمله النووي على بيان الجواز، وأنه كان يفعله أحياناً مستدلاً بأن الروايات المشهورة في "الصحيحين" وغيرهما عن عائشة مع رواية خلائق من الصحابة شاهدة بأن آخر صلاته صلى الله عليه وسلم كان الوتر، وفي "الصحيحين" [البخاري رقم: ٤٧٢]، ومسلم رقم: ١٧٥٤] أحاديث بالأمر يجعل آخر صلاة الليل وترّاً منها حديث: **اجعلوا آخر صلاتكم وترّاً**، فكيف يظنّ به صلى الله عليه وسلم مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه كان يدوم على الركعتين بعد الوتر، ويجعلهما آخر الليل، وإنما معناه هو بيان الجواز. ثم قال: وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة وردّ رواية الركعتين جالساً فليس بصواب؛ لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعيّن ذلك. [شرح مسلم: ١/٢٥٤]

ولا ينقض وتره: بقوله صلى الله عليه وسلم: **لا وتران في ليلة**، أخرجه النسائي [رقم: ١٦٧٩] وابن خزيمة وغيرهما، قال ابن حجر: إسناده حسن. **قول أبي حنيفة:** وقد وافقه في عدم نقض الوتر مالك، والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور وعلقمة وأبو مجلز وطاوس والنخعي، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ١/٣٦٣]

قال محمد: قد جاء هذا الحديث وجاء غيره، فأحبّ إلينا أن يصلي على راحلته تطوعاً ما بدا له، فإذا بلغ الوتر نزل فأوتر على الأرض، وهو قول عمر بن الخطاب من النوافل والمنين وعبد الله بن عمر، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا. أي أهل الكوفة

باب تأخير الوتر

٢٥٣ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم: أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد الفجر، يشكّ عبد الرحمن أيّ ذلك قال. وإن أتحد المعنى

٢٥٤ - **أخبرنا مالك،** عن عبد الرحمن أنه سمع أباه يقول: إني لأوتر بعد الفجر. هو القاسم بن محمد

٢٥٥ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن مسعود أنه كان يقول: ما أبالي لو أُقيمت الصبح وأنا أوتر. لأنه وقت ضروري له

وجاء غيره: وهو أنه ﷺ كان ينزل للوتر كما مرّ في "باب الصلاة على الدابة في السفر".

فأحبّ إلينا إلخ: كأنه يشير إلى أن الروايات لما اختلفت في النزول للوتر وعدم نزوله، فالاحتياط هو اختيار النزول، وفي هذه العبارة إشارة إلى أنه لا سبيل إلى ردّ رواية عدم النزول وهجرانه بالكلية، ودعوى عدم ثبوت ذلك، وإنما اخترنا ما اخترنا لما ذكرنا. **وعبد الله بن عمر:** أقول: نسبة ذلك إلى ابن عمر مما يتكلّم فيه، فإنه قد ورد عنه النزول وعدم النزول كلاهما، بل ورد عنه الزجر على من نزل للوتر، والاهتداء بأن الاقتداء الكامل بالنبي ﷺ هو في عدم النزول كما مر ذكر ذلك في "باب الصلاة على الدابة"، فالظاهر أن مذهبه جواز النزول وترجيح عدم النزول.

عبد الله بن عامر: هو أبو محمد المدني، الصحابي، مات سنة خمس وثمانين، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٣]، وقد مرّ نبذ من حاله. **قال:** أي عبد الله بن عامر. **ابن مسعود:** المراد به حيث أطلق هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين، ومن كبار علماء الصحابة، أمره عمر على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة كذا في "التقريب" [رقم: ٣٦١٣، ٢/٢٦٩]، وقد مرّ نبذ من ترجمته فيما مرّ.

٢٥٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الكريم بن أبي المخارق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه رقد، ثم استيقظ، فقال لخادمه: انظر ماذا صنع الناس؟ وقد ذهب بصره، فذهب ثم رجع، فقال: قد انصرف الناس من الصبح، فقام ابن عباس فأوتر، ثم صلى الصبح.

٢٥٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد: أن عبادة بن الصامت كان يؤم يوماً، فخرج يوماً للصبح، فأقام المؤذن الصلاة، فأسكته حتى أوتر ثم صلى بهم.

قال محمد: أحب إلينا أن يوتر قبل أن يطلع الفجر، ولا يؤخره إلى طلوع الفجر، فإن طلع قبل أن يوتر فليوتر، ولا يتعمد ذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله.

عبد الكريم: يسمى عبد الكريم اثنان: أحدهما ثقة، متفق عليه، أخرج له البخاري ومسلم، وهو ابن مالك الجزري، وكنيته أبو سعد، والآخر ابن أبي المخارق، وكنيته أبو أمية، وهو متروك، كذا في "القول المسدّد في الذبّ عن مسند أحمد" للحافظ ابن حجر العسقلاني. وقال في "التمهيد": هو ضعيف باتفاق أهل الحديث، وكان مؤدّب كتاب، حسن السمات، غرّ مالكاً منه سمته، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه، مات سنة ست أو سبع وعشرين ومائة. وقال السيوطي في "مرقاة الصعود": لا يصح على ما انفرد به عبد الكريم بن أبي المخارق الحكم بالوضع؛ لأنه روى عنه مالك، وقد علم من عاداته أنه لا يروي إلا عن ثقة عنده، وإن كان غيره قد اطلع على ما يقتضي جرحه، واسم أبي المخارق - بضم الميم وكسر الراء - قيس، وقيل: طارق.

ماذا صنع الناس: أي هل فرغوا من صلاة الصبح أم لا؟ **وقد ذهب بصره:** أي صار أعمى ولذا لم يحضر الجماعة. **صلى الصبح:** فيه أن الوتر يصلّى بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح.

عبادة بن الصامت: بالضم هو أبو الوليد الأنصاري الخزرجي، أحد النقباء، شهد العقبتين، وشهد بدرًا وأحدًا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها، ومات بالشام في خلافة معاوية، كذا في "الإصابة" [رقم: ٤٥١٥، ٥٠٥/٣، ٥٠٦] وغيره. **حتى أوتر:** كأنه تذكر بعد خروجه، وأراد الترتيب.

أن يطلع الفجر: لحديث: فصلّوها - أي الوتر - ما بين العشاء وطلوع الفجر، أخرجه أبو داود [رقم: ١٤١٨] والترمذي [رقم: ٤٦٩] وابن ماجه وغيرهم. **ولا يتعمد ذلك:** وآثار الصحابة الذين أوتروا بعد الطلوع محمولة على أنهم لم يتعمدوا ذلك، بل فاتهم ذلك لوجه من الوجوه، فأدوه بعد طلوع الفجر.

باب السلام في الوتر

أي في أثناءه

٢٥٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يسلم في الوتر بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته.

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكننا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، ولا نرى أن يسلم بينهما.

كان يسلم: هذا الأثر وغير ذلك من الآثار التي ذكرناها فيما سبق يضعف ما أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن، قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن، وفي سنده عمرو بن عبيد، متكلم فيه، ذكره الزيلعي. [نصب الراية: ١٢٢/٢] **يأمر:** ظاهره أنه كان يصلي الوتر موصولاً فإن عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى، وهذا دفع لقول من قال: لا يصح الوتر إلا مفصلاً، وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني، قال: صلى ابن عمر ركعتين، ثم قال: يا غلام! ارحل لنا، ثم قام فأوتر بركعة. وروى الطحاوي عن سالم، عن أبيه، أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله، وإسناده قوي، ولم يعتذر الطحاوي عنه إلا باحتمال أن المراد بقوله: تسليمة أي التسليم في التشهد، ولا يخفى بعده، كذا في "فتح الباري"، وفي دعواه أن ظاهره وصله، وأن رواية سعيد أصرح في ذلك وقفه، بل ظاهر رواية مالك أنه كان عادته فصله، لإتيانه بـ"كان وحرف المضارعة، وحتى الغائية"، نعم، لو عبر بـ"حين" بدل "حتى" لكان ذلك ظاهراً، وأما رواية سعيد فمحملة، كذا قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣٦٣/١، ٣٦٤]

نأخذ بقول إلخ: قال التقي الشمني في "شرح النقاية": مذهبنا قوي من حيث النظر؛ لأن الوتر لا يخلو إما أن يكون فرضاً أو سنة، فإن كان فرضاً، فالفرض ليس إلا ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً، وكلهم أجمعوا على أن الوتر لا يكون اثنين ولا أربعاً فثبت أنه ثلاث، وإن كان سنة فلا توجد سنة إلا ولها مثل في الفرض، والفرض لم يوجد فيه الوتر إلا المغرب وهو ثلاث، وذكر صاحب "التمهيد" عن جماعة من الصحابة روي عنهم الوتر بثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن، منهم عمر وعلي وابن مسعود وزيد وأبي وأنس، وذكر البخاري عن القاسم قال: رأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإن كلاً لو اسع، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس.

أن يسلم بينهما: قد يؤيد ذلك بحديث أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" عن عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل حدثنا أبي، حدثنا الحسن بن سليمان حدثنا عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ نهى عن البستراء =

٢٥٩ - قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا أبو جعفر قال: كان رسول الله ﷺ

يصلّي ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة، ثماني ركعات تطوّعاً، وثلاث ركعات الوتر، وركعتي الفجر. أي سنة الفجر

٢٦٠ - قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ما أحبُّ

= أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها. ويحباب عنه بوجوه: أحدها: أن في سننه عثمان، وهو متكلم فيه، فقد ذكر ابن القطان في "كتاب الوهم والإيهام": هذا الحديث من جهة ابن عبد البر، وقال: الغالب على حديث عثمان ابن محمد بن ربيعة الوهم. والثاني: أنه معارض بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن المطلب بن عبد الله المخزومي أن رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر، فأمره بثلاث، يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، فقال الرجل: إني أخاف أن يقول الناس: هي البتراء، فقال ابن عمر: هذه سنة الله ورسوله. [شرح معاني الآثار: ١/١٩٧] فهذا يدل على أن الوتر بركعة بعد ركعتين قد وجد من النبي ﷺ.

والثالث: أنه معارض بحديث: فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر، رواه أبو داود [رقم: ١٤٢٢] وغيره، وقد مر في "باب الصلاة على الدابة". والرابع: أن البتراء فسره ابن عمر بعدم إتمام الركوع والسجود كما أخرجه البيهقي في "المعرفة" بسنده عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب عن مولى لسعد بن أبي وقاص، وقال: سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل، فقال: يا بني! هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، هو المغرب، قال: صدقت، وتر الليل واحدة بذلك أمر رسول الله ﷺ، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إن الناس يقولون: هي البتراء، فقال: يا بني! ليست تلك البتراء إنما البتراء أن يصلي الرجل الركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها، ثم يقوم في الأخرى ولا يتم لها ركوعاً ولا سجوداً ولا قياماً فتلك البتراء.

أبو جعفر: هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهو المعروف بالباقر سمي به؛ لأنه تبرق في العلوم أي توسّع وتبحّر، سمع أباه زين العابدين وجابر بن عبد الله، وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره، ولد سنة ٥٦هـ ومات بالمدينة ١١٧هـ، كذا ذكره القاري في "سند الأنام شرح مسند الإمام"، وقال: هذا الحديث رواه الشيخان [البخاري رقم: ١١٤٠، ومسلم رقم: ١٧٢٢] وأبو داود [رقم: ١٣٦٠] عن عائشة: كان ﷺ يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر.

وثلاث ركعات إلخ: ظاهر هذا وما بعده هو عدم الفصل بالسلام، ولذلك استدل به المؤلف على مدعاه.

ما أحب: يعني لو أعطاني أحد نِعماً حمراً بدل ترك الوتر ثلاث ركعات لم أحب أن أتركه.

أني تركت الوتر بثلاث وإنَّ لي حُمْرَ النَّعَمِ.

٢٦١ - قال محمد: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله بن مسعود: الوتر ثلاث كتلات المغرب.

٢٦٢ - قال محمد: حدثنا أبو معاوية المكفوف، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث،.....

بثلاث: ظاهره أنه ثلاث موصولة، وهو المروي عن فعله صريحاً ذكرناه سابقاً، وأخرج الحاكم أنه قيل للحسن: إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر أفتقه منه، وكان ينهض في الثالثة بالتكبير.

حُمْر النعم: الحمر بضم فسكون جمع أحمر، والتعم بفتحتين بمعنى الأنعام والدواب، والمراد بها الإبل، والحمر منها أحسن أنواعها، ذكره السيوطي. [تنوير الحوالك: ١٧٣/١] **أبي عبيدة:** بضم العين، هو ابن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيره، ويقال: اسمه عامر، كوفي، ثقة من كبار التابعين، روى عن أبيه، وعنه أبو إسحاق السبيعي وعمرو بن مرة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ١٨٠هـ، كذا في "التقريب" [رقم: ٨٢٣١، ٢٣٣/٤] و"جامع الأصول".

كتلات المغرب: التشبيه الكامل إنما يكون إذا لم يكن فصل بين السلام وهو المراد. **أبو معاوية المكفوف:** أي الممنوع عنه البصر يعني الأعمى، وهو محمد بن حازم الضرير الكوفي، عمى وهو صغير، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهمل في حديث غيره، روى عن الأعمش وسفيان، وعنه أحمد وإسحاق وابن معين، مات سنة ١٩٥هـ، كذا في "التقريب" [رقم: ٥٨٤١، ٢٣٤/٣] و"الكاشف" [رقم: ٤٨٦٦، ٢٢/٣].

الأعمش: بالفتح من العمش - بفتحتين - وهو عبارة عن ضعف البصر وكونه بحيث يجري منه الدمع لمرض، والمشهور به سليمان بن مهران - بالكسر - الأسدي الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي أصله من طبرستان، وولد بالكوفة، وروى عن أنس ولم يثبت له منه سماع، وابن أبي أوفى وأبي وائل وقيس بن أبي حازم والشعبي والنخعي وغيرهم، وعنه أبو إسحاق السبيعي وشعبة والسفيانان وغيرهم، قال ابن معين: ثقة، والنسائي: ثقة ثبت، وابن عمار: ليس في المحدثين أثبت من الأعمش، ومنصور ثبت أيضاً إلا أن الأعمش أعرف منه بالمسند، مات سنة ١٤٧هـ، وقيل: ١٤٦هـ، وترجمته مطولة في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٣٠٥٢، ٤٢٢/٢].

مالك بن الحارث: قال الذهبي في "الكاشف": مالك بن الحارث السلمي عن أبي سعيد الخدري وعلقمة النخعي، وعنه منصور والأعمش، ثقة، مات سنة ١٩٤هـ.

عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود قال: الوتر ثلاث كصلاة المغرب.
 ٢٦٣ - قال محمد: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن عطاء، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الوتر كصلاة المغرب.

٢٦٤ - قال محمد: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا حصين بن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: ما أجزأت ركعة واحدة قطّ.

عبد الرحمن بن يزيد: بن قيس النخعي، نسبة إلى نخع - بفتحيتين - قبيلة، أبو بكر الكوفي، روى عن أخيه الأسود بن يزيد، وعمه علقمة بن قيس، وعن حذيفة وابن مسعود وأبي موسى وعائشة وغيرهم، وعنه ابنه محمد وإبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي ومنصور وغيرهم، قال ابن سعد وابن معين والعجلي والدارقطني: ثقة، مات سنة ٧٣هـ، وقيل: ٨٣هـ، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٤٧٢٨، ٤١٥/٣، ٤١٦].

إسماعيل بن إبراهيم: ذكر في "تهذيب التهذيب" و"الميزان" كثيراً بهذا الاسم والنسب بعضهم ثقات، وبعضهم ضعفاء، والظاهر أن المذكور ههنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي النخعي الكوفي، ضعفه البخاري والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه، روى عن أبيه وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهما، وعنه ابن نمير ووكيع وطلق بن غنام وأبو علي الحنفي وغيرهم، فليحذر هذا المقام.

ليث: هو ليث بن أبي سليم - بالضم - قال الحافظ عبد العظيم المنذري في آخر كتاب "الترغيب والترهيب": فيه خلاف، وقد حدث عنه الناس، وضعفه يحيى والنسائي، وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، وقال الدارقطني: كان صاحب السنة، إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد فحسب، ووثقه ابن معين في رواية، وقد بسطت في ترجمته في رسالتي في بحث الزيارة النبوية "الكلام المبرور في ردّ القول المنصور ورد المذهب المأثور" المسمى "بالسعي المشكور" حين ظن بعض أفاضل عصرنا أن ضعفه بلغ إلى أن لا يحتاج به.

عطاء: هو ابن أبي رباح المكي أو ابن يسار المدني، وقد وجد في بعض النسخ كذلك عطاء بن يسار.
يعقوب: القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة. **حصين بن إبراهيم:** هكذا في النسخ الحاضرة، ولم أقف على حاله في "تهذيب التهذيب" و"تقريب التهذيب" و"الكاشف" و"جامع الأصول" و"ميزان الاعتدال" وغيرها، وقد مرّت سابقاً في "بحث رفع اليدين" رواية عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم عن حصين بن عبد الرحمن، ومرّ هناك أنه من أعالي شيوخه، فلعله هو والذي في "كتاب الحجج" حصين عن إبراهيم فيتعيّن أن الحصين هو السابق، وإبراهيم هو النخعي. **قال:** لما سمع سعداً أنه أوتر بركة كما ذكرنا سابقاً.
ما أجزأت: فيه إشارة إلى التنفل بركة واحدة باطل وبه صرح أصحابنا.

- ٢٦٥ - قال محمد: أخبرنا سلام بن سليم الحنفي، عن أبي حمزة، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة قال: أخبرنا عبد الله بن مسعود: أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات. ابن قيس النخعي
- ٢٦٦ - قال محمد: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعيد بن هشام،

أبي حمزة: ذكر في "تهذيب التهذيب" و"الكاشف" وغيرهما كثيراً من الكوفيين يكنى بأبي حمزة، بعضهم ثقات، وبعضهم ضعفاء، ولم أدر أن المذكور ههنا من هو منهم، فليحزر. **أهون ما يكون:** أي أدنى ما يكون ثلاث ركعات، فلا يجوز الأدنى منه. **سعيد بن أبي عروبة:** بفتح العين وضم الراء وسكون الواو اسمه مهرا - بالكسر - العدوي مولى بني عدي بن يشكر، أبو النضر البصري، قال ابن معين والنسائي وأبو زرعة: ثقة، وقال ابن أبي خيثمة: أثبت الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي، وقال أبو داود الطيالسي: كان أحفظ أصحاب قتادة، وقال أبو حاتم: هو قبل أن يختلط ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: مات سنة ١٥٥هـ، وبقي في اختلاطه خمس سنين، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٢٧٧٦، ٣٢٧/٢، ٣٢٨].

قتادة: هو ابن دعامة - بكسر الدال المهملة وخفة العين المهملة كما ضبطه الفتني في "المغني" - ابن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري، الضريع الأكمه، المفسر، ولد أكمه، وحدث عن أنس وعبد الله بن سرجس وسعيد بن المسيب وغيرهم رضي الله عنهم، وعنه مسعر وأبو عوانة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم، قال ابن سيرين: كان أحفظ الناس، وقال أحمد: عالم بالتفسير وباختلاف العلماء، ووصفه بالحفظ والفقه، وأظن في ذكره، وكان من أجلة الثقات عالماً بالعربية واللغة، وأيام العرب والأنساب، مات بـ"واسط" بالطاعون سنة ١١٨هـ، وقيل: ١١٧هـ، كذا في "تذكرة الحفاظ" للذهبي، وله ترجمة طويلة مشتملة على ثناء الناس عليه في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٦٤٩٢، ٥١٧/٤] وغيره.

زرارة: بضم الزاء المعجمة وفتح الراء المهملتين، بينهما ألف كما ذكر في "المغني"، ابن أبي أوفى، هكذا في بعض النسخ، وفي كثير من النسخ المصححة بن أوفى، وكذا ذكره في "تهذيب" وغيره أنه زرارة بن أوفى العامري، أبو حاجب البصري، وثقه النسائي والعجلي وابن حبان وغيرهم، مات سنة ٩٣هـ على ما ذكره ابن سعد، وقيل غير ذلك. **سعيد بن هشام:** هكذا وجدنا في النسخ الحاضرة، والذي في "تهذيب الكمال" و"تهذيبه" و"تقريبه" و"تذهيبه" و"الكاشف" و"جامع الأصول" و"كتاب الثقات" لابن حبان، أن اسمه سعد - بدون الياء - بن هشام بن عامر الأنصاري المدني ابن عم أنس، روى عن أبيه وعائشة وابن عباس وسمرة وأنس وغيرهم، وعنه زرارة والحسن البصري، وثقه النسائي وابن سعد، استشهد بمكران - بضم الميم - بلدة بالهند، وكذا هو في "كتاب الحجج".

عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر.

باب سجود القرآن

٢٦٧ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة:

أن أبا هريرة قرأ بهم ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد فيها،
(الانشقاق: ١)

لا يسلم إلخ: هذا صريح في إثبات المقصود، وقد أخرجه النسائي [رقم: ١٦٩٨] والحاكم أيضاً، وصححه الحاكم، وفيه ردّ على من أبطل الوتر بالثلاث أخذاً مما روى الدار قطني - وقال: رواه ثقات - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب، ومن المعلوم أن حديث عائشة في عدم السلام في الركعتين مرجح على حديث أبي هريرة بوجوه لا تحفى على ماهر الفن مع أن حديث أبي هريرة معارض بحديث: **ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل**، المخرج في السنن وهو من أسباب الترجيح.

هذا وقد يستدل على عدم الفصل بحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين، أخرجه أصحاب السنن الأربعة [الترمذي رقم: ٤٦٢، والنسائي رقم: ١٧٠٠، وأبو داود رقم: ١٤٢٣، وابن ماجه ١١٧٣] وابن حبان في "صحيحه" [رقم: ٢٤٣٢، ١٨٩/٦] والحاكم في "المستدرک" وقال: صحيح على شرط الشيخين، والطحاوي وغيرهم، فإن ظاهره أن الثالثة متصلة لا منفصلة، وإلا لقلت: وفي ركعة الوتر، أو في الركعة المفردة، أو نحو ذلك، وروى الطحاوي بنحوه من حديث ابن عباس وعلي وعمران بن حصين، لكن وقع في طريق الدار قطني بلفظ: كان يقرأ في الركعتين اللتين بوتر بعدهما بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ويقرأ في الوتر بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

باب سجود القرآن: [هو سنة أو فضيلة، قولان مشهوران عند مالك، وعند الشافعية سنة مؤكدة، وقال الحنفية: واجب] هي أربع عشر سجودات معروفة عند أبي حنيفة والشافعي، غير أنه عدّ الشافعي منها السجدة الثانية من سورة الحج دون سجدة "ص"، وقال أبو حنيفة بالعكس، هذا هو المشهور، وقال الترمذي [رقم: ٥٧٧]: رأى بعض أهل العلم أن يسجد في "ص" وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، فعلى هذا يكون عند الشافعي وأحمد خمس عشرة سجدة، وهو رواية عن مالك، كذا في "المحلى بجلّ أسرار الموطأ" للشيخ سلام الله ﷺ. **قرأ بهم:** قال الباجي: الأظهر أنه كان يصلي، وجاء ذلك مفسراً في حديث أبي رافع:

صليت خلف أبي هريرة العشاء، فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾

فلما انصرف حدّثهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله، وكان مالك بن أنس لا يرى فيها سجدةً.

٢٦٨ - **أخبرنا مالك،** حدثنا الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة: أن

عمر بن الخطاب قرأ بهم النجم فسجد فيها، ثم قام فقرأ سورة أخرى.

أي في الصلاة

سجد فيها: وبهذا قال الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة وجماعة، ورواه ابن وهب عن مالك، وروى ابن القاسم والجمهور عنه أنه لا سجود؛ لأن أبا سلمة قال لأبي هريرة لما سجد: لقد سجدت في سورة ما رأيتُ الناس يسجدون فيها، فدل هذا على أن الناس تركوه، وجرى العمل بتركه، وردّه ابن عبد البر بما حاصله، أي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء بعده. **مالك بن أنس:** وسلفه في ذلك ابن عمر وابن عباس فإنهما قالا: ليس في المفصل سجدة، أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه".

لا يرى فيها سجدة: أي في سورة انشقت بل لا في المفصل مطلقاً، كما صرح به حيث قال: الأمر عندنا أن عزائم السجود إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء، وبه قال الشافعي في القلم ثم رجع عنه، ذكره البيهقي، وحجتهم حديث زيد بن ثابت، قال: قرأت على النبي ﷺ، "والنجم" فلم يسجد فيها، أخرجه الشيخان وغيرهما، وأجاب الجمهور عنه بأنه لعله تركه في بعض الأحيان لبيان الجواز، فإن سجود التلاوة ليس بواجب كما يشهد به قول عمر: من سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، وقول ابن عمر: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء، أخرجهما البخاري وغيره، هذا على قول من قال باستحباب السجود أو سنيته، وأما على رأي من قال بالوجوب كأصحابنا الحنفية، فيجاب عن حديث زيد بأن وجوب السجدة ليس حتماً في الفور، فلعله أخره النبي ﷺ ولم يسجد في الفور لبيان ذلك، وليس في الحديث بيان أنه لم يسجد بعد ذلك أيضاً، وقد ثبت سجود النبي ﷺ في سورة النجم، من حديث ابن مسعود عند البخاري وأبي داود والنسائي.

ومن حديث ابن عباس عند البخاري والترمذي، ومن حديث أبي هريرة عند البزار والدارقطني بإسناد رجاله ثقات، وثبت السجود في سورة ﴿انْشَقَّتْ﴾ من حديث أبي هريرة عند مالك والبخاري وأبي داود والنسائي وغيرهم، ومن حجة المالكية حديث أم الدرداء قالت: سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها شيء من المفصل، أخرجه ابن ماجه [رقم: ١٠٥٦] وفي سنده متكلم فيه مع أن الإثبات مقدم على النفي، ومن حجتهم حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة، وإسناده ليس بقوي مع ثبوت أن أبا هريرة سجد مع رسول الله ﷺ في سورة انشقت، وهو أسلم سنة سبع من الهجرة.

فقراً: ليقع ركوعه عقب قراءة كما هو شأن الركوع. **سورة أخرى:** روى الطبراني بسند صحيح عن عمر أنه قرأ النجم فسجد فيها، ثم قام فقرأ: إذا زلزلت.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وكان مالك بن أنس لا يرى فيها سجدة.

٢٦٩ - **أخبرنا مالك،** حدثنا نافع، عن رجل من أهل مصر: أن عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدين، وقال: إن هذه السورة فضّلت بسجدين.

٢٧٠ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه رأى سجد في سورة الحج سجدين.

قال محمد: روي هذا عن عمر وابن عمر، وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج إلا سجدة واحدة: الأولى، وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

بسجدين: أولاهما عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ (الحج: ١٨) وهي متفق عليها، والثانية: عند قوله: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج: ٧٧) **أنه رأى:** هذا مقدم على ما أخرجه الطحاوي عن سويد قال: سئل نافع هل كان ابن عمر يسجد في الحج سجدين؟ فقال: مات ابن عمر ولم يقرأها، ولكن كان يسجد في النجم، وفي اقرأ باسم ربك. [شرح معاني الآثار: ١/٢٤٥] **رؤي هذا:** وبه قال الشافعي وأحمد، ورواه ابن وهب عن مالك، ولم يقل به مالك في المشهور عنه، ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢/٣٠]

عن عمر وابن عمر: وكذا رواه الطحاوي عن أبي الدرداء وأبي موسى الأشعري أنهما سجدا في الحج سجدين [شرح معاني الآثار: ١/٢٤٨] وروى الحاكم على ما ذكره الزيلعي عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمار بن ياسر وأبي موسى وأبي الدرداء أنهم سجدا سجدين [نصب الراية: ٢/١٨٠] ويؤيده من المرفوع ما أخرجه أبو داود [رقم: ١٤٠٢] والترمذي [رقم: ٥٧٨] عن عقبه قلت: يا رسول الله ﷺ أفضلت سورة الحج بسجدين؟ قال: **نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما،** وكذا رواه أحمد [رقم: ١٧٤٠٢، ١٥١/٥] والحاكم، وفي سنده ضعف، ذكره الترمذي، وأشار إليه الحاكم، وأخرج أبو داود [رقم: ١٤٠١] عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة، وفي سنده ضعيف، وهو عبد الله بن منين.

ابن عباس لا يرى إلخ: كما أخرجه الطحاوي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في سجود الحج: إن الأولى عزيمة، والأخرى تعليم، قال الطحاوي: فيقول ابن عباس نأخذ. [شرح معاني الآثار: ١/٢٤٨، ٢٤٩] لكن قد مر أن الحاكم ذكره في من سجد فيها سجدين، والحق في هذا الباب هو ما ذهب إليه عمر وابن عمر رضي الله عنهما.

سجدة واحدة: روى ابن أبي شيبة عن علي وأبي الدرداء وابن عباس أنهم سجدا فيه سجدين، وله عن ابن عباس أنه قال: في الحج سجدة، وعن ابن المسيب والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير مثل ذلك، كذا في "المحلى".

باب المار بين يدي المصلي

٢٧١ - أخبرنا مالك، حدثنا سالم أبو النضر مولى عمر: أن بسر بن سعيد أخبره أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم الأنصاري يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ يقول في المار بين يدي المصلي؟ قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك.....

بسر بن سعيد: هكذا في بعض النسخ، بسر - بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة - وفي بعض النسخ منها نسخة الشيخ الدهلوي: بسر بن سعيد، واختاره القاري حيث ضبطه بكسر الباء وسكون الشين المعجمة، والصحيح هو الأول، وهو المذكور في كتب الرجال وشروح "موطأ يحيى" وشروح "صحيح البخاري" وغيرها. **أرسله إلخ:** قال الحافظ: هكذا روي عن مالك لم يختلف عليه، فيه أن المرسل هو زيد، وأن المرسل إليه أبو جهيم، وهو بضم الجيم - مصغراً - واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري، الصحابي، وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما، وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر فقال: عن بسر قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله، قال ابن عبد البر: هكذا رواه ابن عيينة مقلوباً، أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه عن ابن عيينة، ثم قال ابن أبي خيثمة: سئل عنه يحيى بن معين، فقال: هو خطأ، كذا في "التنوير" [١٧٠/١].

أبي جهيم: هو عبد الله بن جهيم الأنصاري، روى عنه بسر بن سعيد مولى الحضرميين عن رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي، رواه مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله عن بسر عن أبي جهيم، ولم يسمه، وهو أشهر بكنيته، ويقال: هو ابن أخت أبي بن كعب، ولست أقف على نسبه في الأنصار، كذا في "الاستيعاب في أحوال الأصحاب" لابن عبد البر رحمه الله [رقم: ١٥٠٨، ١٨/٣، ١٩].

بين يدي المصلي: أي أمامه بالقرب، واختلف في ضبط ذلك، فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل: بينه وبينه ثلاثة أذرع، وقيل: بينه وبينه قدر رمية بحجر. **ماذا عليه:** [أي من الإثم بسبب مروره بين يديه، سد مسد المفعولين لـ "يعلم"، وقد علق عمله بالاستفهام] زاد الكشميهني من رواية البخاري من الإثم، وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في "الموطأ" بدونها، وقال ابن عبد البر: لم يختلف رواية "الموطأ" على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة أصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً، لكن في "مصنف ابن أبي شيبة": يعني من الإثم، فيحتمل أن تكون ذكرت حاشية فظنها الكشميهني أصلاً؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ، وقد عزاها المحب الطبري في "الأحكام" للبخاري وأطلق، فعيب ذلك عليه، وعلى صاحب "العمدة" في إيهامه أنها في "الصحيحين"، كذا في "الفتح" [٧٦٩/١].

لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه، قال: لا أدري قال: أربعين يوماً
 أي وقوفه أي أبو النضر أي بسر بن سعيد
 أو أربعين شهراً أو أربعين سنة.

٢٧٢ - أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري،
 عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه
 فإن أبي فليقاتله،
 أي امتنع

لكان إلخ: جواب "لو" ليس هذا المذكور بل التقدير: لو يعلم ماذا عليه لو وقف أربعين، ولو وقف أربعين لكان خيراً. **أربعين:** [هذا العدد له اعتبار في الشرع كثيراً كالثلاث والسبع، وقد أفردت في أعداد السبع جزء وفي أعداد الأربعين آخر، كذا قال السيوطي في "التنوير" (١/١٧١)] قال الطحاوي في "مشكل الآثار": إن المراد أربعين سنة، واستدل بحديث أبي هريرة مرفوعاً: **لو يعلم الذي بين يدي أخيه معترضا، وهو يناجي ربه لكان أن يقف مكانه مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها،** ثم قال: هذا الحديث متأخر عن حديث أبي جهيم؛ لأن فيه زيادة الوعيد، وذلك لا يكون إلا بعد ما أوعدهم بالتخفيف، كذا نقله ابن ملك، وقال الشيخ ابن حجر: ظاهر السياق أنه عين المعدود، لكن الراوي تردد فيه، وما رواه ابن ماجه [رقم: ٩٤٦] من حديث أبي هريرة: **"لكان أن يقف مائة عام"** مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر، لا لخصوص عدد معين، وقال الكرماني: تخصيص الأربعين بالذكر لكون كمال طور الإنسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة، وكذا بلوغ الأشد، ويحتمل غير ذلك، كذا في "مرقاة المفاتيح" [٤٤٩/٢].

خيراً له: [بالنصب، وعند الترمذي بالرفع على أنه الاسم] وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة: **لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها. أو أربعين سنة:** وللبراز من طريق أحمد بن عبدة، عن ابن عيينة، عن أبي النضر: **لكان أن يقف أربعين خيراً.** **عبد الرحمن:** ثقة، روى له مسلم والأربعة، مات سنة ١١٢ هـ، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١/٤٣٤] **أحدكم يصلي:** زاد الشيخان [البخاري رقم: ٥٠٩، ومسلم رقم: ١١٢٩] إلى شيء يستره. **فلا يدع:** لابن أبي شيبة عن ابن مسعود: إن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته. **فليقاتله:** أي فليدفعه بالقهر، ولا يجوز قتله، كذا قاله بعض علمائنا، وقال ابن حجر: فإن أبي إلا بقتله فليقاتله، وإن أفضى إلى قتله إياه، ومن ثمّ جاء في رواية: **فإن أبي فليقتله،** قال ابن ملك: فإن قتله عملاً بظاهر الحديث ففي العمدة القصاص، وفي الخطأ الدية. وفيه دليل على أن العمل القليل لا يطل الصلاة، وقال القاضي عياض: فإن دفعه بما يجوز فهلك، فلا قود عليه باتفاق العلماء، وهل تجب الدية أو يكون هدراً؟ فيه مذهبان للعلماء، وهما قولان في مذهب مالك، نقله الطيبي، كذا في "المرقاة" [٤٥٠/٢]. وقال الزرقاني: أطلق =

فإنما هو شيطان.

٢٧٣ - **أخبرنا مالك**، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن كعب أنه قال: لو كان يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك كان أن **يُخسَفَ** به خيراً له.

قال محمد: يُكره أن يَمُرَّ الرجل بين يدي المصلي، فإن أراد أن يمر بين يديه فليدارئ أي كراهة تحريم ما استطاع ولا يقاتله، **فإن قاتله** كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله إياه أشدَّ عليه من ممر هذا بين يديه، ولا نعلم أحداً روى قتاله إلا ما روي عن أبي سعيد الخدري، أي المار أي المصلي وليست العامة عليها، ولكنها على ما وصفتُ لك، وهو قول أبي حنيفة أي عامة الفقهاء أي على ظاهرها في نسخة: ذلك **ﷺ**.

= جماعة من الشافعية أن له قتاله حقيقة، واستبعده في "القبس"، وقال: المراد بالمقاتلة المدافعة، وقال الباجي: يحتمل أن يريد فليعنه كما قال: **﴿قَتَلَ الْخَرَّاصُونَ﴾** (الذاريات: ١٠٠) ويحتمل أن يريد يؤاخذه على ذلك بعد تمام صلاته ويوجهه. [شرح الزرقاني: ٤٣٤/١]

فإنما هو شيطان: [استنبط منه ابن أبي جمرة بأن المراد بقوله: **فليقاتله** المدافعة؛ لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتسمية ونحوها] أي فعله فعل شيطان، أو المراد شيطان الإنس، وفي رواية الإسماعيلي: **فإن معه الشيطان.**

كعب: هو كعب بن نافع [فيه تصحيف، والصحيح ماتع. (الإكمال: ٤٨٢/٢)] الحميري، المعروف بكعب الأبحار من مُسلمة أهل الكتاب، قال معاوية: إنه أصدق هؤلاء الذين يحدثون عن الكتاب، مات ٣٢هـ بجمص، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٤]. **كان أن يخسف:** قال الطيبي: المذكور ليس جواباً لـ"لو"، بل هو دال على ما هو جوابها، والتقدير لتمني الخسف. **خيراً له:** لأن عذاب الدنيا بالخسف أسهل من عذاب الإثم، وهذا يحتمل أن يكون من الكتب السالفة؛ لأن كعباً من أهل الكتاب، وظاهر هذا كالحديث قبله يدل على منع المرور مطلقاً، ولو لم يجد مسلماً سواه. **فليدارئ:** في نسخة فليدارئ، أي ليدفع بالإشارة أو بالتسبيح أو نحو ذلك.

فإن قاتله إلخ: يعني أنه ينبغي للمصلي أن يدفع المار، فإن لم يندفع يدفع بأشد من المرة الأولى، ولا يقتله ولا يقاتله، فإنه إن قاتل وقتل فسدت صلاته لارتكاب العمل الكثير، فصار ما دخل على المصلي من ارتكاب قتاله أشد من مرور المار بين يديه، فإن مروره بين يديه لا يُفسد صلاته، وإنما يوجب إثم المار والنقص في صلاته، فإذا اختار دفعه بالقتال فسدت صلاته، فيلزم عليه اختيار الأعلى لدفع الأدنى، وهو منهي عنه بالأصول الشرعية، فالمراد بقوله **ﷺ**: **فليقاتله** هو المبالغة في المدافعة لا القتال الحقيقي المفسد للصلاة، وهذا هو قول عامة العلماء خلافاً لبعض الشافعية.

٢٧٤ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر أنه قال: لا يقطع الصلاة شيء.

قال محمد: وبه نأخذ، لا يقطع الصلاة شيء من ما رُبط بين يدي المصلي، وهو قول أبي حنيفة وفي نسخة: وهذا **رحمته**.

باب ما يُستحب من التطوع في المسجد عند دخوله

٢٧٥ - أخبرنا مالك، حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقاني،

أنه قال إخراج: أخرجه الدارقطني [رقم: ٧، ٣٦٨/١] عن ابن عمر مرفوعاً وسنده ضعيف، وجاء مثله مرفوعاً من حديث أبي سعيد عند أبي داود [رقم: ٧١٩]، ومن حديث أنس وأبي أمامة عند الدارقطني، وعن جابر عند الطبراني، وأخرج الطحاوي عن علي وعمار: **لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادروا عنها ما استطعتم**، وعن علي: "لا يقطع صلاة المسلم كلب ولا حمار ولا امرأة، ولا ما سوى ذلك من الدواب"، وعن حذيفة أنه قال: "لا يقطع صلاتك شيء"، وعن عثمان نحوه. [شرح معاني الآثار: ٣٠٢/١]

وأخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان مثله، ويعارضها حديث أبي ذر مرفوعاً: **إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل، فإنه يقطع صلاته الكلب الأسود والحمار والمرأة**، رواه مسلم [رقم: ١١٣٧ - ١١٣٩] وله أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً: **تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب**، لأبي داود [رقم: ٧٠٤] عن ابن عباس مرفوعاً: **إذا صلى أحدكم إلى غير السترة، فإنه يقطع صلاته الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة**. واختلف العلماء في هذا الباب، فجماعة قالوا بظاهر ما ورد في القطع، ونقل عن أحمد أنه قال: يقطع الصلاة الكلب الأسود، وقال: في نفسي من المرأة والحمار شيء، والجمهور على أنه لا يقطع الصلاة شيء، وأجابوا عن معارضة بوجوه: أحدها: وهو مسلك الطحاوي ومن تبعه أنه منسوخ؛ لأن ابن عمر من رواه، وقد حكم بعدم قطع شيء. وثانيها: وهو مسلك الشافعي والجمهور على أن أحاديث القطع مؤولة بشغل القلب وقطع الخشوع لإفساد أصل الصلاة. وثالثها: مسلك أبي داود وغيره أنه إذا تنازع الخبران يعمل بما علم به الصحابة، وقد ذهب أكثرهم ههنا إلى عدم القطع، فليكن هو الراجح، والكلام طويل مبسوط في موضعه.

عامر بن عبد الله: هو أبو الحارث المدني، وثقه النسائي ويحيى وأبو حاتم وأحمد، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٠]. **عمرو بن سليم**: هو ثقة من كبار التابعين، مات سنة ١٠٤ هـ، ويقال: له رؤية، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٥٦/١] **الزرقاني**: بضم الزاء المعجمة وفتح الراء المهملة، نسبة إلى بني زريق بن عبد حارثة، بطن من الأنصار، ذكره السمعاني. [الأنساب: ١٤٧/٣]

عن أبي قتادة السُّلَمي أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس.

قال محمد: هذا تطوع وهو حسن، وليس بواجب.

باب الانفتال في الصلاة

٢٧٦ - **أخبرنا مالك،** أخبرني يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أنه سمعه يحدث

السلمي: قال القاري: بضم فسكون وهو خطأ، فإن السمعاني ذكر أولاً السُّلَمي بفتح السين وسكون اللام، وقال: إنه نسبة إلى الجد، وذكر المنتسبين بها، ثم ذكر السُّلَمي بالضم وفتح اللام نسبة إلى سليم، قبيلة من العرب، وذكر المنتسبين بها، ثم ذكر السلمي بفتح السين واللام، وقال: نسبة إلى بني سلمة، حي من الأنصار، وهذه النسبة وردت على خلاف القياس كما في سَفْرَة سَفْرِي وثمره نَمْرِي، وأصحاب الحديث يكسرون اللام، ومنهم أبو قتادة الحارث بن ربيعي السُّلَمي الأنصاري. [الأنساب: ٢٧٨/٣ - ٢٨٠]

إذا دخل إلخ: [خص منه إذا دخل والإمام يصلي الفرض، أو شرع في الإقامة] قد ورد الحديث على سبب، وهو أن أبا قتادة دخل المسجد فوجد النبي ﷺ جالساً بين أصحابه، فجلس معهم، فقال له: **ما منعك أن تركع؟** قال: رأيتك جالساً، والناس جلوس، فقال: **إذا دخل أحدكم... الحديث،** رواه مسلم [رقم: ١٦٥٤].

فليصل ركعتين: [هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق] هو أمر نذب بالإجماع سوى أهل الظاهر، فقالوا بالوجوب. **قبل أن يجلس:** فإن جلس لم يشرع له التدارك، كذا قال جماعة، وفيه نظر؛ لما رواه ابن حبان [رقم: ٣٦١] عن أبي ذر "أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ: **أركعت ركعتين؟** قال: لا، قال: **قم، فاركعهما،** ترجم عليه ابن حبان في صحيحه: "تحية المسجد لا تفوت بالجلوس" ومثله في قصة سُلَيْك، وقال المحب الطبري: يحتمل أن يقال: وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز، واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر للندب، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٥٦/١] **وليس بواجب:** لأن النبي ﷺ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فأمره بالجلوس، ولم يأمره بالصلاة، كذا ذكره الطحاوي، وقال زيد بن أسلم: كان الصحابة يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون، وقال: رأيت ابن عمر يفعل، وكذا سالم ابنه، وكان القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس ولا يصلي، ذكره الزرقاني [٤٥٧/١]، والكلام بعد ذلك موضع نظر.

الانفتال: أي الانصراف يمينا وشمالا. **يحيى بن سعيد:** الثلاثة في هذا الإسناد تابعيون، لكن قيل: إن لواسع رؤية، كذا قال السيوطي. **محمد بن يحيى:** الأنصاري المدني، وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم، مات بالمدينة ١٢١هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٧].

عن واسع بن حبان قال: كنت أصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسنداً ظهره إلى القبلة، فلما قضيتُ صلاتي انصرفتُ إليه من قَبَل شَقِي الأيسر، فقال: ما منعك أن تنصرف على يمينك؟ قلت: رأيتك وانصرفتُ إليك، قال عبد الله: فإنك قد أصبت، فإن قائلاً يقول: انصرفْ على يمينك، فإذا كنتَ تصلي انصرف حيث أحببتَ على أي وجوباً يمينك أو يسارك، ويقول ناس: إذا قعدتَ على حاجتك فلا تستقبل القبلة.....

واسع بن حبان: [ابن منقذ بن عمرو الأنصاري] وثقه أبو زرعة، كذا في "الإسعاف" [ص: ٤١].
مسندٌ ظهره إلخ: فيه جواز الاستناد إلى الكعبة، لكن لا ينبغي لأحد أن يصلي مواجهها غيره.

وانصرفت إليك: وكان ابن عمر على شماله. **فإن قائلاً يقول إلخ:** كأنه يرد على من ألزم الانصراف عن اليمين مع ثبوت الانصراف في كلا الجانبين عن رسول الله ﷺ، فقيه أن من أصرَّ على مندوب والتزمه التزاماً هجر ما عداه يأثم، وقد ثبت الانصراف عن رسول الله ﷺ في جانب اليمين واليسار من حديث ابن مسعود، فإنه قال: "لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره، وروى مسلم [رقم: ١٦٤٠] عن أنس قال: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه، وجمع النووي بينهما بأن رسول الله ﷺ كان يفعل تارة بهذا، وتارة بهذا، فأخبر كلِّ بما اعتقده أنه الأكثر، وجمع ابن حجر بوجه آخر، وهو أن يُحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد؛ لأن الحجر النبوية كانت من جهة يساره، ويُحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر ونحوه، وبالجملة الانصراف في كلا الجهتين ثابت، فيلزم اليمين إلزام بما لم يلزمه الشرع، نعم، الجمهور استحبو الانصراف إلى اليمين؛ لكونه أفضل، وبه صرح كثير من أصحابنا.

فإذا كنت: هذا قول ابن عمر رداً على القائل. **ويقول ناس إلخ:** [يشير بذلك إلى من كان يقول بعموم النهي في المصر والصحراء، وهو مروى عن أبي أيوب وأبي هريرة ومعقل الأسدي] فيه دليل على أن الصحابة كانوا يختلفون في معاني السنن، فكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه، فمن ههنا وقع بينهم الاختلاف. كذا في "الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري" للكرمانى [١٩١/٢].

فلا تستقبل القبلة إلخ: اختلفوا فيه على أقوال: فمنهم من قال: يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالغايط والبول في المصر دون الصحراء، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية. والثاني: لا يجوز مطلقاً وهو مذهب الحنفية أخذاً من حديث أبي أيوب المروي في "سنن أبي داود" وغيره. والثالث: جوازهما مطلقاً. والرابع: عدم جواز الاستقبال مطلقاً، وجواز الاستدبار مطلقاً، كذا ذكره حسين بن الأهدل في رسالته "عدة المنسوخ من الحديث"، =

ولا بيت المقدس، قال عبد الله: لقد رقيتُ على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ
أي صعدتُ
على حاجته مستقبلاً بيت المقدس.

= وذكر الحازمي أن ممن كره الاستقبال والاستدبار مطلقاً مجاهد وسفيان الثوري وإبراهيم النخعي، ومن رخص مطلقاً عروة بن الزبير، وحكي عن ربيعة بن عبد الرحمن وابن المنذر الإباحة مطلقاً لتعارض الأخبار.

بيت المقدس: يقال: بفتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال، ويقال: بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة لغتان مشهورتان، كذا في "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي رحمه الله. **قال عبد الله:** أراد واسع التأكيد بإعادة قوله: قال عبد الله. **بيت لنا:** [وفي رواية البخاري (رقم: ١٤٨) ومسلم (رقم: ٦١٢)] على ظهر بيت أخي، زاد البيهقي: فحانت مني التفاتة] وفي رواية: على ظهر بيتنا، وفي رواية: على ظهر بيت حفصة أي أخته كما صرح به في رواية مسلم [رقم: ٦١٢]، ولابن خزيمة: "دخلت على حفصة، فصعدت ظهر البيت"، وطريق الجمع أن إضافة البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته، كذا في "الفتح" [٣٢٩/١].

فرايت إلخ: وفي رواية ابن خزيمة: فأشرفتُ على رسول الله ﷺ هو على خلائه، وفي رواية له: فرأيته يقضي حاجته، وللحكيم الترمذي بسند صحيح: فرأيته في كنف، وانتفى بهذا إيراد من قال ممن يرى الجواز مطلقاً: يحتمل أن يكون رآه في الفضاء، ولم يقصد ابن عمر الإشراف في تلك الحالة، وإنما صعد السطح لضرورة له، فحانت منه التفاتة، نعم، لما اتفقت رؤيته في تلك الحالة من غير قصد أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة، فحفظ هذا الحكم الشرعي.

على حاجته: أخذ أبو حنيفة بظاهر حديث: **لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول**، فحرم ذلك في الصحراء والبنيان، وخصه آخرون بالصحراء لحديث ابن عمر، قال القاضي أبو بكر بن العربي: المختار هو الأول؛ لأننا إذا نظرنا إلى المعاني فالحرمة للقبلة، فلا يختلف في البنيان والصحراء، وإن نظرنا إلى الآثار، فحديث أبي أيوب **لا تستقبلوا** حديث عام، وحديث ابن عمر لا يعارضه لأربعة أوجه: أحدها: إنه قول، وهذا فعل، ولا معارضة بين القول والفعل. والثاني: أن الفعل لا صيغة له، وإنما هو حكاية حال، وحكايات الأحوال معرّضة للأعذار والأسباب، والأقوال لا تحتمل ذلك. والثالث: أن هذا القول شرع منه، وفعله عادة، والشرع مقدم على العادة. والرابع: أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما ستر به.

وفي الأخيرين نظر؛ لأن فعله شرع، والتستر عند قضاء الحاجة مطلوب بالإجماع، وقد اختلف العلماء في علة النهي على قولين: أحدهما: أن في الصحراء خلقاً من الملائكة والجن، فيستقبلهم بفرجه. والثاني: أن العلة إكرام القبلة، قال ابن العربي: هذا التعليل أولى، ورجحه النووي أيضاً، كذا في "زهر الرُّبى على المجتبي" للسيوطي. [١٠/١]

مستقبل بيت المقدس: قال أحمد: حديث ابن عمر ناسخ لنهي استقبال بيت المقدس.

قال محمد: وبقول عبد الله بن عمر نأخذ، ينصرف الرجل إذا سلّم على أي شقه أحبّ، ولا بأس أن يستقبل بالخلاء من الغائط والبول بيت المقدس، إنما يكره أن يستقبل بذلك القبلة، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله.

على أيّ شقه: أي على جنبه الأيمن أو الأيسر. **بيت المقدس:** وأما ما أخرجه أبو داود [رقم: ١٠] من حديث معقل بن أبي معقل الأسدي قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين بغائط أو بول، فقال الخطابي في "شرح سنن أبي داود": يحتمل أن يكون ذلك لمعنى الاحترام لبيت المقدس إذا كان قبلة لنا، ويحتمل أن يكون ذلك من أجل استدبار الكعبة؛ لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة. وقال أبو إسحاق: إنما نهى عن استقبال بيت المقدس حين كان قبلة، ثم نهى عن استقبال القبلة حين صار قبلة، فجمعهما الراوي ظناً منه على أن النهي مستمر، ونقل الماوردي عن بعض المتقدمين: أن المراد بالنهي لأهل المدينة فقط، كذا في "مرقاة الصعود".

إنما يكره: لما أخرجه الستة [البخاري رقم: ١٤٤، ومسلم رقم: ٦٠٩، والترمذي رقم: ٨، وأبو داود رقم: ٩، والنسائي رقم: ٢١، وابن ماجه ٣١٨] عن أبي أيوب مرفوعاً: **لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها**، وأخرج الجماعة [مسلم رقم: ٦٠٧، والترمذي رقم: ١٦، والنسائي رقم: ٤١، وأبو داود رقم: ٧، وابن ماجه رقم: ٣١٦] إلا البخاري عن سلمان: "لما بنا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول"، وأخرج أبو داود [رقم: ٨] ومسلم [رقم: ٦١٠] وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً: **إذا جلس أحدكم إلى حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**، وأخرج الدار قطني [رقم: ١٢، ٥٧/١] عن طاوس مرسلاً مرفوعاً: **إذا أتى أحدكم البراز، فليكرم قبلة الله، ولا يستقبلها ولا يستدبرها.**

وأخرج أبو جعفر الطبري في "تهذيب الآثار" عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده مرفوعاً: **من جلس يبول قبالة القبلة، فذكر فتحرف عنها إجلالاً لها، لم يقم من مجلسه حتى يغفر له**، وبهذه الأحاديث أخذ أصحابنا إطلاق كراهة الاستقبال سواء كان في البنيان أو الصحراء، ورجحوها لكونها قولية، ولكونها ناهية على خير يدل على الترخص في ذلك فعلاً، وهو ما أخرجه أبو داود [رقم: ١٣] والترمذي [رقم: ٩] وغيرهما عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها في البول. **أن يستقبل:** وأما الاستدبار ففي رواية عن أبي حنيفة لا يكره، وفي رواية عنه يكره، وهو الأصح عند صاحب "الهداية" وغيره لورود النهي عنه كالاستقبال.

باب صلاة المغمى عليه

٢٧٧ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه أُغْمِيَ عليه ثم أفاق، فلم يقض الصلاة.

قال محمد: وبهذا نأخذ إذا أغمى عليه أكثر من يومٍ وليلة، وأما إذا أغمى عليه يوماً وليلةً أو أقلّ قضى صلاته.

٢٧٨ - بَلَّغْنَا عن عمّار بن ياسر: أنه أُغْمِيَ عليه أربع صلوات، ثم أفاق فقضاها،
وفي نسخة: فقضى
أخبرنا بذلك أبو معشر المدني عن بعض أصحابه.
عمار

فلم يقض الصلاة: قال مالك: ذلك فيما نرى - والله أعلم - أن الوقت قد ذهب، فأما من أفاق في الوقت فهو يصلي وجوباً؛ إذ ما به السقوط ما به الإدراك. **وبهذا نأخذ:** وفيه خلاف للشافعي ومالك، فإنهما قالا بسقوط الصلاة بالإغماء إلا إذا أفاق في الوقت، قلت أو كثرت؛ لحديث عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يُغْمَى عليه فيترك الصلاة؟ فقال: لا شيء من ذلك قضاء إلا أن يفيق في وقت صلاة، فإنه يصليه، وفي سننه الحكم بن عبد الله ضعيف جدا حتى قال أحمد: أحاديثه موضوعة، ذكره الزيلعي. [نصب الراية: ١٧٧/٢]

قضى صلاته: [لأنه لا حرج في ذلك] لما روي في "كتاب الآثار" [ص: ١٩٧] أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر أنه قال في الذي يُغْمَى عليه يوماً وليلة: يقضي، وعلى هذا فما أخرجه مالك محمول على ما أفاق بعد اليوم والليلة. **بلغنا:** أسنده الدار قطني [رقم: ١، ٨١/٢] عن يزيد مولى عمار بن ياسر أن عمار بن ياسر أغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وأفاق نصف الليل فقضاهن، ومن طريقه رواه البيهقي، وقال: قال الشافعي: هذا ليس بثابت، ولو ثبت فمحمول على الاستحباب، قال البيهقي: وعلمته أن يزيد مولى عمار مجهول، والراوي عنه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي كان يحيى بن معين يضعفه.

أبو معشر: اسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي - بكسر السين وسكون النون - مولى بني هاشم، مشهور بكنيته، ويقال: اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال، فيه ضعف، قال الترمذي: تكلم فيه بعض من قبل حفظه، وقال أحمد: صدوق، لا يقيم الإسناد، وقال ابن عدي: يُكتب حديثه مع ضعفه، كذا في "الكاشف" [رقم: ٥٨٧٩، ١٨٤/٣] و"التقريب" [رقم: ٧١٠٠، ١١/٤] و"قانون الموضوعات".

باب صلاة المريض

٢٧٩ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر قال: إذا لم يستطع المريض السجود أوماً برأسه.

قال محمد: بهذا نأخذ، ولا ينبغي له أن يسجد على عودٍ ولا شيء يرفع إليه، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه أي إماء السجود

باب النخامة في المسجد وما يُكره من ذلك

٢٨٠ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقاً في قبلة المسجد

السجود: بسبب وجع الرأس أو نحو ذلك. **ولا ينبغي له الخ:** [بل هو مكروه كما في الأصل] لما أخرجه البزار والبيهقي في "المعرفة" عن أبي بكر الحنفي عن سفيان الثوري، حدثنا أبو الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً، فأراه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذته فرمى به، وقال: **صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك**، ورواه أبو يعلى أيضاً بطريق آخر من حديث جابر والطبراني من حديث ابن عمر، وروى أيضاً من حديثه مرفوعاً: **من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه، وليكن ركوعه وسجوده يؤم برأسه، وذكر شراح "الهداية" أنه يُكره السجود على شيء مرفوع إليه، فإن فعل ذلك أجزاءه؛ لما روى الحسن عن أمه قالت: رأيت أم سلمة تسجد على وسادة من آدم من رَمَدٍ بها، أخرجه البيهقي، وعن ابن عباس: أنه رخص في السجود على الوسادة، ذكره البيهقي، وذكر ابن أبي شيبة عن أنس أنه كان يسجد على مرفقه.**

ولا شيء: أي ولا على شيء آخر كوسادة ونحوها. **يرفع:** بصيغة المجهول أو المعلوم.

النخامة: [البصاق من الفم، والمخاط من الأنف، والنخامة من الحلق] يُقال: تنخم وتنخع، رمى بالنخامة والنخاعة، - بضم أولها - ما يخرج من الخيشوم والحلقوم. **بصاقاً:** بصاد مهيّلة، وفي لغة بالزاء المعجمة، وأخرى بالسين، وضعت، والباء مضمومة في الثلاث: هو ما يسيل من الفم، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١/٥٤٣] **في قبلة المسجد:** أي في حائط من جهة قبلة المسجد.

فحكّه، ثم أقبل على الناس، فقال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه،
 أي أزاله بيده بوجهه الكريم
 فإن الله تعالى قبل وجهه إذا صلى.
 أي قدام وجهه

قال محمد: ينبغي له أن لا يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه، وليبصق تحت رجله اليسرى.
 لشرف الملك

باب الجنب والحائض يعرقان في ثوب

٢٨١ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب، ثم يصلي فيه.

فحكّه: في رواية أيوب عن نافع: ثم نزل فحكّه بيده، وفيه إشعار بأنه رأى حال الخطبة، وبه صرح به في رواية الإسماعيلي: وزاد "وأحسبه دعا بزعفران فلطخه به"، زاد عبد الرزاق عن معمر عن أيوب: "فلذلك صنع الزعفران في المساجد"، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١/٥٤٣] إذا كان الخ: قال الباجي: خص بذلك حال الصلاة لفضيلة تلك الحال، ولأنه حينئذ يكون مستقبل القبلة. **قبل وجهه:** أي مطلقاً لا في جدار المسجد ولا في غيره.

فإن الله تعالى: [قال ابن عبد البر: هو كلام على التعظيم لشأن القبلة. (تنوير الحوالك: ١/٢٠٠)] قد نزع به بعض المعتزلة القائلون بأن الله في كل مكان، وهو جهل واضح، وهذا التعليل يدل على حرمة البزاق في القبلة سواء كان في المسجد أم لا، ولاسيما من المصلي، وفي صحيحه ابن خزيمة وابن حبان [رقم: ١٦٣٩، ٥١٨/٤] عن حذيفة مرفوعاً: من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه، ولابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعاً: **يُبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه**، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١/٥٤٣]

قبل وجهه: هذا على التشبيه أي كأن الله في مقابل وجهه، وقال النووي: معناه فإن الله قبل الجهة التي عظمها، وقيل: معناه فإن قبلة الله قبل وجهه أو ثوابه أو نحو ذلك. **تلقاء وجهه:** أي طرف وجهه؛ لأنه جهة الكعبة.

تحت رجله اليسرى: أو عن يساره إن لم يكن هناك رجل، بذلك وردت الأخبار في السنن والمسانيد] أي إذا كان تحت رجله شيء من ثيابه، وإلا فيكره فوق أرض المسجد، وكذا فوق حصيره.

والحائض: حكى النووي الاتفاق على طهارة سؤر الحائض وعرقها. **في الثوب:** الذي هو لابسها، وفي معنى الجنب الحائض والنفساء.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس به ما لم يُصب الثوب من المني شيء، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب بدء أمر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس

أي ابتداءه

٢٨٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: بينما الناس في صلاة الصبح إذ أتاهم رجل، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه.....

ما لم يصب الثوب: لما أخرج الطحاوي وغيره عن معاوية أنه سأل أم حبيبة: هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يصبه أذى. **من المني:** [ونحوه من النجاسات] فإنه نجس، وأما العرق فليس بنجس. **عبد الله:** قال ابن عبد البر: كذا رواه جماعة الرواة إلا عبد العزيز بن يحيى، فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر، والصحيح ما في "الموطأ".

في صلاة الصبح: [ولمسلم (رقم: ١١٧٩) في صلاة الغداة] قال الحافظ: هذا لا يخالف حديث البراء في "الصحيحين" [البخاري رقم: ٣٩٩، ومسلم رقم: ١١٧٦] أنهم كانوا في صلاة العصر؛ لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة، وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء، والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر، كما رواه ابن مندة وغيره، وقيل: عباد بن هنيك - بفتح النون وكسر الهاء - ورجح أبو عمر الأول، وقيل: عباد بن نصر الأنصاري، والمحفوظ عباد بن بشر، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة، وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء، وذلك في حديث ابن عمر. [فتح الباري: ١/٦٦٦]

رجل: ذكر السعد مسعود بن عمر التفتازاني أنه ابن عمر وأنس، حيث قال في "التلويح حاشية التوضيح" عند قول صدر الشريعة: وأما إخبار الصبي والمعتوه فلا يُقبل منه في الديانات أصلاً إلخ، فإن قيل: إن ابن عمر أخبر أهل قباء بتحويل القبلة فاستداروا كهيئتهم، وكان صبيًا؟ قلنا: لو سُلم كونه صبيًا فقد روي أنه أخبرهم بذلك أنس، فيحتمل أنهما جاء جميعاً فأخبراهم، قلت: لم أقف لهاتين الروايتين على سند، ولم أطلع له ما يدل عليه من كلمات المحدثين، فإنه لم يذكر أحد منهم أن المخبر بذلك ابن عمر أو أنس، بل ذكر بعضهم عباد بن بشر، وبعضهم عباد ابن هنيك، حكاهما السيوطي في "تنوير الحوالك" [٢٠١/١]. وحزم بالأول القسطلاني في "إرشاد الساري"، وذكر الحافظ ابن حجر وكفكاف به اطلاعاً أن مخبر أهل قباء لم يسم وإن كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنه عباد بن بشر، ففيه نظر؛ لأن ذلك إنما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر، فإن كان ما نقله محفوظاً فيحتمل أن عباداً أتى بني حارثة أولاً في العصر، ثم توجه إلى أهل قباء وقت الصبح فأعلمهم بالفجر، ومما يدل على تعددهما ما روى مسلم [رقم: ١١٨٠] عن أنس أن رجلاً من بني سلمة مرّ وهم ركوع في صلاة الفجر.

الليلة قرآنٌ وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام
 فاستداروا إلى الكعبة. **قال محمد:** وبهذا نأخذ فيمن أخطأ القبلة حتى صلى ركعة أو
 ركعتين، ثم علم أنه يصلي إلى غير القبلة فليتحرف إلى القبلة فيصلي ما بقي ويعتد
 بما مضى، وهو قول أبي حنيفة رحمته.

الليلة: قال الباجي: أضاف النزول إلى الليل على ما بلغه، ولعله لم يعلم بنزوله قبل ذلك، أو لعله ﷺ أمر
 باستقبال الكعبة بالوحي، ثم أنزل عليه القرآن من الليلة. **قرآن:** بالتنكير لإرادة البعضية، والمراد قوله تعالى: **﴿قَدْ
 نَزَى تَقَلَّبَ﴾** (البقرة: ١٤٤) الآيات. **وقد أمر إلخ:** وقع في رواية البخاري [رقم: ٤٠]. أن أول صلاة صلاها
 رسول الله ﷺ متوجهاً إلى الكعبة العصر، وعند ابن سعد: حولت القبلة في صلاة الظهر أو العصر على التردد.
 والتحقيق: أن أول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر، وأول صلاة صلاها في
 المسجد النبوي العصر، كذا في "فتح الباري" [١٣١/١]. **فاستقبلوها:** بفتح الموحدة على رواية الأكثر أي
 فتحول أهل قباء إلى جهة الكعبة، ويحتمل أن فاعله النبي ﷺ ومن معه، ضمير "وجوههم" له أو لأهل قباء، وفي
 رواية: فاستقبلوا بكسر الموحدة - أمر - ويأتي في ضمير وجوههم الاحتمالان، وعوده إلى أهل قباء أظهر،
 ويرجح رواية الكسر رواية البخاري في "التفسير" بلفظ: وقد أمر أن يستقبل القبلة، ألا فاستقبلوها، فدخل
 حرف الاستفتاح يشعر بأن ما بعده أمر لا خبر، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٥٤٦/١]

فاستداروا: وقع بيان كيفية التحويل في حديث تويلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم قالت فيه: فتحول النساء
 مكان الرجال، والرجال مكان النساء، فصلينا السجدين الباقيتين إلى المسجد الحرام، وتصويره: أن الإمام تحوّل
 من مكانه إلى مؤخر المسجد؛ لأن من استقبل القبلة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن
 خلفه مكان يسع الصفوف، ولما تحوّل الإمام تحوّل الرجال، وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة، فيحتمل أنه
 وقع قبل تحريم العمل الكثير، ويحتمل أنه اغتفر للمصلحة، أو لم تتوال الخطأ عند التحويل بل وقعت مفترقه. وفي
 الحديث دليل على أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه؛ لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع أن
 الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاحهم، واستنبط منه الطحاوي أن من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك
 فالفرض لا يلزمه، وفيه قبول خبر الواحد، كذا في "شرح الزرقاني" [٥٤٦/١].

ركعة أو ركعتين: أي بعد ما تحرى فإنه لو صلى بغير تحر لم يجز، كذا قالوا.

فليتحرف: كأهل قباء إذا علموا أنهم يصلون إلى غير القبلة. **ويعتد بما مضى:** أي لا يحتاج إلى استيناف الصلاة
 حتى يجوز أن تقع أربع ركعات في أربع جهات.

باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب أو على غير وضوء

٢٨٣ - أخبرنا مالك، حدثنا إسماعيل بن أبي الحكيم أن سليمان بن يسار أخبره: أن عمر بن الخطاب صلى الصبح، ثم ركب إلى الجرف، ثم بعد ما طلعت الشمس رأى في ثوبه احتلاماً، فقال: لقد احتلمت وما شعرت، ولقد سلط عليّ الاحتلام منذ ^{أي أنه وهو المني} ^{أي علمت} وُلِّيت أمر الناس، ثم غسل ما رأى في ثوبه.....

يصلي: أي وهو يظن أنه على طهارة. **صلى الصبح:** صرح أن صلاته كانت بالناس.

ركب إلى الجرف: [بضم الجيم والراء وفاء، قال الرافعي: على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام] فيه أن الإمام ومن ولي شيئاً من أمور المسلمين له أن يخرج إلى أرضه ويتعاهد ضيعته وأمور دنياه.

منذ وليت إلخ: قال الباجي: يحتمل أن يريد أن ذلك كان وقتاً لا يتلائم به لمعنى من المعاني لم يذكره، ووقته بما ذكر من ولايته، ويحتمل أن شغله بأمر الناس واهتمامه بهم صرفه عن الاشتغال بالنساء فكثير عليه الاحتلام، كذا في "التنوير" [٦٩/١، ٧٠].

ثم غسل: في غسل عمر الاحتلام من ثوبه دليل على نجاسة المني؛ لأنه لم يكن ليشغل مع شغل السفر بغسل شيء ظاهر، ولم يختلف العلماء فيما عدا المني من كل ما يخرج من الذكر أنه نجس، وفي إجماعهم على ذلك ما يدل على نجاسة المني المختلف فيه، ولو لم تكن له علة جامعة إلا خروجه مع البول والمذي والودي مخرجاً واحداً لكفى. وأما الرواية المرفوعة فيه: فروى عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، وروى همام والأسود عنها قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ، وحديث همام والأسود أثبت من جهة الإسناد.

وأما اختلاف السلف والخلف في نجاسة المني، فروى عن عمر وابن مسعود وجابر بن سمرة أنهم غسلوه، وأمروا بغسله، ومثله عن ابن عمر وعائشة على اختلاف عنهما، وقال مالك: غسل الاحتلام واجب، ولا يجزئ عنده وعند أصحابه في المني وفي سائر النجاسات إلا الغسل بالماء، ولا يجزئ فيه الفرك، وأما أبو حنيفة وأصحابه: فالمني عندهم نجس، ويجزئ فيه الفرك على أصلهم في النجاسة، وقال الحسن بن حي: تعاد الصلاة من المني في الجسد وإن قل، ولا تعاد من المني في الثوب وإن كثر، وكان يفتي مع ذلك بفركه عن الثوب. وقال الشافعي: المني طاهر ويفركه إن كان يابساً، وإن لم يفركه فلا بأس به، وعند أبي ثور وأحمد وإسحاق وداود: طاهر كقول الشافعي، ويستحبون غسله رطباً وفركه يابساً، وهو قول ابن عباس وسعد، كذا في "الاستذكار" [١١١/٣ - ١١٤].

وَنَضَحَهُ، ثم اغتسل، ثم قام فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ونرى أن من علم ذلك ممن صلى خلف عمر فعليه أن يعيد الصلاة كما أعادها عمر؛ لأن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة من خلفه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

ونضحه: [أي رش ما لم ير فيه أذى؛ لأنه شك هل أصابه المني أم لا؟ ومن شك في ذلك وجب نضحه تطيباً للنفس. (شرح الزرقاني: ١٥٦/١)] لا خلاف بين العلماء في أن النضح في حديث عمر هذا معناه الرش، وهو عند أهل العلم طهارة لما شك فيه كأنهم جعلوه رافعاً للوسوسة، ندب بعضهم إلى ذلك، وأباه بعضهم، وقال: لا يزيده النضح إلا شراً، كذا قال ابن عبد البر. [الاستذكار: ١١٥/٣] **فصلى الصبح إلخ:** فيه دليل على ما ذكره أصحابنا وغيرهم أن من رأى في ثوبه أثر احتلام، ولم يتذكر المنام وقد صلى فيه قبل ذلك يحمله على آخر نومه نامها، ويعيد ما صلى بينه وبين آخر نومه، وهو من فروع الحوادث يضاف إلى أقرب الأوقات.

ونرى إلخ: فيه خلاف بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين، فقال مالك وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي: لا إعادة على من صلى خلف من نسي الجنابة وصلى ثم تذكر، إنما الإعادة على الإمام فقط. وروي ذلك عن عمر، فإنه لما صلى الصبح بجماعة، ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلاماً أعاد صلاته ولم يأمرهم بالإعادة، وروى ابن أبي شيبة عن الحارث عن علي في الجنب يصلي بالقوم، قال: يعيد ولا يعيدون، وروى أحمد عن عثمان صلى بالناس الفجر، فلما ارتفع النهار، فإذا هو بأثر الجنابة، فقال: كبرت، والله كبرت فأعاد الصلاة، ولم يأمرهم أن يعيدوا، وبه قال أحمد، حكاه الأثرم وإسحاق وأبو ثور وأبو داود والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير، وقال أبو حنيفة والشعبي وحماد بن أبي سليمان: إنه يجب عليهم الإعادة أيضاً، وروى عبد الرزاق بسند منقطع عن علي رضي الله عنه مثله، كذا ذكره ابن عبد البر في "الاستذكار" [١١٦/٣ - ١١٨].

أن من علم: وأما من لم يعلم فلا عليه شيء؛ لأن التكليف بحسب الوسع.

لأن الإمام إلخ: تعليل لطيف على مدعاه بأن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة المؤتمر؛ لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به؛ والإمام ضامن لصلاة المقتدي كما ورد به الحديث، فصلاة المقتدي مشمولة في صلاة الإمام، وصلاة الإمام متضمنة لها بصحتها، وفسادها بفسادها، فإذا صلى الإمام جنباً لم تصح صلاته؛ لفوات الشرط، وهي متضمنة لصلاة المؤتمر، فتفسد صلاته أيضاً، فإذا علم ذلك يلزم عليه الإعادة، ويتفرغ عليه أنه يلزم الإمام إذا وقع ذلك أن يعلمهم به ليعيدوا صلاتهم، ولو لم يعلمهم لا إثم عليهم، وهذا التقرير واضح قوي إلا أن يدل دليل أقوى منه على خلافه.

باب الرجل يركع دون الصف أو يقرأ في ركوعه

أي قبل بلوغه إلى الصف القرآن

٢٨٤ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن **أبي أمامة بن سهل بن حنيف** أنه

قال: دخل زيد بن ثابت، فوجد الناس ركوعاً فركع ثم **دب** حتى وصل الصف.

قال محمد: هذا **يجزئ**، وأحب إلينا أن لا يركع حتى يصل إلى الصف، وهو قول

أبي حنيفة **رحمته**.

٢٨٥ - **قال محمد**: حدثنا **المبارك بن فضالة**، عن الحسن: أن **أبا بكر** **رحمته**.....

وفي نسخة: عن

أبي أمامة: معدود في الصحابة؛ لأن له رؤية، ولم يسمع، اسمه أسعد، وقيل: سعد، مات ١٠٠هـ، وأبوه سهل بن حنيف صحابي شهير من أهل بدر، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١/٤٦٣] **ثم دب**: [دب يدب يدرج في المشي رويداً ولا يسرع، كذا في "بجمع البحار"] قال مالك: بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راکعاً، قال ابن عبد البر: لا أعلم لهما مخالفاً من الصحابة إلا **أبا هريرة**، فقال: لا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف، قال: وقاله رسول الله **ﷺ**، واستحبه الشافعي، قال: فإن فعل فلا شيء عليه، وأجاز مالك والليث للرجل وحده أن يركع، ويمشي إلى الصف إذا كان قريباً، وكرهه أبو حنيفة والثوري للواحد. [شرح الزرقاني: ١/٤٦٣]

يجزئ: [أي يكفي ولا يفسد الصلاة؛ لأن العمل قليل] أي يكفي في الأداء، لكن بشرط أن لا تقع ثلاث خطوات متوالية في ركن من أركان الصلاة كذا ذكره بعضهم، وفي "الخلاصة": إذا مشى في صلاة إن كان قدر صف واحد لا تفسد، وإن كان قدر صفين بدفعة يفسد، ولو مشى إلى صف ثم وقف ثم إلى صف آخر، لا تفسد، وفي "الظهرية": المختار أنه إذا كثر تفسد، كذا قال علي القاري.

وأحب إلينا: لينال زيادة الثواب بكثرة الخطأ، وطول الانتظار، والاشتراك في الجماعة. **المبارك**: هو المبارك بن فضالة - بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة - أبو فضالة مولى آل الخطاب العدوي البصري، صدوق يدلّس، قال أبو زرعة: إذا قال: حدثنا فهو ثقة، روى عن الحسن البصري وبكر المزني، وعنه ابن المبارك وغيره، مات ١٦٦هـ على الصحيح، كذا في "التقريب" [رقم: ٦٤٦٤، ٣/٣٤٥] و"الكاشف" [رقم: ٥٣٤٣، ٣/٩٩].

أن أبا بكر: [هذا الحديث رواه البخاري (رقم: ٧٨٣) وأبو داود (رقم: ٦٨٣) وأحمد (رقم: ٢٠٤٢١، ٥/٣٩) والنسائي (رقم: ٨٧١)] بسكون الكاف، نفع بن الحارث الثقفي بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء، كذا في "جامع الأصول" لابن الأثير الجزري، وفي "الاستيعاب" [رقم: ٢٩٠٧، ٤/١٧٨، ١٧٩]: اسمه نفع بن مسروح، =

ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الصف، فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال له ﷺ: زادك الله حرصاً ولا تعدّ.

قال محمد: هكذا نقول، وهو يجزئ، وأحب إلينا أن لا يفعل.

٢٨٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع مولى ابن عمر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن عبد الله بن حنين، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهي عن لبس القسيّ،

= وقيل: نفيح بن الحارث بن كلدة، كان نزل يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ، فأسلم في غلمان من غلمان الطائف، فأعتقهم رسول الله ﷺ وقد عدّ من مواليه، توفي بالبصرة سنة إحدى، وقيل: اثنتين وخمسين.

ثم مشى: أي بخطوتين، أو أكثر غير متوالية. ذكر: على البناء للمفعول، وقيل للمعلوم. حرصاً: على الطاعة والمبادرة إلى العبادة. ولا تعد: بفتح التاء وضم العين، من العود أي لا تفعل مثل ما فعلته ثانياً، وروي: لا تعدّ - بسكون العين وضم الدال - من العدو أي لا تُسرِع في المشي إلى الصلاة، وقيل: بضم التاء وكسر العين من الإعادة أي لا تعد الصلاة التي صليتها. قال القاضي: ذهب الجمهور إلى أن الإنفراد خلف الصف مكروه، وقال النخعي وحماد بن أبي ليلى ووكيع وأحمد: مبطل، والحديث حجة عليهم، فإن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكره بالإعادة، ومعنى لا تعد: لا تفعل ثانياً مثل ما فعلت، إن جعل نهيًا عن اقتدائه منفرداً وركوعه قبل أن يصل إلى الصف، ولا يدل على فساد الصلاة، ويحتمل أن يكون عائداً إلى المشي في الصلاة، فإن الخطوة والخطوتين وإن لم يفسد الصلاة لكن الأولى التحرز عنها، كذا في "المرقاة" [١٦٦/٣، ١٦٧].

أن لا يفعل: وما روي عن زيد وابن مسعود أنهما كانا يفعلان ذلك، فإما أنه لم يبلغهما الخبر الدال على النهي عن ذلك صريحاً أو حملاه على نهي إرشاد أو نحو ذلك. أخبرنا نافع: في الإسناد ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض، وهو من اللطائف. إبراهيم بن عبد الله: الهاشمي مولاهم المدني التابعي، قال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث روى له الجميع، مات بعد المائة، كذا ذكره الزرقاني [٢٤٢/١]. عبد الله بن حنين: التابعي الثقة المتوفى في إمارة يزيد، روى له الجماعة، كذا ذكره الزرقاني [٢٤٢/١]. لبس القسي: قال الباجي: بفتح القاف وتشديد السين، قال: فسره ابن وهب بأنها ثياب مضلعة، يريد مخططة بالحرير، وكانت تعمل بالقس، وهو موضع بمصر، يلي الفراء، وفي "النهاية": هي ثياب من كتان مخلوط بالحرير يؤتى بها من مصر نُسبت إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تنيس، يقال لها: القس، بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها، وقيل: أصل القسيّ القزي، منسوب إلى القز، هو ضرب من الإبريسم أبدل الزاي سيناً، كذا في "التنوير" [١٠١/١].

وعن لبس المُعْصِفِرِ، وعن تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وعن قراءة القرآن في الركوع.

قال محمد: وبهذا نأخذ، تُكره القراءة في الركوع والسجود، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء

٢٨٧ - أخبرنا مالك، أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقني،

عن أبي قتادة السلمي: أن رسول الله صلوات الله عليه كان يصلي وهو حاملُ أمامة بنت زينب

لأحمد: على رقبته

بنت رسول الله صلوات الله عليه، ولأبي العاص بن الربيع، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

ولمسلم: إذا ركع وضعها في نسخة: فإذا

لبس المعصفر: أجازته قوم من أهل العلم وكرهه آخرون، ولا حجة عندي لمن أباحه مع ما جاء من نهي صلوات الله عليه عن ذلك، كذا قال ابن عبد البر. **قراءة القرآن إلخ:** قال الخطابي: لما كان الركوع والسجود وهما في غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح، نهي عن القراءة فيهما. **في الركوع:** رواه معمر عن ابن شهاب عن إبراهيم بن حنين فزاد: والسجود. **قول أبي حنيفة:** بل قول الكل لا خلاف فيه، ذكره ابن عبد البر.

كان يصلي: أخرج الطبراني في "الكبير" عن عمرو بن سليم الزرقني قال: إن الصلاة التي صلى رسول الله صلوات الله عليه وهو حامل أمامة صلاة الصبح، كذا في "معرفة الصعود". **أمامة:** هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، وأمها زينب بنت رسول الله صلوات الله عليه، ولدت على عهد رسول الله صلوات الله عليه وكان يحبها، وكان ربما حملها على عنقه في الصلاة، وتزوجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة، فلما قُتل علي تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، فولدت له يحيى وهلكت عنده، وقيل: لم تلد لألعي ولا للمغيرة، وليس لزينب عقب، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٣٢٧٠، ٣٥١/٤، ٣٥٢].

بنت: الإضافة بمعنى اللام، فأظهر في المعطوف وهو قوله "ولأبي العاص" ما هو مقدر في المعطوف عليه.

زينب: كانت أكبر بنات رسول الله صلوات الله عليه أسلمت وهاجرت حين أبي زوجها أن يسلم، وتوفيت في حياة رسول الله صلوات الله عليه سنة ثمان من الهجرة، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٣٣٩٤، ٤٠٩/٤، ٤١٠].

ولأبي العاص: اختلف في اسمه فقيل: لقيط، وقيل: مهشم، وقيل: هشيم، وقيل: مهيشم، والأكثر على الأول، أسلم ورد رسول الله صلوات الله عليه زينب إليه، مات ١٢هـ، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٣٠٩١، ٢٦٤/٤].

فإذا سجد وضعها إلخ: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة، واستبعده المازري والقرطبي وغيض لما في مسلم [رقم: ١٢١٢] رأيت رسول الله صلوات الله عليه يوم الناس وأمامة على عاتقه، ولأبي داود [رقم: ٩١٨]: بينما نحن ننتظر رسول الله صلوات الله عليه للصلاة في الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال إلى الصلاة =

باب المرأة تكون بين الرجل يصلي وبين القبلة وهي نائمة أو قائمة

٢٨٨ - أخبرنا مالك، أخبرني أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته، قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في القبلة، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

اسمه سالم بن أبي أمية
أي أبا سلمة
أي في مكان سجوده أي في جهتها
بشد الباء المثني

قال محمد: لا بأس بأن يصلي الرجل والمرأة نائمة أو قائمة أو قاعدة بين يديه

= إذ خرج إلينا وأمامة على عنقه، فقام في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها، فكبر فكيرنا، وقال النووي: ادعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه لضرورة، وكلها دعوى باطلة مردودة لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع؛ لأن الآدمي طاهر، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، وإنما فعله رسول الله ﷺ لبيان الجواز، كذا في "شرح الزرقاني" [٤٧٩/١].

أو قائمة: وفي نسخة: أو قاعدة، والمراد بالرجل المصلي، وفي نسخة زيادة "يصلي"، وهو صفة الرجل أو حال منه، وقعت معترضة. **غمزي:** [أي طعن بإصبعه في لأقبض رجلي من قبلته] قال النووي: استدل به من يقول: لمس النساء لا ينقض الوضوء، والجمهور حملوه على أنه غمزها فوق حائل، وهذا هو الظاهر من حال النائم. [تنوير الحوالك: ١٣٩/١] وقال الزرقاني: فيه دلالة على أن لمس المرأة بلا لذة لا ينقض الوضوء؛ لأن شأن المصلي عدم اللذة، لاسيما النبي ﷺ، واحتمال الحائل أو الخصوصية بعيد، فإن الأصل عدم الحائل، والخصائص لا تثبت بالاحتمال، وعلى أن المرأة لا تقطع صلاة من صلى إليها، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وجماعة من التابعين وغيرهم. [شرح الزرقاني: ٣٤٢/١]

بسطتهما: بالثنية عند أكثر رواة البخاري، ولبعض رواه "رجلي"، ولبعضهم "بسطتها" بالإفراد فيهما.

والبيوت إلخ: قال النووي: أرادت به الاعتذار، تقول: لو كانت فيها مصابيح لقبضت رجلي عند إرادته السجود ولم أخرج إلى غمزي، وقال ابن عبد البر: قولها: "يومئذ" تريد حينئذ؛ إذ المصابيح إنما تتخذ في الليالي دون الأيام، وهذا مشهور في لسان العرب يعبر باليوم عن الحين والوقت كما يعبر به عن النهار، كذا في "التنوير" [١٣٩/١]، والظاهر أنه بيان لعادتهم في تلك الأوقات أنهم لم يكونوا معتادين بالمصابيح في تمام الليل إلا عند الضرورة.

لا بأس: المعنى أن محاذاتها لا تضر إذا لم تكن معه في صلاة مشتركة تحريماً وأداء.

أو إلى جنبه، أو تصلي إذا كانت تصلي في غير صلاته. إنما يكره أن تصلي إلى جنبه أو بين يديه وهما في صلاة واحدة، أو يصليان مع إمام واحد، فإن كانت كذلك فسدت صلاته، وهو قول أبي حنيفة هي مقتدية به المرأة والرجل مخاذاهما.

باب صلاة الخوف

٢٨٩ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف، قال:

يتقدّم الإمام وطائفة من الناس فيصلّي بهم سجدةً، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو حيث لا يبلغهم سهام العدو ولم يصلوا، فإذا صلى الذين معه سجدةً استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، لحرسهم العدو ويتقدّم الذين لم يصلوا فيصلّون معه سجدةً، ثم ينصرف الإمام فيكونون في وجه العدو وقد صلى سجدين، بل يستمرون في الصلاة بعد التشهد والسلام

في غير صلاته: بأن لم يكونا مشتركين تحريماً وأداءً. **فسدت صلاته:** لقول ابن مسعود: "أخروهنّ من حيث أخرهن الله"، أخرجه الطبراني وعبد الرزاق، أفاد ذلك افتراض قيام الرجل أمام المرأة، فإذا قام إلى جنبها أو خلفها وهما مشتركان في الصلاة فسدت صلاته؛ لأنه ترك ما فرض عليه؛ إذ هو المأمور بالتأخير، كذا قالوا، وفي المقام أبحاث وشرائط مذكورة في كتب الفقه. **قول أبي حنيفة:** وفيه خلاف الشافعي وغيره، وهو الاستحسان.

باب صلاة الخوف: [قيل: إنما شرعت في غزوة ذات الرقاع، وهي سنة خمس من الهجرة، وقيل: في غزوة بني النضير، كذا في "تخريج أحاديث الهداية" للزيلعي (٢/٢٤٩)] أي صفتها من حيث إنه يحتمل في الصلاة ما لا يحتمل في غيره، ومنعها ابن الماجشون في الحضر تعلقاً بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (النساء: ١٠١)، وأجازها الباقر، وقال أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه وصاحبه الحسن بن زياد اللؤلؤي وإبراهيم بن عُلَيَّة والمزني: لا تصلي بعد النبي ﷺ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ (النساء: ١٠٢)، واحتج عليهم بإجماع الصحابة على فعلها بعده، وبقوله ﷺ: **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي**، فمنطوقه مقدم على ذلك المفهوم، وقال ابن العربي وغيره: شرط كونه فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده، أي بين لهم بفعلك؛ لأنه أوضح من القول، ثم الأصل أن كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر، والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو، وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم، كذا في "شرح الزرقاني" [١/١٥٠]. **صلى سجدين:** هذا في الصباح مطلقاً، وكذا في الرباعية في السفر، وأما في المغرب فيصلّي مع الأولى ركعتين ومع الثانية ركعة.

ثم يقوم كلُّ واحدة من الطائفتين **يفصلون لأنفسهم** سجدة سجدةً بعد انصراف وحدهم ركعة ركعة الإمام، فيكون كلُّ واحدة من الطائفتين قد صلّوا سجدتين، فإن كان خوفاً هو أشدّ من ذلك صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركبناً **مستقبلي القبلة وغير مستقبليها**.
 قال نافع: **ولا أرى عبد الله بن عمر إلا حدثه عن رسول الله ﷺ** في نسخة: يحدثه
 تفسير لقوله: رجالاً على دوابهم
قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وكان مالك بن أنس لا يأخذ به.
 لقوة إسناده

يفصلون لأنفسهم إلخ: قال الحافظ: لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، وظاهره أنهم أتموا في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا لزم ضياع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده، ويرجح ما رواه أبو داود [رقم: ١٢٤٤] من حديث ابن مسعود: "ثم سلم فقام هؤلاء - أي الطائفة الثانية - فقصوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، ثم ذهبوا، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا"، وظاهره أن الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها. واختار هذه الصفة أشهب والأوزاعي، وأخذ بما في حديث ابن عمر الحنفية، ورجحها ابن عبد البر لقوة إسناده ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل صلاة إمامه، كذا في "شرح الرزقاني" [٥١٣/١]. **مستقبلي القبلة:** عند القدرة استقبالها، وبه قال الجمهور، لكن قال المالكية: لا يصنعون ذلك حتى يخشوا فوات الوقت.

وغير مستقبليها: عند عدم القدرة على استقبالها. **ولا أرى إلخ:** قال ابن عبد البر: هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه، منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى، وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعاً. [تنوير الحوالك: ١٩٣/١] **حدثه:** أي فهو موقوف في حكم مرفوع.

قول أبي حنيفة: اتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتد بها، وإنما الخلاف بينهم في الترجيح، كذا في "مرقاة المفاتيح" [٤٦٥/٣]. **لا يأخذ به:** بل كان يأخذ بما أخرجه هو والترمذي [رقم: ٥٦٥] وابن ماجه [رقم: ١٢٥٩] وغيرهم عن سهل بن أبي حنثة: أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت، وأتموا لأنفسهم ركعة باقية، ثم يسلمون وينصرفون فيكونون وجاه العدو والإمام قائم، ثم يقبل الذين لم يصلوا فيكبون وراء الإمام فيركع بهم الركعة الباقية، ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون، وبه قال الشافعي وأحمد وداود مع تجويزهم الصفة التي في حديث ابن عمر، ذكره الزرقاني [٥١٢/١]، وكان مالك يقول أولاً =

باب وضع اليمين على اليسار في الصلاة

٢٩٠ - أخبرنا مالك، حدثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: كان

الناس يُؤمرون أن يضع أحدهم يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال

الصحابة

أبو حازم: ولا أعلم إلا أنه ينمي ذلك.

أي سهلاً

= بما رواه يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن صلي مع النبي ﷺ في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف، وهو نحو الحديث السابق إلا أن فيه أن النبي ﷺ ثبت جالساً حتى أتمت الطائفة الثانية، ثم سلم بهم، ثم رجع مالك إلى الحديث السابق، ذكره ابن عبد البر، وقد رويت في كيفية صلاة الخوف أخبار مرفوعة وآثار موقوفة على صفات مختلفة حتى ذكر بعضهم أنه ورد ستة عشر نوعاً، وأخذ بكل جماعة من العلماء، وذكر ابن تيمية في "منهاج السنة" وغيره أن الاختلاف الوارد فيه ليس اختلاف تضاد، بل اختلاف سعة وتخيير.

في الصلاة: أي في كل قيام فيه ذكر مسنون، وقال محمد: في حال القراءة فقط. **أبو حازم:** هو سلمة بن دينار الأعرج الزاهد، كان ثقة كثير الحديث، وكان يقص في مسجد المدينة، مات بعد سنة ١٤٠هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ١٧]. **سهل بن سعد:** آخر من مات من الصحابة بالمدينة، مات ٨٨هـ، وقيل: ٩١هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ١٨]. **الساعدي:** بكسر العين، نسبة إلى ساعدة بن كعب بن الخزرج قبيلة من الأنصار، ذكره السيوطي في "لب اللباب في تحرير الأنساب". **يؤمرون إلخ:** [أي من جهة النبي ﷺ أو من جهة الخلفاء] قال الحافظ: هذا حكمه الرفع؛ لأنه محمول على أن الأمر لهم النبي ﷺ.

على ذراعه: أهم موضعه من الذراع، وفي حديث وائل عند أبي داود [رقم: ٧٢٧] والنسائي [رقم: ٨٨٩]: "ثم وضع ﷺ يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرأس من الساعد"، وصححه ابن خزيمة وغيره، وأصله في مسلم. والرأس بضم الراء وسكون السين ثم غين معجمة: وهو المفصل بين الساعد والكف.

ينمي ذلك: بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم أي يرفعه إلى النبي ﷺ، وحكي في "المطالع" أن القعني رواه بضم أوله من أتمى وهو غلط، ورد بأن الزجاج وابن دريد وغيرهما حكوا: نمت الحديث وأتميته، ومن اصطلاح أهل الحديث: إذا قال الراوي: ينمي، فمراده يرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ وإن لم يقبده، واعترض الداني في "أطراف الموطأ" فقال: هذا معلول؛ لأنه ظن من أبي حازم، ورد بأن أبا حازم لو لم يقل: لا أعلم إلخ لكان في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف إليه به، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٤٧/١]

قال محمد: ينبغي للمصلي إذا قام في صلاته أن يضع باطن كفه اليمنى على رُسغه اليسرى تحت السرة، ويرمي ببصره إلى موضع سجوده، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب الصلاة على النبي ﷺ

٢٩١ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقني، أخبرني أبو حميد الساعدي.....

أن يضع الخ: به قال الشافعي وأحمد والجمهور، ولم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في "الموطأ"، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه، كذا ذكره ابن عبد البر، وذكر غيره أنه لم يُرو الإرسال عن رسول الله ﷺ لا من طريق صحيح، ولا من طريق ضعيف، نعم، ورد في بعض الروايات: أنه كان يكبر ثم يرسل، وهو محمول على أنه كان يرسل إرسالاً خفيفاً ثم يضع كما هو مذهب بعض العلماء، وعليه يحمل ما أخرجه ابن أبي شيبة أن ابن الزبير كان إذا صلى أرسل يديه.

على رسغه اليسرى: قد اختلفت الأخبار في كيفية الوضع، ففي بعضها ورد الوضع، وفي بعضها ورد الأخذ، وفي بعضها الوضع على كف اليسرى ورسغه وساعده، واختلف فيه مشايخنا، فقيل: الوضع على كف اليسرى، وقيل: على ذراعه الأيسر، والأصح الوضع على المفصل، ذكره العيني [البنية: ١٨١/٢]، وذكر أيضاً أن عند أبي يوسف يضع اليمنى على رسغ اليسرى، وعند محمد يكون الرسغ وسط الكف، واستحسن كثير من مشايخنا الجمع، بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ، وقيل: هذا خارج من المذهب والأحاديث، والحق أن الأمر فيه واسع محمول على اختلاف الأحوال.

تحت السرة: لما أخرج أبو داود [رقم: ٧٥٦] عن علي أنه قال: السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة، وأخرج أيضاً هذه الكيفية من فعل علي وأبي هريرة، وثبت عند ابن خزيمة وغيره من حديث وائل "الوضع على الصدر"، وبه قال الشافعي وغيره.

أبيه: أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. **أبو حميد:** اسمه المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، وقيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: عمرو، شهد أحداً وما بعدها، وعاش إلى أول سنة ٦٠هـ، كذا ذكره الزرقاني. [شرح

قال: **قالوا:** يا رسول الله! **كيف نصلي عليك؟** قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد.

قالوا: قال ابن حجر: وقفت من تعيين من باشر السؤال على جماعة أبي بن كعب في الطبراني، وبشير بن سعد عند مالك ومسلم، وزيد بن خارجة عند النسائي، وطلحة بن عبيد الله عند الطبراني، وأبي هريرة عند الشافعي، وعبد الرحمن بن بشير عند إسماعيل القاضي في "كتاب فضل الصلاة"، وكعب بن عجرة عند ابن مردويه، فإن ثبت تعدد السائل فواضح، وإن ثبت أنه واحد فالتعبير بصيغة الجمع إشارة إلى أن السؤال لا يختص به، بل يريد نفسه ومن وافقه على ذلك. [شرح الزرقاني: ٤٦٤/١]

كيف نصلي: أي كيف الذي يليق أن نصلي به عليك كما علمتنا السلام؛ لأننا لا نعلم اللفظ اللائق بك. [شرح الزرقاني: ٤٦٤/١] **على إبراهيم:** ليحيى: على آل إبراهيم، قال ابن عبد البر: "آل إبراهيم" يدخل فيه "إبراهيم"، و"آل محمد" يدخل فيه "محمد ﷺ"، ومن ههنا جاءت الآثار في هذا الباب مرة بـ"إبراهيم"، ومرة بـ"آل إبراهيم". [شرح الزرقاني: ٤٦٥/١] **وبارك:** قال العلماء: معنى البركة ههنا الزيادة من الخير والكرامة، وقيل: بمعنى التطهير والتزكية، وقيل تكثير الثواب، قال السخاوي: لم يصرح أحد بوجود قوله: "وبارك على محمد" فيما عثرنا عليه غير أن ابن حزم ذكر ما يفهم منه وجوبها في الجملة، فقال: على المرء أن يبارك عليه ولو مرة في العمر، وظاهر كلام صاحب "المعني" من الخنابلة وجوبها في الصلاة، قال المجد الشيرازي: والظاهر أن أحداً من الفقهاء لا يوافق على ذلك، كذا في "شرح الزرقاني" [٤٦٥/١].

كما باركت إلخ: قيل: ما وجه تشبيه الصلاة عليه بالصلاة على إبراهيم وآل إبراهيم، والقاعدة أن المشبه به أفضل، وأجيب عنه بأجوبة: أحدها ما قاله النووي، وحكاها بعض أصحابهم عن الشافعي أن معناه صل على محمد، وتم الكلام، ثم استأنف "وعلى آل محمد" أي وصل على آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وعلى إبراهيم، فالمستول له مثل إبراهيم وآله هم آل محمد لا نفسه. الثاني: أن معناه اجعل ل محمد وآله صلاة منك كما جعلتها على إبراهيم وآله، فالمستول المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها. الثالث: أنه على ظاهره، والمراد اجعل ل محمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله، والمسؤول مقابلة الجملة بالجملة، ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يُحصون من الأنبياء وغيرهم، كذا في "التنوير" [١٨٠/١]. **إبراهيم:** ليحيى: على آل إبراهيم.

حميد مجيد: [حميد فعيل من الحمد بمعنى الحمود. مجيد بمعنى ماجد من المجد وهو الشرف] قال الحلبي: سبب التشبيه أن الملائكة قالت في بيت إبراهيم: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ (هود: ٧٣) وقد علم أن محمداً وآل محمد من أهل بيت إبراهيم، فكانه قال: أحب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك في محمد وآل محمد كما أحببتها عند ما قالوها في الموجودين، ولذا ختم بما ختم به هذه الآية، وهو قوله: إنك حميد مجيد. [شرح الزرقاني: ٤٦٦/١]

٢٩٢ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا **نُعَيْم بن عبد الله المُجَمَّر** مولى عمر بن الخطاب أن **محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري** أخبره وهو **عبد الله بن زيد** الذي أرى النداء في النوم على عهد رسول الله ﷺ: أن **أبا مسعود** أخبره، فقال: أتانا رسول الله ﷺ، فجلس معنا في مجلس **ابن عبادة**، فقال **بشير بن سعد أبو النعمان**: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: **فصمّت** رسول الله ﷺ حتى **تمنينا أنا لم نسأله**.
أي ودنا

نُعَيْم بن عبد الله: بضم النون، ثقة من أوساط التابعين، كذا في "التقريب" وغيره. **المجمر**: بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة، صفة له ولأبيه. **محمد**: هو محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري المدني، وثقه ابن حبان، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٦]. **عبد الله بن زيد**: صحابي مشهور، مات ٣٢هـ، وقيل: استشهد بأحد، كذا في "تقريب التهذيب" [رقم: ٣٣٣٢، ٢/٢١١]. **أرى النداء**: [بصيغة المجهول من الإراءة] وكانت رؤيته في السنة الأولى بعد بناء المسجد، قال الترمذي عن البخاري: لا نعرف له إلا حديث الأذان، قلت: وقال ابن عدي: لا نعرف له شيئاً يصح عن النبي ﷺ إلا حديث الأذان، وهذا مقيد لكلام البخاري، وهو المعتمد، فقد وجدت له أحاديث جمعها في جزء، واغتر الأصبهاني بالأول، وجزم به جماعة فوهوا، هذا ما في "تهذيب التهذيب" للحافظ ابن حجر. [رقم: ٣٨٦٧، ٣/١٣٩، ١٤٠]

أبا مسعود: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، البدري، مات سنة ٤٠هـ أو بعدها، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١/٤٦٧] **أتانا إلخ**: قال الباجي: فيه أن الإمام يخص رؤوساء الناس بزيارتهم في مجالسهم تأنيساً لهم. [شرح الزرقاني: ١/٤٦٧] **ابن عبادة**: [في نسخة: سعد بن عبادة] هو سعد بن عبادة بن دُليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي، مات بأرض الشام ١٥هـ، وقيل غير ذلك، كذا في "التقريب" [رقم: ٢٢٤٣، ٢/١٧].

بشير بن سعد: هو بشير - بفتح الموحدة - ابن سعد - بسكون العين - ابن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل بدري والد النعمان بن بشير، استشهد بعين التمر، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١/٤٦٧]

أمرنا الله: أي بقوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦) **نصلي عليك**: زاد الدار قطني [رقم: ٢، ١/٣٥٤]: إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا. **فصمّت**: يحتمل أن يكون سكوته حياءً وتواضعاً، ويحتمل أن ينتظر ما يأمره الله به من الكلام الذي ذكره. **لم نسأله**: أي كرهنا سؤاله مخافة أن يكون كرهه وشق عليه.

قال: قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد. والسلام كما قد علمتم.

قال محمد: كل هذا حسن.

باب الاستسقاء

طلب الغيث والمطر

٢٩٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم المازني يقول: سمعت عبد الله بن زيد

قولوا: الأمر للوجوب اتفاقاً، فقل: في العمر مرة واحدة، وقيل: في كل تشهد يعقبه سلام، وقيل: كلما ذكر. **صل على محمد:** أي عظّمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه في أمته، ولما كان البشر عاجزاً عن أن يبلغ قدر الواجب له من ذلك شرع لنا أن نُحيل أمر ذلك على الله. **على إبراهيم:** وفي بعض النسخ: على آل إبراهيم فقط، وفي بعضها: على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. **إنك حميد مجيد:** قال الطيبي: هذا تدليل الكلام السابق وتقرير له على سبيل العموم، أي إنك حميد، فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة والآلاء المتعاقبة المتوالية، مجيد كريم كثير الإحسان إلى جميع عبادك الصالحين، ومن محامدك وإحسانك أن توجّه صلواتك وبركاتك على حبيبك نبي الرحمة وآله. **والسلام:** أي في التشهد، وهو: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

قد علمتم: بفتح العين وكسر اللام المخففة، ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام. **حسن:** يشير إلى أنه ليس للصلاة صيغة مخصوصة لا تتعداها إلى غيرها، بل كلّ ما رُوِيَ في ذلك عن النبي ﷺ فهو حسن كافٍ لامثال أمر الله واقتداء نبيه، وإن كان في بعضها خصوصية ليست في غيرها.

عباد: هو عباد بن تميم بن غزيرة المازني، روى عن أبيه، وله صحبة، وعن عمه عبد الله بن زيد المازني، وثقه النسائي وغيره، قاله السيوطي [إسعاف المبطأ: ٥٣/١] **عبد الله بن زيد:** [هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، صحابي شهير، روى صفة الوضوء وغيره، واستشهد بالحرّة ٦٣هـ، كذا في "تقريب التهذيب" (رقم: ٣٣٣١، ٢/٢١١)] في "ضياء الساري بشرح صحيح البخاري": قال أبو عبد الله - أي البخاري - كان ابن عيينة سفيان يقول: هو - أي راوي الحديث - عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان الذي =

المازني يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلّى، فاستسقى، وحوّل رداءه حين استقبال القبلة.
قال محمد: أما أبو حنيفة رحمته فكان لا يرى في الاستسقاء.....

= أرى الأذان في النوم، ولكنه وهم؛ لأن هذا أي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، مازن الأنصار، احتراز عن مازن تيم ومازن قيس ومازن صعصعة ومازن شيبان وغيرهم، والتقدير: وذلك عبد الله ابن زيد بن عبد ربه، وقد اتفقا في الاسم واسم الأب والنسبة إلى الأنصار، ثم إلى الخزرج والصحبة، وافترقا في الجدّ والبطن الذي من الخزرج.

المازني: بكسر الزاء نسبة إلى مازن قبيلة. **فاستسقى:** لم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على سبب ذلك ولا على صفته ولا على وقت ذهابه، وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند أبي داود [رقم: ١١٧٣] وابن حبان [رقم: ٩٩١، ٢٧١/٣]، قال: شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فأمر بمنبر وضع له في المصلّى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج رسول الله ﷺ، حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، وفي حديث ابن عباس عند أحمد [رقم: ٣٣٣١، ٣٥٥/١] وأصحاب السنن [الترمذي رقم: ٥٥٨، والنسائي رقم: ١٥٠٦، وأبو داود رقم: ١١٦٥، وابن ماجه رقم: ١٢٦٦] خرج مبتدلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلّى فرقي المنبر، وفي حديث أبي الدرداء عند البزار والطبراني: قحط المطر فسالنا نبي الله ﷺ أن يستسقى لنا، فغدا نبي الله ... الحديث، وأفاد ابن حبان أن خروجه ﷺ إلى المصلّى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست، كذا في "الفتح" [٦٤٤/٢].

وحوّل: بتشديد الواو أي قلب بأن جعل أسفله أعلاه. **وحوّل رداءه:** [ذكر الواقدي، أن طول رداءه ﷺ كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع كما في "التنوير" (١٩٧/١)] وقع بيان المراد بذلك عن المسعودي، ولفظه: وقلب رداءه وجعل اليمين على الشمال، زاد ابن ماجه: "والشمال على اليمين، وله شاهد أخرجه أبو داود [رقم: ١١٦٣، ١١٦٤] عن عباد بلفظ: "فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر والأيسر على الأيمن"، وله من طريق آخر: استسقى وعليه حميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها على أعلاها فنقلت عليه، فقلبها على عاتقه، وأخرج الدار قطني والحاكم، ورجاله ثقات من طريق جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي بلفظ: "حول رداءه ليتحول القحط"، كذا في "الفتح" [٦٤٢/٢].

حين استقبال القبلة: عرف بذلك أن التحويل إنما وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء. **فكان لا يرى إلخ:** [أي على سبيل الاستئنان لا أنه بدعة عنده كما نسبه بعض المتعصبين إليه، فإن عدم السنية لا يستلزم البدعية، كذا حقه العيني في "البنية". (١٥٠/٣)] ذكر النووي أنه لم يقل سوى أبي حنيفة هذا القول، وتعقبه العيني بأنه أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه خرج مع المغيرة ليستسقى فصلّى المغيرة فرجع إبراهيم حيث رآه يصلي، وروي عن عطاء الأسلمي عن أبيه قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب ليستسقى فما زاد على الاستغفار. [البنية: ١٥٠/٣]

صلاة، وأما في قولنا فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين، ثم يدعو ويحول رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ولا يفعل ذلك أحدًا إلا الإمام.

صلاة: [أي مشروعة بجماعة وإن صلوا فرادى جاز، وبه قال أبو يوسف في رواية] وإنما الاستسقاء عنده مجرد دعاء واستغفار من دون صلاة وخطبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ (نوح: ١٠، ١١) علق نزول الغيث بمجرد الاستغفار، وقد روي عن النبي ﷺ أيضاً الدعاء المحرّد قولاً وفعلًا، ففي حديث أنس عند البخاري [رقم: ١٠١٣] ومسلم [رقم: ٢٠٧٨] وغيرهما: دخل المسجد رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله، وقال: يا رسول الله! هلكت المواشي والأموال، فادع الله يغيثنا، ورفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهم أغثنا الحديث، وفي حديث أبي اللحم: أنه رأى رسول الله ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت، أخرجه أبو داود [رقم: ١١٦٨] والترمذي [رقم: ٥٥٧] وروى أبو عوانة في "صحيحه" عن عامر بن خارجة: أن قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ المطر، فقال: اجثوا على الركب، ثم قولوا: يا رب يا رب.

وأما في قولنا: وبه قال الشافعي وأحمد ومالك والجمهور؛ لما روي أن النبي ﷺ خرج ليستسقي، فصلّى بالناس ركعتين، ثبت ذلك من حديث ابن عباس ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم، وصححه الترمذي، ومن حديث عباد عن عمه عبد الله بن زيد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم، ومن حديث عائشة أخرجه أبو داود وأبو عوانة وابن حبان والحاكم، ومن حديث أبي هريرة أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو عوانة والبيهقي والطحاوي، وبه ظهر ضعف قول صاحب "الهداية" في تعليل مذهب أبي حنيفة: إن رسول الله ﷺ استسقى ولم يرو عنه الصلاة، فإن أراد أنه لم يرو بالكلية فهذه الأخبار تكذبه، وإن أراد أنه لم يرو في بعض الروايات فغير قادح، وأما ما ذكروا أن النبي ﷺ فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة، فليس بشيء، فإنه لا ينكر ثبوت كليهما مرة هذا ومرة هذا، لكن يُعلم من تتبّع الطرق أنه لما خرج بالناس إلى الصحراء صلّى، فتكون الصلاة مسنونة في هذه الحالة بلا ريب، ودعاؤه المحرّد كان في غير هذه الصورة.

يصلّي بالناس: من دون أذان وإقامة، صرح به في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه. [شرح الزرقاني: ١/٥٣٠] **ركعتين:** يجهر فيهما بالقراءة، كما ورد عند البخاري من حديث عبد الله بن زيد. **ثم يدعو:** أي ثم يخطب بعد الصلاة ويدعو مستقبل القبلة، هكذا ورد في مسند أحمد عن عبد الله بن يزيد، وهو المرجح عند الشافعية والمالكية، وفي رواية عائشة وابن عباس ورد تقدم الخطبة على الصلاة، واختاره ابن المنذر. **ويحول رداءه:** به قال أبو يوسف والشافعي والجمهور لثبوت ذلك عن صاحب الشرع ﷺ، وعند أبي حنيفة لا تحويل لعدم ثبوت ذلك في أحاديث الدعاء المحرّد. **إلا الإمام:** لأنه لم يأمر به النبي ﷺ القوم، وفيه خلاف الشافعي ومالك وأحمد أخذاً مما ورد في مسند أحمد: أن القوم أيضاً حولوا أرديتهم مع رسول الله ﷺ، والظاهر أنه اطلع عليه ولم ينكر عليهم.

باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه

٢٩٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نعيم بن عبد الله المجرم أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم، ثم جلس في مصلاه لم تنزل الملائكة تصلي عليه: اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإن قام من مصلاه، فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي.
أي حكماً باعتبار الثواب

باب صلاة التطوع بعد الفريضة

أراد به السنن المؤكدة

٢٩٥ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين،

ثم جلس: زاد البخاري: ينتظر الصلاة. **لم تنزل الملائكة:** [الحفظة أو السيارة، أو أعم من ذلك، كل محتمل] قال ابن بطال: من كان كثير الذنوب وأراد أن يحطها عنه بغير تعب فليهتم بملازمة مكان مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة استغفارهم فهو مرجو إجابته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ (الأنبياء: ٢٨) وقال المهلب في حديث: الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث: معناه أن الحدث في المسجد خطيئة، يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعائهم المرجو بركته، كذا في "الحياتك في أخبار الملائك" للسيوطي.

تصلي عليه: أي تدعو له قائلين: اللهم إرحمه. **اللهم ارحمه:** أي بقبول حسناته، زاد ابن ماجه: اللهم تب عليه.
قبل الظهر ركعتين: [قال ابن جرير: الأربع قبل الظهر كانت في كثير من أحواله، والركعتان قليلها] وفي حديث عائشة: كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، رواه البخاري [رقم: ١١٨٢] وغيره، قال الداودي: هو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى، ويحتمل أن ابن عمر نسي من الركعتين، قال الحافظ: وهذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يحمل على حالين. [فتح الباري: ٧٥/٣] **وبعدها ركعتين:** وللترمذي [رقم: ٤٢٨] مرفوعاً: **من حافظ على أربع قبل الظهر حرمه الله على النار. في بيته:** يحتمل أن يكون ظرفاً للكل أو لما يليه.

وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف فيسجد سجدةً وسجدةً.

قال محمد: هذا تطوُّع وهو حسن، وقد بلغنا أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر من المسجد إلى بيته أي يصلي ركعتين أي عمله مستحب مستحب أي عمله مستحب مستحب

أربعاً إذا زالت الشمس، فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك، فقال: إن أبواب السماء تُفتح في هذه الساعة، فأحب أن يصعد لي فيها عمل، فقال: يا رسول الله! يُفصل بينهن بسلام؟ فقال: لا. أخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن إبراهيم والشَّعبي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

باب الرجل يمَس القرآن وهو جنب أو على غير طهارة

في نسخة: وضوء

٢٩٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبدُ الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: إنَّ في الكتاب الذي كتبه رسولُ الله ﷺ لعمر بن حزم: لا يمَس القرآن إلا طاهر. ابن زيد بن لوذان

وكان لا يصلي إلخ: أخرج ابن ماجه [رقم: ١١٢٩] عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل في شيء منهن، وزاد الطبراني: وأربعاً بعدها، وسنده واه جداً، وروى الطبراني عن ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، كذا في "نصب الراية في تخریج أحاديث الهداية" للزيلعي [٢٠٦/٢]. **فيسجد سجدةً:** ورد في "مصنف عبد الرزاق" عن ابن مسعود: أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً. **البجلي:** بفتح الأول والثاني، نسبة إلى بجيلة بن أثمار، قبيلة نزلت بالكوفة، قاله السمعاني [الأنساب ٢٨٤/١] **يمس القرآن:** المراد به المصحف كما في نسخة. **أو إلخ:** "أو" للتبويب للإيماء إلى أن حكم الجنب والمحدث في هذه المسألة سواء، وفي معنى الجنب الحائض والنفساء.

إن في الكتاب إلخ: [قال الباجي: هذا أصل في كتابة العلم وتحسينه في الكتب] قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد روي مسنداً من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفةً يستغني بها في شهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول. [شرح الزرقاني: ١٣/٢] **لعمر بن حزم:** الأنصاري، شهد الخندق فما بعدها، وكان عامل رسول الله ﷺ على نجران، مات بعد الخمسين، كذا قال الزرقاني [١٣/٢]. **إلا طاهر:** أي من النجاسة الكبرى والصغرى، وهو مستفاد من قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٩)

٢٩٧ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر.

في نسخة: قال أخبرنا

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله إلا في خصلة واحدة، لا بأس بقراءة القرآن على غير طهر إلا أن يكون جنباً.

أي من غير مسه

لا يسجد الرجل إلخ: قد أخرجه البيهقي أيضاً من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، ويخالفه ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده إلى سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر ينزل عن راحلته، فيهرق الماء، فيقرأ السجدة، فيسجد وما يتوضأ، وعلقه البخاري في "باب سجود المشركين مع المسلمين": وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء، وجمع الحافظ ابن حجر بأن المراد بالطهارة في قوله الطهارة الكبرى، أو هو محمول على حالة الاختيار، والثاني على الاضطرار، وذكر الحافظ أيضاً أنه لم يوافق ابن عمر على جواز سجود التلاوة بغير وضوء إلا الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح، وكذا أخرجه عن أبي عبد الرحمن السلمي. [فتح الباري: ٢/٧١٥]

إلا في خصلة واحدة: كأنه حمل قول ابن عمر: "إلا وهو طاهر" على الطهارة المطلقة من الصغرى والكبرى فاستثنى من قوله: "وبهذا كله نأخذ" قراءة القرآن على غير وضوء لثبوت جواز ذلك بالرفوع والموقوف، فأخرج أصحاب السنن الأربعة [النسائي رقم: ٢٦٥، وأبو داود رقم: ٢٢٩، وابن ماجه رقم: ٥٩٤] وابن حبان [رقم: ٧٩٩، ٣/٧٩] وصححه الحاكم والترمذي عن علي: كان رسول الله ﷺ لا يحجبه أو لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة، وأخرج مالك أن عمر كان في قوم يقرؤون القرآن، فذهب عمر لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن، فقال له رجل: تقرأ القرآن ولست على وضوء؟ فقال عمر: من أفتاك هذا؟ أمسيلمة الكذاب؟ وورد عن علي أيضاً قراءة القرآن على غير وضوء، أخرجه الدارقطني وغيره. **أن يكون جنباً:** أو من يحذو حذوه في النجاسة الكبرى.

باب الرجل يجزّ ثوبه والمرأة تجزّ ذيلها فيعلق به قدر

وما كره من ذلك

وفي نسخة: وما يكره

٢٩٨ - أخبرنا مالك، أخبرني محمد بن عمار بن عمرو بن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أُطيل ذيلي، وأمشي في المكان القدر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده.
من الإطالة
أي الذيل

فيعلق به: من باب علم يقال: علق الشوك بالثوب تشبث به وتعلق بسببه. **قدر:** بفتح القاف والذال المعجمة: ما يتقدر به من النجاسات. **محمد بن عمار:** وثقه ابن معين، ولينه أبو حاتم، كذا قال السيوطي.
أم ولد: نقل صاحب "الأزهار" عن "الغوامض" أن اسمها حميدة، ذكره السيد، وقال ابن حجر: إنها مجهولة، ومع ذلك الحديث حسن، وهو غير صحيح إلا أن يقال: إنه حسن لغيره، كذا في "مرواة المفاتيح" [١٩١/٢].
أنها سألت: قد أخرج هذا الحديث أبو داود وسكت عليه، والدارمي والترمذي وأحمد أيضاً، ذكره القاري، وقد ذكرته في رسالتي "غاية المقال فيما يتعلق بالنعال" مع ما له وما عليه، وقد طُبعت تلك الرسالة في ١٢٨٧هـ، ووقع في النسخ المطبوعة: روى أبو داود بإسناده إلى أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر فقال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده إلخ، وهذا غلط وقع من مهتمّي الطبع، والذي في مسودتي بخطي: روى أبو داود [رقم: ٣٨٣] بإسناده إلى أم سلمة أن امرأة سألتها فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر، فقالت: قال رسول الله ﷺ: إلخ، فليتنبه لذلك، وليبلغ الشاهد الغائب.
القدر: أي النجس، وهو بكسر الذال أي في مكان ذي قدر. قال النووي: أراد بالقدر نجاسة يابسة.

فقالت إلخ: أفنت أم سلمة في هذه المسألة بمثل ما سمعت من رسول الله ﷺ، وهو ما روي أن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله! إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مُطرنا؟ قالت: فقال: ليس بعدها طريق أطيب منها؟ قالت: بلى، قال: فهذه بهذه، أخرجه أبو داود [رقم: ٣٨٣] وسكت عليه، وقد اختلف أقوال العلماء في هذين الحديثين، فقال الطيبي في "حواشي المشكاة": الحديثان متقاربان، ونقل الخطابي عن أحمد ليس معناه أنه إذا أصابه بول، ثم مرّ بعده على الأرض أنها تطهيره، ولكنه يمر بالمكان القدر فيقدره، ثم يمر بمكان أطيب فيكون هذا بذلك، وقال مالك فيما روي "أن الأرض يطهر بعضها بعضاً": إنما هو أن يطأ =

قال محمد: لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قدر، فيكون أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال، فإذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب فضل الجهاد

٢٩٩ - **أخبرنا مالك،** حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **مَثَلُ الْمُجَاهِدِ**

= الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها يطهر بعضها، وأما النجاسة مثل البول وغيره يصيب الثوب أو بعض الجسد، فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل إجماعاً، وقال القاري في "المرقاة" [١٩٦/٢]. قلت: الحديثان متباعداً لا كما قيل: إنهما متقاربان، فإن الأول مطلق قابل أن يتقيد باليابس، وأما الثاني فصريح في الرطب، وما قاله أحمد ومالك من التأويل لا يشفي العليل، ولو حمل على أنه من باب طين الشارع وأنه طاهر أو معفو عنه لعموم البلوى لكان له وجه وجيه، لكن لا يلائمه قوله: أليس بعدها إلخ، فالمخلص ما قاله الخطابي من أن في إسناد الحديثين معاً مقالاً؛ لأن أم ولد إبراهيم وامرأة من بني عبد الأشهل مجهولتان لا يُعرف حالهما في الثقة والعدالة، فلا يصح الاستدلال بهما، وقال أيضاً: من الغريب قول ابن حجر، وزعم أن جهالة تلك المرأة تقتضي رد حديثها ليس في محله؛ لأنها صحابية، وجهالة الصحابة لا تضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول، فإنه عدول عن الجادة؛ لأنها لو ثبت أنها صحابية لما قيل: إنها مجهولة.

أقول: هذا عجيب جداً، فإن الحديث الثاني عنوانه ينادي على أن تلك المرأة السائلة من رسول الله ﷺ صحابية حيث شافهته وسألته بلا واسطة، لكن لما لم يطلعوا على اسمها ونسبها قالوا: إنها مجهولة، فهذا لا يقدر في كونها صحابية، ولا يلزم من كونها صحابية أن يُعلم اسمها ورسمها، وهذا أمر ظاهر لمن له خبرة بالفن، وقد صرح به القاري نفسه في مواضع بأن جهالة الصحابي لا تضر، فكيف يعتقد ههنا المنافاة بين الجهل وبين الصحابية، فظهر أن ما ذكره من المخلص ليس بمخلص، بل المخلص أن يُحمل حديث أم سلمة على القدر اليابس كما حمله عليه جماعة، والثاني على تنجس النعل والخف ونحو ذلك مما يطهر بالدلك في موضع طاهر؛ إذ ليس فيه تصريح بالذيل.

الدرهم الكبير المثقال: أي الذي قدره المثقال، وهذا في الكثيف، وأما في الرقيق فيقدر بقدر عرض الكف.

قول أبي حنيفة: وبه قال الطبري، وأما عند الشافعي وغيره فقليل النجس وكثير سواء في افتراض الغسل.

فضل الجهاد: أي المجاهدة في سبيل الله، وهي المحاربة مع الكفار. **مثل المجاهد:** زاد البخاري [رقم: ٢٧٨٧] عن ابن المسيب عن أبي هريرة: والله أعلم بمن يجاهد في سبيله، أي بحال نيته.

في سبيل الله كمثل الصائم القانت الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع.

عن غزوه إلى وطنه

٣٠٠ - أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال

رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لو ددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل، ثم أحيى فأقتل، ثم أحيى فأقتل. فكان أبو هريرة يقول ثلاثاً: أشهد الله.

مبني للمفعول فيها

وفي نسخة: أي

في سبيل الله: قال الباجي: جميع أعمال البر في سبيل الله إلا أن هذه اللفظة إذا أطلقت في الشرع اقتضت الغزو، والمعنى أن له من الثواب على جهاده مثل ثواب المستدتم للصيام والصلاة لا يفتر منهما، وإنما أحال على ثواب الصائم والقائم، وإن كنا لا نعرف مقدار ثوابه لما عُرف في الشرع من كثرتة وقرر من عظمتة. **كمثل إلخ:** قال عياض: هذا تفخيم عظيم للجهاد، وفيه: أن الفضائل لا تُدرك بالقياس، وإنما هي إحسان من الله لمن شاءه.

الصائم: ومن كان كذلك فأجره مستمر، فكذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته. **القانت:** أي المصلي، وليحيى: كمثل الصائم القائم الدائم الذي...، ولمسلم [رقم: ٤٨٦٩] كمثل الصائم القائم والقانت بآيات الله، وزاد النسائي [رقم: ٣١٢٩]: الخاشع الراكع الساجد. **لا يفتر:** [بسكون الفاء وضم التاء أي لا يعمل ولا يكسل] قال البوني: يحتمل أنه ضرب ذلك مثلاً، وإن كان أحد لا يستطيع كونه قائماً مصلياً لا يفتر ليلاً ولا نهاراً، ويحتمل أنه أراد التكثير. **نفسى بيده:** أي بملكه وقدرته، قاله عياض.

لوددت: بكسر الدال الأولى أي تمنيت وأحببت. **فأقتل ثم أحيى إلخ:** في رواية: **ثم أقتل** في المواضع الثلاثة بدل الفاء، قال الطيبي: "ثم" وإن دلت على تراخي الزمان، لكن الحمل على تراخي الرتبة هو الوجه. استشكل هذا التمني منه ﷺ مع علمه بأنه لا يقتل، وأجاب ابن التين باحتمال أنه قبل نزول قوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾** (المائدة: ٦٧)، ورُدَّ بأن نزولها كان في أوائل ما قدم المدينة، وهذا الحديث صرح أبو هريرة في "الصحيحين" من رواية ابن المسيب عنه بسماعه منه ﷺ، وإنما قدم أبو هريرة في أوائل سنة سبع، والذي يظهر في الجواب أن تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع، فقد قال ﷺ: **وددت لو أن موسى صبر،** وله نظائر، كذا قال الزرقاني.

[شرح الزرقاني: ٤٤/٣، ٤٥] **فكان أبو هريرة:** المعنى كان أبو هريرة يقول: أشهد الله ثلاث مرات.

أشهد الله: أي والله لقد قال ذلك.

باب ما يكون من الموت شهادة

٣٠١ - أخبرنا مالك، أخبرنا.....

من الموت شهادة: قد ورد في الأخبار عدد كثير لمن يجد ثواب الشهادة، فمن ذلك المقاتل المجاهد وهو أعلى الشهداء، والمطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب ذات الجنب، والحريق، والتي تموت بجمع، والذي يموت بدم، ومن يقصد الشهادة ويعزم عليه، ولا يتفق له ذلك كما هو ثابت في حديثي الباب، وصاحب السيل أخرجه أحمد من حديث راشد بن حبيش، والطبراني من حديث سلمان، والغريب أي المسافر بأي مرض مات، أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس، والبيهقي في "الشعب" من حديث أبي هريرة، والدارقطني من حديث ابن عمر، والصابوني في "المائتين" من حديث جابر، والطبراني من حديث عنبرة وصاحب الحمى، أخرجه الديلمي من حديث أنس، واللدغي، والشريق، والذي يفترسه السبع، والخار عن دابته، رواها الطبراني من حديث ابن عباس، والمتري أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود.

والميت على فراشه في سبيل الله، رواه مسلم من حديث أبي هريرة، والمقتول دون ماله، والمقتول دون دينه، والمقتول دون دمه، والمقتول دون أهله، أخرجه أصحاب السنن [الترمذي رقم: ١٤٢١، والنسائي رقم: ٤٠٩٤، وأبو داود رقم: ٤٧٧٢] من حديث سعيد بن زيد، أو دون مظلمته أخرجه أحمد من حديث ابن عباس، والميت في السجن وقد حُبس ظلماً، رواه ابن مندة من حديث علي، والميت عشقاً وقد عف وكنم، أخرجه الديلمي من حديث ابن عباس، والميت وهو طالب العلم أخرجه البزار من حديث أبي ذر وأبي هريرة، والمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصاها، ماتت بين ذلك، أخرجه أبو نعيم من حديث ابن عمر، والصابر القائم ببلد وقع به الطاعون، أخرجه أحمد من حديث جابر.

والمرابط في سبيل الله، ومن قُتل بأمره الإمام الجائر المعروف ونهيه عن المنكر، ومن صبر من النساء على الغيرة، أخرجه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود، ومن قال كل يوم خمساً وعشرين مرة: "اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت"، أخرجه الطبراني من حديث عائشة، ومن صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من الشهر ولم يترك الوتر في سفر ولا حضر، أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر، والتمسك بالسنة عند فساد الأمة، أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة، والتاجر الأمين الصدوق، أخرجه الحاكم من حديث ابن عمر، ومن دعا في مرضه أربعين مرة: "لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين" ثم مات، أخرجه الحاكم من حديث سعد، وجالب طعام إلى بلد، أخرجه الديلمي من حديث ابن مسعود، والمؤذن المحتسب، أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر.

ومن سعى على امرأته أو ما ملكت يمينه يُقيم فيهم أمر الله ويطعمهم من حلال، ومن اغتسل بالثلج فأصابه برد، ومن صلى على النبي ﷺ مائة مرة، أخرج الأول ابن أبي شيبة في "المصنف" عن الحسن، والثاني الطبراني في "الأوسط" من حديث أنس، ومن قال حين يصبح ويمسي: "اللهم إني أشهدك أنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت وحدك =

عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك - وهو جدّ ^{أبو أمه} عبد الله بن عبد الله بن جابر - أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره: أن رسول الله ﷺ جاء يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فوجدته قد غُلب، فصاح به فلم يُجِبْهُ، فاسترجع ^{ابن قيس الأنصاري} رسولُ الله ﷺ، وقال: **غلبنا عليك يا أبا الربيع**، فصاح النسوة وبكَيْنَ، فجعل ابن عتيك يُسَكِّتُهُنَّ، فقال رسول الله ﷺ: **دَعْنَنَّ، فإذا وجب فلا تبكينَّ باكية،**

= لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك، أبوء بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب غيرك" أخرجه الأصبهاني من حديث حذيفة، ومن قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ويقرأ ثلاث آيات من سورة الحشر، أخرجه الترمذي [رقم: ٢٩٢٢] من حديث معقل، ومن مات يوم الجمعة، أخرجه حُميد بن منجويه من حديث رجل من الصحابة، ومن طلب الشهادة صادقاً، أخرجه مسلم [رقم: ٤٩٢٩]، فهذه خمسة وأربعون ورد فيهم أن لهم أجر الشهداء، وقد ساق الأخبار الواردة فيها السيوطي في رسالته "أبواب السعادة في أسباب الشهادة" مع زيادة.

عبد الله بن عبد الله: وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٣]
عتيك بن الحارث: مقبول، قاله في "التقريب" [رقم: ٤٤٤٧، ٤٣٢/٢]. **جابر بن عتيك:** صحابي جليل، مات ٦١ هـ، كذا ذكره الزرقاني [٩٧/٢]. **عبد الله بن ثابت:** هو أوسي، ويقال: ظفري، مات في العهد النبوي، وقال الواقدي وابن الكلبي: هو عبد الله بن عبد الله، له ولأبيه صحبة، قال الكلبي: دفنه ﷺ في قميصه، وعاش الأب إلى خلافة عمر، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٩٧/٢] **قد غلب:** بصيغة المجهول أي غلبه الألم حتى منعه إجابة النبي ﷺ. [شرح الزرقاني: ٩٧/٢] **فصاح:** أي رفع صوته في الكلام معه. **فاسترجع:** أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. **غلبنا عليك:** بصيغة المجهول، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ﴾ (يوسف: ٢١) إن المخلوق مأسور في قبضه وقضائه. **يا أبا الربيع:** فيه تكنية الرئيس لمن دونه ولم يستكبر عن ذلك من الخلفاء إلا من حُرِّم التقوى. [شرح الزرقاني: ٩٧/٢]

يسكتهن: لأنه سمع النهي عن النبي ﷺ وحمله على عمومته. [شرح الزرقاني: ٩٧/٢] **إذا وجب:** أي مات، أصله من وجب الحائط إذا سقط، ووجبت الشمس أي غابت. **فلا تبكين:** أي لا ترفع صوتها، أما دمع العين وحزن القلب فالسنة ثابتة بإباحة ذلك في كل وقت، وعليه جماعة العلماء، بكى ﷺ على ابنه إبراهيم، وعلى ابنته، وقال: هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده. ومرّ بجنّازة يبكي عليها فانتهرهن عمر، فقال: **دعهن فإن النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد قريب**، قاله أبو عمر. [شرح الزرقاني: ٩٧/٢]

قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: إذا مات، قالت ابنته: والله إني كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك قد كنت قضيتَ **جَهَازَكَ**، قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟" قالوا: القتل في سبيل الله، قال رسول الله ﷺ: "الشهادة سبَعٌ سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، وصاحب الحريق شهيد، الذي يحرق بالنار

وما الوجوب: الذي أردت بقولك: إذا مات. **جهازك:** بالفتح والكسر ما يعد الرجل للسفر، والمعنى إنك قد هيأت أسباب السفر وزاد الحرب للغزاة. **أوقع:** أي أوجب ثواب غزوة. **على قدر نيته:** قال ابن عبد البر: فيه أن المتجهز للغزو إذا حيل بينه وبينه يكتب له أجر الغزو على قدر نيته، والآثار بذلك متواترة صحاح. [شرح الزرقاني: ٩٨/٢] **القتل:** بالنصب على تقدير "نعد"، ورفعه على تقدير "هي". **قال رسول الله:** زاد ابن ماجه: إن شهداء أمي إذن لقليل. [شرح الزرقاني: ٩٨/٢]

سبع: [قال السيوطي: هم أكثر من ذلك، وقد جمعهم في جزء فناهزوا الثلاثين. (تنوير الحوالك: ٢٣٣/١)] اعلم أن الشهيد ثلاثة: شهيد في الدنيا والآخرة، وشهيد في الدنيا فقط، وشهيد في الآخرة فقط، فالأول: من قاتل الكفار لتكون كلمة الله هي العليا. والثاني: من قاتلهم لغرض من أغراض الدنيا. والثالث: هو من ذكر، وسمي الشهيد شهيداً؛ لأن روحه شهدت دار السلام وروح غيره إنما تشهدها يوم القيامة، وقيل غير ذلك من وجوه، كذا في "رسالة الشهداء" لعلي الأجهوري.

المطعون: [أي الذي يموت بالطاعون] قال أبو الوليد الباجي في "شرح الموطأ": الطاعون مرض يعم الكثير من الناس من جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس يكون مرضهم واحداً، وقال عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض فسميت طاعوناً لشبهها بالهلاك بذلك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، وقال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات": الطاعون مرض معروف، وهو بثر وورم مؤلم جداً يخرج مع لب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمّر حمرة بنفسجية، ويحصل معه خفقان القلب ويخرج في المراق والآباط غالباً، وفي الأيدي والأصابع وسائر الجسد، كذا في "بذل الماعون في فضل الطاعون" للحافظ ابن حجر.

والغريق: [أي الذي يموت غرقاً في الماء] أخرج ابن ماجه عن أبي أمامة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إن الله وكل ملكاً بقبض الأرواح إلا شهداء البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم**، كذا في "الحبائك في أخبار الملائك" للسيوطي. **ذات الجنب:** هو مرض معروف وهو ورم حارّ يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع.

والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد، والمبطون شهيد".

٣٠٢ - أخبرنا مالك، حدثنا سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "بينما رجلٌ يمشي وجَدَ غصنَ شوكٍ على الطريق، فأخَّرَه فشكر الله له فغفر له، وقال: الشهداء خمسة: المبطون شهيد، والمطعون شهيد، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله". وقال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول

والمرأة تموت بجمع: قال ابن عبد البر: هي التي تموت من الولادة سواء أَلقت ولدها أم لا. وقيل: هي التي تموت في النفاس ولدها في بطنها لم تلده، وقيل: هي التي تموت عذراء لم تفتض، قال: والقول الثاني أكثر وأشهر. [تنوير الحوالك: ٢٣٣/١] وقال في "النهاية": تموت بجمع أي وفي بطنها ولد، وقيل: هي التي تموت بكرًا، والجمع بالضم بمعنى المجموع، والمعنى أنها ماتت بشيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكاره، وما اقتصر من الضم هو إحدى اللغات، فقد ذكر في "القاموس" أنه مثلت الجيم مع سكون الميم، كذا في "رسالة الشهداء" لعلي الأجهوري.

والمبطون: قال في "النهاية" هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه، وفي "كتاب الجنائز" لأبي بكر المروزي عن شيخه شريح أنه صاحب القولنج [تنوير الحوالك: ٢٣٣/١]، وقال غيره: هو صاحب الإسهال، كذا في "رسالة الشهداء" للأجهوري. **سمي:** زاد يحيى: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن. [تنوير الحوالك: ٢٣٣/١]

أبي صالح: هو ذكوان السمان الزيات المدني، قال أحمد: كان ثقة أجل الناس، وقال ابن المديني: ثقة، ثبت، مات بالمدينة ١٠١هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ١٢، ١٣]. **قال:** قال ابن عبد البر: هذه ثلاثة أحاديث في واحد يرويها كذلك جماعة من أصحاب مالك، وكذا هي محفوظة عن أبي هريرة. **بينما:** أصله بين، فأشبعته الفتحة، فقيل: بينا، وزيدت "ما" فقيل: بينما، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، ويُضافان إلى الجملة الاسمية تارة، وإلى الفعلية أخرى، كذا في "مرقاة المفاتيح" [١٠٦/١]. **فشكر الله له:** أثنى عليه أو قبل عمله، أو أظهر ما جازاه به عند ملائكته فغفر له أي بسبب قبوله غفر له. **خمسة:** هذا العدد وكذا العدد السابق لا مفهوم له.

وصاحب الهدم: الذي يموت تحت الهدم. **لو يعلم الناس:** وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم، قاله الطيبي. [شرح الطيبي: ٣٣/٣] **ما في النداء:** أي الأذان كما في رواية [زاد أبو الشيخ من طريق الأعرج: من الخير والبركة. [شرح الزرقاني: ٣٨١/١] وقال الطيبي: أطلق مفعول يعلم، وهو ما، ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة. **والصف الأول:** قال الباجي: اختلف فيه هل هو الذي يلي الإمام، أو المبكر السابق إلى المسجد، قال القرطبي: والصحيح أنه الذي يلي الإمام.

ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهْمُوا عليه لاسْتَهْمُوا، ولو يعلمون ما في التهجير لاسْتَبَقُوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً".
أي العشاء أي في حضورهما

لم يجدوا: أي حصول كل منهما لمزاحمة. **يستهموا:** أي يقترعوا، قال الخطابي وغيره: قيل للاقتراع: الاستهام؛ لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في شيء، فمن خرج اسمه غلب.
لاستهموا: قد روى سيف بن عمر في "كتاب الفتوح" والطبراني عن شقيق قال: افتتحنا القادسية صدر النهار، فترجعنا وقد أصيب المؤذن فتشاح الناس في الأذان بالقادسية، فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص، فأقرع بينهم، فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن. **ما في التهجير:** هو التبكير إلى الصلاة أي صلاة كانت كما قاله الهروي وغيره، وخصه الخليل بالجمعة، وقال النووي: الصواب هو الأول، وقال الباجي: التهجير التبكير إلى الصلاة في الهجرة، وذلك لا يكون إلا في الظهر والجمعة. **لاستبقوا:** قال ابن أبي جمرة: المراد الاستباق معنى لا حساً؛ لأن المسابقة على الأقدام حساً يقتضي السرعة في المشي وهو منهي عنه.

ما في العتمة: قال النووي: قد ثبت النهي عن تسمية العشاء عتمة، والجواب عن هذا الحديث بوجهين: أحدهما: أنه بيان للجواز. والثاني: وهو الأظهر أن استعمال العتمة ههنا لمصلحة ونفي مفسدة؛ لأن العرب يستعمل لفظ العشاء في المغرب، فلو قال: ما في العشاء لحملوها على المغرب وفسد المعنى. [شرح مسلم: ١/١٨٢]
لأتوهما: ولم يلتفتوا إلى عذر مانع. **ولو حبواً:** أي ولو كان الإتيان حبواً - بفتح مهملة وسكون موحدة - مصدر حباً يجبو إذا مشى الرجل على يديه وبطنه، والصبي مشى على إسته، وأشرف بصدره.

أبواب الجنائز

باب المرأة تغسل زوجها

بعد موته

٣٠٣ - أخبرنا مالك بن أنس، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، أن أسماء بنت عميس

امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه غسلت أبا بكر حين توفي، فخرجت فسألت من حضرها

من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وإن هذا يومٌ شديد البرد فهل علي من غسل؟
أي من المغسل أي مستفتية

قالوا: لا.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس أن تغسل المرأة زوجها إذا توفي،

الجنائز: بفتح الجيم جمع جنازة، بالفتح والكسر لغتان، وقيل: بالكسر النعش، وبالفتح للميت.

عبد الله: هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني قاضي المدينة، المتوفى ١٣٥هـ، كما ذكره الزرقاني [٧٢/٢] لا عبد الله بن أبي بكر الصديق كما ظنه القاري.

أسماء بنت عميس: هي أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأم الفضل زوجة العباس، وأخت أخواتها لأم، وهن تسع، وقيل: عشر، وكانت أسماء من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له محمداً وعبد الله وعوناً، ثم هاجرت إلى المدينة، فلما قُتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمداً، ولما مات تزوجها علي فولدت له يحيى، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٣٢٦٤، ٣٤٧/٤، ٣٤٨]، وفيه أيضاً في الكنى: أبو بكر الصديق هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي التيمي، وروى حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر: **من أكبر أنا أو أنت؟** فقال: أنت أكبر مني وأكرم، وأنا أسن منك، وهذا الخبر لا يُعرف إلا بهذا الإسناد، وأظنه وهمياً؛ لأن جمهور أهل العلم بالأخبار والسير يقولون: إن أبا بكر استوفى بمدة خلافته سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة.

حين توفي: ليلة الثلاثاء لثمان بقين من الجمادى الآخرة ١٣هـ، وله ثلاث وستون سنة كما رواه الحاكم وغيره عن عائشة رضي الله عنها. **فهل علي:** أي يجب علي الغسل من غسل الميت؟ **لا بأس إلخ:** نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على جواز غسل المرأة زوجها، وإنما اختلفوا في العكس: فمنهم من أجازها، وإليه مال الشافعي ومالك وأحمد وآخرون، ومنهم من منعه، وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه، كذا ذكره العيني. [البناءة: ١٩٠/٣، ١٩١] **أن تغسل المرأة:** أي ولو كانت محرمة أو صائمة، كذا ذكره الشميني.

ولا غسل على من غسل الميت ولا وضوء.....

ولا غسل إرخ: أقول: يحتمل محملين: أحدهما: أن يكون نفيًا للوجوب، والمعنى لا يجب الغسل على من اغتسل، ولا الوضوء، فحينئذ لا يكون هذا الكلام نفيًا للاستحباب، وثانيهما: أن يكون نفيًا للمشروعية، فيكون نفيًا للاستحباب أيضًا، والأول أولى؛ لورود الأمر بالغسل لمن غسل ميتاً، فإن لم يثبت الوجوب فلا أقل من الندب، وهو ما أخرجه الترمذي [رقم: ٩٩٣] وابن ماجه [رقم: ١٤٦٣] من حديث عبد العزيز بن المختار وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: **من غسله الغسل، ومن حملة الوضوء،** وروى أبو داود [رقم: ٣١٦١] من رواية عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: **من غسل الميت فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ،** وأخرجه أحمد [رقم: ٩٥٩٩، ٤٣٣/٢] والبيهقي من رواية صالح مولى التوأمة عنه مرفوعاً - وصالح متكلم فيه - وأخرجه البزار من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ومن رواية أبي بحر البكرابي عبد الرحمن بن عثمان عن محمد بن عمر، وعن أبي سلمة عنه مرفوعاً.

وقد اختلف العلماء في هذا الباب، فمذهب جمهور العلماء أنه لا شيء في ذلك، وقال بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم: إن عليه الغسل، وقال بعضهم: عليه الوضوء، وقال مالك: أستحب الغسل ولا أرى ذلك واجباً، وقال أحمد: من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل، وقال إسحاق: لا بد فيه من الوضوء، وروى عن ابن المبارك: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت، كذا حكاه الترمذي، وقال الخطابي في "حواشي سنن أبي داود": لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب غسل من غسل ميتاً ولا الوضوء من حملة، ولعله أمر ندب، وفيه نظر، فقد قال الشافعي: لا غسل عليه إلا أن يثبت حديث أبي هريرة، والخلاف ثابت عند المالكية فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك أنه قال: عليه الغسل، وروى المدنيون وابن عبد الحكم عنه: أنه مستحب لا واجب، وهو مشهور مذهبه، وصار إلى الوجوب بعض الشافعية أيضاً، كذا ذكره الحافظ ابن حجر والزرقاني [٧٣، ٧٢/٢] وغيرهما.

ولما استشكل على القائلين بعدم الوجوب ورود حديث أبي هريرة، وظاهره الوجوب، أجابوا عنه بوجوه: الأول: أن أبا هريرة تفرد بروايته، وفي قبول خبر الواحد فيما يعم به البلوى كلام، وفيه نظر، فإنه مع قطع النظر عما يرد على ما أصلوه من عدم قبول خبر الواحد فيما يعم به البلوى لا يثبت تفرد أبي هريرة، ففي الباب عن عائشة رواه أحمد والبيهقي، وفي إسناده مصعب بن شيبة، وفيه مقال، وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري، وصححه ابن خزيمة، كذا ذكره ابن حجر في "تخريج أحاديث الرافي"، وعن حذيفة ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في "العلل"، وقالوا: إنه لا يثبت.

قال ابن حجر: نفيهما الثبوت على طريق الحديثين، وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوي؛ لأن رواته ثقات، أخرجه البيهقي من طريق معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة، وعن أبي سعيد رواه ابن وهب في "جامعه"، وعن المغيرة رواه أحمد، وعن علي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن أبي شيبة والبزار وأبو يعلى عنه قال: لما مات =

= أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات فقال: **انطلق فواره ولا تحدثن حديثاً حتى تأتيين**، فانطلقت فواريته، فأمرني فاغتسلت فدعا لي، ووقع عند أبي يعلى في آخره، وكان علي إذا غسل ميتاً اغتسل، وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" بلفظ: لما أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبي طالب بكى، وقال: **أذهب فاغسله وكفنه**، قال: ففعلت ثم أتيته، فقال لي: **أذهب فاغتسل**، وروى البيهقي هذا الحديث وضعفه قال ابن حجر: مدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه. الوجه الثاني: أن جماعة من المحدثين صرحوا بتضعيف طرق أبي هريرة بل صرح بعضهم بأنه لا يثبت في هذا الباب شيء، فنقل الترمذي عن ابن المديني والبخاري أنهما قالوا: لا يصح في الباب شيء، وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، ولو ثبت للزمنا استعماله، وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت.

وقال ابن أبي حاتم في "العلل": حديث أبي هريرة لا يرفعه الثقات إنما هو موقوف، وقال الرافعي: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً، وفيه نظر؛ لأن بعض الطرق وإن كانت ضعيفة لكن ضعفها ليس بحيث لا ينجر بكثرة الطرق مع أن بعض طرقها بإنفرادها حسن أيضاً، قال الحافظ ابن حجر في "تخریج أحاديث الرافعي" بعد نقل كلام الرافعي: قلت: قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وله طريق آخر، قال عبد الله بن صالح: حدثنا يحيى بن أيوب، عن عقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رفعه: **من غسل ميتاً فليغتسل**، ذكره الدار قطني، وقال: فيه نظر، قلت: رواه موثقون، وقال ابن دقيق العيد في "الإمام": لا يخلو إسناد من طرق هذا الحديث من متكلم فيه، وأحسنها رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وهي معلولة، وإن صححها ابن حبان وابن حزم، فقد رواه سفيان عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة. قلت: إسحاق أخرج له مسلم، فينبغي أن يصحح الحديث، قال: وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فإسناده حسن إلا أن الحافظ من أصحاب محمد بن عمرو روه عنه موقوفاً، وفي الجملة وهو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً، فإنكار النووي على الترمذي بتحسينه معترض.

وقد قال الذهبي في "مختصر البيهقي": طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يُعلوها بالوقف، بل قدّموا رواية الرفع، وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرّج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً، قلت: ليس ذلك ببعيد. الوجه الثالث: أن الأمر بالغسل لمن غسل ميتاً منسوخ جزم به أبو داود، ونقله عن أحمد، وأيده بعضهم بأن النبي ﷺ لم يأمر النسوة اللواتي غسلن ابنته بالغسل، ولو كان واجباً لأمرهن، وفيه نظر؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، بل إذا وجد ناسخ صريح متأخّر وهو مفقود. الوجه الرابع: وهو أولها حمل الأمر على الندب، ويؤيده ما رواه الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخزومي من طريق عبد الله بن أحمد قال أبي: كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: "كنا نغسل الميت، فمننا من يغتسل، ومننا من لا يغتسل." =

إلا أن يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسله.
استثناء منقطع أي ماء غسل الميت

باب ما يُكْفَنُ به الميت

٣٠٤ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: الميت يُقَمِّصُ وَيُؤَزَّرُ، وَيُلْفُ بِالثُوبِ الثَّالِثِ،
أي الرداء

= قال: قلت: لا، قال: في ذلك الجانب شاب يقال له: محمد بن عبد الله يحدثه عن أبي هشام المخزومي عن وهيب فاكتبه عنه، قال الحافظ ابن حجر: هذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جُمع به بين مختلف هذه الأحاديث. ومما يؤيد صرف الأمر الوارد في حديث أبي هريرة عن الوجوب ما أخرجه البيهقي من طريق الحاكم - وقال ابن حجر: إسناده حسن - عن ابن عباس مرفوعاً: **ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**، ويؤيده أيضاً ما رواه أبو منصور البغدادي من طريق محمد بن عمرو بن يحيى، عن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبي هريرة: "من غسل ميتاً اغتسل، ومن حملة توضأ، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: أو ينجس موتى المسلمين؟ وما على رجل لو حمل عوداً؟ ذكره السيوطي في رسالته "عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة". وخلاصة المرام أنه لا سبيل إلى ردّ حديث أبي هريرة مع كثرة طرقه وشواهده ولا إلى دعوى نسخه بمعارضة الأحاديث الأخرى، بل الأسلم الجمع بحمل الأمر على الندب والاستحباب.

فيغسله: أي ذلك المكان الذي أصابه ذلك الماء المستعمل احتياطاً.

حميد بن عبد الرحمن: الزهري المدني، ثقة من كبار التابعين، مات ١٠٥هـ قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٧٦/٢]

يقمص ويؤزر: [بصيغة المجهول فيهما أي يلبس القميص والإزار] ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الميت يكفن في ثلاث لفائف، ولا يقمص ولا يؤزر أخذاً من حديث عائشة: "كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة"، أخرجه الأئمة الستة [البخاري رقم: ١٢٦٤، ومسلم رقم: ٢١٧٩، والترمذي رقم: ٩٩٦، وأبو داود رقم: ١٣٥١، والنسائي رقم: ١٨٩٨، وابن ماجه رقم: ١٤٧٠] وغيرهم، وذهب الحنفية والمالكية إلى إدخال القميص في الكفن أخذاً مما روى ابن عدي في "الكامل" عن جابر قال: "كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة"، وفي سنده ناصح بن عبد الله الكوفي متكلم فيه، وأخرج أبو داود [رقم: ٣١٥٣] عن ابن عباس قال: "كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه، وحلة نجرانية"، وفيه يزيد بن أبي زياد مجروح. وقالوا: بأن معنى قول عائشة: إن القميص والعمامة زائدان على الثلاثة، وردّ بأنه خلاف الظاهر، وأولى ما يُحتج به لإثبات القميص حديث جابر في قصة موت عبد الله بن أبي، فإن النبي ﷺ أعطى ابنه قميصه ليكفنه فيه بعد ما طلبه، فكفنه فيه، أخرجه البخاري [رقم: ١٢٧٠] وغيره، ويوافقه أثر عبد الله بن عمرو المخرج هنا.

فإن لم يكن إلا ثوبٌ واحدٌ كُفِّن فيه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، الإزارُ يجعل لفافة مثل الثوب الآخر أحب إلينا من أن يؤزر،
في نسخة: يجعل
 ولا يعجبنا أن ينقص الميت في كفنه من ثوبين إلا من ضرورة، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب المشي بالجنائز والمشي معها

٣٠٥ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا نافع أن أبا هريرة قال: **أسرِعوا بجنائزكم فإنما هو خيرٌ**

تقدّمونه أو شرُّ ثلثونه عن رقابكم.
أي إلى شره في قبره

قال محمد: وبهذا نأخذ، **السرعة بها أحب إلينا من الإبطاء** وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

كفن فيه: ولا ينتظر بدفنه إلى شيء آخر. [شرح الزرقاني: ٧٦/٢] **أن يؤزر:** يعني أن إزار الميت ليس كإزار الحي ولا يؤزر كما يؤزر الحي على ما يفيد ظاهر أثر ابن عمرو، بل يُجعل الإزار كاللفافة، ويسط ويلف الميت فيها. **أن ينقص إلخ:** يشير إلى أن النقصان من الثلاثة إلى ثوبين لا بأس به؛ لقول أبي بكر الصديق: "اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما"، أخرجه أحمد [رقم: ٢٤١٦٨، ٤٠/٦] ومالك وعبد الرزاق وابن سعد وغيرهم، وأخرج الأئمة الستة [البخاري رقم: ١٢٦٦، ومسلم رقم: ٢٨٩١، والترمذي رقم: ٩٥١، والنسائي رقم: ٢٧١٤، وأبو داود رقم: ٣٢٣٨، وابن ماجه رقم: ٣٠٨٤] في حديث المحرم الذي وقصته راحلته فمات، قال رسول الله ﷺ: **كفّنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه**، الحديث، وأما الزيادة على الثلاثة فعند كثير من أصحابنا والشافعية لا يُكره بشرط أن يكون وترّاً؛ لأن ابن عمر كفن ابناً له في خمسة أثواب: قميص وعمامة وثلاث لفائف، رواه البيهقي، لكن الأفضل هو الاقتصار على الثلاث، ذكره في "ضياء الساري".

إلا من ضرورة: لأن مصعب بن عمير حين استشهد يوم أحد لم يترك إلا بردة، فكُفِّن فيه، أخرجه مسلم [رقم: ٢١٧٧] وأبو داود [رقم: ٢٨٧٦] وغيرهما.

بجنائزكم: أي بتجهيز ميتكم ودفنه، أو بالتعجيل في المشي به. **فإنما هو خير:** أي صاحب خير، أو أريد به المبالغة. **تقدمونه:** وفي بعض النسخ: تقدمونه إليه أي إلى خير فهو خير له. **السرعة بها أحب إلخ:** أي السرعة المعتدلة من غير أن يُفضي إلى العُدو؛ لما أخرجه أبو داود [رقم: ٣١٨٤] والترمذي [رقم: ١٠١١] من حديث ابن مسعود قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنائز، قال: **ما دون الخب، فإن كان خيراً عجلتموه، وإن كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار، ولأبي داود [رقم: ٣١٨٢] والحاكم من حديث أبي بكر: "لقد رأيتنا =**

٣٠٦ - **أخبرنا مالك**، حدثنا الزهري، قال: كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنائز، والخلفاء هلمَّ جرّاً وابن عمر.

٣٠٧ - **أخبرنا مالك**، حدثنا محمد بن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله بن هدير . . .

= مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد أن نرمل بها رملاً، ولا بن ماجه وقاسم بن أصبغ من حديث أبي موسى: **عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم**، ورواه البيهقي ثم أخرج عنه من قوله: "إذا انطلقتم بجنائزتي فأسرعوا بي المشي"، وقال: هذا يدل على أن المراد كراهة شدة الإسراع.

قال كان إلخ: قال الحافظ في "التلخيص الحبير": روى أحمد [رقم: ٤٥٣٩، ٨/٢] وأصحاب السنن [الترمذي رقم: ١٠٠٨، والنسائي رقم: ١٩٤٤، وأبو داود رقم: ٣١٧٩، وابن ماجه رقم: ١٤٨٢] والدارقطني [رقم: ١، ٧٠/٢] وابن حبان [رقم: ٣٠٤٥، ٣١٧/٧] والبيهقي من حديث ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: "رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز"، قال أحمد: إنما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة وهم، وقال الترمذي: أهل الحديث يروون المرسل أصح، قاله ابن المبارك، قال: وروى معمر ويونس ومالك عن الزهري: أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنائز، قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنائز، قال الترمذي: ورواه ابن جريج عن الزهري مثل ابن عيينة، ثم روي عن ابن المبارك أنه قال: أرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة.

وقال النسائي: وصله خطأ والصواب مرسل، وقال أحمد: حدثنا حجاج قرأت على ابن جريج، حدثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره، حدثني سالم أن ابن عمر كان يمشي بين يدي الجنائز، وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمامها، قال عبد الله: قال أبي ما معناه: القائل كان رسول الله ﷺ إلخ: هو الزهري، وحديث سالم فعل ابن عمر، واختار البيهقي ترجيح الموصول؛ لأنه من رواية ابن عيينة، وهو ثقة حافظ، وعن ابن المديني قال: قلت لابن عيينة: يا أبا محمد! خالفك الناس في هذا الحديث، فقال: حدثني الزهري مراراً لست أحصيته سمعته من فيه عن سالم عن أبيه، قلت: هذا لا ينفي عنه الوهم؛ لأنه ضبط أنه سمعه عن سالم عن أبيه، والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجاً لعل الزهري أدجمه أو حدث به ابن عيينة، وفصله لغيره، وقد أوضحته في "المدرج" بآتم من هذا.

أمام الجنائز: أي قدامها؛ لأنه شفيح لها. **هلم جرّاً:** أي واحداً بعد واحد في حين خلافته.

وابن عمر: أي عبد الله بن عمر أيضاً كان يمشي أمامها، وكان من أشد الناس اتباعاً للسنة.

ربيعة بن عبد الله: ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، مات ٩٣هـ، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٧٧/٢]

أنه رأى عمر بن الخطاب يقدّم الناسَ أمام جنازة زينب بنت جحش.

قال محمد: المشي أمامها حسنٌ، والمشي خلفها أفضل، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

زينب بنت جحش: الأسدية أم المؤمنين، ماتت سنة عشرين عند ابن إسحاق، وقيل: إحدى وعشرين وكانت

أول أمهات المؤمنين موتاً، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٧٧/٢]

أفضل: اختلفوا فيه بعد الاتفاق على جواز المشي أمام الجنازة وخلفها وشمالها وجنوبها اختلافاً في الأولوية على

أربعة مذاهب: الأول: التخيير من دون أفضلية مشي على مشي وهو قول الثوري وإليه ميل البخاري، ذكره الحافظ

ابن حجر في "فتح الباري"، وسنده قول أنس: إنما أنتم مشيعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وشمالها، علّقه

البخاري في "صحيحه"، ووصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في "كتاب الجنائز" له. والثاني: أن أمام الجنازة

أفضل في حق الماشي وخلفها أفضل للراكب، وهو مذهب أحمد ذكره الزيلعي. [نصب الراية: ٢٩٥/٢]

واستدل له بحديث المغيرة مرفوعاً: **الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي أمامها قريباً عنها أو عن يمينها أو**

يسارها، أخرجه أصحاب السنن الأربعة [الترمذي رقم: ١٠٣١، والنسائي رقم: ١٩٤٢، وأبو داود رقم:

٣١٠٨، وابن ماجه رقم: ١٤٨١] وأحمد [رقم: ١٨١٨٧، ٥٤٧/٤] والحاكم وقال: على شرط البخاري، قال

الزيلعي: وفي سنده اضطراب ومنتنه أيضاً. والثالث: مذهب الشافعي ومالك - وهو قول الجمهور قاله ابن حجر -

أن المشي أمامها أفضل، والمستند لهم حديث الزهري وغيره. والرابع: مذهب أبي حنيفة والأوزاعي وأصحابهما

وهو أن المشي خلفها أفضل، ويؤيده آثار وأخبار، فأخرج سعيد بن منصور والطحاوي وابن أبي شيبة عن

عبد الرحمن بن أبيزى قال: كنت في جنازة وأبو بكر يمشي أمامها وكذا عمر، وعلي يمشي خلفها، فقلت لعلي:

أراك تمشي خلف الجنازة؟ فقال: لقد علمنا أن المشي خلفها أفضل، إن فضل المشي خلفها على المشي أمامها

كفضل صلاة الجماعة على الفذ، ولكنهما أحبا أن يسيرا على الناس، وإسناده حسن، وهو موقوف في حكم

المرفوع، ذكره ابن حجر في "الفتح". وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أباه قال له: كن

خلف الجنازة، فإن أمامها للملائكة وخلفها لبني آدم، وأخرج أبو داود والترمذي عن ابن مسعود مرفوعاً:

الجنازة متبوعة وليس معها من تقدّمها، وسنده متكلم فيه، وفي الباب آثار وأخبار أخر مبسوطة في "شرح معاني

الآثار" [٢٧٩/١ - ٢٨٢] و"نصب الراية" [٢٩٠/٢ - ٢٩٣].

باب الميت لا يُتَّبَعُ بنارٍ بعد موته أو مَجْمَرَةً في جنازته

٣٠٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا سعيد بن أبي سعيد المقبري أن أبا هريرة رضي الله عنه نهي أن يُتَّبَعَ بنارٍ بعد موته أو بمَجْمَرَةٍ في جنازته.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب القيام للجنائز

٣٠٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن واقد بن سعد بن معاذ الأنصاري، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن معوذ بن الحكم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه كان يقوم في الجنائز، ثم جلس بعد.

أن أبا هريرة: قال ابن عبد البر: جاء النهي عن ذلك من حديث ابن عمر مرفوعاً. **نهي أن يتبع:** [وكذا أوصى عمران بن حصين وأبو سعيد وأسماء بنت أبي بكر] لما فيه من التفاؤل، ولأنه من فعل النصارى. **بمَجْمَرَةٍ:** بكسر الميم المبخرة والمدخنة، وقيل: الجمر كمنبر يجذف الهاء ما يبخر به من عود وغيره، وهو لغة في المجرمة.

يحيى بن سعيد: في الإسناد أربعة من التابعين. **واقد بن سعد:** ثقة روى له مسلم والثلاثة، مات ١٢٠هـ، كذا ذكره الزرقاني [٩٤/٢] وكذا يحيى أيضاً، قال ابن عبد البر: سائر الرواة يقولون عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ.

نافع بن جبير: ثقة من رجال الجميع، مات ٩٩هـ، ذكره الزرقاني [٩٤/٢]. **كان يقوم:** وأمر بذلك أيضاً كما صح من حديث عامر وأبي سعيد وأبي هريرة، وفي "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٣١١، ومسلم رقم: ٢٢٢٢] عن جابر: "مر بنا جنازة، فقام لها النبي صلوات الله عليه وقمنا، فقلنا: إنها جنازة يهودي، فقال: إذا رأيتم الجنائز فقوموا، زاد مسلم: إن الموت فرع، وفي "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٣١٢، ومسلم رقم: ٢٢٢٥] عن سهل بن حنيف فقال صلوات الله عليه: أليست نفساً؟ وللحاكم عن أنس وأحمد عن أبي موسى مرفوعاً: **إنما قمنا للملائكة**، ولأحمد وابن حبان عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: **إنما قمنا إعظاماً للذي يقبض النفوس**، وأما ما رواه أحمد [رقم: ١٧٢٢، ٢٠٠/١] عن الحسن بن علي: "إنما قام رسول الله صلوات الله عليه تأذياً بريح اليهودي"، فلا يعارض الأخبار الأولى؛ لأن أسانيد لا تقادم تلك في الصحة، ولأن هذا التعليل فهمه الراوي والتعليل السابق لفظه صلوات الله عليه. [شرح الزرقاني: ٩٤/٢، ٩٥]

جلس بعد: أي استمر جلوسه بعد ذلك، فلم يكن يقوم لها إلا إذا أراد أن يشيعها أو يصلي عليها.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا نرى القيام للجنازة، كان هذا شيئاً فترك، وهو قول **أبي حنيفة** رحمته الله.

باب الصلاة على الميت والدعاء

٣١٠ - **أخبرنا مالك**، حدثنا **سعيد المقبري**، عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف يصلي على الجنازة؟ فقال: أنا لعمر الله أي حياته أخرك، **أتبعها من أهلها**، فإذا وضعت كبرت، **فحمدت الله** وصليت على نبيه، ثم قلت: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً رسولك وأنت أعلم به، إن كان مُحسناً...
في دار الدنيا

لا نرى القيام: أي لا نرى بقاء مشروعته. **كان هذا شيئاً:** أي القيام للجنازة كان شيئاً مشروعاً فترك.

قول أبي حنيفة: وبه قال سعيد بن المسيب وعروة ومالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه، وروي ذلك عن علي والحسن بن علي وعلقمة والأسود والنخعي ونافع بن جبير، وقال أحمد: إن قام لم أعبه، وإن لم يقم فلا بأس به، ومذهب جماعة أنه مشروع ليس بمنسوخ، ومن رأى ذلك أبو مسعود وأبو سعيد وسهل بن حنيف وسالم ابن عبد الله، كذا ذكره الحازمي في "كتاب الاعتبار". وذكر ابن حزم وغيره: أن الجمع بأن الأمر بالقيام للندب وتركه لبيان الجواز أولى من دعوى النسخ، وردّ بأن الذي فهمه علي هو الترك مطلقاً، ويشهد له حديث عبادة: كان رسول الله ﷺ يقوم للجنازة فمرّ به حبر من اليهود، وقال: هكذا نفعل، فقال: **اجلسوا وخالفوهم**، أخرجه أحمد وأصحاب السنن [الترمذي رقم: ١٠٢٠، وأبو داود رقم: ٣١٧٦، وابن ماجه رقم: ١٥٤٥] إلا النسائي، وورد في رواية الطحاوي والحازمي عن علي: "أن رسول الله ﷺ كان يقوم لها حين يتشبه بأهل الكتاب، فلما نُسخ ذلك تركه"، ونهى عنه. [شرح معاني الآثار: ٢٤٨/١]، وفي الباب آثار وأخبار تدل على أن الآخر من فعل رسول الله ﷺ كان هو ترك القيام.

سعيد المقبري: وليحيى: مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه. **أبيه:** اسمه كيسان بن سعيد المقبري المدني أبو سعيد مولى أم شريك، ثقة، ثبت، مات ١٠٠هـ، وابنه سعيد أبو سعد المقبري المدني، ثقة، مات في حدود العشرين أو قبلها أو بعدها، كذا في "التقريب" [رقم: ٥٦٧٥، ٢٠٢/٣]. **أتبعها من أهلها:** [بالتشديد وكسر الموحدة ويخفف فيفتح] أي أشيعها من عند أهلها أو من محلها. **فحمدت الله:** فيه أنه لم يكن يرى القراءة في صلاتها. **وابن أمتك:** أي جاريتك، والمراد بهما أبواه.

فَرَدُّ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مَسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.
ثواب حسنته أي اغفر ما صدر منه

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا قراءة على الجنازة، وهو قول أبي حنيفة رحمته.

لا تحرمنا: أي لا تجعلنا محرومين من مثوباته. **أجره:** أي أجر الصلاة عليه أو شهود الجنازة أو أجر المصيبة بموته. [شرح الزرقاني: ٨٥/٢] **لا قراءة إلخ:** أقول: يحتمل أن يكون نفيًا للمشروعية المطلقة، فيكون إشارة إلى الكراهة وبه صرح كثير من أصحابنا المتأخرين حيث قالوا: يُكره قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وقالوا: لو قرأها بنية الدعاء لا بأس به، ويحتمل أن يكون نفيًا للزومه، فلا يكون فيه نفي الجواز، وإليه مال حسن الشرنبلالي من متأخري أصحابنا حيث صنف رسالة سماها بـ "النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأمر الكتاب"، وردّ فيها على من ذكر الكراهة بدلائل شافية، وهذا هو الأولي لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ وأصحابه. فأخرج الشافعي عن جابر: "أن رسول الله ﷺ كبر على الميت أربعاً قرأاً بأمر القرآن بعد التكبير الأولى"، ورواه الحاكم من طريقه، وروى الترمذي [رقم: ١٠٢٦] وابن ماجه [رقم: ١٤٩٥] من حديث ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب"، وفي إسناده إبراهيم بن عثمان أبو شيبة الواسطي، وهو ضعيف جداً، وللبخاري [رقم: ١٣٣٥] والنسائي [رقم: ١٩٨٨] والترمذي [رقم: ١٠٢٧] والحاكم وابن حبان [رقم: ٣٠٧١]: "أن ابن عباس قرأ في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب وقال: إنها سنة"، فهذا يؤيد رواية ابن أبي شيبة، ورواه أبو يعلى وزاد وسورة، قال البيهقي: هذه الزيادة غير محفوظة، ولا ابن ماجه [رقم: ١٤٩٦] من حديث أم شريك: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب"، وفي سنده ضعف يسير، كذا قال ابن حجر في "تخريج أحاديث شرح الوجيز" للرافعي، وأخرج عبد الرزاق والنسائي [رقم: ١٩٨٩] عن أبي أمامة رضي قال: "السنة في صلاة الجنازة أن يكبر، ثم يقرأ بأمر القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى"، قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" [٢٦٠/٣]: إسناده صحيح، وروى سعيد بن منصور وابن المنذر: "كان ابن مسعود يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب".

وعن مجاهد قال: سألت ثمانية عشر صحابياً، فقالوا: يقرأ - رواه الأثرم - ذكره الشرنبلالي نقلاً عن أستاذه عن قاسم بن قطلوبغا، ومن كان لا يقرأ الفاتحة أبو هريرة كما يشهد له حديث أبي سعيد المقبري عنه، وابن عمر كما أخرجهم مالك عن نافع، ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتهما، ونقل ابن الضياء في "شرح الجمع" عن ابن بطال أنه نقل عدم القراءة عن علي وعمر وابن عمر وأبي هريرة، ومن التابعين عطاء وطاوس وابن المسيب وابن سيرين وابن جبير والشعبي والحكم وغيرهم، وبالجملة الأمر بين الصحابة مختلف، ونفس القراءة ثابت فلا سبيل إلى الحكم بالكراهة، بل غاية الأمر أن لا يكون لازماً.

قول أبي حنيفة: وبه قال مالك، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق بلزومها، واختار بعض الشافعية الاستحباب، كذا في "ضياء الساري".

٣١١ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا صَلَّى على جنازة سَلَّمَ حتى يُسمع من يليه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، يسلم عن يمينه ويساره، ويُسمع من يليه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣١٢ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر كان يصَلِّي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صَلَّيْنَا لوقتِهما.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالصلاة على الجنازة في تينك الساعتين ما لم تطلع الشمس، أو تتغير الشمس بصفرةٍ للمغرب، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.
أي بعد الصبح والعصر
أي الغيوبة والغروب

من يليه: أي من يَقْرُبُه من أهل الصفِّ الأول. قول أبي حنيفة: وبه قال مالك في رواية والأوزاعي وابن سيرين، وكذلك كان يفعل أبو هريرة، وكان علي وابن عباس وأبو أمامة وابن جبير والنخعي يُسرونه، وبه قال الشافعي ومالك في رواية، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٨٩/٢]

لوقتِهما: [قال الباجي: أن لوقت الصلاتين المختار، وهو في العصر إلى الاصفرار، وفي الصبح إلى الإسفار. (شرح الزرقاني: ٨٦/٢)] مقتضاه أنهما إذا أخرتا إلى وقت الكراهة عنده لا يصلي عليها، ويبين ذلك ما رواه مالك عن محمد بن أبي حرملة أن ابن عمر قال وقد أتى بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس: إما أن تصلوا عليها، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس، فكأن ابن عمر كان يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها، لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها، وإلى قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك والأوزاعي والكوفيون وأحمد وإسحاق، كذا في "فتح الباري" [٢٤٣/٣]. ما لم تطلع الشمس: هذا إذا حضرت الجنازة قبلهما، وأما إذا حضرت عندهما فيجوز الصلاة عليهما.

باب الصلاة على الجنائز في المسجد

٣١٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه قال: ما صَلَّى على عمر إلا

في المسجد.

أي مسجد المدينة

قال محمد: لا يُصَلَّى على جنازة في المسجد، وكذلك بلغنا عن أبي هريرة، وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي ﷺ يصلي على الجنازة فيه.

في المسجد: أي المسجد الذي لم يجعل لصلاحتها. ما صَلَّى على عمر إلخ: به أخذ الشافعي وغيره، ويؤيدهم ما أخرجه ابن أبي شيبة أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد وُضعت الجنازة تجاه المنبر، وأخرج مالك في "الموطأ" عن عائشة: "أما أمرت أن يمرّ عليها بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، لتدعو له، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع الناس؟ ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد"، وفي رواية لمسلم [رقم: ٢٢٥٤]: على ابني بيضاء سهيل وأخيه، وأخرج عبد الرزاق عن هشام بن عروة: أنه رأى رجلاً يخرجون من المسجد ليصلّوا على جنازة، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ والله ما صَلَّى على أبي بكر إلا في المسجد.

لا يُصَلَّى على جنازة: أي كُرِهت الصلاة عليها فيه كراهة تحريم في رواية، وتنزيه في رواية وهو أولى. عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له، أخرجه أبو داود [رقم: ٣١٩١]، ولفظ ابن ماجه: فليس له شيء، وفي سننه صالح مولى التوأمة تكلموا فيه، وعدّوا هذا الخير من تفرّداته وغرائبها كما بسطه الزيلعي [نصب الرأية: ٢٧٥/٢] وغيره، وذكر الطحاوي بعد إخراج حديث عائشة وحديث أبي هريرة ما محصله: أنه لما اختلفت الأخبار في ذلك رأينا هل يوجد هناك آخر الأمرين؟ فرأينا أن الناس أنكروا على عائشة حين أمرت لإدخال جنازة سعد في المسجد، فدلّ ذلك على أنه صار مرتفعاً منسوخاً. [شرح معاني الآثار: ٢٨٦/١] وفي المقام أبحاث وأنظار لا يتحملها المقام. **خارج من المسجد:** [يشير إلى أنه لو جازت الصلاة على الجنائز في المساجد لما احتجج إلى جعل مصلى على حدة لها خارج المسجد] قال قاسم بن قطلوبغا في "فتاواه" بعد نقل كلام محمد هذا: أفاد محمد أن عمل رسول الله ﷺ كان على خلاف ما وقع من الصلاة على عمر، فيحمل على أنه كان لعذر، وبه قال في "المحيط"، ولفظه: ولا تقام فيه أي في المسجد غيرها إلا لعذر، وهذا تأويل الصلاة على عمر أنه كان لعذر، وهو خوف الفتنة والصدّ عن الدفن.

باب يحمل الرجل الميت أو يحنّطه أو يغسله هل ينقض ذلك

وضوءه؟

٣١٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عمرَ حنّط ابنا لسعيد بن زيد وحمله، ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنّط ميتاً أو كفنه أو غسله، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب الرجل تدركه الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء

٣١٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يصلي الرجل على جنازة إلا وهو طاهر.

حنّط: يقال: حنّط الميت بالحنوط تحنيطاً، والحنوط - بفتح الحاء المهملة فنون - أخلاط من طيب تُجمع للميت خاصة، كذا قال القاري. **ابنا لسعيد:** اسمه عبد الرحمن، ذكره ابن حجر في "الفتح" [١٦٣/٣].

دخل المسجد: أي المسجد المعدّ للجنازة، أو مسجد المدينة أو غيرهما. **لا وضوء إلخ:** قال القاري فما أخرجهُ أبو داود [رقم: ٣١٦١] وابن ماجه [رقم: ١٤٦٣] وابن حبان [رقم: ١١٦١، ٤٣٥/٣] عن أبي هريرة: "من غسل الميت فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ" محمول على الاحتياط، أو على من لا يكون له طهارة ليكون مستعداً للصلاة. أقول: الاحتمال الثاني مما يردّه صريح ألفاظ بعض الطرق فالأولى هو الحمل على الندب كما ذكرناه.

غير وضوء: اتفقوا على أن من شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة، وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري: تجوز بغير طهارة، كذا ذكره القاري. **لا يصلي الرجل:** خير بمعنى النهي، أو نهي على لغة. **إلا وهو طاهر:** [أي من الحدث الأصغر والأكبر] لحديث: **لا يقبل الله الصلاة بغير طهور**، وسمى صلى الله عليه وسلم الصلاة على الجنازة صلاةً في نحو قوله: **صلوا على صاحبكم**، وقوله في النجاشي: **فصلوا عليه**. [شرح الزرقاني: ٨٩/٢]

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يصلي على الجنازة إلا طاهرًا، فإن فاجأته وهو أدركته فحياة

على غير ظهور تيمم، وصلى عليها، وهو قول أبي حنيفة رحمته.

باب الصلاة على الميت بعد ما يُدفن

٣١٦ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلوات الله وفي نسخة: عن أبي هريرة

نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه،
أي أخبر بموته

غير ظهور إلخ: إلا الولي ومن ينتظر له فيها، وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة، وفي "الهداية" هو الصحيح، وظاهر الرواية جواز التيمم للولي أيضاً.

تيمم: أي إذا خاف فواتها لو توضأ، وبه قال عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث، حكاها ابن المنذر، وهي رواية عن أحمد، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي، وسنده ضعيف، وروي عن الحسن البصري أنه سئل عن الرجل في الجنازة على غير وضوء، فإن ذهب يتوضأ تفوته؟ قال: يتيمم ويصلي، رواه سعيد ابن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عنه، وروي عنه أنه قال: لا يتيمم ولا يصلي إلا على طهر، رواه ابن أبي شيبة عن حفص عن الأشعث عنه، كذا في "فتح الباري". والحديث المرفوع الذي أشار إليه هو ما أخرجه ابن عدي من حديث اليمان بن سعيد عن وكيع عن المعافي بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا فاجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيّم،** قال ابن عدي: هذا مرفوعاً غير محفوظ، والحديث موقوف على ابن عباس، وقال ابن الجوزي في "التحقيق": قال أحمد: مغيرة بن زياد ضعيف، حدّث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر، وقد أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي والنسائي في "كتاب الكنى" موقوفاً من قول ابن عباس، ذكره الزيلعي.

نعى النجاشي: هو من سادات التابعين أسلم ولم يهاجر، وهاجر المسلمون إليه إلى الحبشة مرتين، وهو يحسن إليهم، وأرسل إليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية بكتابين: أحدهما: يدعوه فيه إلى الإسلام، والثاني: يطلب منه تزويجه بأمة حبشية، فأخذ الكتاب ووضع على عينيه وأسلم وزوجه أم حبشية، وأسلم على يده عمرو بن العاص قبل أن يصحب النبي ﷺ فصار يُلغز به فيقال: صحابي كثير الحديث أسلم على يد تابعي، كذا في "ضياء الساري"، وفي "شرح القاري": النجاشي - بفتح النون وتكسر ويتشديد التحتية في الآخر وتخفف - اسم لملك الحبشة كما يقال: كسرى وقبصر لمن ملك الفرس والروم، وكان اسمه أصحمة، وكان نعيه في رجب سنة تسع.

فخرج بهم إلى المصلّى، فصَفَّ بهم، وكَبَّرَ عليه أربع تكبيرات.

٣١٧ - أخبرنا مالك، ^{أي بأصحابه} أخبرنا ابن شهاب، أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره: أن مسكينة مَرَضَتْ، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها، قال: وكان رسول الله ﷺ

إلى المصلّى: مكان يطحان، فقوله في رواية ابن ماجه [رقم: ١٥٣٤]: فخرج وأصحابه إلى البقيع أي بقيع بطحان، أو المراد بالمصلّى موضع مُعدّ للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلّى العيدين، والأول أظهر قاله الحافظ، وفي "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٣٢٠] عن جابر: قال رسول الله ﷺ **قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلّم فصلوا عليه، وللبخاري: فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة، ولمسلم [رقم: ٢٢٠٨]: مات عبد الله الصالح أصحمة، كذا في "شرح الزرقاني" [٨٠/٢].**

فصَفَّ بهم: قال الزرقاني: فيه أن للصفوف تأثيراً ولو كثر الجمع؛ لأن الظاهر أنه خرج معه عدد كثير والمصلّى فضاء لا يضيق بهم لو صفوا فيه صفّاً واحداً ومع ذلك صفهم، وفيه الصلاة على الميت الغائب، وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر السلف، وقال الحنفية والمالكية: لا تُشرع، ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء وأهم قالوا: ذلك خصوصية له ﷺ، قال: ودلائل الخصوصية واضحة؛ لأنه - والله أعلم - أحضر روحه، أو رفعت جنازته حتى شاهدها، وقول ابن دقيق العيد: يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال، وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كافٍ في مثل هذا من جهة المانع، ويؤيده ما ذكره الواقدي بلا إسناد عن ابن عباس: "كشف للنبى ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه"، ولابن حبان [رقم: ٣١٠٢، ٣٦٩/٧] عن عمران بن حصين: "فقاموا ووصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه"، ولأبي عوانة عن عمران: "فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا"، وأجيب أيضاً بأن ذلك خاص بالنجاشي لإشاعة أنه مات مسلماً إذ لم يأت في حديث صحيح أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره، وأما حديث صلواته على معاوية بن معاوية الليثي فجاء من طرق لا تخلو من مقال، وعلى تسليم صلاحيته للحججة بالنظر إلى جميع طرقه، دُفع بما ورد أنه رُفعت له الحُجُب حتى شاهد جنازته.

أخبره: قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في إرسال هذا الحديث، وقد وصله موسى بن محمد بن إبراهيم القرشي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار، وموسى متروك وقد روى سفيان بن حصين عن ابن شهاب عن أبي أمامة عن أبيه، أخرجه ابن أبي شيبة، وهو حديث مسند متصل صحيح، وروى من وجوه كثيرة عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وأنس. [تنوير الحوالك: ٢٢٦/١، ٢٢٧] **مسكينة:** وفي حديث أبي هريرة: كانت امرأة سوداء تنقي المسجد من الأذى، وفي لفظ: تقم مكان تنقي، أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٤٦٠، ومسلم رقم: ٢٢١٥] وغيرهما. [تنوير الحوالك: ٢٢٧/١]

يعود المساكين ويسأل عنهم، قال: فقال رسول الله ﷺ: إذا ماتت فأذِنُونِي بِهَا، قال: فأُتِي بجنائزها ليلاً، فكَرَهُوا أَنْ يُؤذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بالليل، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها، فقال رسول الله ﷺ: ألم أمركم أَنْ تُؤذِنُونِي؟ فقالوا: يا رسول الله! كرهنا أَنْ نخرجك ليلاً أو نوقظك، قال: فخرج رسول الله ﷺ حتى صفَّ بالناس على قبرها فصلى على قبرها فكبر أربع تكبيرات.

ويسأل عنهم: لمزيد تواضعه وحسن خلقه. **فأذِنُونِي بِهَا:** أي فأعلموني بموتها أو بحضور جنازتها والاستغفار لها. [شرح الزرقاني: ٨٢/٢] **ليلاً:** لجوازه وإن كان الأفضل تأخيرها للنهار ليكثر من يحضرها من دون مشقة ولا تكلف. [شرح الزرقاني: ٨٢/٢] **فكرهوا:** [ولابن أبي شيبة: فأتوه ليؤذِنوه فوجدوه نائماً وقد ذهب الليل] إجلالاً له؛ لأنه كان لا يُوقظ؛ لأنه لا يُدرى ما يحدث له في نومه، زاد ابن أبي شيبة: وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض. [شرح الزرقاني: ٨٢/٢] **أخبر:** لابن أبي شيبة: فلما أصبح سأل عنها. [شرح الزرقاني: ٨٢/٢]

فقالوا: في حديث بريدة عند البيهقي: أن الذي أجابه عن سؤاله أبو بكر. [شرح الزرقاني: ٨٢/٢]

كرهنا إلخ: زاد في حديث عامر بن ربيعة: فقال رسول الله ﷺ: **فلا تفعلوا، ادعوني لجنائزكم،** أخرجه ابن ماجه، وفي حديث زيد بن ثابت قال: **فلا تفعلوا، لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا أذنتموني به، فإن صلاتي عليه له رحمة،** أخرجه أحمد (رقم: ١٩٤٧٠، ٣٨٨/٤). [شرح الزرقاني: ٨٣/٢]

فصلى على قبرها: قال الإمام أحمد: رويت الصلاة على القبر من النبي من ستة وجوه حسان كلها، قال ابن عبد البر: بل من تسعة كلها حسان، وساقها كلها بأسانيده في "تمهيده" من حديث سهل بن حنيف وأبي هريرة، وعامر بن ربيعة، وابن عباس، وزيد بن ثابت الخمسة في صلاته على المسكينة، وسعد بن عباد في صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر، وحديث الحصين بن حوح في صلاته ﷺ على قبر طلحة بن البراء، وحديث أبي أمامة بن ثعلبة: أنه ﷺ رجع من بدر وقد تُوفيت أم أبي أمامة فصلى عليها، وحديث أنس: أنه صلى على امرأة بعد ما دُفنت، وهو محتمل للمسكينة وغيرها، وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقي وسمَّها محجنة. [شرح الزرقاني: ٨٣/٢، ٨٤] **أربع تكبيرات:** هو المأثور عن عمر والحسن والحسين وزيد بن ثابت وعبد الله بن أبي أوفى وابن عمر وصهيب بن سنان وأبي بن كعب والبراء بن عازب وأبي هريرة وعقبة بن عامر، وهو مذهب محمد بن الحنفية والشعبي وعلقمة وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن علي بن الحسين والثوري وأكثر أهل الكوفة ومالك وأكثر أهل الحجاز والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأحمد في المشهور عنه =

قال محمد: وبهذا نأخذ، التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، **ولا ينبغي** أن يصلي على جنازة قد صلى عليها، وليس النبي ﷺ في هذا كغيره، ألا يُرى أنه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة، فصلاة رسول الله ﷺ بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات، وهو قول أبي حنيفة **رحمته**.

= وإسحاق وغيرهم، وروي عن ابن مسعود وزيد بن أرقم، وحذيفة خمس تكبيرات، وروي عن علي ست تكبيرات، وروي عن زرّ بن حبيش سبع، وروي عن أنس وجابر ثلاث تكبيرات، كذا في "الاعتبار" للحازمي **رحمته**. وقد اختلفت الأخبار المرفوعة في ذلك، والأمر واسع، لكن ثبت من طرق كثيرة أن آخر ما كبر على الجنازة كان أربعاً، ولهذا أخذ به أكثر الصحابة، وروى محمد في "الآثار" [ص: ٢١٣] عن النخعي: أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمساً وستاً وأربعاً حتى قبض النبي ﷺ، ثم كبروا كذلك في ولاية أبي بكر، ثم ولي عمر فقال لهم: إنكم معشر أصحاب محمد متى ما تختلفون يختلف الناس بعدكم، والناس حديث عهد بالجاهلية فأجمع رأيهم أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي ﷺ فيأخذون به ويرفضون ما سواه، فنظروا فوجدوا آخر ما كبر أربعاً.

ولا ينبغي إلخ: لأن التنفل به غير مشروع. **قد صلى عليها:** سواء كانت المرة الثانية على القبر أو خارجه، وقد اختلفوا في الصلاة على القبر، فقال بجوازها الجمهور، ومنهم الشافعي وأحمد وابن وهب وابن عبد الحكم ومالك في رواية شاذة، والمشهور عنه منعه، وبه قال أبو حنيفة والنخعي وجماعة، وعنهم إن دُفن قبل الصلاة شرع وإلا فلا، وأجابوا عن الحديث بأنه من خصائص النبي ﷺ، وردّه ابن حبان بأن ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر دليل على أنه ليس خاصاً به، وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة، كذا قال ابن عبد البر والزرقي [٨٣/٢] والعيني وغيرهم، والكلام في هذه المسألة، وفي تكرار الصلاة على الجنازة، وفي الصلاة على الغائب موضع أنظار وأبحاث لا يتحملها المقام.

وليس النبي إلخ: لما ورد على ما ذكره بأن النبي ﷺ قد صلى على من صلى عليه أجاب بما حاصله: أنه من خصوصيات النبي ﷺ؛ لأن صلاته على أمته بركة وطهور كما يفيد ما ورد في "صحيح مسلم" [رقم: ٢٢١٥] وابن حبان [رقم: ٣٠٨٦]: فصلّى على القبر ثم قال: **إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم**، وفي حديث زيد: **إن صلاتي عليه رحمة**، وهذا لا يتحقق في غيره كما أنه صلى على النجاشي مع أنه قد صلى عليه في بلده ومع غيبوبة الجنازة، والكلام بعد موضع نظر، فإن إثبات الاختصاص أمر عسير، واحتماله وإن كان كافياً في مقام المنع، لكن لا ينفع في مقام تحقيق المذهب. **وقد مات:** ولا شك أنه صلى عليه هناك.

باب ما روي أن الميت يُعذَّب ببيكاء الحيّ

في القبر

٣١٨ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: لا تبكوا على موتاكم، فإن الميت يُعذَّب ببيكاء أهله عليه.

٣١٩ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة ابنة عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت يُعذَّب ببيكاء الحيّ، فقالت عائشة: يغفر الله لابن عمر، ... أي يسامحه فيما ذكر

لا تبكوا: أي بطريق النياحة، وإلا فأصل البكاء من الرحمة. **يعذب:** قال النووي: تأوله الجمهور على من أوصى أن يُبكي عليه ويناح بعد موته، فنفذت وصيته، وقالت طائفة: معناه أنه يُعذب بسماع بكاء أهله ويرق لهم، وإليه ذهب جرير ورجحه عياض، وقالت عائشة: معناه أن الكافر يُعذب في حال بكاء أهله بذنبه لا ببيكائه، قال: والصحيح قول الجمهور. [شرح مسلم ٣٠٢/١] **عبد الله بن أبي بكر:** ابن محمد بن عمرو بن حزم.

عن عمرة: كانت في حجر عائشة، ماتت قبل مائة أو بعدها، كذا قال السيوطي. **وذكر:** [أي الحال أنه قد ذكر لعائشة] زاد ابن عوانة: أن ابن عمر لما مات رافع بن خديج قال لهم: لا تبكوا عليه، فإن بكاء الحي على الميت عذاب على الميت، قالت عمرة: فسألت عائشة عن ذلك فقالت: يرحمه الله تعالى إنما مرّ ... الحديث.

يقول: أي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في "الصحيحين" من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عمر.

إن الميت يعذب إلخ: اختلفوا فيه على أقوال: فمنهم من حمله على ظاهره، وإليه مال ابن عمر كما رواه عبد الرزاق أنه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لأهله: إن رافعاً شيخ كبير، لا طاقة له بالعذاب، وإن الميت يعذب ببيكاء أهله عليه، وهو ظاهر صنيع عمر حيث منع صهيياً لما قال: وأخاه! عند إصابته، وقال: أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الميت يعذب ببيكاء الحي، ومنهم من أنكره مطلقاً لما روى أبو يعلى عن أبي هريرة: والله إن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفهاً وجهلاً فبكت عليه أيعذب هذا الشهيد بذنب هذه السفهية؟ وقالت طائفة: إن الباء للحال أي أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله لا بسببه، ولا يخفى ما فيه من التكلف، وقال جمع: إن الحديث ورد في معهود معين كما تدل عليه رواية عمرة عن عائشة، وقال جمع: إنه مختص بالكافر لرواية ابن عباس عن عائشة عند البخاري [رقم: ١٢٨٨] وغيره: "والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليعذب المؤمن ببيكاء أهله عليه، ولكن قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببيكاء أهله عليه. وقيل: معنى التعذيب توبيخ الملائكة له =

أما إنه لم يكذب ولكنه قد نسي أو أخطأ، إنما مرَّ رسول الله ﷺ على جنازة يُبكي عليها، فقال: إنهم ليُبكون عليها، وإنما لتُعذب في قبرها. أي في نقله أي سبب وروده وليحيى: على يهودية

قال محمد: وبقول عائشة رضي الله عنها نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب القبر يُتخذ مسجداً أو يُصلى إليه أو يُتوسد

٣٢٠ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

٣٢١ - أخبرنا مالك، قال: بلغني أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يتوسد عليها...

= ما يندبه، كما روى أحمد [رقم: ١٩٧٣١، ٤/٤١٤] من حديث أبي موسى مرفوعاً: الميت يعذب ببكاء الحي إذا قالت النائحة: واعضداه واناصراه، جُبد الميت، وقيل له: أنت عضدها أنت ناصرها، وروى نحوه ابن ماجه والترمذي، وهو قول حسن مفسر، وهناك أقوال أخر مبسوطه في "فتح الباري" [١٩٦/٣، ١٩٧] وغيره.

أخطأ: في تأويله وحمل الحديث على عمومه. لتُعذب: أي بذنباها ولم ينفعها بكآؤهم عليه.

نأخذ: أي فإنه مطابق لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤)

أو يصلى إليه: بأن يكون القبر أمامه. قاتل الله: [أي قتلهم أو لعنهم أو عاداهم] المعنى أنهم كانوا يسجدون إلى قبورهم ويتعبدون في حضورهم، لكن لما كان هذا بظاهره يشابه عبادة الأوثان استحقوا أن يقال: قاتلهم الله، وقيل: معناه النهي عن السجود على قبور الأنبياء، وقيل: النهي عن اتخاذها قبلةً يصلى إليها.

قبور أنبيائهم: ورد في سنن النسائي [رقم: ٧٠٤] أن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً. قال البيضاوي: ولما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون إليها في الصلاة ونحوها واتخذوها أوثاناً، لعنهم ومنع المسلمين من ذلك، فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح لقصد التبرك لا التعظيم له، ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد، كذا في "زهر الرُّبى على المختبى" للسيوطي [١١٥/١، ١١٦]. بلغني: بلاغه صحيح، وقد أخرجه الطحاوي برجال ثقات عن علي، وفي البخاري

عن نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور. [شرح الزرقاني: ٩٥/٢، ٩٦] يتوسد عليها: دل فعل علي على جوازها؛ إذ لا مهانة فيه للقبر وصاحبه وروى أنه عليه السلام رأى رجلاً متكئاً على قبر، فقال: لا تؤذ صاحب القبر، كذا في "النهاية"، فالنهي للتنزيه، وعمل علي محمول على الرخصة إذا لم يكن على وجه الإهانة، كذا قال القاري.

ويضطجع عليها قال بشر: يعني القبور.
أي يريد بضمير عليها

ويضطجع عليها: ورد في "صحيح مسلم" [رقم: ٢٢٥، ٢٢٤٨] وغيره عن أبي مرثد الغنوي مرفوعاً: لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها، وعن أبي هريرة مرفوعاً: لأن يقعد أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر، وأخرج أحمد عن عمرو بن حزم مرفوعاً: لا تقعدوا على القبور. وبهذه الأخبار وأمثالها أخذ الشافعي والجمهور فقالوا بجرمة الجلوس على القبر أو كراهته، ذكره النووي وغيره، وذكر الطحاوي - بعد ما أخرج الروايات السابقة - عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن النهي عن الجلوس محمول على الجلوس للتغوط ونحوه، وأما لغير ذلك فلا، وآيده بما ساقه بإسناده إلى زيد بن ثابت أنه قال: "إنما نهي النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول"، ثم أخرج عن أبي هريرة مرفوعاً: من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار، ثم أخرج عن علي: أنه اضطجع على القبر، وعن ابن عمر: أنه كان يجلس على القبور. وهذا التأويل الذي ذكره من حمل أخبار النهي على الجلوس لحدث قد ذكره مالك أيضاً ظناً، وتعقبوه بأنه تأويل ضعيف أو باطل لا دلالة عليه في الحديث، وأجيب بأن ما ذكره قد ثبت عن زيد بن ثابت، والصحابة أعلم بموارد النصوص، والذي يظهر بالنظر الغائر أن أكثر أخبار النهي مطلقة، لا دلالة فيه على فرد، وما نقل عن زيد يخالفه ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم: رأني النبي ﷺ وأنا متكئ على قبر فقال: لا تؤذ صاحب القبر، وسنده صحيح فإنه صريح في أن العلة للنهي هو تأذي الميت، غاية ما في الباب أن يكون الجلوس لحدث أشد وأغلظ، والجلوس لغيره والتوسد ونحوه أخف، وأما فعل علي وابن عمر فيحمل على بيان الجواز.

كتاب الزكاة

باب زكاة المال

٣٢٢ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا الزهري، عن السائب بن يزيد، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدِّ دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، من كان عليه دين وله مال فليدفع دينه من ماله، فإن بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكاة ففيه زكاة،
أي أداء الدين

الزكاة: هو لغة النماء والتطهير، وشرعاً إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه، وفرضت بعد الهجرة، فقيل: في السنة الثانية، وقيل: في الأولى، وجزم ابن الأثير بأنه في التاسعة، وادعى ابن حزم أنه قبل الهجرة، وفيهما نظر بينه في "فتح الباري" [٣٣٢/٣ - ٣٣٦]. **هذا شهر:** قيل: الإشارة لرجب، وأنه محمول على أنه كان تمام حول المال، لكنه يحتاج إلى نقل، ففي رواية البيهقي عن الزهري: ولم يسم لي السائب الشهر، ولم أسأله عنه، كذا في "شرح الزرقاني" [١٤٣، ١٤٢/٢].

وفي "شرح القاري": هذا إشارة إلى أحد الأشهر المعروفة عندهم، أو إلى شهر فرض فيه، وفي "لطائف المعارف" فيما لمواسم العام من الوظائف "للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الشهر بابن رجب الدمشقي الحنبلي المحدث: قد اعتاد أهل هذه البلاد إخراج الزكاة في شهر رجب، ولا أصل لذلك في السنة ولا عرف عن أحد من السلف، ولكن روي عن عثمان أنه خطب الناس على المنبر، فقال: إن هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه، وليزك ما بقي، خرَّجه مالك.

وقد قيل: إن ذلك الشهر الذي كانوا يخرجون فيه زكاته نسي فلم يعرف، وقيل: بل كان شهر المحرم؛ لأنه رأس الحول، وقيل: بل كان شهر رمضان لفضله، وفضل الصدقة فيه، وروى يزيد الرقاشي عن أنس: أن المسلمين كانوا يخرجون زكاتهم في شعبان تقوية على الاستعداد لرمضان، وفي الإسناد ضعف. **حتى تحصل:** لأن ما قابل الدين لا زكاة فيه. **فتؤدوا منها:** أي مما يحصل بعد أداء الدين. **ما تجب فيه:** أي بقدر النصاب من الذهب أو الفضة أو غيرها.

وتلك مائتا درهم أو عشرون مثقالاً ذهباً فصاعداً، وإن كان الذي بقي أقل من ذلك بعد ما يدفع من ماله الدّين فليست فيه الزكاة، وهو قول أبي حنيفة رحمته.

٣٢٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن خُصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه مثله من الدّين، أعليه الزكاة؟ فقال: لا. أي هل يجب عليه
قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمته.

باب ما يجب فيه الزكاة

أي ذكر مقداره

٣٢٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، ...

وتلك مائتا درهم إلخ: [أي القدر الذي تجب الزكاة فيه] لما أخرجه أبو داود [رقم: ١٥٧٣] من طريق عاصم والحارث عن علي مرفوعاً: إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحسابه، وفيه الحارث الأعور ضعيف لكن تابعه عاصم، ووثقه ابن معين والنسائي، فالحديث حسن، ورواه شعبة وسفيان وغيرهما من طريق عاصم موقوفاً على علي، كذا ذكره الزيلعي. وقد ثبت تقدير نصاب الفضة بمائتي درهم من حديث جماعة من الصحابة عند الدار قطني والبخاري وعبد الرزاق وغيرهم.

أقل من ذلك: أي من القدر الذي يجب فيه الزكاة. يزيد: هو يزيد بن عبد الله بن خُصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني، ثقة من رجال الجميع، وقد يُنسب إلى جده هو خُصيفة بصيغة التصغير، كذا في "التقريب" [رقم: ٧٧٣٨، ١١٣/٤] وغيره. قول أبي حنيفة: وبه قال الشافعي ومالك، وللشافعي في رواية: أن الدّين لا يمنع الزكاة، ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١٤٣/٢]

محمد بن عبد الله إلخ: [هو أبو عبد الله الأنصاري المازني، ثقة، مات ١٣٩هـ، كذا في "الإسعاف" (ص: ٣٦)] هكذا ليحيى وجماعة من رواة "الموطأ" فنسب محمد لأبيه وجده لجدّه؛ لأنه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، وفي رواية التنيسي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة فنسب محمد إلى جدّه وجده إلى جدّه وزعم ابن عبد البر أن حديث محمد عن أبيه خطأ في الإسناد، وإنما هو محفوظ من حديث يحيى بن عمارة عن أبي سعيد مردود بنقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أن الطريقتين محفوظان، كذا في "شرح الزرقاني" [١٢٩/٢].

عن أبيه، عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: ليس فيما دون خمسة أوسقٍ من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذُودٍ من الإبل صدقة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك إلا في خصلة واحدة، فإنه كان يقول: أي مسألة منفردة

أبيه: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وثقه النسائي، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٣].
خمسة أوسق: بفتح الألف وضم السين، جمع وسق - بفتح الواو أشهر من كسرهما - وأصله في اللغة الحمل، والمراد به ستون صاعاً، قاله السيوطي. [تنوير الحوالك ٢٤١/١] **من التمر صدقة:** قال ابن عبد البر: كأنه جواب لسؤال سائل سأله عن نصاب زكاة التمر فلا يمنع الزكاة في غيره من الثمار. **خمس أواق:** يقال: أواقي - بتشديد الياء وتخفيفها - جمع أوقية - بضم الهمزة وتشديد الياء - وهي أربعون درهماً، ويقال: أواق بحذف الياء، كذا في "التنوير" [٢٤١/١]. **من الورق:** بكسر الراء وإسكانها وهي ههنا الفضة، مضروبها وغيره، واختلف أهل اللغة في أصله، فقيل: يُطلق في الأصل على جميع الفضة، وقيل: هو حقيقة للمضروب دراهم، كذا في "التنوير" [٢٤١/١، ٢٤٢].
خمس ذود: بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة، هو من الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه، ويقال في الواحد: بعير، هذا قول الأكثر، وقال أبو عبيد: من الثنتين إلى العشرة، قال: وهو مختص بالإناث، وقال سيبويه: تقول ثلاث ذود؛ لأن الذود مؤنث، وحُكي فيه الإضافة والتنوين على البدل من خمس، والأول أشهر، وهو كقولك: خمس أبعرة وخمسة جمال، وخمس نوق وخمس نسوة، كذا في "ضياء الساري".

فإنه كان يقول إلخ: لا خلاف بينه وبين غيره من الأئمة في تقدير نصاب الإبل والغنم وغيرها من السوائم بما ورد في الأحاديث، وكذا في تقدير نصاب الذهب والفضة. وإنما وقع الخلاف في تقدير نصاب الحبوب والثمار: فعند الشافعي وأبي يوسف ومحمد والجمهور نصابها خمسة أوسق، فلا شيء فيما دونها؛ لورود ذلك من حديث أبي سعيد وجابر وابن عمر وعمرو بن حزم وغيرهم، كما أخرجه الطحاوي والبخاري ومسلم وأحمد وغيرهم، ولعل الحق يدور حوله. وخالفهم في ذلك جماعة من التابعين فقالوا: "فيما أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر" من غير تفصيل بين أن يكون قدر خمسة أوسق أو أقل أو أكثر، منهم أبو حنيفة، ومنهم عمر بن عبد العزيز فإنه قال: فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وأخرج عن مجاهد والنخعي نحوه. واستدلوا لهم بما أخرجه البخاري [رقم: ١٤٨٣] عن ابن عمر مرفوعاً: **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر،** ولفظ أبي داود [رقم: ١٥٩٦]: **فيما سقت السماء والأهبار والعيون أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر،** وفي "صحيح مسلم" [رقم: ٢٢٧٢] عن جابر مرفوعاً: **فيما سقت الأهبار والغنم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر، =**

فيما أخرجت الأرض العُشرُ من قليل أو كثير، إن كانت تُشربُ سِيحاً أو تسقيها السماء، ولو كان من الخضراوات
وإن كانت تُشربُ بَعْرَبٍ أو دالية فنصف عشر، وهو قول إبراهيم النخعي ومجاهد.

باب المال متى تجب فيه الزكاة

٣٢٥ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: لا تجبُ في مال زكاةٌ.....
من الأموال الزكوية

= وفي "سنن ابن ماجه" [رقم: ١٨١٨] عن معاذ: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العُشر، وما سقي بالدوالي نصف العُشر، وأورد بأن هذه الأخبار مبهمة، والأولى مفسرة، والزيادة من الثقة مقبولة، فيجب حمل المبهم على المفسر. وأجيب عنه بأنه إذا ورد حديثان متعارضان أحدهما عام والآخر خاص، فإن علم تقدم العام على الخاص خُصَّ بالخاص، وإن علم تقدم الخاص كان العام ناسخاً له فيما تناولاه، وإن لم يعلم التاريخ يجعل العام متأخراً لما فيه من الاحتياط وههنا الأخبار الأول خاصة والثانية عامة، ولم يعلم التاريخ فتجعل الثانية مؤخره ويعمل بها، كذا قرره السغناقي والزيلي وغيرهما. ومنهم من احتج بما روى أبو مطيع البلخي عن أبي حنيفة عن أبان بن أبي عياش عن رجل عن رسول الله ﷺ قال: **فيما سقت السماء العُشر، وفيما سقي بنضح أو غرب نصف العُشر في قليله وكثيره**، وهو إسناد لا يساوي شيئاً فإن أبان ضعيف جداً، وأبو مطيع قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: لا ينبغي أن يُروى عنه، وقال أبو داود: تركوا حديثه، كذا قال ابن الجوزي في "التحقيق"، وهو كما قال فإن أبا مطيع البلخي واسمه الحكم بن عبد الله تلميذ الإمام أبي حنيفة، وإن كان من أجلة الفقهاء لكنه مجروح في الرواية كما بسطته في كتابي "الفوائد البهية في تراجم الحنفية".

سيحاً: أي العين الجارية على وجه الأرض. **بغرب:** بفتح الغين المعجمة أي دلو كبير، كذا في "المصباح"، وفي معناه الدلو الصغير. **دالية:** أي دولا ب تديره البقر أو غيره. **قول إبراهيم:** فإنه قال: في كل شيء أخرجت الأرض الصدقة، أخرجه الطحاوي [٣١٧/١]. **ومجاهد:** فإنه قال لما سئل عنه: فيما قل أو كثر العُشر أو نصف العُشر، أخرجه الطحاوي [٣١٧/١].

ابن عمر قال: قال ابن عبد البر: قد روي هذا مرفوعاً من حديث عائشة، قال السيوطي: أخرجه ابن ماجه. [تنوير الحوالك: ٢٤٢/١] وفي "شرح الزرقاني" [١٣٢/٢]: أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" من طريق عبيد الله بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: **ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول**، وفي إسناده بقیة بن الوليد مدلس، وقد رواه بالنعنة عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله، وإسماعيل ضعيف في غير الشاميين، قال الدار قطني: والصحيح وقفه كما في "الموطأ"، وقد أخرجه الدار قطني في "الغرائب" مرفوعاً وضعفه، وأخرجه أيضاً من حديث أنس وضعفه، وأخرجه ابن ماجه من حديث عائشة، لكن الإجماع عليه أغنى عن إسناده.

حتى يحول عليه الحول.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله، إلا أن يكتسب مالاً فيجمعه على مال عنده مما يزكى، فإذا وجبت الزكاة في الأول زكى الثاني معه، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي رحمتهما.

يحول عليه الحول: روى البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفاً عليهم مثل ما روي عن ابن عمر، وروى الترمذي [رقم: ٦٣١] والدارقطني [رقم: ٩، ٩٢/٢] والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً: **من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول**، وعبد الرحمن ضعيف، قال الترمذي: والصحيح عن ابن عمر موقوفاً، وكذا قال البيهقي وابن الجوزي وغيرهما، قال البيهقي: الاعتماد في هذا على الآثار عن أبي بكر وغيره. قلت: حديث علي الذي أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فتصلح للحجة، كذا في "تخريج أحاديث الرافعي" لابن حجر.

يكتسب مالاً: أي إذا كان من جنس ما عنده، وإن لم يكن من جنسه يستأنف له الحساب من ذلك الوقت ولا يجمع، ذكره العيني وغيره.

فيجمعه إلخ: وقال الشافعي وأحمد: لا يضم؛ لحديث: **من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول**، أخرجه الترمذي [رقم: ٦٣] وغيره، وقال أصحابنا: هو حديث ضعيف، وعلى تسليم ثبوته فعمومه ليس مراداً للاتفاق على خروج الأرباح والأولاد، فعللنا بالمجانسة، فقلنا: إنما أخرج الأولاد والأرباح للمجانسة لا للتولد، فيجب أن يخرج المستفاد إذا كان من جنسه، وهو أدفع للحرج على أصحاب الحرف الذين يجدون كل يوم درهماً فأكثر وأقل، فإن في اعتبار الحول لكل مستفاد حرجاً عظيماً، وهو مدفوع بالنص، كذا قرره ابن الهمام وغيره. وذكر العيني أن مذهبنا في هذا الباب هو قول عثمان وابن عباس والحسن البصري والثوري والحسن بن صالح، وهو قول مالك في السائمة.

زكى الثاني معه: فمن كان عنده مائتا درهم في أول الحول وقد حصل في وسطه مائة درهم مثلاً يُضم إلى المائتين، ويعطي زكاة الكل عند حولان الحول على الأول.

باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكاة

٣٢٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتبٍ له قاطعه بمال عظيم، قال: قلت: هل فيه زكاة؟ قال القاسم: إن أبا بكر كان لا يأخذُ من مال صدقةً حتى يحول عليه الحول، قال القاسم: وكان أبو بكر إذا أعطى الناسَ أعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مالٍ قد وجبت فيه الزكاة؟ فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال: لا، سلم إليه عطاءه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمته.

٣٢٧ - أخبرنا مالك، أخبرني عمر بن حسين، عن عائشة بنت قدامة بن مظعون، عن أبيها قال: كنت إذا قبضتُ عطائي من عثمان بن عفان سألتني هل عندك مالٌ وجبَ عليك فيه الزكاة؟ فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإلا دفع إلي عطائي.

محمد بن عقبة: هو أخو موسى بن عقبة المدني، ثقة، كذا في "التقريب" [رقم: ٦١٤١، ٣/٢٩١]. **محمد:** ابن أبي بكر الصديق. **قاطعه:** قال أبو عمر: معنى مقاطعة المكاتب أخذ مال معجل منه دون ما كوتب عليه ليعجل عتقه.

كان لا يأخذ إلخ: أي والمقاطعة فائدة لا زكاة فيها حتى يمرّ عليها عند مستفيدها الحول.

من مال إلخ: بأن كان نصاباً مرّ عليه الحول. **سلم إليه عطاءه:** أي لم يأخذ منه شيئاً كما ليحيى.

عمر بن حسين: ثقة، روى له مسلم والترمذي، وهو عمر بن حسين بن عبد الله الجمحي، مولاهم، أبو قدامة المكي، كذا في "التقريب" [رقم: ٤٨٧٦، ٣/٦٨]. **عائشة:** القرشية الجُمحية الصحابية، هي وأمها ربطة بنت سفيان من المبايعات، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٣٤٦٥، ٤/٤٣٩]. **عن أبيها:** قدامة - بضم القاف - ابن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، خال عبد الله وحفصة ابني عمر بن الخطاب، هاجر إلى أرض الحبشة مع أخويه عثمان بن مظعون وعبد الله بن مظعون، ثم شهد بدرًا وسائر المشاهد، وتوفي سنة ست وثلاثين، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٢١٣٢، ٣/٣٤٠، ٣٤١].

دفع إلي عطائي: في سؤاله كأبي بكر وقولهما: وإن قلت: لا إلخ دليل على تصديق الناس في أموالهم التي فيها الزكاة، وجواز إخراج زكاة المال من غيره، ولا يخالف لهما إذا كان من جنسه فإن كان ذهباً عن فضة أو عكسه فبخلاف.

باب زكاة الحلبي

٣٢٨ - أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن أبيه أن عائشة كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، هن حلبي، فلا تُخرج من حلبيهن الزكاة.

٣٢٩ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر كان يُحلي بناته وجواريه فلا يُخرج من حلبيهن الزكاة.

قال محمد: أما ما كان من حلبي جوهرٍ ولؤلؤٍ فليست فيه الزكاة

باب زكاة الحلبي: [بضم الحاء ويُكسر، فكسر اللام وتشديد الباء ويفتح الحاء فسكون] اختلفوا فيه، فمذهب مالك وأحمد في رواية وإسحاق والشافعي أنه لا زكاة في الحلبي، ومذهبنا وجوب الزكاة فيه، وهو مذهب عمر وابن عمر وابن عمرو وأبي موسى وابن جبير وعطاء وعبد الله بن شداد وطاوس وابن سيرين ومجاهد والضحاك وجابر بن يزيد وعلقمة والأسود وعمر بن عبد العزيز والثوري والزهري، وهو قول عائشة وأم سلمة وفاطمة بنت قيس، كذا ذكره العيني. [البنية: ٣/٣٧٧، ٣٧٨] وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلبي زكاة: أنس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء، كذا نقله الزيلعي.

أما أثر عائشة فسيأتي في الكتاب، وحمله أصحابنا على أنها إنما لم تخرج الزكاة من حلبي بنات أخيها؛ لأنه لا زكاة في مال الصبي، لا لأنه ليس في الحلبي زكاة. وأما أثر ابن عمر فسيأتي في الكتاب أيضاً، وحمله أصحابنا على أنه لا زكاة في مال الصبي، وأما عدم أدائه الزكاة من حلبي جواريه فيحمل على أن ابن عمر كان يرى أن المملوك يملك، ولا زكاة عليه. وأما أثر أنس فأخرجه الدار قطني عن علي بن سليمان أنه سأله عن الحلبي، فقال: ليس فيه زكاة. وأما أثر جابر فأخرجه الشافعي ثم البيهقي عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن خالد يسأل جابراً عن الحلبي أفيه زكاة؟ فقال: لا. وأما أثر أسماء فأخرجه الدار قطني [رقم: ١٠، ١٠٩/٢] أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه.

بنات أخيها: أي لأبيها محمد بن أبي بكر، قاله الباجي. **هن:** قال الباجي: يقتضي ملكهن له، وإن لم يتصرفن فيه لكونهن محجورات. **حلبي:** بفتح فسكون مفرد، وبضم وكسر اللام وتشديد الباء جمع.

فليست فيه الزكاة: لأن ما سوى الثمنين من الذهب والفضة وما يتخذ منهما لا يجب فيه الزكاة إذا لم تكن للتجارة، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي شيبة عن عكرمة قال: ليس في حجر اللؤلؤ ولا في حجر الزمرد زكاة إلا أن يكون للتجارة، وأخرج ابن عدي في "الكامل" عن عمرو بن أبي عمرو الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه =

على كل حال، وأمّا ما كان من حلبي ذهبٍ أو فضة ففيه الزكاة إلا أن يكون ذلك ليتيم أو يتيمة لم يبلغا فلا تكون في مالها زكاة، وهو قول أبي حنيفة رحمته.
في نسخة: مالهما

= عن جده مرفوعاً: لا زكاة في حجر، وضعف بعمر الكلاعي، وقال: إنه مجهول، لا أعلم حدث عنه غير بقية، وأحاديثه منكورة، وذكر ابن حجر أنه قد تابعه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ومحمد بن عبد الله العزمي عن عمرو بن شعيب، وكلاهما متروكان.

على كل حال: أي سواء كان للبالغ أو الصبي. **ففيه الزكاة:** [وأما ما روي عن جابر مرفوعاً: ليس في الحلبي زكاة فباطل لا أصل له، وإنما هو قول جابر، قاله البيهقي] لما أخرجه أبو داود [رقم: ١٥٦٣] والنسائي [رقم: ٢٤٧٩] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك بما يوم القيامة سواراً من نار؟ قال: فألقتهما إلى رسول الله ﷺ وقالت: إنهما لله ولرسوله، وإسناده صحيح، قاله ابن القطان، وقال المنذري: لا مقال فيه، وأخرجه الترمذي [رقم: ٦٣٧] من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أتت امرأتان إلى رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: أتوديان زكاة هذا؟ فقلتا: لا، فقال: أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟ قلتا: لا، قال: فأديا زكاته.

وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطني، وأم سلمة أخرجه الحاكم وأبو داود والدارقطني والبيهقي، وأسماء أخرجه أحمد، وفاطمة بنت قيس أخرجه الدارقطني، وعبد الله بن مسعود أخرجه الدارقطني، وهي أحاديث متقاربة كلها تفيد وجوب الزكاة في الحلبي، وضَعُفُ بعض طرقها لا يضر إذا حصل التقوي بالضم لاسيما إذا كان بعض الطرق سالماً من القدح، وبسطه في "تخريج أحاديث الهداية" للزيلعي [٣٦٩/٢ - ٣٧١].

ليتيم: وكذا إذا كان لغير اليتيم. **فلا تكون في مالها إلخ:** لأثر ابن عمر وعائشة وغيره، وبه قال أبو وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري وغيرهم خلافاً للشافعي وأحمد ومالك أخذاً مما روى الترمذي [رقم: ٦٤١] عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: من ولي يتيماً له مال فليتنجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة، وفي إسناده مقال، به عليه الترمذي وأحمد، وله طرق آخر عند الدارقطني وغيره ضعيفة، وكذا حديث أنس مرفوعاً: **انجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**، أخرجه الطبراني في "الأوسط"، سنده مجروح، وأجاب أصحابنا عنها على تقدير ثبوتها بأن الصدقة محمولة على النفقة، وللتفصيل موضع آخر.

باب العُشر

٣٣٠- **أخبرنا مالك**، حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر:

أن عمر كان يأخذ من التَّبَط من الحنطة والزيت نصفَ العُشر، يريد أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العُشر.

قال محمد: يؤخذ من أهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية أو غير قطنية نصف العُشر في كل سنة، ومن أهل الحرب إذا دخلوا أرض الإسلام بأمان العُشر من ذلك كله، وكذلك أمر عمر بن الخطاب.....

باب العُشر: بضمين وبضم واحد: أي ما يجب فيه العُشر أو نصفه من مال الحربي أو الذمي. **النبط:** هو جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم، والجمع أنباط مثل سبب وأسباب، كذا في "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" لأحمد الفيومي. **يريد:** وليجى: يأخذ النصف ويترك النصف.

القطنية: بكسر القاف وسكون الطاء فنون فتحته مشددة كالعُسد والحمص واللويبا، وفي "التهذيب": القطنية اسم جامع للحبوب التي تطبخ كالعُسد والباقلا واللويبا والحمصة والأرز والسمسم وغير ذلك، كذا في "شرح القاري". **العُشر:** على الأصل فيما اتجروا فيه. **مما اختلفوا فيه:** المراد به ذهابهم ومجيئهم بقصد التجارة.

نصف العُشر: ذهب إلى هذا التفصيل ابن أبي ليلى والشافعي والثوري وأبو عبيد، وقال مالك: يؤخذ من تجار أهل الذمة العُشر إذا اتجروا إلى غير بلادهم مما قل أو كثر، ولنا ما روى عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك على الأيلة، فأخرج لي كتاباً من عمر: يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم، ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم، وروى أبو الحسن القُدوري في "شرح مختصر الكرخي": أن عمر نصب العُشار، وقال لهم: خذوا من المسلم ربع العُشر، ومن الذمي نصف العُشر، ومن الحربي العُشر، وكان هذا بمحضر من الصحابة، فكان إجماعاً سكوتياً، كذا في "البنية" [٣/٣٩٥، ٣٩٦].

وكذلك أمر: أخرج سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير قال: استعملني عمر على العُشور وأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العُشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العُشر، ومن تجار المسلمين ربع العُشر، وأخرج البيهقي عن محمد بن سيرين عن أنس نحو ذلك.

زياد بن حديرٍ وأنس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله.

باب الجزية

٣٣١ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري: أن النبي صلوات الله عليه أخذ من مجوس البحرين الجزية،

وأن عمر أخذها من مجوس فارس، وأخذها عثمان بن عفان من البربر.

كجعفر قوم من أهل المغرب

٣٣٢ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن أسلم مولى عمر: أن عُمَرَ ضَرَبَ الجزية على أي عَيْنها

أهل الوراق أربعين درهماً، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير،
كأهل العراق في كل سنة كأهل مصر والشام في كل سنة

زياد بن حدير: هو أبو المغيرة الأسدي الكوفي، التابعي، سمع عمر وعلياً، وروى عنه خلق منهم الشَّعْبِي، كذا ذكره القاري. **باب الجزية:** [من جزأت للشيء إذا قسمته، وقيل: من الجزاء قال العلماء: الحكمة في وضع الجزية أن الذلّ الذي يلحقهم يحملهم على الإسلام. شرعت سنة ثمان، وقيل: تسع] قال أبو يوسف في "كتاب الخراج": جميع أهل الشرك من المجوس وعبدة الأوثان وعبدة النيران والحجارة والصابئين يُؤخذ منهم الجزية ما خلا أهل الردة من أهل الإسلام وأهل الأوثان من العرب والعجم، فإن الحكم فيهم الإسلام، فإن أسلموا فيها وإلا قتل الرجال منهم، وسبي النساء والصبيان، وليس أهل الشرك من عبدة الأوثان، وعبدة النيران والمجوس مثل أهل الكتاب في ذبائحتهم ومناكحتهم، حدثنا قيس بن الربيع الأسدي عن قيس بن مسلم عن الحسن قال: صالح رسول الله صلوات الله عليه مجوس هجر على أن يأخذ منهم الجزية غير مستحلّ مناكحة نسائهم ولا أكل ذبائحتهم.

الزهري: كذا أخرجه مرسلًا ابن أبي شيبة من طريق مالك، وأخرج الدار قطني في "غرائب مالك"، والطبراني من طريقه عن الزهري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه، قال الدار قطني: لم يصل إسناده غير الحسين بن أبي كبشة البصري عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، والمرسل هو المحفوظ. **مجوس البحرين:** بلفظ التثنية موضع بين البصرة وعمان، وهو من بلاد نجد، ويعرب إعراب المثني، ويجوز جعل النون محل الإعراب مع لزوم الياء مطلقاً، وهي لغة مشهورة، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١٨٣/٢] **مجوس فارس:** لقب قبيلة، ليس بأب ولا أم، وإنما هم أخلاط من تغلب، اصطلحوا على هذا الاسم، كما في "القاموس". [شرح الزرقاني: ١٨٣/٢]

أربعين درهماً إلخ: إليه ذهب مالك فلا يُزاد عليه ولا يُنقص إلا من يضعف عن ذلك، فيخفف عنه بقدر ما يراه الإمام، وقال الشافعي: أقلها دينار، ولا حدّ لأكثرها إلا إذا بذل الأغنياء ديناراً لم يجز قتلهم، وقال أبو حنيفة =

ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

بيان لأرزاق المسلمين

٣٣٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان

يؤتي بنعم كثيرة من نعم الجزية. قال مالك: أراه تؤخذ من أهل الجزية في جزيتهم.
أي دواب كالشاة والبقرة
أي أظن
أهل النعم

قال محمد: السنة أن تؤخذ الجزية من الجوس

= وأحمد: أقلها على الفقراء والمعتلين اثنا عشر درهماً أو ديناراً، وعلى أواسط الناس أربعة وعشرون درهماً أو

ديناران وعلى الأغنياء ثمانية وأربعون درهماً أو أربعة دنانير، كذا في "شرح الزرقاني" [١٨٤/٢]

أرزاق المسلمين: أي رفق أبناء السبيل وعونهم، قاله ابن عبد البر، وقال الباجي: أقوات من عندهم من أجناد

المسلمين على قدر ما جرت عادة أهل تلك الجهة من الاقتيات، وقد جاء ذلك مفسراً أن عمر كتب إلى أمراء

الأجناد أن عليهم من أرزاق المسلمين من الخنطة مَدَان، ومن الزيت ثلاثة أفساط كل شهر لكل إنسان من أهل

الشام والجزيرة، وودك وعسل لا أدري كم هو، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً لكل إنسان كل شهر

وودك وعسل. [شرح الزرقاني: ١٨٤/٢] **وضيافة ثلاثة أيام:** للمحتازين بهم من المسلمين من خبز وشعير وتبن

وإدام، ومكان ينزلون به يكتنهم من الحرّ والبرد، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ١٨٤/٢]

السنة إلخ: أي الطريقة المشروعة من النبي ﷺ وخلفائه أخذ الجزية من الجوس كأهل الكتاب إلا أنه لا يجوز

نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم بخلاف أهل الكتاب؛ لما أخرجه البخاري [رقم: ٣١٥٦] عن ابن عبدة المكي أتانا

كتاب عمر قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من الجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من الجوس حتى شهد

عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر. وفي "الموطأ" برواية يحيى: مالك عن جعفر بن

محمد بن علي عن أبيه أن عمر ذكر الجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف:

أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: **سنوا بهم سنة أهل الكتاب**، ورواه ابن أبي شيبه عن حاتم بن إسماعيل عن

جعفر، وعبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن جريج عن جعفر، وإسحاق بن راهويه عن عبد الله بن إدريس عن

جعفر، وهو حديث منقطع، فإن والد جعفر محمد بن علي لم يلق عمر ولا ابن عوف.

وقد رواه أبو علي الحنفي عبد الله بن عبد المجيد من طريق مالك فقال عن أبيه عن جده، أخرجه البزار والدارقطني

في غرائب مالك، ولم يقل عن جده أحد سوى أبي علي الحنفي، وكان ثقة، وهو مع ذلك مرسل، فإن جد جعفر

علي بن الحسين لم يلق عمر ولا ابن عوف، كذا ذكره ابن عبد البر وغيره، وروى الشافعي في "مسنده" عن سفيان

عن سعيد بن المزربان عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل: علام تؤخذ الجزية من الجوس، وأنهم ليسوا بأهل

كتاب؟ فقام إليه المستورد، وقال: يا عدو الله! تطعن على أبي بكر وعمر وعلي؟ وقد أخذوا الجزية من الجوس، =

من غير أن تُنكح نساؤهم ولا تُؤكل ذبائحهم، وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ، وضرب
 عمر الجزية على أهل سواد الكوفة، على المعسر اثنا عشر درهماً، وعلى الوسط أربعة
 وعشرين درهماً، وعلى الغني ثمانية وأربعين درهماً. وأما ما ذكر مالك بن أنس من
 الإبل فإن عمر بن الخطاب لم يأخذ الإبل في جزية علمناها إلا من بني تغلب، فإنه
 أضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك جزيتهم، فأخذ من إبلهم وبقرهم وغنمهم.

= فذهب به إلى القصر، فخرج عليهم علي وقال: أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه وكتاب
 يدرسونه، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا أرادوا أن يُقيموا
 عليه الحد، فدعا أهل مملكته فقال: أتعلمون ديناً خيراً من دين آدم؟ وقد كان يُنكح بنيه من بناته، فأنا على دين
 آدم فبايعوه، وقاتلوا الذي خالفهم، وقد أسري على كتابهم فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في
 صدورهم فهم أهل كتاب. وفي سنده سعيد بن المزربان مجروح، ذكره ابن الجوزي في "التحقيق"، ومن طريق
 الشافعي رواه البيهقي، وقال: أخطأ سفيان في قوله نصر بن عاصم، وإنما هو عيسى بن عاصم، كذا ذكره
 الزيلعي، وأخرج الإمام أبو يوسف في "كتاب الخراج" عن نصر بن خليفة أن فروة بن نوفل قال: الحديث نحوه.
من غير إلخ: لما أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي: أن النبي ﷺ
 كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام: فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية، غير ناكحي
 نسائهم ولا آكلي ذبائحهم، وهو مرسل، وقيس بن مسلم مختلف فيه، قاله ابن القطان.

وروى ابن سعد في "الطبقات" عن محمد الواقدي عن عبد الحكم بن عبد الله عن عمرو بن العاص أن
 رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا أخذت منهم الجزية وبأن لا تُنكح نساؤهم
 ولا تُؤكل ذبائحهم. **وضرب عمر:** [ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصار كالإجماع] أخرج ابن أبي شيبة
 وابن زنجويه في "كتاب الأموال"، والقاسم بن سلام في "كتاب الأموال" وهو المأثور عن عثمان وعلي، ذكره
 الزيلعي [نصب الراية: ٤٣٨/٣] وغيره. **بني تغلب:** بكسر اللام، قوم من نصارى العرب أبوا أن يُعطوا الجزية
 فضاعف عمر عليهم الصدقة. **فإنه أضعف عليهم إلخ:** أخرج البيهقي وابن أبي شيبة والقاسم بن سلام في
 "كتاب الأموال" وأبو يوسف في "كتاب الخراج" وحميد بن زنجويه وعبد الرزاق وغيرهم، كما بسطه الزيلعي.

باب زكاة الرقيق والخيل والبراذين

٣٣٤ - **أخبرنا مالك**، حدثنا عبد الله بن دينار، قال: سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال: **أو في الخيل صدقة؟**

٣٣٥ - **أخبرنا مالك**، حدثنا عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة.**

البراذين: بفتح الموحدة، جمع البرذون كفردوس، الفرس الفارسي، وقال المطرزي: البرذون: التركي من الخيل قاله القاري. **أوفي:** همزة الاستفهام للإنكار لا للاستفهام. **الخيل:** وقد صح: **ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**، وقال ﷺ: **قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة**، أخرجه أبو داود [رقم: ١٥٧٤] بسند حسن. **عراك بن مالك:** قال السيوطي في "الإسعاف" [ص: ٢٩]: عراك بن مالك الغفاري المدني، روى عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وجماعة، وعنه سليمان بن يسار وخيثم وعبد الله ابنا عراك، وثقه أبو زرعه وأبو حاتم، مات بالمدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك، وعراك بكسر العين المهملة، وفتح الراء المخففة بعدها ألف بعدها كاف، كذا ضبطه ابن حجر في "التقريب" [رقم: ٤٥٤٩، ٧/٣] وابن الأثير في "جامع الأصول" والفتني في "المغني" وغيرهم. **ليس على المسلم إلخ:** [قال الباجي: هذا نفي، والنفي على الإطلاق يقتضي الاستغراق، قاله القاري] أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، ورواه ابن حبان [رقم: ٣٢٧٢، ٦٥/٨] وزاد: **إلا صدقة الفطر**، ورواه الدارقطني [رقم: ٧، ١٧٢/٢] بلفظ: **لا صدقة على الرجل في فرسه ولا في عبده إلا زكاة الفطر**، كذا في "نصب الراية" [٣/٣٥٦].

صدقة: لا خلاف أنه ليس في رقاب العبيد صدقة إلا أن يشتروا وللتجارة، وأوجب حماد وأبو حنيفة وزفر الزكاة في الخيل إذا كانت إنثاءً وذكرًا، فإذا انفردت زكي إنثاءً لا ذكورها، ثم يخير بين أن يُخرج عن كل فرس دينارًا، وبين أن يقومها ويخرج ربع العشر، ولا حجة لهم لصحة هذا الحديث. واستدل بالحديث من قال من الظاهرية بعدم وجوب الزكاة فيهما ولو كانا للتجارة، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع، فيخص به عموم الحديث، كذا في "شرح الزرقاني" [٢/١٨١].

قال محمد: وبهذا نأخذ، ليس في الخيل صدقة سائمة كانت أو غير سائمة، وأما في قول أبي حنيفة **رضي الله عنه**:

وبهذا نأخذ: قال القاري: ووافقه أبو يوسف اختاره الطحاوي، وفي "الينابيع": عليه الفتوى، وهو قول مالك والشافعي. **قول أبي حنيفة إلخ:** استدلل له بما أخرجه الدار قطني [رقم: ١، ١٢٥/٢] والبيهقي من طريق الليث ابن حماد الإصطخري حدثنا أبو يوسف عن فورك عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر مرفوعاً: **في الخيل السائمة في كل فرس دينار.** ويُردّ على هذا الاستدلال بوجهين: أحدهما: أن في سنده كلاماً، قال الدار قطني: تفرد به غورك، وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء، وقال البيهقي: لو كان هذا الحديث صحيحاً عند أبي يوسف لم يخالفه، وقال ابن القطان: أبو يوسف هو أبو يوسف يعقوب القاضي وهو مجهول عندهم، فلا يصلح للاحتجاج به في مقابلة الحديث الصحيح النافي للصدقة، لكن فيما قاله ابن القطان نظر، فإن أبا يوسف وثقه ابن حبان وغيره، قاله الزيلعي [نصب الراية: ٣٥٨/٢]. وقال العيني: قول ابن القطان لم يصدر عن عقل، وهل يقال في مثل أبي يوسف: إنه مجهول، وهو أول من سمي بقاضي القضاة، وعلمه شاع في ربع الدنيا وهو إمام ثقة حجة. [البنية ٣/٣٣٩] وفي "أنساب السمعاني": لم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني في كون أبي يوسف ثقة في الحديث، وقد بسطت في ترجمته في "مقدمة الهداية"، ثم في "مقدمة السعاية شرح شرح الوقاية"، ثم في "النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير"، ثم في "الفوائد البهية في تراجم الحنفية".

وثانيهما: أنه على تقدير صحته يُحمل على أنه كان في الابتداء، ثم نُسخ بدليل قوله **رضي الله عنه**: **عفوت عن صدقة الخيل**، أخرجه أبو داود [رقم: ١٥٧٤] والترمذي [رقم: ٦٢٠] والنسائي [رقم: ٢٤٧٧] وغيرهم، والعفو لا يكون إلا عن حق لازم. وقد يُستدل لما ذهب إليه أبو حنيفة بأخبار آخر، منها ما في "الصحيحين" [البخاري رقم: ٢٣٧١، ومسلم رقم: ٢٢٩٠] مرفوعاً في حديث طويل: **الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، الحديث، وفيه: فأما الذي له ستر فرجل له ربطها تعفواً ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، الحديث، فإن الحق الثابت على رقاب الحيوانات ليس إلا الزكاة، فدل ذلك على وجوبها. وأجاب عنه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٣١١/١، ٣١٢] بأنه يجوز أن يكون ذلك الحق سوى الزكاة، فإنه قد روي ما حدثنا ربيع المؤذن حدثنا أسد حدثنا شريك بن عبد الله بسنده عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي **رضي الله عنه** أنه قال: **في المال حق سوى الزكاة**، وحجة أخرى أنا قد رأينا أن رسول الله **رضي الله عنه** ذكر الإبل السائمة، فقال: **فيها حق**، فسئل ما هو؟ فقال: **إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحة سمينها**، فاحتمل أن يكون هو في الخيل.**

ومنها ما روي أن عمر أخذ الصدقة من الخيل وكذلك عثمان، أخرجه ابن عبد البر والدار قطني وغيرهما، وأجاب عنه الطحاوي بأنه لم يأخذه عمر على أنه حق واجب عليهم، بل بسبب آخر، ثم أخرج بسنده عن حارثة قال: =

فإذا كانت **سائمةً** يُطلب نسلها ففيها الزكاة، إن شئت في كل فرس دينار وإن شئت ^{أيها السائل} فالقيمة، ثم في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وهو قول إبراهيم النخعي.

٣٣٦ - **أخبرنا مالك**، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه: أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن لا يأخذ من الخيل ولا العسل صدقة.

قال محمد: أما الخيل فهي على ما وصفت لك، وأما العسل ففيه العشر إذا أصبت منه الشيء الكبير خمسة أفراق فصاعداً، وأما أبو حنيفة فقال: في قليله وكثيره العشر، وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه جعل في العسل العشر.

= حججت مع عمر فاتاه أشراف الشام فقالوا: إنا قد أصبنا خيلاً وأموالاً فخذ من أموالنا صدقة، فقال: هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي، ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ فيهم علي، فقالوا: حسن، وعلي ساكت، فقال عمر: مالك يا أبا الحسن؟ فقال: قد أشاروا عليك ولا بأس بما قالوا إن لم يكن أمراً واجباً، ولا جزية راتبية يؤخذون بها بعدك، فدل ذلك على أنه إنما أخذ على سبيل التطوع بعد ابتغائهم ذلك لا على سبيل أنه شيء واجب، وقد أخبر أنه لم يأخذه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر. [شرح معاني الآثار: ٣١٢/١]

سائمة: بأن ترعى في أكثر الحول. **قول إبراهيم النخعي**: كما أخرجه المؤلف في "كتاب الآثار" [ص: ٢٢٧] عن أبي حنيفة عن حماد عنه. **أبيه**: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة.

عمر بن عبد العزيز: أحد الفقهاء والخلفاء من بني أمية. **ولا العسل صدقة**: قد ذهب الأئمة إلى أن لا زكاة في العسل، وضعف أحمد حديث أنه ﷺ أخذ منه العشر، قال أبو عمر: هو حديث حسن يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. **وصفت لك**: من أنه ليس فيه صدقة خلافاً لأبي حنيفة.

ففيه العشر: لما روى الترمذي [رقم: ٦٢٩] عن ابن عمر مرفوعاً: **في العسل العشر، في كل عشرة أرق زق**، ورواه الطبراني بلفظ: **في العسل العشر، في كل عشر قرب قربة، وليس فيما دون ذلك شيء**، وروى العقيلي عن أبي هريرة مرفوعاً: **في العسل العشر**، وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقي والطبراني وغيرهم قصة فيها: أن النبي ﷺ أخذ العشر، وفي أسانيد أكثر هذه الأخبار مقال، وسند بعضها حسن، وللبسط موضع آخر.

أفراق: قال القاري: جمع فرق بالفتح، مكيال بالمدينة يسع ثلاثة أصع أو ستة عشر رطلاً. **العشر**: أي إذا كان في أرض عشرية أو جبلي، وقال الشافعي: لا شيء في العسل، وقال أبو يوسف: لا شيء في العسل الجبلي، كذا قال القاري.

٣٣٧ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار: أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: إن أحببوا فخذها منهم، وارُدُّها عليهم يعني على فقرائهم، وارزق رقيقهم.

قال محمد: القول في هذا القول الأول، وليس في فرس المسلم صدقة ولا في عبده إلا صدقة الفطر.

باب الركاز

٣٣٨ - أخبرنا مالك، حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيره: أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن من

أبي عبيدة: هو عامر بن عبد الله الفهري، أمين هذه الأمة، أمره عمر رضي الله عنه على الشام. **فأبى:** فيه أنه كان مقرراً عندهم أن لا زكاة فيه. **إن أحببوا:** يريد أن هذا تطوع، ومن تطوع بشيء أخذ منه. **القول الأول:** أي عدم وجوب الصدقة في الخيل، وفعل عمر لم يكن على وجه الإلزام والإيجاب. **إلا صدقة الفطر:** فإنه يجب على سيده لأجل عبده. **الركاز:** بكسر الراء من الرکز، وهو الإثبات في الأرض إما مخلوقاً وهو المعدن، أو موضوعاً وهو الكنز على ما يفهم من "المغرب" وكثير من كتب اللغة. **ربيعة إخ:** هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي أبو عثمان، ويقال: أبو عبد الرحمن، المدني الفقيه، أحد الأعلام المعروف بـ"ربيعة" الرأي، قال أحمد: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، ثبت، مات ١٣٦هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ١٣].

وغيره: بالرفع أي وغير ربيعة من المشايخ. **أن رسول الله إخ:** قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جميع رواة "الموطأ" مرسل، وقد وصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه، قلت: وأخرجه أبو داود من طريق ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس، قاله السيوطي. [تنوير الحوالك ١/٢٤٤]

بلال إخ: هو بلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد بن قرة بن خلاوة بن ثعلبة، أبو عبد الرحمن المزني، قدم على النبي ﷺ في وفد مزينة سنة خمس، وكان يحمل لواء مزينة يوم الفتح، ثم سكن البصرة، وتوفي سنة ستين آخر أيام معاوية رضي الله عنه، كذا في "أسد الغابة في معرفة الصحابة" لعز الدين علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري.

معادن القبلية، وهو من ناحية **الفرع**، فتلك المعادن إلى اليوم لا يُؤخذ منها **إلا الزكاة**.
 أي مكان تلك المعادن
قال محمد: الحديث المعروف أن النبي ﷺ قال: في الركاز الخمس، قيل: يا رسول الله!
 أراد بها ربع العشر

معادن القبلية: قال ابن الأثير في "النهاية": منسوب إلى قَبِلَ - بفتح القاف والباء - وهي ناحية من الفرع، هذا هو المحفوظ في الحديث، وفي "كتاب الأمكنة" معادن القبلية. [شرح الزرقاني: ١٣٦/٢] **الفرع:** بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلي وعياض في "المشارك"، وقال في كتابه "التنبيهات": هكذا قيده الناس، وحكى عبد الحق عن الأحوال إسكان الراء ولم يذكر غيره، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١٣٦/٢] **إلا الزكاة:** به قال جماعة، وقال الثوري وأبو حنيفة وغيرهما: المعدن كالركاز يؤخذ من قليله وكثيره الخمس. [شرح الزرقاني: ١٣٦/٢]

الحديث المعروف: أخرجه الأئمة الستة [البخاري رقم: ٦٩١٣، ومسلم رقم: ٤٤٦٥، والترمذي رقم: ٦٤٢، والنسائي رقم: ٢٤٩٧، وأبو داود رقم: ٤٥٩٣، وابن ماجه رقم: ٢٦٧٣] وغيرهم من حديث أبي هريرة: **العجماء جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**، أخرجه مطولاً ومختصراً، وحمله مالك والشافعي وغيرهما على المال المدفون في الأرض، وقالوا: أما المعدن الذي خلقه الله في الأرض فلا خمس فيه، بل فيه الزكاة إذا بلغ قدر النصاب، وهو المأثور عن عمر بن عبد العزيز، وصله أبو عبيد في "كتاب الأموال"، وعلقه البخاري في "صحيحه".

وأما أصحابنا فقالوا: الركاز يعم المعدن والكنز، ففي كل ذلك الخمس، ويؤيده ما أخرجه البيهقي في "المعرفة" عن حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: **الركاز الذي ينبت بالأرض**، وفي عبد الله كلام، وروى أبو يوسف أيضاً عن عبد الله بسنده، عن أبي هريرة مرفوعاً: **في الركاز الخمس**، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: **الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت**، ذكره البيهقي. وأما حديث بلال بن الحارث المزني في معادن القبلية، فقال أبو عبيد: هو منقطع، ومع انقطاعه ليس فيه أنه **عليه السلام** أمر بذلك، وإنما فيه لا يؤخذ منها إلا الزكاة، وقال النووي: قال الشافعي: ليس هذا مما يُشبهه أهل الحديث ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن رسول الله ﷺ، قال البيهقي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك. وأما ما أخرجه البيهقي أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة، ففي سنده كثير بن عبد الله يجمع على ضعفه، ذكره العيني. [البنية: ٤٠٦/٣]

في الركاز الخمس: [سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام عند الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة خلافاً للحسن البصري في قوله: فيه الخمس في أرض الحرب، وفي أرض الإسلام فيه الزكاة، قاله القاري] قال السيوطي: وقع في زمن شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام أن رجلاً رأى النبي ﷺ في المنام فقال له: **اذهب إلى موضع كذا، فاحفره فإن فيه ركازاً، فخذها ولا خمس عليك فيه**، فلما أصبح ذهب إلى ذلك الموضع، فحفره فوجد الركاز، فاستفتى علماء عصره فأفتوه بأنه لا خمس عليه لصحة رؤياه، وأفتى الشيخ عز الدين بأن عليه الخمس، وقال: أكثر ما ينزل منامه منزلة حديث روي بإسناد صحيح، وقد عارضه ما هو أصح منه، وهو الحديث =

وما الركاز؟ قال: المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السماوات والأرض في هذه المعادن، ففيها الخمس، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، والعامّة من فقهاءنا.

باب صدقة البقر

٣٣٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا حميد بن قيس، عن طاوس: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله بعث معاذَ ابنَ الجبل إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كلِّ ثلاثين بقرةً تبعياً، ومن كلِّ أربعين مُسنّةً، فأُتي بما دون ذلك، فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع فيه من رسول الله صلّى الله عليه وآله شيءاً حتى أرجع إليه، فتوفي رسول الله صلّى الله عليه وآله قبل أن يقدّم معاذ. أي ما دون الثلاثين أي من اليمن

= المخرج في "الصحيحين" [البخاري رقم: ٦٩١٣، ومسلم رقم: ٤٤٦٥]: في الركاز الخمس، قال القاري: وأيضاً حديث المنام لا يعارض حديث اليقظة، فإنَّ حالها أقوى، ولهذا لا يجوز العمل بما يرى في المنام إذا كان مخالفاً لشروعه عليه الصلاة والسلام.

والعامّة من فقهاءنا: الأكثرين من فقهاءنا أي الكوفيين. حميد: هو أبو صفوان الأعرج القاري، لا بأس به، من رجال الجميع، مات ١٣٠هـ، وقيل: بعدها، كذا ذكره الزرقاني [١٥٤/٢] طاوس: هو ابن كيسان اليماني، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، تابعي ثقة، مات ١٠٦هـ، وقيل: بعدها، كذا ذكره الزرقاني [١٥٤/٢].
أن رسول الله صلّى الله عليه وآله إخ: أخرجه أصحاب السنن الأربعة [الترمذي رقم: ٦٢٣، والنسائي رقم: ٢٤٥٠، وأبو داود رقم: ١٥٧٦، وابن ماجه رقم: ١٨٠٣] عن مسروق عن معاذ، وقال الترمذي: حديث حسن، وقد رواه بعضهم مرسلأ لم يذكر فيه معاذاً، وهذا أصح، ورواه ابن حبان في صحيحه مسنداً والحاكم في "المستدرک" وقال: صحيح على شرط الشيخين. والمرسل الذي أشار إليه الترمذي أخرجه ابن أبي شيبة عن مسروق قال: بعث رسول الله صلّى الله عليه وآله معاذاً إلى اليمن، الحديث.

وقال أبو عمر في "التمهيد" في باب حميد بن قيس: قد رُوي هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت ذكره عبد الرزاق حدثنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ، وللحديث طرق أخر منها عن أبي وائل عن معاذ وهي عند أبي داود والنسائي، ومنها عن إبراهيم النخعي عن معاذ، وهي عند النسائي، ومنها عن طاوس عن معاذ وهي في "موطأ مالك"، قال في "الإمام": ورواية إبراهيم عن معاذ منقطعة بلا شك، وكذلك رواية طاوس، وقال الشافعي: طاوس أعلم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه، كذا "في نصب الراية" للزيلي.
[٣٤٦/٢، ٣٤٧] **تبعياً:** هو ما طعن في السنة الثانية، سمي به؛ لأنه يتبع أمه. **مُسنّة:** هي أثنى المسنّ، وهو ما دخل في الثالثة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ليس في أقلّ من ثلاثين من البقر زكاة، فإذا كانت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة، والتبيع الجذع الحولي إلى أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله والعامّة.

باب الكنز

٣٤٠ - **أخبرنا مالك،** حدثنا نافع قال: سئل ابن عمر عن الكنز، فقال: هو المال الذي لا تُؤدّي زكاته.

الجذع: بفتح الجيم والذال المعجمة، ما أتى عليه أكثر السنة أي إذا أكمل السنة وشرع في الثانية. **فإذا بلغت أربعين إلخ:** وهكذا يحسب كل ثلاثين وأربعين؛ لما أخرجه أحمد [رقم: ٢٢٠٦٦، ٢٣٠/٥] والطبراني عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة، ومن ستين تبيعين، ومن سبعين مسنة وتبيعاً، ومن ثمانين مستتين، ومن تسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة ومائة مستتين وتبيعاً، ومن عشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع، وأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا أن تبلغ مسنة أو جذعاً. وأخرج البيهقي والدارقطني [رقم: ٢٢، ٩٩/٢] من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً ومن كل أربعين مسنة، قالوا: فالأوقاص؟ قال: ما أمرني رسول الله ﷺ فيها بشيء، وسأله إذا قدمت إليه، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله فقال: **ليس فيها شيء.** وهذا يدل على أن معاذاً قدم المدينة ورسول الله ﷺ حي، ويوافقه ما أخرجه أبو يعلى أن معاذاً لما قدم من اليمن سجد للنبي ﷺ فقال له: **يا معاذ! ما هذا؟** قال: إني لما قدمت على اليمن وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم وقالوا: هذه تحية الأنبياء، فقال: **كذبوا على أنبيائهم، ولو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها،** ويخالفه رواية مالك وغيرها من الروايات الصحيحة.

الكنز: كنز وجد فيه سمة الكفر كنقش صنم ونحوه خمس، وأما ما فيه سمة الإسلام فكاللقطة، فالمراد بالكنز هنا ما يضعه صاحبه في الأرض ويدفنه، أو أريد به ما يجمعه مطلقاً، كذا قال القاري. **هو المال إلخ:** على هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الأمصار، وقد رواه الثوري عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً، أخرجه الطبراني والبيهقي، وقال: ليس بمحفوظ، وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعاً: **كل ما أدت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض.**

٣٤١ - **أخبرنا مالك**، حدثنا عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: من كان له مال، ولم يؤدّ زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيتان، ^{حبة عظيمة} ^{أي صور ماله في نظره} يطلّبه حتى يُمكنه، فيقول: أنا كنتك.

باب من تحل له الزكاة

٣٤٢ - **أخبرنا مالك**، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: لا تحلّ الصدقة لغني إلاّ الخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين تُصدق على المسكين فأهدى إلى الغني. ^{أي الزكاة من مصرفها}
قال محمد: وبهذا نأخذ، والغازي في سبيل الله إذا كان له عنها غنيّ يقدر بغناه على ^{أي عن الصدقة} الغزو لم يُستحب له أن يأخذ منها شيئاً، وكذلك الغارم إن كان عنده وفاء بدينه وفضل تجب فيه الزكاة لم يُستحب له أن يأخذ منها شيئاً، وهو قول أبي حنيفة رحمته. ^{أي زيادة}

قال: موقوفاً، ورفع عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عنه، رواه البخاري، وتابعه زيد بن أسلم عن أبي صالح عند مسلم. **أقرع:** برأسه بياض، وكلمة كثر سمّه ابيض رأسه، قاله ابن عبد البر، وفي "الفتح": الأقرع الذي تقرّع رأسه أي تمعط لكثرة سمه. **زبيتان:** أي نقطتان سوداوان في جانبي الرأس.
حتى يمكنه: بضم الياء وكسر الكاف مخففاً أي فيتمكّن منه فيأخذه ويعضه. **أنا كنتك:** ولا بن حبان [رقم: ٣٢٥٤، ٤٦/٨] يتبعه فيقول: أنا كنتك الذي تركته بعدك، فلا يزال يتبعه حتى يُلقمه يده فيمضغها ثم يتبعها سائر جسده.
رسول الله: قال السيوطي: قد وصله أبو داود وابن ماجه من طريق معمر عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري. [تنوير الحوالك: ٢٥٧/١] **لغاز:** وفي معناه منقطع الحاج، وكذا ابن السبيل وهو المسافر الفقير الذي لا مال في يده. **لعاملٍ عليها:** من يبعثه الإمام لجمعها فيُعطى بقدر كفايته وإن كان غنياً عنها.
لغارم: أي مديون استغرق دينه ماله بحيث لا يفضل نصاب له، أو لصاحب غرامة من دية لزمته. **له جار:** خرج على جهة التمثيل فلا مفهوم له. **شيئاً:** بل يُستحب له أن لا يأخذ، وفيه تنبيه على أنه لا يجوز أن يأخذ أكثر من قدر كفايته.

باب زكاة الفطر

٣٤٣ - **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي **تُجمع عنده** قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

قال محمد ﷺ: وبهذا نأخذ، **يُعبنا**

زكاة الفطر: هي واجبة عندنا، وقيل: مستحبة، وقدرها نصف صاع من بر أو صاع من غيره.

تُجمع عنده: [هو من نصبه الإمام لقبضها] قال في "ضياء الساري": قال البخاري: كان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، والمراد بهم الذين نصبهم الإمام لقبضها، وبهذا جزم ابن بطال، وقال ابن التين: معناه من قال: أنا فقير من غير أن يتحسّس، قال الحافظ: والأول أظهر. وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب، قلت لنافع: متى كان ابن عمر يعطي؟ قال: إذا قعد العامل، قلت: متى كان يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين، ولمالك في "الموطأ" عن نافع أن ابن عمر: كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تُجمع عنده قبل الفطر بيوم أو يومين، فأخرجه الشافعي عنه وقال: هذا حسن، وأنا استحبته يعني تعجيلها قبل الفطر. ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري [رقم: ٢٣١١] في "الوكالة" وغيرها عن أبي هريرة قال: وكلي رسول الله ﷺ يحفظ زكاة رمضان، الحديث، وفيه: أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر، فدل على أنهم كانوا يعجلونها.

يُعبنا إلخ: [ليكون عاملاً بقوله تعالى: ﴿فَدَأْفَلَحَ مَن تَرَكَى﴾] أي أخرج زكاة الفطر ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ﴾ أي بالتكبير في طريقه ﴿فَضَلَّى﴾ (الأعلى: ١٥) أي صلاة عيده] لما أخرجه الحاكم في "علوم الحديث" عن أبي العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن الجهم حدثنا نصر بن حماد حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير وحرّ وعبد صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من قمح، وكان يأمرنا أن نُخرجها قبل الصلاة، وكان رسول الله ﷺ يقسّمها قبل أن ينصرف إلى المصلّى ويقول: **أغنّوهم عن الطواف في هذا اليوم**. وفي "صحيح البخاري" [رقم: ١٥٠٩] وغيره عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة، وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني [رقم: ١، ٤٤/٢] عن الحجاج بن أرطاة عن ابن عباس قال: من السنة أن يُخرج صدقة الفطر قبل الصلاة، ولا يخرج حتى يطعم، وأخرج ابن سعد في "الطبقات" عن أبي سعيد الخدري قال: فرض صوم رمضان بعد ما حوّلت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة، وأمر ﷺ في هذه السنة بزكاة الفطر، وأن يخرج عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو مدين من برّ، وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة، وقال: أغنّوهم - يعني المساكين - **عن الطواف في هذا اليوم**.

تعجيلُ زكاة الفطر قبل أن يخرج الرجل إلى المصلى، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله.

باب صدقة الزيتون

٣٤٤ - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب قال: صدقة الزيتون العشر.

قال محمد: وبهذا نأخذ إذا خرج منه خمسة أوسق فصاعداً، ولا يُلتفت في هذا إلى الزيت، إنما يُنظر في هذا إلى الزيتون، وأما في قول أبي حنيفة رحمته الله ففي قليله وكثيره العشر.

تعجيل زكاة الفطر: قال القاري: لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (آل عمران: ١٣٣) ولأن في التأخير آفات. صدقة الزيتون: الزيتون معروف، والزيت دهنه. خمسة أوسق إلخ: [قياساً على ما ورد في التمر] فحينئذ يجب فيه العشر سواء كان الزيت الخارج منه أقلّ أو أكثر، وأما عند أبي حنيفة: ففي كل ما يخرج من الأرض العشر من دون تقدير بخمسة أوسق، وقد مرّ تفصيله. وقال محمد بن عبد الباقي الزرقاني به أي بوجوب العشر في الزيتون، قال جماعة الفقهاء وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، والثاني كابن وهب وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد لا زكاة فيه؛ لأنه إدام لا قوت، وأنت تعلم ما فيه فإن كلام محمد ههنا صريح في وجوب العشر في الزيتون. ولا يلتفت: أي بأن يكون قليلاً أو كثيراً.

أبواب الصيام

باب الصوم لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته

٣٤٥ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تُفطروا حتى تروه،....."

الصيام: بكسر الصاد، والياء بدل من الواو، وهو الصوم مصدران لصام، وهو ربع الإيمان؛ لحديث: **الصوم نصف الصبر**، وحديث: **الصبر نصف الإيمان. الهلال:** قال الأزهري: يسمى القمر لليلتين من أول الشهر هلالاً، وفي ليلة ست وسبع وعشرين أيضاً، وما بين ذلك يسمى قمراً.

ذكر رمضان: فيه إيماء إلى جواز ذكره بدون شهر، قال عياض: هو الصحيح، ومنعه أصحاب مالك؛ لحديث: لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان، أخرجه ابن عدي وضعفه، وفرق ابن الباقلائي بأنه إن دلت قرينة على صرفه إلى الشهر كـ"صمنا رمضان" جاز، وإلا امتنع كـ"جاء" و"دخل"، وبالفرق قال كثير من الشافعية، قال النووي: والمذهب فاسدان؛ لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع، ولم يثبت فيه نهي، ولا يصح قولهم: إنه اسم الله؛ لأنه جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء الله توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم كراهته، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٠١/٢]

حتى تروا الهلال: [والمراد به رؤية بعض المسلمين لا كل الناس] يجب على الناس كفاية أن يلتمسوا هلال رمضان يوم التاسع والعشرين من شعبان؛ لأنه قد يكون ناقصاً، نص عليه الشرنبلالي في "مراقي الفلاح"، وهذا معنى قول القدوري: ينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال يوم التاسع والعشرين كما فسر ابن الهمام في "فتح القدير"، وذلك لما روى البخاري [رقم: ١٩٠٧] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين، قوله: "غم" بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم، قوله: "أكملوا العدة" أي عدة شعبان؛ لأن الأصل في الشهر هو البقاء. وروى مسلم [رقم: ٢٥١٥] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن أغمى عليكم فأكملوا العدة، وروى الترمذي [رقم: ٦٨٨] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين يوماً، قوله: "غياية" بالتحيتين، كل ما أظلك من سحابة أو غيرها، وقد بسطت الكلام في رسالتي "القول المنشور في هلال خير الشهور".

فإن غمَّ عليكم فاقدُّروا له".

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب متى يحرم الطعام على الصائم

٣٤٦ - **أخبرنا مالك**، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله:
"إنَّ بلالاً ينادي بليلٍ فكلُّوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أمِّ مكتوم".
 أي يؤذن

غم عليكم: بضم الغين وتشديد الميم أي حال بينكم وبين الهلال غيم. [شرح الزرقاني: ٢/٢٠٢]
فاقدروا له: [بضم الدال أي فقدُّروا له تمام العدد ثلاثين كما في رواية أخرى، أمر: فأكملوا العدة ثلاثين] قال النووي: اختلف في معناه، فقالت طائفة: معناه ضيقوا له، وقدروه تحت السحاب، وبهذا قال أحمد وغيره ممن يجوزُ صوم ليلة الغيم عن رمضان، وقال ابن سريج وجماعة: معناه قدروه بحساب المنازل، وذهب الأئمة الثلاثة والجمهور إلى أن معناه قدرُوا له تمام العدد ثلاثين يوماً، كما في رواية أخرى. [شرح مسلم: ١/٣٤٧]
ينادي: في هذا الحديث مشروعية الأذان قبل الوقت في الصباح، وهل يُكتفى به عن الأذان بعد الفجر أم لا؟ ذهب إلى الأول الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم، وروى الشافعي في القدم عن عمر أنه قال: "عجلوا الأذان بالصبح، يدب المدب وتخرج العائرة"، وصحح في "الروضة": أن وقته من أول نصف الليل الآخر، وهذا هو مذهب أبي يوسف من الحنفية وابن حبيب من المالكية، لكن على هذا يشكل قول القاسم بن محمد المروي عند البخاري في الصيام لم يكن بين أذانيهما أي أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم إلا أن يرقى ذا وينزل ذا، ومن ثم اختار السبكي في "شرح المنهاج": أن الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر، كذا في "إرشاد الساري" [١١/٢] ١.

بليل: قال مالك: لم تزل صلاة الصبح يُنادى لها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات فإنما لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها. قال الكرخي من الحنفية: كان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة "لا يؤذن لها" حتى أتى المدينة فرجع إلى قول مالك، وعلم أنه عملهم المتصل. قال الباجي: يظهر لي أنه ليس في الأثر ما يقتضي أن الأذان قبل الفجر لصلاة الفجر، فإن كان الخلاف في الأذان ذلك الوقت فالآثار حجة لمن أثبتته، وإن كان الخلاف في المقصود به فيحتاج إلى ما يبين ذلك. **فكلُّوا واشربوا:** فيه إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت، فبين أن أذان بلال على خلاف ذلك. **ينادي ابن أم مكتوم:** [فإنه ينادي أول ما يبدأ الصبح] قد أخرج هذا الحديث الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر وعائشة، ورواه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود وسمرة وصححهما، وفي الباب عن أنس وأبي ذر، وروى أحمد وابن خزيمة وابن حبان [رقم: ٣٤٧٤، ٢٥٢/٨] =

٣٤٧ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سالم مثله، قال: وكان ابنُ أمّ مكتوم

لا يُنادي حتى يُقال له: قد أصبحتَ.

لكونه أصم

قال محمد: كان بلالٌ ينادي بليل في شهر رمضان

= من حديث أنيسة بنت حبيب هذا الحديث بلفظ: إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال، وروى ابن خزيمة عن عائشة مثله، وقال: إن صح هذا الخبر فيحتمل أن يكون الأذان بين بلال وابن أم مكتوم نوباً، فكان بلال إذا كانت نوبته - يعني السابقة - أذن بليل، وكذلك ابن أم مكتوم، وحزم به ابن حبان أنه ﷺ جعل الأذان بينهما نوباً، وحكم ابن عبد البر وابن الجوزي ومن تبعهما على حديث أنيسة بالوهم، وأنه مقلوب، كذا في "تخريج أحاديث الرافعي" لابن حجر.

حدثنا الزهري: لم يختلف على مالك في الإسناد الأول أنه موصول، وأما هذا فرواه يحيى وأكثر الرواة مرسلًا، فوصله القعني، فقال: عن سالم عن أبيه، قاله ابن عبد البر.

قال: عين الطحاوي أن قائله ابن شهاب. [شرح معاني الآثار: ٩٥/١] كان بلال إخ: أجاب أصحابنا القائلون بعدم جواز الأذان قبل الوقت مطلقاً ولو بالصبح عن الأحاديث المثبتة له بوجوه: الأول: ما أشار إليه ههنا، وهو أن أذان بلال بليل لم يكن للصلاة ليحكم به بجواز أذان الفجر قبل دخول وقته، بل كان لسحور الناس في شهر رمضان خاصة، وأذان الفجر إنما كان ما يؤذنه ابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر، ويعضده رواية مسلم [رقم: ٢٥٤١] مرفوعاً: لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن - أو قال: ينادي - ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم، وأخرج الطحاوي عن ابن مسعود مرفوعاً: لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه ينادي أو يؤذن ليرجع غائبكم ولينتبه قائمكم. [شرح معاني الآثار: ٩٥/١، ٩٦] ففي هاتين الروايتين وأمثالها تصريح بأن أذان بلال ليس للصلاة بل لأمر آخر. والثاني: أن بلالاً إنما كان يؤذن بليل؛ لأنه كان في بصره سوء لا يقدر به على تمييز الفجر، ذكره الطحاوي وأيده بما أخرجه عن أنس مرفوعاً: لا يغرنكم أذان بلال، فإن في بصره شيئاً، وقال: فدل ذلك على أن بلالاً كان يريد الفجر فيخطئه لضعف بصره، فأمرهم النبي ﷺ أن لا يعملوا على أذانه إذ كان من عادته الخطأ لضعف بصره. [شرح معاني الآثار: ٩٦/١]

وفيه بُعد ظاهر فإنه لو كان كذلك لم يقرره النبي ﷺ مؤذناً له، وعلى تقدير التقرير لم يؤذن له بأذان الصبح. والثالث: المعارضة بأحاديث آخر، منها ما أخرجه أبو داود [رقم: ٥٣٤] عن شداد عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومدّ يده عرضاً، وأخرج الطحاوي [٩٦/١] والبيهقي عن نافع عن ابن عمر عن حفصة: أن النبي ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى المسجد، وكان لا يؤذن حتى يصبح، وأخرج أبو داود [رقم: ٥٣٢] عن ابن عمر: أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، =

لسحور الناس، وكان ابن أم مكتوم ينادي للصلاة بعد طلوع الفجر، فلذلك قال رسول الله ﷺ: كلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم.

باب من أفطر متعمداً في رمضان

٣٤٨ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في رمضان فأمر رسول الله ﷺ أن يكفر بعنق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، قال: لا أجد،
أي ابن عوف كما ليحيى
في نسخة: أمره

= فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد قد نام"، وفي الباب أخبار آخر مبسطة في "تخريج أحاديث الهداية" [٢٨٦/١، ٢٨٧] للزيلعي وغيره، والحق في هذا المقام أنه لا سبيل إلى المعارضة، فإن الأحاديث المثبتة للأذان بلبيل صحيحة وما عداها مقدوحة كما بسطه الزيلعي وغيره، وتخصيص كونه بـرمضان فقط ليس بذاك ما لم يثبت بأثر صحيح صريح، وزعم أنه كان للصلاة غير مستند إلى دليل يُعتد به، بل الظاهر أن أذان بلال بلبيل كان لإرجاع القائمين وإيقاظ النائمين، فهو ذكر بصورة الأذان، فافهم فإن الأمر مما يُعرف ويُنكر.

لسحور الناس: بالضم مصدر. بمعنى الأكل وقت السحر، وأما بالفتح فهو اسم لما يؤكل فيه. **ابن أم مكتوم:** اسمه عمرو، وقيل: الحصين، فسماه النبي ﷺ عبد الله، أسلم قديماً، وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها، والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة، واسم أمه عاتكة المخزومية، وزعم بعضهم أنه وُلد أعمى، فكنت أمه به؛ لاكتنام نور بصره، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٢٦/١] **حميد بن عبد الرحمن:** أبو عبد الرحمن المدني، وثقه العجلي وغيره، ومات ٩٥هـ، وقيل: ١٠٥هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ١١]

أن رجلاً: هو سلمان، وقيل: سلمة بن صخر البياضي، رواه ابن أبي شيبة وابن الجارود، وبه جزم عبد الغني، وتُعقب بأن سلمة هو المُظاهر في رمضان، وإنما أتى أهله ليلاً رأى خلخالها في القمر. [شرح الزرقاني: ٢٢٥/٢]

أفطر في رمضان: قال ابن عبد البر: كذا رواه مالك ولم يذكر بما ذا أفطر، وتابعه جماعة عن ابن شهاب، وقال أكثر الرواة عن الزهري: إن رجلاً وقع على امرأته في رمضان، فذكروا ما أفطر به، فتمسك به أحمد والشافعي ومن وافقهما في أن الكفارة خاصة بالجماع؛ لأن الذمة بريئة فلا يثبت شيء فيها إلا بيقين، وقال مالك وأبو حنيفة وطائفة: عليه الكفارة بتعمد أكل أو شرب ونحوهما أيضاً؛ لأن الصوم شرعاً الامتناع عن الأكل والجماع، فإذا ثبت في وجه من ذلك شيء ثبت في نظيره. [شرح الزرقاني: ٢٢٥/٢] **لا أجد:** وفي حديث عائشة قال: **تصدق،** فقال: يا نبي الله! ما لي شيء، وما أقدر عليه. [شرح الزرقاني: ٢٢٦/٢]

فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: خذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي، قَالَ: "كُلْهُ".

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا أفطر الرجل متعمداً في شهر رمضان بأكل أو شرب أو ^{أي أفقر إلى أكله} جماع فعليه قضاء يوم مكانه، وكفارة الظهر أن يعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر أو شعير.

فأتي: لم يسم الآتي، وللبخاري [رقم: ٢٦٠٠] في الكفارات: فجاء رجل من الأنصار. [شرح الزرقاني: ٢/٢٢٦] **بعرق:** بفتح العين والراء، وروي بإسكان الراء، فسر الزهري في رواية الصحيحين بأنه المكتل، وذكر في "المغرب" وغيره: أن العرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً من تمر، وقيل: خمسة عشر. **ما أجد أحداً:** أي بين لابي المدينة، كما في رواية. **كله:** احتج به القائل بأنه لا تجب الكفارة، وردُّ بأنه أباح له تأخيرها إلى وقت اليسر، لأنه أسقطها عنه جملة، وقال عياض: قال الزهري: هذا خاص بهذا الرجل.

متعمداً: وأما الناسي فلا كفارة عليه ولا قضاء بل يتم صومه. **بأكل أو شرب:** قد يستدل عليه بإطلاق "أفطر" في الحديث المذكور، وينازع بأنه محمول على الجماع، فقد رواه عشرون من حفاظ أصحاب الزهري بذكر الجماع، والأحسن في الاستدلال ما أخرجه الدار قطني [رقم: ٥٣، ١٩١/٢] من طريق محمد بن كعب عن أبي هريرة: أن رجلاً أكل في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة، الحديث، لكن إسناده ضعيف لضعف أبي معشر راويه عن ابن كعب، والمشهور في الاستدلال حمل النظر على النظر. **و جماع:** أخره مبالغة في استواء أمره مع غيره.

فعليه قضاء إلخ: ثبت ذلك في رواية أبي داود من حديث أبي هريرة في قصة الجماع في رمضان، وفي سندها ضعف، وورد أيضاً في رواية مالك عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وفي رواية سعيد بن منصور وغيرهما، ذكره ابن حجر.

فإن لم يجد إلخ: فيه إشعار بأنه لا ينتقل عن العتق إلى الصيام، وكذا عنه إلى الإطعام إلا عند العجز، وبه ورد التصريح في كثير من الروايات، وبه أخذ أصحابنا والشافعي، وقال مالك: هو على التحجير أخذًا بظاهر ما رواه عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢/٢٢٥، ٢٢٦] **نصف صاع:** فالجموع ثلاثون صاعاً من حنطة أو ستون صاعاً من شعير أو تمر، وأما قصة العرق الذي كان فيه التمر أقل من ذلك فمحمول على القدر المعجل.

باب الرجل يطالع له الفجر في رمضان وهو جنب

٣٤٩ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي يونس مولى عائشة أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع: إني أصبحت جنباً وأنا أريد الصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: وأنا أصبح جنباً، ثم أغتسل فأصوم، فقال الرجل: إنك لست مثلنا، فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: والله! إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله عز وجلّ....

وهو جنب: أي والحال أنه يجب عليه الغسل سواء يكون عن احتلام أو جماع أو انقطاع حيض أو نفاس.

عبد الله إله: أبو طوالة، قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز، ثقة، مات ١٣٤هـ، كذا في "التقريب" [رقم: ٣٤٣٥، ٢/٢٣٢]. **أبي يونس:** [وثقه ابن حبان، قاله السيوطي. (الإسعاف: ٤٦)] هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها عن أبي يونس عن عائشة رضي الله عنها، وقال الزرقاني: هكذا لجميع رواة "الموطأ" كيجي عند ابن وضاح عن أبي يونس عن عائشة أن رجلاً إله، وأرسله عبيد الله بن يحيى عنه، فلم يذكر عن عائشة. [شرح الزرقاني: ٢/٢٠٩]

على الباب: زادت عائشة في مسلم: من وراء الباب. [شرح الزرقاني: ٢/٢٠٩]

فقال: أجابه بالفعل؛ لأنه أبلغ. **فقال الرجل:** اعتقد الرجل أن ذلك من خصائصه؛ لأن الله يحل لرسوله ما شاء.

لست مثلنا: كأن السائل لم يكن ماهراً في قيام المبنى ولا في مقام المعنى، وإلا فحقه أن يقول: إنا لسنا مثلك، فلا يُقاس حالنا على حالك، كذا قال القاري. **غفر الله لك إله:** أي ستر وحال بينك وبين الذنب فلا يقع منك ذنب أصلاً؛ لأن الغفران ستر، فهو كناية عن العصمة. [شرح الزرقاني: ٢/٢٠٩]

فغضب: [أي لما ظهر من قوله ترك الاقتداء بفعله مع أنه يجب المتابعة بفعله وقوله وتقريره في جميع الأحكام. نعم، له خصوصيات معلومة عند العلماء الكرام، لكنه رضي الله عنه حيث دلّه على حكمه بفعله تبين أنه ليس من مخصوص حكمه، فغضب لأجله] لاعتقاده الخصوصية بلا علم مع كونه أخبره بفعله جواباً لسؤاله، وذلك أقوى دليل على عدم الاختصاص، أشار إليه ابن العربي، وقال الباجي: قول السائل ذلك وإن كان على معنى الخوف والتوقّي لكن ظاهره أنه يعتقد فيه رضي الله عنه ارتكاب ما شاء؛ لأنه غُفر له، أو لعله أراد أن الله يُحلّ لرسوله ما شاء. [شرح الزرقاني: ٢/٢٠٩]

أخشاكم: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: فيه إشكال؛ لأن الخوف والخشية حالتان تنشئان عن ملاحظة شدة العقوبة الممكن وقوعها بالخائف، وقد دل القاطع على أنه رضي الله عنه غير معذب، فكيف يتصور منه الخوف؟ فكيف أشد الخوف؟ والجواب: أن الذهول جائز عليه، فإذا حصل الذهول حصل له الخوف، كذا في "مرقاة الصعود".

وأعلمكم بما أتقي.

٣٥٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا سُمَيُّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فذَكَرَ أَنَّ بن الحارث بن هشام أبا هريرة قال: من أصبح جنباً أفطر، فقال مروان: أقسمتُ عليك يا عبد الرحمن! لتذهبنَّ إلى أمِّي المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما عن ذلك،
تثنية أم

وأعلمكم بما أتقي: [أي بما يجب أن أتقي منه من فعل أو ترك أو قول] قال عياض: فيه وجوب الاقتداء بأفعاله والوقوف عندها إلا ما قام الدليل على اختصاصه به، وهو قول مالك وأكثر أصحابنا البغداديين وأكثر أصحاب الشافعي، وقال معظم الشافعية: إنه مندوب، وحملته طائفة على الإباحة. [شرح الزرقاني: ٢/٢٠٩]

وأبي: عبد الرحمن المدني، له رؤية، وكان من كبار ثقات التابعين، مات ٤٣هـ، كذا ذكره الزرقاني [٢/٢١١].
مروان بن الحكم: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، يقال: له رؤية، فإن ثبتت فلا يعرج عن من تكلم فيه، وإلا فقد قال عروة بن الزبير: كان مروان لا يهتم في الحديث، وقد روى سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتماداً على صدقه، وإنما تقموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم، فقتله، ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى، كذا في "الهدى الساري مقدمة فتح الباري" للحافظ ابن حجر [ص: ٦١٧].

فذكر: بالبناء للفاعل ففي رواية لمسلم: فذكر له عبد الرحمن، وللبخاري: أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن أبا هريرة إلخ. [شرح الزرقاني: ٢/٢١١] **من أصبح جنباً:** أجمع أهل هذه الأعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين، وحكي عن الحسن بن صالح بن حي إبطاله، وكان عليه أبو هريرة. والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به في رواية مسلم، وقيل: لم يرجع عنه وليس بشيء، وحكي عن طاوس وعروة إن علم بجنبته لا يصح وإلا يصح، وحكي مثله عن أبي هريرة، وحكي أيضاً عن الحسن البصري. وحكي عن النخعي أنه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض، وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن بن صالح والحسن البصري يصومه ويقضيه، ثم ارتفع الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته، كذا في "شرح صحيح مسلم" للنووي رحمه الله [١/٣٥٤].

أفطر: [أي بطل صومه، لكنه أمسك وقضى] لحديث الفضل بن عباس في مسلم، وحديث أسامة بن زيد عند النسائي مرفوعاً: **من أدركه الفجر جنباً فلا يصم، وللنسائي عن أبي هريرة: لا ورب هذا البيت، ما أنا قلت من أدركه الصبح وهو جنب، فلا يصوم، محمد ورب الكعبة** قاله. [شرح الزرقاني: ٢/٢١١]

قال: فذهب عبدُ الرحمن وذهبتُ معه حتى دخلنا على عائشة، فسَلَّمنا على عائشة،
 أي أبو بكر ^{يعني أباه} أي من وراء حجاب
 ثم قال عبد الرحمن: يا أمَّ المؤمنين! كنا عند مروان بن الحكم، فذكر أن أبا هريرة
 يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم، قالت: ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن!
 أتَرغَبُ عما كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: لا والله، قالت: فأشهدُ على
 رسول الله ﷺ أنه كان يُصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم.
 قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك، فقالت كما قالت
 أبو بكر
 عائشة، فخرجنا حتى جئنا مروان، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا، فقال: أقسمتُ
 أي مروان
 عليك يا أبا محمد! لتركبَنَّ دابَّتِي فإنها بالباب، فلتذهبنَّ إلى أبي هريرة

فذهب عبد الرحمن: قال الزرقاني: ووقع عند النسائي من رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي عياض عن عبد الرحمن:
 أرسلني مروان إلى عائشة فأتيتها فلقيت ذكوان، فأرسلته إليها، فسألها عن ذلك فذكر الحديث مرفوعاً، قال:
 فأتيت مروان فحدثته فأرسلني إلى أم سلمة فأتيتها، فلقيت غلامها نافعاً، فأرسلته إليها، فسألها عن ذلك فذكر
 مثله، قال الحافظ: في إسناده نظر؛ لأن أبا عياض مجهول، فإن كان محفوظاً فيجمع بأن كلاً من الغلامين كان
 واسطة بين عبد الرحمن وبينهما في السؤال، وسمع عبد الرحمن وابنه أبو بكر كلاً منهما من وراء الحجاب بعد
 الدخول. [شرح الزرقاني: ٢/٢١١] **أترغب:** [أي والأصل عدم الاختصاص] أتت بذلك مبالغة في الرد عليه،
 الرغبة إذا كانت صلتها بـ"عن" يكون معناه الإعراض.

من جماع: وفي رواية للنسائي: كان يصبح جنباً مني. **غير احتلام:** فيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على
 الأنبياء، والأشهر امتناعه، قالوا: لأنه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه، ويتأولون هذا الحديث على أن المراد
 يصبح جنباً من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه، ويكون قريباً من معنى قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ
 حَقٍّ﴾ (آل عمران: ٢١)، كذا في "شرح صحيح مسلم" للنووي [٣٥٣/١]. وقال السيوطي: قصدت بذلك المبالغة
 في الرد، والمنفي على إطلاقه لا مفهوم له؛ لأنه ﷺ كان لا يحتلم؛ إذ الاحتلام من الشيطان، وهو معصوم منه.
 [تنوير الحوالك: ١/٢٧٢] **كما قالت عائشة:** وفي رواية النسائي: فقالت أم سلمة: كان يصبح جنباً مني
 فيصوم ويأمرني بالصيام. [شرح الزرقاني: ٢/٢١٢]

فإنه بأرضه بالعقيق، فلتخبرته ذلك، قال: فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا موضع أي نقلهما المخالف لقوله
أبا هريرة، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك، فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك، إنما أخبرني به مُخبر.

بأرضه بالعقيق: وفي رواية للبخاري [رقم: ١٩٢٦]: ثم قدر لنا أن نجتمع بذئ الحليفة وكان لأبي هريرة هناك أرض، فظاهره أنهم اجتمعوا من غير قصد، ورواية مالك نص في القصد، فيحمل قوله: "ثم قدر لنا" على المعنى الأعم من التقدير لا الاتفاق، ولا تخالف بين قوله: "بذئ الحليفة" وبين قوله: "بالعقيق" لاحتمال أنهما قصداه إلى العقيق، فلم يجدها ثم وجداه بذئ الحليفة وكان له بها أرض أيضاً، وفي رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر فقال مروان: عزمتُ عليكما لما ذهبتما إلى أبي هريرة، قال: فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد، والظاهر أن المراد مسجده بالعقيق لا المسجد النبوي، أو يجمع بأتهما التقيا بالعقيق، فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة، ولم يذكرها، بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها، وسماع جواب أبي هريرة إلا بعد رجوعه إلى المدينة، وأراد دخول المسجد النبوي، قاله الحافظ. [شرح الزرقاني: ٢/٢١٢]

ساعة: وعند البخاري [رقم: ١٩٢٦] فقال له عبد الرحمن: إني ذاكر لك أمراً، ولو لا أن مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك. [شرح الزرقاني: ٢/٢١٢] **ذكر له ذلك:** وفي مسلم [رقم: ٢٥٨٩]: فقال: أهما قالتا ذلك؟ قال: نعم، قال: هما أعلم، ورجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك. [شرح الزرقاني: ٢/٢١٢]

لا علم: أي من المصطفى ﷺ بلا واسطة. [وفي البخاري: فقال: كذلك أخبرني الفضل بن عباس، وهو أعلم أي بما روى. (شرح الزرقاني: ٢/٢١٢)] لما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره، وهذا متاؤل رجع عنه، فكان حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد؛ لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما، ولأنه موافق للقرآن، فإن الله تعالى أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر، ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنباً، ويصح صومه وإذا دلّ القرآن وفعل الرسول ﷺ على جواز الصوم لمن أصبح جنباً وجب الجواب عن حديث أبي هريرة، عن الفضل عن النبي ﷺ، وجوابه من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه إرشاد إلى الأفضل، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر، ولو خالف جاز، وهذا مذهب أصحابنا، وجوابهم عن الحديث.

فإن قيل: كيف يقولون: الاغتسال قبل الفجر أفضل، وقد ثبت عن النبي ﷺ خلافه؟ فالجواب: أنه فعله لبيان الجواز، فيكون في حقه حينئذ أفضل؛ لأنه يتضمن البيان للناس، وهذا كما أنه توضحاً مرة مرة في بعض الأوقات بياناً للجواز، ومعلوم أن الثلاث أفضل، والجواب الثاني: لعلة محمول على من أدركه الفجر مجامعاً فاستدام بعد طلوع الفجر عالماً فإنه يفطر، والثالث: جواب ابن المنذر فيما رواه البيهقي عنه أن حديث أبي هريرة منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حين ما كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرماً، =

قال محمد: وبهذا نأخذ، من أصبح جنباً من جماع من غير احتلام في شهر رمضان، ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا بأس بذلك. وكتاب الله تعالى يدل على ذلك، قال الله عز وجل ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ ...
 أي رجع عليكم بالتخفيف (البقرة: ١٨٧)

= ثم نُسخ ولم يعلمه أبو هريرة، فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه، قال ابن المنذر: هذا أحسن ما سمعت فيه، كذا في "شرح صحيح مسلم" للنووي. [٣٥٣/١]
مخبر: للنسائي: أخبرنيه أسامة بن زيد، وله أيضاً: وأخبرنيه فلان وفلان فيحتمل أنه سمعه من الفضل وأسامة فأرسل الحديث أولاً ثم أسنده لما سئل عنه. [شرح الزرقاني: ٢/٢١٢]

من غير احتلام: إنما ذكره؛ لأن الدليل الذي سيذكره إنما يدل عليه، لا لأن حكمه مخالف لما نحن فيه، بل حكم الاحتلام والجماع سواء، ويدل عليه قوله **عَلَى**: ثلاث لا يفطرن الصائم: الحمامة والقيء والاحتلام، أخرجه الترمذي [رقم: ٧١٩] والبيهقي في "سننه" وابن حبان في "الضعفاء" والدارقطني وابن عدي من حيث أبي سعيد الخدري، والبخاري وابن عدي من حديث ابن عباس، والطبراني في "الأوسط" من حديث ثوبان، وفي أسانيد كلام يرتفع بكثرة الطرق، كما بسطه الحافظ ابن حجر في "تخريج أحاديث الهداية" وغيره.

أحل لكم: أخرج وكيع وعبد بن حميد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في "سننه" عن البراء قال: كان أصحاب النبي **ﷺ** إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً وكان يعمل في أرضه، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: هل عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب، فغلبت عيناه فنام، وجاءت امرأته، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك لرسول الله **ﷺ** فنزلت هذه الآية، وأخرج أحمد وابن جرير وابن المنذر بسند حسن عن كعب: "كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فنام حرّم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي **ﷺ** ذات ليلة وقد سمر عنده، فوجد امرأته قد نامت فأيقظها وأرادها، فقالت: إني نمت، ثم وقع بها، فغدا إلى النبي **ﷺ** فأخبره، فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ﴾، وفي الباب أخبار كثيرة إن شئت الاطلاع عليها فارجع إلى "الدر المنثور" للسيوطي.

الرفث: أي الجماع، به فسره ابن عباس، أخرجه عنه ابن المنذر وابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم وعبد الرزاق وعبد بن حميد وغيرهم. **هن لباس لكم:** أي هن سكن لكم تسكنون إليه في الليل والنهار، به فسره ابن عباس، أخرجه عنه الطيالسي. **كنتم تختانون:** أي تبالغون في خيانتها لارتكاب جنابها بالجماع بعد صلاة العشاء أو بعد النوم فإنه كان محرماً أولاً ثم نسخ. **وعفا عنكم:** أي ما صدر وما مضى.

يعني الجماع ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يعني الولد ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ يعني حتى يطلع الفجر، فإذا كان الرجل قد رُحِص له أن يجامع، ويبتغي الولد، ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر، فمتى يكون الغسل إلا بعد طلوع الفجر، فهذا لا بأس به، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والعامه.

باب القبلة للصائم

٣٥١ - أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رجلاً قَبِلَ امرأةً

يعني الجماع: هذا التفسير منقول عن ابن عباس، أخرجه عنه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي من طرق. يعني الولد: هذا التفسير أيضاً منقول عن ابن عباس، أخرجه عنه ابن جرير وابن أبي حاتم، وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد وقتادة والضحاك مثله، وأخرج البخاري في "تاريخه" عن أنس ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي ليلة القدر، وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: ابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم.

حتى يطلع الفجر: كان بعض الصحابة لما نزل قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (البقرة: ١٨٧) إذا أراد الصوم ربط في رجله الخيط الأبيض والأسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له الفرق بينهما، فأنزل الله قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ وبين أن المراد من الخيط الأبيض الفجر أي الصبح الصادق، ومن الأسود الليل، كذا أخرجه البخاري [رقم: ١٩١٦] ومسلم [رقم: ٢٥٣٣] وغيرهما.

فإذا كان الخ: شروع في وجه دلالة كتاب الله على ما ذكره، حاصله: أن الآية المذكورة أباحت الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر فيكون كل منها مباحاً في آخر جزء من أجزاء الليل متصل بأول جزء الفجر أيضاً بنص هذه الآية، وهو يقتضي بالضرورة أن يقع الغسل - إذا جامع في آخر الجزء - بعد طلوع الفجر، فدل ذلك على أنه لا بأس به. يطلع الفجر: أي لا يتحقق ولا يمكن غسله إلا بعد طلوع الفجر.

باب القبلة للصائم: اختلف أهل العلم في جواز القبلة للصائم، فرخص عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعائشة فيها، وقال الشافعي رضي الله عنه: لا بأس بما إذا لم تحرك القبلة شهوته، وقال ابن عباس رضي الله عنه: يكره ذلك للشبان، ويرخص فيه للشيوخ، كذا في "الكاشف عن حقائق السنن" للطيب رضي الله عنه [١٥٩/٤]. عطاء بن يسار: مرسل عند جميع الرواة، ووصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار. [شرح الزرقاني: ٢/٢١٤] أن رجلاً الخ: حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يُقبل بعض نسائه وهو صائم، وكان أملاككم لإربه، متفق عليه [البخاري رقم: ١٩٢٧، ومسلم رقم: ٢٥٧٧] وله عندهما ألفاظ، وفي رواية لأبي داود [رقم: ٢٣٨٦]: =

وهو صائم، فوجد من ذلك وَجْداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك،
 فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ، فأخبرتها أم سلمة: أن رسول الله ﷺ كان
 يُقبَل وهو صائم، فرجعت إليه فأخبرته بذلك، فزاده ذلك شراً فقال: إنا لسنا مثل
 رسول الله ﷺ، يُحِلُّ الله لرسوله ما شاء، فرجعت المرأة إلى أم سلمة،.....
 أي يبيح

= كان يقبلني وهو صائم، ويمص لساني وهو صائم، وفي إسناده أبو يحيى المعرقب وهو ضعيف، وقد وثقه
 العجلي ولا بن حبان في "صحيحه" [رقم: ٣٥٤٠، ٣١١/٨] عنها: كان يقبل بعض نسائه وهو صائم في
 الفريضة والتطوع، ثم ساق بإسناده: أنه ﷺ كان لا يمس شيئاً من وجهها وهي صائمة، وقال: ليس بين الخبرين
 تضاد؛ لأنه ﷺ كان يملك إربه وثبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثل حاله، وترك استعماله إذا
 كانت المرأة صائمة علماً منه بما رُكب في النساء من الضعف، وفي رواية للبخاري [رقم: ١٩٢٨]: أنه كان
 رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت تعجباً من نفسها حيث ذكرت هذا الحديث الذي
 تستحي من ذكره، لكن غلب عليها مصلحة التبليغ، وقيل: ضحكت سروراً منها، وقيل: أرادت أن تنبه بذلك
 أنها صاحب القصة، وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه أبو داود عن الأغر عنه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن
 المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب، كذا في
 "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير" للمحافظ ابن حجر.

فوجد: أي فاغتم له كثيراً و لم يعدّه أمراً حقيراً، واستحى أن يسأل رسول الله ﷺ توفيراً. **كان يقبل:** أي
 بعض أزواجه أو بنفسها كما يُعلم من رواية البخاري [رقم: ١٩٢٩] عن زينب بنت أم سلمة عنها: أنها كانت
 هي ورسول الله ﷺ يغتسلان في إناء واحد وكان يقبلها وهو صائم، ويخالفه ما أخرجه الطحاوي في "شرح
 معاني الآثار" [٣٤٥/١، ٣٤٦]: حدثنا صالح بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا موسى بن علي
 سمعت أبي يقول: حدثني أبو قيس مولى عمرو بن العاص قال: بعثني عبد الله بن عمرو إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ
 فقال: سلها أ كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ فإن قالت: لا، فقل: إن عائشة تخبر الناس أنه كان يقبل وهو
 صائم، فأتيت أم سلمة فأبلغتها السلام عن عبد الله بن عمرو، وقلت: أكان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟
 فقالت: لا، فقلت: إن عائشة تخبر الناس أنه كان يقبل، فقالت: لعله لم يكن يتمالك عنها حباً، أما أنا فلا،
 والذي يظهر أن الاختلاف محمول على اختلاف الأحوال.

فزاده ذلك: قال الباجي: يعني استدامته الوجد إذ لم تأته بما يقنعه. [شرح الزرقاني: ٢/٢١٤] **شراً:** أي محنة
 وبلية حيث ظن أن أم سلمة أفتت من عندها. **يحل الله:** اعتقد أن ذلك من خصائصه كالزيادة على الأربع.
 [شرح الزرقاني: ٢/٢١٤] **ما شاء:** كصوم الوصال والزيادة على أربع في النكاح.

فوجدت عندها رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: ما بال هذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال: ألا أخبرتها أي أفعال ذلك؟ قالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها، فأخبرته، فزاده ذلك شراً، وقال: إنا لسنا مثل رسول الله ﷺ، يُحلُّ الله لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: والله إني لأتقاكم لله، وأعلمكم بحدوده.

٣٥٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة ابنة

طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ فدخل عليها زوجها هنالك
 أحد العشرة المبشرة
 وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو إلى
 أي زوجها
 أي تقرب
 أهلك تقبلها وتلاعبها؟.....

ما بال: أي ما شأنها وأي شيء جاء بها. **فأخبرته:** أي بأنها تسأل عن القبلة للصائم.

ألا أخبرتها: فيه تنبيه على الإخبار بأفعاله، ويجب عليهن أن يُخبرن بما ليقتندي به الناس. **أي أفعال:** قال الباجي: فيه إيجاب العمل بخير الواحد. [شرح الزرقاني: ٢/٢١٥] **فغضب:** [قال عياض: لأن السائل جَوَزَ وقوع المنهي عنه منه، لكن لا حرج عليه إذ غفر له] لعل سبب غضبه أن الأصل هو العمل بما ثبت عنه حتى يثبت دليل على تخصيصه. **وقال والله إلخ:** قال ابن عبد البر: فيه دلالة على جواز القبلة للشباب والشيخ؛ لأنه لم يقل للمرأة: زوجك شيخ أو شاب؟ فلو كان بينهما فرق لسألها؛ لأنه المبين عن الله وقد أجمعوا على أن القبلة لا تُكره لنفسها، وإنما كرهها من كرهها خشية ما تؤول إليه. وأجمعوا على أن من قبل وسلم فلا شيء عليه، فإن أمذى فكَذلك عند الحنفية والشافعية، وعليه القضاء عند مالك، وعن أحمد يفطر، وإن أمنى فسد صومه اتفاقاً. [شرح الزرقاني: ٢/٢١٥] **فكيف تجوزون وقوع ما نهي عنه مني.** [شرح الزرقاني: ٢/٢١٥]

عائشة: القرشية، كانت فائقة الجمال، ثقة، روى لها الستة، كذا ذكره الزرقاني [٢/٢١٦].

هنالك: أي وكونها عمته سبب ذلك. **عبد الله:** تابعي، روى له الشيخان وغيرهما. [شرح الزرقاني: ٢/٢١٦] **تقبلها:** لعلها قصدت إفادته الحكم، وإلا فمعلوم أنه لا يقبلها بحضور عمته أم المؤمنين، وقال أبو عبد الملك: تريد ما يمنعك إذا دخلتما، ويحتمل أنها شككت لعائشة قلة حاجته إلى النساء، وسألته أن تكلمه، فأفتته بذلك؛ إذ صحَّ عندها ملكه لنفسه، قاله الزرقاني [٢/٢١٦].

قال: أقبّلها وأنا صائم؟ قالت: نعم.

قال محمد: لا بأس بالقبلة للصائم إذا ملك نفسه عن الجماع، فإن خاف أن لا يملك

قالت نعم: [هذا حديث موقوف، حكمه مرفوع] في هذا دلالة على أنها لا ترى تحريمها ولا أنها من الخصائص، وأنه لا فرق بين شاب وشيخ؛ لأن عبد الله كان شاباً، ولا يعارض هذا ما للنسائي عن الأسود: قلت لعائشة: أياش الصائم؟ قالت: لا، قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يياش وهو صائم؟ قالت: كان أملككم لإربه؛ لأن جوابها للأسود بالمنع محمول على من تحرك شهوته؛ لأن فيه تعريضاً لإفساد العبادة كما أشعر به قولها: "وكان أملككم لإربه". فحاصل ما أشارت إليه إباحة القبلة والمباشرة بغير جماع لمن ملك لإربه دون من لا يملكه، أو يحمل النهي على التنزيه، فقد رواه أبو يوسف القاضي بلفظ: "سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها"، فلا ينافي الإباحة المستفادة من حديث الباب، ومن قولها: الصائم يحل له كل شيء إلا الجماع رواه الطحاوي، كذا ذكره الزرقاني [٢/٢١٦].

لا بأس إلخ: هذا الذي ذكره هو طريق الجمع بين الأخبار والآثار المختلفة: فإن بعضها تدل على الجواز، وبعضها على الامتناع، وبعضها على الفرق بين الشاب والشيخ، فمنها حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها، وحديث زيد بن أسلم عن عطاء، المذكورين في الباب، وهما يدلان على الجواز مطلقاً من غير فرق بين الشاب والشيخ، وأثر ابن عمر المذكور في الباب يدل على المنع مطلقاً، وحديث عائشة: "أن النبي ﷺ كان يقبل نساءه وهو صائم" المخرّج في "الصحيحين" وغيرهما يدل على الجواز، وحديث أبي هريرة عند أبي داود نص في الفرق، وقال مالك في "الموطأ": قال عروة بن الزبير: لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير، وأخرج عن ابن عباس "أنه رخص للشيخ وكرهها للشاب"، وروى البيهقي بسند صحيح عن عائشة: "أنه ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب، وقال: الشيخ يملك لإربه والشاب يفسد صومه.

وأخرج أبو داود [رقم: ٢٣٨٥] والنسائي وابن خزيمة وابن حبان [رقم: ٣٥٤٤، ٣١٣/٨] والحاكم عن عمر: أنه قال: "هششت يوماً فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله! صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم، قال: **أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟** قلت: لا بأس به، قال: فَمَهْ، وأخرج مالك أن سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة كانا يرخصان في القبلة للصائم، وأخرج الطحاوي [٣٤٦/١] أنه سئل سعد: أتياش وأنت صائم؟ قال: نعم، وأخرج الطحاوي [٣٤٤، ٣٤٣/١] أيضاً عن ابن عمر أنه سئل عن القبلة للصائم، فرخص للشيخ الكبير وكرهها للشاب، وأخرج عنه عن عمر قال: رأيت النبي ﷺ في المنام فرأيت لا ينظر إلي، فقلت: يا رسول الله! ما شأنني؟ فقال: **ألسنت الذي تقبل وأنت صائم؟** فقلت: والذي بعثك بالحق أي لا أقبل بعد هذا فهذه الأخبار وأمثالها يُعلم منها أنه لا كراهة في القبلة للصائم في نفسها، وإنما كرهها من كرهها لخوف ما تقول إليه، فطريق الجمع أنه إذا ملك نفسه فلا بأس به، وإن خاف فالكف أفضل.

نفسه فالكفُّ أفضل، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله والعامّة قبلنا.

٣٥٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يَنْهَى عن القَبْلة والمباشرة للصائم.

باب الحجامة للصائم

٣٥٤ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر كان يَحْتَجِم وهو صائم، ثم إنّه كان يَحْتَجِم بعد ما تغرب الشمس.

إشارة إلى الرخصة

٣٥٥ - أخبرنا مالك حدثنا الزُّهري أن سعداً وابن عمر كانا يَحْتَجِمَان وهما صائمَان.

أي احتياظاً وعملاً بالعزيمة

أي ابن وقاص

قال محمد: لا بأس بالحجامة للصائم، وإنما كرهت من أجل الضعف، فإذا أمن ذلك فلا بأس، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله.

أي في بعض الروايات

ينهى عن القبلة: [لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه] أي مطلقاً للشيخ والشاب كليهما كما هو ظاهر العبارة، وللشاب فقط كما هو نص رواية الطحاوي، وكذلك روي النهي عن عمر وغيره، فأخرج الطحاوي [٣٤٣/١] عن سعيد بن المسيب: "أن عمر كان ينهى عن القبلة للصائم"، وأخرج أيضاً عن زاذان أنه قال عمر: "لأن أعض على حمرة أحبّ إلي من أن أقبل وأنا صائم"، وأخرج أيضاً عن ابن مسعود أنه سئل عن القبلة الصائم، فقال: "يقضي يوماً آخر"، وأخرج - بسند فيه أبو يزيد الضبي وقال: هو رجل لا يعرف - عن ميمونة بنت سعد: أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، فقال: أفطرا جميعاً، وهذا كله محمول على من لا يملك.

والمباشرة للصائم: المراد بالمباشرة المس والملامسة والملاعبة والمخالطة.

كان يَحْتَجِم: قال الباجي: لما كبر وضعف خاف أن تضطره الحجامة إلى الفطر. قول أبي حنيفة: وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين، فأخرج الطحاوي عن أبي سعيد الخدري قال: "إنما كرهنا أو كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف"، وأخرج عن حميد قال: سئل أنس عن الحجامة للصائم، فقال: "ما كنت أرى أن الحجامة تُكره للصائم إلا من الجهد"، وأخرج عن ثابت البناني قال: سألت أنس بن مالك: هل كنتم تكَرِهون الحجامة للصائم؟ قال: "لا إلا من أجل الضعف"، وأخرج عن ابن عباس أنه قال: "إنما كُرِهت الحجامة مخافة الضعف". [شرح معاني الآثار: ٣٤٩/١، ٣٥٠] وذكر الحازمي في "الناسخ والمنسوخ" =

٣٥٦ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا هشام بن عروة قال: ما رأيت أبي قطُّ احتجم إلا وهو صائم.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله.

= أنه مذهب سعد والحسين بن علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عمر وأنس وعائشة وأم سلمة والشعبي وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن أسلم وعكرمة وأبي العالية وإبراهيم النخعي وسفيان ومالك والشافعي وأصحابه إلا ابن المنذر. وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الصائم إذا احتجم في رمضان بطل صومه، منهم عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق، واستدلوا في ذلك بحديث مرفوع: **أفطر الحاجم والمحجوم،** أخرجه أبو داود [رقم: ٢٣٦٧] وابن ماجه [رقم: ١٦٨٠] والنسائي وابن حبان [رقم: ٣٥٣٢، ٣٠١/٨] والحاكم وصححه من حديث ثوبان، وأبو داود [رقم: ٢٣٦٩] والنسائي وغيرهما من حديث شداد بن أوس: أنه مر مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على رجل يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: **أفطر الحاجم والمحجوم،** والترمذي - وقال: حسن صحيح - من حديث رافع بن خديج، والنسائي والحاكم من حديث أبي موسى، والنسائي من حديث مَعْقِل بن سنان قال: مر علي رسول الله ﷺ وأنا احتجم في ثمان عشرة خلت من رمضان، فقال ذلك، وأيضاً من حديث أسامة بن زيد والحسن بن علي وعائشة وأبي هريرة وابن عباس، والطبراني من حديث سمرة وجابر وابن عدي في "الكامل" من حديث ابن عمر وسعد بن مالك، وله طرق أخر كلها مبسوطة في "تخريج أحاديث الهداية" للزليعي [٤٧٢/٢ - ٤٧٥] وابن حجر.

وأجاب عنها الجمهور بأنه منسوخ؛ لأنه كان زمن الفتح، وقد احتجم رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع وهو صائم، أخرجه البخاري [رقم: ١٩٣٨] والترمذي [رقم: ٧٧٥] وغيرهما من حديث ابن عباس، ويؤيده ما أخرجه الدار قطني [رقم: ٧، ١٨٢/٢] بسند فيه ضعف عن أنس قال: "أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم"، وكذا ما أخرجه الطبراني في "الأوسط" عنه أن النبي ﷺ احتجم بعد ما قال: **أفطر الحاجم والمحجوم،** ومنهم من قال: ورود حديث **أفطر الحاجم والمحجوم،** إنما كان بسبب آخر وهو ما أخرجه العُقَيْلي في "الضعفاء" وغيره عن ابن مسعود أن النبي ﷺ مرّ على رجلين يحتجم أحدهما الآخر، فاغتاب أحدهما ولم يتكر الآخر، فقال رسول الله ﷺ: **أفطر الحاجم والمحجوم،** قال ابن مسعود: لا للحجامة ولكن للغبية.

ما رأيت: لأنه كان يواصل الصوم، قاله ابن عبد البر. **أبي:** أي عروة بن الزبير بن العوام.

باب الصائم يذرعه القيء أو يتقيأ

أي يسقه ويغلبه

٣٥٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: من استقاء وهو صائم

فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء.

أي لا قضاء ولا كفارة

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمته.

باب الصوم في السفر

٣٥٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر.

٣٥٩ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رحمتهما بن عتبة بن مسعود

من استقاء: أي ملأ فيه عند أبي يوسف، ومطلقاً عند محمد. وبه نأخذ: وبه قال إبراهيم النخعي والقاسم بن محمد وأبو يوسف وعامة العلماء، ذكره الطحاوي، ويؤيده قوله رحمته: من فاء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عمداً فعليه القضاء، أخرجه أصحاب السنن الأربعة والدارمي وابن حبان والحاكم وصححه والطحاوي والدارقطني وغيرهم من حديث أبي هريرة، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال الترمذي: حسن غريب، وأخرجه أبو يعلى وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبه، وفي بعض طرقه مقال يرتفع بضم بعضها مع بعض. وأما ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم فاء فأفطر، فمعناه: ضعف وكان الصوم تطوعاً فأفطر عمداً، ذكره الطحاوي. [شرح معاني الآثار: ١/٣٤٧] ويعضده ما أخرجه ابن ماجه [رقم: ١٦٧٥] عن فضالة بن عبيد الأنصاري: "أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه، فدعا بإناء فشرب، فقلنا: يا رسول الله! إن هذا يوم كنت تصومه؟ قال: أجل، ولكني قُتُّ."

لا يصوم في السفر: لأنه كان يرى أن الصوم في السفر لا يجزئ؛ لأن الفطر عزيمة من الله، وبه قال أبوه عمر وأبو هريرة وعبد الرحمن بن عوف وقوم من أهل الظاهر، ويرده أحاديث الباب، قاله ابن عبد البر، واحتجوا لذلك أيضاً بحديث الصحيحين [البخاري رقم: ١٩٤٦، ومسلم رقم: ٢٦١٢] أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر - أي في غزوة الفتح كما في الترمذي - "فراى زحاما ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر، ولفظ مسلم: ليس البر أن تصوموا في السفر، - وزاد بعض الرواة: عليكم برخصة الله التي رخص لكم، وروايت على لغة حمير في "مسند أحمد" قال ابن عبد البر: ولا حجة فيه؛ لأنه عام خرج على سبب، فإن قُصر عليه لم تقم به حجة، وإلا حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ ذلك المبلغ.

أن رسول الله ﷺ خرج عام فتح مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر فأفطر الناس معه، وكان فتح مكة في رمضان، قال: وكانوا يأخذون بالأحدث،
أي حتى بلغوا مكة
فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ.

قال محمد: من شاء صام في السفر ومن شاء أفطر، والصوم.....

أن رسول الله: قال أبو الحسن القابسي: هذا من مراسلات الصحابة؛ لأن ابن عباس كان في هذه السنة مقيماً بمكة. **خرج:** يوم الأربعاء بعد العصر لعشر خلون من رمضان سنة ثمان من الهجرة. **الكديد:** موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينها وبين مكة مرحلتان أو ثلاث. **ثم أفطر:** لأنه بلغه أن الناس شقّ عليهم الصيام، وقيل له: إنما ينظرون فيما فعلت، فلما استوى على راحلته بعد العصر دعا بإناء من ماء، فوضعه على راحلته ليراه الناس، فشرب فأفطر فناوله رجلاً يجنبه فشرب، فقليل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: **أولئك العصاة** **أولئك العصاة**، رواه مسلم [رقم: 2610] والترمذي [رقم: 710] عن جابر، قال المازري: احتج به مطرف ومن وافقه من الحديثين، وهو أحد قولي الشافعي: إن من بيت الصوم في رمضان له أن يفطر، ومنعه الجمهور، وحملوا الحديث على أنه أفطر للتقوي على العدو والمشقة الحاصلة له وهم.

وكانوا يأخذون: هو قول ابن شهاب كما بين في رواية البخاري ومسلم، قال الحافظ ابن حجر: وظاهره أنه ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك. **بالأحدث فالأحدث:** في مسلم [رقم: 2607] عن يونس قال ابن شهاب: وكان يتبعون الأحداث من أمره، ويروونه الناسخ المحكم، قال عياض: إنما يكون ناسخاً إذا لم يكن الجمع، أو يكون الأحداث من غيره وفي غير هذه القصة، وأما فيها أعني قضية الصوم فليس بناسخ إلا أن يكون ابن شهاب مال إلى أن الصوم في السفر لا ينعقد كقول أهل الظاهر ولكنه غير معلوم عنه.

من شاء صام إلخ: لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: 184) وقال النبي ﷺ: **إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة،** أخرجه الترمذي [رقم: 715] والنسائي [رقم: 2272] وابن ماجه [رقم: 1667] وابن جرير وعبد بن حميد والبيهقي في "سننه" وغيرهم، وأخرج عبد بن حميد والدارقطني عن عائشة قالت: "كلّ قد فعل رسول الله ﷺ صام وأفطر في السفر، وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال: لا أعيب على من صام ولا من أفطر في السفر، وأخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد والبخاري [رقم: 1947] وأبو داود [رقم: 2405] عن أنس قال: "سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فصام بعضنا، وأفطر بعضنا، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم"، وأخرج مسلم [رقم: 2618] والترمذي [رقم: 713] والنسائي [رقم: 2309] عن أبي سعيد الخدري: "كنا نسافر مع النبي ﷺ في شهر رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر"، وهذه الأحاديث وأمثالها تشهد بأن حديث "ليس من البر الصيام في السفر" =

أفضل لمن قوي عليه، وإنما بلغنا أن النبي ﷺ أفطر حين سافر إلى مكة؛ لأن الناس شكوا إليه الجهد من الصوم، فأفطر لذلك. وقد بلغنا أن حمزة الأسلمي سأله عن الصوم في السفر، فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر، فهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمته الله والعامّة من قبلنا.

= أخرجه أحمد [رقم: ١٤٤٦٦، ٣/٣١٩] والنسائي [رقم: ٢٢٥٥] وابن ماجه [رقم: ١٦٦٥] والحاكم وغيرهم محمول على ما إذا لم يقو، وأورث صومه ضعفاً أو مرضاً كما يُعلم من شأن وروده.

لمن قوي عليه: [قال القاري: لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٤)] وبه قال مالك والشافعي، وقال أحمد والأوزاعي: الفطر أفضل مطلقاً؛ لحديث: **ليس من البر الصيام في السفر** [لما أخرج عبد بن حميد عن أبي عياض: خرج النبي ﷺ في رمضان، فتُودي في الناس: من شاء صام، ومن شاء أفطر، فقيل لأبي عياض: كيف فعل رسول الله ﷺ؟ قال: صام، وكان أحقهم بذلك، وورد في حديث أبي سعيد الخدري المتقدم: كانوا يرون أن من وجد قوة فصام فحسن، ومن وجد ضعفاً فأفطر فحسن. **وإنما بلغنا إلخ:** دفع لما يُتوهم أنه لو كان الصوم أفضل عند القوة لما أفطر النبي ﷺ في سفر الفتح؛ لأنه كان يستطيع ما لا يستطيعه غيره.

وقد بلغنا إلخ: هذا البلاغ أخرجه مالك والشافعي وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه والحاكم بعبارة متقاربة. **حمزة الأسلمي:** هو ابن عمرو بن عويمر أبو صالح المدني، صحابي جليل، مات ٦١هـ، كذا ذكره الزرقاني [٢٢٢/٢]؟ **فبهذا:** في بعض النسخ: قال محمد: فهذا. **قول أبي حنيفة:** وكذا أبي يوسف، وبه قال أنس وعائشة وسعيد بن جبير ومجاهد وجابر بن زيد، أخرجه الطحاوي عنهم. [شرح معاني الآثار: ١/٣٣٤]

والعامّة من قبلنا: أي أكثر من مضى من الصحابة والتابعين خلافاً لبعضهم، منهم ابن عباس حيث روي عنه أنه قال - لما سئل عن الصوم في السفر -: يسر وعسر، فخذ يسر الله، وروي ابن أبي شيبه وعبد بن حميد أنه قال: الإفطار في السفر عزيمة، ومنهم أبو هريرة حيث أمر رجلاً صام في السفر بالقضاء، أخرجه عبد بن حميد والطحاوي [شرح معاني الآثار: ١/٣٣٠] ومنهم عمر حيث أمر رجلاً صام رمضان في السفر أن يعيد، أخرجه عبد أيضاً، ومنهم ابن عمر حيث قال: لأن أفطر في رمضان أحب إليّ من أن أصوم، أخرجه عبد بن حميد، وأخرج أيضاً عنه أنه سئل عنه فقال: رخصة نزلت من السماء فإن شئتم فردّوها، وأخرج أيضاً أنه قال: لو تصدقت بصدقة فردّت ألم تكن تغضب؟ إنما هو صدقة تصدق بها الله عليكم، ويوافقهم حديث: **الصيام في السفر كالفطر في الحضر**، أخرجه ابن ماجه [رقم: ١٦٦٦] والبخاري من حديث عبد الرحمن بن عوف، وفي سنده كلام، وصحح النسائي وقفه، وعلى تقدير صحته فهو محمول على من لا يقوى.

باب قضاء رمضان هل يُفرَّق؟

- ٣٦٠ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول: لا يفرَّق قضاء رمضان.
- ٣٦١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أن ابن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان، قال أحدهما: يُفرَّق بينه، وقال الآخر: لا يفرَّق بينه. أي بل يجب إيصاله
- قال محمد: الجمع بينه أفضل، وإن فرقت وأحصيت العدة فلا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والعامّة قبلنا.

هل يفرق: أي بين الأيام في قضاء الصيام. **كان يقول:** مذهب ابن عمر وجوب تتابع القضاء، وكذا روي عن علي والحسن والشعبي، وبه قال أهل الظاهر، وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى استحبابه. **لا يفرق:** إما استحباباً أو وجوباً، وكأنه قاسه على أداء رمضان، أو لكون القضاء فرضاً كالأداء، فلا ينبغي أن يؤخّر عند قدرته على ترتيبه، كذا قال القاري. **أن ابن عباس إلخ:** قال ابن عبد البر: لا أدري عمن أخذ ابن شهاب هذا، وقد صحّ عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما أجازا تفريق قضاء رمضان، وقالوا: لا بأس بتفريقه؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤) وفي "الفتح" [٢٣٧/٤]: هكذا أخرجه منقطعاً مبهماً، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء رمضان، قال: "يقضيه مفرقاً"، وأخرجه الدار قطني [رقم: ٦٥، ١٩٢/٢] من وجه آخر عن معمر بسنده قال: "صمه كيف شئت"، ورويناه في فوائد أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري بلفظ: لا يضرك كيف قضيتها، إنما هي عدة من أيام أخر فأحصه، وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: أن ابن عباس وأبا هريرة قالوا: "فرقه إذا أحصيته".

قال أحدهما: زاد يحيى: لا أدري أيهما قال: يفرق، ولا أيهما قال: لا يفرق. **يفرق بينه:** أي يجوز أن يفرق بين أيام قضاؤه. **وأحصيت العدة:** أي ضبطت العدد، وحفظته لئلا يكون ناقصاً عما هنالك. **والعامّة قبلنا:** أي من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فأخرج ابن أبي حاتم وابن المنذر والبيهقي في "سننه" عن ابن عباس قال: إن شاء تابع، وإن شاء فرق؛ لأن الله يقول: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وأخرج ابن أبي شيبة والدار قطني [رقم: ٦٥، ١٩٢/٢] عنه: "صمه كيف شئت"، وقال ابن عمر: "صمه كما أفطرت"، وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن أنس: أنه سئل عنه، فقال: "إنما قال الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فإذا أحصى العدة فلا بأس بالتفريق"، وأخرج ابن أبي شيبة والدار قطني [رقم: ٦٣، ١٩٢/٢] والبيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح: "إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضاؤه فأحص العدة واصنع كيف شئت"، وأخرج الدار قطني [رقم: ٦٧، ١٩٣/٢] =

باب من صام تطوعاً ثم أفطر

٣٦٢ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت أي نافتين ياكلهما إياه عائشة: فقالت حفصة - وبدرتني بالكلام وكانت ابنة أبيها - يا رسول الله! إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعام فأفطرتنا عليه،

= عن رافع بن خديج قال: "أحص العدة وسم كيف شئت"، وكذلك أخرج ابن أبي شيبة والدارقطني عن معاذ، وأخرج الدارقطني [رقم: ٧٦، ١٩٤/٢] عن عمرو بن العاص قال: "يفرق قضاء رمضان"، وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة أن امرأة سألت كيف تقضي رمضان؟ قال: "صومي كيف شئت، فإنما يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"، وأخرج ابن المنذر والدارقطني [رقم: ٦٠، ١٩٢/٢] والبيهقي في "سننه" عن عائشة: نزلت "فعدة من أيام أخر متتابعات" فسقطت متتابعات، قال البيهقي: أي نُسخت، ويؤيده ما أخرجه الدارقطني وضعفه عن أبي هريرة مرفوعاً: من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يفرقه، وأخرج أيضاً وضعفه عن ابن عمر: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قضاء رمضان، فقال: يقضيه أتباعاً وإن فرقه أجزاءه، وأخرج الدارقطني [رقم: ٧٧، ١٩٤/٢] وابن أبي شيبة عن محمد بن المنكدر: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء رمضان، فقال: ذلك إليك، أ رأيت لو كان على أحدكم دين ففضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن قضاء؟ قال الدارقطني: إسناده حسن إلا أنه مرسل، ثم رواه من طريق آخر موصولاً عن جابر مرفوعاً وضعفه.

أن عائشة إلخ: وصله ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وقال: لا يصح عن مالك إلا المرسل، ووصله النسائي من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن الزهري عن عروة عن عائشة، وقال: هذا خطأ، والصواب عن الزهري مرسل، ووصله الترمذي والنسائي أيضاً من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة، وقال الترمذي: روى مالك ومعمر وعبيد الله بن عمر وزبيد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلًا، وهذا أصح، كذا في "التنوير" [٢٨٤/١]. طعام: أي شاة، كما في رواية أحمد.

ابنة أبيها: أي على خلُق والدها من الحدة والغلبة، فإنه كان من مظاهر الجلال، وأنا على طينة أبي من الحلم والسكينة؛ فإنه كان من مظاهر الجمال، قاله القاري.

فقال لهما رسول الله ﷺ: **أقضيًا يوماً مكانه.**

قال محمد: وبهذا نأخذ، من صام تطوعاً ثم أفطر فعليه القضاء، وهو قول أبي حنيفة رحمته والعامّة قبلنا.

باب تعجيل الإفطار

٣٦٣ - **أخبرنا مالك،** حدثنا أبو حازم بن دينار، عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: **لا يزال الناس بخير ما عجلوا الإفطار.**
أي صائمون من المسلمين
قال محمد: تعجيل الإفطار وصلاة المغرب أفضل من تأخيرهما،

أقضيًا يوماً مكانه: ظاهر الأمر للوجوب، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور ومالك، قال ابن عبد البر: ومن حجة مالك مع هذا الحديث قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧) يعمّ الفرض والنفل، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ (الحج: ٣٠). وحديث: إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وروي: فإن شاء أكل، وإن كان صائماً فليدع، وروي: فإن كان صائماً فلا يأكل، فلو جاز الفطر في التطوع لكان أحسن في إجابة الدعوة، واحتج الآخرون بحديث أم هانئ: "دخل عليّ النبي ﷺ وأنا صائمة، فأتي بإناء من لبن فشرب، ثم ناولني فشربت، فقلت: إني كنت صائمة ولكني كرهت أن أردّ سؤرك، فقال: إن كان من قضاء رمضان فاقضي يوماً مكانه، وإن كان من غيره فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي، وحديث عائشة: "دخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت: إنا خبأنا لك حيساً فقال: أما إني كنت أريد الصوم ولكن قرّبه، وأجيب أهما قضية عين لا عموم له.

قول أبي حنيفة: وكذا مالك وأبو ثور وغيرهما، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: لا قضاء عليه، ويُستحب أن لا يُفطر، ذكره الزرقاني [٢٤٨/٢]. **والعامّة قبلنا:** منهم ابن عباس وابن عمر، أخرجه الطحاوي عنهما. [شرح معاني الآثار: ٣٥٥/١] **لا يزال الناس:** لأبي داود [رقم: ٢٣٥٣] من حديث أبي هريرة: لا يزال الدين ظاهراً.
بخير: [أي مصحوبين ببركة في متابعة سنة دون موافقة بدعة] وعيّن في حديث أبي هريرة علة ذلك، فقال: لأن اليهود والنصارى يؤخّرون، ولاين حبان والحاكم من حديث سهل: لا تزال أمّي على سنّي ما لم تنتظر بفطرها النجوم. **أفضل من تأخيرهما:** روى عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً.

وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والعامية.

٣٦٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره: أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل الأسود قبل أن يفطروا، ثم يفطران بعد الصلاة في رمضان. أي أولاً
قال محمد: وهذا كله واسع، فمن شاء أفطر قبل الصلاة، ومن شاء أفطر بعدها، وكل ذلك لا بأس به. أي سواد أوله

باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن أنه قد أمسى

٣٦٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر في يوم رمضان في يوم غيم، ورأى أنه قد أمسى أو غابت الشمس،
أي سحاب أي وظن

والعامية: أي جمهور علماء أهل السنة خلافاً للشيعة المتدعة حيث لم يفطروا حتى يشتبك النجوم. **الليل الأسود:** أي في أفق المشرق عند الغروب، وهو معنى قوله رضي الله عنه: إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم، رواه الشيخان [البحاري رقم: ١٩٥٤، ومسلم رقم: ٢٥٥٨] أي أقبل من جهة المشرق وأدبر من جهة المغرب.

ثم يفطران: فكانا يسرعان بصلاة المغرب؛ لأنه مشروع اتفاقاً، وليس من تأخير الفطر المكروه؛ لأنه إنما يكره تأخيره إلى اشتباك النجوم على وجه المبالغة ولم يؤخر للمبادرة إلى عبادة، قاله الباجي، لكن روى ابن أبي شيبة وغيره عن أنس قال: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء"، وروى عن ابن عباس وطائفة: أنهم كانوا يفطرون قبل الصلاة، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٠٨/٢]

وقال القاري: هو إما لبيان الجواز إشعاراً بأن مثل هذا التأخير لا ينافي الأمر بالتعجيل، أو لعدم ما يفطران به عندهم قبل الصلاة، أو لأن الإفطار المتعارف عندهم أن يتعشوا بطعامهم، وهذا ربما يخل بتعجيل المغرب، وأما إذا أمكن الاقتصار على نفس الإفطار بأكل ثمرة، أو بشرب قطرة، ثم يصلي ويتعشى، فهذا جمع حسن ووجه مستحسن.

قبل الصلاة: بشرط أن لا يبلغ مبلغ اشتباك النجوم. **لا بأس به:** إلا أن الأفضل هو تقديم الفطر على الصلاة؛ لأنه الموافق لعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغالب أصحابه. **أو غابت الشمس:** شك من الراوي، وفي نسخة: "و".

فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين! قد طلعت الشمس، قال: **الخطب يسير** وقد اجتهدنا. أي الأمرهين حقير
قال محمد: من أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم علم أنها لم تغب، لم يأكل بقية يومه ولم يشرب وعليه قضاؤه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب الوصال في الصيام

٣٦٦ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلوات الله عليه وآله **فهي عن** الوصال، فقيل له: أي هي تنزيه

طلعت الشمس: أي ظهرت يحتمل أنه قصد ليُعلم الحكم فيه، ويحتمل أنه أخبره ليمسك بقية يومه؛ لأنه يجب على من أفطر وهو لا يعلم أن الزمان زمان صوم، ثم علم أنه يمسك، بخلاف من أبيع له الفطر مع العلم أنه زمان صوم فيجوز له الأكل بقية صومه، قاله الباجي. **الخطب يسير:** قال يحيى: قال مالك: يريد بقوله: "الخطب يسير" القضاء فيما نرى وخفة مؤونته ويسارته، يقول: نصوم يوماً مكانه. **وقد اجتهدنا:** حيث عملنا على حسب ظننا، والظن معتبر في الشرع. **قضاؤه:** أي ذلك الصوم الذي أفطره.

قول أبي حنيفة: وبه قال الأئمة الباقية والجمهور لما صرح به في قصة إفطار عمر، فروى ابن أبي شيبة عن حنظلة قال: شهدت عمر في رمضان وقُرب إليه شراب، فشرب بعض القوم وهم يرون الشمس قد غربت، ثم ارتقى المؤذن، فقال: يا أمير المؤمنين! والله إن الشمس طالعة لم تغرب، فقال عمر: من كان أفطر فليصم يوماً مكانه، ومن لم يفطر فيتم صومه حتى تغرب الشمس، وزاد من طريق آخر: فقال له: إنما بعثناك داعياً ولم نبعثك راعياً، وقد اجتهدنا وقضاء يوم يسير، ويعضده ما في "صحيح البخاري" [رقم: ١٩٥٩] عن معمر بن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء قالت: "أفطرنا على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله يوم غيم، ثم طلعت الشمس"، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء، قال: لا بد من القضاء. وذهب جماعة إلى أنه لا يجب القضاء في هذه الصورة أخذاً مما ورد في بعض طرق قصة فطر عمر أنه قال: لا نقضي، لكن قال ابن عبد البر وغيره: هي رواية ضعيفة، والصواب رواية الإثبات.

فهي عن الوصال: وفي رواية جويرية عن نافع عند البخاري، وعبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم [رقم: ٢٥٦٤] عن ابن عمر: "أنه صلوات الله عليه وآله واصل، فواصل الناس، فشق عليهم، فنهاهم فقالوا: يا رسول الله، ولم يسم القائلون. وفي "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٩٦٥، ومسلم رقم: ٢٥٦٦] عن أبي هريرة: فقال رجل من المسلمين، وفي لفظ: فقال رجال بالجمع، وكان القائل واحداً، ونسب إلى الجمع لرضائهم به، وفيه استواء المكلفين في الأحكام، وأن كل حكم ثبت في حقه صلوات الله عليه وآله ثبت في حق أمته إلا ما استثني.

إنك تواصل، قال: إني لست كهيتتكم إني أطعم وأسقى.

٣٦٧ - أخبرنا مالك، أخبرني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والوصال، إياكم والوصال، قالوا: إنك تواصل يا رسول الله؟ قال: إني لست كهيتتكم، أبيتُ يُطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من الأعمال ما لكم به طاقة. قال محمد: وبهذا نأخذ، الوصال مكروه، وهو أن يواصل الرجل بين يومين في الصوم، لا يأكل في الليل شيئاً، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله والعامّة.

إنك تواصل: أي فما الحكمة في هيك لنا عنه؟ لست كهيتتكم: أي مشابهاً لكم في صفتكم وحالتكم. إني أطعم وأسقى: لأحمد [رقم: ٧٤٣١، ٢/٢٥٣] وابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني، وللإسماعيلي من حديث عائشة: أظل عند الله يطعمني ويسقيني، ولابن أبي شيبة من مرسل الحسن إني أبيت عند ربي، واختلف في ذلك، فقيل: هو على حقيقته وأنه ﷺ كان يُوتي بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه، وطعام الجنة وشرابها لا تجري عليه أحكام التكليف، قال ابن المنير: الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد، وأما الخارق للعادة كالحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى. وقال جماعة: هو مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة، فكأنه قال: قوة الأكل الشارب يفيض عليّ بما يسدّ مسد الطعام. والمعنى أن المراد أنه يشغله بالتفكير في عظمته، والتغذي بمعارفه، وقرّة العين بمحبته، والاستغراق في مناجاته، والإقبال عليه عن الطعام والشراب، قال: وقد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني، كذا في "التنوير" [٢٨١/١].

إياكم والوصال: [كرّر للمبالغة عن نهي الوصال] عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ثلاث مرات.

لست كهيتتكم: إنما لم يقل: لستم كهيتاتي تواضعاً. ما لكم به طاقة: أي قدرة وقوة لا يكون سبباً لضعف بنيتها، وأما الأنبياء فلهم القوة الإلهية أو الغذاء اللدني فلا يقاس الصعلوك على الملوك.

والعامّة: أي جمهور العلماء خلافاً لبعضهم من الصحابة والتابعين، حيث جوزوه، وقالوا: النهي عنه رحمة، فمن قدر عليه فلا حرج؛ لحديث "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٩٦٤، ومسلم رقم: ٢٥٧٢] عن عائشة: نهي رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم. وأجيب بأن الرحمة لا تمنع النهي، فمن رحمته أنه كره لهم أو حرمه عليهم، وأجاز أحمد وابن وهب وإسحاق الوصال إلى السحر؛ لحديث البخاري [رقم: ١٩٦٣] عن أبي سعيد مرفوعاً: =

باب صوم يوم عرفة

يوم التاسع من ذي الحجة

٣٦٨ - أخبرنا مالك، حدثنا سالم أبو النضر، عن عمير مولى ابن عباس، عن أمّ الفضل ابنة الحارث: أن ناساً تماروا في صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة، فقال بعضهم: صائم، وقال آخرون: ليس بصائم، فأرسلت أمّ الفضل بقَدَح من لبن وهو واقف بعرفة فشربه.

= لا تواصلوا، فأيكم أراد الوصال فيواصل إلى السحر، وعارضه ابن عبد البر بحديث "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٩٥٤، ومسلم رقم: ٢٥٥٨]: إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس، فقد أظفر الصائم، فالواصل مخصوص بالنبي ﷺ.

عمير: هو ابن عبد الله الهلالي، وثقه النسائي وابن حبان، مات ١٠٤هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٣]. مولى ابن عباس: وفي رواية: مولى أم الفضل، ولا منافاة، فهذا باعتبار الأصل، والأول باعتبار المال، كذا ذكره الزرقاني [٤١٠/٢]. تماروا: أي تنازعوا، أو تشاكوا، أو اختلفوا. فأرسلت: لم يُسمِّ الرسول بذلك، نعم، في النسائي عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك، وفي "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٩٨٩، ومسلم رقم: ٢٦٣٦]: عن ميمونة أنها أرسلت، فيحمل على التعدد بأن يكون الأختان أرسلتا معاً، أو أرسلتا قدحاً واحداً، وتُنسب إلى كل منهما؛ لأن ميمونة أرسلت بسؤال أختها أم الفضل لها ذلك لكشف الحال أو عكسه، وفيه التحيل للاطلاع على الحكم بغير سؤال وفطنة المرسل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللاتقة بالحال؛ لأن ذلك كان في يوم حارٍ بعد الظهر، كذا في "شرح الزرقاني" [٤١١/٢].

فشربه: [أي شفقة على الأمة ورحمة على العامة] زاد في حديث ميمونة: والناس ينظرون، وفي رواية أبي نعيم: وهو يخطب الناس بعرفة أي ليراه الناس ويعلمون أنه مفطر؛ لأن العيان أقوى من الخبر، ففطر يوم عرفة للحاج أفضل من صومه؛ لأنه الذي اختاره ﷺ لنفسه ولتقوي على عمل الحج، ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب في ذلك الموضع، ولذا قال الجمهور: يُستحب فطره للحاج وإن كان قوياً ثم اختلفوا هل صومه مكروه؟ وصححه المالكية، أو خلاف الأولى؟ وصححه الشافعية، وتعقب بأن فعله المجرى لا يدل على عدم استحباب صومه، إذ قد يتركه لبيان الجواز، وأجيب بأنه قد روى أبو داود [رقم: ٢٤٤٠] والنسائي [رقم: ٣٠٠٤] وصححه ابن خزيمة والحاكم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ هُمى عن صوم يوم عرفة بعرفات، وأخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الأنصاري، فقال: يجب فطره للحاج، والجمهور على استحبابه، كذا في "شرح الزرقاني" [٤١١/٢].

قال محمد: من شاء صام يوم عرفة ومن شاء أفطر، إنما صومه تطوع، فإن كان إذا صامه يُضَعِفُهُ ذلك عن الدعاء في ذلك اليوم فالإفطار أفضل من الصوم.

تطوع: أي ليس بفرض ولا واجب، لكن فيه فضيلة ثابتة، فروى مسلم واللفظ له، وأبو داود من حديث أبي قتادة: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة، قال: **يكفر السنة الماضية والباقية**، وفي رواية الترمذي: **صيام يوم عرفة إني أحسب على الله أن يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله**، وروى ابن ماجة [رقم: ١٧٣١] عن قتادة بن النعمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من صام يوم عرفة غُفِرَ له سنة أمامه وسنة بعده**، وروى أحمد [رقم: ٢٥٠١٤، ١٢٨/٦] عن عطاء الخراساني أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة يوم عرفة وهي صائمة والماء يرش عليها، فقال لها: افطري، فقالت: أفطر وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إن صوم عرفة يكفر العام الذي قبله**، قال الحافظ عبد العظيم المنذري في "كتاب الترغيب والترهيب": رواه محتج بهم في الصحيح إلا أن عطاء لم يسمع من عبد الرحمن، وروى أبو يعلى عن سهل بن سعد مرفوعاً: **من صام يوم عرفة غُفِرَ له ذنب سنتين متتابعتين**، قال المنذري: رجاله رجال الصحيح.

وأخرج الطبراني في "الأوسط" عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: **من صام يوم عرفة غُفِرَ له سنة أمامه وسنة خلفه، ومن صام عاشوراء غُفِرَ له سنة**، وإسناده حسن، قاله المنذري. وروى الطبراني في "الأوسط" أيضاً عن سعيد بن جبير: سأل رجل عبد الله بن عمر عن صوم يوم عرفة، فقال: "كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنتين"، وإسناده حسن، قاله المنذري، وروى في "الكبير" بإسناد فيه رشدين بن سعد - وقد ضعف - عن زيد بن أرقم: أن النبي ﷺ سئل عن صيام يوم عرفة، فقال: **يكفر السنة التي قبلها والتي بعدها** وروى الطبراني في "الأوسط" والبيهقي عن مسروق أنه دخل على عائشة يوم عرفة، فقال: اسقوني، فقالت: يا غلام اسقه عسلاً، ثم قالت: وما أنت بصائم؟ قال: لا، إني أخاف أن يكون يوم الأضحى، فقالت: إنما ذلك يوم عرفة، يوم يعرف الإمام، أو ما سمعت يا مسروق أن رسول الله ﷺ كان يعدله بألف يوم؟ وإسناده حسن، قاله المنذري، وفي رواية للبيهقي عنها مرفوعاً: **صيام عرفة كصيام ألف يوم**، وأخرج أبو سعيد النقاش في "أماله" عن ابن عمر مرفوعاً: **من صام يوم عرفة غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر**، قال الحافظ ابن حجر في رسالته "الخصال المكفرة في الذنوب المقدمة والمؤخرة": قد ثبت في "صحيح مسلم" [رقم: ٢٧٤٧] أنه يكفر ذنوب السنة الماضية والمستقبلية، وذلك المراد من قوله: "وما تأخر"، وذكر السيوطي في رسالته "فيمن يؤتى أجره مرتين" أن سبب كون صوم عاشوراء كفارة سنة وكون صوم عرفة كفارة سنتين أن ذلك من شرع موسى وهذا سنة النبي ﷺ فضعف أجره.

عن الدعاء: ونحوه من التلبية والقراءة، وكذا إذا كان الصوم يسبغ خُلِقَهُ أو يتعب مشيه. **أفضل من الصوم:** وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف كما ذكره الطحاوي [شرح معاني الآثار: ٣٣٥/١] وعليه حمل ما ورد من النهي عن صيام عرفة بعرفة، أخرجه أبو داود [رقم: ٢٤٤٠] والنسائي [رقم: ٣٠٠٤] وابن خزيمة وصححه والطبراني =

باب الأيام التي يكره فيها الصوم

٣٦٩ - أخبرنا مالك، حدثنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ هُي عن صيام أيام منى.

٣٧٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب: أن عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على أبيه في أيام التشريق فقرب له طعاماً، فقال: كُلْ، فقال عبد الله لأبيه: إني صائم، قال: كُلْ، أما علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالفطر في هذه الأيام.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يُصام أيام التشريق لمتعة
أي الصوم تمتع

= والطحاوي وغيرهم، وأخرج الترمذي [رقم: ٧٥١] وابن حبان [رقم: ٣٦٠٤، ٣٦٩/٨] من حديث ابن عمر: حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر كذلك، ومع عمر كذلك، ومع عثمان كذلك، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه، وذكر المنذري أن مالكا والثوري كانا يختاران الفطر بعرفة، وكان الزبير وعائشة يصومان، وروي ذلك عن عثمان بن أبي العاص، وكان عطاء يقول: أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف، وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء.

سليمان بن يسار: [قال الزهري كان من العلماء، وقال الزهري: ثقة مأمون، مات ١٠٧هـ] لم يُختلف على مالك في إرساله، قاله أبو عمر، وقد وصله النسائي من طريق سفيان الثوري عن أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر كلاهما عن سلميان بن يسار عن عبد الله بن حذافة. **صيام أيام منى**: أي أيام رمي الجمار بها، وهي الثلاثة التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر، وهي الأيام المعلومات والمحدودات وأيام التشريق.

يزيد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني، وثقه ابن معين والنسائي، مات ١٣٩هـ، كذا في الإسعاف [ص: ٤٢]. **مولى عقيل**: ليحيى مولى أم هانئ بنت أبي طالب، قال ابن عبد البر: هكذا يقول يحيى، وأكثرهم يقولون: مولى عقيل. **وبهذا نأخذ**: اختلفوا فيه على ما بسطه العيني في "عمدة القاري" [١١٣/١١] وغيره على أقوال، فمنهم من قال: لا يجوز صيام أيام التشريق مطلقا للمتمتع ولا لغيره، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والشافعي في الجديد والليث بن سعد وابن علية، وبه قال علي بن أبي طالب والحسن وعطاء، =

ولا لغيرها؛ لما جاء من النهي عن صومها عن النبي ﷺ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والعامّة من قبلنا. وقال مالك بن أنس: يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدْيَ، أو فاتته الأيام الثلاثة قبل يوم النحر.

= وهو الرواية الأولى عن أحمد، وصححها بعض أصحابه، ومنهم من قال: يجوز مطلقاً، وهو مذهب أبي إسحاق المروزي الشافعي، ولعله لم يبلغه أحاديث النهي، ومنهم من قال: يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدْيَ ولم يصم الثلاث في عشر ذي الحجة، وهو قول عائشة وابن عمر وعروة، وبه قال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في القدم وقد رجح عنه، وهي الرواية الثانية عن أحمد، واختارها بعض أصحابه.

ولا لغيرها: أي من قرآن وفدية وكفارة قضاء. **لما جاء من النهي:** أي من حديث جماعة من الصحابة عند جماعة من الأئمة منهم عبد الله بن حذافة عند النسائي، وابن عباس عند الطبراني، وأبي هريرة عند الدار قطني، وزيد بن خالد الجهنّي عند أبي يعلى الموصلي، ونبيشة وكعب بن مالك عند مسلم، وأم خلدة الأنصارية عند إسحاق بن راهويه، وابن أبي شيبة وعمرو بن العاص عند مالك والحاكم وابن خزيمة، وعقبة بن عامر وبشر وعلي وغيرهم عند جماعة، وليس فيها تخصيص للمتمتع ولا لغيره، بل في بعضها أن النبي ﷺ بعث منادياً أيام منى ينادي ألا لا يصومن أحد هذه الأيام. وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٤٢٦/١، ٤٢٧] النهي من حديث علي وسعد بن أبي وقاص وعائشة وعمرو بن العاص وعبد الله بن حذافة وأبي هريرة وبشر بن سحيم وأنس ومعمّر بن عبد الله العدوي وأم الفضل زوجة العباس وغيرهم، ثم قال: فلما ثبت بهذه الآثار النهي عن صيام أيام التشريق، وكان ذلك بمنى، والحاج مقيمون بها، وفيهم المتمتعون والقارنون، ولم يستثن منهم متمتعاً دخلوا في هذا النهي أيضاً.

وقال مالك إلخ: يُستدل له بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمْتَمْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (البقرة: ١٩٦) فإن ظاهره تجويز الثلاثة في أيام الحج وأيام التشريق داخلة فيها، ويوافقه ما أخرجه وكيع وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن ابن عمر في تفسير ثلاثة أيام، قال: يوم قبل التروية يوم عرفة، وإذا فاتته صيامها صام أيام منى، فإنهن من الحج. وأخرج البخاري [رقم: ١٩٩٧، ١٩٩٨] وابن جرير والدار قطني [رقم: ٢٩، ٣٠، ١٨٦/٢] والبيهقي عن ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمّن إلا للمتمتع لم يجد هدْيًا. وأخرج ابن جرير ومن بعده عن ابن عمر: رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدْيَ ولم يصم حتى فاتته أيام العشر أن يصوم أيام التشريق، وأخرج الدار قطني [رقم: ٣٢، ١٨٦/٢] عن عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من لم يكن معه هدْيٌ فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر، ومن لم يكن صام تلك الثلاثة صام أيام منى.** وأجاب أصحابنا وغيرهم عن هذه الآثار =

باب النية في الصوم من الليل

٣٧١ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر قال: لا يصومُ إلا من أجمع الصيامَ
أي لا يصح أن يصوم

قبل الفجر.

قال محمد: ومن أجمع أيضاً على الصيام قبل نصف النهار فهو صائم، وقد روى ذلك
فصومه عندنا صحيح مضمون ما ذكر
غير واحد، وهو قول أبي حنيفة والعامه قبلنا.

= بأن الموقوف منها لا يوازي المرفوع الناهي والمرفوع منها لا يساوي الناهي العام من حيث السند، والاستنباط
من الآية في حيز الخفاء؛ لأن دخول أيام التشريق في أيام الحج في حيز المنع، وفي المقام كلام في المبسوطات.
من أجمع الصيام: قال الباجي: الإجماع على الصوم هو العزم عليه والقصد له. **على الصيام**: سواء كان فرضاً
أو نفلاً، أما النفل: فلما أخرجه مسلم في "صحيحه" [رقم: ٢٧١٤] عن عائشة قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم:
يا عائشة! هل عندكم شيء؟ فقلت: يا رسول الله! ما عندنا شيء، فقال: **فإني صائم**، الحديث، وله ألفاظ عند
مسلم، ورواه أبو داود [رقم: ٢٤٥٥] وابن حبان والدارقطني [رقم: ٢١، ١٧٦/٢] بلفظ: كان النبي ﷺ يأتينا
يقول: **هل عندكم من غداء؟** فإن قلنا: نعم، تغدى، وإن قلنا: لا، قال: **إني صائم**، وفي رواية لمسلم [رقم: ٢٧١٤]
والدارقطني [رقم: ١٨، ١٧٥/٢]: دخل عليها، فقال: **هل عندكم شيء؟** قلت: لا، قال: **فإني إذا صائم**، ودخل
عليّ يوماً آخر، فقال: **أعندكم شيء؟** قلت: نعم، قال لي: **إذا أفطر وقد كنت فرضت الصوم**. وذكر البخاري
[باب إذا نوى بالنيّة صوماً] تعليقاً عن أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: **فإني**
صائم يومي هذا، ووصله ابن أبي شيبة، وكذا أورد عن أبي طلحة عند عبد الرزاق أنه كان يأتي أهله فيقول: هل
من غداء؟ فيقولون: لا، فيصوم، وعن أبي هريرة عند البيهقي، وعن ابن عباس وصله الطحاوي، وعن حذيفة وصله
عبد الرزاق، وذكرها البخاري تعليقاً. وأما الفرض: فلما ورد أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم
عاشوراء: أن من أكل فليصم - أي ليمسك بقية يومه - ومن لم يأكل فلا يأكل، أخرجه البخاري [رقم: ١٩٢٤]
ومسلم [رقم: ٢٦٦٨] والنسائي [رقم: ٢٣٢١] وغيرهم وصوم يوم عاشوراء كان فرضاً قبل رمضان، فدل
ذلك على إجزاء النية بعد الطلوع أيضاً في رمضان؛ إذ لا يظهر فرق بين فرض وفرض.

نصف النهار: أي الشرعي، وهو وقت الضحوة الكبرى بحيث يقع النية في أكثر أجزاء النهار.

قول أبي حنيفة: خلافاً للشافعي وأصحابه، فإنهم جوزوا في النفل النية بعد الطلوع للأثار المذكورة، ولم يجوزوا
ذلك في الفرض لأثر ابن عمر، ولحديث حفصة مرفوعاً: **من لم يجمع من الليل فلا صيام له**، وفي رواية: **من لم يبيت**
الصيام من الليل فلا صيام له، أخرجه أبو داود [رقم: ٢٤٥٤] والترمذي [رقم: ٧٣٠] والنسائي [رقم: ٢٣٣٤] =

باب المداومة على الصيام

٣٧٢ - أخبرنا مالك، حدثنا أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقال: لا يُفطر، ويُفطر حتى يقال: لا يصوم، وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكمل صيامَ شهرٍ قط إلا رمضان، وما رأيتُهُ في شهرٍ أكثرَ صياماً منه في شعبان.

لئلا يظن وجوبه

= وابن ماجه وابن خزيمة وأحمد [رقم: ٢٦٥٠٠، ٢٨٧/٦] والدارقطني [رقم: ١، ١٧١/٢]. واختلف في رفعه ووقفه، وصحح جماعة - منهم الترمذي - وقفه على حفصة، وحمله الطحاوي [شرح معاني الآثار: ٣٢٦/١] على ما عدا النفل وصوم رمضان من صوم الكفارات وقضاء شهر رمضان؛ لئلا يضاد حديث صوم يوم عاشوراء وغيره من الآثار. وذكر في "إرشاد الساري" [٤٧٤/٤] أنه روى عبد الرزاق عن حذيفة أنه قال: من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم، وإليه ذهب جماعة سواء كان قبل الزوال أو بعده، وهو مذهب الحنابلة، وقال مالك: لا يصوم في النافلة إلا أن يبيت؛ لحديث: لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل، وقياساً على الصلاة؛ إذ فرضها ونفلها سواء في النية.

عن أبي سلمة إلخ: هكذا قال أبو النضر، ووافقه يحيى بن أبي كثير في "الصحيحين" ومحمد بن إبراهيم بن يزيد بن أبي غياث عند النسائي، ومحمد بن عمرو عند الترمذي، وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد فروياه عن أبي سلمة عن أم سلمة أخرجهما النسائي، ويحتمل أن أبا سلمة رواه عن كل منهما، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٥٥/٢] ويفطر: أي أحياناً ويستمر على إفطاره.

أكثر صياماً منه إلخ: [بالنصب، وروي بالخفض، قال السهيلي: هو وهم كأنه كتب بلا ألف على لغة من يقف على المنصوب المتون بدون ألف فتوهمه مخفوضاً] اختلف في الحكمة في إكثاره الصوم فيه، فقيل: كان يشتغل عن صيام الثلاثة من كل شهر لسفر أو غيره، فيجتمع فيقضيهما فيه، واستدل له بما أخرجه الطبراني بسند ضعيف عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما أحر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان، وقيل: كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان؛ لحديث الترمذي [رقم: ٦٦٣]: سئل رسول الله ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: شعبان لتعظيم رمضان، وأصح منه ما أخرجه أبو داود والنسائي [رقم: ٢٣٥٧] وابن خزيمة عن أسامة قلت: يا رسول الله! لم أرك ما تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر يُرفع فيه الأعمال إلى الله، فأحب أن يرفع إليه عملي وأنا صائم، كذا في "التوشيح شرح صحيح البخاري" للسيوطي [١٤٥٩/٤].

باب صوم يوم عاشوراء

٣٧٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة! أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله من الصحابة والتابعين عليكم صيامه، أنا صائم، ومن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر.

أي منبر المسجد النبوي
أي في حقه
أي لم يفرض

عاشوراء: هو بالمد على المشهور، وحكي فيه القصر وهو في الأصل صفة الليلة العاشرة؛ لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد، واليوم مضاف إليها، فإذا قيل: يوم عاشوراء فكأنه قيل: يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لما عدلوا عن الصفة غلبت عليه الاسم، فاستغنوا عن ذكر الموصوف، كذا ذكره القاري. **عن حميد:** قال الحافظ ابن حجر: هكذا رواه مالك، وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم، وقال الأوزاعي والزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية، والمحفوظ رواية الزهري عن حميد، قاله النسائي وغيره. [شرح الزرقاني: ٢/٢٣٣، ٢٣٤] **معاوية:** هو وأبوه من مُسلمة الفتح، وكان أميراً عشرين سنة، وخليفة عشرين سنة، كذا ذكره الزرقاني [٢/٢٣٤].

عام حج: كان أول حج حجها معاوية بعد الخلافة سنة أربع وأربعين، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير، قال ابن حجر: ويظهر أن المراد في هذا الحديث الحجة الأخيرة وكأنه تأخر بمكة أو المدينة بعد الحج إلى يوم عاشوراء. [فتح الباري: ٤/٣٠٩]

أين علماءكم: قال النووي: الظاهر إنما قال ذلك لما سمع من يوجهه أو يجرمه أو يكرهه، فأراد إعلامهم بأنه ليس بواجب ولا محرم، وقال ابن التين: يحتمل أن يريد به استدعاء موافقتهم، أو بلغه أنهم يرون صيامه فرضاً أو نفلاً، أو يكون للتبليغ، كذا في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" للعيني [١١/١٢١].

لم يكتب الله إلخ: اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب. واختلفوا في حكمه أول الإسلام فقال أبو حنيفة: كان واجباً، واختلف أصحاب الشافعي على وجهين: أشهرهما أنه لم يزل سنة ولم يك واجباً قط، والثاني كقول أبي حنيفة، وقال عياض: وكان بعض السلف يقول: كان فرضاً وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال: وانقرض القائلون بهذا، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض، كذا في "عمدة القاري" [١١/١١٨] **فليفطر:** قال الحافظ بن حجر: هو كله من كلام النبي ﷺ، كما بينه النسائي في روايته، ذكره السيوطي. [تنوير الحوالك: ١/٢٨٠]

قال محمد: صيام يوم عاشوراء كان واجباً قبل أن يُفترض رمضان ثم نسخه شهر رمضان، فهو تطوُّع من شاء صامه ومن شاء لم يصمه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والعامّة قبلنا.

باب ليلة القدر

٣٧٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان واجبا إياهم: به ورد كثير من الأخبار، فأخرج الطحاوي عن الربيع بنت معوذ: قالت: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنصار: من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم آخر يومه، فلم نزل نصومه بعد ونصومه صبياننا وهم صغار، وتتخذ لهم اللعبة من العهن، فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة، وأخرج عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان فلما فرض قال: **من شاء صام عاشوراء ومن شاء أفطر،** وأخرج عن جابر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عليه، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا، وأخرج عن قيس بن سعد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، فلما نزل رمضان لم تؤمر ولم ينه عنه. [شرح معاني الآثار: ١/٣٣٦] وفي الباب أخبار أخر محرّجة في السنن والصحاح. وأما حديث معاوية فأجيب عنه بأن معاوية من مسلمة الفتح، فإن كان سمع ما سمع فإنما سمع سنة تسع أو عشر، وذلك بعد نسخه بـرمضان، فإنه كان في السنة الثانية، فلا دلالة له على عدم وجوبه قبل ذلك.

باب ليلة القدر: [سُميت بذلك لعظم قدرها لنزول القرآن فيها، ولوصفها بأنها خير من ألف شهر] اختلف العلماء فيها، فقيل: إنها رُفعت أصلاً ورأساً، قاله الحجاج الوالي الظالم والرافضة، وقيل: إنها دائرة في جميع السنة، وقيل: إنها ليلة النصف من شعبان، وقيل: مختصة بـرمضان ممكنة في جميع لياليه، ورجحه السبكي، وقيل: أول ليلة منه، وقيل: ليلة النصف، وقيل: ليلة ست عشرة، وقيل: ليلة سبع عشرة، وقيل: ليلة ثمان عشرة، وقيل: ليلة تسع عشرة، وقيل: مبهمّة في العشر الأوسط، وقيل: مبهمّة في العشر الأخير، وقيل: مبهمّة في السبع الأواخر، وقيل: ليلة الحادي والعشرين، وقيل: كذلك إن كان الشهر ناقصاً وإلا فليلة العشرين، وقيل: ليلة اثنتين وعشرين، وقيل: ليلة ثلاث وعشرين، وقيل: ليلة سبع وعشرين، وهو مذهب أحمد واختاره خلائق، وقيل: ليلة ثمان وعشرين، وقيل: ليلة تسع وعشرين، وقيل: ليلة الثلاثين، وقيل: تنتقل في النصف الأخير، وقيل: تنتقل في العشر الأخير كله، وقيل: إنها تنتقل في أوتار العشر الأخير، وقيل: تنتقل في السبع الأواخر، وقيل: في أشفاع العشر الأوسط والعشر الأخير، وذهب بعض المتأخرين إلى أنها تكون دائماً ليلة الجمعة ولا أصل له، كذا في "التنوير" [١/٣٠٠].

قال: **تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.**
أي اجتهدوا أو التمسوا

٣٧٥ - **أخبرنا مالك،** حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: **تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.**

باب الاعتكاف

٣٧٦ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكفَ.....

تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ: قال ابن عبد البر: كذا رواه مالك، ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ: **تَحَرَّوْا لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ.** [تنوير الحوالك: ٢٩٨/١] **عن أبيه:** قال ابن عبد البر: رواه أنس بن عياض أبو ضمرة عن هشام عن أبيه عن عائشة موصولاً. [تنوير الحوالك: ٢٩٨/١] **تَحَرَّوْا:** وفي الصحيح عن عائشة: **تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.** [شرح الزرقاني: ٢٨١/٢]

باب الاعتكاف: [هو لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيراً أو شراً، وشرعاً: لزوم المسجد للعبادة على وجه مخصوص. (شرح الزرقاني: ٢٦٧/٢)] قال مالك: **فَكَرَّتْ فِي الْاِعْتِكَافِ وَتَرَكَ الصَّحَابَةُ لَهُ مَعَ شِدَّةِ اِعْتِنَائِهِمْ وَاتِّبَاعِهِمْ لِأَثَرِ فَرَاهِمِ تَرْكِهِ لِشِدَّتِهِ.** قال السيوطي في "التوشيح" [١٤٨٧/٤]: **وَتَمَامُهُ أَنْ يُقَالَ: مَعَ اِسْتِغْلَامِهِمُ بِالْكَسْبِ لِعِيَالِهِمُ وَالْعَمَلِ فِي أَرْضِيهِمْ فَيَشْقَى عَلَيْهِمْ تَرْكُ ذَلِكَ وَمِلَازِمَتِهِمُ لِلْمَسْجِدِ، قُلْتُ: هُوَ مَعَ تَمَامِهِ لَيْسَ بِتَمَامٍ لِعَدَمِ كَوْنِهِ وَجْهًا لَتَرْكِ سَنَةِ مِنْ سَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: إِنْ اِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ سَنَةً مُؤَكَّدَةً لَكِنَّهُ عَلَى الْكِفَايَةِ لَا عَلَى الْعَيْنِ، وَقَدْ كَانَتْ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ يَعْتَكِفْنَ فَكَفَى ذَلِكَ، وَقَدْ حَقَّقْتُهُ فِي رِسَالَتِي "الْإِنْصَافَ فِي حُكْمِ الْاِعْتِكَافِ".**

عن عمرة: قال ابن عبد البر: كذا رواه جمهور رواة "الموطأ"، ورواه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، فلم يذكرها عمرة في هذا الحديث، وكذا لم يذكر عمرة أكثر أصحاب ابن شهاب منهم معمر وسفيان بن زياد بن سعد والأوزاعي، ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به، ورواه الترمذي عن أبي مصعب عن مالك عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة، وقال: هكذا روى غير واحد عن مالك، وروى بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة، والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة، وكذا أخرجه البخاري ومسلم وبقية الستة عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة، كذا في "التنوير" [٢٩٠/١، ٢٩١].

يَدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.
وأنا في الحجرة أي فامشط شعر رأسه

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يخرج الرجل إذا اعتكف إلا للغائط أو البول، وأما الطعام

والشراب فيكون في مُعْتَكَفِهِ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

أي محل اعتكاف

٣٧٧ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم عن ابن الحارث التيمي

أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكفُ

العَشْرَ الْوَسْطَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَاماً حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ،
أي كذلك

وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه

رأسه: فيه أن إخراج البعض لا يجري مجرى الكل، زاد في رواية: وأنا حائض، وفيه أن الحائض طاهرة.

إلا لحاجة الإنسان: [أي الضرورية وهي الغائط والبول والحدث] فسرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا

على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات مثل عيادة المريض وشهود الجمعة والجنائز، فرآه بعض أهل

العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وبه قال الثوري وابن المبارك، وقال بعضهم: ليس له أن يفعل شيئاً من

هذا، كذا في "عمدة القاري" [١٤٥/١١]. **لا يخرج الرجل:** يعني إلى بيته قُرباً أو بَعُدًى، وأما للوضوء والغسل

من دون ضرورة فلا، وكذا في عيادة المريض ونحو ذلك، ويشهد له ما أخرجه أبو داود [٢٤٧٢] أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسأل عن المريض إلا ماراً في اعتكافه. **عبد الله بن الهاد:** أصله الهادي، حذف الياء وقفاً

ووصلاً. **عن أبي سعيد:** قال ابن عبد البر: هذا أصح حديث يروى في هذا الباب.

الوسط: قال ابن حجر: بضم الواو والسين جمع وُسطى، ويروى بفتح السين مثل كُبر وكُبرى، ورواه الباجي

بإسكانها على أنها جمع واسط كبازل وبزل. [شرح الزرقاني: ٢٧٨/٢] **من شهر رمضان:** فيه مداومته على ذلك،

فلاعتكاف فيه سنة مؤكدة لمواظبته عليه، قاله ابن عبد البر، ولعل مراده رمضان لا بقيد الوسط؛ إذ هو لم يداوم

عليه. [شرح الزرقاني: ٢٧٨/٢] **عاماً:** مصدر عام إذا سبغ فالإنسان يعوم في دنياه على الأرض طول حياته.

[شرح الزرقاني: ٢٧٨/٢] **يخرج فيها:** [أي من عاداته أن يخرج] قال ابن حزم: هذه الرواية مشكلة، فإن ظاهرها

أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الآخر ليلة اثنين وعشرين،

وهو مغاير لقوله في آخر الحديث: فأبصرت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح

إحدى وعشرين، فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين

وهو الموافق لبقية الطرق، فكأن في هذه الرواية تجوزاً أي من الصبح الذي قبلها، كذا في "التنوير" [٢٩٧/١].

قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيتُ هذه الليلة، ثم
 أنسيْتُها، وقد رأيتُني من ^{أي من أصحابي} صُبْحَتِهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ،
 وَالْتَمَسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ. ^{نفسى في تلك الليلة} ^{أي في صبحها}

قال أبو سعيد: فمُطرت السماء من تلك الليلة، وكان المسجد سقفه ^{أي مسجد المدينة} عريشاً فوكف
 المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسولَ الله ﷺ انصرف علينا، وعلى ^{من الصلاة} جبهته
 وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين.

٣٧٨ - أخبرنا مالك، سألتُ ابنَ شهاب الزَّهري عن الرجل المعتكف يذهب
 لحاجته تحت سقف، قال: لا بأس بذلك.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس للمعتكف إذا أراد أن يقضي الحاجة من الغائط أو
 البول أن يدخل البيت أو أن يمرَّ تحت السقف، وهو قول أبي حنيفة ^{أي بيته} ^{رحمته}.

قال: وفي رواية الشيخين [البخاري رقم: ٨١٣، ومسلم رقم: ٢٧٧٢]: فخطبنا صبيحة عشرين.
 وقد رأيت: [وفي رواية: أريت بهمزة أوله] قال النووي في "شرح المذهب": قال القفال: ليس معناه أنه رأى
 الملائكة والأنوار عياناً، ثم نسي في أول ليلة رأى ذلك؛ لأن مثل هذا قلَّ أن ينسى، وإنما معناه أنه قيل له: ليلة
 القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له. [شرح الزرقاني: ٢/٢٧٩]
 أنسيْتُها: بصيغة المفعول أي أنساها الله لحكمة في إنساها. في كل وتر: أي أوتار لياليه أوها ليلة الحادي
 والعشرين إلى آخر التاسع والعشرين. [شرح الزرقاني: ٢/٢٨٠] عريشاً: أي أنه كان مظلاً بالجريد والخوص
 ولم يكن محكم البناء بحيث يكف من المطر. فوكف: أي أقطر الماء من سقفه. جبهته وأنفه: فيه السجود على الجبهة
 والأنف جميعاً، فإن سجد على أنفه وحده لم يجزه وعلى جبهته وحدها أساء، قاله مالك، وقال الشافعي: لا يجزيه،
 وقال أبو حنيفة: إذا سجد على جبهته أو أنفه أجزاء. من صبح إلخ: أي بعد ما فرغ من صلاة الصبح.
 تحت سقف: أي خراب صار مزبلة، ويكون حول المسجد. لا بأس بذلك: وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة،
 وقال جماعة: إن دخل تحته بطل.

كتاب الحج

باب المواقيت

٣٧٩ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع مولى عبد الله، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ.**

كتاب الحج: بفتح الحاء والكسر، في اللغة: القصد، وفي الشرع: زيارة أماكن مخصوصة بأفعال مخصوصة.

باب المواقيت: [جمع الميقات مكان الإحرام] حكى الأثرم عن أحمد أنه سئل أي سنة وقت رسول الله المواقيت؟ فقال: عام حج، كذا في "التوشيح" [١٢٢٢/٣]. **قال:** وللبخاري [رقم: ١٣٣]: أن رجلاً قام في المسجد، فقال: يا رسول الله! من أين تأمرنا أن نهل؟ فقال: يهل إلخ، بصيغة الخبر مراداً به الأمر. **يهل:** من أهل المحرم: رفع صوته عند الإحرام، وكل من رفع صوته فقد أهل، كذا في "المصباح". **أهل المدينة:** أي حقيقة أو حكماً ومن حولهم من أهل الشرق.

ذي الحليفة: بضم الحاء المهملة وفتح اللام وإسكان الياء المثناة من تحت وبالفاء، هو على نحو ستة أميال من المدينة، وقيل: سبعة أو أربعة، كذا في "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي **رحمته الله.** **أهل الشام:** زاد النسائي من حديث عائشة: ومصر، وزاد الشافعي في روايته: المغرب. **من جحفة:** [والمصريون الآن يُحرمون من رابع - براء وموحدة وغين معجمة - قرب الجحفة لكثرة حماها، فلا ينزلها أحد إلا حم، كذا ذكره الزرقاني (٣١١/٢)] بضم الجيم وإسكان الحاء، قرية كبيرة كانت عامرة، وهي على طريق المدينة على نحو سبع مراحل من المدينة، ونحو ثلاث مراحل من مكة، قرية من الهجر بينها وبينه نحو ستة أميال. قال صاحب "المطالع" وغيره: سميت جحفة؛ لأن السيل جحفها وحمل أهلها، وقال أبو الفتح الهمداني: هي فعلة من جحف السيل واجتحف: إذا اقتلع ما يمر به من شجر أو غيره، وهذا من باب الغرفة كما تقول: غرفة بالفتح، وما يغرفه غرفة بالضم، كذلك جحف السيل جحفة بالفتح، والمجحوف جحفة بالضم، كذا في "تهذيب الأسماء واللغات".

أهل نجد: [وكذا أهل الطائف ومن حولهم من أهل المشرق] كل مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد ههنا التي أعلى تهامة واليمن، وأسفلها الشام والعراق، قاله الزرقاني [٣١١/٢]. **من قرن:** بفتح القاف وسكون الراء، وفي حديث ابن عباس في "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٥٢٤، ومسلم رقم: ٢٨٠٤]: قرن المنازل، وضبط الجوهري بفتح الراء وغلطوه، وبالغ النووي فحكى الاتفاق على تخطئته في ذلك وفي نسبة أويس القرني إليه، =

قال ابنُ عمر: **ويزعمون أنه قال: ويُهَلُّ أهلُ اليمَن من يَلْمَلِم.**

٣٨٠ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا عبد الله بن دينار، أنه قال: قال عبد الله بن عمر: أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهَلُّوا من ذي الحليفة،

= وإنما هو منسوب إلى قبيلة بني قرن بطن من مراد، لكن حكى عياض أن من سكن الرء أراد الجبل، ومن فتح أراد الطريق، والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان، كذا في "شرح الزرقاني" [٣١١/٢].

ويزعمون إلخ: للبخاري [رقم: ١٣٣] من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر: لم أفقه هذه من رسول الله ﷺ، وفي "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٥٢٨، ومسلم رقم: ٢٨٠٧]: عن سالم عن أبيه، وزعموا أن النبي ﷺ قال - ولم أسمعه -: **ويُهَلُّ أهل اليمن من يلملم،** وهو من استعمال الزعم على القول المحقق، وهو يُشعر بأن الذي بلغ ذلك ابن عمر جماعة. وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في "الصحيحين"، وجابر عند مسلم إلا أنه قال: أحسبه رفعه، وعائشة عند النسائي، والحارث بن عمرو السهمي عند أحمد وأبي داود والنسائي. [شرح الزرقاني: ٣١١/٢]

من يلملم: بفتح الياء واللامين وإسكان الميم بينهما، ويقال فيه: ألملم بهمزة، هو على مرحلتين من مكة، وفي "شرح مسلم" لعياض: هو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة، كذا في "تهذيب الأسماء".

أخبرنا عبد الله إلخ: قال الزرقاني: هذا الحديث تابع فيه مالكا إسماعيل بن جعفر عند مسلم، وسفيان بن عيينة عند البخاري في "الاعتصام" كلاهما عن ابن دينار به، وزاد: "فذكر العراق" فقال أي ابن عمر: لم يكن عراق يومئذ، ولأحمد عن صدقة فقال له قائل: فأين العراق؟ فقال: لم يكن يومئذ عراق، وروى الشافعي عن طاوس: لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن حينئذ أهل المشرق، وكذا قال مالك في "المدونة" والشافعي في "الأم": فمِقات ذات عرق لأهل العراق ليس منصوصاً عليه، وإنما أجمع عليه، وبه قطع الغزالي والرافعي في "شرح المسند" والنووي في "شرح مسلم" ويدل له ما في البخاري: أن أهل العراق أتوا عمر، فوقت لهم ذات عرق، وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في "الشرح الصغير" والنووي في "شرح المهذب" أنه منصوص.

وفي مسلم [رقم: ٢٨١٠] من طريق ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر: ومُهَلَّ أهل العراق ذات عرق، إلا أنه مشكوك في رفعه؛ لأن أبا الزبير قال: سمعت جابراً قال: سمعت أحسبه رفع، لكن قال العراقي: قوله: أحسبه أي أظنه، والظن في باب الرواية ينتزل منزلة اليقين، وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة، وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير فلم يشكاً في رفعه، وروى أحمد وأبو داود [رقم: ١٧٣٩ - ١٧٤٢] والنسائي عن عائشة، وعن الحارث قالوا: وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق، قال الحافظ: فهذا يدل على أن للحديث أصلاً. [شرح الزرقاني: ٣١٣/٢]

أهل المدينة إلخ: ومِقات المكي ومن بمعناه للحج الحرم وللعمرة الحل.

وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن.

قال عبد الله بن عمر: أما هؤلاء الثلاثة فسمعتهن من رسول الله ﷺ، وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال: وأما أهل اليمن فيهلون من يلملم.

٣٨١ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر أحرم من الفرع .
أي مرة

٣٨٢ - أخبرنا مالك، أخبرني الثقة عندي أن ابن عمر أحرم من إيلياء.

قال محمد: وبهذا نأخذ، هذه مواقيت وقتها رسول الله ﷺ فلا ينبغي لأحدٍ
أي أماكن موقفة . أي لا يحل

من الفرع: بضم الفاء والراء وبإسكانها، موضع بناحية المدينة، يقال: هي أول قرية مارت إسماعيل وأمه التمر بمكة، قال ابن عبد البر: محمله عند العلماء أنه مر بميقات لا يُريد إحراماً ثم بدا له فأهل منه، أو جاء إلى الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له في الإحرام كما قاله الشافعي وغيره، وقد روى حديث المواقيت ومُحال أن يتعداه مع علمه به فيوجب على نفسه ما عليه دم. [شرح الزرقاني: ٣١٤/٢]

الثقة: قيل: هو نافع، كذا ذكره الزرقاني [٣١٤/٢]. **أحرم من إيلياء:** [بكسر أوله ممدوداً ومخففاً، وقد تُشدّد الياء الثانية ويقصر، اسم مدينة بيت المقدس] أي عام الحكمين، لما افترق أبو موسى وعمرو بن العاص من غير اتفاق بدومة الجندل، فنهض ابن عمر إلى بيت المقدس فأحرم منه كما رواه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما مع كونه روى حديث المواقيت، فدل على أنه فهم أن المراد منع مجاوزتها حلالاً، لا منع الإحرام قبلها. وأما الكراهة فلعلة أخرى، هي خوف أن يعرض للمحرم إذا بعدت مسافته ما يفسد إحرامه، وأما قصرها فلما فيه من التباس الميقات والتضليل عنه، وهذا مذهب مالك وجماعة من السلف، فأنكر عمر على عمران بن حصين في إحرامه من البصرة، وأنكر عثمان على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات، قال ابن عبد البر: وهذا من هؤلاء - والله أعلم - كراهة أن يضيق المرء على نفسه ما وسع الله عليه، وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه، وذهب جماعة إلى جوازه من غير كراهة، وقال به الشافعية، كذا في "شرح الزرقاني" [٣١٤/٢].

فلا ينبغي لأحدٍ إلخ: لما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لا تجاوز الميقات إلا بإحرام، وكذلك أخرجه الطبراني في "معجمه"، وأخرج الشافعي والبيهقي عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم، وروى إسحاق بن راهويه عنه أنه قال: إذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى الوقت فأحرم، فإن خشى إن رجع إلى الوقت يفوت الحج، فإنه يُحرم ويهريق دماً. وبهذه الأخبار وأمثالها حرم الجمهور المجاوزة عن المواقيت بغير إحرام، لكن الشافعية خصوه بمن يريد أداء النسك، وأصحابنا عمّموه، وذهب عطاء والنخعي إلى عدم وجوب الإحرام من المواقيت، وقال سعيد بن جبير: لا يصح حجه. =

أن يجاوزها إذا أراد حجاً أو عمرة إلا محرماً، فأما إحرام عبد الله بن عمر من الفرع

= وقال الحسن: يجب على المجاوز العود إلى الميقات، فإن لم يُعد حتى تم حجه رجع للميقات وأهل منه بعمرة، وهذه الأقاويل الثلاثة شاذة ضعيفة، قاله ابن عبد البر وغيره.

أن يجاوزها: وأما تقلب الإحرام عليها فحاشا، حكاها غير واحد، فحكى العيني في "شرح الهداية" [١٦١/٤]: أن عند داود الظاهري إذا أحرم قبل هذه المواقيت فلا حج له ولا عمرة، وهو قول شاذ مخالف لفعل السلف وقولهم، فقد أحرم ابن عمر من بيت المقدس، بل ورد في فضله حديث أخرجه أحمد [رقم: ٢٦٦٠٠، ٢٩٩/٦] وأبو داود [رقم: ١٧٤١] وابن ماجه وابن حبان [رقم: ٣٧٠١، ١٣/٩] مرفوعاً: **من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة، هذا لفظ أبي داود، وفي سننه ضعف يسير، ذكره الحافظ ابن حجر في "تخريج أحاديث شرح الرافعي".**

وذكر القرطبي أن إحرام ابن عمر وابن عباس كان من الشام، وإحرام عمران بن حصين من البصرة وابن مسعود من القادسية، وإحرام علقمة والأسود والشعبي من بيوتهم، وسعيد بن جبير من الكوفة، رواه سعيد بن منصور. وأخرج الحاكم في "المستدرک": أنه سئل علي عن قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) فقال: أن تحرم من ديرة أهلک، وفي الباب آثار كثيرة تشهد بجواز التقلب إلا أن مالکاً وأحمد وإسحاق كرهوه كما ذكره العيني وغيره، وقال أصحابنا: هو أفضل إن أمن من أن يقع في محذور.

إذا أراد: هذا القيد غالبي، وإلا فلا يحل لأحد من الآفاقي أن يجاوز الميقات بلا إحرام إذا أراد دخول المسجد الحرام سواء أراد أحد النسكين أو لم يرد، خلافاً للشافعي، وأما دخوله **ع** عام الفتح بغير إحرام، فحكم مخصوص له ولأصحابه في ذلك الوقت، كذا في "شرح القاري".

فأما إحرام الخ: دفع لما ورد من أنه لما لم يجز مجاوزة المواقيت فكيف جاوز ابن عمر ميقات أهل المدينة وهو ذو الحليفة، وأحرم من الفرع، وهو متجاوز عن ذي الحليفة إلى جانب مكة؟ وحاصل الدفع: أنه لا يحل المجاوزة من هذه المواقيت لمن مر بها إلا محرماً إلا من كان بين يديه ميقات آخر، فإنه مخير بين أن يحرم من ميقاته الأول أو من الثاني، فأهل المدينة يخير لهم بين أن يُحرموا من ذي الحليفة وهو ميقاتهم الموقت وبين أن يحرموا من الجحفة أو من رابع الذي هو قريب الجحفة؛ لحديث مرفوع مرسل: **من أحب منكم أن يستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل،** فلا يلزمهم من مجاوزة ذي الحليفة دم، وإن كان الأفضل هو الإحرام منه.

وقد يُستدل له بما وقع في رواية البخاري وغيره من حديث ابن عباس بعد ذكر المواقيت: فهن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، واستدل به كثير على أن الشامي إذا مرّ بذي الحليفة لزمه الإحرام منها ولا يؤخره إلى ميقاته الجحفة، فإن آخر لزمه دم عند الجمهور، وحكى النووي الاتفاق عليه، ولعله بالنسبة إلى جمهور الشافعية، وإلا فالمعروف عند المالكية أن الشامي مثلاً إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى الجحفة جاز له ذلك، وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية، كذا في "فتح الباري" [٤٩٣/٣] وغيره.

وهو دون ذي الحليفة إلى مكة، فإن أمامها وقت آخر وهو الجحفة وقد رخص لأهل
 أي قدامها ميقات متأخر آخر أي وقعت الرخصة
 المدينة أن يحرموا من الجحفة؛ لأنها وقت من المواقيت، بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال:
 من أحبّ منكم أن يستمتع بشيابه إلى الجحفة فليفعل، أخبرنا بذلك أبو يوسف عن
 إسحاق بن راشد، عن محمد بن علي، عن النبي ﷺ.
 خطاب لأهل المدينة

باب الرجل يُحرم في دُبر الصلاة وحيث ينبعث به بغيره

أي بعد الصلاة

٣٨٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن عمرَ كان يصلي في مسجد ذي
 الحليفة، فإذا انبعثت به راحلته أحرم.
 ركعتين سنة الإحرام

٣٨٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله أنه سمع.....

وهو الجحفة: الحاصل أن هذا رخصة، والإحرام من الميقات الأول عزيمة، فلو أحرم من الجحفة فلا شيء عليه
 عندنا خلافاً للشافعي، كذا في "المرواة" [٤٣١/٥]. أن يحرموا إلخ: سواء مرّوا على ذي الحليفة أم لا.
 لأنها: أي الواجب أن لا يتجاوزوا عن مطلق الميقات أي عن الميقات الأول.
 يستمتع بشيابه: أي أن يلبس ثيابه ويؤخر إحرامه إلى الجحفة. إسحاق: هو أبو سليمان إسحاق بن راشد
 الحرّاني، وقيل: الرقي مولى بني أمية، وقيل: مولى عمر، روى عن الزهري وعبد الله بن حسن بن الحسن بن علي،
 ومحمد بن علي زين العابدين أبي جعفر الباقر وغيرهم، وعنه جماعة، ذكره ابن حبان وابن شاهين في "الثقات"،
 ووثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٤٢٨، ٢٠٧/١، ٢٠٨] وغيره.
 عن محمد: أي عن أبي جعفر محمد الباقر بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي، ويسمى هذا السند سلسلة
 الذهب، قاله القاري. وحيث ينبعث: المراد بالانبعاث القيام، والباء للتعدية أي حين يقيمه بغيره.

أحرم: [أي نوى ولبى أو جدّد نيته وتلبّيته بناءً على أن الأفضل للمحرم أن يحرم عقب صلاة سنة الإحرام كما
 سيأتي من صنيعه ﷺ] اتباعاً لما رآه من فعل المصطفى ﷺ لذلك، كما في "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٥٥٢]
 من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وفي مسلم [رقم: ٢٨١٤] من رواية الزهري عن سالم
 عن أبيه: كان ﷺ يركع بذئ الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل.
 موسى بن عقبة: هو مولى آل الزبير، ويقال: مولى أم خالد زوجة الزبير، ثقة، توفي ١٤١هـ، كذا في
 "الكاشف" [رقم: ٥٧٩٤].

ابن عمر يقول: **بيدائكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، وما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة.**
 أي بعد فراغه من صلاته.
قال محمد: وبهذا نأخذ، يحرم الرجل إن شاء في دبر صلاته وإن شاء حين ينبعث به
 أي بما ذكر من الحديثين
بعيره، وكل حسن، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.

بيدائكم: أي مفازتكم التي فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد الوادي، قاله أبو عبيد البكري، وأضافها إليهم لكونهم كذبوا لسببها. **تكذبون:** أي تقولون: إنه أحرم منها ولم يحرم منها.
وما أهل إلخ: [للحميدي عن سفيان عن ابن عيينة: والله ما أهل] هذا لفظ مالك، وأما لفظ سفيان فأخرجه الحميدي في "مسنده" بلفظ: هذه البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ، والله! ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة، ولمسلم [رقم: ٢٨١٧] من طريق آخر بلفظ: كان ابن عمر إذا قيل له: الإحرام من البيداء، قال: البيداء التي تكذبون فيها إلخ، إلا أنه قال: ما أهل إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره، وسيأتي للمصنف - أي البخاري [رقم: ١٥٥٢] - بلفظ: أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة، أخرجه من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر.

وكان ابن عمر ينكر على ابن عباس قوله في روايته في "صحيح البخاري" [رقم: ١٥٤٥] بلفظ: ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل، فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع، وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس: عجبني لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله، فذكر الحديث، وفيه: فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منها، فسمع منه قوم فحفظوه، ثم ركب، فلما استقلت به راحلته أهل، فأدرك ذلك قوم لم يشهدوه في المرة الأولى، فسمعوه حين ذك، فقالوا: إنما أهل حين استقلت به راحلته، فلما علا شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه، فنقل كل واحد ما سمع، وإنما كان إهلاله في مصلاه، وأتم الله! ثم أهل ثانياً وثالثاً، كذا في "فتح الباري" [٥١١/٣].

وكل حسن: والأحسن هو الأول عند أئمتنا الثلاثة، كما حكاه الطحاوي [شرح معاني الآثار: ٣٦١/١] خلافاً للمالكية والشافعية، فإن الأفضل عندهم أن يهمل إذا بعثت به راحلته أو توجه لطريقه ماشياً، ذكره في "ضياء الساري".

باب التلبية

٣٨٥ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر أن تلبية النبي ﷺ: **لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**، قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: **لبيك لبيك وسعديك، والخير بيدك**، أي نافع

باب التلبية: قال ابن عبد البر: قال جماعة من العلماء: معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج، قال الحافظ: هذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم في تفاسيرهم بأسانيد قوية عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد. وأقوى ما فيه ما أخرجه أحمد بن منيع في "مسنده" وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم ﷺ من بناء البيت قيل له: أذن في الناس بالحج، قال: يا رب! وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن، وعلي البلاغ، فنادى إبراهيم: يا أيها الناس! كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه من ما بين السماء والأرض، أفلا ترون الناس يجيبون من أقصى الأرض يلبون، ومن طريق ابن جريج عن عطاء عنه، وفيه: "فأجابوه في أصلاب الرجال وأرحام النساء"، وأول من أجابه أهل اليمن. [شرح الزرقاني: ٣١٦/٢] **التلبية:** مصدر لبي يلبى إذا أجاب بـ"لبيك"، ومعناه أجبتك إجابة بعد إجابة على أن التلبية بحذف الزوائد للتكثير. **تلبية النبي:** أي التي كان يداوم عليها النبي ﷺ ولا ينقص منها.

لبيك: قال القاري: كرهه للتأكيد، أو أحدهما في الدنيا والآخرة في الأخرى، أو كرهه باعتبار الحالين المختلفين من الغنى والفقر والنع والضرر والخير والشر، أو إشارة إلى وقوع أحدهما في عالم الأرواح والآخرة في عالم الأشباح. **اللهم:** أي يا الله أجبناك فيما دعوتنا. **لبيك:** اشتقاقه من لب بالمكان إذا أقام به ولزمه.

إن: روي بكسر الهمزة وهو الأكثر والأشهر، وفتحتها على أن "إن" للتعليل. **والنعمة:** [أي المنحة مختصة بكرمك وجودك] المشهور فيه النصب، وجوز القاضي عياض الرفع على الابتداء، والخير محذوف، قال ابن الأنباري: وإن شئت جعلت خير "إن" محذوفاً، تقديره: إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك، كذا في "ضياء الساري شرح صحيح البخاري". **والملك:** بالنصب أيضاً على المشهور، ويجوز الرفع، قال ابن المنير: قرن الحمد والنعمة، وأفرد الملك؛ لأن الحمد متعلق بالنعمة ولهذا يقال: الحمد لله على نعمه، والملك مستقل. **وسعديك:** أي مساعدة لطاعتك بعد مساعدة.

بيديك: [في نسخة: بيديك لبيك] أي بتصرفك في الدنيا والآخرة، والاكتفاء بالخير مع أن الخير والشر كلاهما بيديه تأديباً في نسبة الشر إليه، أو لأن كل شر لا يكون خالياً عن خير.

والرغباء إليك والعمل.

أي العمل لك خالصة

قال محمد: وبهذا نأخذ، التلبية هي التلبية الأولى التي روي عن النبي ﷺ، وما زدت فحسن، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

والرغباء: قال المازري: يروى بفتح الراء والمدّ، وبضم الراء مع القصر، قال عياض: وحكى أبو علي فيه أيضاً الفتح مع القصر، ومعناه الطلب والمسألة إلى الله. **وما زدت:** إشارة إلى أنه لا ينقص من التلبية المذكورة المأثورة عن النبي ﷺ، وبه صرح كثير من أصحابنا المتأخرين، وعملوه بأنه لم يرو عن النبي ﷺ النقص منه، لكن يخذشه ما في "صحيح البخاري" [رقم: ١١٥٠] و"مسند أبي داود الطيالسي": عن عائشة قالت: إني لأعلم كيف كان رسول الله ﷺ يلي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك.

فحسن: فيه إشارة إلى أن تحديد التلبية المأثورة ليس بتحديد إلزامي لا يجوز الزيادة عليه، ولذا ثبت عن جماعة الزيادة، فمنهم ابن عمر كما أخرجه مالك، ومن طريقه الشافعي، وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، ومنهم عمر كما في "صحيح مسلم" [رقم: ٢٨١٤] من طريق الزهري عن سالم عن أبيه سمعت رسول الله ﷺ يهل مليباً يقول: لبيك، الحديث، قال: وكان عمر يهل بهذا، ويزيد: لبيك اللهم لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور: كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع، وزاد: لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك ذا النعماء والفضل الحسن، وأخرج سعيد بن منصور في "سننه" عن الأسود بن يزيد أنه كان يزيد في التلبية: لبيك غفار الذنوب، بل قد ثبت الزيادة على التلبية المذكورة من النبي ﷺ وتقريره عليها، فأخرج النسائي [رقم: ٢٧٥٢] وابن ماجه [رقم: ٢٩٢٠] وصححه ابن حبان [رقم: ٣٨٠٠، ١٠٩/٩] والحاكم من حديث أبي هريرة: كان من تلبية رسول الله ﷺ لبيك إنه الحق لبيك. وأخرجه الحافظ ابن حجر العسقلاني في "نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار" وقال: هو حديث صحيح، أخرجه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان، وأخرج الحافظ أيضاً عن جابر: أهل رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك، فذكرها، قال: والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يردّ عليهم شيئاً، وقال: هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود، وأصله في مسلم في حديث جابر الطويل.

قول أبي حنيفة: وبه قال الثوري والأوزاعي حكاه الطحاوي، وذكر في "فتح الباري" [٣/٥٢٣، ٥٢٤] و"ضياء الساري" وغيرهما: أن ابن عبد البر حكى عن مالك الكراهة، وحكى أهل العراق عن الشافعي يعني في القلم نحوه، وغلطوا، بل لا يكره عنده ولا يُستحب. وحكى البيهقي في "المعرفة" عن الشافعي: لا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن النبي ﷺ، قال ابن حجر: هذا أعدل الوجه. واحتج من كره بما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ لا نقول كذلك، أخرجه الطحاوي، واختار عدم الزيادة وقد مر ما يعارضه من حديث جابر.

باب متى تُقَطَعُ التَّلْبِيَّةُ

٣٨٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن أبي بكر الثقفي، أنه أخبره أنه سأل أنس بن

مالك وهما غاديان إلى عَرَفة، كيف كنتم تصنعون مع رسول الله ﷺ في هذا اليوم؟ قال: كان يُهَلُّ المَهْلَ فلا يُنكِرُ عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه.

٣٨٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبد الله بن عمر قال: كل ذلك

قد رأيتُ الناسَ يفعلونه، فأما نحن فنكبر.

قال محمد: بذلك نأخذ على أن التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم، إلا أن التكبير لا يُنكر على حال من الحالات، والتلبية لا ينبغي أن تكون إلا في موضعها.

٣٨٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يدعُ التلبية إذا انتهى

إلى الحرم حتى يطوف بالبيت والصفاء والمروة، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عَرَفة، فإذا غدا ترك التلبية.

أي ذهب

متى تقطع التلبية: أي ينتهي بأن لا يلبي بعده في الحج أو العمرة. محمد بن أبي بكر: الحجازي، الثقة، وليس له عن أنس ولا غيره سوى هذا الحديث الواحد، كذا ذكره الزرقاني [٣٣٢/٢]. تصنعون: أي من جهة التلبية وغيرها من الأذكار. فلا ينكر: وفي رواية موسى بن عقبة: لا يعيب أحدنا صاحبه، وفي مسلم [رقم: ٣٠٩٥]

عن ابن عمر: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منّا الملبّي، ومنا المكبر. [شرح الزرقاني: ٣٣٢/٢] ويكبر المكبر إلخ: قال الشيخ ولي الدين: ظاهر كلام الخطابي أن العلماء أجمعوا على ترك العمل بهذا الحديث، وأن السنة في الغدو من منى إلى عرفات التلبية فقط، وحكى المنذري أن بعض العلماء أخذ بظاهره، لكنه لا يدل على فضل التكبير على التلبية بل على جوازه. [شرح الزرقاني: ٣٣٢/٢]

كل ذلك: أي ما ذكر من التكبير والتلبية. بذلك: أي بما سبق من استحباب التلبية بعرفات.

إلا في موضعها: أي في محل التلبية وهو الإحرام. يدع: أي يترك في إحرام الحج. التلبية: في نسخة: في الحج التلبية. ترك التلبية: زاد يحيى: وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم.

٣٨٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن عائشة كانت

تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف.
بعرفة بعد الزوال

٣٩٠ - أخبرنا مالك، حدثنا علقمة بن أبي علقمة، أن أمه أخبرته: أن عائشة كانت

تنزل بعرفة بمنمرة، ثم تحولت فنزلت في الأراك، فكانت عائشة تُهَلِّ ما كانت في منزلها ومن كان معها، فإذا ركبت وتوجهت إلى الموقف تركت الإهلال، وكانت تقيم بمكة بعد الحج، فإذا كان قبل هلال المحرم خرجت حتى تأتي الجحفة، فتقيم بها

حتى ترى الهلال، فإذا رأت الهلال أهلت بالعمرة.
أي بعد فراغها منه
أي هلال المحرم

قال محمد: من أحرم بالحج أو قرن لبي حتى يرمي الجمرة

أن عائشة إله: مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت [زالت] الشمس من يوم عرفة قطع التلبية، قال مالك: وذلك [أي فعل علي] الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا [المدينة النبوية]، وقاله ابن عمر وعائشة وجماعة، وقال الجمهور: يلبي حتى يرمي جمره العقبة؛ لما في "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٦٧٠، ومسلم رقم: ٣٠٨٧] عن الفضل بن عباس: أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمره. ثم اختلفوا فقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري والشافعي: يقطعها مع أول حصاة لظاهر قوله: حتى بلغ الجمره، وقال أحمد وإسحاق: يلبي إلى فراغ رميها لرواية أبي داود حديث الفضل: لبي حتى رمى جمره العقبة، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٣٣/٢]. أن أمه: مرجانة مولاة عائشة مقبولة الرواية. [شرح الزرقاني: ٣٣٤/٢]

بمنمرة: أي بموضع يقال له نمرة - بفتح النون وكسر الميم - وكان ذلك عملاً بالسنة حيث كان ﷺ يضرب له خيمة بها، فينزل قبل زمان الوقوف فيها. **حتى تأتي الجحفة:** خروجها إلى الجحفة لفضل الإحرام من الميقات، والإحرام من التنعيم إنما هو رخصة، والميقات أفضل، قاله أبو عبد الملك. **أهلت بالعمرة:** أي ليكون عمرها آفاقية، فإنها أفضل من أن تكون مكية لاسيما والعمرة المكية لا تصح عند طائفة. **أو قرن:** أي جمع بين الحج والعمرة.

لبي إله: أصله ما ورد في البخاري [رقم: ١٥٤٣، ١٥٤٤] وغيره من رواية الفضل: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمره العقبة، وروى ابن المنذر قال ابن حجر في "الفتح" [٦٨٠/٣]: إسناده صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول: التلبية شعار الحج، فإذا كنت حاجاً فلبّ حتى بدء حلك، وبدء حلك أن ترمي الجمره. وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٤١٥/١] عن عكرمة قال: وقفت مع الحسين بن علي فكان يلبي حتى رمى جمره العقبة، =

بأول حصة رمى يوم النحر، فعند ذلك يقطع التلبية،

= فقلت: يا أبا عبد الله! ما هذا؟ فقال: كان أبي يفعل ذلك، وأخبرني أبي أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، قال: فرحت إلى ابن عباس فأخبرته، فقال: صدق، أخبرني الفضل أخي أن رسول الله ﷺ ليبي حتى رمى، وكان رديفه، ثم أخرج حديث الفضل المذكور بطرق، ثم أخرج أن عبد الله يعني ابن مسعود كان يليبي حتى رمى جمرة العقبة، ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة، فقال: أيها الناس أنسيتم؟ والذي نفسي بيده! لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يليبي حتى رمى جمرة العقبة، ثم أخرج من طريق آخر عن عبد الرحمن بن يزيد: حججتُ مع عبد الله فلما أفاض إلى جمع جعل يليبي، فقال رجل أعرابي: هذا؟ فقال عبد الله: أنسي الناس أم ضلوا.

ثم أخرج بطريق آخر: أن عبد الله ليبي وهو متوجه إلى عرفات، فقال أناس: من هذا الأعرابي؟ فقال: أضلّ الناس أم نسوا، والله ما زال رسول الله ﷺ يليبي حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلط ذلك بتهليل وتكبير، ثم أخرج عن ابن عباس: كان أسامة بن زيد ردف رسول الله ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من مزدلفة إلى منى فكلاهما قال: لم يزل رسول الله ﷺ حتى يرمي جمرة العقبة، ثم أخرج عن عبد الرحمن الأسود قال: حججتُ مع الأسود، فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة، فلما لم يسمعه يليبي صعد إليه الأسود، فقال: ما يمنعك أن تليبي؟ قال: أو يليبي الرجل إذا كان في مثل مقامك هذا؟ قال الأسود: نعم، سمعت عمر بن الخطاب يليبي في مثل مقامك، فليبي ابن الزبير. ثم قال الطحاوي: ففي هذه الآثار أن عمر كان يليبي بعرفة وهو على المنبر، وأن عبد الله ابن الزبير فعل ذلك، وبعده ابن مسعود، فثبت بفعل من ذكرنا لموافقته رسول الله ﷺ أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

بأول حصة: روى البيهقي من حديث الفضل: فلم يزل رسول الله ﷺ يليبي حتى رمى جمرة العقبة، وكبر مع كل حصة، قال البيهقي: تكبيره مع أول كل حصة دليل على قطع التلبية بأول حصة.

يقطع التلبية: به قال الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأتباعهم إلا أن بعض الشافعية قالوا: يقطعها بعد تمام الرمي؛ لما روى ابن خزيمة عن الفضل قال: أفضتُ مع النبي ﷺ من عرفات، فلم يزل يليبي حتى رمى جمرة العقبة، فكبر مع كل حصة، ثم قطع التلبية مع آخرها حصة، قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسر لما أجهم في الروايات الأخرى، كذا في "فتح الباري" [٦٨٠/٣]. وفيه أيضا قالت طائفة: يقطعها المحرم إذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة، وقالت طائفة: يقطعها إذا راح إلى الموقف، وهو مروى عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي بأسانيد صحيحة، وبه قال مالك، وقيد بزوال الشمس يوم عرفة، وهو قول الأوزاعي والليث. وأشار الطحاوي [٤١٦/١] إلى أن كل من روي عنه ترك التلبية من يوم عرفة محمول على أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر، لا على أنها لا تُشرع، وجمع بذلك بين ما اختلف من الآثار.

ومن أحرم بعمرة مفردة لبي حتى يستلم الركن للطواف، بذلك جاءت الآثار عن ابن عباس وغيره، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا.

باب رفع الصوت بالتلبية

٣٩١ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، أن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام أخبره، أن خلاد بن السائب الأنصاري، ثم من بني الحارث بن الخزرج أخبره، أن أباه أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبريل عليه السلام فأمرني

يستلم الركن للطواف: هو المروي عن ابن عباس كما أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان: سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية؟ فقال: قال ابن عمر: إذا دخل الحرم، وقال ابن عباس: حين يمسح الحجر، واختلفت الرواية فيه عن ابن عمر، فقال عطاء: إنه قال: إذا دخل الحرم، ويوافقه ما أخرجه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم، وأخرج أيضاً عن ابن شهاب: كان عبد الله بن عمر لا يلي وهو يطوف بالبيت، ويخالفه ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن سيرين: كان ابن عمر إذا طاف لبي.

باب رفع الصوت إلخ: أي للرجال دون النساء، فإن صوتهن عورة إلا أن يكون ضرورة. **أبي بكر:** ابن محمد بن عمرو بن حزم. **عبد الملك:** هو عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني، ثقة، مات في خلافة هشام، كذا في "تقريب التهذيب" [رقم: ٤١٦٧، ٣٨٠/٢]. **خلاد بن السائب:** التابعي الثقة، وهم من زعم أنه صحابي، كذا ذكره الزرقاني [٣٢٣/٢] **أن أباه:** هو السائب بن خلاد بن سويد المدني، له صحبة، وعمل على اليمن، مات ٧١هـ، كذا ذكره الزرقاني [٣٢٣/٢].

أخبره: قال الزرقاني: هذا الحديث رواه أبو داود عن القعني عن مالك به، وتابعه ابن جريج - كما أفاده المزي - وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بنحوه عند الترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وابن حبان ورجاله ثقات، وإن اختلف على التابعي في صحابه، فقيل: أبوه كما ههنا، وقيل: زيد بن خالد، وقيل: عن خلاد عن أبيه عن زيد بن خالد، وقال ابن عبد البر: هذا حديث اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وأرجو أن رواية مالك أصح. [شرح الزرقاني: ٣٢٤/٢]

فأمرني: أمر ندب عند الجمهور، ووجوب عند الظاهرية.

أن أمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال بالتلبية.

قال محمد: وبهذا نأخذ، رفع الصوت بالتلبية أفضل، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.
من إخفاضه

باب القرآن بين الحج والعمرة

٣٩٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، أن سليمان

ابن يسار أخبره: أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع كان من أصحابه من أهل
سنة عشر من الهجرة وهم أكثرهم
بجج، ومن أهل بعمرة، ومنهم من جمع بين الحج والعمرة،

أو من معي: قال الزرقاني: بالشك - في رواية يحيى والشافعي وغيرهما - من الراوي إشارة إلى أن المصطفى ﷺ
قال أحد اللفظين، وتجويز ابن الأثير أن الشك من النبي ﷺ؛ لأنه نوع سهو ولا يُعصم عنه ركيك متعسف، وفي
رواية القعني: ومن معي، قال الولي العراقي: إنه زيادة إيضاح وبيان، ويحتمل أن يريد بأصحابه الملازمين له
المقيمين معه في بلده وعن مع غيرهم ممن قدم ليحج معه. [شرح الزرقاني: ٣٢٣/٢، ٣٢٤]

بالتلبية: عطف بيان، أو المعنى في الإحرام بما. **أفضل:** وعليه كان عمل الصحابة، فأخرج البخاري [رقم:
١٥٤٨] عن أنس: صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما، أي
بالحج والعمرة جميعاً، وأخرج ابن أبي شيبة - قال ابن حجر: إسناده صحيح - عن بكر بن عبد الله المزني: كنت
مع عبد الله بن عمر فليت حتى أسمع ما بين الجبلين، وأخرج أيضاً بإسناد صحيح عن المطلب بن عبد الله قال: كان
أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم، وفي الباب أخبار كثيرة وآثار شهيرة.

القران: بالكسر أي الجمع بين النسكين في سفر واحد، وهو أفضل عندنا، وقال مالك والشافعي: الأفراد أفضل،
وقال أحمد: التمتع أفضل، وسيأتي تفصيله. **محمد:** هو أبو الأسود، ثقة، علامة بالمغازي، مات سنة بضع وثلاثين
ومائة، قاله الزرقاني [٣٢٥/٢]. **أن سليمان إلخ:** أرسله سليمان، ووصله أبو الأسود عن عروة عن عائشة.

من أهل: أي أحرم، من الإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية.

ومن أهل بعمرة: لا يخالف هذا رواية الأسود في "الصحيحين" [البخاري رقم: ٢٩٤، ومسلم رقم: ٢٩١٥]
عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج، وللبخاري [رقم: ١٧٨٨] من وجه آخر عن أبي الأسود
عن عروة عنها: "مهلين بالحج" ولمسلم [رقم: ٢٩١٩] عن القاسم عنها: "لا تذكر إلا الحج"، وله أيضاً: "مليين
بالحج"؛ لأنه يحمل على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه في ترك الاعتمار في أشهر الحج، فخرجوا لا يعرفون إلا
الحج، ثم بين لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام، وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج، قاله الزرقاني [٣٢٥/٢].

فحلّ من كان أهلاً بالعمرة، وأما من كان أهلاً بالحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلّوا.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة.

٣٩٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمراً، وقال:

إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: فَخَرَجَ فَأَهْلًا بِالْعَمْرَةِ وَسَارَ، حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْدَاءِ التَّفْتَّ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا

أَي مَنَعْتُ عَنْ طَوَافِهِ أَي أَنَا وَمَنْ تَبِعَنِي أَي نَحْنُ الصَّحَابَةُ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

أهل بالعمرة: لما طافوا وسعوا وحلقوا أو قصروا من لم يسق هدياً بإجماع، ومن ساقه عند مالك والشافعي وجماعة قياساً على من لم يسقه، وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة: لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر؛ لما في مسلم [رقم: ٢٩١١] عن عائشة مرفوعاً: **من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلّ، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه، وهو ظاهر فيما قالوه، وأجيب بأن هذه الرواية مختصرة من الرواية الأخرى الآتية في "الموطأ" و"الصحيحين" [البخاري رقم: ١٥٥٦، ومسلم رقم: ٢٩١٠] عن عائشة مرفوعاً: من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً، فهذه مفسرة للمحذوف، ذكره الزرقاني [٣٢٦/٢]. فلم يحلوا:** أي لم يخرجوا من الإحرام إلا بعد أن حلقوا بمنى في غير الجماع، وبعد أن طافوا في سائر المحظورات.

في الفتنة: حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير كما في "الصحيحين" من وجه آخر، وذكر أصحاب الأخبار أنه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين، فأجمعوا، فبايعوا عبد الله بن الزبير، وتم له ملك الحجاز والعراق وخراسان، وبايع أهل الشام ومصر مروان بن الحَكَم فلم يزل الأمر كذلك حتى مات مروان، وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفاً من أن يبايعوا ابن الزبير، ثم بعث جيشاً أمر عليه الحجاج، فقاتل أهل مكة وحاصره حتى غلبهم، وقتل ابن الزبير وصلّبه، وذلك سنة ثلاث وسبعين، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣٧٨/٢، ٣٧٩] **إن صدت إحد:** قاله جواباً لقول ولديه عبید الله وسالم: لا يضرك أن لا تحج العام، إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت كما في "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٨٠٧، ومسلم رقم: ٢٩٩٠]. **مع رسول الله:** من التحل حيث منعه من دخول مكة بالحديبية.

فأهل بالعمرة: زاد في رواية جويرية: من ذي الحليفة.

إلاَّ واحد، أشهدكم أني قد أوجبتُ الحجَّ مع العمرة، فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به، وطاف بين الصفا والمروة سبعاً سبعاً لم يزد عليه، ورأى ذلك مُجزياً عنه وأهدى.

إلا واحد: أي في الصد وعدمه، والجمع أفضل فلا وجه لاقصاري على العمرة المفردة. **أشهدكم:** لم يكتف بالنية ليعلم من اقتدى به أنه انتقل نظره للقران لاستوائيهما في حكم الحصر. **أوجبت الحج:** أي أدخلت عليها وجمعت بينهما. **طاف به:** طوافاً واحداً لقرانه بعد الوقوف بعرفة، وبه قال الأئمة الثلاثة والجمهور، وقال أبو حنيفة والكوفيون: على القارن طوافان وسعيان، وأولوا قوله: طوافاً واحداً على أنه طاف لكل منهما طوافاً يشبه الطواف الآخر، ولا يخفى ما فيه، ويرده قوله: ورأى ذلك مجزياً - بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاء بلا همز - كافياً عنه، كذا ذكره الزرقاني [٣٧٩/٢].

سبعاً سبعاً: قيد لكل منهما أو للثاني، وأطلقه الأول لظهور أمره. **لم يزد عليه:** أي على الطواف الواحد والسعي الواحد، وفيه حجة للأئمة الثلاثة القائلين بكفاية الطواف الواحد والسعي الواحد للقران، ويوافقهم حديث البخاري [رقم: ١٥٥٦] وغيره عن عائشة في بيان من حجَّ مع النبي ﷺ: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلّوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى. وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً، وذكر العيني في "شرحه" [٢٨٦/٤] أنه مذهب عطاء والحسن وطاوس. وقال مجاهد وجابر بن زيد وشريح القاضي والشعبي والنخعي والأوزاعي وابن أبي ليلى وغيرهم: لا بد للقران من طوافين وسعيين، وحكي ذلك عن علي وعمر والحسن والحسين وابن مسعود، وأخرج الطحاوي مستدلاً لمذهب الحنفية عن أبي نصر قال: أهلت بالحج، فأدركت علياً، فقلت له: إني أهلت بالحج، أفأستطيع أن أضيف إليه عمرة؟ قال: لا، لو كنت أهلت بالعمرة، ثم أردت أن تضم إليها الحج ضمته، قلت: كيف أصنع إذا أردت ذلك؟ قال: تصب عليك إداوة من ماء، ثم تحرم بماء جميعاً، وتطوف لكل واحد منهما طوافاً، وأخرج عن زيادة بن مالك عن علي وعبد الله قالوا: القارن يطوف بطوافين ويسعى بسعيين. [شرح الزرقاني: ٤٠٤/١]

مجزياً عنه: قال في "إرشاد الساري" [١٥٥/٤، ١٥٦]: فيه دليل على أن القارن يجزيه طواف واحد، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة في آخرين: عليه طوافان وسعيان، واستدل لذلك في "فتح القدير" بما رواه النسائي في "سننه الكبرى" عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري عن إبراهيم بن محمد الحنفية قال: طفت مع أبي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين، وسعى سعيين، وحدثني أن علياً فعل ذلك، وحدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، قال العلامة ابن الهمام: وحماد هذا وإن ضعّفه الأزدي فقد ذكره ابن حبان في "الثقات" فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن، مع أنه روي عن علي بطرق كثيرة مضعفة ترتقي إلى الحسن، غير أنّا تركناه واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم.

٣٩٤ - أخبرنا مالك، حدثنا صدقة بن يسار المكي، قال: سمعت عبد الله بن عمر، ودخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين أو ثلاثة، ودخل عليه الناس يسألونه، فدخل عليه رجل من أهل اليمن نائر الرأس، فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني ضفرت رأسي، وأحرمتُ بعمرة مفردة، فماذا ترى؟ قال ابن عمر: لو كنتُ معك حين أحرمتَ لأمرتك أن تهلَّ بهما جميعاً، فإذا قدمتَ طُفَّتْ بالبيت وبالصفا والمروة وكنْتَ على إحرامك، لا تحلَّ من شيء حتى تحلَّ منهما جميعاً يوم النحر، وتنحَرَ هديك. وقال له ابن عمر: خذ ما بعد أن ترمي الجمرَةَ أي من الحكم أي للعمرة

تطائر من شعرك، وأهد، فقالت له امرأة في البيت: وما هديهِ يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هديهِ ثلاثاً، كل ذلك يقول هديه، قال: ثم سكت ابن عمر، حتى إذا أردنا الخروج قال: أما والله لو لم أجد إلا شاة لكان أرى أن أذبحها أحبَّ إليَّ من أن أصوم.

قال محمد: وبهذا نأخذ، القران أفضل كما قال عبد الله بن عمر، فإذا كانت العمرة

نائر الرأس: أي متفرق شعر رأسه لفقد دهنه وعدم مشطه. **ضفرت رأسي**: روي بالتشديد والتخفيف أي جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة. **لأمرتك أن تهلَّ إلخ**: لأن القران أفضل من التمتع، وكذا من الأفراد. **فإذا قدمت**: أي مكة بعد فرض إحرامك بهما. **وقال له ابن عمر**: وليجى: فقال اليماني: قد كان ذلك، فقال ابن عمر: خذ ما تطائر من رأسك واهد. **امرأة**: أي من أهل العراق، كما ليحيى.

هديهِ ثلاثاً: أي ما يطلق عليه الهدى من بعير أو بقرة أو شاة. **لو لم أجد**: أجمل الهدى أولاً رجاء أنه يأخذ بالأفضل، فلما اضطرَّ إلى الكلام صرح. **أحب إلي إلخ**: هذا لا يخالف قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦) بدنة أو بقرة إما لأنه رجع عنه أو لأنه قيد بعدم الوجود، فمن وجد البقرة أو البدنة فهو أفضل، قال أبو عمر: هذا أصح من رواية من روى عن ابن عمر: الصيام أحب إلي من الشاة؛ لأنه معروف من مذهب ابن عمر تفضيل إراقة الدماء في الحج على سائر الأعمال. **من أن أصوم**: أي بدله ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد الرجوع.

القران أفضل إلخ: اختلفوا في أيها أفضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع، فمذهب الشافعية والمالكية أن الأفراد أفضل بشرط أن يعتمر من عامه؛ لأنه ﷺ اختاره أولاً، ولأن رواته أخص به ﷺ في هذه الحجة فإن منهم جابر، وهو أحسنهم سياقاً لحجّه ﷺ، ومنهم ابن عمر، وقد قال: كنت تحت ناقته =

وقد حضر الحج فطاف لها وسعى، فليقصّر، ثم ليحرم بالحج، فإذا كان يوم النحر

= بمسني لعابها، أسمعه يلي بالحج. وأما عائشة فقربها منه واطلاعها على باطن أمره وعلايته كله معروف مع فقهاء وأما ابن عباس وهو فمحلّه من الفقه والفهم الثاقب معروف، ورجّحه الخطابي أيضاً بأن الخلفاء الراشدين واطبوا عليه، قال: ولا يظنّ بهم المواظبة على ترك الأفضل، وبأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه كره الأفراد وقد نقل عنهم كراهة التمتع والقران، وبأن الأفراد لا يجب فيه دم بالإجماع، بخلاف التمتع والقران، قال الحافظ: وهذا يبيّن على أن دم القران دم جبران، وقد منعه من رجّح القران، وقال: إنه دم فضل وثواب كالأضحية، وقال عياض نحو ما قاله الخطابي، وزاد: وقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه ﷺ كان مفرداً.

وأما رواية من روى أنه كان متمتعاً فمعناه أنه أمر به؛ لأنه صرح بقوله: **ولولا أن معي الهدي لأحلت**، فصحّ أنه لم يتحلل. وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله؛ لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي أي وادي العقيق، وقيل له: قل: عمرة في حجة، قال الحافظ: هذا الجمع هو المعتمد، وقد سبق إليه قديماً ابن المنذر، وبيّنه ابن حزم في حجة الوداع بياناً شافياً، ومهده المحب الطبري تمهيداً بالغاً يطول ذكره، ومحصّله ان كل من روى عنه الأفراد حمل على ما أهل به في أول الحال، وكل من روى التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه أمره، ثم قال الحافظ: يترجّح رواية من روى القران بأمر، وذكر منها: أنه لم يقل ﷺ في شيء من الروايات: أفردت ولا تمتعت، وقال: **قرنت**، وأيضاً فإن من روى القران لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتأمل، بخلاف من روى عنه الأفراد، فإنه محمول على أول الحال، ومن روى عنه التمتع، فإنه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين، وأيضاً فإن رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابياً بأسانيد جياد، بخلاف روايتي الأفراد والتمتع، قال الحافظ: وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك.

ومقتضى ذلك أن القران أفضل من الأفراد والتمتع، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه، واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي، ومن المتأخرين تقي الدين السبكي، وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل؛ لكونه ﷺ تَمَنَاهُ بقوله: **لو لا أني سقتُ الهدي لأحلت**، ولا يتمنى إلا الأفضل وهو قول أحمد في المشهور عنه. وأجيب عنه بأنه إنما تمناه تطيباً لقلوب أصحابه لحزّهم على فوات موافقته، وإلا فالأفضل ما اختار الله له واستمر عليه. وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاثة في الفضل سواء، وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في "صحيحه"، وعن أحمد: من ساق الهدي فالقران أفضل له ليوافق فعله ﷺ، ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه، زاد بعض أتباعه: ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلده سفرًا فالأفراد أفضل له، وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة، كذا في "فتح الباري" و"ضياء الساري" وغيرهما من شروح صحيح البخاري، ولابن القيم في كتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد" كلام نفيس طويل في ترجيح القران بنحو عشرين وجهاً فليراجع إليه. **حضر الحج**: أي أشهره بأن وقع طوافه فيه أو أكثره.

حلق، وشاة تجزئه كما قال عبد الله بن عمر، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.
 ٣٩٥ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب: أن محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثنا: أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحّك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحّك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى، فقال سعد بن أبي وقاص: بئس ما قلت، **قد صنعها رسول الله ﷺ، وصنعناها معه.**

محمد بن عبد الله: الهاشمي المدني، مقبول، قاله الزرقاني [٣٤٣/٢]. **عام حج:** كان أول حجة حجها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين، ذكره ابن جرير، والمراد ههنا الأولى؛ لأن سعداً مات سنة خمس وخمسين على الصحيح، كذا ذكره الزرقاني [٣٤٣/٢]. **جهل أمر الله:** أي لأنه تعالى قال: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) فأمره بالإتمام يقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج ومنع التحلل، والمتمتع يتحلل. [شرح الزرقاني: ٣٤٣/٢]

قد صنعها: [أي المتعة اللغوية، وهي الجمع بين الحج والعمرة، وحكم القران والمتعة واحد، قاله القاري] قال الزرقاني: وروى الشيخان واللفظ لمسلم [رقم: ٢٩٥٧] عن أبي موسى: كنت أفني الناس بذلك أي بجواز المتعة في إمارة أبي بكر وعمر، فإني لقاتم بالموقف إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك، فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين! ما أحدثت في شأن النسك؟ قال: إن تأخذ بكتاب الله فإن الله قال: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وإن تأخذ بسنة نبينا فإنه لم يجل حتى نحر الهدى، ولمسلم [رقم: ٢٩٦١] فقال عمر: قد علمت أن رسول الله ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن تظنوا معرّسين هنّ أي النساء بالأراك، ثم تروحون في الحج تقطر رؤوسهم، فبين عمر العلة التي لأجلها كره التمتع. وقال المأزري: قيل: المتعة التي نهي عنها عمر فسخ الحج إلى العمرة، وقيل: العمرة في أشهر الحج، ثم الحج، قال عياض: والظاهر الأول؛ لأنه كان يضرب الناس عليها - كما في مسلم - بناءً على معتقده أن الفسخ كان خاصاً بالصحابة في سنة حجة الوداع، وقال النووي: المختار هو الثاني، وهو للتنزيه ترغيباً في الأفراد، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة. [شرح الزرقاني: ٣٤٣/٢، ٣٤٤]

وصنعناها معه: قال القاري: أي المتعة اللغوية أو الشرعية؛ إذ تقدّم أن بعض الصحابة تمتعوا في حجة الوداع، والحاصل أن القران وقع منه ﷺ، والتمتع من بعض أصحابه، وليحیی: قال: بئس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحّك: فإن عمر بن الخطاب قد نهي عنها، فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه، والمعنى أن هذا يكفي في الجواب إن كنت من أهل التحقيق دون أهل التقليد.

قال محمد: القران عندنا أفضل من الإفراد بالحج، وإفراد العمرة، فإذا قرن طاف بالبيت لعمرته وسعى بين الصفا والمروة، وطاف بالبيت لحجته وسعى بين الصفا والمروة، طوافان وسعيان أحبّ إلينا من طواف واحد وسعي واحد، ثبت ذلك بما جاء عن علي بن أبي طالب أنه أمر القارن بطوافين وسعيين وبه نأخذ، وهو قول مر تغريجه أبي حنيفة رحمته الله والعامّة من فقهاءنا.

٣٩٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: افضلوا بين حجكم وعمرتكم، فإنه أتمّ حجّ أحدكم، وأتمّ لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحجّ.

قال محمد: يعتمر الرجل ويرجع إلى أهله ثم يحج ويرجع إلى أهله فيكون ذلك في سفرين أفضل من القران، ولكن القران أفضل من الحج مفرداً والعمرة من مكة، ومن التمتع والحج من مكة؛ لأنه إذا قرن كانت عمرته وحجته من بلده، وإذا تمتّع كانت حجته مكية، وإذا أفرد بالحج كانت عمرته مكية، فالقران أفضل، وهو قول وعمرته آفاقية في نسخة: من مكة أبي حنيفة رحمته الله والعامّة من فقهاءنا.

من الإفراد بالحج: قال القاري: أي مع إتيان عمرة بعده وإلا فمن المعلوم أن العبادتين خير من عبادة واحدة إجمالاً، فالعنى أن الجمع بينهما بإحرام أفضل من إتيانهما بإحرامين. **وإفراد العمرة:** قال القاري: أي من إفراد العمرة في أشهر الحج وإفراد الحج بعدها فيكون متمتعاً، وإلا فالعمرة سنة عندنا، والحج أفضل منها إجمالاً. **افضلوا بين حجكم:** فكره عمر التمتع لثلا يترقّه الحاج، وكان من رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق. **فإنه أتمّ لحج:** أي لأنه يكون كل في سفر منفرداً بناء على أن الأجر بقدر المشقة. **أشهر الحج:** وهي شوال وذو القعدة وتسع ذي الحجة. **ومن التمتع:** أي من العمرة في شهر الحج. **عمرته مكية:** أي إن أتى بها، وسفره ينصرف إلى حجه.

باب من أهدي هدياً وهو مقيم

٣٩٧ - **أخبرنا مالك**، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته: أن ابن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أن ابن عباس قال: **مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرَمُ عَلَى الْحَاجِّ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدِي، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ أَوْ مُرِّي صَاحِبَ الْهَدْيِ، قَالَتْ عَمْرَةَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَبَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي،** أي هدي أي بالهدايا

أخبرنا مالك: أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل، ومسلم عن يحيى، الثلاثة عن مالك به. **أن زياد إخ:** [وقع عند مسلم أن "ابن زياد" وهو وهم، نبه عليه الغساني ومن تبعه، كذا في "الفتح" (٢٨٩/٣)] كذا وقع في "الموطأ"، وكان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني أمية، وأما بعدهم فما كان يقال له إلا زياد ابن أبيه، وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له: زياد بن عبيد، وكانت أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد، فولدت زياداً على فراشه، فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زياداً ولده، فاستلحقه معاوية لذلك، وزوج ابنه بنته، وأمره على أهل العراقيين البصرة والكوفة، ومات في خلافته سنة ثلاث وخمسين، كذا في "فتح الباري" [٦٨٩/٣].

بعثت بهدي: أي إلى الحرم وأنا مقيم غير محرم. **فاكتبي إلي:** حتى أعلم أي كيف أعمل. **صاحب الهدي:** أي الذي أريد أن أرسله معه ليخبرني، فـ"أو" للتنويع بين الكتابة وبين الرواية. **ليس كما قال إخ:** قال الحافظ تبعاً للكرماني: حاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب إلى ما أفتى به قياساً للتوكيل في أمر الهدي على المباشرة له، فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة. [فتح الباري ٦٩١/٣]

أنا فتلت: [أي من العهن وهو الصوف كما في رواية] قال ابن المنير: يحتمل أن يكون قولها ذلك بياناً لحفظها الأمر ومعرفتها به، ويحتمل أن تكون أرادت أنه ﷺ تناول ذلك بنفسه، وعلم وقت التقليد، ومع ذلك فلم يمتنع من شيء يمتنع منه المحرم لئلا يعلم أحد أنه استباح ذلك قبل أن يعلم بتقليد الهدي، وقال ابن التين: أرادت بذلك علمها بجميع القصة، ويحتمل أن تريد أنه آخر فعل النبي ﷺ؛ لأنه حج في العام الذي يليه حجة الوداع لئلا يظن ظاناً أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ، فأرادت إزالة هذا اللبس.

مع أبي: أي أبي بكر حين حج في السنة التاسعة أمير الحاج وأتبعه بـ"علي".

ثم لم يحرم على رسول الله شيء كان أحله الله حتى نحر الهدى.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وإنما يحرم على الذي يتوجه مع هديه يريد مكة **وقد ساق**

بقصد أحد النسكين

بدنةً وقلدها، فهذا يكون محرماً حين يتوجه مع بدنته المقلدة بما أراد من حج أو

عمرة، فأما إذا كان مقيماً في أهله لم يكن محرماً ولم يحرم عليه شيء حل له، وهو

أي بسبب بعثه هديا

قول أبي حنيفة رحمته.

ثم لم يحرم: وفي رواية لمسلم [رقم: ٣٢٠٠]: فأصبح فينا حلالاً يأتي ما يأتي به الحلال من أهله.

حتى نحر الهدى: [أي وانقضى أمره ولم يحرم، وترك إحرامه بعد ذلك أولى؛ لأنه إذا انتفى في وقت الشبهة فلائ

ينتفي عند انتفاء الشبهة أولى] أي أبو بكر، وفي بعض النسخ بلفظ الجهول. فإن قلت: عدم الحرمة ليس مغياً إلى

النحر إذ هو باقٍ بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها؟ قلت: هو غاية للتحريم لا لـ "لم يحرم" أي

الحرمة المنتهية إلى التحريم لم تكن وذلك؛ لأنه ردّ لكلام ابن عباس، وهو كان مثبتاً للحرمة إلى النحر، كذا في

"الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري" للكرمانى. **وقد ساق بدنة:** أي أرسلها قدامه، ومشى وراءها.

وقلدها: أي والحال أنه قلدها وهذا قيد كمال. **قول أبي حنيفة:** بهذا يراد على الخطابي حيث نقل عن أصحابنا

مثل قول ابن عباس، وقد رده الحافظ ابن حجر بأنه خطأ وافتراء عليهم، فالتحاوي أعلم بهم منه، وقد حكي أن

مذهبهم أن من ساق الهدى وقصد البيت وقلد وجب عليه الإحرام، وحكى ابن المنذر عن جماعة منهم أحمد

والثوري وإسحاق أن من أراد النسك صار بمجرد تقليد، الهدى محرماً. وأما قول ابن عباس فقد خالفه ابن

مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وغيرهم، بل جاء عن الزهري ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما

قاله، ففي نسخة أبي اليمان عن شعيب عنه.

وأخرجه البيهقي من طريقه عنه قال: أول من كشف العمي عن الناس وبيّن لهم السنة في ذلك عائشة، فذكر

الحديث عن عروة وعمرة عنها، وقال: لما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس، وفيه دلالة على

أن قوله كان مهجوراً، ومن ثم لم يأخذ أحد من أئمة الأمصار المعروفين به، بل قال ابن التين: خالف ابن عباس

جميع الفقهاء في هذا، ولعله رجع عنه لما بلغه حديث عائشة. وتعقبه ابن حجر وغيره بأن ابن عباس لم ينفرد بما

قاله، بل وافقه جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر رواه ابن أبي شيبه وابن المنذر بسنديهما إلى نافع عنه بلفظ: كان

إذا بعث بالهدى يمسك عما يمسك عنه المحرم إلا أنه لا يلي. وأخرج ابن أبي شيبه عن ابن عباس وابن عمر قالوا: من

قلد فقد أحرم. ومنهم قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري صاحب لواء رسول الله ﷺ، أخرجه عنه سعيد بن منصور.

ومنهم عمر وعلي فإنهما قالوا في الرجل يرسل بدنته: إنه يمسك عما يمسك عنه المحرم، رواه ابن أبي شيبه، وحكى

ابن المنذر هذا المذهب عن النخعي وعطاء وابن سيرين وآخرين، وأخرج ابن أبي شيبه مثله عن سعيد بن جبير، =

باب تقليد البدن وإشعارهم

٣٩٨ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة، يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد وهو موجهٌ إلى القبلة، يقلده بنعلين، ويشعره من شقه الأيسر، ثم يساق معه حتى ^{أي بنعل أو شجرة} ^{بيان لما أجمله أولاً} يوقف به مع الناس بعرفة، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم منى من غداة يوم النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر، وكان ينحر هديه بيده يصفهن قياماً، ويوجهن

= ويوافقهم من المرفوع حديث جابر قال: "بينما النبي ﷺ جالس مع أصحابه إذ شق قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إليه، وقال: **إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم، وتُشعر على مكان كذا، فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي**، أخرجه عبد الرزاق والبخاري والطحاوي، وفي سننه عبد الرحمن بن عطاء ضعيف، قال ابن عبد البر: لا يُحتج بما انفرد به، فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه، ويحتمل أن يكون سابقاً وحديث عائشة له ناسخاً، كذا في "فتح الباري" [٣/٦٩٠] و"نصب الراية" وغيرهما.

تقليد البدن: بضم فسكون جمع بدنة بفتحيتين، وهي الإبل والبقر عندنا. **وأشعره بذي الحليفة:** [أي أدماه في سنامه ليكون إشعاراً بأنه من شعائر الله فلا يتعرض له أحد] لأنه كان من أتبع الناس للمصطفى، وفي "الصحيحين": أنه ﷺ قلده الهدي وأشعره بذي الحليفة. **وذلك:** أي ما ذكر من التقليد والإشعار.

موجهه إلى القبلة: أي جاعل وجهه هديه في حالتي التقليد والإشعار. **من شقه الأيسر:** فيه أنه أشعرها من الجانب الأيسر، وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق آخر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يُشعر بدنته من الشق الأيسر إلا أن تكون صعباً مقرنة، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعرها من الشق الأيمن، وإذا أراد أن يُشعرها وجهها إلى القبلة، وفي "صحيح البخاري" [رقم: ١٦٩٤، ١٦٩٥]: "أنه أشعرها من شقها الأيمن". قال الحافظ: تبين بهذا أن ابن عمر كان يطعن في الأيمن تارة، وفي الأيسر أخرى بحسب ما يتهيأ له، وإلى الإشعار في الجانب الأيمن ذهب الشافعي وصاحب أبي حنيفة وأحمد في رواية، وإلى الأيسر ذهب مالك وأحمد في رواية، كذا في "ضياء الساري". **قبل أن يحلق إلخ:** لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٦) **بيده:** لأنه مستحب، وقد نحر النبي ﷺ في حجة الوداع ثلاثاً وستين بدنة بيده بعدد سني عمره، وأمر علياً بنحر بقية البدن وكان كلها مائة. **يصفهن:** لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ (الحج: ٣٦) **ويوجهن:** أي يجعل وجوه الهدايا عند نحرهن إلى جهة الكعبة.

إلى القبلة ثم يأكل ويُطعم.

٣٩٩ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا وَخَزَ في سِنَامِ بَدَنَتِهِ وهو يُشعرها، قال: بسم الله والله أكبر.

٤٠٠ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر كان يشعر بَدَنَتِهِ في الشَّقِّ الأيسر ^{أي في الأكثر} إلا أن تكون صِعَاباً مَقْرُونَةً، فإذا لم يستطع أن يَدْخُلَ بينها أشعر من الشَّقِّ الأيمن، ^{أي البدن} وإذا أراد أن يُشعرها وجَّهها إلى القِبلة، قال: فإذا أشعرها قال: بسم الله والله أكبر، ^{وفي نسخة: وإذا} وكان يُشعرها بيده وينحرها بيده قياماً.

ثم يأكل: لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا﴾ (الحج: ٢٨) وخز: بالخاء والراء المعجمتين أي طعن طعنة غير نافذة برمح أو إبرة أو غير ذلك. قال بسم الله: امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكْبِرُوا لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٥) مقرنة: بتشديد الراء أي مقرونة بعضها ببعض مقربة. يشعرها بيده إلخ: [لأن الأعمال الحسنة أولى أن تكون بلا واسطة إن أمكن وقوعها] بذلك قال الجمهور من السلف والخلف، وذكر الطحاوي في "اختلاف العلماء" كراهته عن أبي حنيفة، وذهب غيره إلى استحبابه حتى صاحبه أبو يوسف ومحمد فقالا: هو حسن، قال: وقال مالك: يختص الإشعار بمن لها سنام، قال في "الفتح" [٦٨٧/٣]: وأبعد من منع من الإشعار، واعتل باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهي عن المثلة، فإن النسخ لا يصر إليه بالاحتمال، بل وقع الإشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان. وقال الخطابي وغيره: اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود، بل هو من باب الكي وشق الأذن ليصير علامة، قال وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار. وانتصر له الطحاوي بأنه لم يكره أصل الإشعار، وإنما كره ما يُفعل على وجه يُخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لاسيما مع الطعن بالشفرة فأراد سد الباب عن العامة؛ لأنهم لا يُراعون الحد في ذلك، وأما من كان عارفاً بالسنة في ذلك فلا. وفي هذا تعقب على الخطابي حيث قال: لا أعلم أحداً كره الإشعار إلا أبا حنيفة وخالفه صاحبه، وذكر الترمذي قال: سمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع فقال له رجل: روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مُثَلَّة، فقال له وكيع: أقول لك: أشعر رسول الله ﷺ وتقول: قال إبراهيم، ما أحقك بأن تُحبس، وفيه تعقب على ابن حزم في زعمه أنه ليس لأبي حنيفة في ذلك سلف، قال الحافظ: وقد بلغ ابن حزم في هذا الموضوع ويتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوي، فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه، قال: واتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك الإبل إلا سعيد بن جبير واتفقوا على أن الغنم لا تُشعر، كذا في "الضياء".

قال محمد: وبهذا نأخذ، التقليد أفضل من الإشعار، والإشعار حسنٌ، والإشعار من الجانب الأيسر، إلا أن تكون صعباً مقرّنة لا يستطيع أن يدخل بينها فليشعرها من الجانب الأيسر والأيمن.
الواو بمعنى أو أي صاحبها

باب من تطيب قبل أن يحرم

٤٠١ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب:

وبهذا نأخذ: لم يذكر ههنا موافقة قول أبي حنيفة؛ لأن عنده الإشعار مكروه، نصّ عليه في "الجامع الصغير"، وحمله الطحاوي على أنه كره المبالغة فيه بحيث يؤدي إلى السراية، وهو محمل حسن، ولولاه لكان قوله مخالفاً للثابت بالأحاديث الصحيحة الصريحة صريحاً، وللقوم في توجيه ما روي عنه كلمات قد فرغنا عن دفعها في تعليقاتي على "الهداية" فلا نضيع الوقت بذكرها.

باب من تطيب إلخ: اختلفوا فيه: فذهب الأئمة الثلاثة والجمهور إلى استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداءه للمحرم، وقال مالك والزهري وجماعة من الصحابة والتابعين: يمنع من التطيب بطيب يبقى له رائحة بعده، كذا قال الزرقاني [٣٠٦/٢] وغيره، واحتج الجمهور بحديث عائشة: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم وحلّه قبل أن يطوف بالبيت، وسيأتي في "باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمره العقبة"، وفي رواية للشيخين [البخاري رقم: ٢٧١، ومسلم رقم: ٢٨٣٢] "كأني أنظر إلى ويبص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم"، وفي لفظ لمسلم [رقم: ٢٨٣٩]: "كأني أنظر إلى ويبص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو يلي"، وفي رواية لهما: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى ويبص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك".

وأخرجنا عن محمد بن المنتشر قال: سألت ابن عمر عن رجل يتطيب ثم يصبح محرماً، فقال: "ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً"، لأن أطلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك، فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله، فقالت: "أنا طيبت رسول الله ﷺ فطاف في نسائه ثم أصبح محرماً"، وفي لفظ لهما [البخاري رقم: ٢٦٧، ومسلم رقم: ٢٨٤٣]: "كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً"، كذا ذكره الزيلعي [نصب الراية: ٢٢/٣] وغيره. وأجاب عنه المالكية ومن قال بقولهم بوجوه كلها مردودة. منها: أنه ﷺ اغتسل بعد ما تطيب لقلوها في رواية: "ثم طاف على نسائه"، فإن المراد بالطواف الجماع، وكان من عادته أن يغتسل عند كل أحد، وردّ بأنه ليس فيه أنه أصابهن، وكان كثيراً ما يطوف على نسائه من غير إصابة =

أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة، فقال: ممن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: مني يا أمير المؤمنين، قال: منك لعمرى، قال: يا أمير المؤمنين! إن أم حبيبة طيبتني.

قال: عزمتُ عليك لترجعنَ فلتغسلنَّه.

أي أقسمت عليك

٤٠٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا الصلت بن زبيد، عن غير واحد من أهله.....

= كما في حديث عائشة: "قل يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا، فيقبل ويلمس دون الوقاع، فإذا جاء إلى التي هي يومها بيت عندها"، ولو سلم أنه اغتسل فقولها في رواية: "ثم يصبح محرماً ينضح طيباً" صريح في بقاء الرائحة، وبه يرد على من قال إن ذلك الطيب كان لا رائحة له تمسكاً برواية النسائي: طيباً لا يشبه طيبكم. ومنها: أن ذلك من خصائصه، ورد بأنها لا تثبت بالقياس، كذا في "شروح صحيح البخاري".

بالشجرة: سمرة بذي الخليفة على ستة أميال من المدينة. **معاوية:** هو معاوية بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس يوم الفتح، وكان هو من المؤلفة قلوبهم، فحسن إسلامه وكتب لرسول الله ﷺ، ولما مات يزيد أخوه استخلفه على عمله بالشام، فلما ولي عثمان جمع له الشام جميعه، ولم يزل كذلك إلى أن قُتل عثمان، فانفرد بالشام ولم يبايع علياً، وكان وقعة صفين بينه وبين علي، وقد استقصى ذلك في "الكامل في التاريخ". ولما قُتل علي سلم الحسن الأمر إلى معاوية، فسلم الأمر إليه، وتوفي في النصف من رجب سنة ستين، كذا في "أسد الغابة في معرفة الصحابة" لابن الأثير الجزري. **يا أمير المؤمنين:** زاد عبد الرزاق: فتغيظ عليه عمر.

منك: لأنك تحب الرفاهية، وكان عمر يسميه كسرى العرب. **لعمرى:** بفتح العين أي لقسمي بعمرى.

أم حبيبة: زوج النبي ﷺ بنت أبي سفيان اسمها رملة، لا خلاف في ذلك إلا عند من شدّد، توفيت سنة أربع وأربعين، كذا في "الإسعاف" [ص: ٥٠]. **قال:** وفي رواية عبد الرزاق: أقسمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة فلتغسلنَّه عنك كما طيبتك، وزاد في رواية أيوب عن نافع عن أسلم: فرجع معاوية إليها حتى لحقهم ببعض الطريق.

الصلت بن زبيد: هكذا وجد في نسخ هذا الكتاب بالباء الموحدة، وكذا ضبطه القاري أنه بضم الزاء وبفتح الموحدة، لكن الذي في "الموطأ يحيى": الصلت بن زبيد بيائين. وقال الزرقاني في "شرحه" [٣٠٩/٢]: الصلت بن زبيد - بضم الزاء وتحتيتين - تصغير زيد الكندي، وثقه العجلي وغيره، وكفى برواية مالك عنه، وكذا ضبطه ابن الأثير في "جامع الأصول"، وضبطه الصلت بالفتح ثم السكون. **عن غير واحد:** أي عن جمع كثير من أقاربه.

أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة وإلى جنبه كثير بن الصلت، فقال: ممن ريح هذا الطيب؟ قال كثير: مني، لبدت رأسي وأردت أن أحلق، قال عمر: فاذهب إلى شربة، فادلك منها رأسك حتى تنقيته، ففعل كثير بن الصلت.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا أرى أن يتطيب المحرم حين يريد الإحرام إلا أن يتطيب...

كثير بن الصلت: الكندي المدني، التابعي الكبير، ولد في عهد رسول الله ﷺ، ووهب من عده من الصحابة، كذا قاله الزرقاني [٣٠٩/٢]. **لبدت رأسي:** أي جعلت فيه شيئاً كالصمغ ليجتمع شعره لئلا يتفرق في الإحرام.

شربة: بالتحريك حوض حول النخلة، كذا في القاموس، وقال مالك: الشربة حفرة تكون عند أصل الشجرة، ذكره يحيى في "موطئه". **تنقيه:** من الإنقاء أو التنقية أي حتى تنظفه من طيبك.

لا أرى إلخ: هذا موافق لما اختاره جماعة من الصحابة، منهم عمر حيث أنكر على معاوية وكثير بن الصلت نضح الطيب حال الإحرام، وأنكر أيضاً على البراء بن عازب كما أخرجه ابن أبي شيبة عن بشير بن يسار: لما أحرموا وجد عمر ريح طيب، فقال: ممن هذه الريح؟ فقال البراء: مني يا أمير المؤمنين، فقال عمر: قد علمنا أن امرأتك عطرة أو عطارة، إنما الحاج الأذفر الأغبر، ومنهم عثمان كما أخرجه الطحاوي [٣٦٣/١] عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه: كنت مع عثمان بذي الحليفة فرأى رجلاً يريد أن يحرم وقد دهن رأسه فأمر به فغسل رأسه بالطين، ومنهم ابن عمر كما مر ذكره، ويوافقهم من المرفوع ما أخرجا عن يعلى بن أمية قال: أتى النبي ﷺ رجل متضمخ بطيب وعليه جبة، فقال: كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب؟ فقال له رسول الله ﷺ: **أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك، وفي لفظ لهما: وهو متضمخ بالخلوق، فقال له: اغسل عنك الصفرة.** [مسلم رقم: ٢٨٠٠] وفي لفظ للبخاري [رقم: ١٧٨٩]: **اغسل عنك أثر الخلوق وأثر الصفرة.**

وأجاب الجمهور عنه بجوابين: أحدهما: أن طيبه كان من زعفران، وقد نهي عن التزعفر، يدل عليه رواية مسلم: وهو مصفر لحيته ورأسه، كذا ذكره المنذري، وأخرج الطحاوي [٣٦٢/١] أولاً عن يعلى بن أمية: أن رجلاً أتى النبي ﷺ بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه، الحديث، ثم قال: لا حجة فيه، وذلك أن التطيب الذي كان على ذلك الرجل إنما كان صفرة وهو خلوق، وذلك مكروه للرجال لا للإحرام، ولكنه مكروه في نفسه في حال الإحلال والإحرام، ثم أيده بما أخرج من طريق آخر: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لي بعمرة وعليه جبة وشيء من خلوق، فأمره أن ينزع الجبة ويمسح بالخلوق. ومن طريق آخر: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني أحرمت وعلي جبتني هذه وعلى جبتني خلوق، والناس يسخرون مني، =

ثم يغتسل بعد ذلك، وأما أبو حنيفة فإنه كان لا يرى به بأساً.

باب من ساق هدياً فعطب في الطريق أو نذر بدنة

٤٠٣ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: من ساق بدنة تطوعاً، ثم عطبت فنحرها فليجعل قِلادتها ونعلها في دمها، ثم يتركها للناس يأكلونها، وليس عليه شيء، فإن هو أكل منها أو أمر بأكلها فعليه الغرم.

٤٠٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه أن صاحب هدي هو ناجية الأسلمي

= فقال: اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران، ثم أخرج أحاديث النهي عن التزعفر والخلوق، ثم قال: وإنما أمر الرجل الذي أمر بغسل طيبه الذي كان عليه في حديث يعلى؛ لأنه لم يكن من طيب الرجال، وليس في ذلك دليل على حكم من أراد الإحرام هل له أن يتطيب يبقى عليه بعد الإحرام أم لا. وثانيهما: ما نقل الحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ" عن الشافعي: أن أمر رسول الله ﷺ بغسل الطيب منسوخ؛ لأنه كان في عام الجعرانة وهو سنة ثمان، وحديث عائشة: "أما طيبت رسول الله ﷺ" ناسخ له؛ لأنه كان في حجة الوداع.

كان لا يرى إلخ: بل كان يقول باستحبابه أخذاً من حديث عائشة، وبه قال أكثر الصحابة، قاله المنذري، وأخرج سعيد بن منصور عن عائشة قالت: "طيبتُ أبي بالمسك لإحرامه حين أحرم"، وأخرج الطحاوي [٣٦٤/١ - ٣٦٦] عن عبد الرحمن قال: "طيبتُ حاجاً فرافقتي عثمان بن العاص فلما كان عند الإحرام قال: اغسلوا رؤوسكم بهذا الخطمي الأبيض فوق في نفسي من ذلك شيء، فقدمت مكة فسالت ابن عمر وابن عباس، فابن عمر قال: ما أحسنه، وابن عباس قال: أما أنا فأضمخ به رأسي"، وأخرج عن عائشة بنت سعد قالت: "كنت أشبع رأس سعد بن أبي وقاص لحرمه بالطيب"، وأخرج عن عبد الله بن الزبير: أنه كان يتطيب بالغالية الحيدة عند الإحرام، وأخرج أبو داود وابن أبي شيبه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: "كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نُحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا".

فعطب: كـ"فرح" هلك، كذا في "المصباح". **قِلادتها:** بكسر القاف أي ما قُلدت به من لحاء شجرة أو قطعة مزادة. **في دمها:** أي فليغمسها فيه وليضرب بها صفحة سنامها، وفائدة ذلك إعلام الناس أنه هدي فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء. **فعليه الغرم:** بضم الغين أي الغرامة وهي قيمة ما أكل. **أن صاحب هدي إلخ:** مرسل صورة لكنه محمول على الوصل؛ لأن عروة ثبت سماعه من ناجية، فقد أخرجه ابن خزيمة من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة قال: حدثني ناجية، ورواه أبو داود وابن عبد البر من طريق سفيان بن سعيد الثوري، والترمذي =

رسول الله ﷺ قال له: كيف نَصْنَعُ بما عَطِبَ من الهدى؟ فقال رسول الله ﷺ:

أَنْحَرَهَا وَأَلْقَ قِلَادَتَهَا أَوْ نَعَلَهَا فِي دَمِهَا، وَخَلَّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُونَهَا.

٤٠٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ عَمْرٍو ^{أبي أغمس} ^{هو عبد الله} بن عمر بن الخطاب يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنْتَيْنِ بَدَنْتَيْنِ، وَفِي الْعِمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً، قَالَ: رَأَيْتُهُ فِي الْعِمْرَةِ

يَنْحَرُ بَدَنْتَهُ وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي حَرْفِ دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ، وَقَالَ: لَقَدْ

رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةٍ بَدَنْتَهُ حَتَّى خَرَجَتْ سِنَّةُ الْحَرْبَةِ مِنْ تَحْتِ حَنَكِهَا.

من قورة الطعنة في نسخة: كشفها

٤٠٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْقَارِيءُ،

يزيد بن القعقاع

= - وقال: حسن صحيح - والنسائي من رواية عبدة بن سليمان، وابن ماجه من رواية وكيع، والطحاوي من طريق ابن عيينة، وابن عبد البر من طريق وهيب بن خالد خمستهم عن هشام عن أبيه عن ناجية. قال في "الإصابة": ولم يسم أحد منهم والد ناجية، لكن قال بعضهم: الخزاعي، وبعضهم الأسلمي، ولا يعد التعدد، وقد جزم ابن عبد البر بأنه ناجية بن جندب الأسلمي، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٢٢/٢]

أَوْ نَعَلَهَا فِي دَمِهَا: قال مالك مرة: أمره بذلك ليعلم أنه هدي فلا يُستباح إلا على الوجه الذي ينبغي.

وَخَلَّ بَيْنَ النَّاسِ إِيَّاهُ: قال عياض: فما عطب من هدي التطوع لا يأكل منه صاحبه ولا سائقه ولا رفقته؛ لنص الحديث، وبه قال مالك والجمهور، وقالوا: لا بدل عليه؛ لأنه موضع بيان، ولم يبين ﷺ، بخلاف الهدى الواجب إذا عطب قبل مَحَلِّه فَيَأْكُلُ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَالْأَغْنِيَاءُ؛ لأن صاحبه يضمه لتعلقه بدمته، قاله الزرقاني. يهدي: من الإهداء أي يُرْسَلُ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ. بَدَنْتَيْنِ: بالتكرار لإفادة عموم التثنية.

خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ: [هو أخو عتاب بن أسيد الذي استعمله رسول الله ﷺ على مكة عام الفتح] قال هشام بن الكلبي: أسلم عام الفتح، وأقام بمكة وكان من المؤلفين، قال ابن دريد: كان جزّاراً، قيل: إنه فقد يوم اليمامة، وقيل: مات قبله، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤١٧/٢] لَبَّةٌ: بفتح اللام وتشديد الموحدة المنحر من الصدر.

سِنَّةُ الْحَرْبِ: هو بالفتح آلة الحرب والعصا، والمراد به ههنا السكين ونحوه مما يُذْبَحُ بِهِ، وَسِنَّةُ الشَّيْءِ بِكسْرِ السِّينِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ، وَالْمُرَادُ بِهِ طَرْفُهُ وَرَأْسُهُ ذُو الْحُدَّةِ.

الْقَارِيءُ: بالهمزة نسبة إلى قراءة القرآن، لا بتشديد الياء نسبة إلى قارة بطن كما ظنه صاحب "المحلى".

أنه رأى عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة أهدي عاماً بَدَنْتَيْنِ، إحداهما بُحْتِيَّةٌ.
أي سنة من السنين

قال محمد: وبهذا نأخذ، كلُّ هَدْيٍ تطوَّع عتِبَ في الطريق صنع كما صنع،

وخلَّى بينه وبين الناس يأكلونه، ولا يعجبنا أن يأكل منه إلا من كان محتاجاً إليه.
من التخلية أي لا يجوز عندنا أي صاحب الهدي أي مضطراً إليه

٤٠٧ - **أخبرنا مالك،** حدثنا نافع، عن ابن عمر: كان يقول: الهدي ما قلد أو أشعر وأوقف به بعرفة.

٤٠٨ - **أخبرنا مالك،** حدثنا نافع، عن ابن عمر أنه قال: من نذر بَدَنَةً فإنه يقلدها
من إبل أو بقرة

نعلاً ويُشعرها، ثم يسوقها فينحرها عند البيت أو بمضى يوم النحر، ليس له محل دون ذلك، ومن نذر جزوراً من الإبل أو البقر فإنه ينحرها حيث شاء.
أي الناذر

قال محمد: وهو قول ابن عمر، وقد جاء عن النبي ﷺ وعن غيره من أصحابه

عبد الله بن عيَّاش: بشد التحتية وشين معجمة ابن أبي ربيعة اسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي الصحابي ابن الصحابي، ولد بالحبشة، وحفظ عن النبي ﷺ ولم يرو عنه، وروى عن عمر وغيره، وأبوه قديم الإسلام، قاله الزرقاني [٤١٧/٢]. **بُحْتِيَّة:** بضم موحددة وسكون الحاء المعجمة، فتاء فوقية فتحتية مشددة، هي الأنثى من الجمال، والذكر البحتي، وهي جمال طوال الأعناق على ما في "النهاية" [١٠١/١]. **عتب في الطريق:** أي قبل أن يصل إلى الحرم. **كان محتاجاً إليه:** اعلم أن هدي التطوع إذا بلغ الحرم يجوز لصاحبه وغيره من الأغنياء أن يأكل منه، وأما إذا لم يبلغ فلا يجوز لصاحبه أن يأكل منه ولا لغيره من الأغنياء؛ لأن القرية فيه بالإراقة إنما تكون في الحرم وفي غيره بالتصدق.

الهدي إلخ: في الأثر دليل على استئنان الذهب بالهدي إلى عرفات كالتقليد والإشعار، وبه قال أبو حنيفة أنه يسر ذلك من غير وجوب، كذا في "المحلى بحلي أسرار الموطأ". **ليس له محل إلخ:** لأنه لما عبّر ببدنة علم أنه هدي.

جزورا: بفتح الجيم وضم الزاء هو من الإبل خاصة، يقع على الذكر والأنثى، كذا في "المصباح اللغوي"، فقوله: من الإبل والبقر تعميم باعتبار الإطلاق العرفي، قاله القاري. **حيث شاء:** [أي في أي مكان؛ لأنه أراد إطعام لحمه مساكين موضعه، أو ما نوى من الموضع] أي من الحرم وغيره، وفرق بين نذر البدنة ونذر الجزور بأن الأول خاص بالحرم والثاني عام.

أنهم رخصوا في نحر البدنة حيث شاء، وقال بعضهم: الهدى بمكة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿هَدِيًّا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ ولم يقل ذلك في البدنة، فالبدنة حيث شاء إلا أن ينوي الحرم فلا ينحرها إلا فيه، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي ومالك بن أنس.

٤٠٩ - أخبرنا مالك، أخبرني عمرو بن عبيد الله الأنصاري أنه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عليها، قال: فقال سعيد: البدن من الإبل، ومحل البدن البيت العتيق إلا أن تكون سمّت مكاناً من الأرض فلتنحرها حيث سمّت، فإن لم تجد بدنة فبقرة، فإن لم تكن بقرة فعشراً من الغنم، قال: ثم سألت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب غير أنه قال: إن لم تجد بقرة، فسبع من الغنم، قال: ثم جئت خارجة بن زيد بن ثابت فسألته، فقال مثل ما قال سالم، ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي، فقال مثل ما قال سالم بن عبد الله.

قال محمد: البدن من الإبل والبقر ولها أن تنحرها حيث شاءت إلا أن تنوي الحرم، فلا تنحرها إلا في الحرم ويكون هدياً. والبدنة من الإبل والبقر.....

الهدى بمكة: يعني إذا نذرها هدياً فهو مخصوص بمكة وما حولها. عمرو بن عبيد الله: ذكره ابن حبان في "كتاب الثقات" وسمى والده بـ"عبيد"، وقال: إنه من بني الحارث بن الخزرج من أهل المدينة، يروي عن ابن عباس، روى عنه مالك بن أنس وسليمان بن بلال. جعلتها: أي ألزمتها على نفسها بأن نذرها.

البدن من الإبل: أي دون البقر، وهو يوافق قول الشافعي.

ومحل البدن: وبكسر الحاء أي محل ذبحها الذي يحل ذبحه فيه. خارجة بن زيد: هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، من أجلة الثقات، مات سنة تسع وتسعين، وقيل: سنة مائة، قاله ابن حبان.

عبد الله بن محمد: أبو هاشم المدني، وثقه ابن سعد والنسائي، مات ٩٨هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٥].

تجزئ عن سبعة ولا تجزئ عن أكثر من ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

تجزئ عن سبعة: روى مسلم [رقم: ٣١٨٦] عن جابر قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كلّ سبعة منا في بدنة"، وهذا قال الشافعي والجمهور سواء كان الهدى تطوعاً أو واجباً، وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك أو بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم، وعن أبي حنيفة: يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدى، وعن داود وبعض المالكية: يجوز هذا في هدي التطوع دون الواجب، وعن مالك لا يجوز مطلقاً، واحتج له إسماعيل القاضي بأن حديث جابر إنما كان في الحديبية حيث كانوا محصرين، وبأن أبا حمزة خالفة ثقات أصحاب ابن عباس، فقد رووا عنه أن ما استيسر من الهدى شاة، وساق ذلك بأسانيد صحيحة عنهم، وقد روى ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل رواية أبي حمزة لكن ليث ضعيف، ثم ساق بسنده إلى محمد بن سيرين عن ابن عباس قال: "ما كنت أرى أن دماً واحداً لعله يجزئ أو يكفي عن أكثر من واحد".

وأجاب الحافظ بأن تأويله لحديث جابر بأنه كان في الحديبية لا يدفع الاحتجاج بالحديث أي لثبوت جواز أصل الاشتراك، قال: بل روى مسلم من طريق آخر عن جابر في أثناء حديث: "فأمرنا رسول الله ﷺ حين أمرهم أن يخلوا من حجّهم إذا أحللتنا أن هدي، ويجتمع النفر منا في الهدية"، وأقول: بل كيف يصح تأويله بأنه في الحديبية مع قول جابر: خرجنا مهلين بالحج، والحديبية إنما كان فيه الإهلال بالعمرة، ثم قال الحافظ: وليس بين رواية أبي حمزة - قال: سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدى فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم، رواه البخاري [رقم: ١٦٨٨] - وبين رواية غيره منافاة؛ لأنه زاد عليهم ذكر الاشتراك ووافقهم على ذكر الشاة أي وزيادة الثقة مقبولة، قال: وإنما أراد ابن عباس بالاعتصار على الشاة الردّ على من زعم اختصاص الهدى بالإبل والبقر.

قال: وأما رواية محمد بن سيرين عن ابن عباس فمنقطعة، ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل أن يكون ابن عباس أخيراً أنه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد، ومتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك أفقته به أبا حمزة، وهذا تجتمع الأخبار، وهو أولى من الطعن في رواية من أجمع العلماء على توثيقه، وهو أبو حمزة، وقد روي عن ابن عمر أنه كان لا يرى التشريك، ثم رجع عنه لما بلغته السنة، قال الحافظ: واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة إلا إحدى الروایتين عن سعيد بن المسيب فقال: تجزئ عن عشرة، وبه قال إسحاق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية، واحتج لذلك في "صحيحه" وقواه، كذا في "ضياء الساري".

باب الرجل يسوق بدنة فيضطر إلى ركوبها

٤١٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: إذا اضطررت إلى

بدنتك فاركبها ركوباً غير فادح.

أي إلى ركوبها أي غير مثقل وموؤل

٤١١ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ مرَّ

على رجل يسوق بدنته، فقال له: اركبها، فقال: إنها بدنة،

فيضطر إلى ركوبها: [بأن عجز عن المشي ولم يجد غيرها] اختلفوا في ركوب البدنة المهداة، فقال بعضهم: هو واجب لإطلاق الأمر مع ما فيه من مخالفة الجاهلية، ورد هذا بأنه **عذر** لم يركب هديه، ولا أمر الناس بركوب هداياهم، ومنهم من قال: له أن يركبها مطلقاً من غير حاجة، وقال أصحابنا والشافعي: لا يركبها إلا عند الحاجة، كذا في "مرقاة المفاتيح" [٥٤٢/٥]. **غير فادح:** لقوله ﷺ: **اركبها بالمعروف إذا ألجئت إلى ظهرها.**

أخبرنا مالك إلخ: رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى، وأبو داود عن القعني، والنسائي عن قتيبة الأربعة عن مالك به، وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن عند مسلم، وسفيان الثوري عند ابن ماجه كلاهما عن أبي الزناد به. **مر على رجل:** قال الحافظ: لم أقف على اسمه بعد طول البحث، زاد النسائي [رقم: ٢٨٠١] عن أنس: وقد جهده المشي، أي وهو عاجز عن مشيه. **يسوق بدنته:** وعند مسلم [رقم: ٣٢١٠] بدنة مقلدة.

إنها بدنة: قيل: الظاهر أن الرجل ظن أنه **عذر** خفى عليه كونها هدياً، فلذلك قال: إنها بدنة، قال الحافظ: والحق أنه لم يخف ذلك عليه لكونها كانت مقلدة، ولهذا قال له لما زاد في مراجعته: "ويلك". [فتح الباري: ٦٧٩/٣] وقال القرطبي: إنما قال له: "ويلك" تأديباً لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه، وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي، وبالغ حتى قال: ولولا أنه **عذر** اشترط على ربه ما اشترط هلك ذلك الرجل، قال القرطبي: ويحتمل أن يكون فهم عن الرجل أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها، فزجره عن ذلك، وعلى الحاليتين فهي إنشاء، ورجحه عياض وغيره، قالوا: والأمر ههنا وإن قلنا: إنه للإرشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن الامتثال.

وقيل: كان الرجل أشرف على هلكة من الجهد، و"ويل" كلمة تقال لمن وقع في هلكة، فالمعنى أشرفت على الهلكة فاركب، فعلى هذا هي إخبار، وقيل: هي كلمة تدعم بها العرب كلامها، ولا يقصد معناها كقولهم: لا أم لك، واستدل به على جواز ركوب الهدى سواء كان واجباً أو متطوعاً به؛ لكونه **عذر** لم يستفصل صاحب الهدى عن ذلك، فدل على أن الحكم لا يختلف، وبالجواز مطلقاً قال عروة بن الزبير، ونسبه ابن المنذر لأحمد وإسحاق، وبه قال أهل الظاهر، لكن نقل القسطلاني عن "تنقيح المقنع" من كتب الحنابلة - وعليه الفتوى عندهم - أن له ركوبها =

فقال له بعد مرتين: اركبها ويلك.

٤١٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: إذا نتجت البدنة فليحمل ولدها معها حتى يُنحر معها، فإن لم يجد له محملاً فليحمله على أمه حتى ^{صاحب البدنة} يُنحر معها. _{وجوباً}

٤١٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر أو عمر - شك محمد - كان يقول: ^{يعني المصنف نفسه} من أهدى بدنة فضلت أو ماتت، فإن كانت نذراً أبدلها، وإن كانت تطوعاً فإن شاء ^{أي الطريق} أبدلها، ^{قبل بلوغ المحل} وإن شاء تركها. ^{أي لم يبدلها} والأول أولى

قال محمد: وبهذا نأخذ، ومن اضطر على ركوب بدنته فليركبها فإن نقصها ذلك ^{بصيغة الجهول} شيئاً تصدق بما نقصها، وهو قول أبي حنيفة ^{أي بقيمة نقصها} **رحمته**.

= الحاجة ويضمن نقصها كمذهب الحنفية، وجزم النووي بالأول في "الروضة" تبعاً لأصله في الضحايا، ونقله في "شرح المهذب" عن القفال والماوردي، ثم نقل فيه عن أبي حامد والبندنجي وغيرهما تقييده بالحاجة وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق، وقيد صاحب "الهداية" من الحنفية جواز ركوبها بالاضطرار إلى ذلك، وهو المنقول عن الشعبي عند ابن أبي شيبه، وقال ابن العربي عن مالك: يركب للضرورة فإذا استراح نزل، وفي المسألة مذهب خامس، وهو المنع مطلقاً، نقله ابن العربي عن أبي حنيفة وشنع عليه، قال الحافظ: ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة إلا أنه قال: ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه، وضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدي المنذور. ومذهب سادس: وهو وجوب الركوب، نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسكاً بظاهر الأمر، ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة. [فتح الباري: ٦٧٩/٣] واختلف الجيزون هل يحمل المهدي عليها متاعه؟ فمنعه مالك، وأجازة الجمهور، كذا في "الضياء".

اركبها ويلك: زجرأ له ليعلم أن الضرورات تبيح المحظورات. **إذا نتجت:** يقال: نتجت الناقة ولداً على البناء للفاعل على معنى ولدت وحملت، كذا في "المصباح المنير". **فإن لم يجد له:** وليجيب: فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه. **ابن عمر أو عمر:** في "موطأ يحيى" عن ابن عمر من غير شك. **ذلك:** أي ركوبها وحمل متاعه عليها.

باب المحرم يقتل قملة أو نحوها أو ينتف شعراً

٤١٤ - أخبرنا مالك، عن نافع قال: المحرم لا يصلح له أن ينتف من شعره شيئاً، ولا يحلقه ولا يقصره إلا أن يصيبه أذى من رأسه، فعليه فدية، كما أمره الله تعالى. ولا يحل له أن يقلم أظفاره ولا يقتل قملةً، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا من جسده ولا من ثوبه، ولا يقتل الصيد ولا يأمر به ولا يدل عليه.

قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب الحجامة للمحرم

بالكسر الاحتجام

٤١٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر كان يقول: لا يحتجم المحرم إلا أن

يضطر إليه مما لا بد منه.

أي إلى الاحتجام

قملة: القمل والقملة بالفتح فالسكون، دوية تتولد من العرق والوسخ إذا أصاب ثوباً أو بدناً أو شعراً، يقال له بالفارسية: سيش. **ينتف شعراً:** وكذا إذا حلق شعراً أو قطع.

أن يصيبه أذى: أي فيحتاج إلى حلق شعره أو قصه. **أمره الله تعالى:** أي بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ففِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦)، والصيام مفسر بثلاثة أيام، والصدقة بإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك بأدنى ما يطلق عليه الهدى من غنم أو بقر أو إبل، و "أو" للتخيير، وهذا عند العذر كما تقرّر، وأما عند عدمه فيجب عليه دم مع الإثم. **ولا يأمر به:** وكذا لا يرى ثوبه في الشمس بقصد قتل القملة.

أن يضطر: لأنه ﷺ لم يحتجم إلا لضرورة، فإن احتجم لغير ضرورة حرمت إن لزم منها قطع الشعر، فإن كان في موضع لا شعر فيه فأجازها الجمهور ولا فدية، وأوجبها الحسن البصري، وكرهها ابن عمر، وبه قال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة أي يكره؛ لأنها قد تؤدي لضعفه كما كره صوم عرفة للحجاج مع أن الصوم أخف من الحجامة، كذا ذكره الزرقاني [٣٥٧/٢].

مما لا بد منه: أي مما لا فرار عنه ولا علاج فيه إلا الحجامة.

قال محمد: لا بأس بأن يحتجم المحرم ولكن لا يحلق شعراً، بلغنا عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم محرّم، وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله والعامّة من فقهاءنا.

باب المحرم يُغَطِّي وجهه

٤١٦ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، أن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخبره قال: رأيتُ عثمانَ بنَ عفان

يحتجم المحرم: إذ إخراج الدم لا يضر اتفاقاً، ولهذا جوزوا له الفصد إجماعاً.

بلغنا إلخ: أخرجه البخاري [رقم: ١٩٣٨] وغيره من حديث ابن عباس: "أن النبي ﷺ احتجم وهو محرّم، واحتجم وهو صائم"، وأخرج مالك عن سليمان بن ياسر مرسلًا: "أن النبي ﷺ احتجم وهو محرّم فوق رأسه، وهو يومئذ بلحبي جمل - مكان بطريق مكة" -، ووصله البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن بحنة، ولأبي داود [رقم: ١٨٣٧] والنسائي [رقم: ٢٨٤٩] والحاكم عن أنس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرّم على ظهر القدم من وجع كان به، وفي الباب أخبار كثيرة يحصل بها عدم الكراهة.

يغطي: من التغطية بمعنى الستر. **عبد الله بن أبي بكر:** ابن محمد بن عمرو بن حزم.

رأيت عثمان إلخ: أخرجه مالك أيضاً عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بالعرج يغطي وجهه وهو محرّم، ويوافقه ما أخرجه الدار قطني في "العلل" عن أبان ابن عثمان عن عثمان: "أن النبي ﷺ كان يخمر وجهه وهو محرّم"، لكن قال الدار قطني: الصواب أنه موقوف، وبهذا أخذ جماعة من الصحابة ومن بعدهم، منهم الشافعي وغيره، استدل بعضهم له بما أخرجه الشافعي من حديث إبراهيم بن حرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في الذي وقص: **خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه**، وبما أخرجه الدار قطني في "سننه" [رقم: ٢٦٠، ٢٩٤/٢] عن ابن عمر أنه قال: "إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها"، واستدل أصحابنا بما أخرجه مسلم [رقم: ٢٨٩٢] والنسائي [رقم: ٢٨٥٣] وابن ماجه [رقم: ٣٠٨٤] عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: أن رجلاً أو قصته راحلته وهو محرّم فمات فقال رسول الله ﷺ: **اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبه ولا تمسّوه طيباً، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**، ورواه الباقر ولم يذكر الوجه. قال أبو عبد الله الحاكم في كتاب "علوم الحديث": ذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف في الرواية لإجماع الثقات الإثبات على ذكر الرأس، ورد بأن التصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة، وأي تشابه بين الوجه والرأس في الحروف، هذا على تقدير أن لا يذكر في الحديث غير الوجه، فكيف وقد جمع =

بالعرج وهو محرم في يومٍ صائفٍ قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتى بلحم

أي من أيام الصيف

صيد، فقال: كلوا، قالوا: ألا تأكل؟ قال: لست كهيأتكم، إنما صيد من أجلي.

فالمدار على النية

٤١٧ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس هو مجتمع لحبي الإنسان

فلا يخمّره المحرم.

قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله.

= بين الرأس والوجه والروايتان عند مسلم؟ ففي لفظ "اقتصصر على الوجه" وفي لفظ "جمع بينهما"، واستدلوا أيضاً بقول ابن عمر: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمّره المحرم، هذا كله في الرجل، وأما المرأة فأخرج البخاري من حديث نافع عن ابن عمر: "لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين، ورواه مالك موقوفاً على ابن عمر، وله طرق في البخاري موصولة ومعلقة، وأخرج أبو داود والحاكم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهي النساء في إحرامهن عن النقاب، وأخرج أبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت: "كان الرُّكبان يمر بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوْنَا سَدَلَتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا، وهو محمول على توسيط شيء حاجب بين الوجه وبين الجلباب، وفي الباب آثار وأخبار مبسوطة في "تخريج أحاديث الهداية" للزليعي [٣١/٣ - ٣٣]، و"تخريج أحاديث الرافعي" لابن حجر.

بالعرج: بعين مهملة مفتوحة فراء ساكنة فحيم، موضع بطريق المدينة. **قد غطى وجهه:** [قال الباجي: يحتمل أن يكون فعل ذلك لحاجة إليه أي لضرورة دعت إليه، وأن يكون في رأيه مباحاً، وقد خالفه غيره، فقالوا: لا يجوز] قال الزرقاني: إنه كان يرى جائزاً، وكذا ابن عباس وابن عوف وابن الزبير وزيد بن ثابت وسعيد وجابر، وبه قال الشافعي، وقال ابن عمر: يحرم تغطية الوجه، وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وفيه الفدية على مشهور المذهب، ولا يجوز تغطية الرأس إجماعاً. [شرح الزرقاني: ٣٠٣/٢]

بقطيفة: هي دثار له حَمَلٌ، والذثار ما يتدثر به الإنسان أي ما يتلفف فيه من كساء أو غيره.

أرجوان: بضم الهمزة والجيم: صوف أحمر أي فيه خطوط حمرة.

فلا يخمّره المحرم: أي فلا يغطيه، فإن الوجه في حكم الرأس.

باب المحرم يغسل رأسه أو يغتسل؟

٤١٨ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام.

٤١٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة قماريا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا، فأرسله ابن عباس إلى أبي أيوب يسأله فوجده يغتسل بين القرنين وهو يُستتر بثوب،
ابن حنين
عن حكم الغسل للمحرم
فيه التستر للغسل

أو يغتسل: أي بجميع بدنه من غير قصد إزالة وسخه. **إلا من الاحتلام:** ولا ينافيه ما سبق من غسله لدخول مكة وعشية عرفه، فلعله كان يغسل جسده دون رأسه، قال الشافعي: نحن ومالك لا نرى باساً أن يغسل المحرم رأسه من غير احتلام، وروي أنه **غُتِلَ** اغتسل وهو محرم، ثم أطال الكلام إلى أن قال: وقد يذهب على ابن عمر وغيره السنن، ولو علمها ما خالفها، كذا ذكره البيهقي في "المعرفة"، كذا في "المحلى". **عن إبراهيم إلخ:** [هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم في الحج، وكذا النسائي وابن ماجه، كذا في "إرشاد الساري"] ليحيى: مالك عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله إلخ، قال ابن عبد البر: لم يتابع أحد من رواة "الموطأ" يحيى على إدخال نافع بين زيد وإبراهيم، وهو خطأ لا شك فيه، وهو مما يحفظ من خطأ يحيى في "الموطأ" وغلطه، وأمر ابن وضاح بطرحه. **والمسور:** بكسر الميم وسكون السين المهملة وخفة الواو، ابن مخزوم - بفتح الميم وسكون المعجمة - ابن نوفل القرشي، له ولأبيه صحبة، ذكره في "الإصابة" [رقم: ٨٠١١، ٩٣/٦] وغيره.

قماريا: أي تشاكا وتشاحا وتحالفا في جواز غسل المحرم وعدمه. **بالأبواء:** بفتح الهمزة وسكون الموحدة، وبالمد: جبل بين مكة والمدينة، وعنده بلد ينسب إليه، كذا في "النهاية". **وقال المسور لا:** قال الأبي: الظن بهما أنهما لا يختلفان إلا ولكل منهما مستند، قال عياض: ودل كلاهما أنهما اختلفا في تحريك الشعر؛ إذ لا خلاف في غسل المحرم رأسه في غسل الجنابة، ولا بد من صب الماء، فخاف المسور أن يكون في تحريكه باليد قتل بعض دواهما أو طرحها، وعلم ابن عباس أن عند أبي أيوب علم ذلك. **إلى أبي أيوب:** قال ابن عبد البر: فيه أن الصحابة إذا اختلفوا لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر إلا بدليل. **القرنين:** تشية قرن، وهما الخشبستان القائمتان على رأس البئر، وشبههما من البناء ومد بينهما خشبة يجرّ عليها الحبل المستقى به ويعلو عليها البكرة، ذكره السيوطي.

قال: **فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حَنِينٍ أُرْسَلَنِي إِلَيْكَ** ابنُ عباسٍ **أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ فَوَضَعَ يَدَيْهِ** أي لأن أسأل **عَلَى الثَّوْبِ وَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ: اصْبُبْ،** أي الساتر له **فَصَبَّ عَلَيَّ رَأْسَهُ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ وَأَدْبَرَ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَهُ يَفْعَلُ.** **قال محمد:** **وبقول أبي أيوب نأخذ، لا نرى بأساً أن يغسل المحرم رأسه بالماء،**

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ إِخ: قال عياض والنووي وغيرهما: فيه جواز السلام على المتطهر في حال طهارته بخلاف من هو على الحدث، وتعبه الولي العراقي بأنه لم يصرح بأنه ردّ عليه السلام بل ظاهره أنه لم يردّ، لقوله: "فقال: من هذا؟" بقاء التعقيب الدالة على أنه لم يفصل بين سلامه وبينها بشيء، فيدل على عكس ما استدل به. فإن قيل: الظاهر أنه ردّ السلام وترك ذكره لوضوحه، وأما الفاء فهي مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ أَضْرَبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ﴾ (الشعراء: ٦٣) قلت: لما لم يصرح بذكر ردّ السلام احتمال الرد وعدمه فسقط الاستدلال للجانبين، قال الزرقاني: وفيه وقفة. [شرح الزرقاني: ٢/٢٩٣] **كيف كان إخ:** قال ابن عبد البر: فيه أن ابن عباس كان عنده علم غسل رأس المحرم، أنبأه أبو أيوب أو غيره؛ لأنه كان يأخذ عن الصحابة، وقال ابن دقيق العيد: هذا يُشعر بأن ابن عباس كان عنده علم بأصل الغسل، وقال القاري: فيه أنه لم يكن النزاع في كيفية غسله لكنها تفيد زيادة في بيان جواز فعله، وفيه ما فيه. **بيده:** وليحیی: بيديه فأقبل بهما وأدبر - أي بهما - .

هكذا رأيت: [زاد ابن عيينة: فرجعت إليهما فأخبرتهما، فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبداً أي لا أجادلك، كذا في "إرشاد الساري" (٤/٣٨٢)] في هذا الحديث فوائد: منها: جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه، وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعراً. ومنها: قبول خير الواحد وأن قبوله كان مشهوراً بين الصحابة. ومنها: الرجوع إلى النص وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص. ومنها: السلام على المتطهر في وضوء أو غسل بخلاف الجالس على الحدث. ومنها: جواز الاستعانة في الطهارة، ولكن الأولى تركها إلا للحاجة. واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده عن الجنابة بل هو واجب عليه، وأما غسله للتردد فمذهبتنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة، ويجوز عند الشافعي غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعراً، ولا فدية عليه ما لم ينتف شعراً، كذا في "شرح صحيح مسلم" للنووي [١/٣٨٤].

نأخذ: لأن المثبت مقدّم على النافي، ولأن الأصل الجواز حتى يثبت دليل على منعه لثبوت ذلك بكثير من الروايات. **رأسه بالماء:** سواء غسل سائر بدنه أم لا.

وهل يزيد الماء إلا شعثاً، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

٤٢٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا حميد بن قيس المكي، عن عطاء بن أبي رباح أن عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه قال ليعلى بن مئينة - وهو يصبّ على عمر ماءً وعمر يغتسل - أي لا يزيد

اصبب على رأسي، قال له يعلى: أتريد أن تجعلها فيّ؟ إن أمرتني صببتُ، قال: مقولة عمر اصبب، فلم يزد الماء إلا شعثاً.

قال محمد: لا نرى بهذا بأساً، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والعامّة من فقهاءنا.

إلا شعثاً: قيل فيه: إن الشعث - محرّكة - انتشار الشعر وتفرقه وتغيّره كما ينتشر رأس السواك، ولا شك أن بالماء يحصل الاجتماع والالتصاق، وفيه نظر، فإن مجرد غسل الرأس دون أن ينقيه ويصفيه بالخطمي أو غير ذلك يدخل الغبار في أصول الشعر وينتشر بعد الجفاف كانتشار أطراف السواك، بل أزيد لفقدان الدهن، فلم يزد الماء إلا شعثاً. **قول أبي حنيفة:** وبه قال مالك والشافعي، وعن ابن عباس قال: يدخل المحرم الحمام، ذكره البخاري تعليقا، ووصله البيهقي والدارقطني من طريق أيوب عن عكرمة عنه قال: "يدخل المحرم الحمام، وينزع ضره"، وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول: "أميطوا عنكم الأذى فإن الله لا يصنع بأوساخكم شيئا"، وحكى ابن أبي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء، وهذا كله في مجرد الغسل، وأما غسله بالخطمي وغيره فإن الفقهاء يكرهونه، وأوجب مالك والشافعي الفدية عليه، ورخص عطاء ومجاهد لمن لبّد رأسه ذلك، كذا في "عمدة القاري بشرح صحيح البخاري" [٢٠١/١٠].

عطاء: هو فقيه ثقة فاضل، لكنه كثير الإرسال، مات ١١٤هـ، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢/٢٩٤]

مئينة: هي أمه، واسم أبيه أمية بن أبي عبيدة بن همام، وهو صحابي، مات سنة بضع وأربعين، قاله الزرقاني [٢/٢٩٤]. **أتريد أن تجعلها فيّ:** قال ابن وهب: معناه إنما أفعله طوعاً لك لفضلك وأمانتك، ولا رأي لي فيه، وقال أبو عمر: أي الفدية إن مات شيء من دوابّ رأسك أو زال شيء من الشعر لزممتي الفدية، فإن أمرتني كانت عليك. **إلا شعثاً:** فلا ينافي ما ورد من أن الحاج أشعث.

باب ما يكره للمحرم أن يلبس من الثياب

٤٢١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ماذا يَلْبَسُ المحرّم من الثياب؟ فقال: لا يَلْبَسُ القُمُصُ ولا العمامم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فيلبس خُفَّين وليقطعهُما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب.....

عن ابن عمر: قال القاري: هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة. أن رجلاً: قال الحافظ: لم أقف على اسمه في شيء من الطرق. [شرح الزرقاني: ٢٩٦/٢، ٢٩٧] ماذا يلبس المحرم: وعند البخاري: ما يلبس من الثياب إذا أحرمتنا؟ وعند البيهقي: نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب بذلك المكان، وأشار نافع إلى مقدم المسجد أي مسجد المدينة، وللبخاري ومسلم عن ابن عباس: أنه ﷺ خطب بذلك في عرفات لكن ليس فيه أنه أجاب به السائل فهو محمول على تعدده. [شرح الزرقاني: ٢٩٧/٢]

لا يلبس: بالرفع خبر عن الحكم الشرعي، أو بمعنى النهي، وبالجزم بمعنى النهي، وفي رواية: لا تلبسوا، وإنما ذكر ما لا يجوز لبسه مع أن السؤال كان عما يجوز لبسه لكون ما لا يُلبس منحصراً، فقال: لا يلبس كذا أي يلبس ما سواه، وهذا على رواية مشهورة وإلا فعند أحمد وابن خزيمة وأبي عوانة: أن رجلاً سأل ما يجتنب المحرم من الثياب؟ وهذا الحكم أي عدم جواز لبس المخيط من القميص وغيره مخصوص بالرجال، وأما المرأة فيجوز لها جميع ذلك، قاله ابن المنذر، كذا في "فتح الباري" [٥٠٦/٣].

القمص: بضم القيم، ولا العمامم جمع عمامة - بالكسر - ما يُلف على الرأس، ولا السراويلات جمع سراويل - وهو مفرد - أو جمع سروال. البرانس: بفتح الواو وكسر النون جمع البرنس بضم وهو قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه دراعة كانت أو جبة، كذا في "القاموس". إلا أحد: بالرفع بدل من فاعل لا يلبس وهو أولى من نصبه استثناء، قاله القاري. لا يجد نعلين: ظاهره أنه إذا كان قادراً على النعلين لا يلبس الخف مقطوعاً، يعني لا يحل له ذلك لما فيه من إتلاف المال من غير ضرورة، وقد صرح بهذا ابن نجيم في "البحر الرائق" [٥٠٣/٢]. وقال العيني في "البنية" [١٨٢/٤]: إن وجد النعلين فلبس الخفين مقطوعين لا شيء عليه عندنا، وعند مالك يفدي، وكذا عند أحمد، وعن الشافعي قولان، وقد بسطت الكلام في هذه المسألة في رسالتي "غاية المقال فيما يتعلق بالنعال". وليقطعهُما: الواو لمطلق الجمع، فإن لبسها إنما يجوز بعد قطعهما. من الكعبين: المراد بهما المفصلان اللذان في وسط القدمين من عند معقد الشراك. ولا تلبسوا: هذا الحكم عام للرجال والنساء.

شيئاً مسّه الزعفران ولا الورس.

٤٢٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار قال: قال عبد الله بن عمر: نهي رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس، وقال: من لم يجد نعلين فيلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين. وفي حكمه العصف

٤٢٣ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين.

مسه الزعفران: قال الطيبي: نبه بالورس والزعفران على ما في معناهما مما يُقصد به الطيب، فيكره للمحرم الثوب المصبوغ بغير طيب أيضاً. **ولا الورس:** بفتح الواو نبت أصفر يُصبغ به، قاله في "النهاية" [١٧٣/٥]. **وليقطعهما:** اتفق على وجوب القطع بحيث ينكشف الكعب وعدم جواز لبس الساتر له الجمهور، وخالف في ذلك أحمد، وحُكي عن عطاء مثله قال: لأنه في قطعهما إفساداً، قال الخطابي: يشبه أن يكون عطاء لم يبلغه الحديث، وما أذن فيه رسول الله ليس بفساد. والعجب من أحمد فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقلت سنة لم تبلغه، ويشبه أن يكون ذهب إلى حديث ابن عباس فإن فيه: من لم يجد نعلين فيلبس الخفين من غير ذكر قطع، وللحنابلة في تصحيح هذا القول أقوال مردودة بسطها العيني في "عمدة القاري" [١٦٢/٩، ١٦٣].

أنه كان يقول: هذا رواه موقوفاً مالك وعبيد الله العمري وليث وأيوب السختياني وموسى بن عقبة كلهم عن نافع كما عند البخاري وأبي داود، وأخرجاه من طريق الليث عن نافع فجعله من جملة المرفوع السابق، فقال بعد قوله: ولا ورس ولا تنتقب، وورد ذلك مفرداً أيضاً مرفوعاً عند أبي داود. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا الوجه فتستدل عليها الثوب سداً خفيفاً تستتر به عن أعين الرجال ولا تخمر؛ لما ورد عن عائشة: "كنا مع رسول الله إذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات، فإذا جاوزنا رفعناه"، أخرجه أبو داود وابن ماجه، وعليه يحمل ما أخرجه مالك عن هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٠٤/٢، ٣٠٥].

لا تنتقب: أي لا تلبس النقاب، وهو ما يستر الوجه من البرد ونحوه، وهو يحتمل أن يكون نقياً أو نهيماً إلا إذا جافت بينها وبين وجهها، قاله القاري. **القفازين:** بضم القاف وتشديد الفاء شيء يتخذه نساء العرب ويحشى بقطن يغطي كفي المرأة وأصابعها، بالفارسية وستانه.

٤٢٤ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أنه سمع أسلم يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو مُحرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ قال: يا أمير المؤمنين! بغير ورس وزعفران إنما هو من مدر، قال: إنكم - أيها الرهط - أئمة يقتدي بكم الناس، ولو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام.

قال محمد: يكره أن يلبس المحرم المشبع بالعصفر والمصبوغ بالورس أو الزعفران، إلا أن يكون شيء من ذلك قد غسل؛ فذهب ريحه.....

طلحة بن عبيد الله: هو أحد العشرة المبشرة، طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي، يعرف بطلحة الخير، وطلحة الفياض، وهو من السابقين الأولين، شهد أحداً وما بعدها، روي عنه قال: سماني رسول الله ﷺ يوم أحد طلحة الخير، ويوم العسرة طلحة الفياض، ويوم حنين طلحة الجود، استشهد في وقعة "الجمل" سنة ست وثلاثين، وله مناقب جملة ذكرها ابن الأثير في "أسد الغابة". **مدر:** بفتحين أي من طين أحمر وليس فيه طيب.

ولو أن رجلاً: يؤخذ منه أن العلماء يستحب لهم التحجب من مواضع التهم، وأنه ينبغي لهم ترك مباح يحتمل فيه الفتنة.

لقال: ولم يفرق الرأي بين الحلال والحرام، على أن نفس هذا اللون مع قطع النظر عن كونه طيباً لا يليق بالعلماء.

كان يلبس إلخ: قال الزرقاني: إنما كره عمر ذلك لثلاثي يقتدي به جاهل فيظن جواز لبس المورس والمزعفران فلا حجة فيه لأبي حنيفة في أن العصفر طيب وفيه الفدية، قاله ابن المنذر، وقد أجاز الجمهور لبس العصفر للمحرم. [شرح الزرقاني: ٣٠٣/٢]، وفيه نظر ظاهر، فإن الظاهر من أثر عمر أنه كره ذلك لثلاثي يظن جاهل من لبس الثوب المصبغ بالمدر - ولونه أحمر - جواز لبس الأحمر مطلقاً حتى العصفر، لا لثلاثي يظن جواز المورس والمعصر، فإن لون كل منهما أصفر يبعد من رؤيته لون المدر جوازه. **المشبع:** من أشبع الثوب صبغاً إذا أكثر صبغه.

بالعصفر: بضم العين والفاء: نبت معروف يُصبغ به الثوب صبغاً أحمر، يقال له: كسم. **فذهب ريحه:** يشير إلى أن المنع من المصبوغ بالزعفران والورس إنما هو لريحه لا لنفس اللون. قال العيني في "عمدة القاري": ظاهر الحديث أنه لا يجوز لبس ما مسه الزعفران والورس سواء انقطعت رائحته أو لم تنقطع، وفي "الموطأ" أن مالكا سئل عن ثوب مسه طيب، ثم ذهب ريح الطيب هل يحرم فيه؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، ما لم يكن فيه صباغ زعفران أو ورس، قال: وإنما يكره لبس المشبعات؛ لأنها تنفض. وذهب الشافعي إلى أنه إن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت الريح منه لم يجز استعماله، وقال أصحابنا: ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفذ فلا بأس بلبسه في الإحرام، =

وصار لا ينفضُ، فلا بأس بأن يلبسه. ولا ينبغي للمرأة أن تتنقب، فإن أرادت أن تغطي وجهها فلتسدل الثوب سداً من فوق خمارها على وجهها، وتجافيه عن لمقابلة غير محرم وغير ذلك وجهها، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

٤٢٥ - أخبرنا مالك، حدثنا حميد بن قيس المكي، عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنينٍ وعلى الأعرابي قميصٌ به أثر صُفرة، . . .

= وهو المنقول عن سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح والحسن وطاوس وقتادة والنخعي والثوري وأحمد وإسحاق، وقد روى الطحاوي عن فهد عن يحيى بن عبد المجيد عن أبي معاوية، وعن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي عن أبي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: لا تلبسوا ثوباً مسّه ورس أو زعفران إلا أن يكون غسلاً، يعني في الإحرام وهذه الزيادة صحيح؛ لأن رجاله ثقات.

لا ينفض: بفتح الفاء وتشديد الضاد أي لا يتناثر منه الطيب ولا يفوح منه. فلا بأس بأن يلبسه: ظاهره أنه يجوز للرجال لبس المزعفر والمعصر، وحقق العيني في "شرح البخاري" [١٦٤/٩] نقلاً عن شيخه الزين العراقي وأقره أن لبس المزعفر لغير المحرم جائز. والمراد في النهي الوارد عن تزعفر الرجل فيما أخرجه الشيخان وغيرهما تزعفر بدنه، لكن أكثر كتب فقهاءنا ناصّة على كراهة المعصر والمزعفر للرجل غير المحرم فما بالك بالمحرم، ويمكن أن يقال: معنى قوله: "لا بأس بأن يلبسه" هنا لا بأس به للإحرام، ولا يضر لبسه للإحرام إذا ذهب ريحه، وأما كراهته لنفس اللون فهو أمر آخر يُعلم من موضع آخر. فلتسدل الثوب: يقال: سدلت الثوب أرخته وأرسلته من غير ضمّ جانبيه، وإن ضمّتهما فهو قريب من التلثيف. من فوق خمارها: بالكسر ما تغطي به المرأة رأسه أي ترخي الثوب من فوق رأسها على وجهها من غير أن يمسه، وفسره القاري بقوله: بكسر أولها أي ما تغطي بها وجهها من خشب أو قصب، وفيه نظر ظاهر لكونه تفسيراً بما ليس بتفسير.

وتجافيه: أي تباعد الثوب المسدول عن الوجه. عن عطاء إله: مرسل وصله البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود من طرق عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه. بحنين: بالتصغير وإدّ بالطائف، قال ابن عبد البر: المراد منصرفه من غزوة حنين، والموضع الذي لقيه فيه هو الجعرانة، ذكره السيوطي. [تنوير الحوالك: ٣٠٥/١] وكانت تلك الغزوة سنة ثمان كما ذكره ابن حزم وغيره. الأعرابي: قال الحافظ: لم أقف على اسمه، وفي "تفسير الطرطوشي" اسمه عطاء بن أمية، قال ابن فتحون: إن صح هذا فهو أخو يعلى راوي الخبر. [شرح الزرقاني: ٣٠٧/٢] قميص به: أي بذلك القميص، وفي رواية: جبة.

فقال: يا رسول الله! إني أهلتُ بعمره، فكيف تأمرني أصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك مثل ما تفعل في حجك.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ينزع قميصه ويغسل الصفرة التي به. يبدن المحرم وثوبه

باب ما رخص للمحرم أن يقتل من الدواب

٤٢٦ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: خمس من

الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح:
بالضم أي إثم

انزع قميصك: أي لأنه مخيط لا يحل استعماله في الإحرام، ولم يأمره بالفدية، فأخذ به الشافعي والثوري وطاء وأحمد في رواية، وقالوا: من لبس في إحرامه ما لا يجوز جاهلاً أو ناسياً فلا فدية عليه، وقال أبو حنيفة وجماعة: يلزمه إذا غطى رأسه ووجهه متعمداً أو ناسياً يوماً إلى الليل الفدية، وفي أقل منه الصدقة وفيه أن المحرم إذا لبس مخيطاً لا يجب عليه شقّه بل نزعه خلافاً للشافعي والنخعي والشعبي قالوا: لا ينزعه لئلا يصير مغطياً رأسه، ونحوه عن علي والحسن وأبي قلابة عند ابن أبي شيبة، كذا ذكره العيني. **عنك:** أي عن بدنك، كذا فسره القاري، وليس بصحيح، بل المعنى عن ثوبك على ما يُستفاد من رواية سعيد بن منصور والبيهقي كما فصله شراح صحيح البخاري، ويُستفاد منه نهي المزعفر للرجال. **ما تفعل في حجك:** أي من الأفعال المشتركة بين العمرة والحج دون ما يخص بالحج، ودل هذا أن أفعال الحج كانت معلومة عنده.

الدواب: جمع دابة هي ما يذب على الأرض. **خمس:** مفهومه اختصاص الحكم بهذه الخمسة، لكنه مفهوم عدد، وليس بحجة عند الجمهور، وعلى تقدير اعتباره يحتمل أنه **عَلَيْكَ** اقتصر عليه في وقت، وبيّن في وقت آخر أن غير الخمس يشتركه، فقد ورد عند مسلم من حديث عائشة الاقتصار على الأربع من غير ذكر العقرب، وورد عنها عند أبي عوانة في "المستخرج" ست، هذه الخمسة والحية، وأخرج ابن خزيمة وابن المنذر زيادة على الخمسة المذكورة، وهي الذئب والنمر، وعند ابن ماجه من حديث أبي سعيد مرفوعاً: **يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي والكلب العقور والفأرة.** ومن ثم ذهب الجمهور إلى أن الحكم عام في كل مؤذ، فيلحق بالحدأة الصقر والبازي وغيرهما من سباع الطيور، وبالعقرب الزنبور والحية ونحوهما، وبالفأرة ابن عرس، وبالكلب العقور الأسد والذئب والنمر وغيرها من سباع البهائم، ومن ثم قيد أصحابنا الغراب بالأبقع وهو الذي يأكل الجيف لا غراب الزرع؛ لأنه غير مؤذ، وقد ورد التقييد بالأبقع في رواية عائشة عند مسلم [رقم: ٢٨٦٢] والتفصيل في "شروح صحيح البخاري". **ليس على المحرم إلخ:** وعلى غير المحرم ينتفي الجناح بالأولى.

الغراب، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والكلب العقور.

٤٢٧ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **خمس من الدواب من قتلهنّ وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة.**

٤٢٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عمر بن الخطاب أنه أمر بقتل الحيات في الحرم.

٤٢٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب قال: بلغني أن سعد بن أبي وقاص كان يقول: **أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ.**

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

الغراب: أي الذي يأكل الجيف وهو الغراب الأبقع. **والفأرة:** يستوي فيه الوحشية والأهلية. **والحدأة:** بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة مقصورا على زنة عنبة. **العقور:** بفتح العين أي الجنون أو الذي يعرض **خمس من الدواب:** في رواية: **خمس فواسق**، وتسميتها به لكونها مؤذية. **والكلب العقور:** قال النووي: اختلفوا في المراد به فقيل: هو الكلب المعروف خاصة، وقيل: الذئب وحده، وقال جمهور العلماء: المراد به كل مفترس عادٍ غالباً كالنمر والفهد. **في الحرم:** الذي يحرم فيه الاضطهاد وقتل الحيوانات للمحرم والحلال كليهما، وذلك لكون الحية مؤذية، وقد وردت الأخبار بجواز قتل الأشياء السابق ذكرها وغيرها من المؤذيات في الحرم، وللمحرم أيضاً في الحل والحرم كليهما، واختلفت الروايات في الأشياء المذكورة، ففي بعضها ورد نفي الجناح عن قتلها للمحرم، وفي بعضها نفي الجناح عن قتلهم في الحرم، وهما حكمان متغايران ثابتان لا يستلزم أحدهما الآخر، وقد اشتهر على بعض الفقهاء أحدهما بالآخر، وورد الجمع بهما في "صحيح مسلم" [رقم: ٢٨٦٨] عن ابن عمر مرفوعاً: **خمس لا جناح على من قتلهنّ في الحرم والإحرام**، كذا حقه الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية" [١٥٨/٣].

ابن شهاب قال: قال العيني في "عمدة القاري": فيه انقطاع بين الزهري وسعد. **أمر:** ليس في هذه الرواية جواز القتل للمحرم، ولعل المؤلف استدل بإطلاقه فأورده في هذا الباب. **بقتل الوزغ:** بفتحتي جمع وزغة، ودويبة معروفة تكون في السقوف والجدران، وكبارها يقال لها: سام أبرص، وقد ورد الأمر والوعد بالأجر في قتلها، فعن أم شريك أنها استأمرت النبي ﷺ في قتل الوزغان فأمرها بذلك، أخرجه البخاري ومسلم [رقم: ٥٨٤٣]. =

باب الرجل يفوته الحج

٤٣٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن سليمان بن يسار أن هَبَّار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر ينحر بُدْنَه، فقال: يا أمير المؤمنين! أخطأنا في العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال له عمر: اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعا، وبين الصفا والمروة سبعا - أنت ومن معك - وانحر هدياً إن كان معك، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا، فإذا كان قابل فحجوا واهدوا،
 الواو حالية أي بمعنى يوم النحر
 كطواف العمرة
 من المحرمين بالحج
 خطاب إلى الجماعة
 عام مستقبل
 في ذلك العام

= وفي "الصحيحين" [البخاري رقم: ٣٣٥٩، ومسلم رقم: ٥٨٤٤]: أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً، وقال: كان ينفخ النار على إبراهيم عليه السلام، وفي "الصحيح" من حديث أبي هريرة: من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الأولى، ومن قتلها في الثالثة فله كذا وكذا حسنة دون الثانية، وعند الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً: اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة، وفي سننه عمر بن قيس المكي ضعيف، وعند ابن ماجه [رقم: ٣٢٣١] عن عائشة: أنه كان في بيتها رمح موضوع فقيل لها: ما تصنعين بها؟ قالت: أقتل الوزغ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن إبراهيم لما ألقى في النار لم يكن في الأرض دابة إلا أطفأت عنه النار غير الوزغ، فإنه كان ينفخ عليه النار، فأمر عليه بقتله، كذا في "حياة الحيوان" للدميري.

يفوته: بأن أحرم به ولم يحصل له الوقوف بعرفة في وقته، وهو من زوال يوم عرفة إلى صبح يوم النحر.
عن سليمان: في رواية البخاري في "التاريخ": عن سليمان عن هَبَّار أنه حدثه. **هبّار:** بفتح الهاء وتشديد الباء آخره راء مهملة، ابن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشي، صحابي شهير، أسلم بعد فتح مكة، وحسن إسلامه، ذكره ابن الأثير في "أسد الغابة". **جاء يوم النحر:** أي بمعنى، وكان مجيئه للحج من الشام كما ورد في رواية. **أخطأنا في العدة:** بكسر العين وتشديد الدال أي تعداد التاريخ والأيام، وكنا نرى بصيغة المجهول أي نظن أن هذا اليوم الذي وصلنا فيه يوم عرفة يوم الوقوف بعرفة، فلذا تأخرنا وقد فاتنا الحج فأفتنا فيما نحن فيه.
وارجعوا: أي إلى الأوطان، وهذا الأمر إباحة، فلو أقام هناك فالحكم واحد. **فحجوا:** أي قضاءً عن الحج الذي فاته وتحلل منه بأفعال العمرة سواء كان الحج الذي أحرم به فرضاً أو نفلاً، فإن النفل يلزم بالشروع عندنا.

فمن لم يجد **فليصم** ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتهم.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا إلا في خصلة واحدة لا هدي عليهم في قابل ولا صوم، وكذلك روى الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: سألت عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج؟ فقال: **يحلّ بعمره** وعليه الحج من قابل، ولم يذكر هدياً، ثم قال: سألت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال مثل ما قال عمر.

أي من غير ذكر الهدي

قال محمد: وبهذا نأخذ، وكيف يكون عليه
أي فأت الحج

فليصم: بدل الهدي ثلاثة أيام في الحج أي في أشهره بعد إحرامه، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجعت أي فرغتم من الحج بمكة أو بعد الرجوع إلى الوطن، فإن الأمر موسّع. واستدل الشافعي ومالك والحسن بن زياد من أصحابنا بهذا الأثر وقالوا: فأت الحج يتحلّل بأفعال العمرة، ويحج من عام قابل، وعليه دم، فإن لم يجد فصوم، ويوافقهم أيضاً ما أخرجه الشافعي والبيهقي عن أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: "من أدرك ليلة النحر فوقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن فاتته فقد فاتته الحج، فليات البيت وليطف به سبعاً، ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم ليحلق أو ليقصر، وإن كان معه هدي فلينحر، ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج من قابل فليحج وليهد، فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعاً إذا رجع إلى أهله"، وما أخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء أن النبي ﷺ قال: **من لم يُدرك الحج فعليه دم، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل، وهو مرسل ضعيف، كذا ذكره الزيلعي [نصب الراية: ١٨٤/٣، ١٨٥] والعيبي.** [البنية: ٤٥٨/٤، ٤٥٩] **في خصلة واحدة:** أي في حكم واحد من الأحكام المذكورة.

لا هدي عليهم: أي ليس بواجب عليهم، وأما على الاستحباب فلا يُنكر، وعليه يُحمل ما ورد بأمره. **روى الأعمش:** يوافقه حديث ابن عباس مرفوعاً: **من أدرك عرفات فوقف بها وبالزلفة فقد تم حجّه، ومن فاتته عرفات فقد فاتته الحج، فليحلل بعمره، وعليه الحج من قابل، ونحوه من طريق ابن عمر، أخرجهما الدار قطني [رقم: ٢١، ٢٢، ٢٤١/٢] وسندهما ضعيف كما بسطه الزيلعي. [نصب الراية: ١٨٤/٣]**

يحل بعمره: أي يخرج من العمرة بأفعال العمرة. **ولم يذكر هدياً:** أي عمر، فلو كان واجبا لذكره. **وكيف يكون عليه:** استبعاد لوجوب الهدي أو الصيام عليه، وإيماء إلى الاستدلال على عدمه.

هدي؛ فإن لم يجد فالصيام وهو لم يتمّ في أشهر الحج.

باب الحلّمة والقراد ينزعه المحرم

٤٣١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلّمة أو قراداً عن بعيره.

قال محمد: لا بأس بذلك قول عمر بن الخطاب في هذا أعجب إلينا من قول ابن عمر. بالتقريب من البعير الآتي ذكره أي في هذا الأمر

٤٣٢ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب،

وهو: أي والحال أنه لم يتمّ في أشهر الحج، والهدي إن قدر عليه وصيام العشرة إن لم يقدر عليه خاص بالتمتع كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٦) ولعل من حكم بالهدي على فائت الحج قاسه على المحصر، لكن يبقى الكلام في الصيام.

ينزعه المحرم: أي يخرج من جسد بعيره حالة إحرامه، والقراد بالضم كقُرَاب: دويبة تتعلق بالبعير كالقمل للإنسان، ويقال له: أول ما يكون صغيراً: قمقمة، ثم يصير حماننة، ثم يصير قراداً، ثم يصير حلّمة - بفتحين - كذا قال الدميري في "حياة الحيوان"، وقال أيضاً: مذهبنا استحباب قتل القراد في الإحرام وغيره، وقال العبدري: يجوز عندنا أن يقرد بعيره، وبه قال ابن عمر وابن عباس وأكثر الفقهاء، وقال مالك: لا يقرده، وقال ابن المنذر: وممن أباح تقريد البعير عمر وابن عباس وجابر بن زيد وعطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وكرهه ابن عمر ومالك، وروي عن سعيد بن المسيّب أنه قال في الحرم يقتل قرادة: يتصدق بتمرة أو تمرتين، قال ابن المنذر: وبالأول أقول. يكره: لأن تقريده سبب لإهلاكه، قال مالك: ذلك أحب ما سمعت إليّ في ذلك.

قراداً عن بعيره: وأما عن نفسه فلا يكره؛ لأنه ليس من دواب الإنسان. عبد الله بن عمر: أبو عبد الرحمن العمري المدني، ضعفه جماعة، منهم ابن المديني ويحيى بن سعيد وغيرهما، وثقه أحمد وابن معين ويعقوب بن شيبه، توفي بالمدينة ١٧١هـ، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٤٠٤٤، ٢٠٠/٣]. وقد بسطت الكلام في توثيقه والاحتجاج به في رسالتي "الكلام المبرور في رد القول المنصور"، وفي رسالتي "السعي المشكور في الرد على المذهب المأثور" كلاهما في بحث زيارة قبر النبي ﷺ، والرسالتان المردودتان لبعض أفاضل عصرنا ممن حج ولم يزر قبر النبي ﷺ، وكتب ما كتب، وفي "موطأ يحيى" في هذه الرواية لم يذكر عبد الله العمري، بل فيه مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي إلخ.

عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُقرّد بعيره بالسّقيا وهو مُحرم، فيجعله في طين.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس به، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

باب لبس المنطقة والهميان للمُحرم

٤٣٣ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم.

قال محمد: هذا أيضاً لا بأس به، قد رخص غير واحد من الفقهاء في لبس الهميان لأي كثير من الفقهاء للمحرم، وقال: استوثق من نفقتك.

يقرّد بعيره: من التقريد، وهو نزع القراد من البعير. بالسقيا: بالضم قرية بين مكة والمدينة. فيجعله في طين: أي يلقي القراد في الطين. لا بأس به: لأن القراد مؤذية بالطبع وليست بصيد ولا متولدة من بدن الإنسان حتى يحرم إهلاكه.

لبس المنطقة: قال القاري: المنطقة - بكسر الميم وفتح الطاء - ما يشد به الوسط، والهميان - بكسر فسكون - الكيس الذي تُجعل فيه النفقة ويُشد على الوسط ويشبه تكة السراويل.

كان يكره: أي تنزيهاً، قال ابن عبد البر: لم ينقل كراهته إلا عنه، وعنه جوازه، ولا يكره عند فقهاء الأمصار، وأجازوا عقده إذا لم يكن إدخال بعضه في بعض، ومنع إسحاق عقده، وكذا عن سعيد بن المسيب عند ابن أبي شيبة. وفي "الهداية" و"البنية" [١٨٨/٤، ١٨٩]: لا بأس بأن يشد في وسطه الهميان، وهو ما يوضع فيه الدراهم والدنانير، وقال مالك: يُكره إن كان فيه نفقة غيره؛ لأنه لا ضرورة له في ذلك. ولنا أنه ليس في معنى لبس المخيط فاستوت به الحالتان، قال ابن المنذر: رخص في الهميان والمنطقة للمحرم ابن عباس وابن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم والنخعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور غير أن إسحاق قال: ليس له أن يعقد، بل يدخل السيور بعضها في بعض.

استوثق: أي استحفظ واستحكم ما تنفقه في سفرك، وهذا قول عائشة، ذكره محب الدين الطبري، نقله العيني، وفيه إشارة إلى أن الضرورات تبيح المحظورات، فكيف ما ليس بمحظور، فإن المحظور في الإحرام إنما هو لبس المخيط حقيقةً أو حكماً لا شدةً.

باب المحرم يحك جلده

٤٣٤ - أخبرنا علقمة بن أبي علقمة، عن أمه قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تُسأل عن المحرم، يحك جلده؟ فتقول: نعم، فليحك وليشدد، ولو رُبطت يداي، ثم لم أجد إلا أن أحك برجلي لاحتكتت. أي المحرم والأمر للإباحة أي ليبالغ في الحك في نسخة: يداي واحتكت

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه تنبيه رجل

باب المحرم يتزوج

٤٣٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ثبيته بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر ابن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان - وأبان أمير المدينة - وهما محرمان، فقال: إني أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبه بن جبير، وأردت أن تحضر ذلك، فأنكر عليه أبان، وقال: إني سمعت عثمان بن عفان.....

أخبرنا علقمة: هكذا وجدنا في نسخ عديدة، والصحيح أخبرنا مالك أخبرنا علقمة إلخ على ما في بعض النسخ الصحيحة. **تسأل:** بصيغة المجهول أي يسألها الناس. **يحك جلده:** استفهام بخذف الهمزة بيان للسؤال. **وبهذا نأخذ:** أي يجوز الحك، لكن بشرط أن يكون برفق لا ينتف شعرا.

نبيه: هو بضم النون - مصغراً - ابن وهب بن عثمان العبدي، أخي بني عبد الدار بن قصي، قبيلة أي هو أحد منهم، وهو من صغار التابعين، مات ١٢٦هـ، وشيخه عمر بن عبيد الله بن معمر بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي جده معمر صحابي، وهو من التابعين، ذكره ابن حبان في "الثقات"، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٥٣/٢].

أرسل: أي نبيه الراوي كما في رواية لمسلم. [شرح الزرقاني: ٣٥٣/٢] **وأبان:** الواو حالية وكذا الواو التي بعدها.

أمير المدينة: في "موطأ يحيى": وأبان يومئذ أمير الحاج أي من جهة عبد الملك. **أن أنكح:** من الإنكاح، طلحة بن عمر أي ابنه مع ابنة شيبه، اسمها: أمة الحميد بن جبير بن عثمان بن أبي طلحة العبدي. **وأردت:** أي قصدت وأحببت أن تحضر في مجلس العقد، وفيه دلالة على ندب الإيدان لحضور العقد. **فأنكر عليه أبان:** وقال: لا أراه إلا عراقياً، كما في رواية مسلم [رقم: ٣٤٥٠] أي آخذاً بمذهب العراق تاركاً للسنة.

قال: قال رسول الله ﷺ: لا يَنْكحُ المحرمُ ولا يَخْطُبُ ولا يُنْكَحُ.

٤٣٦ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول: لا يَنْكحُ المحرم، ولا يَخْطُبُ على نفسه، ولا على غيره.

٤٣٧ - أخبرنا مالك، حدثنا غطفان بن طريف أخيره: أن أباه طريفاً تزوّج وهو مُحرم فردّ عمر بن الخطاب نِكَاحَهُ.

قال محمد: قد جاء في هذا اختلاف فأبطل أهل المدينة نكاح المحرم،
أي في نكاح المحرم

لا يَنْكحُ المحرم: بفتح أوله المحرم بحج أو عمرة أي لا يعقد لنفسه، ولا يَنْكحُ بضم أوله أي لا يعقد لغيره بولاية أو وكالة، ولا يَخْطُبُ من الخطبة بالكسر، ويحتل أن يريد خطبة النكاح، والسّر في النهي عن هذه الأمور أنها من أمور العيش الدنيوي، والإحرام ينبغي فيه ترك الترفه والتعيش، ولذا نهى عن التطيب ولبس المخيط ونحو ذلك. **ولا يَخْطُبُ:** من الخطبة بالكسر أو الضم، أي لا يكون سفيراً للعقد، ولا يعقد لنفسه ولا لغيره.

حدثنا غطفان: هكذا في النسخ الحاضرة، وفي "موطأ يحيى": مالك عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخيره: أن أباه إبخ، وأبو غطفان - بفتحات - قيل: اسمه سعد تابعي ثقة، وأبوه طريف ككريم أيضاً من التابعين، ونسبته المري - بضم الميم وكسر الراء المشددة - إلى مر قبيلة، ذكره السمعي. [الأنساب: ٢٦٨/٥]

فردّ عمر إبخ: ظاهره أنه فسّخه بغير طلاق أخذاً بظاهر الحديث، وهو قول الشافعية، وعند المالكية يفسّخ بطلقة احتياطاً، ذكره الزرقاني [٣٥٤/٢]. **اختلاف:** أي اختلاف الروايات واختلاف العلماء.

أهل المدينة: منهم سعيد بن المسيب والقاسم وسليمان بن يسار، وبه قال الليث والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق: إنه لا يجوز للمحرم النكاح، فإن فعل ذلك فهو باطل، وهو قول عمر وابن عمر وعلي وأبان وغيرهم، وأجاز ذلك إبراهيم النخعي والثوري وعطاء بن أبي رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وعكرمة ومسروق وأبو حنيفة وأصحابه. واحتج المانعون بحديث عثمان المذكور سابقاً، وقد رواه الجماعة إلا البخاري وابن حبان وغيرهما، واحتج المجوزون بحديث ابن عباس قال: "تزوّج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم"، أخرجه الأئمة الستة [البخاري رقم: ١٨٣٧، ومسلم رقم: ٣٤٥١، والترمذي رقم: ٨٤٢، والنسائي رقم: ٢٨٣٧، وأبو داود رقم: ١٨٤٤، وابن ماجه رقم: ١٩٦٥] وغيرهم، زاد البخاري [رقم: ٤٢٥٨] في رواية: "وبني بها وهو حلال، وماتت بسرف، وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عائشة أخرجه ابن حبان والبيهقي، قالت: "إن النبي ﷺ تزوّج وهو محرم"، وأخرجه الطحاوي [٤٤٢/١] أيضاً، وأخرج أيضاً عن أبي هريرة: "تزوّج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم"، وكذا أخرجه الدارقطني [رقم: ٧١، ٢٦٣/٣]. =

وأجاز أهل مكة وأهل العراق نكاحه، وروى عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة بنت الحارث وهو محرم، فلا نعلم أحداً ينبغي أن يكون أعلم بتزوّج

= وأجاب المحوزون عن حديث المانعين بحمل "لا ينكح" على منع الوطاء فإن النكاح يستعمل فيه، وفيه سخافة ظاهرة، فإن لا يُنكح ولا يُنكح - بالضم - آييان عن هذا التأويل. والكلام في هذا البحث طويل من الطرفين، مبسوط في "تخريج أحاديث الهداية" للزليعي، وشرح "الهداية" وشرح "صحيح البخاري" للعيني [١٩٥/١٠].

فلا نعلم: إشارة إلى ترجيح هذه الرواية بأن ابن عباس أعلم بكيفية تزوج ميمونة، وهو يخبر أنه كان في حالة الإحرام، فروايته مقدمة على رواية من روى أنه تزوجها حلالاً، كما أخرج الطبراني في "معجمه" عن صفية بنت شيبة وغيره، وههنا أبحاث يظهر بالتعمق فيها ترجيح قول المانع على ما ذهبت إليه المحوزون، أحدها: وهو أقواها أنه قد روي عن ميمونة وهي صاحب القصة أنها تزوّجها رسول الله ﷺ، وهو حلال، وفي رواية: "تزوجني ونحن حلالان بسرف"، وفي رواية: "بعد أن رجعنا من مكة"، أخرج أبو داود والترمذي [رقم: ٨٤١] ومسلم [رقم: ٣٤٥٣] وأبو يعلى وغيرهم، ولا شك أن صاحب القصة أدرى بحاله من ابن أخته. وثانيها: أنه لو كان كون ابن عباس ابن أخت ميمونة مرجحاً، فكذلك يزيد بن الأصم ابن أختها، وهو روى أنه ﷺ تزوّجها حلالاً، وابن عباس وإن كان أعلم منه وأفضل لكنهما متساويان في القرابة، ورواية يزيد أخرجها الطحاوي [٤٤٢/١] وغيره.

وثالثها: أن أبا رافع مولى رسول الله ﷺ أخبر أنه تزوّجها وهو حلال وكان سفيراً بينهما، كما أخرج الترمذي [رقم: ٨٤١] وحسنه وأحمد وابن حبان وابن خزيمة، ولا شك أن الرسول في واقعة أدرى بما من غيره. ورابعها: أن أبا داود أسند عن سعيد بن المسيب أن ابن عباس وهم في أنه تزوجها وهو محرم. وخامسها: أنه لا شك أن تزويج ميمونة كانت في عمرة القضاء، وإنما اختلف في أنه كان ذاهباً إلى مكة فيكون في حالة الإحرام، أو راجعاً منها فيكون في حالة الإحلال، وابن عباس كان إذ ذاك صغيراً لم يبلغ مبلغ الرجال، فلا يبعد وهمه وقلة حفظه لهذه الواقعة لصغره، وليس فيه حطّ لشأنه بل بيان لدفع استبعاد وهمه لاسيما إذا خالفه أبو رافع وميمونة. وسادسها: أنه على تقدير صحة روايته يمكن أن يكون معنى قوله: محرم أي في الحرم، فإن المحرم يُستعمل في عرفهم في هذا المعنى أيضاً، وفيه بُعد كما يشهد به رواية البخاري [رقم: ٤٢٥٨]: "تزوّجها وهو محرم وبني بها وهو حلال".

وسابعها: أنه قد يجيء المحرم بمعنى الداخل في الشهر الحرام فيحتمل أن يكون هو المراد هنا، وفيه بُعد أيضاً نظراً إلى تقابل الحلال. وثامنها: أنه قد تقرر في الأصول أن الحديث القولي مقدم على الحديث الفعلي، وقد أخذ بهذه القاعدة أصحابنا أيضاً في كثير من المواضع، فبعد ثبوت رواية ابن عباس وقوته وترجيحه على رواية غيره، وكون المحرم فيه بمعنى الإحرام يقال: إنه حكاية للفعل النبوي، وهو مع أنه لا عموم له يُقدم عليه حديث المنع القولي، والقول بأن التقدم إنما يكون عند التعارض والتعارض إنما يكون بالتساوي ولا تساوي ههنا كما صدر عن العيني =

رسول الله ﷺ ميمونة من ابن عباس وهو ابن أختها، فلا نرى بتزوّج المحرم بأساً، ولكن لا يقبل ولا يمسه حتى يحلّ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا. أي يخرج من الإحرام

باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر

٤٣٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي أنه كان يرى البيت يخلو بعد العصر وبعد الصبح، ما يطوف به أحد.

قال محمد: إنما كان يخلو؛ لأنهم كانوا يكرهون الصلاة تينك الساعتين، والطواف أي بعد العصر وبعد الصبح لا بد له من صلاة ركعتين، فلا بأس بأن يطوف سبعاً ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض، كما صنع عمر بن الخطاب، أو يصلي المغرب، على ما يأتي

= في "عمدة القاري" مما لا يعاب به، فإنه لا شبهة في ثبوت التساوي، والكلام في سند حديث المنع، وكذا الكلام في سند روايات يزيد وميمونة وأي رافع إن كان فهو قليل لا يرتفع به قابلية الاحتجاج به، فافهم واستقم. وهو ابن أختها: أي والحال أن ابن عباس ابن أخت ميمونة، فإن أمه أم الفضل أخت لها. لا يقبل: لأن التقييل والمس ونحو ذلك من دواعي الجماع، وهو مع دواعيه ممنوع عنه في الإحرام. يرى البيت: أي الكعبة أي حوله ومطافه. يخلو: قال الزرقاني: هذا إخبار عن مشاهدة من ثقة لا إخبار عن حكم، فسقط قول أبي عمر أي ابن عبد البر: هذا خير منكر، رفعه من رأى الطواف بعدهما، وتأخيره الصلاة كمالك وموافقيه، ومن رأى الطواف والصلاة معاً بعدهما. [شرح الزرقاني: ٣٩٧/٢] يكرهون الصلاة: لعموم الأحاديث الواردة بذلك كما مرّ ذكرها. لا بدّ له: أي وجوباً، ويستحب عدم فصل إلا من ضرورة.

بأن يطوف: تصريح بعدم كراهة الطواف في هذه الأوقات التي كرهت الصلاة فيها، وتأخير ركعتي الطواف، فسقط ما قال ابن عبد البر: كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح، فإن فعل فلتؤخر الصلاة، قال الحافظ ابن حجر: لعل هذا عند بعض الكوفيين، وإلا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره، وإنما تكره الصلاة. [شرح الزرقاني: ٣٩٨/٢] وتبيض: أي تذهب حمرة وهو كالتفسير للارتفاع.

أو يصلي المغرب: أي أو حتى يصلي المغرب في الطواف بعد العصر، وإنما قيد بالصلاة؛ لأن النوافل قبل صلاة المغرب بعد الغروب مكروه عندنا؛ لكونه مؤدياً إلى تأخير المغرب، وكذا ركعتا الطواف وإن كانت واجبة؛ لأن إيجابه بفعل العبد لا بإيجاب من الله تعالى، نعم، ينبغي أن تؤدّي قبل سنة المغرب؛ لقوتها بالنسبة إليها إلا من ضرورة.

وهو قول أبي حنيفة رحمته الله.

قول أبي حنيفة: وبه قال مجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري وأبو يوسف ومالك في رواية، واحتجوا بعموم الأخبار الواردة في كراهة الصلاة في هذه الأوقات، وقد وافقهم أثر عمر حيث صلى بذى طوى، ولم يصل في الفور مع أن الموالة مستحبة، وأثر ابن عمر أخرجه الطحاوي عن نافع أن ابن عمر قدم مكة عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل إلا بعد ما طلعت الشمس. [شرح معاني الآثار: ١/٣٩٥] وأخرج ابن المنذر وسعيد بن أبي عروبة عن أيوب قال: كان ابن عمر لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد الصبح، وأثر جابر قال: كنا نطوف فتمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم تكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **تطلع الشمس بين قرني شيطان**، أخرجه أحمد [رقم: ١٥٢٦٩، ٣/٣٩٣]، وأثر أبي سعيد الخدري: أنه طاف بعد الصبح، فجلس حتى طلعت الشمس، أخرجه ابن أبي شيبة.

وأثر عائشة قالت: "إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب أو تطلع"، وذهب عطاء وطاوس وعروة والقاسم والشافعي وأحمد وإسحاق إلى جواز ركعتي الطواف في هذه الأوقات، ويوافقهم حديث جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: **يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنن أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أي ساعة شاء من ليل أو نهار**، أخرجه الشافعي وأصحاب السنن [الترمذي رقم: ٨٦٨، والنسائي رقم: ٥٨٥، وابن ماجه رقم: ١٢٥٤، وأبو داود رقم: ١٨٩٤] وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهم، وما أخرجه الدارقطني [رقم: ١٣٦] والبيهقي بسند ضعيف عن مجاهد قال: قدم أبو ذر فأخذ بعضادة باب الكعبة، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا يصلين أحد بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب إلا بمكة**.

وفي المقام أبحاث من الطرفين مبسطة في "فتح الباري" و"عمدة القاري"، وقد أطال الكلام في المقام الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١/٣٩٤] ورجح جواز ركعتي الطواف بعد العصر وبعد الصبح قبل الطلوع والغروب من غير كراهة، وكراهتهما في غيرهما من الأوقات المكروهة كوقت الطلوع والغروب والزوال، وروي ذلك عن ابن عمر ومجاهد والنخعي وعطاء. ولعل المنصف المحيظ بأبحاث الطرفين يعلم أن هذا هو الأرجح الأصح، وعليه كان عملي في مكة حين تشرفت مرة ثانية بزيارة الحرمين في السنة الثانية والتسعين بعد الألف والمائتين، ولما طفت طواف الوداع بعد العصر حضرت المقام مقام إبراهيم لصلاة ركعتي الطواف فمعني المطوفون من الخنيفة، فقلت لهم: الأرجح الجواز في هذا الوقت وهو مختار الطحاوي من أصحابنا، وهو كاف لنا، فقالوا: لم تكن مطلعين على ذلك وقد استفدنا منك ذلك.

٤٣٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أن حميد بن عبد الرحمن أخبره، أن عبد الرحمن أخبره: أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة، فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس، فركب ولم يسبح حتى أناخ بذي طوى فسبح ركعتين. ابن عبد القاري
 أي إلى جانب المشرق قاصداً المدينة أي اجلس بعيره
 قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي أن لا يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله والعامه من فقهاءنا. ليذهب وقت الكراهة

باب الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل يأكل المحرم منه أم لا؟

أي غير المحرم

٤٤٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصَّعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلوات الله عليه حماراً وحشياً، وهو بالأبواء أو بودان، فردّه رسول الله صلوات الله عليه، فلما رأى ما في وجهي قال: إنا لم نردّه.....

بالكعبة: قيد به احترازاً عن الطواف بين الصفا والمروة. **ولم يسبح:** أي لم يصل ركعتي الطواف، يقال: سبح بمعنى صلى السُّبحة - بالضم - وهي ركعتا النافلة. **بذي طوى:** بالضم اسم موضع بين مكة والمدينة.
الصعب بن جثامة: بفتح الجيم وتشديد المثناة، ابن قيس بن ربيعة الليثي، من أجلة الصحابة، مات في خلافة عثمان على الأصح، "أنه" أي الصعب أهدى لرسول الله صلوات الله عليه "وهو" أي رسول الله صلوات الله عليه "بالأبواء" بفتح الهمزة وسكون الموحدة: جبل بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً "أو" شك من الراوي "بودان" بفتح الواو وتشديد الدال المهملة: موضع قريب الجحفة بينهما ثمانية أميال، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣٦٥، ٣٦٤/٢]
ما في وجهي: أي من التغير والملال بسبب عدم قبوله الهدية. **قال:** أي معترداً أو كاشفاً عن وجه الرد.
إنا لم نردّه: بفتح الدال روايةً وضمه قياساً، قال القاضي عياض في "شرح صحيح مسلم": ضبطناه في الروايات بالفتح، ورده محققوا أشياخنا من أهل العربية وقالوا: بضم الدال، وكذا وجدته بخط بعض أشياخنا أيضاً، وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا في المضاعف إذا دخله الهاء أن يُضم ما قبلها في الأمر ونحوه من المخزوم مراعاة للواو التي توجهها ضمة الهاء، هذا في المذكور، وأما في المؤنث مثل "لم تردّها" فمفتوح.

عليك إلا أنا حُرْم.

٤٤١ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر: أنه مرَّ به قومٌ **مُحْرَمُونَ** بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا أحلةً يأكلونه، فأفتاهم بأكله، ثم قدم على عمر بن الخطاب فسأله عن ذلك، فقال عمر: **بم أفتيتهم؟** قال: أفتيتهم بأكله، قال عمر: لو أفتيتهم بغيره لأوجعتك.

٤٤٢ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة: أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض الطريق تخلف مع أصحاب له مُحْرَمِينَ، وهو غير محرم فرأى.....

إلا أنا: بفتح الهمزة بحذف لام التعليل أي لا نرده لعله من العلل إلا لأنا حُرْم بضمين جمع حرام. بمعنى المحرم، قاله الكرمانى، وقيل: إنا بكسر أوله ابتدائية. **قوم محرمون:** هم من أهل العراق، وكان أبو هريرة عند ذلك جاء من البحرين واستقر بالربذة فطلبوا منه الحكم في لحم صيد وجدوا ناساً من أهل الربذة يأكلونه وهم أحلة - بفتح الهمزة وكسر الحاء وتشديد اللام - جمع الحلال. بمعنى غير المحرم.

عن ذلك: أي عن حكم أكل المحرم لحم صيد وجد عند الحلال. **بم أفتيتهم:** أي بأي شيء أفتيت الذين سألوا عنك. **لا وجعتك:** أي لو أفتيتهم بالحرمة أو الكراهية لأدبتك وضربتك وأوجعتك بالملامة على فتواك بخلاف الشريعة، ودل هذا الأثر على جواز أكل المحرم لحم صيد ذبحه الحلال لا بأمر المحرم وإعانتة. **عن نافع:** هو ابن عباس بموحدة وسين مهملة أو عياش بياء تحتية وشين معجمة: أبو محمد الأقرع المدني، ثقة، وهو مولى أبي قتادة حقيقة، كما ذكره النسائي والعجلي، وقال ابن حبان: قيل له ذلك للزومه به، وإلا فهو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٥٧/٢] **مع رسول الله:** في السفر عام الحديبية كما في رواية للبخاري، وفي رواية عام عمرة القضاء. **كان ببعض الطريق:** كان ذلك في قرية تعرف بـ"القاحة" على ثلاثة أميال من المدينة كما صرح به في روايات البخاري [رقم: ١٨٢٣] وابن حبان، وعند الطحاوي [٣٧٨/١] أن ذلك كان بعسفان، وفيه نظر. **تخلف:** أي بقي خلفاً متخلفاً عن الرسول ﷺ وأصحابه.

وهو غير محرم: استشكل كونه غير محرم مع أنه لا يجوز مجاوزة الميقات بغير إحرام لاسيما لمن يريد الحج أو العمرة، وأجيب عنه بوجوه ذكرها العيني في "عمده القاري" [١٦٧/١٠] وغيره، منها: أنه لم يخرج من المدينة =

جَمَاراً وَحَشِيّاً، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاطِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاطِلُوهُ رُحْمَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: **إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ.**

أي السوط أي حمل عليه
من كان مع أبي قتادة

أي عن هذه الواقعة

٤٤٣ - **أخبرنا مالك،** حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن كعب الأحمار أقبل من الشام في ركبٍ مُحْرَمِينَ حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم جمع راكب أي جماعة
قد صاده حلال
كعب بأكله،

= مع رسول الله ﷺ بل بعثه إليه أهلها بعد خروجه ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الإغارة، ورد بمخالفته صريح بعض الروايات. ومنها: أن رسول الله ﷺ بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدوهم بجهة الساحل، ولقيه في الطريق بعد مجاوزة الميقات، وفي رواية الطحاوي [٣٨٧/١]: أنه بعثه على الصدقة فلقبه بعسفان وهو غير محرم، ويرده أيضاً ظاهر بعض الروايات. ومنها: ما ذكره القاضي عياض وغيره: أن المواقيت لم تكن وقتت بعد، فإنها عينت في حجة الوداع، ومنها ما ذكره علي القاري أنه لم يُحرم بقصد الإحرام من ميقات آخر وهو الجحفة، فإن المدني مخير بين أن يحرم من ذي الحليفة وبين أن يحرم من الجحفة.

جَمَاراً وَحَشِيّاً: هو مقابل الحمار الأهلي، وقد مر في باب المتعة حكم الحمار الأهلي، وأنه حرام عند العامة، وفيه خلاف لا يُعتد به، وأما الحمار الوحشي، ويقال له بالفارسية: **گورخر** فحلال بالإجماع، وكذا إذا صار أهلياً يوضع عليه الإكاف، وقد ثبت في أخبار متعددة أكل الصحابة بل أكل النبي ﷺ لحمه، كذا في "حياة الحيوان" للدميري ومختصره "عين الحياة" لتلميذه محمد بن أبي بكر الدماميني. **فاستوى:** أي ركب عليه مستويّاً متهيئاً لصيده.

يناطلوه سوطه: في رواية: فسقط سوطه من يده فسأل أن يعطوه سوطه. **فأبوا:** أي أنكروا أو امتنعوا من مناولة السوط والرمح لعلمهم بأن المحرم لا يجوز له الدلالة على الصيد، ولا الإعانة بوجه من الوجوه.

وأبى بعضهم: أي امتنعوا من أكله ظناً منهم أن المحرم لا يجوز له أكل لحم الصيد مطلقاً. **إنما هي طعمة:** بالضم أي طعام أطعمكموه الله بفضله ورحمته، وفي رواية للبخاري [١٨٢٤] ومسلم [رقم: ٢٨٥٥]: قال: **هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟** قالوا: لا، قال: **فكلوا ما بقي من لحمها،** وفي رواية للبخاري [رقم: ٢٨٥٤]: قال رسول الله ﷺ: **هل معكم منه شيء؟** فقلت: نعم، فنأولته العضد فأكلها وهو محرم.

محرمين: وكانوا قد أحرموا من بيت المقدس كما ورد في رواية.

فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له، فقال: من أفتاكم بهذا؟ فقالوا: كعب، قال: فإني أمرته عليكم حتى ترجعوا، ثم لما كانوا ببعض الطريق - طريق مكة - مرّت بهم رجلٌ من جرّادٍ، فأفتاهم كعب بأن يأكلوه ويأخذوه فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له، فقال: ما حملك على أن تُفتيهم بهذا؟ قال: يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هو إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين.

فلما قدموا: أي بالمدينة وهي ممر ركب الشام الذاهبين إلى مكة. **ذلك:** أي أكلهم لحم الصيد في الإحرام. **فإني أمرته:** من التأمير أي جعلته أميراً عليكم لتقتدوا به في سفركم لعلمه وفضله حتى ترجعوا من نسككم. **جراد:** بالفتح يقال في الفارسية: "ملخ"، وهو حلال بالإجماع من غير ذبح. **فأفتاهم:** هذه الفتوى المذكورة في هذه الرواية مخالف لما ورد عنه أنه حكم بالجزاء في قتل الجراد كما في رواية مالك على ما يأتي، وفي رواية الشافعي بسند حسن عن عبد الله بن أبي عمار، قال: أقبلتُ مع معاذ بن جبل وكعب الأبحار في أناس مُحرمين من البيت المقدس بعمره، حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجلٌ من جرّادتين فقتلها، وكان قد نسي إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاهما، فلما قدمنا المدينة قصّ كعب على عمر فقال: ما جعلت على نفسك يا كعب؟ فقال: درهين، فقال عمر: بخ بخ، درهمان خير من مائة جرادة. وهذا يثبت أن كعباً رجع عن فتواه بعدم الجزاء، ويحتمل العكس، ولا يُحزم بأحدهما إذا ثبت تأخر أحدهما، فيكون ذلك مرجوعاً إليه، ويمكن أن يكون ذلك للاختلاف في الجراد البري والبحري.

فلما قدموا: أي بالمدينة بعد الفراغ من النسك. **إن هو:** نافية أي ليس هو أي الجراد إلا نثرة حوت - بفتح النون وسكون الثاء المثلثة - هو كالعطسة للإنسان يعني هو شيء يخرج من نثرة، "حوت ينثره" بضم الثاء وكسرهما أي يرميه متفرقاً مثل ما يخرج من عطس الإنسان من المخاط، "في كل عام" أي كل سنة مرتين يعني فهو صيد بحري وهو حلال بنص قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ (المائدة: ٩٦). قال الدميري: اختلف أصحابنا وغيرهم في الجراد هل هو صيد بحري أو بري؟ فقيل: بحري لما روى ابن ماجه [٣٢٢١] عن أنس أن النبي ﷺ دعا على الجراد، فقال: اللهم أهلك كبارَه، واقتل صغاره، وأفسد بيضه، واقطع دابره، وخذ بأفواهه عن معاشنا وأرزاقنا إنك سميع الدعاء، فقال رجل: كيف تدعوا على جند من أجناد الله بقطع دابره؟ فقال: إن الجراد نثرة الحوت من البحر، وفيه عن أبي هريرة: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة، فاستقبلنا رجلٌ من جرّاد، فجعلنا نضربهن بنعالنا وأسواطنا، فقال رسول الله ﷺ: كلوه، فإنه من صيد البحر، والصحيح أنه بري؛ لأن المحرم يجب عليه فيه الجزاء، وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطاء، قال العبدري: =

٤٤٤ - أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم: أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب فقال:

إني أصبتُ جرادات بسوّطي، فقال: أطمع قبضةً من طعام.

أمر من الإطعام أي حنطة أو غيرها

٤٤٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه: أن الزبير بن العوام كان

يتزود صفيف الظباء في الإحرام.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إذا صاد الحلال الصيد

= هو قول كافة أهل العلم إلا أبا سعيد الخدري، وحكاه ابن المنذر عن كعب الأخبار، واحتج لهم حديث أبي المهزم عن أبي هريرة: أصبنا رجلاً من جراد، فكان الرجل منا يضربه بسوطه وهو محرم، فقيل: إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إنما هو من صيد البحر، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، واتفقوا على ضعفه بضعف أبي المهزم، اسمه يزيد بن سفيان، وقال الدماميني: ذكر بعض الحذاق من المالكية أن الجراد نوعان: بري وبحري، فيترتب على كل حكمه ويتفق الأخبار بذلك.

إني أصبت: أي وجدت واصطدت في الإحرام. قبضة: بالفتح ما حمل كفو يدك من الطعام. الزبير: هو الزبير - بالتصغير - ابن العوام - بتشديد الواو - ابن خويلد أبو عبد الله، ابن عمه رسول الله ﷺ صفيّة، قال النووي في "التهذيب": أسلم بعد إسلام أبي بكر بقليل، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها، وقُتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين. كان يتزود: أي يجعله زادًا لسفره في حالة الإحرام.

صفيف الظباء: قال القاري: بكسر الظاء جمع الظبي، والصفيف - بمهملة وفائين بينهما تحية - ما يصف من اللحم على اللحم يشوى. إذا صاد الحلال إلخ: اختلفوا في أكل المحرم لحم الصيد الذي صاده حلال على أقوال: الأول: أنه لا يجوز للمحرم أكل الصيد مطلقاً صاده حلال أو غيره؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدِ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ (المائدة: ٩٦) وهو قول ابن عمر وابن عباس أخرجه عبد الرزاق، وبه قال طاوس وجابر بن زيد والثوري وإسحاق بن راهويه والشعبي والليث بن سعد وبجاهد، وروي نحوه عن علي، واحتج لهم بما مر من حديث الصّعب بن جثامة حيث امتنع النبي ﷺ من قبول لحم صيده وعلله بإحرامه. وأجاب الجمهور بأنه تركه على التنزه أو علم أنه صيد من أجله، ومعنى قوله: ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدِ الْبَرِّ﴾ حُرْمَ عَلَيْكُمْ اصطياؤه بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (المائدة: ٩٥) وقد ورد في أخبار كثيرة إجازة المحرم في أكل لحم الصيد، بل وأكل النبي ﷺ لحمه في إحرامه. القول الثاني: إن الصيد الذي صيد لأجل المحرم وإن لم يأمره ولم يُعنه إذا علم المحرم ذلك حرام عليه، وما ليس كذلك فهو حلال إذا لم يُعنه، وهو قول عثمان وعطاء والشافعي ومالك =

فذبحه فلا بأس بأن يأكل المحرم من لحمه إن كان صيد من أجله أو لم يُصد من أجله؛ لأن الحلال صاده وذبحه، وذلك له حلال، فخرج من حال الصيد وصار لحمًا للمحرم فلا بأس بأن يأكل المحرم منه. وأما الجراد فلا ينبغي للمحرم أن يصيده فإن فعل كفر، وتمر خير من جرادة، كذلك قال عمر بن الخطاب، وهذا كله قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله.

= وأبي ثور وأحمد وإسحاق في رواية، واحتجوا بحديث: **صيد البر لكم حلال ما لم تصيده أو يُصاد لكم**، أخرجه أبو داود [رقم: ١٨٥١] والترمذي [رقم: ٨٤٦] والنسائي [رقم: ٢٨٢٨] والحاكم وابن حبان والطبراني وابن عدي والطحاوي من حديث جابر، وفي سنده من تُكلم فيه.

القول الثالث: إنه حلال للمحرم صيد له أو لم يصد له ما لم يُعن عليه ولم يدل عليه، وهو مروى عن عمر وأبي هريرة والزبير وكعب الأحرار ومجاهد وعطاء في رواية وسعيد بن جبير، وبه قال الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه، وحثتهم حديث أبي قتادة فإن فيه: أن النبي ﷺ سألهم: **هل أحد منكم أمره أو أشار إليه بشيء؟** قالوا: لا، قال: **فكلوا**، حيث اكتفى فيه على الاستفسار عن الإعانة ولم يقل: هل صيد لأجلكم، ودعوى كونه منسوخاً بحديث الصعب بسند أن حديث أبي قتادة عام الحديبية وحديث الصعب عام حجة الوداع لا يُسمع، فإنه إنما يُصار إليه عند تعذر الجمع، وأما قوله: أو يصد لكم فمعناه يصد لكم بأمركم وإعانتكم، هذا ملخص ما في "عمدة القارى" [١٦٩/١٠] و"نصب الراية" [١٦٩/٣].

فذبحه: أي الحلال وقيد به؛ لأن ذبح المحرم الصيد يُحرّمه عليه وعلى غيره. **صيد من أجله**: أي سواء صاده الحلال من أجل المحرم أي لإطعامه وهديته إليه بغير أمره وإعانتته. **وذلك**: أي الذبح والصيد للحلال حلال فلا يحرم لا عليه ولا على المحرم. **وصار لحمًا**: كسائر اللحوم التي يجوز أكلها للمحرم.

كفر: أي أدى الكفارة بما شاء ولو قبضة من طعام أو تمر واحدة. **وتمر خير من جرادة**: يعني تمر واحدة خير من جرادة قتلها فيؤديها بدلها، قال العيني في "البنية": قصته أن أهل حمص أصابوا جراداً كثيراً في إحرامهم وجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم، فقال عمر: إن دراهمكم كثيرة، تمر خير من جرادة، وروى مالك في "الموطأ" عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعال حتى نحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر لكعب: إنك تجد الدراهم، تمر خير من جرادة.

باب الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله

أي إلى وطنه

من غير أن يحج

٤٤٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن أبي سلمة

المخزومي استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال، فأذن له، فاعتمر في شوال ثم قفل إلى أهله ولم يحج.

أي رجوع من مكة

قال محمد: وبهذا نأخذ، ولا متعة عليه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٤٧ - أخبرنا مالك، حدثنا صدقة بن ياسر المكي، عن عبد الله بن عمر أنه قال:

لأن أعتمر قبل الحج، وأهدي أحب إلي من أن أعتمر في ذي الحجة بعد الحج.

أشهر الحج: أي شوال وذو القعدة وأوائل ذي الحجة. **عمر بن أبي سلمة:** هو ربيب النبي ﷺ، أمه أم سلمة أم المؤمنين، وأبوه أبو سلمة عبد الله بن عبد الله الأسدي المخزومي، روى أحاديث عن رسول الله ﷺ، وروى عنه جمع، مات ٨٣هـ، قاله القاري. **ولم يحج:** قال الزرقاني: فيه دليل على جواز العمرة في أشهر الحج، وفي "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٥٦٤، ومسلم رقم: ٣٠٠٩] عن ابن عباس قال: "كانوا - أي أهل الجاهلية - يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفضح الفجور في الأرض"، قال العلماء: هذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا أصل لها، ولا ابن حبان [رقم: ٣٧٦٥، ٨٠/٩] عن ابن عباس قال: "والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر المشركين، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون" فذكر نحوه. [شرح الزرقاني: ٣٤٢/٢]

ولا متعة: بالضم أي لا يجب عليه دم التمتع؛ لأنه مشروط باجتماع العمرة والحج في أشهر الحج بنص الكتاب. **أعتمر قبل الحج:** أي في أشهر الحج بأن يكون قارناً، وهو أن يحرم من الميقات بالحج والعمرة معاً، فإذا دخل مكة يعتمر، ولا يخرج من الإحرام إلى أن يحج، أو يكون متمتعاً بأن يحرم من الميقات بالعمرة فيتحلل بأفعال العمرة ويحلق أو يقصر، ثم يحرم بالحج من مكة، وأهدي أي أؤذي هدياً واجباً وهو دم القران والتمتع شكراً لأداء النسكين في سفر واحد في موسم واحد، أحب إلي من أن أعتمر في ذي الحجة بعد الحج وإن كان هو أيضاً جائزاً، وذلك؛ لأن في الاعتمار قبل الحج في أشهر الحج إبطالاً لقول المشركين، ومخالفة تامة لهم حيث كانوا يمنعون عنه، وفيه إيماء إلى الرد على من منع من التمتع من الصحابة، فإن قلت: قد منع عنه عمر وعثمان ومعاوية وقولهم أخرى بالقبول؟ قلت: قد أنكروا عليهم في عصرهم أحلة الصحابة وخالفوهم في فعلها، والحق مع المنكرين.

قال محمد: كل هذا حسن واسع إن شاء فعل وإن شاء قرن وأهدى فهو أفضل من ذلك. ٤٤٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه: أن النبي ﷺ لم يعتمر إلا ثلاث عُمَر، إحداهنَّ في شوال واثنتين في ذي القعدة.

باب فضل العمرة في شهر رمضان

٤٤٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا سُمَيُّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أنه سمع مولاه أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إني كنتُ تجهّزتُ للحجِّ وأردتُه، فاعترض لي، فقال لها رسول الله ﷺ: اعتمري في رمضان، فإن عُمرة فيه كحجّة.

كل هذا: أي مما ذكر من الاعتمار قبل الحج وبعد الحج. **فهو أفضل:** أي القرآن أفضل من ذلك؛ لأن فيه جمعاً بين النسكين في إحرام واحد. **من ذلك:** في نسخة: من ذلك كله. **عن أبيه:** أي عروة بن الزبير أن النبي ﷺ: مرسل وصله أبو داود وسعيد بن منصور عن عائشة: لم يعتمر إلا ثلاث عمر، لا يخالف هذا الحصر ما في "الصحيحين" عنها أنه اعتمر أربعاً، وعندهما عن أنس أنه اعتمر أربعاً: عمرة الحديبية حيث ردّوه، ومن العام القابل، وهي عمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، وعمرة مع حجته، ولأحمد وأبي داود عن عائشة: اعتمر أربع عمر؛ لأنها لم تعد التي في حجته؛ لأنها لم تكن في ذي القعدة بل في ذي الحجة؛ إحداهن في شوال، هذا مغاير لقولها ولقول أنس عندهما، والجمع أمّا وقعت في آخر شوال، وأول ذي القعدة، وهذه عمرة الجعرانة، واثنتين في ذي القعدة عمرة الحديبية وعمرة القضاء، كذا في "فتح الباري" وغيره. [شرح الزرقاني: ٣٤٠/٢، ٣٤١].

يقول: قال ابن عبد البر: هكذا لجميع رواة الموطأ وهو مرسل ظاهراً، لكن صح سماع أبي بكر عن امرأة من بني أسد بن خزيمه يُقال لها: أم معقل في رواية عبد الرزاق، وفي بعض الروايات تسميتها أم سنان الأنصارية، ورجح الحافظ بأنهما قصتان. [شرح الزرقاني: ٣٤٩/٢] **تجهزت:** أي قصدته وهيأت أسباب سفره، قالت لما قال لهما النبي ﷺ بعد رجوعه من حج الوداع: **ما منعك أن تخرجي معنا، كما في "سنن أبي داود" [رقم: ١٩٨٩].**

فاعترض لي: أي عرض لي عارض وعاقني عائق وهو مرض الجدري، كذا هو في رواية أبي داود.

عمرة فيه كحجّة: رُوِي نحوه من حديث ابن عباس عند البخاري ومسلم، وجابر عند ابن ماجه، وأنس عند ابن عدي، وأبي طليق عند الطبراني وغيرهم عند غيرهم، قال أبو بكر بن العربي: هذا حديث صحيح، وهو فضل من الله ونعمة، وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كذا في "عمدة القاري" [١١٧/١٠].

باب المتمتع ما يجب عليه من الهدى

٤٥٠ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو في ذي القعدة أو ذي الحجة، فقد استمتع، ووجب عليه الهدى أو الصيام إن لم يجد هدياً.

٤٥١ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أدناه شاة رضي الله عنها أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج ممن لم يجد هدياً ما بين أن يهمل بالحج إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى.

٤٥٢ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر مثل ذلك. أي مثل قول عائشة رضي الله عنها.

٤٥٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من اعتمر في

أشهر الحج في شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة، ثم أقام حتى يحج فهو متمتع بيان لأشهر الحج أي العشرة الأولى منها أي في تلك السنة قد وجب عليه ما استيسر من الهدى أو الصيام إن لم يجد هدياً، ومن رجع إلى أهله عطف على ما قبله بعد تمام أفعال عمرته ثم حج فليس بمتمتع.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.

أو الصيام: أي ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. الصيام: أي صيام ثلاثة أيام قبل الحج. فإن لم يصم: أي في الأيام الثلاثة التي قبل يوم النحر، وهي السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة صام أيام منى، وهي أيام التشريق التي يقوم الحجاج فيها. بمعنى أي اليوم الحادي عشر والثاني عشر - وهو يوم النفر الأول - والثالث عشر - يوم النفر الثاني - وهذا مذهب عائشة وغيرها من الصحابة، وبه قال مالك وغيره، وقال أصحابنا وغيرهم: لا يجوز في أيام منى الصوم مطلقاً، وقد ذكرنا تفصيله في كتاب الصيام. ثم أقام: أي بمكة أو حواليتها من غير رجوع إلى أهله. وبهذا كله: إشارة إلى ما في هذه الأثر الأخير أو إلى جميع ما تقدم من الآثار في هذا الباب، وحينئذ يُستثنى منه حكم صوم أيام منى، وإنما لم يصرح به اكتفاء بما ذكره في كتاب الصيام.

باب الرَّمْل بالبيت

٤٥٤ - أخبرنا مالك، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله الحَرَامِي: أن رسول الله ﷺ رمل من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، الرمل ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رضي الله عنه.

الرمل بالبيت: أي في طواف بيت الله، وهو بفتح الراء وسكون الميم سرعة المشي مع تقارب الخطأ، وقيل: هو شبيه بالهرولة، وأصله أن يحرك الماشي منكبیه في مشیه، واتفقوا على كونه مشروعاً، وسببه ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ وأصحابه لما قدموا مكة معتمرين في عمرة القضاء قال المشركون: يقدم عليكم قوم وهنتهم - أي ضعفتمهم - حمى يثرب، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة ولم يأمرهم به في جميع الأشواط شفقة عليهم، أخرجه البخاري [رقم: ١٦٠٢] ومسلم [٣٠٥٩] وأبو داود [رقم: ١٨٨٦] وغيرهم، واختلفوا في أنه هل هو من السنن التي لا يجوز تركها أم من السنن التي يخير فيها؟ فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والجمهور إلى الأول، وروي ذلك عن عمر وابنه وابن مسعود، وذهب جمع من التابعين كطاوس وعطاء والحسن والقاسم وسالم إلى الثاني، وروي ذلك عن ابن عباس، وهذا للرجل، وأما المرأة فلا ترمل بالإجماع لكونه منافياً للستر، كذا في "عمدة القاري" [٢٤٩/٩].

جعفر: هو جعفر الصادق فقيه، صدوق، إمام، مات سنة ثمان وأربعين ومائة، وأبوه محمد الباقر بن علي زين العابدين بن حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، ثقة فاضل، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٨٩/٢].

الحرامِي: بفتح الحاء المهملة نسبة إلى حرام بن كعب الأنصاري جدّ جابر بن عبد الله، ذكره السمعيان.

من الحجر: بفتححتين أي من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود يعني في تمام الدورة. وقد روي نحوه من حديث ابن عمر عند مسلم والنسائي وأبي داود وابن ماجه، ومن حديث أبي الطفيل في مسند أحمد، وورد من رواية ابن عباس في "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٦٠٢، ومسلم رقم: ٣٠٥٩] في ذكر ابتداء الرمل أنه ﷺ أمرهم أن يرملوا في الأشواط الثلاثة ويمشوا بين الركنين أي الركن اليماني والحجر الأسود، وجمع بأن ما في حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء، وما في حديث جابر كان في حجة الوداع فهو آخر الأمرين عن رسول الله ﷺ، فلزم الأخذ به. **أشواط:** جمع شوط بالفتح، وهو عبارة عن دورة واحدة حول الكعبة.

باب المكي وغيره يحجّ أو يعتمر هل يجب عليه الرَّمْل؟

٤٥٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه: أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمره من التَّعْمِيمِ، قال: ثم رأيتُه يسعى حول البيت حتى طاف الأشواط الثلاثة. عروة بن الزبير أي أخاه عبد الله بن الزبير

قال محمد: وبهذا نأخذ، الرمل واجب على أهل مكة وغيرهم في العمرة والحج، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا. من أهل الآفاق

باب المعتمر أو المعتمرة ما تجب عليهما من التقصير والهدى

٤٥٦ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، أن مولاة لعمرة ابنة عبد الرحمن ابن سعد بن زبارة يقال لها: رُقِيّة، أخبرته: أنها كانت خرجت مع عمرة ابنة عبد الرحمن إلى مكة، قالت: فدخلت عمرة مكة يوم التروية وأنا معها، قالت: فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة أي سعت

عبد الله الخ: هو أبو حبيب، ويقال: أبو بكر عبد الله بن الزبير، أحد العشرة المبشرة، الزبير - بالضم - بن العوام الأسدي، وُلد أول سنة الهجرة، ودعا له رسول الله ﷺ، وبرك عليه، كان كثير الصيام والصلاة، وبويع له بالخلافة سنة أربع وستين في آخر عصر يزيد بن معاوية، واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان، وقتله الحجاج الوالي من طرف عبد الملك بن مروان ٧٢هـ، ومن مآثره أنه بنى الكعبة على قواعد إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والتسليم، كذا في "جامع الأصول" وغيره.

من التَّعْمِيمِ: موضع خارج مكة في الحلّ، وإنما أحرم منه اتباعاً لعمرة عائشة حيث أمرها النبي ﷺ بعد الفراغ من الحج أن تعتمر وتحرم من التَّعْمِيمِ، واستدل به الجمهور على أن ميقات المكي للعمرة الحلّ، وخصه بعضهم بالتَّعْمِيمِ، وذكر الطحاوي أنه ليس بميقات معيّن كمواقيت الإحرام، بل ميقات المعتمر الحلّ أي جهة كانت.

أو المعتمرة: قال القاري: "أو" للتَّنَوُّعِ، وجمع بينهما ليكون نصّاً على اتحاد حكمهما إلا أن التقصير يتعين في حق المرأة، ويجوز في حق الرجل، وإن كان الحلّ أفضل بالنسبة إليه. **والهدى:** عطف على "المعتمر"، أو على ما "تجب"، أو على "التقصير" وهو الأظهر. **عبد الله بن أبي بكر:** ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري. **يوم التروية:** هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي به؛ لأن التروية الفكر والتردد، وقد وقع فيه التردد لإبراهيم على نبينا وعليه السلام حين رأى في منامه في ليلة الثامن ذبح ولده في أن هذا المنام رحماني أو شيطاني، وحصل له العرفان بأنه رحماني =

ثم دخلت صُفَّة المسجد، فقالت: أمعك مقصَّان؟ فقلت: لا، قالت: فالتمسيه لي،
أي عمرة
 قالت: فالتمستُّه حتى جئتُ به، فأخذتُ من قرون رأسها، قالت: فلما كان يوم النحر
بهمزة استفهام
أي بالمقص عند عمرة
 ذبحت شاة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، للمعتمر والمعتمرة ينبغي أن يقصّر من شعره إذا طاف
باليث
 وسعى، فإذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدى، وهو قول أبي حنيفة والعمامة
بين الصفا والمروة
 من فقهاءنا رحمهم الله.

٤٥٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً كان يقول: ما
ابن أبي طالب
 استيسر من الهدى شاة.

= يوم التاسع، فسَمِّي عرفة، كذا قيل، وذكر القاري في "شرح منسك رحمة الله للسندي" أنه إنما سمي به؛ لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه أي يسقونها الماء استعداداً لوقوف يوم عرفة؛ إذ لم يكن في عرفات ماء جار كزماننا.
 صُفَّة المسجد: قال الزرقاني: بضم الصاد مفردة صُفِّف كعُفِّف وغرف، قال ابن حبيب: مؤخر المسجد، وقيل: سقائف المسجد. [شرح الزرقاني: ٤٢٩/٢] مقصَّان: بكسر الميم وفتح القاف والصاد المشددة، قال الجوهري: المقص المقرض، وهما مقصان. فالتمسيه لي: أي اطلبه لي من عند شخص ههنا. من قرون: جمع قرن أي من صفائر رأسها، قاله الزرقاني [٤٢٩/٢]، وقال القاري: أي فقطعت من رؤوس شعر رأسها قدر أنملة من جميعها.
 ذبحت شاة: أي ذبحت عمرة يوم العاشر من ذي الحجة بمئى شاة لتمتعها لكونها اعتمرت في أشهر الحج، ثم حلت من إحرامها بتقصير الشعر، ثم أحرمت بالحج وحجت.

ما استيسر: أي المراد من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦) شاة وهو أدناه، وهذا هو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، رواه الطبراني وأبو حاتم عنهم بأسانيد صحيحة. ورووا بأسانيد قوية عن عائشة وابن عمر أنهما كانا لا يريان ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ إلا من الإبل والبقر، ووافقهما القاسم وطائفة، وقد أخرج الطبري بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال ابن عباس: الهدى شاة، فقيل له في ذلك: إنه لا يقع اسم شاة على الهدى، فقال: أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقوون به ما في الظني؟ قالوا: شاة، قال: فإن الله يقول: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة: ٩٥)، كذا في "ضياء الساري".

٤٥٨ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: ما استيسر من الهدى بغير أو بقرة.

قال محمد: وبقول عليّ نأخذ، ما استيسر من الهدى شاة، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

باب دخول مكة بغير إحرام

٤٥٩ - **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع: أن ابن عمر اعتمر، ثم أقبل حتى إذا كان من مكة يريد المدينة **بـ**"قديد" جاءه خبر من المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام.

قال محمد: وبهذا نأخذ، من كان في المواقيت أو دونها إلى مكة ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التي وقتت فلا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام، وأما من كان خلف المواقيت أيّ وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة فلا يدخلنّ مكة إلا بإحرام، وهو قول أبي حنيفة **رحمته الله** والعامّة من فقهاءنا.

بغير أو بقرة: لعله محمول على الاستحباب، فإنه قد مر عنه أنه قال: لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم. **قول أبي حنيفة**: وبه قال الأئمة الثلاثة الباقية.

بقديد: مصغراً، موضع بين مكة والمدينة، قرب مدينة. **خبر من المدينة**: أي خبر مانع من توجّهه إلى المدينة، وهو خبر وقوع الفتنة في المدينة كما صرح به في رواية عبد الرزاق. **بغير إحرام**: قال الزرقاني: احتج به ابن شهاب والحسن البصري وداود وأتباعه على جواز دخول مكة بلا إحرام، وأبى ذلك الجمهور، قال ابن وهب عن مالك: لست آخذوا بقول ابن شهاب وكرهه، وقال: إنما يكون ذلك على مثل ما عمل ابن عمر من القرب، وقال إسماعيل القاضي: كره الأكثر دخولها بغير إحرام، ورخصوا للحطابين ومن يكثر دخولهم، ولمن خرج منها يريد بلده ثم بدا له أن يرجع كما صنع ابن عمر، وأما من سافر إليها في تجارة أو غيرها فلا يدخلها إلا محرماً.

من كان في المواقيت: المقررة للإحرام أي في نفسها، أو دونها أي أسفل منها وأقرب إلى جهة مكة ليس بينه وبين مكة وقت أي ميقات من المواقيت التي وقتت - بصيغة المجهول - أي عيّنت، وفيه احتراز عن من بين ذي الحليفة والحقفة، فإنهم وإن كانوا داخل ميقات ذي الحليفة لكن بينهم وبين مكة ميقات آخر، فلا يجوز لهم مجاوزته بغير إحرام، =

باب فضل الحلق وما يجزئ من التقصير

أي يكفي

٤٦٠ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: من ضَفَرَ فليحلق، ولا تُشَبِّهوا بالتلبيد.

٤٦١ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال:

= "فلا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام" كما صنع ابن عمر، وهذا إذا لم يُرد أحد النسكين، وإلا فالإحرام لازم. وأما من كان خلف المواقيت "أي في جهة مخالفة لجهة مكة" أي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة فلا يدخلن مكة" سواء قصد نسكا أو لم يقصد "إلا بإحرام" لأحد النسكين.

وأما إن لم يُرد دخول مكة بل أراد حاجة فيما سواها فلا إحرام عليه بلا خلاف، فإن النبي ﷺ وأصحابه أتوا بداراً مارين بذئ الحليفة ولم يحرموا، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا، وبه قال الجمهور، قال العيني في "عمدة القاري" [٢٢٤/٩]: وهو قول عطاء بن أبي رباح والليث والثوري ومالك في رواية، وهي قوله الصحيح، والشافعي في المشهور عنه، وأحمد وأبي ثور، وقال الزهري والحسن البصري والشافعي في قول ومالك في رواية، وداود بن علي وأصحابه من الظاهرية: لا بأس بدخول الحرم بغير إحرام، وقد مرَّ بعض ما يتعلق بهذا البحث غير مرة وسيجيء ذكر ما استدلل به المخالفون مع جوابه إن شاء الله تعالى.

فضل الحلق: أي حلق الناس عند التحلل من الإحرام. **من ضفر:** بالضاد المعجمة والفاء أي جعل شعر رأسه ضفائر كل ضفيرة على حدة، "فليحلق" ظاهره الوجوب، و"لا تشبهوا" بالضم أي لا تلبسوا علينا فتفعلوا ما يشبه التلبيد، وروي بفتح التاء أي لا تشبهوا بالتلبيد، هو أن يجعل على رأسه قبل الإحرام لزوقاً كالصمغ ونحوه ليتلبد شعره أي يلتصق ببعضه ببعض، فلا ينتشر ولا يقمل، ولا يصيبه الغبار، وظاهر هذا الأثر أن الحلق واجب عند عمر لمن ضفر، ويجوز القصر لمن لبد؛ لأنه أشد منه، وفي رواية عنه كما في "موطأ يحيى": من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد يجب عليه الحلاق، وإنما جعله واجباً؛ لأن هذه الأشياء تقي الشعر من الشعث، فلما أراد حفظ شعره وصونه ألزمه حلقه مبالغةً في عقوبته، وإلى هذا ذهب مالك والثوري وأحمد والشافعي في القدم، وقال في الجديد كالحنفية: لا يتعين الحلق مطلقاً إلا إن نذره أو كان شعره خفيفاً لا يمكن تقصيره، كذا في "شرح الزرقاني" والقاري.

قال: أي في حجة الوداع كما ورد في رواية أحمد وابن أبي شيبة ومسلم والبخاري، أو في الحديبية كما ورد عند الطبراني وغيره، ورجح ابن عبد البر الثاني، وقال النووي في الأول: إنه الصحيح المشهور، وجمع القاضي عياض وابن دقيق العيد بوقوعه في الموضعين.

اللَّهُمَّ ارحم المخلّقين، قالوا: **والمقصرين** يا رسول الله، قال: اللَّهُمَّ ارحم المخلّقين، قالوا: **والمقصرين** يا رسول الله، قال: اللَّهُمَّ ارحم المخلّقين، قالوا: **والمُقَصِّرِينَ** يا رسول الله، قال: **والمُقَصِّرِينَ**.

قال محمد: وبهذا نأخذ، من ضفر فليحلق، ^{أي استحباباً} والحلق أفضل من التقصير، والتقصير يُجزئ، وهو قول **أبي حنيفة** والعامّة من فقهاءنا.

٤٦٢ - **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع: أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته ومن شاربه.

قال محمد: ليس هذا بواجب، من شاء فعله ومن شاء لم يفعله.

والمقصرين: أي قل: وارحم المقصرين، فإن بعض الأصحاب كانوا عند ذلك مقصرين، فأرادوا شمولهم في دعاء النبي ﷺ، قال الحافظ: لم أقف في شيء من طرقه على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد.

قال والمقصرين: أي في المرة الرابعة بعد ما دعا للمحلّقين فقط ثلاثاً، وفي معظم الروايات عن مالك الدعاء للمحلّقين مرتين، وعطف المقصرين في الثالثة، وكذا وقع الاختلاف في رواية غيره في "الصحيحين" وغيرهما.

يجزئ: أي يكفي، وإذا لم يكن له شعر فيمرّ الموسى على رأسه. **قول أبي حنيفة:** قال العيني في "عمدة القاري" [٦٧/١٠]: قد أجمع العلماء على أن التقصير مجزئ في الحج والعمرة معاً إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن

البصري أنه كان يقول: يلزمه الحلق في أول حجة، وحكي ذلك عن النخعي عند ابن أبي شيبة.

أخذ من لحيته: أي من طولها وعرضها، إذا زاد على القدر المسنون، وهو قدر القبضة.

ومن شاربه: أي أخذ من شاربه قصاً ومهكاً، لا حلقاً. **ليس هذا بواجب:** أي ليس أخذ اللحية والشارب واجباً بل مسنون أو مستحب، أو يقال: ليس هذا من واجبات الحج ومناسكه كحلق الرأس وتقصيره، وإنما فعله

ابن عمر اتفاقاً، وفي الأثر إشعار بأن أخذ الشارب هو السنة دون الحلق كما صرح به في "الهداية" بل قيل: إن الحلق بدعة، وجنح الطحاوي في "شرح معاني الآثار" إليه، لكن لم يأت بما يفيد، والتفصيل في شرحه للعيني.

باب المرأة تقدم مكة بحج أو بعمره فتحيض

قبل قدومها أو بعد ذلك

أي قبل دخولها مكة

٤٦٣ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: المرأة الحائض التي تهل بحج

أو عمره هلت بحجتها أو بعمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا

أي طواف الإفاضة

والمروة حتى تطهر، وتشهد المناسك كلها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، ولا تقرب المسجد، ولا تحل حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة.

٤٦٤ - أخبرنا مالك، حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج

رسول الله ﷺ أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا

أي في حجة الوداع الواو الحالية

والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي

أي من مناسكه

أي ما وقع لي

بالبيت حتى تطهري.

هل: أي يجوز لها أن تحرم بالحج أو العمرة إذا أرادت ذلك؛ لأن الحيض وكذا النفاس لا يمنعان عن جواز إحرامها في أي وقت شاءت، فتغتسل لإحرامها، لكن لا تصلي سنة الإحرام، ولا تطوف بالبيت إذا دخلت مكة طواف العمرة أو طواف القدوم؛ لأن الطهارة شرط في صحة الطواف، ولأن الطواف يكون بالمسجد الحرام وهي ممنوعة عن دخول كل مسجد، وكذا لا تسعى بين الصفا والمروة؛ لأنه وإن كان جائزاً بغير طهارة لكنه متوقف على وجود طواف قبله، وإذ ليس فليس.

حتى تطهر: أي بانقطاع الحيض والغسل، وهو بفتح التاء والطاء المشددة وشدّ الهاء على حذف إحدى التائين، وفتح التاء وسكون الطاء وضم الهاء. **وتشهد المناسك:** أي مناسك الحج كلها من الوقوف بعرفة وبمزدلفة ورمي الجمار وغيرها؛ لأنها ليست في المسجد، ولا شرط لها الطهارة.

ولا تقرب المسجد: مبالغة في النهي، والغرض نفي الدخول ولو لغير طواف. **ولا تحل:** أي لا تخرج من الإحرام حتى تطوف طواف العمرة أو طواف الإفاضة وتسعى بعده. **ولم أطف بالبيت:** لكون الطواف محرماً في الحيض وكون السعي موقوفاً عليه. **افعلي:** أي ارفضي عمرتك وأحرمي بالحج وافعلي جميع أفعاله.

٤٦٥ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمره، ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هديّ فليهلّ بالحج والعمرة، ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً، قالت: فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: انقضّي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة، ...

عام حجة الوداع: وهو عام عشر من الهجرة، وهي السنة التي حج فيها رسول الله ﷺ مع أصحابه وهو آخر حجة، وسميت تلك السنة بعام حج الوداع؛ لأنه ودع الناس فيها، وقال: **خذوا عني مناسككم لعلي لا أحج بعد عامي هذا. فأهللنا بعمره:** ظاهره أن عائشة كانت محرمة بالعمرة مفردة، وقد صرح به في رواية عنها عند البخاري [رقم: ١٧٨٦] وغيره. وكنت ممن أهل بعمره، ومنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج، ومنا من أهل بحج وعمرة، وفي رواية عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا تُرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا مكة تطوّفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحلّ أي من الحج بعمل العمرة وهو فسخ الحج، وهذا محمول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج، فخرجوا لا يعرفون إلا الحج، فأمرهم النبي ﷺ - دفعاً لاعتقادهم - بفسخ الحج إلى العمرة، وقيل: إنها كانت أحرم بالحج أولاً، فلما أمرهم النبي ﷺ بالفسخ فسخت إحرام الحج وأحرمت بالعمرة، والتفصيل في "فتح الباري"، والعجب من القاري أنه قال: إنها كانت مفردة بالحج بالاتفاق، وكان فسخها بأمر رسول الله ﷺ، فإن إحرامها قد اختلفت الروايات فيه اختلافاً كثيراً فأين الاتفاق؟ **ثم قال:** أي بسرف قرب مكة، كما في رواية عند البخاري.

من كان معه هدي: بالفتح اسم لما يُهدى إلى الحرم من الأنعام، وسوق الهدى سنة لمريد الحج والعمرة، فليهلّ أي ليحرم بالحج والعمرة معاً، ثم لا يحلّ بفتح - أوله وكسر ثانيه - أي لا يخرج من الإحرام، "حتى يحلّ منهما" أي الحج والعمرة "جميعاً" بعد الفراغ من مناسك الحج. **وأنا حائض:** جملة حالية، وكان ابتداء حيضها بسرف كما في رواية. **فشكوت ذلك:** أي لما دخل عليها وهي تبكي، فقال: **ما يبكيك؟** فقلت: لا أصلي، وكان شكواها يوم التروية، كما في "صحيح مسلم" [رقم: ٢٩٢٢].

انقضّي: بضم القاف وكسر الضاد، "رأسك" أي حلّي ضفر شعره، "وامتشطي" أي سرحي شعرك بالمشط، "وأهلي" أي بالحج لقرب أيامه، "ودعي" أي اتركي العمرة، وظاهره أنها كانت مفردة بالعمرة فنقضت إحرامها، وقضت تلك العمرة بعد أيام الحج حين قالت لرسول الله ﷺ: يرجع الناس بحج وعمرة، وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة، فأمرها النبي ﷺ بالعمرة بالتنعيم، وقال: **هذه مكان عمرتك** أي هذه العمرة عوض عمرتك السابقة =

قالت: ففعلتُ، فلما قضيتُ الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرتُ، فقال رسول الله ﷺ: هذه مكان عمرتك، وطاف الذين حلّوا^{موضع قرب مكة} بالبيت وبين الصفا والمروة ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً.^{أي قرنوا}

قال محمد: وبهذا نأخذ، الحائض تقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر، فإن كانت أهلت بعمره فحافت فوت الحج فلتحرم بالحج، وتقف بعرفة وترفض العمرة،

= برفع المكان أو نصبه أي بجعولة مكان عمرتك. وقد وقع في هذا الباب روايات مخالفة لهذا دالة على أنها كانت قارنة ولم تنقض إحرام العمرة بل أهلت بالحج، ولما طهرت طافت بالكعبة وسعت، فقال رسول الله ﷺ: قد حلت من حجك وعمرتك، قالت: يا رسول الله! إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، فأعمرها بالتنعيم، وهو في "صحيح مسلم" من حديث جابر، لكن لا يخفى أن خبر صاحب القصة عن نفسه أحرى بالقبول من خبر غيره.

الذين حلّوا بالبيت: أي خرجوا من إحرام العمرة بالحلقة أو القصر وكانوا مُحرمين بالعمرة مفردة. **طافوا طوافاً واحداً:** هذا نص في أنه يكفي الطواف الواحد والسعي الواحد للحج والعمرة كليهما للقران، ونحوه ما روي عن ابن عمر مرفوعاً: **من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد**، أخرجه ابن ماجه [رقم: ٢٩٧٥] والترمذي [رقم: ٩٤٨]، وقال: حسن غريب، وفي سنن ابن ماجه [رقم: ٢٩٧٢] عن ابن عباس وجابر وابن عمر: "أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه إلا طوافاً واحداً لحجتهم وعمرتهم"، ونحوه عند الترمذي والدارقطني عن جابر، وعند الدارقطني عن ابن عباس وأبي قتادة وأبي سعيد، وسند بعضها ضعيف، ويخالف هذا ما أخرجه النسائي عن علي: "أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سبعين"، ونحوه عند الدارقطني عن ابن عمر وابن مسعود وعمران بن حصين، وفي أسانيد كلام كما بسطه الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية" [١٢٥/٣ - ١٢٨] ولأجل هذا الاختلاف اختلف الأئمة، فقال أصحابنا بالتعدّد وهو الأقيس، وغيرهم ذهبوا إلى إجزاء التوحّد، وقد ذكرنا سابقاً بعض ما يتعلق بهذا المقام فتذكره. **فوت الحج:** بأن جاء موسم الحج.

وتقف بعرفة: وتؤدي المناسك كلها غير الطواف والسعي. **وترفض العمرة:** أي تتركها وتنقض إحرامها.

فإذا فرغت من حجّها قضت العمرة كما قضتها عائشة، وذبحت ما استيسر من ^{في نسخة: حجتها أي بعد الحج} ^{بالأمر النبوي} أي للتمتع الهدى. بلغنا أن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} ذبح عنها بقرة، وهذا كله قول أبي حنيفة ^{رحمته الله} إلا من جمع الحج والعمرة فإنه يطوف طوافين ويسعى سعيين.

باب المرأة تحيض في حجّها قبل أن تطوف طواف الزيارة

٤٦٦ - أخبرنا مالك، أخبرني أبو الرجال، أن عمرة أخبرته: أن عائشة كانت إذا حجّت ومعها نساء تخاف أن تحضنَ قَدَمَتَهُنَّ يوم النحر فأفضنَ، فإن حضنَ بعد ذلك لم تنتظر، تنفّرَ بهن وهن حيضٌ إذا كن قد أفضنَ. ^{أي بعد طواف الزيارة}

ذبح عنها: وفي رواية: ذبح عن نسائه، أخرجه البخاري وغيره.

يطوف طوافين: طوافاً وسعياً للعمرة، وطوافاً وسعياً للحج.

طواف الزيارة: هو طواف الحج وهو أحد أركانه ويسمى طواف الإفاضة وطواف الفرض أيضاً، ووقته أيام النحر، أفضلها أولها. **أبو الرجال:** هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري، سمع أنس بن مالك وأمّه، وعنه الثوري ومالك من أجلّة الثقات، وأمّه عمرة - بالفتح - بنت عبد الرحمن بن أسعد ابن زرارة كانت في حجر عائشة، وربّتها وروت عنها كثيراً، وهي من التابعيات المشهورات، وابنها محمد كني بأبي الرجال - بالكسر - جمع رجل؛ لأنه كان له عشرة أولاد ذكور، كذا ذكره ابن الأثير وغيره.

تخاف أن تحضن: أي تخاف عائشة أن يأتين الحيض لقرب أوقاكن المعتادة للحيض.

قدمتهن: من التقديم أي أرسلتهن قبل جميع الرفقاء، وقبل نفسها إلى مكة ليفرغن من طواف الزيارة الذي هو أحد أركان الحج، لئلا يلزم التوقف في المراجعة إن جاءهن الحيض قبل الطواف فيلزم انتظار تطهرهن وطوافهن.

فأفضن: من الإفاضة أي طفن طواف الإفاضة.

لم تنتظر: أي طهارتهن عن الحيض، بل تنفّر - بكسر الفاء - من النفر أي ترجع وتسافر إلى المدينة بهن، "وهن" أي الحال أهن حيض - بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة - جمع حائض، "إذا كن قد أفضن" أي فرغن من طواف الإفاضة، فلا تنتظروا لطوافهنّ الوداع، فإن طواف الوداع ويسمى أيضاً طواف الصدر وإن كان واجبا للآفاقي لكنه ساقط وجوبه عن الحيض، وأمثالهن لما سبأتي من الخير المرفوع.

٤٦٧ - **أخبرنا مالك**، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله ﷺ! إن صفيّة بنت حيي قد حاضت لعلها تحبسنا، قال: ألم تكن طافت معكن بالبيت؟

أي طواف الزيارة

عبد الله إ.خ: هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، "أن أباه" هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وقد مرت ترجمتهما، وهذا الذي ذكرنا مصرح به في روايات البخاري ومسلم وغيرهما، وفي "موطأ يحيى"، ونص عليه شراح صحيح البخاري: العيني والكرماني وابن حجر والقسطلاني وغيرهم، وشرح صحيح مسلم، و"شرح موطأ يحيى" وغيرهم، والعجب كل العجب من علي القاري - ولا عجب فإن البشر يخطئ - حيث يقول: حدثنا عبد الله بن أبي بكر شهد الطائف مع رسول الله ﷺ، فرمي بسهم رماه أبو محجن الثقفي، فمات منه في خلافة أبيه في شوال سنة إحدى عشرة، وكان أسلم قديماً، أن أباه أي أبا بكر الصديق أخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة، فهذا من رواية الأكاير عن الأصاغر، فأخطأ في هذه السطور العديدة في مواضع.

أحدها: في زعمه أن عبد الله بن أبي بكر المذكور هو ابن أبي بكر الصديق، ولو لم ينظر "موطأ يحيى" و"صحيح البخاري" وغيرهما من الكتب المخرجة لهذا الحديث، بل تأمل فيما ذكره بنفسه ههنا من حال عبد الله، لوضح له خطؤه، فإنه ذكر أن عبد الله بن أبي بكر الصديق مات سنة إحدى عشرة فهل يقول فاضل ممارس بكتب الحديث والرجال: إن مالكا صاحب "الموطأ" الذي وُلد سنة إحدى أو ثلاث أو أربع أو سبع وتسعين يروي عنه، ويقول فيه: "حدثنا الدال على المشافهة، أو لم يعلم أن مالكا لو أدرك عبد الله الذي ذكره لأدرك عمر وعثمان وأبا بكر وعلياً وكثيراً من الصحابة لكون أجلة الصحابة موجودين في ذلك الوقت، فكان مالك من أكابر التابعين، ولم يقل به أحد.

وثانيها: في زعمه أن المراد بأبيه هو أبو بكر الصديق وهو مبني على الأول. وثالثها: في زعمه أن عمرة المذكورة في هذه الرواية هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، لا والله بل هي عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة أم أبي الرجال. ورابعها: في زعمه أن هذا من قبيل رواية الأكاير عن الأصاغر، وهو مبني على زعمه الثاني.

إن صفيّة: هي أم المؤمنين صفيّة - بفتح أوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه - بنت حيي - بضم الحاء المهملة وفتح الياء التحتانية الأولى وتشديد الأخرى - ابن أخطب - بالفتح - ابن سعية - بالفتح - من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران أخي موسى، قتل زوجها كنانة في غزوة خيبر حين افتتحها رسول الله ﷺ سنة سبع، فوقع في السبي فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه، وأسلمت فأعتقها وتزوجها، وكانت وفاته ٥٢هـ، وقيل: غير ذلك، كذا ذكره ابن الأثير. **لعلها تحبسنا:** أي تمنعنا من الخروج إلى المدينة لانتظار طهارتها وطوافها، فظاهر هذه الرواية أن هذا قول عائشة، وعند البخاري [رقم: ١٧٥٧] وغيره قال رسول الله ﷺ: **لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن؟**

قلن: بلى إلا أنها لم تطف طواف الوداع، قال: **فاخرُجن**.

٤٦٨ - **أخبرنا مالك**، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن

بن عوف أخبره عن أم سليم ابنة ملحان قالت: استفتيت رسول الله ﷺ فيمن حاضت أو ولدت بعد ما أفاضت يوم النحر فأذن لها رسول الله ﷺ ^{أي طلبت الفتوى والحكم} فخرجت.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أيما امرأة حاضت قبل أن تطوف يوم النحر طواف الزيارة

أو ولدت قبل ذلك فلا تنفرن حتى تطوف طواف الزيارة، وإن كانت طافت طواف

الزيارة ثم حاضت أو ولدت فلا بأس بأن تنفر..... ^{أي لا تخرجن ولا ترجعن أي تسافر}

فاخرجن: أي لا تنتظرن طواف الوداع، وفي رواية للبخاري [رقم: ١٧٦٢]: فآخرجي، خطاباً لصفية.

أم سليم: بضم السين وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام، اسمها سهلة أو رُميلة مصغراً أو رُميثة - كذلك - أو مُليكة - كذلك - أو أنيفة، وهي والدة أنس، وقد مر ذكرها، وذكر ابن عبد البر أن في هذه الرواية انقطاعاً؛ لأن أبا سلمة لم يسمع أم سليم، وروي أيضاً من حديث هشام عن قتادة عن عكرمة عنها، وهو أيضاً منقطع، وذكر الحافظ في "فتح الباري" [٧٤٢/٣]: أن لهذه الرواية شواهد فعند الطيالسي في مسنده عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال: اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت وقد طافت يوم النحر، فقال زيد: "يكون آخر عهدها بالبيت"، وقال ابن عباس: "تنفر إن شاءت"، فقال الأنصار: "لا تتابعك يا ابن عباس! وأنت تخالف زيدا، فقال: سلوا صاحبكم أم سليم، فقالت: حضت بعد ما طفت بالبيت، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر"، وعند مسلم [رقم: ٣٢٢١] والنسائي والإسماعيلي عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس فقال له زيد: تُفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالطواف؟ فقال: سل فلانة الأنصارية، هل أمرها رسول الله ﷺ بذلك؟ فقال بعد ما رجع إليه: ما أراك إلا صدقت، وعند الإسماعيلي فقال ابن عباس: سل أم سليم وصواحبها: هل أمرهن بذلك؟

فأذن لها: أي لمن حاضت أو ولدت أو لأم سليم، فإنها كانت استفتت عن حال نفسها، ويدل عليه عبارة "موطأ يحيى": أن أم سليم استفتت رسول الله ﷺ وحاضت أو ولدت بعد ما أفاضت يوم النحر، فأذن لها أن تخرج فخرجت، وبناء عليه قال الزرقاني: أو ولدت شك من الراوي. [شرح الزرقاني: ٤٨٣/٢] **طواف الزيارة:** لأن طواف الزيارة أحد أركان الحج فلا يمكن النفر بدونه. **فلا بأس:** أي جاز لها ذلك، فإن أقامت حتى طافت فهو أفضل.

قبل أن تطوف طواف الصدر، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والعامّة من فقهاءنا.

باب المرأة تريد الحج أو العمرة فتلد أو تحيض قبل أن تحرم

٤٦٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن أسماء بنت زوجة أبي بكر الصديق

عُمَيْسٌ وَوَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم: مُرَّهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لَتَهَلِّ. بصيغة التصغير أي لتحرم

قال محمد: وبهذا نأخذ في النفساء والحائض جميعاً، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والعامّة من فقهاءنا.

طواف الصدر: بفتح الأول والثاني. بمعنى الرجوع وهو طواف الوداع. **قول أبي حنيفة:** وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وروى خلفه عن ابن عمر وزيد وعمر فإنهم أمروا الحائض بالمقام إلى أن تطوف طواف الصدر، قال ابن المنذر: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد، وبقي عمر، فخالفناه لثبوت حديث عائشة. **قبل أن تحرم:** قال القاري: فيه إشارة إلى أنه لا يلزم من الإرادة تحقيق النية، وكذا لا يكفي عن النية بمجرد قوله: اللهم إني أريد الحج والعمرة، فإن الدعاء إخبار ولا بد في النية من الإنشاء.

أن أسماء: هكذا قال القعني وابن بكير وابن مهدي وغيرهم من رواة "الموطأ"، وقال يحيى ومعن وابن القاسم وقيية: عن أبيه عن أسماء، وعلى كل حال فهو مرسل؛ لأن القاسم لم يلق أسماء، قاله ابن عبد البر، وقد وصله مسلم وأبو داود وابن ماجه عن القاسم عن عائشة، ورواه النسائي وابن ماجه عن القاسم عن أبي بكر الصديق، كذا ذكره السيوطي. [تنوير الحوالك: ٣٠١/١] **ولدت:** أي حين سافرت مع النبي صلّى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع قبل وفاته بثلاثة أشهر. **محمد بن أبي بكر:** يكنى بأبي القاسم، نشأ بعد ما مات أبوه في حجر علي، وشهد معه الجمل والصفين، وكان من نساك قريش إلا أنه أعان علي قتل عثمان، وولاه علي بمصر، فأقام بها إلى أن بعث معاوية الجيوش فيهم عمرو بن العاص ومعاوية بن خديج، ووقع القتال فانهزم محمد بن أبي بكر، وقتله ابن خديج في صفر سنة ثمان وثلاثين، كذا في "تحفة المحيّن بمناقب الخلفاء الراشدين".

بالبيداء: قال القاري: هو مقدمة الصحراء بذى الحليفة. **فلتغتسل:** أي غسل الإحرام للنظافة لا للطهارة.

باب المستحاضة في الحج

٤٧٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي، أن أبا ماعز عبد الله بن سفيان ^{أى ماذا حكمها} هو من أعيان التابعين أخبره: أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر، فجاءته امرأة تستفتيه فقالت: **إني أقبلتُ** ^{أى تطلب الحكم فى شأنها} أريد أن أطوف البيت حتى إذا كنتُ عند باب المسجد **أهرقتُ**، فرجعتُ حتى ذهب ذلك عني، ^{أى سيلان الدم} ثم أقبلتُ حتى إذا كنتُ عند باب المسجد **أهرقتُ**، فرجعتُ حتى ذهب ذلك عني، ^{أى توجهت إلى المسجد} ثم رجعتُ إلى باب المسجد أيضاً، فقال لها ابن عمر: **إنما ذلك** ^{أى مرة ثالثة} ركضة من الشيطان، فاغتسلي ثم استشفري بثوبٍ ثم طوفي.

إني أقبلتُ: أى توجهت وأردت الطواف بالبيت. **أهرقتُ**: أى سال الدم مني، وهو معروف أو مجهول، يقال: أراق الماء يُريقه وهراقه يُهريقه بفتح الهاء هراقة، وأهرقته إهراقة وإهراقاً بالجمع بين البدل والمبدل منه، فإن الهاء في هراق بدل من الهمزة، كذا في "جمع البحار". **إنما ذلك**: بكسر الكاف يعنى ذلك الدم إلا ركضة من الشيطان، وليس بدم حيض حتى يمنع من الصلاة والطواف ودخول المسجد، وقد ورد كون الاستحاضة من ركضات الشيطان مرفوعاً من حديث حمنة بنت جحش عند الترمذي وأبي داود وأحمد، ولا يتأني ذلك ما في "صحيح البخاري" من حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش من قوله **ﷺ**: **إنما ذلك عرق**، أى دم عرق انفجر، وذلك؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فإذا ركض ذلك العرق سال منه الدم، وللشيطان في هذا العرق الخاص تصرف، وله به اختصاص بالنسبة إلى جميع عروق البدن، كذا ذكره القاضي بدر الدين الشبلي في "آكام المرجان في أخيار الجن". وقال ابن الأثير في "النهاية": أصل الركض الضرب بالرجل، ومنه قوله تعالى: **﴿أَرَكُضٌ بِرَجُلِكَ﴾** (ص: ٤٢)، والمعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً للتلبيس عليها في أمر دينها من طهرها وصلاتها.

فاغتسلي: قال القاري: لعل أمرها بال غسل لتقدم حيضها أو لتكميل طهارتها ونظافتها، وإلا فالمستحاضة تتوضأ إذا استمر دمها لكل وقت، وأما إذا نسيت عادتها فيجب عليها لكل صلاة غسل. **ثم استشفري**: الاستشفار أن تشدّ فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها بشيء تشدّه على وسطها، من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها، كذا في "جمع البحار" وغيره. **ثم طوفي**: قال الزرقاني: قال سحنون في "كتاب تفسير الغريب": سألت ابن نافع: أذلك من المرأة بعد ما تلومث أيام الحيض ثم شكّت طول ذلك بما ومعاودته إياها؟ قال: لا، ولكن ذلك فيما نرى في يوم واحد ذهبت ثم رجعت وذهبت ثم رجعت ثم سألت، فرأه ابن عمر من الشيطان، =

قال محمد: وبهذا نأخذ، هذه المستحاضة فلتتوضأ ولتستشفر بثوب ثم تطوف وتصنع

ما تصنع الطاهرة، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والعامه من فقهاءنا.
من الصلاة والصيام وغير ذلك

باب دخول مكة وما يُستحب من الغسل قبل الدخول

٤٧١ - **أخبرنا مالك،** حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا دنا من مكة بات **بذي طوى** بين الشيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح، ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة، ولا يدخل مكة إذا خرج حاجاً أو معتمراً حتى يغتسل قبل أن يدخل إذا دنا من مكة **بذي طوى**، ويأمر من معه فيغتسلوا قبل أن يدخلوا.
أي ابن عمر أي من المدينة متعلق بالاعتسال

= وقال غيره: يحتمل أنها ممن قعدت عن الحيض فلا يكون دم حيض وأمرها بالغسل احتياطاً، ويحتمل أنه رآها كالمستحاضة والحيض له غاية ينتهي إليها، وقال أبو عمر: وأفتاها ابن عمر فتوى من علم أنه ليس بحيض، وقد رواه جماعة من رواة "الموطأ" بلفظ: إن عجوزاً استفتت إني، ودل جوابه أنها ممن لا تحيض لقوله: إنها ركضة من ركضات الشيطان، ولذلك قال لها: طوفي، وإنما يحل الطواف لمن تحل له الصلاة، وأما قوله: "اغتسلي" فعلى مذهبه من نذب الاغتسال للطواف لا أنه اغتسال للحيض ولا أنه لازم. [شرح الزرقاني: ٤٠٢/٢]

هذه المستحاضة: هذه المرأة مستحاضة لا حائضة. **بذي طوى:** مثلث الطاء، والفتح أشهر، مقصور، منون وغير منون، وإد بقرب مكة، يُعرف اليوم بـ "بئر الزاهد"، قاله الزرقاني [٢٩٥/٢] وقال القاري: هو واد بقرب مكة على نحو فرسخ يُعرف في وقتنا بالزاهر في طريق التنعيم وينزل فيه أمراء الحاج خروجاً ودخولاً، ومن نوتّه جعله اسماً للوادي، ومن منعه جعله اسماً للبقعة مع العلمية. **بين الشيتين:** كل عقبة في جبل أو طريق يسمى ثنية بفتح المثناة وكسر النون وتشديد الياء التحتية، والثنية التي بأعلى مكة هي التي ينزل منها إلى المعلى، ومقابر مكة يجنب المحصب، وهي التي يقال لها: الحَجُون بفتح الحاء وضم الجيم، وقد صح في "صحيح البخاري" [رقم: ١٥٧٥] وغيره: "أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى".

ثم يدخل: أي في النهار اقتداء بالنبي ﷺ، فإنه صح أنه بات بذي طوى ودخل مكة نهاراً. **حتى يغتسل:** قال ابن المنذر: الغسل لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء إلا أنه ليس في تركه عامداً عندهم فدية، وقال أكثرهم: الوضوء يُجزئ فيه، وهذا الغسل ليس لكونه محرماً بل هو حرمة مكة، حتى يُستحب لمن كان حلالاً أيضاً، وقد اغتسل النبي ﷺ لدخولها يوم الفتح وكان حلالاً، أفاد ذلك الشافعي في "الأم"، كذا في "عمدة القاري" [٢٠٧/٩، ٢٠٨].

٤٧٢ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم: أن أباه القاسم كان يدخل

مكة ليلاً وهو معتمر، فيطوف بالبيت وبالصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح،
ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يحلق، وربما دخل المسجد فأوتر فيه، ثم
انصرف فلم يقرب البيت.
أي من المسجد أي للطواف والاستلام
أي في حلق الرأس غاية للتأخير
أي مرة ثانية
أي في آخر الليل

قال محمد: لا بأس بأن يدخل مكة إن شاء ليلاً وإن شاء نهاراً، فيطوف ويسعى،

ولكنه لا يعجبنا له أن يعود في الطواف حتى يحلق أو يقصر كما فعل القاسم، وأما

الغسل حين يدخل فهو حسن وليس بواجب.
أي عند دخول مكة أي مستحسن سنة أو مستحب

يدخل مكة ليلاً: اقتداء بالنبي ﷺ حيث دخل مكة ليلاً حين أحرم بالعمرة من الجعرانة، كما أخرجه النسائي
[رقم: ٢٨٦٣]. **لا يعود:** ليقع التوالي بين طواف العمرة والحلق من غير فصل بينهما وإن كان ذلك أيضاً جائزاً.

إن شاء ليلاً إلخ: لأن كل ذلك ثبت بفعل النبي ﷺ وأصحابه.

ولكنه: الضمير للشأن، "لا يعجبنا" من الإعجاب، "له" أي لا يُسرنا ولا يستحب عندنا للدخول بمكة أن يعود
في الطواف نهاراً، حتى يحلق رأسه أو يقصر شعر رأسه فيتم أفعال عمرته، ثم يأتي بالطواف ما شاء، كما فعل
متعلق بما فهم من السابق من عدم العود، ويؤيده ما أخرجه البخاري [رقم: ١٦٢٥] عن ابن عباس قال: "قدم
رسول الله ﷺ مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه حتى رجع من عرفة"،
وبوّب عليه البخاري بـ "باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع"، قال الحافظ في "الفتح"
[٦١٣/٣]: "هذا ظاهر فيما ترجم له، لكنه لا يدل على أن الحاج يُمنع من الطواف قبل الوقوف، فلعله ﷺ ترك
الطواف تطوعاً خشية أن يظن أحد أنه واجب، وكان يجب التخفيف على أمته، وعن مالك أن الحاج لا يتنفل
بطواف حتى يتم حجّه، وعنه الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة وهو المعتمد.

باب السعي بين الصفا والمروة

٤٧٣ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ **بالصفا فرقي حتى يبدؤ له البيت**، وكان يكبر ثلاث تكبيرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يُحيي ويُميت، وهو على كل شيء قدير، **يفعل ذلك سبع مرات** فذلك إحدى وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات، ويدعو فيما بين ذلك، ويسأل الله تعالى ثم يهبط، **فيمشي**

أي بعد التكبير
أي يصعد على الصفا
أي ينزل من الصفا
في نسخة: تهليلة

باب السعي: أي المشي بين الصفا والمروة - بالفتح - هما جبلان بمكة يجب المشي بينهما بعد الطواف في العمرة والحج سبعة أشواط مع سرعة المشي فيما بين الميلين الأخضرين، قال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات": الصفا مبدأ السعي، وهو مقصور مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام، وهو أنف أي قطعة من جبل أبي قبيس، وهو الآن إحدى عشرة درجة، وأما المروة فلاطئة جداً أي منخفضة، وهي أنف من جبل قيعان، وهي درجتان، ومن وقف عليها كان محاذياً للركن العراقي، وتمنعه العمارة من رؤيته، وإذا نزل من الصفا سعى حتى يكون بين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد وبينه نحو ستة أذرع فيسعى سعياً شديداً حتى يحاذي الميلين الأخضرين الذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس ثم يمشي حتى يصعد المروة.

وفي "شرح جامع الترمذي" للحافظ زين الدين العراقي: اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة للحاج والمعتمر على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ركن لا يصح الحج إلا به، وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر، وبه قال الشافعي ومالك في المشهور عنه، وأحمد في أصح الروايتين عنه، وإسحاق وأبو ثور؛ لقوله **عَلَيْهَا: أَسْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**، رواه أحمد [رقم: ٢٧٤٠٧، ٤٢١/٦] والدارقطني [رقم: ٨٥، ٢/٢٥٥] والبيهقي. والثاني: أنه واجب يُجبر تركه بدم وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومالك. والثالث: أنه سنة أو مستحب وهو قول ابن سيرين وعطاء ومجاهد وأحمد في رواية.

بدأ بالصفا: لحديث **ابدؤوا بما بدأ الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾** (البقرة: ١٥٨) وهذه البداية بالصفا سنة، وقيل: واجب. **حتى يبدؤ**: بضم الدال بعده الواو أي يظهر له البيت فيعيانه ويستقبله وهو مستحب. **يكبر ثلاث إله**: أي يقول: "الله أكبر" ثلاثاً على الصفا. **يفعل ذلك**: أي التكبير ثلاثاً مع التهليل المذكور. **ويسأل الله**: عطف تفسيري أو يقال: أحدهما بالجنان، وثانيهما باللسان، والمراد أنه كان يدعو الله تعالى ويطلب حاجاته فيما بين المذكور من المرات السبع. **فيمشي**: أي على هيئته من غير عدو.

حتى إذا جاء بطن المسيل سعى حتى يظهر منه، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى،
 فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا، يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه،
 وسمّته يدعو على الصفا: اللهم إنك قلت: ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلفُ

الميعاد وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى توفاني وأنا مسلم.
 أي الوعد في نسخة: إلى الإسلام أي لا تخرج الإسلام مني الوارحالية

٤٧٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ

حين هبط من الصفا مشى حتى إذا انصبّت قدماه في بطن المسيل سعى حتى ظهر منه،
 قال: وكان يُكَبَّر على الصفا والمروة ثلاثاً، ويهلل واحدة، يفعل ذلك ثلاث مرات.
 أي نزل جابر بن عبد الله

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إذا صعد الرجل الصفا كبر وهلل ودعا، ثم هبط ماشياً

حتى يبلغ بطن الوادي، فيسعى فيه حتى يخرج منه، ثم يمشي مشياً على هينته حتى
 يأتي المروة فيصعد عليها، فيكبر ويهلل ويدعو، يصنع ذلك بينهما سبعاً، يسعى في
 أي يسرع في مشيه أي ما ذكر من المشي والسعي

بطن الوادي في كل مرة منهما، وهو قول أبي حنيفة والعامّة.

بطن المسيل: أي بطن الوادي وهو الموضع المنخفض مسيل المياه والأمطار بين الميلين الأخضرين.

يظهر منه: أي يرتفع من المسيل ويخرج منه. **يصنع ذلك:** أي ما ذكر من السعي والمشي بين الصفا والمروة.

وسمّته: هذا قول نافع يقول: سمعت ابن عمر. **انصبّت:** أي انحدرت: غارت قدماه في الوادي. **حتى ظهر:** أي

صعد من بطن الوادي. **صعد الرجل:** قال القاري: وكذا المرأة، ولا يبعد أن يقال: المرأة لا ينبغي لها أن تصعد؛

لأن مبنى أمرها على الستر. **كبر:** أقله مرة من كل واحدة، وأوسطه ثلاث، وأعلاه سبع.

هبط ماشياً: أي إذا لم يكن معذوراً وإلا فراكباً. **على هينته:** أي على سكون ووقار، يقال: سار على هينته

أي عادته في السكون والوقار والرفق، من امش على هينتك أي على رسلك، ذكره في "النهاية" [٢٩٠/٥]. قال

القاري: هو بكسر الهاء وسكون الياء التحتية وفتح النون وكسر الفوقية. **قول أبي حنيفة:** وبه قال الجمهور

خلافاً للطحاوي من الخنفة وبعض الشافعية حيث ذهبوا إلى الذهاب من الصفا إلى المروة، ثم منها إلى الصفا،

بمجموع ذلك شوط، فيكون الدور عنده أربعة عشر مرة، ويرده الأحاديث الصحيحة.

باب الطواف بالبيت راكباً أو ماشياً

٤٧٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: اشتكيتُ فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، قالت: فطفتُ ورسولُ الله ﷺ يصلي إلى جانب البيت، ويقرأ بـ الطور وكتاب مسطور.
أي مرضت
الواو حالية أي على البعير
صلاة الصبح بالجماعة
أي بسورة الطور
قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس للمريض وذِي العلة أن يطوف بالبيت محمولاً.....
على إنسان أو دابة

راكباً أو ماشياً: قال القاري: المشي واجب إلا لضرورة فيحوز الركوب، فكان الأولى تقدم "ماشياً"، وقد يقال: قدّم راكباً لورود الحديث الآتي على صفة الركوب، والأوجه أن يقال: لما كان المشي أصلاً والركوب رخصة إذا وقعت ضرورة قدّم ذكر الركوب اهتماماً به. **عن زينب:** هي ربيبة النبي ﷺ، أمها أم سلمة أم المؤمنين، وأبوها أبو سلمة عبد الله بن أسد المخزومي الصحابي، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٣٣٩٥، ٤/٤١٠، ٤١١] وغيره، ولم تذكر في رواية البخاري بل فيها من طريق يحيى عن هشام عن أبيه عروة عن أم سلمة، وتعقبه الدار قطني بأنه منقطع، فإن عروة لم يسمعه عن أم سلمة، وردّه الحافظ ابن حجر في "مقدمة فتح الباري" بأن سماعه منها ممكن، فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة. **فذكرت ذلك:** أي أنها مريضة، وأنها لم تطف لما أراد رسول الله ﷺ الخروج، وكان ذلك في طواف الوداع، كما ورد في رواية هشام.

من وراء الناس: أي من خلفهم متباعدة عنهم وهو مستحب للنساء. **قالت فطفت:** أي راكبة على بعير، وقد ثبت مثله عن النبي ﷺ أنه طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن - بالكسر - أي بعضاً، أخرجه البخاري [رقم: ١٦٠٧] ومسلم [رقم: ٣٠٧٣] وأبو داود [رقم: ١٨٧٧] وغيرهم، وكان ذلك لشكوى عَرَضَتْ له، فلم يقدر على المشي كما في رواية أبي داود [رقم: ١٨٨١]، أو ليشرف فيراه الناس ويسألونه كما ورد عن جابر عند مسلم [رقم: ٣٠٧٤]. ويحتمل أن يكون كلّ منهما باعثاً له، ودل هذا كله على جواز الطواف راكباً بعذر، فإن كان بعذر جاز بلا كراهة، لكنه خلاف الأولى، أو بكراهة قولان للشافعية، وعند أبي حنيفة ومالك المشي واجب، فإن تركه بعذر فعليه دم، وفيه أيضاً جواز إدخال الدابة في المسجد إذا أمن التلوّث، واستنبط منه طائفة طهارة بول مأكول اللحم وبعره، وتحقيقه في موضع آخر، كذا في "عمدة القاري" [٢٥٣/٩] وغيره.

وذِي العلة: بكسر أوله وتشديد ثانيه أي ذي المرض، والعطف تفسيري، وفسر القاري المريض بضعيف البدن، وذا العلة بالأعرج والزمن ومنّ به وجع الرجل ونحوه.

ولا كفارة عليه وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والعامه من فقهاءنا.

٤٧٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ على امرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال: يا أمة الله! اقعدي في بيتك، أي أصابها مرض الجذام

ولا تؤذي الناس، فلما توفي عمر بن الخطاب أتت، فقيل لها: هَلَكَ الذي كان ينهاك عن الخروج، قالت: والله لا أطيعه حيًّا وأعصيه ميتاً.

لأنه أمر بحق للطواف

باب استلام الركن

٤٧٧ - أخبرنا مالك، حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح، أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن! رأيتك تصنع أربعاً ما رأيتُ أحداً
بضم الباء وفتحها
أي أربع خصال
كنية ابن عمر

ولا كفارة عليه: أي لا يجب عليه دم؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات. **ابن أبي مليكة:** بالتصغير هو عبد الله ابن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة اسمه زهير التيمي، كان ثقة فقيهاً، مات سنة سبع عشرة ومائة، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٥١١/٢] **اقعدي في بيتك:** أي اجلسي ولا تطوفي، وفي رواية يحيى: لو جلست في بيتك، أي لكان خيراً. **ولا تؤذي الناس:** أي بريح الجذام، قال ابن عبد البر: فيه أنه يُحال بين المجذوم ومخالطة الناس لما فيه من الأذى، وهو لا يجوز، وإذا مُنع أكل الثوم من المسجد وكان ربما أخرج إلى البقيع في العهد النبوي فما ظنك بالجذام؟ وهو عند بعض الناس يُعدي وعند جميعهم يؤذي، وألان عمر للمرأة القول بعد أن أخبرها أنها تؤذي، لأنه رحمها للبلاء الذي بها، وقد عرفت منه أنه كان يعتقد أن شيئاً لا يُعدي وكان يجالس معقياً الدوسي ويؤاكله ويشاربه، وربما وضع فمه على موضع فمه وكان على بيت ماله، ولعله علم من عقلها ودينها أنها تكفي بإشارته، ألم تر إلى أنه لم تُخطئ فراسته فيها فأطاعته حياً وميتاً.

استلام الركن: أي لمس ركن الكعبة، وهي مشتملة على أربعة أركان، أحدها: الحجر الأسود الذي ينبغي لمسه وتقبيله. وثانيها: الركن اليماني، ويستحب لمسه أيضاً. وثالثها ورابعها: الركنان الشاميان وهما بجانب الحطيم.

عبيد: مصغراً، ابن جريح - مصغراً - التيمي مولا هم المدني، من ثقات التابعين، ذكره الحافظ ابن حجر. [شرح الزرقاني: ٣٢٠/٢] **ما رأيتُ أحداً إلخ:** أي أحداً من أقرانك وأمثالك ممن صحب النبي ﷺ، والمراد نفي الرؤية عن الأكثر، وبالغ فيه فقال: ما رأيتُ أحداً، أو المراد نفي رؤية أحد يفعل مجموع هذه الخصال الأربعة، أو المراد نفي رؤية أحد يفعل هذه على سبيل الالتزام كما كان ابن عمر يلتزمها.

من أصحابك يصنعها، قال: فما هُنَّ يا ابن جُرَيْج؟ قال: رأيتك لا تَمَسُّ من الأركان إلاَّ اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السَّبْتِيَّة، ورأيتك تصبُغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناسُ إذا رأوا الهلال ولم تهملْ أنتَ حتى يكونَ يومُ التروية، قال عبد الله: أما الأركان فإني لم أرَ رسولَ الله ﷺ استلم إلاَّ اليمانيين، وأما النعال السَّبْتِيَّة فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يلبس النعال

إلا اليمانيين: قال السيوطي في "تنوير الحوالك" [٣٠٨/١]: بتخفيف الياء؛ لأن الألف بدل من إحدى يائي النسب، ولا يُجمع بين البدل والمبدل منه، وفي لغة قليلة تشديدها على أن الألف زائدة، والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود على جهة التغليب.

النعال السبتية: النعال - بالكسر - جمع نعل، وهو ما يُلبس في الرجل لوقاية القدم، والسبتية - بالكسر - منسوب إلى سبت، وهي جلود البقر المدبوغة يتخذ منها النعال، سميت بذلك؛ لأن شعرها سُبت عنها أي حُلقت، أو لأنها انسبت بالدباغ أي لانت، وكان من عادة العرب لبس النعال من الجلود غير المدبوغة بشعرها، وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره، وكان يلبسها أهل الرفاهية، وقيل: إنه منسوب إلى سوق السبت بالفتح، وقيل: إلى السبت بالضم نبت يدبغ به، ويلزم عليهما أن يكون السبتية في الرواية بالفتح أو الضم، ولم يرد في الحديث على ما أخرجه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم إلا الكسر، كذا حقيقه أحمد بن محمد المقرئ المغربي في كتابه "فتح المتعال في مدح خير النعال"، وفصلتُ ما يتعلق بهذا الحديث في رسالتي "غاية المقال فيما يتعلق بالنعال"، وتعليقاتها المسماة بـ "ظفر الأنفال".

تصبغ: أي ثوبك أو شعرك، وهو بضم الموحدة، وحكي فتحها وكسرها، "بالصفرة" بالضم أي اللون الأصفر بالزعفران أو غيره، وقيل: الصفرة نبت يصبغ به أصفر. **أهل الناس:** [أي أكثرهم ممن هو بمكة] أي رفعوا أصواتهم بالتلبية وأحرموا للحج. **يكون يوم التروية:** أي يوجد، فهي تامة وما بعده فاعله، ويمكن أن يكون ناقصة وما بعده مفعوله وفاعله ضمير راجع. **إلا اليمانيين:** أي الركن اليماني الذي بجهة اليمن والركن الذي بجهة أكثر بلاد الهند الذي فيه الحجر الأسود، ولا يستلم الركنين الآخرين، وهذا عن النبي ﷺ متفق عليه، وأما أصحابه فمذهب ابن عمر وعمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة قصرُ الاستلام عليهما، ورُوي عن معاوية وابن الزبير مس الكل، وعللوا بأنه ليس شيء من البيت مهجوراً، والآثار عنهم مخرجة في "مصنف ابن أبي شيبة" و"مسند أحمد" وغيرهما، وهذا الخلاف قد ارتفع وأجمع من بعدهم على أنه لا يُستلم إلا اليمانيين.

التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فإني أحبُّ أن ألبسها، وأما الصُّفْرَة فإني رأيتُ
 رسول الله ﷺ يصبغُ بها فأنا أحبُّ أن أصبغُ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ
 يهلهُ حتى تنبعث به راحلته.

قال محمد: وهذا كله حسنٌ، ولا ينبغي أن يستلم من الأركان إلا الركن اليماني
 والحجر، وهما اللذان استلمهما ابن عمر، وهو قول أبي حنيفة والعامّة.

٤٧٨ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن
 محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة أن رسول الله ﷺ
 قال: ألم تَرَي أن قومك

ويتوضأ فيها: الظاهر أن معناه يتوضأ ويغسل الرجلين حال كون النعلين فيهما، ولا بأس به إذا كان النعلان
 طاهرين، ووصل الماء إلى الرجل بتمامه، وقال النووي: معناه أنه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان. [شرح الزرقاني:
 ٣٢١/٢] **يصبغ بها:** قال الزرقاني: قال المأزري: قيل: المراد صبغ الشعر، وقيل: صبغ الثوب، والأشبه هو الثاني،
 قال عياض: هذا أظهر الوجهين، وقد جاءت آثار عن ابن عمر فيها تصفير ابن عمر لحيته، واحتج بأنه رضي الله عنه كان
 يصفر لحيته بالورس والزعفران، رواه أبو داود، وذكر أيضاً في حديث آخر احتجاجه بأنه رضي الله عنه كان يصبغ بها
 ثوبه حتى عمامته. [شرح الزرقاني: ٣٢١/٢] **تنبعث به راحلته:** أي تستوي قائمة إلى طريقه يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم
 إنما كان يُحرم حين التوجه إلى مكة والشروع في الأعمال، ففاس عليه الإحرام بمكة يوم التروية؛ لأنه يوم التوجه
 إلى منى ويوم الشروع في أفعال الحج، والمراد بانبعثت الراحلة انبعثتها به من ذي الحليفة لا من مكة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يُحرم في حجته من مكة، وقد ذكرنا سابقاً ما يتعلق بهذا المقام، فتذكره.

عبد الله بن محمد الخ: هو أخو القاسم بن محمد ثقات التابعين، قُتل بالحرة ٦٣ هـ، أخبر هو عبد الله بن عمر
 بنصب عبد الله على أنه مفعول "أخبر"، فالمخبر هو عبد الله بن محمد والمُخبر له ابن عمر، "عن" متعلق بـ"أخبر
 عائشة، فظاهره أن سالماً كان حاضراً لذلك، فتكون من رواية نافع عن عبد الله بن محمد، وأخرجه مسلم من
 رواية نافع عن عبد الله بن محمد، عن عائشة، كذا ذكره الحافظ ابن حجر [فتح الباري: ٥٥٨/٣] وغيره.

ألم تري: بجملة الاستفهام وفتح التاء والراء وسكون الياء وبجذف النون للحزم أي ألم تعلمي. **قومك:** بكسر
 الكاف خطاطب إلى عائشة، وقومها المراد به قريش.

حين بنّوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام؟ قالت: فقلت: يا رسول الله! أفلا تردّها على قواعد إبراهيم؟ قالت: فقال: لولا حدثان قومك بالكفر، قال: فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمّ على قواعد إبراهيم عليه السلام.

حين بنوا الكعبة: أي أرادوا بناءها، وذلك قبل البعثة النبوية بخمس سنين، وكانت الكعبة قبل ذلك مبنية بالرضم ليس فيها مدر ولم تكن جدرانها مرتفعة، وكان لها بابان فتساقط بناؤها ووصلها الحريق فأراد قريش تسقيفها أو رفع جدرانها، ولم تكن قبل ذلك مسقّفة، فبنوا الكعبة وسقفوها بالخشب والحجارة وجعلوا لها باباً واحداً ليدخلوا فيها من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، وقد كانوا تعاهدوا أن لا يُصرف في بنائها إلا المال الطيب، فجمعوه وشرعوا في بنائها فقصرت بهم النفقة، فأخرجوا قدر الحطيم من الكعبة، ولم يزل ذلك البناء في عهد النبي ﷺ ولم يغيره؛ لأن قريشاً كانوا قريبي العهد بالكفر والجاهلية، فخاف أن يطعنوا عليه بهدم الكعبة من غير ضرورة، وبقي كذلك إلى عهد الخلفاء حتى جاء عهد عبد الله بن الزبير وكان قد سمع هذا الحديث من عائشة فهدم الكعبة في عهد خلافته وبنها على قواعد إبراهيم، ثم لما قُتل ابن الزبير لم يرض الحجاج الأمير من عبد الملك بن مروان من إبقاء بناء ابن الزبير فهدمها وأعادها إلى وضع قريش فكان ما كان، كما هو مبسوط في تواريخ البلد الأمين. **قواعد:** جمع قاعدة بمعنى الأساس.

لولا حدثان إلخ: [بالكسر بمعنى الحدوث والقرب] وفي رواية: لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية لأمرت البيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج وأزقته بالأرض، وجعلت له بايين: باباً شرقياً، وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم، واستنبط من الحديث جواز ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد منه.

لئن: قال الحافظ ابن حجر والقاضي عياض: ليس هذا شكاً من ابن عمر في صدق عائشة، لكن يقع في كلام العرب كثيراً صورة التشكيك، والمراد به التقرير. **ترك استلام الركنين:** أي لمسهما وتقيلهما، "الذين يليان" أي يقربان الحجر - بالكسر - وهو الحطيم: الموضع الذي أخرجته قريش من الكعبة، وهما ركنان شاميان، ويُعرف اليوم أحدهما بالركن العراقي والآخر بالشامي، إلا أن البيت أي الكعبة لم يتم على قواعد إبراهيم فليس الركنان بحسب بناء الخليل طرفين للكعبة، ولذا ورد أن ابن الزبير لما بنى الكعبة على قواعد الخليل استلم الأركان كلّها.

باب الصلاة في الكعبة ودخولها

٤٧٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحَجَّي، فأغلقها عليه، ومكث فيها، قال عبد الله: فسألت بلالاً حين خرجوا ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى، وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة.

دخل الكعبة: كان ذلك يوم الفتح، كما ورد في رواية للبخاري. **وأسامة:** بضم الألف، ابن زيد بن حارثة بن شراحيل الهاشمي مولى رسول الله ﷺ، له مناقب كثيرة، قال النبي ﷺ لعائشة: **أحببه فإني أحبه**، أخرجه الترمذي، وولاه إمارة الجيش وفيهم عمر، وعقد له اللواء، توفي بالمدينة أو بوادي القرى ٥٤هـ، وقيل: غير ذلك، ذكره النووي في "تهذيب الأسماء واللغات". **بلال:** هو ابن رباح - بالفتح - الحبشي، مؤذن رسول الله ﷺ، كان قدام الإسلام والمهجرة، وشهد المشاهد كلها، وله مناقب كثيرة، توفي بدمشق ٢٠هـ، وقيل: ٢١هـ، وقيل: بالمدينة وهو غلط، قاله النووي في "التهذيب"، وقد ذكرت قدراً من ترجمته في رسالتي "خير الخبر بأذان خير البشر" وغيره. **عثمان:** هو ابن طلحة بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار، يقال له: الحَجَّي، بفتح الحاء والجيم لحجبه الكعبة، ويُعرفون الآن بالشَّيبِيِّين نسبة إلى شيبه بن عثمان بن أبي طلحة ابن عم عثمان المذكور ههنا، وخدمة غلق البيت وفتحه فحفظ مفتاحه لم تنزل فيهم، ذكره العيني.

فأغلقها: أي الكعبة، والضمير إلى عثمان، وإنما أغلقه لكثرة الناس فخاف أن يزدحموا عليه في الدخول، أو يصلوا بصلاته فيكون ذلك عندهم من مناسك الحج. **ثم صلى:** أي ركعتين نفلًا، وعند مسلم عن أسامة: "أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة، ولكنه كبر في نواحيه"، ووقع عند أبي عوانة عن ابن عمر، أنه سأل بلالا وأسامة - حين خرجا - هل صلى رسول الله ﷺ فيه؟ فقالا: نعم، وكذا ورد عند أحمد والطبراني، وجمع بينهما بأن أسامة حيث أثبتها اعتمد في ذلك على غيره، وحيث نفى أراد ما في علمه، ويحتمل أن يكون أسامة غاب بعد دخوله، فلم يره يصلي، ويدل عليه ما رواه ابن المنذر من حديثه أن النبي ﷺ رأى صوراً في الكعبة، فكنت آتية بماء في الدلو يضرب به الصور، وقال ابن حبان: الأشبه أن يُحمل الخبران على دخولين متغايرين: أحدهما يوم الفتح وصلى فيه، والآخر في حجة الوداع ولم يصل فيه، كذا في "عمدة القاري" [٢٤٤/٩]

وكان البيت إلخ: أي كانت الكعبة في ذلك الزمان مبنية على ستة أعمدة، بالفتح وكسر الميم جمع عمود.

قال محمد: وبهذا نأخذ، الصلاة في الكعبة حسنة جميلة، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

باب الحج عن الميت أو عن الشيخ الكبير

٤٨٠ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا ابن شهاب، أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره قال: كان **الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ**، قال: **فأتت امرأة من خثعم تستفتيه، قال: فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، قال:**

حسنة جميلة: أي مستحبة وفضيلة، وليست من مناسك الحج.

الفضل: هو ابن عباس، أخو عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله ﷺ، له مناقب كثيرة، شهد حنيناً وحمّة الوداع، وخرج إلى الشام بعد وفاة النبي ﷺ، وتوفي بناحية الأردن في طاعون عمواس ١٨هـ، وقيل: توفي ١٥هـ، وقيل: غير ذلك، ذكره ابن الأثير، وهذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس مثل ما ههنا، والأئمة الخمسة من حديث الفضل، فجعله بعضهم من مسند ابن عباس، وبعضهم من مسند الفضل، قال الترمذي: سألت محمداً - يعني البخاري - عنه فقال: أصح شيء في هذا الباب ما رواه ابن عباس عن الفضل، ويحتمل أن يكون سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ، ثم أرسله فلم يذكر من سمعه منه.

رديف: أي راكباً خلفه على بعير واحد وهو مما لا بأس به إذا أطاقته الدابة. **فأتت امرأة:** وكان ذلك غداة جمع يوم النحر، كما في رواية للبخاري والنسائي. **من خثعم:** بفتح الخاء وسكون الثاء المثناة وفتح العين: قبيلة مشهورة. [شرح الزرقاني: ٣٧٦/٢] **تستفتيه:** أي تطلب منه الحكم والفتوى. **فجعل الفضل:** أي طفق وشرع الفضل بن عباس ينظر إلى تلك المرأة، وتنظر تلك المرأة إلى الفضل، وذلك لكون الطبايع مجبولة على النظر إلى الصور الحسنة، وكان الفضل حسناً جميلاً، وتلك المرأة شابة جميلة، والأظهر أن ذلك النظر لم يكن عن شهوة بل من المباح الذي رخص فيه إذا أمن من الشهوة، لكن لما خاف النبي ﷺ أن يجرّ ذلك إلى فتنة صرف وجه الفضل بيده الشريفة إلى الشق - بالكسر وتشديد القاف - الآخر أي الجانب الآخر الذي ليس فيه ذلك الاحتمال، وقد سأل عنه العباس فقال: لم لويت عنق ابن عمك؟ فقال: **رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما،** أخرجه الترمذي [رقم: ٨٨٥]، وبالغ في دفع الفتنة فصرف وجهه بيده، فإن الإنكار باليد أقوى من الإنكار باللسان، وبهذا ظهر أنه لا يصح استنباط حرمة مطلق النظر إلى وجه الأجنبية، ولو في حالة الأمن من هذه القصة.

وجعل رسول الله ﷺ يَصْرِفُ وجه الفضل بيده إلى الشَّقِّ الآخر، فقالت: يا رسول الله! إنَّ فريضةَ الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثُبتَ على الراحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع.

٤٨١ - أخبرنا مالك، أخبرنا أيوب السخيتاني، عن ابن سيرين، عن رجل أخبره، عن عبد الله بن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنَّ أمِّي امرأةٌ كبيرة لا نستطيع أن نحملها على بعير، وإنَّ ربطناها خفنا أن تموت، أفأحجَّ عنها؟ قال: نعم.

٤٨٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا أيوب السخيتاني، عن ابن سيرين: أن رجلاً كان ...

لا يستطيع أن يثبت: بضم الياء أي يقعد ويستقر على الراحلة، يعني أن الحج افترض على أبي حال كونه شيخاً كبيراً غير قادر على الذهاب لا ماشياً ولا راكباً بأن أسلم في ذلك الحال، أو أسلم قبله وكان فقيراً فحصلت له الاستطاعة الموجبة لافتراض الحج في تلك الحالة. نعم: أي حجي نائبة عنه، واستنبط من الحديث جواز حج المرأة عن الرجل وكذا العكس، ولا خلاف في جوازهما إلا ما قال الحسن بن صالح من عدم جواز حج المرأة عن الرجل، وهو غفلة عن السنة، وقالت طائفة: لا يحج أحد عن أحد، روي هذا عن ابن عمر والقاسم والنخعي، وقال مالك والليث: لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام، وقالت الحنفية والشافعية بجواز الاستنابة للشيخ الفاني، وكذا الحج عن الميت، كذا في "عمدة القاري" [١٨٠/٩].

وذلك: أي كان هذا الاستفتاء والجواب في حجة الوداع سنة عشر. السخيتاني: نسبة إلى بيع السخيتان - وهو بفتح السين وسكون الخاء وكسر التاء الفوقانية وتخفيف الياء التحتية في الآخر نون - جلود الضأن، كان أيوب يبيعها، فنسب به، كذا في "أنساب السمعاني" [٢٣٢/٣] ومختصره المسمى بـ"اللباب" لابن الأثر الجزري، وأما قول السيوطي في مختصره "لب اللباب": إنه بكسر السين فسق قلم، نبه عليه عبد الله بن سالم البصري المكي.

ابن سيرين: اسمه محمد، ذكر النووي في "التهذيب": أن أباه سيرين - بكسر السين والراء - كان مولى أنس بن مالك، وله ستة أولاد: محمد، ومعبد، وأنس، ويحيى، وحفصة، وكريمة، وكلهم رواة ثقات من أجلة التابعين، وكثيراً ما يطلق ابن سيرين على محمد، هذا أبو بكر البصري الإمام في التفسير والتعبير والحديث والفقه، سمع ابن عمر وأبا هريرة وابن الزبير وغيرهم، ولم يسمع عن ابن عباس فحديثه عنه مرسل، وقد أكثر الأئمة في الشناء عليه، توفي بالبصرة ١١٠هـ. لا نستطيع أن نحملها: أي لا نقدر أن نركبها على الراحلة خوفاً من سقوطها.

وإن ربطناها: أي شددنا بالحبل على البعير خوف السقوط.

جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْلُغَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ الْحَلَبَ فَيَحْلِبُ فَيَشْرَبُ وَيَسْتَقِيهِ إِلَّا حَجًّا وَحَجًّا
 بِهِ، قَالَ: فَبَلَغَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِهِ الَّذِي قَالَ وَقَدِ كَبِرَ الشَّيْخُ، فَجَاءَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي قَدْ كَبِرَ وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالحج عن الميت، وعن المرأة والرجل إذا بلغا من
 الكبر ما لا يستطيعان أن يحججا، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا رحمهم الله. وقال
 مالك ابن أنس: لا أرى أن يحج أحد عن أحد.
 صاحب الموطأ

باب الصلاة بمنى يوم التروية

أي اليوم الثامن من ذي الحجة

٤٨٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب

من ولده: بفتحين أو بضم الأول وسكون الثاني "الحلب" أي حلب اللبن عن الضرع، "فيحلب" بضم اللام
 وكسره أي ولده، "فيشرب" أي ذلك الولد، و"يستقيه" أي يسقي الولد ذلك اللبن والده إلا حج بنفسه حج به
 أي الولد، قال ابن سيرين: "ببلغ رجل من ولده الذي قال" أي إلى مرتبة قال بها ذلك الرجل، وهو أن يقدر على
 أن يحلب فيشرب ويسقيه، "وقد" أي والحال أنه قد "كبر" بكسر الباء الشيخ أي بلغ الوالد من الشيخوخة وبلغ
 من الكبر إلى حد لا يقدر على إيفاء نذره، فجاء ابنه إلى النبي ﷺ، فأخبره الخبر أي بين له كيفية النذر والكبر،
 فقال: إن أبي قد كبر وضعف وهو لا يستطيع أي لا يقدر على الحج، "أفأحج عنه؟" أي نيابة عنه، قال النبي
 ﷺ: نعم، حج عنه وأوف بنذره. عن الميت: أي نيابة عن الميت فرضاً كان أو نفلًا، فإن كان فرضاً، وأوصى
 به الميت سقط عنه وإلا يجزئ عنه إن شاء الله، وفي النفل يصل ثوابه إليه.

الكبر: أي سناً لا يقدران الحج بنفسهما.

بمنى: بكسر الميم، تصرف ولا تصرف، وهو موضع معروف من الحرم بين مكة والمزدلفة، حدّها من جهة المشرق
 بطن السيل إذا هبطت من وادي محسر، ومن جهة المغرب حجرة العقبة، سمي به لما بمنى فيه من الدماء أي يراق
 ويصب، ذكره النووي في "التهذيب". كان يصلي: أي كان يرحل من مكة بعد صلاة الفجر من اليوم الثامن إلى
 منى، فيصلّي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح من يوم عرفة، ثم يذهب في اليوم التاسع غداً أي صباحاً،
 إذا طلعت الشمس إلى عرفة بفتحين، ويقال له: عرفات أيضاً، قال النووي: اسم لموضع الوقوف، سمي بذلك؛ =

والعشاء والصبح بمعنى، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة.

قال محمد: هكذا السنة، فإن عجل أو تأخر فلا بأس إن شاء الله تعالى، وهو قول أبي حنيفة رحمته.

باب الغسل بعرفة يوم عرفة

أي اليوم التاسع

٤٨٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر كان يغتسل بعرفة يوم عرفة حين يريد أن يروح.

قال محمد: هذا حسن وليس بواجب.

= لأن آدم عرف حواء هناك، وقيل: لأن جبريل عرف إبراهيم المناسك هناك، وجمعت عرفات؛ لأن كل حد منه يسمى عرفة، ولهذا كانت مصروفة كقصبات، قال النحويون: ويجوز ترك صرفه بناءً على أنها اسم مفرد لبقعة.

هكذا السنة: أي الطريقة المأثورة عن النبي ﷺ وأصحابه، فإنه ثبت "أن النبي ﷺ خرج من مكة ضحى من يوم التروية، وغدا إلى عرفات يوم عرفة بعد الطلوع"، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والحاكم وابن خزيمة وغيرهم، وقد أجمع الأئمة على استحباب هذا وأولويته، ومنهم من قال: إنه سنة مؤكدة.

فإن عجل: من التعجيل، وفي نسخة: تعجل أو تأخر بأن قدم بمعنى يوم السابع من ذي الحجة أو بعد صلاة الظهر أو العصر يوم التروية، وبأن يذهب إلى عرفة قبل طلوع يوم عرفة في ليلة عرفة أو يوم التروية أو يذهب إلى عرفة وقت الضحى يوم عرفة أو بعد الزوال بشرط أن يصل هناك وقت الوقوف، "فلا بأس" أي هو جائز إلا أنه خلاف الأولى، أو خلاف السنة، "إن شاء الله تعالى"، قال القاري: إنما استثنى احتياطاً لاحتمال أن يكون تأخره عليه في منى كان للنسك وقصد العبادة أو لضرورة قلة الماء بعرفة أو الاستراحة أو لحوق الجماعة المتأخرة، وعلى كل تقدير فالأولى هو المتابعة. **أن يروح:** أي يذهب من مقام نزوله إلى جبل الرحمة وموقف الدعاء.

هذا حسن: أي هذا الغسل مستحب، وقيل: سنة للوقوف، وليس من المناسك الواجبة.

باب الدَّفْع من عرفة

٤٨٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، أن أباه أخبره، أنه سمع أسامة بن زيد

يُحَدِّث عن سَيْرِ رسول الله ﷺ حين دَفَعَ من عَرَفَةَ، فقال: كان يَسِير العَنَقَ حتى إذا
أي عن كَيْفِيَّتِهِ
وَجَدَ فَجْوَةَ نَصٍّ، قال هشام: والنصُّ أَرْفَعُ من العَنَقِ.

قال محمد: بلغنا أنه قال ﷺ: عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بإيضاع الإبل وإيجاف
أي بالطمأنينة في السير أي بالطاعة والعبادة أي بإسراعه أي إعدائها
الخييل، وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله.

باب بطن محسر

٤٨٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر كان يُحَرِّك راحلته في بطن محسر كقدر

رمية بحجر.

الدفع من عرفة: أي الرجوع من عرفة إلى المزدلفة عند غروب الشمس يوم عرفة. **حين دفع:** أي انصرف وذلك في حجة الوداع. **كان يسير العنق:** بفتح العين وفتح النون، نوع من السير وهو أدنى المشي، وسير سهل للدواب من غير إسراع حتى إذا وجد فجوة - بالفتح - ما اتسع من الأرض - وفي بعض الروايات فرجة - نص أي أسرع، والنص والنصيص في السير أن تسار الدابة سيراً شديداً، قال ابن بطال: تعجيل الدفع من عرفة إنما هو لضيق الوقت؛ لأنهم إنما يدفعون عند سقوط الشمس، وبين عرفة والمزدلفة ثلاثة أميال، وعليهم أن يجمعوا المغرب والعشاء في المزدلفة، فتعجلوا في السير لاستعجال الصلاة. **بلغنا:** هذا البلاغ فأخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عباس.

محسر: قال العيني في "البنية شرح الهداية" [٢٣٧/٤]: بكسر السين المشددة فاعل من حسر بالتشديد؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعى، وهو واد بين مزدلفة ومني، وسمي وادي النار، يقال: إن رجلاً اصطاد فيه، فنزلت نار وأحرقتة، وحكمة للإسراع فيه لمخالفة النصارى؛ لأنه موقفهم.

كان يحرك: أي تحريكاً زائداً ليسرع في بطن محسر كقدر رمية - بالكسر - بحجر أي مقدار ما إذا رُمي بالحجر فوصل بموضع، وهذا قيل لمخالفة النصارى كما مر، وقيل: لأنه واد عذب به بعض الكفار، فأحب أن يسرع في الخروج منه، وهو أمر مستحب ليس بواجب.

قال محمد: هذا كله واسع إن شئت حرّكت، وإن شئت سرت على هينتك بلغنا أن
 أي طريقك في التوسط
 النبي ﷺ قال في السيرين جميعاً: عليكم بالسكينة حين أفاض من عرفة وحين أفاض
 أي رجع بيان للسيرين
 من المزدلفة.

باب الصلاة بالمزدلفة

٤٨٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء
 بالمزدلفة جميعاً.

٤٨٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر: أن
 رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.
 ولم يتفعل بينهما

٤٨٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن
 عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي، عن أبي أيوب الأنصاري
 اسمه خالد بن زيد

حرّكت: أي الراحلة للإسراع في وادي محسر. **بلغنا:** دليل لكون الأمرين جائزين، يعني أن النبي ﷺ قال في
 السيرين جميعاً - أي في السير من عرفة إلى مزدلفة وفي السير من مزدلفة إلى منى -: **عليكم بالسكينة والطمأنينة
 في المسير،** فدل ذلك على عدم الإسراع، وفيه: أن السكينة في السير الثاني لا ينافي قدرأ من الإسراع مع أن هذا
 القدر محصص من ذلك المطلق، وليس ذلك ثابتاً بفعل ابن عمر وحده، بل ثبت بفعل النبي ﷺ في حديث جابر
 الطويل المخرّج في الصحاح.

بالمزدلفة: بضم الميم وكسر اللام: موضع بين منى وعرفة ما بين وادي محسر ومأزمي عرفة، وهما جبلان بين
 المزدلفة وعرفة، واحده مأزم بكسر الزاء، والحدان خارجان من المزدلفة، سمي به لآزدلاف الناس أي اقترابهم
 واجتماعهم بها، وقيل: لاجتماع آدم وحواء به، ومن ثم سمي بالجمع أيضاً، ذكره النووي. [شرح مسلم: ١/٣٩٨]
عدي بن ثابت: هو من ثقات التابعين الكوفيين، وثقه أحمد وغيره، مات ١١٠هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٩].
عبد الله بن يزيد: هو عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري الخطمي، نسبة إلى بني خطمة - بالفتح -
 بطن من الأنصار، وهو صحابي صغير، ذكره العيني وغيره.

قال: صَلَّى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بالمزْدَلِفَةِ جَمِيعاً فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يصلي الرجل المغرب حتى يأتي المزدلفة وإن ذهب نصف الليل، فإذا أتاها أذن وأقام فيصلي المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله والعامه من فقهاءنا.

جميعاً: زاد الطبراني من طريق جابر الجعفي ومحمد بن أبي ليلى كلاهما عن عدي بن ثابت بهذا الإسناد بإقامة واحدة، والجعفي ضعيف، لكن تقوى بمتابعة محمد، وبه يردّ على قول ابن حزم: ليس في حديث أبي أيوب ذكر أذان وإقامة، كذا ذكره الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" [٦٦١/٣، ٦٦٢]. **لا يصلي:** يعني أن تأخير المغرب واجب إلى أن يصل المزدلفة فيجمع بينه وبين العشاء في المزدلفة وإن ذهب نصف الليل ودخل وقت كراهة العشاء، فلو صلاها في الطريق أو في عرفة أعاد، وهذا أحد القولين، وبه قال بعض المالكية، وقال الشافعية وغيرهم: لو جمع قبل جمع أو جمع بينهما تقدماً في الجمع أجزاء، وفاتت السنة، والخلاف مبني على أن الجمع بعرفة أو المزدلفة هل هو النسك أو سفر، فمن قال بالأول قال بالأول، ومن قال بالثاني قال بالثاني، كما بسطه في "ضياء الساري".

بأذان وإقامة واحدة: أي بأذان واحد وإقامة واحدة للأولى فقط، والمرجح هو تعدد الإقامة لا الأذان كما بسطه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٤٠٧/١]. والمسألة مسددة فيها ستة أقوال كما فصلها في "فتح الباري" [٦٦٣/٣] و"عمدة القاري" [١٢/١٠]: أحدها: الجمع بأذنين وإقامتين، روي ذلك عن ابن مسعود عند البخاري، وعن عمر عند الطحاوي، وبه قال مالك وأكثر أصحابه وليس لهم في ذلك حديث مرفوع، قاله ابن عبد البر، وقال ابن حزم: لم نجده مروياً عن رسول الله ﷺ أي بنص صريح صحيح، وذكر ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود، وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفاً ومع كونه لم يروه، ويترك ما روي عن أهل المدينة وهو مرفوع.

وأجيب عنه بأنه اعتمد صنيع عمر وإن كان لم يروه في "الموطأ"، وحمل الطحاوي صنيع ابن عمر على أنه أذن للثانية لكون الناس تفرّقوا لعشائهم فأذن ليجمعهم، وبه نقول إذا تفرق الناس عن الإمام لأجل عشاء أو لغيره فأذن لا بأس به، ويمثله يجاب عن فعل ابن مسعود. وثانيها: أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة، وهو مذهب أصحابنا الحنفية، قال ابن عبد البر: أنا أعجب من الكوفيين أخذوا بما رواه أهل المدينة، وتركوا ما رَوَوْا عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحداً، وحتتهم في ذلك حديث جابر أنه ﷺ جمع بأذان وإقامة واحدة، أخرجه ابن أبي شيبة، وروي نحوه من حديث ابن عباس عند أبي الشيخ الأصبهاني ومن حديث أبي أيوب كما مرّ. وثالثها: أن يجمع بأذان واحد وإقامتين، ثبت ذلك من حديث جابر عند مسلم، وابن عمر عند البخاري، وهو الصحيح =

باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر

٤٩٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة فعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: ثم جئتم اقتداءً بالنبي ﷺ أي مناسكته، فمن رمى الجمرة التي عند العقبة فقد حل له ما حرّم عليه إلا النساء والطيب، أي يوم النحر بالخلق أو التقصير في حالة الإحرام أي مباشرتهن لا يمس أحدٌ نساءً ولا طيباً حتى يطوف بالبيت.

٤٩١ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر يقول: قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر، ونحر هدياً إن كان معه حل له ما حرّم عليه في الحج إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت. لكونه من مقدمات الجماع أي في إحرامه

= من مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، وبه قال ابن الماجشون من المالكية، وابن حزم من الظاهرية، والطحاوي من الحنفية وقواه. ورابعها: الجمع بإقامتين فقط من غير أذان، وهو رواية عن أحمد وعن الشافعي، وقال به الثوري وغيره، وهو ظاهر حديث أسامة المروي في "صحيح البخاري" حيث لم يذكر فيه الأذان، وقد روي عن ابن عمر من فعله كل واحد من هذه الصفات، أخرجه الطحاوي، وكأنه رآه من الأمر المتخير فيه. وخامسها: الجمع بالإقامة الواحدة بلا أذان، أخرجه مسلم وأبو داود عن ابن عمر أيضاً، وهو المشهور من مذهب أحمد. وسادسها: ترك الأذان والإقامة مطلقاً، أخرجه ابن حزم من فعل ابن عمر أيضاً، هذه كله في جمع التأخير بمزدلفة. وأما جمع التقديم بعرفات ففيه أقوال ثلاثة، الأول: يؤذن للأولى ويقيم لها فقط، وبه قال الشافعي. والثاني: يؤذن للأولى ويقيم لكل منهما، وهو مذهب الحنفية. الثالث: تعدد الأذان والإقامة كليهما، وهو قول بعض الشافعية، وأرجحها أوسطها.

جمرة العقبة: بفتحيتين هو اسم لموضع رمي الجمار في طرف منى إلى جهة مكة، وفي يوم النحر يكتب على رمي جمرة العقبة، وفيما بعده من الأيام يرمى في ثلاثة مواضع. ثم جئتم: أي بعد الرجوع من عرفة والمزدلفة غداة يوم النحر، وفي رواية يحيى: "إذا جئتم منى" وهكذا في بعض نسخ هذا الكتاب، وفي بعضها: "إن جئتم".
والطيب: أي استعمال الطيب في بدنه وثيابه. **يطوف بالبيت:** أي طواف الزيارة في يوم النحر أو بعده إلى الثاني عشر من ذي الحجة.

قال محمد: هذا قول عمر وابن عمر، وقد روت عائشة خلاف ذلك قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين بعد ما حلق قبل أن يزور البيت فأخذنا بقولها، وعليه أبو حنيفة والعمامة من فقهاءنا.

٤٩٢ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: كنت أُطيبُ

هذا قول عمر إلخ: أي عدم حلّ النساء والطيب قبل طواف الزيارة، والأول متفق عليه، والثاني مختلف فيه، فمذهب عمر عدم حلّ الطيب؛ لكونه من مقدّمات الجماع، وبه قال مالك، ويوافقه قول عبد الله بن الزبير: "من سنة الحج إذا رمى الجمرة الكبرى حلّ له كل شيء إلا النساء والطيب حتى يزور البيت"، أخرجه الحاكم في "المستدرک"، وقال: على شرط الشيخين، ولعل هذا الحكم منهم احتياطي، وإلا فقد ثبت عن رسول الله ﷺ بأسانيد صحيحة في أحاديث عديدة حلّ الطيب كما بسطه الزيلعي في "نصب الراية" [٩٢/٣]، فمن ذلك حديث عائشة الآتي ذكره، وأخرج أبو داود [رقم: ١٩٧٨] من حديث عائشة مرفوعاً: "إذا رمى أحدكم جمرَةَ العقبة فقد حلّ له كل شيء إلا النساء، ونحوه أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة من حديثها، وأبو داود وأحمد والحاكم من حديث أم سلمة، وأخرج النسائي عن ابن عباس قال: "إذا رميت الجمرَةَ فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء، فقال رجل: والطيب؟ قال: أما أنا فإني رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك أفطيب هو أم لا؟" وزعم بعض المالكية أن عمل أهل المدينة على خلافه، قال العيني: وردّ بما رواه النسائي من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لما حج أدرك ناساً من أهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجه بن زيد وسالم وعبد الله بن عبد الله بن عمر وأبو بكر بن عبد الرحمن، فسألهم عن الطيب قبل الإفاضة فكلهم أمروه به، فهؤلاء فقهاء أهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك، فكيف يُدعى مع ذلك العمل على خلافه؟

فأخذنا بقولها: لكونه متضمناً لبيان الفعل النبوي. **أما قالت:** قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت لا يختلف أهل العلم في صحته وثبوته، وقد روي من وجوه، وقال العيني: أخرجه الطحاوي من ثمانية عشر وجهاً.

كنت أُطيبُ: قال الحافظ في "فتح الباري" [٥٠٢/٣]: استدلّ به على أن "كان" لا يقتضي التكرار؛ لأنها لم يقع ذلك منها إلا مرة واحدة، وقد صرح في رواية عروة عنها بأن ذلك كان في حجة الوداع، وكذا استدلّ به النووي في "شرح صحيح مسلم" وتعقب بأن المدعي تكراره إنما هو التطيب لا الإحرام، ولا مانع من أن يتكرر الطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة، ولا يخفى ما فيه، وقال النووي في موضع آخر: إنها لا تقتضي التكرار ولا الاستمرار، وكذا قال الفخر في "المحصول"، وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه، وقال جماعة من المحققين: إنها تقتضيه ظهوراً وقد تقع قرينة تدل على عدمه.

رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.
أي خروجه عن الإحرام أي طواف الزيارة

قال محمد: وهذا نأخذ في الطيب قبل زيارة البيت وندع ما روى عمر وابن عمر رضي الله عنهما،
أي في جواز استعماله أي نترك
وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والعامّة من فقهاءنا.

باب من أي موضع يُرمى الجمار

بصيغة المجهول

٤٩٣ - أخبرنا مالك، قال: سألت عبد الرحمن بن القاسم: من أين كان القاسم بن محمد يرمي جمرَةَ العَقَبَةِ؟ قال: من حيث تيسرَ.
أي من أي مقام

قال محمد: أفضلُ ذلك أن يرمي من بطن الوادي، ومن حيث ما رمى فهو جائز،
أي من أي موضع رمى جاز
وهو قول أبي حنيفة والعامّة.

لإحرامه: أي لأجل إحرامه، دل هذا على جواز التطيب عند الإحرام، وقد اختلفوا فيه وقد مر منا تفصيله.
الجمار: بالكسر جمع جمرَة بالفتح هي الحصا الصغيرة، ثم سمي المواضع التي ترمى الحجار فيها بالجمار، فقليل: جمرَة العقبة والجمرة الوسطى وجمرة الكبرى، وسميت جمرَة العقبة به؛ لأن العقبة بفتحتين في الأصل الطريق الصعب في الجبل، وتلك الجمرة واقعة كذلك، وقيل: سميت تلك المواضع بما لاجتماع الحصى هناك، من تجمر القوم إذا تجمعوا، ذكره العيني. [البنية: ٢٣٩/٤]

من حيث تيسر: قال القاري: أي من جوانبها علويها وسفليها، وقال الزرقاني: أي من بطن الوادي، بمعنى أنه لم يعين محلاً منها للرمي، وليس المراد من فوقها أو تحتها أو بظهرها لما صح أن النبي ﷺ رماه من بطن الوادي. [شرح الزرقاني: ٤٧٤/٢] والذي يظهر في معنى هذا الأثر لعموم قوله: "من حيث تيسر" أي أمكن وسهل، هو ما ذكره القاري، ولا شبهة أن الرمي من بطن الوادي مندوب، وإنما الكلام في الجواز وفيما إذا لم يمكن ذلك، قال في "الهداية" و"البنية" [٢٣٩/٤]: فيرميها من بطن الوادي أي من أسفل الوادي إلى أعلاه، هكذا رواه عمر وابن مسعود في الصحيحين [البخاري رقم: ١٧٤٨، ومسلم رقم: ٣١٣٤] والترمذي [رقم: ٩٠١] عن ابن مسعود أنه ﷺ لما رمى جمرَة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى من بطن الوادي، ولو رماها من أعلاها جاز، والأول هو السنة، فإن عمر رماها من أعلاها للزحام.

باب تأخير رمي الجمار من علة أو من غير علة

أي من أوقاته المقررة

وما يُكره من ذلك

٤٩٤ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره، عن أبيه عاصم بن عدي، عن رسول الله ﷺ: أنه رخص لرعاء الإبل في البيوتة يرْمُون يوم النحر، ثم يرمون من الغد، أو من بعد الغد ليومين، بالكسر جمع راعي ثم يرمون يوم النَّفَر.

من علة: بكسر الأول وتشديد الثاني أي مرض أو ضرورة. **أبا البداح:** بفتح الموحدة والبدال المشددة المهملة فالف فحاء مهملة، لا يوقف على اسمه، وكنيته اسمه، وقال الواقدي: أبو البداح لقب غلب عليه، وكنيته أبو عمرو، وكذا قال ابن المديني وابن حبان، وقيل: كنيته أبو بكر، ويقال: اسمه عدي، وهو من ثقات التابعين، مات ١١٧هـ، وقيل: ١١٠هـ، ابن عاصم بن عدي أخبره أي أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عاصم ابن عدي بن الجد - بفتح الجيم - ابن العجلان بن حارثة القضاعي الأنصاري، هو من الصحابة، شهد أحداً وغيره، وعاش خمسة عشر ومائة، كذا في "شرح الزرقاني" [٤٧٥/٢].

البيوتة: مصدر بات أي في القيام ليلاً. بمعنى اللاتق للحجاج أي أباح لهم تركه لضرورتهم.

يرمون يوم النحر: هذا بيان للرخصة يعني رخص لهم ترك البيوتة. بمعنى، وأمرهم أن يرموا يوم النحر بعد طلوع الشمس كما لسائر الحجاج، ثم يرمون أي إذا رموا يوم النحر جاز لهم أن يذهبوا من منى، ويقيموا خارجين عنه ثم يجيئوا في اليوم الحادي عشر، فيرمون من الغد، أي اليوم الحادي عشر أو من بعد الغد أي لا يرموا يوم الحادي عشر بل يدخلوا في منى في اليوم الثاني عشر فيرموا فيه ليومين للحادي عشر قضاءً وللثاني عشر أداءً، ثم يرمون يوم النفر - بالفتح ثم السكون - أي يوم الانصراف من منى - وهو اليوم الثالث عشر - وهو يوم النفر الثاني، ويُستحب ذلك، ومن تعجل فنفر في الثاني عشر فلا إثم عليه، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ٢٠٣) وعلى هذا التقرير الذي ذكرنا يكون رخصتهم لأمرين: أحدهما: ترك البيوتة، وثانيهما: جواز جمع رمي يومين في يوم واحد. ويمكن أن يكون المراد بقوله: يرمون يوم النحر: رمي يوم النحر في ليلته فيكون رخصة ثالثة، كما أخرج الطبراني عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا ليلاً"، وعند الدار قطني [رقم: ١٨٤، ٢٧٦/٢] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أنه ﷺ رخص للرعاة =

قال محمد: ومن جمع رمي يومين في يوم من علة أو غير علة، فلا كفارة عليه إلا أنه يُكره له أن يدع ذلك من غير علة حتى الغد، وقال أبو حنيفة: إذا ترك ذلك حتى ^{لأنه خلاف السنة} الغد فعليه دم.

باب رمي الجمار راکباً

٤٩٥ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه قال: إن الناس كانوا إذا رموا الجمار مَشَوْا ذاهبين وراجعين، وأول من ركب **مُعَاوِيَةَ** بن أبي سُفْيَانَ. ^{على أقدامهم} ^{إلى مقامهم} **قال محمد:** المشي أفضل، ومن ركب فلا بأس بذلك. ^{أي هو جازئ}

= أن يرموا ليلاً وأي ساعة شاءوا من النهار"، ونحوه أخرجه البزار من حديث ابن عمر، وبهذا استند الشافعي في أن أول وقت رمي يوم النحر بعد نصف ليلته، وعندنا وقته بعد طلوع الفجر؛ لحديث ابن عباس: "أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر سواداً، ولا يرموا الجمره إلا مصبحين"، أخرجه الطحاوي [٤١٠/١]، وعنه: "أنه ﷺ كان يقدم ضعفة أهله من المزدلفة بَعَلْس ويأمرهم أن لا يرموا الجمره حتى تطلع الشمس"، أخرجه الأربعة، وهذا بيان الوقت الأفضل، وما مر من الأحاديث محمول عندنا على رمي الأيام الباقية فإنها جائزة ليلاً، ولو سلمنا أن المراد به ليلة العيد فهو أمر ضروري ثبت رخصة للرعاء والضعفاء فلا يكون حجة لتعيين الوقت، كذا في "البنية" [٢٥٨/٤، ٢٥٩].

فعليه دم: لأن رمي كل يوم في ذلك اليوم واجب عنده خلافاً لهما.

ذاهبين: أي من منازلهم إلى الجمار. **ركب معاوية:** قيل: ذلك لعذره بالسمن، وعند ابن أبي شيبة أن جابر بن عبد الله كان لا يركب إلا من ضرورة، وعند أبي داود أن ابن عمر كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، ثم المراد بالركوب ههنا المحكوم بأوليته من معاوية الركوب في جميع الجمار، أو الركوب في غير يوم النحر، وإلا فالركوب يوم النحر عند جمره العقبة ثابت عن رسول الله ﷺ عند البخاري ومسلم وغيرهما، وفي ذلك مع ما مرّ دلالة لما ذهب إليه الشافعي ومالك من أن رمي يوم النحر الأفضل فيه الركوب، وفي غيره المشي، وقال غيرهم: الأفضل المشي في الكل، وركوب النبي ﷺ كان ليراه الناس، فيتعلموا منه المناسك ويسألوه المسائل، والبسط في "عمدة القاري"، وفي "الهداية" [٢١٩/٢] وغيره: كل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميه ماشياً، وإلا فيرميه راکباً؛ لأن الرمي الذي بعده رمي فيه وقوف ودعاء فيرمي ماشياً ليكون أقرب إلى الإجابة.

باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين

٤٩٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر كان يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى الجمرَةَ بحِصَاةٍ. من الأذكار للدعاء
 أي يقول: الله أكبر.
 قال محمد: وبهذا نأخذ.

٤٩٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان عند الجمرتين الأوليين يقف وقوفاً طويلاً، يكبر الله ويسبحه ويدعو الله، ولا يقف عند العقبة.
 قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله.

باب رمي الجمار قبل الزوال أو بعده

٤٩٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: لا تُرْمَى

وبهذا نأخذ: فإن التكبير عند كل حصاة مستحب، فإن تركه فلا شيء عليه عند الجمهور، وعند الثوري يُطعم بتركه. الجمرتين الأوليين: فيه تغليب، والمراد الأولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى، وهذا في غير يوم النحر، وأما فيه فلا يرمي إلا جمرَةَ العقبة وليس هناك وقوف، والأصل فيه أن كل رمي بعده رمي يُستحب فيه الوقوف والدعاء؛ لأنه في وسط العبادة، فيأتي بالدعاء فيه، وكل رمي ليس بعده رمي لا وقوف فيه؛ لأن العبادة قد انتهت، كذا في "الهداية" [٢١٥/٢] وغيره.

وقوفاً طويلاً: أي مستقبل القبلة، كما في رواية للبخاري [رقم: ١٧٥٢] عن سالم: "أن ابن عمر كان يرمي الجمرَةَ الدنيا أي القربى من مسجد الخيف بسبع حصيات ويكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيقوم مستقبل القبلة طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرَةَ الوسطى، ثم يأتي ذات الشمال، فيقوم مستقبل القبلة طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي جمرَةَ ذات العقبة من بطن الوادي، فلا يقف عندها ثم ينصرف"، وورد نحوه في رواية للبخاري من فعل النبي ﷺ. قال العيني: اختلفوا في مقدار ما يقف فكان ابن مسعود يقف قدر قراءة سورة البقرة مرتين، وعن ابن عمر: "أنه كان يقف قدر سورة البقرة"، وعن ابن عباس: "بقدر قراءة سورة من المثين"، ولا توقيف في ذلك عند العلماء وإنما هو ذكر ودعاء. [عمدة القاري: ٩١/١٠] ولا يقف: لا يوم النحر ولا فيما بعده.

أو بعده: قال القاري: أو للتنويع قبل الزوال يرمي العقبة يوم النحر، وبعده للبقية، وفيه أنه ليس لوقت رمي يوم النحر، وهو من طلوع الفجر إلى الزوال عند أبي يوسف وإلى غروب الشمس عندهما ذكر فيما بعد ترجمة الباب =

الجمار حتى تزول الشمس في الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر.
قال محمد: وبهذا نأخذ.

باب البيوتة وراء عقبة منى وما يُكره من ذلك

٤٩٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع قال: زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً يُدْخِلُونَ الناس من وراء العقبة إلى منى. قال نافع: قال عبد الله بن عمر: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يَبِيْتَنَّ أَحَدٌ من الحاجِّ ليالي منى وراء العقبة.
قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي لأحد من الحاج أن يبيت إلا بمنى ليالي الحج، فإن فعل فهو مكروهٌ ولا كفارة عليه، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

= إلا أن يُقال: قول ابن عمر: لا ترمى الجمار حتى تزول الشمس إلخ يدل على أن ابتداء وقت الرمي في الأيام الثلاثة التي بعد النحر وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من الزوال دون يوم النحر، فإن الابتداء فيه قبل الزوال بذل عليه التقييد بما بعد يوم النحر، فالأثر المذكور دل على كلا الأمرين أحدهما بعبارة والآخر بإشارته، ويمكن أن يكون الهمزة الاستفهامية محذوفة وأو عاطفة عليه، فالمعنى باب بيان أن رمي الجمار هو قبل الزوال أو بعده؟

الجمار: أي الحجار الصغار، والمراد مواضع الرمي. **وبهذا:** وبه قال أبو حنيفة إلا أنه لو رمى في اليوم الرابع قبل الزوال صح مع الكراهة عنده خلافاً لهما وهو الأصح.

باب البيوتة: هي بمعنى واجبة عند الجمهور حتى يجب الدم بتركها إلا من ضرورة لحديث: "رخص لرعاء الإبل"، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد أنه سنة، يكره تركها ولا يجب شيء به، وهو مذهب أصحابنا.
إلى منى: وذلك لأن العقبة ليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة. **ليالي الحج:** وهي الليالي الثلاثة أو الاثنتان لمن تعجّل بعد ليلة العيد. **فهو مكروه:** إلا للرعاة للحديث المارّ، وإلا لأهل السقاية لحديث: "رخص النبي صلّى الله عليه وآله للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته أي لماء زمزم".

باب من قدم نسكاً قبل نسك

أي عبادة من عبادات الحج

٥٠٠ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله أنه أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله صلوات الله عليه وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله! لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، وقال آخر: يا رسول الله! لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، الجمرة في يوم النحر بفتحتين، أي ذبحت.....

عيسى بن طلحة: ثقة فاضل، مات ١٠٠هـ، وأبوه من العشرة، قاله الحافظ. **وقف للناس**: أي على ناقته عند جمرة العقبة كما في رواية للبخاري [رقم: ١٧٣٨]. **فجاء رجل**: قال الحافظ: لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة وكانوا جماعة، لكن في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الأعراب يسألونه، فكان هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم. [فتح الباري: ٣/٧٢٠] **لم أشعر**: أي لم أعلم أو لم أتعمد. **وقال آخر**: ذكر في هذه الرواية سؤال اثنين عن أمرين: أحدهما: تقدم الذبح على الرمي. وثانيهما: تقدم الحلق على الذبح، زاد في رواية في "الصحيحين" وأشبه ذلك، وفي رواية لمسلم [رقم: ٣١٦٣]: قال آخر: أفضت قبل أن أرمي، قال: **ارم ولا حرج**، فهذا ثالث وهو تقدم طواف الإفاضة على الرمي، وفي رواية لأحمد ذكر السؤال عن أمر رابع وهو تقدم الحلق قبل الرمي.

فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو هو السؤال عن أربعة أشياء، وورد الأولان في حديث ابن عباس أيضاً عند البخاري، وللدارقطني من حديثه أيضاً السؤال عن الحلق قبل الرمي، وفي حديث جابر وأبي سعيد عند الطحاوي [٤٢٣/١] مثله، وفي حديث علي عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق، وفي حديثه عند الطحاوي [٤٢٢/١] السؤال عن الرمي والإفاضة معاً قبل الحلق، وفي حديث جابر عند ابن حبان السؤال عن الإفاضة قبل الذبح، وفي حديث أسامة السؤال عن السعي قبل الطواف، فهذه عدة صور سئل عنها النبي ﷺ وأجاب بأنه لا حرج. ولا خلاف في أن الترتيب بتقدم الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة ثم السعي مطلوب، واختلف في وجوبه، فذهب الشافعي وأحمد في رواية، والجمهور إلى استنانه، وأنه لو أخل في شيء من ذلك لا يلزم دم استدلالاً بقوله ﷺ: **لا حرج**، وأوجب مالك في تقدم الإفاضة على الرمي، وذهب أبو حنيفة إلى وجوبه في الكل ولزوم الدم بتركه، وحمل قوله: **لا حرج**، على نفي الإثم، والكلام طويل مبسوط في شروح "صحيح البخاري" وشروح "الهداية".

فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء يومئذ قَدَّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: افعل ولا حرج.

٥٠١ - **أخبرنا مالك**، حدثنا أيوب السخيتاني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يقول: **من نسي من نسكه شيئاً - أو ترك - فليهرق دماً**. قال أيوب: لا أدري أقال ترك أم نسي.

قال محمد: وبالحدِيث الذي روي عن النبي ﷺ نأخذ أنه قال: لا حرج في شيء من ذلك. وقال أبو حنيفة **رحمته**: لا حرج في شيء من ذلك، ولم ير في شيء من ذلك كفارة إلا في خصلة واحدة، المتمتع والقارن إذا حلق قبل أن يذبح قال: عليه دم، وأما نحن فلا نرى عليه شيئاً.

بترك الترتيب الواجب

أنه كان يقول: هذا موقوف على ابن عباس له حكم الرفع، وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وجابر بن زيد نحو ذلك. **من نسي من نسكه**: بضم نين أي من أعمال حجّه وعمرته شيئاً - أو ترك - شك من أيوب السخيتاني هل روى شيخه سعيد لفظ نسي أو ترك، "فليهرق" أي يجب عليه أن يذبح ويريق دماً لتركه الواجب، وفي رواية ابن أبي شيبة والطحاوي بسند ضعيف لضعف راويه إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عنه قال: "من قدم شيئاً من حجّه أو أحر فليهرق لذلك دماً"، ثم أخرج الطحاوي بسند آخر قوي مثله، قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار": فهذا ابن عباس يوجب على من قدم نسكا أو أحر دماً، وهو أحد من روى من النبي ﷺ أنه ما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أحر من أمر الحج إلا قال فيه: **لا حرج**، فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الإباحة، ولكن معنى ذلك على أن الذين فعلوه في حجة النبي ﷺ كان على الجهل بالحكم فيه.

وبالحدِيث: أي بظاهره الدال على نفي الحرج مطلقاً. **لا حرج**: أي لا في الآخرة بالإثم، ولا في الدنيا بلزوم الجزاء إذا لم يتعمد، وكذا لا حرج في الدنيا عند التعمد. **إلا في خصلة**: الحصر غير حقيقي لما في "الهداية" [٢/٢٨٦] وشروحه: من أحر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة، وكذا إذا أحر طواف الزيارة، وقالوا: لا شيء عليه في الوجهين، وكذا الخلاف في تأخير الرمي، وفي تقدم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح، بخلاف ما إذا ذبح المفرد بالحج قبل الرمي أو حلق قبل الذبح حيث لا يجب عليه شيء عنده أيضاً؛ لأن النسك لا يتحقق في حقه لعدم وجوب الذبح على المفرد، وأما القارن والمتمتع فعليهما دم واجب فيجب الترتيب بينه وبين غيره. **وأما نحن**: أي أنا وأبو يوسف وغيرهما.

باب جزاء الصيد

٥٠٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعنق، وفي اليربوع بجفرة.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ؛ لأن هذا أمثلة من النعم. الأنثى من المعز الطي الأنثى من أولاد المعز الفار الوحشي

باب كفارة الأذى

٥٠٣ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الكريم الجزري عن مجاهد، عن عبد الرحمن

جزاء الصيد: أي جزاء صيد البر للمُحرم، وأما صيد البحر فهو حلال، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْبَعْثِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامًا مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ (المائدة: ٩٥)، واختلفوا في المثل: فعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو أن يقوم الصيد في المكان الذي قُتل فيه، أو في أقرب المواضع منه إذا كان في برية، فيقومه رجلان عدلان من له معرفة بقيمة الصيد، ثم القاتل مخير، إن شاء اتباع بها هدياً إن بلغت قيمته قيمة الهدى فيذبحه في الحرم، وإن شاء اشترى بها طعاماً وتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير أو تمر، وإن شاء صام عوض صدقة مسكين يوماً، وذلك؛ لأن المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى، ولا يمكن الحمل عليه لخروج ما ليس له مثل صوري فحمل على المثل معني، وهو القيمة.

ومعنى قوله: "من النعم" بياناً لمثل أن يتناع من النعم من ذلك القيمة، وعند محمد والشافعي يجب في الصيد النظير فيما له نظير؛ لأن "من النعم" بيان لمثل، والقيمة ليس من النعم، ولذلك أوجب الصحابة النظر فيما له نظير لحديث: **الضبع صيد وفيه شاة**، أخرجه أصحاب السنن، وما ليس له نظير تجب القيمة فيه، فيكون قولهما مثل ما مر، والكلام من الطرفين مبسوط في "فتح القدير" و"النهاية" وغيرهما.

في الضبع: بفتح الضاد وضم الباء وسكوها بالفارسية "كفتار". **بجفرة:** بالفتح، قيل: من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر، وقيل: منه ومن الضأن أيضاً. **هذا أمثلة:** أي ما ذكر أمثلة - بالفتح - جمع مثل أي مشابهة ومماثلة حال كونهما من النعم بفتحيتين أي الدواب.

كفارة الأذى: أي كفارة حلق الرأس بسبب أذى في رأسه من كثرة القمل ونحوه. **الجزري:** بفتحتين نسبة إلى جزيرة ابن عمر اسم موضع. **عبد الرحمن:** هو من المجتهدين التابعين وثقات الحديثين، وسيأتي ذكره في باب القسامة.

ابن أبي ليلى عن كعب بن عُجْرَةَ: أنه كان مع رسول الله ﷺ مُحْرِمًا، فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَيْنَيْنِ مُدَيْنَيْنِ أَوْ نُسُكٍ شَاةً، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ. أي اذبح
قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والعامّة.

باب مَنْ قَدَّمَ الضَّعْفَةَ مِنَ المَزْدَلِفَةِ

٥٠٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

كعب بن عجرة: بضم أوله وسكون ثانية، ابن أمية بن عدي الأنصاري، نزل بالكوفة، ومات بالمدائن ٥١هـ - أو بعدها، روى عنه ابن عباس وابن عمر وغيرهما، ومن التابعين ابن أبي ليلى وأبو وائل وغيرهما، قاله ابن الأثير، وقد كان مع رسول الله ﷺ في الحديبية محرما، فراه رسول الله ﷺ والقملة تسقط من رأسه على وجهه، فقال: "أَيُّ ذِيكَ هَوَامِكُ؟" قال: نعم، فأمره أن يحلق، وأنزل الله فيه قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) يعني لا تحلقوا رؤوسكم في حال الإحرام إلا أن تضطروا إلى حلقه لمرض أو لأذى في الرأس من هوام أو صداع، ففدية أي فحلق فعليه فدية من صيام ثلاثة أيام، أو صدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع أو نسك، واحدها نسكة أي ذبيحة أعلاها بدنة وأوسطها بقرة وأدناها شاة، كذا في "معالم التنزيل".
فأذاه القمل: بضم القاف وتشديد الميم واحدة قملة، أو بالفتح ثم السكون: دويبة صغيرة متولد من العرق والوسخ والعفونة، ذكره الدماميني في "عين الحياة". **مدّين:** المد - بضم الميم وتشديد الدال - ربع الصاع، فالغرض تصدق مدين مدين يعني نصف صاع لكل مسكين. **أي ذلك:** ما مر من هذه الخصال فعلت كفاك، يعني إنك تخير فيها كما دل عليه الكتاب.

باب من قدم: من التقديم، "الضعفة" بفتحتي جمع ضعيف مثل النساء والصبيان والشيوخ الكبار والمرضى. "من المزدلفة" أي أرسلهم إلى منى من مزدلفة في ليلة العيد قبل أوان نفر الحجاج منها، وهو وقت الإسفار من يوم العيد، وهو جائز بالإجماع خوف الزحام عليهم، وقد قدم رسول الله ﷺ ضَعْفَةَ بَنِي هَاشِمٍ وَصِيْبَانَهُمْ، مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَنَسَاؤُهُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجُمُرَةَ حَتَّى يَطَّلِعَ الْفَجْرَ كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي "صحيح البخاري" والسنن.
وعبيد الله: هو من أعلام التابعين، ثقة ثبت، مات قبل أخيه سالم، قاله ابن الأثير.

أن عبد الله بن عمر كان يُقدِّم صبيَّانه من المُزْدَلِفَة إلى منى حتى يُصلُّوا الصبح بمنى. قال محمد: لا بأس بأن تُقدِّم الضعفة ويُوغر إليهم أن لا يرموا لجمرة حتى تطلع الشمس، وهو قول أبي حنيفة والعامَّة من فقهاءنا.

باب جلال البدن

٥٠٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر كان لا يشقُّ جلال بدنه،

يقدم صبيانه: أي يرسلهم بالليل قبل نفر الناس. **يصلوا الصبح بمنى:** في "صحيح البخاري" [رقم: ١٦٧٦] عن سالم أن ابن عمر كان يقدم ضعفه أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليل، فيذكرون الله ما بداهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: "أرخص في أولئك رسول الله ﷺ". **تقدم:** مجهول من التقدم وكذا ما بعده، وفي نسخة: يقدم ويوغر مبنيان للفاعل.

ويوغر إليهم: قال القاري: بكسر الغين المعجمة من أوغر إليه، هكذا أمره أن لا يفعل ويترك، والمعنى يأمرهم ويؤكد عليهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ليكونوا حاملين للسنة، وإلا فيجوز الرمي بعد الصبح إجماعاً، وفي "عمدة القاري" [١٨/١٠]: جواز الرمي قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر للذين يتقدمون قبل الناس قول عطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاهد والنخعي والشعبي وسعيد بن جبير والشافعي، وقال عياض: مذهب الشافعي رمي الجمرة من نصف الليل، ومذهب مالك أن الرمي يحل بطلوع الفجر، ومذهب الثوري والنخعي أنها لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق قالوا: فإن رموها قبل طلوع الشمس أجزأهم وقد أساءوا، وقال الكاساني من أصحابنا: أول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس وآخر وقته آخر النهار، كذا قال أبو حنيفة، وقال أبو يوسف: إلى الزوال.

جلال: بالكسر جمع جلّ - بالضم وتشديد اللام - ما يُجعل على ظهر الحيوان وهو للبدنة كالثوب للإنسان يقيه البرد والوسخ. **البدن:** بالضم جمع البدنة بفتحيتين هي من الإبل والبقر.

كان لا يشق: أي لا يقطعها في موضع لثلا تفسد، وتكون قابلة لأي انتفاع كان، قال الزرقاني: رواه البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك، وقال: زاد فيه غيره عن مالك إلا موضع السنام، وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم، ثم يتصدق بها، ونقل عياض أن التحليل يكون بعد الإشعار لثلا يتلطح بالدم، وأن يشق الجلال من السنام إن قلت قيمتها، فإن كانت نفيسة لم تشق.

وكان لا يجللها حتى يغدو بها من منى إلى عرفة، وكان يُجَلِّلُهَا بِالْحُلَلِ وَالْقُبَاطِي وَالْأَنْمَاطِ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِجَلَالِهَا، فَيَكْسُوهَا الْكَعْبَةَ. قال: فلما كَسَيْتِ الْكَعْبَةَ هَذِهِ الْكَسْوَةَ أَقْصَرَ مِنَ الْجِلَالِ.

٥٠٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ: مَا كَانَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَصْنَعُ بِجِلَالِ بُدْنِهِ؟ حَتَّى أَقْصَرَ عَنْ تِلْكَ الْكَسْوَةِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَتَصَدَّقُ بِهَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يَنْبَغِي أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبَدَنِ وَبِحُطْمِهَا، وَأَنْ لَا يُعْطِيَ الْجِزَارَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَلَا مِنْ لَحْمِهَا. بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَدْيٍ فَأَمَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجِلَالِهِ وَبِحُطْمِهِ، وَأَنْ لَا يُعْطِيَ الْجِزَارَ مِنْ حُطْمِهِ وَجِلَالِهِ شَيْئاً.

لا يجللها: أي من التحليل أي لا يكسوها الجلال. **حتى يغدو بها:** أي يصبح بها ويذهب من منى إلى عرفة، وفي رواية ابن المنذر عن نافع: كان ابن عمر يجلل بدنه الأنماط والبرود حتى يخرج من المدينة، ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها إياها حتى ينحرها، ثم يتصدق بها، قال نافع: وربما دفعها إلى بني شيبه.

بالحلل: جمع حلة بالضم فتشديد هي من برود اليمن، ولا يسمى حلة إلا أن يكون ثوبان من جنس واحد، والقباطي بالضم جمع القبطي بالضم ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر نسبة إلى القبط بالكسر قبيلة بمصر، والضم في النسبة على غير قياس، فرق بين الثياب وبين نسبة الإنسان، فإنه ينسب بالقبطي بالكسر، والأنماط جمع نمط بفتحين ثوب من صوف يُطْرَحُ عَلَى الْهُودُجِ، وَيَكُونُ مَلُوناً، وَقِيلَ: ضَرَبَ مِنْ الْبَسْطِ لَهُ حَمَلٌ رَقِيقٌ، كَذَا ذَكَرَهُ الزُّرْقَانِيُّ [٤٢٠/٢] وَالْقَارِيُّ.

فيكسوها الكعبة: قال ابن عبد البر: لأن كسوها من القرب وكرائم الصدقات، وكانت تُكسى من زمن تبع الحميري، ويقال: إنه أول من كساها، فكان ابن عمر يجمل بها بدنه ثم يكسوها الكعبة فيحصل على فضيلتين.

هذه الكسوة: المعروفة، ولعل المراد بها ما كساها به عبد الملك بن مروان من الديباج، وكان قبل ذلك في عهد الخلفاء تُكسى بالقباطي، كما بسطه العيني. **أقصر:** بفتح الهمزة صيغة ماضٍ، أي ترك ما كان يفعله من بعثها إلى الكعبة لعدم الاحتياج إليه. **حتى أقصر:** في بعض النسخ: حين، وهو الظاهر.

وبحطمها: بالضم جمع الحطام بالكسر وهو زمام البعير الذي يجعل في أنفه. **الجزار:** بفتح الجيم وتشديد الزاء المعجمة الذي يذبح الإبل وغيره. **بلغنا:** هذا البلاغ أخرجه الجماعة إلا الترمذي، ذكره الزيلعي. **فأمر:** قال العيني: الظاهر أن الأمر للاستحباب. **لا يعطي:** أي في أجرته، وأما إن كان فقيراً فلا بأس بتصدقته عليه.

باب المَحْصَر

٥٠٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه قال: من أُحْصِرَ دون البيت بمرضٍ فإنه لا يَحِلُّ حتى يطوف بالبيت فهو يتداوى مما اضطر إليه ويفتدي.

المحصر: اسم مفعول من الإحصار، من أحصره إذا حبسه، وهو الذي حبس عن إتمام الحج والعمرة بعذر أو مرض أو نحو ذلك. **من أحصر:** أي مُنع وحبس دون البيت أي قبل وصوله إليه بمرض ونحوه من غير عدو كافر، فإنه لا يحلّ بفتح أوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه أي لا يخرج من إحرامه "حتى يطوف بالبيت" ولو امتدت الأيام، "فهو يتداوى" أي يعالج "مما اضطرّ" مجهول "إليه" أي باستعمال ما احتيج إليه من محظورات الإحرام كاللباس والطيب وإزالة الشعر وغير ذلك، "وفتدي" أي يؤدي فدية ما استعمله من المحظورات وكفارته بعد الفراغ من مناسكته، وحاصله أن الإحصار المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٦) لا يكون بالمرض. وقد وقع الاختلاف في الإحصار على أقوال كما بسطه العيني وغيره: الأول: أن الإحصار وحكمه الثابت بالآية وهو أن يذبح الهدى، ويخرج من الإحرام كان مخصوصاً بالنبي ﷺ وأصحابه، والآية المذكورة نزلت في حصرهم يوم الحديبية حين صدّهم المشركون عن البيت فيختص بمورده، وهذا القول شاذ لا يعتمد عليه.

والثاني: أن حكم المحصر عام، لكنه لا يكون إلا بالعدو الكافر كما كان في العهد النبوي، ويدل عليه قوله تعالى بعد تلك الآية: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦) أي أمنت من خوف العدو، فلا يكون الإحصار بمرض ونحوه، وهذا مذهب ابن عمر كما دل عليه قوله المذكور ههنا، ومذهب ابن عباس حيث قال: "لا حصر إلا حصر العدو"، أخرجه ابن أبي حاتم وقال: روى نحوه عن ابن عمر وطاوس والزهري وزيد بن أسلم، وبه قال الليث ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

والثالث: أن حكم الإحصار عام زماناً وسبباً فيحصل حكمه بكل جالس من مرض وعدو وكسر رجل وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه المضي إلى البيت، وهذا قول ابن مسعود ورواية عن ابن عباس، وبه قال أصحابنا الحنفية وقالوا: الإحصار في اللغة عام غير مخصوص بالعدو، ونزول تلك الآية في حصر العدو لا يقتضي اختصاصه به، وكذا لفظ الأمن لا يقتضيه، فيمكن أن يراد به الأمن من عدو ومرض ونحوه، وعلى تقدير الاختصاص يقال: ورد بحسب تعين الحادثة، والعبارة لعموم اللفظ والعلة لا لخصوص السبب، ويوافقه حديث: **من كُسر أو عرج فقد حلّ، =**

قال محمد: بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو، فسئل عن رجل اعتمر فنهشته حية فلم يستطع المضي، فقال ابن مسعود: أي ابن مسعود ليعث بهدي ويواعد أصحابه يوم أمار، فإذا نحر عنه الهدى حلّ وكانت عليه عمرة مكان عمرته، وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والعامّة من فقهاءنا.

باب تكفين المحرم

٥٠٨ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا نافع، أن ابن عمر كفّن ابنه وإقِدَّ بن عبد الله وقد مات الواو حالية مُحرماً بالجُحفة، وخرم رأسه.

= **وعليه حجة أخرى،** أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وفي رواية: **من كسر أو عرج أو مرض،** ورواه عبد بن حميد، وقال: روي نحوه عن ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وابن المسيب وعروة ومجاهد والنخعي وعطاء وغيرهم، وهناك قول رابع محكي عن ابن الزبير وهو: أن المحصر بالمرض والعدو سواء، لا يحل إلا بالطواف وهو قول شاذ، وأرجح الأقوال وهو القول الثالث.

أنه جعل إلخ: أخرجه عنه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٤٣١/١] من طرق عديدة. **فنهشته:** من النهش، وهو لدغ الحية وجرحها. **فلم يستطع المضي:** أي لم يقدر الذهاب إلى مكة لإتمام العمرة. **ليبعث:** أمر أن يرسل مع بعض أصحابه إلى مكة هدياً.

ويواعد: من المواعدة "يوم أمار" بالفتح أي يوم أمارّة وعلامة تدل على وصولهم إلى مكة وذبحهم الهدى عنه، "فإذا نحر" ذبح عنه الهدى بمكة وجاء ذلك اليوم الموعود "حلّ" خرج من الإحرام واستعمل محظوراته من الحلّ وغيره "وكانت عليه عمرة مكان عمرته" أي عوض عمرته السابقة قضاء عنها، فإنها إن كانت واجبة بالنذر وغيره فظاهر، وإن كانت نفلاً فالنفل بالشروع يلزم كما هو مذهبننا. ودل هذا على أن المحصر يعث بالهدى إلى مكة، ولا يذبحه حيث أحصر، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿يَبْلُغُ الْهَدْيُ مَجْلَهُ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وقال الشافعي وغيره: المراد بالحلّ مكان الإحصار، وفي المقام كلام طويل لا يليق ههنا خوف التطويل.

تكفين المحرم: أي إذا مات المحرم في إحرامه. **بالجحفة:** بضم الجيم موضع بين الحرمين ميقات أهل الشام وقد مر ذكره في بحث المواقيت. **وخرم رأسه:** أي غطى رأسه، وفي رواية يحيى: ووجهه وقال: لولا أنا حُرّم لطيّناه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله إذا مات فقد ذهب الإحرام عنه.

باب من أدرك عرفة ليلة المزدلفة

أي وصل إليها في نسخة: عرفات

٥٠٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول:

إذا مات: يعني أن بالموت تقطع الأعمال، فإذا مات ذهب الإحرام عنه، فلا بأس بتخمير وجهه ورأسه كما هو المسنون في سائر الموتى أخذنا من قول النبي ﷺ: **خَمَرُوا وَجُوهَ مَوْتَاكُمْ وَلَا تَشَبِّهُوا بِالْيَهُودِ**، أخرجه الدار قطني [رقم: ٢٧١، ٢٩٦/٢] بسند صالح، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية، فقال مالك بعد رواية هذا الأثر: إنما يعمل الرجل ما دام حياً فإذا مات فقد انقضى العمل، ويوافقهم حديث: **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**، أخرجه ابن ماجه [رقم: ٢٤١] ويخالفهم ما أخرجه مسلم [رقم: ٢٨٩١] وغيره أن رجلاً محرماً توفي، فقال رسول الله ﷺ: **كفنوه في ثوبيه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيباً، فإنه يُبعث ملبئياً يوم القيامة**، وفي رواية: **ولا تغطوا رأسه ووجهه**، وقد مر منا ذكر هذا الحديث في باب المحرم يغطي وجهه، وبه قالت الشافعية وغيرهم، وهو الأرجح نقلاً.

وأجاب العيني والزرقاني [٣٠٤/٢] وغيرهما من الحنفية والمالكية عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لعله عرف بالوحي بقاء إحرامه بعد موته، فهو خاص بذلك الرجل، وبأنه واقعة حال لا عموم لها، وبأنه علله بقوله: **فإنه يُبعث ملبئياً**، وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده فيكون خاصاً به، ولا يخفى على المنصف أن هذا كله تعسف، فإن البعث ملبئياً ليس بخاص به بل هو عام في كل محرم حيث ورد: **يُبعث كل عبد على ما مات عليه**، أخرجه مسلم [رقم: ٧٢٣٢]، وورد: **من مات على مرتبة من هذه المراتب بُعث عليها يوم القيامة**، أخرجه الحاكم، وورد: **أن المؤذن يبعث وهو يؤذن، والملي يبعث وهو يلي**، أخرجه الأصبهاني في "الترغيب والترهيب"، وورد غير ذلك مما يدل عليه أيضاً كما بسطه السيوطي في "البدور السافرة في أحوال الآخرة".

فهذا التعليل لا دلالة على الاختصاص، وإنما علل به؛ لأنه لما حكم بعدم التخمير المخالف لسنن الموتى تبّه على حكمه فيه، وهو أنه يبعث ملبئياً فينبغي إبقاؤه على صورته الملبين، واحتمال الاختصاص بالوحي مجرد احتمال لا يُسمع، وكونه واقعة حال لا عموم لها إنما يصح إذا لم يكن فيه تعليل، وأما إذا وُجد وهو عام فيكون الحكم عاماً، والجواب عن أثر ابن عمر أنه يحتمل أن يكون لم يبلغه الحديث، ويحتمل أن يكون بلغه وحمله على الأولوية وجوز التخمير، ولعل هذا هو الذي لا يتجاوز الحق عنه.

ليلة المزدلفة: أي في الليلة يقام فيها بمزدلفة، وهي ليلة العيد.

مَنْ وَقَفَ بِعَرْفَةَ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.
أي فجر العيد
قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة.

باب من غربت له الشمس في النفر الأول وهو بمعي

٥١٠ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمعي لا ينفرد حتى يرمي الجمار من الغد.
هو اليوم الثاني عشر أي لا يرجع إلى مكة
قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة.

فقد أدرك الحج: أي أدرك أعظم أركانه، وهو الوقوف بعرفة، وهذا حكم شرع تسهيلاً، فإن أصل الوقوف هو ما يكون بالنهار يوم عرفة، فإن لم يتيسر له ذلك كفى وقوفه في جزء من أجزاء ليلة العيد بعرفة، وقد قال النبي ﷺ: من أدرك معنا هذه الصلاة أي صلاة الصبح بمزدلفة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجّه وقضى تفثه، رواه ابن خزيمة وصححه وابن حبان [رقم: ٣٨٥٠، ١٦١/٩] وأصحاب السنن [الترمذي رقم: ٨٩١، والنسائي رقم: ٣٠٤١، وأبو داود رقم: ١٩٥]، وقال أيضاً: **الحج عرفة، من أدركها قبل أن يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجّه،** أخرجه أصحاب السنن [الترمذي رقم: ٨٨٩، والنسائي رقم: ٣٠١٦، وابن ماجه رقم: ٣٠١٥]، وزاد يحيى في موطنه في أثر ابن عمر: من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، وكذا روى نحوه عن عروة، وهذا يدل على أنه لا بد من الوقوف ليلاً أيضاً مع النهار حتى لو دفع من عرفة قبل غروب الشمس فاته الحج، وبه قال مالك، بل عنده الوقوف في جزء من الليل أصل، والنهار تبع، وعندنا النهار أصل والليل تبع، كما بسطه العيني في "عمدة القاري" [٥/١٠].

النفر الأول: أي يوم الانصراف الأول من معي، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة. **من الغد:** أي من اليوم الثالث عشر. **وبهذا نأخذ:** قال القاري: اعلم أن الأفضل أن يقيم ويرمي يوم الرابع، وإن لم يقيم نفر قبل غروب الشمس، فإن لم ينفرد حتى غربت الشمس يُكره أن ينفرد حتى يرمي في اليوم الرابع، ولو نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع من أيام الرمي لا شيء عليه وقد أساء، ولا يلزمه رمي اليوم الرابع في ظاهر الرواية نص عليه محمد في "الرقيات"، وإليه أشار في "الأصل" وهو المذكور في المتون، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يلزمه إن لم ينفرد قبل الغروب، وليس له أن ينفرد بعده حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمي يلزمه دم كما لو نفر بعد طلوع الفجر، وهو قول الأئمة الثلاثة، فوجه الظاهر: أن قبل غروب اليوم الثالث يجوز النفر، فكذا بعده بجماع أن كلاً من الوقتين لا يجوز الرمي فيه عن الرابع، ووجه رواية أبي حنيفة ومن تبعه: أن النفر في اليوم لا في الليل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ٢٠٣)، والجواب: أن لياليها التالية تابعة لأيامها الماضية، ولذا جاز رمي أيامها في لياليها اتفاقاً.

باب من نفر ولم يحلق

أي من منى إلى مكة

٥١١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن عبد الله بن عمر لقي رجلاً من أهله يقال له: الجبّر وقد أفاض ولم يحلق رأسه ولم يقصر، جهل ذلك، فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق رأسه أو يقصر ثم يرجع إلى البيت، فيفيض. أي طاف طواف الإفاضة

قال محمد: وبهذا نأخذ.

باب الرجل يجامع قبل أن يفيض

٥١٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة. اسمه محمد بن مسلم

أي وطئها

الجبّر: بصيغة المفعول من التجبير، اسمه عبد الرحمن وهو ابن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، فالجبّر ابن أخي عبد الله بن عمر، وقد مرت ترجمته ووجه لقبه في "باب الوضوء من الرعاف".

جهل ذلك: أي فعل الجبّر ذلك جاهلاً عن هذا الحكم أنه يقدم الحلق أو القصر على الطواف لا عالماً عامداً.

فأمره: أمره بالرجوع إلى منى والحلق أو القصر هناك، ثم طواف البيت أمر ندب مراعاة للترتيب المسنون، وإلا فيجوز الحلق والقصر في غير منى في الحرم مطلقاً، والطواف قبلهما يُعتد به ولا شيء عليه، لكنه مكروه.

قبل أن يفيض: أي قبل أن يطوف طواف الزيارة، وفي نسخة عليها شرح القاري "باب الرجل يجامع بعرفة قبل أن يفيض" وفسر القاري معنى يفيض يرجع من عرفات أي يجامع بعرفة قبل الرجوع بعد الوقوف، ويخذه أنه ليس في الباب أثر يوافق هذا العنوان إلا أن يحمل قوله في أثر ابن عباس قبل أن يفيض على الجماع قبل الرجوع من عرفة، فإن الإفاضة تطلق عليه، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ (البقرة: ١٩٨) لكنه ليس بصحيح، فقد وقع في رواية يحيى في هذا الأثر: أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض إلخ، وهذا صريح في أن المراد به طواف الإفاضة. **قبل أن يفيض**: أي بعد الوقوف بعرفة سواء كان جماعه بمنى أو بمكة فحينئذ تم حجه؛ لأنه وقع التحلل برمي الجمرات ووقع جماعه بعده، وعليه أن يذبح بدنة بقرأ أو إبلاً.

قال محمد: وبهذا نأخذ، قال رسول الله ﷺ: من وقف بعرفة فقد أدرك حجّه، فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد حجّه، ولكن عليه بدنة لجماعه، وحجه تام، وإذا جامع قبل أن يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجّه، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

أخرجه أصحاب السنن
أي جزاء لفعله
هذا بظاهرة مكرر

باب تعجيل الإهلال

أي الإحرام لمن بمكة

٥١٣ - **أخبرنا مالك،** حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: يا أهل مكة! ما شأن الناس يأتون شعثاً وأنتم مُدّهِنُونَ، أهَلُّوا إذا رأيتم الهلال.

قال محمد: تعجيل الإهلال أفضل من تأخيره إذا ملكت نفسك، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

فمن جامع: تفصيله على ما في "الهداية" وحواشيها: أن الجماع قبل الوقوف بعرفة يفسد حجّه، وعليه أن يمضي فيه ويهدي شاة ويحج من قابل لما رواه أبو داود في المراسيل، والبيهقي: "أنه سئل رسول الله ﷺ عن رجل جامع امرأته وهما محرمان، فقال: **أقضي نسككما واهديا هدياً**، وعند الشافعي تجب بدنة كما في الجماع بعد الوقوف، ولنا: إطلاق ما روينا، ولأنه لما وجب القضاء خفّت الجناية، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة سواء كان قبل الرمي أو بعده لم يفسد حجّه، وعليه بدنة لأثر ابن عباس، خلافاً للشافعي فيما إذا جامع قبل رمي يوم النحر فإنه عنده وعند مالك وأحمد مفسد، هذا إذا جامع قبل الحلق، فإن جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء إحرامه في حق النساء، دون لبس المخيط فخففت الجناية.

يا أهل مكة: خطاب إلى من بمكة مكياً كان أو آفاقياً، "ما شأن الناس" أي الآفاقيون، "يأتون" أي يدخلون مكة، "شعثاً" - بالضم فسكون - جمع أشعث: وهو والشعث بفتح أوله وكسر ثانيه، مغبر الرأس متفرق الشعر متشّبت الحال يعني يدخلون وهم محرمون من المواقيت مغبروا الرأس لا أثر عليهم للدهن والطيب، والحال يا أهل مكة! أنتم مُدّهِنُونَ - بتشديد الدال من الأدّهان - أي مستعملوا الدهن في الشعر، "أهلوا" أي أحرموا بالحج إذا رأيتم الهلال أي هلال ذي الحجة، وهذا الأمر منه للندب، وقد مر أن ابن عمر كان يحرم يوم التروية ويستحبه ويتأسى في ذلك بفعل رسول الله ﷺ والأمر في ذلك واسع فمن تعجل فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، والأفضل هو التعجيل إذا أمن من الوقوع في المحظورات. **ملك نفسك:** أي قدرت نفسك وأمنت من الوقوع في المحظور.

باب القفول من الحج أو العمرة

بالضم أي الرجوع إلى وطنه

٥١٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من حج أو عمرة أو غزوة يُكَبِّرُ على كل شرفٍ من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يُحْيِي ويميت وهو على كل شيء قدير، آتبون تائبون عابدون ساجدون لرَبِّنا حامدون، صدقَ اللهُ وَعَدَهُ مصلون أو منقادون وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ.

باب الصِّدْر

٥١٥ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا صَدَرَ من الحج أو العمرة أناخ

على كل شرف: قال العيني في "عمدة القاري": هو بفتحين المكان العالي، قال الجوهري: جبل مشرف أي عال، وقوله: "آتبون" أي راجعون إلى الله، وفيه إيهام معنى الرجوع إلى الوطن، يقال: آب إلى الشيء أوباً وإياباً أي رجع، وارتفاعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أي نحن آتبون، وكذا ارتفاع تائبون وما بعده، وقوله: "الرَبِّنا" إما خاص بقوله: "ساجدون"، وإما عام لسائر الصفات، وقوله: "هزم الأحزاب" هم الطائفة المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله ﷺ يوم الأحزاب فهزمهم الله بلا مقاتلة ولا إيجاب خيل، وقال عياض: يحتمل أن يريد أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن، ويحتمل أن يريد به الدعاء أي اللهم افعل ذلك.

ثم يقول إنخ: اختار هذا الذكر لكونه جامعاً، ولكونه أفضل ما قاله الأنبياء قبله. **صدق الله وعده:** أي في إظهار الدين ونصرة المسلمين وغلبة أمور اليقين، "ونصر عبده" أي عبده الخاص المستحق لكمال العبودية المشار إليه بقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ (الإسراء: ١) وغير ذلك، وهو الرسول ﷺ.

باب الصِّدْر: بفتحين. بمعنى الرجوع، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُصَدِّرُ النَّاسَ أَشْتَاتًا﴾ (الزلزلة: ٦).

أناخ: أي أجلس بعيره، ونزل بالبطحاء بالفتح الوادي الذي فيه دقاق الحصى الذي بذى الحليفة - ميقات أهل المدينة - فيصلي بها نفلأ أداءً للشكر، "ويهلل" أي يؤدي التهليل المذكور سابقاً، قال القاري: فيه تنبيه على أنه يُستحب لأهل المدينة أن ينزلوا بذى الحليفة ذهاباً وإياباً، وينبغي أن يكون كذا أمر غيرهم بيلدهم.

بالبطحاء الذي بذى الحليفة فيصلي بها ويهلل قال: فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

٥١٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: ^{نافع في نسخة: وكان}

لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت.

قال محمد: وبهذا نأخذ، طواف الصدر واجب على الحاج ومن تركه فعليه دم إلا الحائض والنفساء، فإنها تنفر ولا تطوف إن شاءت، وهو قول أبي حنيفة كل منها تسافر **الله**، والعمامة من فقهائنا.

باب المرأة يكره لها إذا حلت من إحرامها أن تمتشط

حتى تأخذ من شعرها

٥١٧ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول:

بالبطحاء الذي إله: احتراز عن البطحاء الذي بين مكة ومي. يفعل ذلك: اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم، فإنه كان كثير

الاهتمام بمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم ولو في المندوبات بل المباحات. لا يصدرن: أي لا يرجعن من مكة.

آخر النسك: بضمين أي آخر المناسك المتعلقة بالحج والعمرة هو الطواف بالبيت، قال مالك: وذلك فيما نرى

والله أعلم لقول الله: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الحج: ٣٢) وقال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ

الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٣٣) فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها إلى البيت العتيق، وقد اقتدى عمر في هذا الحكم بالنبي صلى الله عليه وسلم

حيث قال: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، أخرجه مسلم [رقم: ٣٢١٩]، ورواه الشافعي وزاد:

فإن آخر النسك الطواف بالبيت، وأخرج البخاري [رقم: ١٧٥٥] ومسلم [رقم: ٣٢٢٠] عن ابن عباس قال:

"أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف إلا أنه خُفف عن الحائض"، وعن هذا قال أئمتنا: إن طواف

الصدر واجب يجب بتركه الدم، وبه قال أحمد والحسن ومجاهد والثوري والحكم وحماد، وعن ابن عباس ما يدل

عليه، وعند الشافعي في أحد القولين مستحب، وقال مالك: سنة ولا شيء على تاركه، كذا ذكره في "البنية"

[٢٦٤/٤]. على الحاج: وكذا على المعتمر من أهل الآفاق إذا أراد الرجوع.

إن شاءت: إذا اضطرت إلى ذلك، والأولى أن تنفر بعد الطواف.

يكره لها إذا حلت: أي أرادت الخروج من الإحرام، والتحليل: أن تمتشط أي تسرح شعرها بالمشط حتى تأخذ

من شعرها أي تقصر قدر أمثلة، فإن القصر متعين في حقها والحلق منهي عنه لها.

المرأة المحرمة إذا حلت لا تَمْتَشِطُ حتى تأخذ من شعرها، شعر رأسها، وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر.
أرادت التحلل
بدل من شعرها

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.

باب النزول بالمحصب

٥١٨ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلّي الظهر والعصر
إذا رجع من منى

حتى تنحر: أي تذبح ذلك الهدى، قال القاري: هذا الترتيب بالنسبة إلى القارن والتمتع واجب، وأما بالنسبة إلى المفرد بالحج فمندوب.

بالمحصب: اسم مفعول من التحصيب، وهو اسم موضع بين مكة ومنى لاجتماع الحصباء أي الحصا فيه بحمل السيل، وهو موضع منهبط بقرب مكة، وهو من الحجون مصعداً في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى إلى حائط حرمان مرتفعاً من بطن الوادي فذلك كله المحصب، والحجون الجبل المشرف على مسجد الحرمين بأعلى مكة على يمينك وأنت مصعد، كذا في "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي، وفي "شرح القاري": هو ما بين الجبل الذي عنده المقبرة والجبل الذي يقابله مصعداً في الجانب الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً عن بطن الوادي، وليست المقبرة من المحصب، وكان الكفار اجتمعوا فيه وتحالفوا على إضرار رسول الله ﷺ، فنزل فيه رسول الله ﷺ إراءة لهم لطيف صنع الله، وتكريمه بنصره وفتحته، فذلك سنة كالرمل في الطواف، كذا في "شرح المجمع".

وقال شمس الأئمة السرخسي في "مبسوطه": الأصح أن التحصيب سنة أي ولو ساعة، وإلا فالأفضل أن يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويضع ضجعة، ثم يدخل مكة على ما ذكره ابن الهمام، وقال الشافعي: ليس بسنة لما في الكتب الستة عن عائشة قالت: "إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب ليكون أسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء تركه ومن شاء لم يتركه"، ولنا: ما روى مسلم [رقم: ٣١٦٨] عن ابن عمر: "أنه كان يرى التحصيب سنة"، قال نافع: قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، أقول: الأظهر أن يُقال: إنه مستحب وليس بسنة مؤكدة؛ إذ المحصب لا يسع جميع الحاج، فلا يقاس على الرمل، أو يقال: إنها سنة مؤكدة على الكفاية، أو متعينة على أمراء الحاج، وهذا أمر تركه الناس بالكلية إلا من نزل فيه من أعراب البادية من غير القصد والنية.

وقال العيني في "عمدة القاري" [١٠/١٠٠]: قال الخطابي: التحصيب هو أنه إذا نفر من منى إلى مكة للتوديع يقيم بالمحصب حتى يهجع ساعة ثم يدخل مكة، "وليس بشيء" أي ليس بنسك الحج، وإنما فعله رسول الله ﷺ للاستراحة، وقال الحافظ عبد العظيم المنذري: التحصيب مستحب عند جميع العلماء، وقال شيخنا زين الدين العراقي: =

والمغرب والعشاء بالمحصب، ثم يدخُلُ من الليل فيطوف بالبيت.

قال محمد: هذا حسن، ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله.

باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت

بعد الإحرام

للحج

٥١٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى، ولا يسعى إلا إذا طاف حول البيت.

= فيه نظر؛ لأن الترمذي حكى استحبابه عن بعض أهل العلم، وحكى النووي استحبابه عن مذهب الشافعي ومالك والجمهور، وهذا هو الصواب، وقد كان من أهل العلم من لا يستحبه فكانت أسماء وعروة لا يحصبان، حكاه ابن عبد البر في "الاستذكار"، وقال ابن بطال: كانت عائشة لا تحصب.

فيطوف بالبيت: أي طواف الوداع أو طواف النفل. **فلا شيء عليه:** أي لا يجب عليه كفارة ولا إثم، وهذا؛ لأنه ليس من مناسك الحج، وهذا هو معنى قول ابن عباس: "ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ"، أخرجه البخاري [رقم: ١٧٦٦] ومسلم [رقم: ٣١٧٢] والنسائي والترمذي [رقم: ٩٢٢]، وقول عائشة: "ليس النزول بالأبطح وهو المحصب سنة إنما نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه إذا خرج" أي أسهل لتوجهه إلى المدينة، أخرجه مسلم [رقم: ٣١٦٩] وغيره.

أحرم من مكة: أي يوم التروية تارة كما مر عنه، ولهلال ذي الحجة تارة اتباعاً بأمر أبيه عمر كما مر، ففي "مصنف عبد الرزاق" عن نافع: أهل ابن عمر مرة بالحج حين رأى الهلال ومرة أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة، ومرة أخرى حين راح إلى منى، وروى أيضاً عن مجاهد قلت لابن عمر: أهلت فينا إهلالاً مختلفاً؟ قال: أما أول عام فأخذت مأخذ أهل بلدي، ثم نظرت فإذا أنا أدخل على أهلي حراماً وأخرج حراماً وليس كذلك كنا نفعل، قلت: فبأي شيء نأخذ؟ قال: تحرم يوم التروية، كذا ذكره شراح صحيح البخاري وغيرهم.

لم يطف بالبيت: أي طواف الإفاضة فإنه بعد الفراغ من مناسك الحج، بل ولا طواف النفل. **يرجع منى:** قال القاري: الحاصل أنه يختار أن يقع سعي الحج بعد طواف الفرض وإن جَوَّزْ تَقَدَّمْ سعي الحج بعد طواف نفل، ثم إنه لا يسعى بعد طواف الإفاضة؛ إذ السعي لا يكرر. **ولا يسعى:** لأنه موقوف على تقدّم طواف ما.

قال محمد: إن فعل هذا أجزاءه، وإن طاف ورمل وسعى قبل أن يخرج أجزاءه ذلك، كل ذلك حسنٌ إلا أنا نحبُّ له أن لا يترك الرمل بالبيت في الأشواط الثلاثة الأول إن عجل أو أخر، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب المحرم يحتجم

٥٢٠ - أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فوق رأسه وهو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة يقال له: لحي جمل. بموضع في طريق مكة

أجزأه: أي كفاه، بل هذا هو الأولى عند عدم الحرج. **وإن طاف إجماع:** أي نفلاً بعد إحرام الحج في الطواف. **حسن:** أي مستحسن إلا أن أحدهما أحسن. **الثلاثة الأول:** بضم أوله وفتح ثانيه أي في الدورات الثلاث الأولى من الدورات السبع. **إن عجل:** أي سواء عجل قبل الخروج أو أخر بعد الرجوع. **باب المحرم يحتجم:** وقع هذا الباب وبعض ما فيه مكرراً من المؤلف فإنه قد مر سابقاً "باب الحجامة للمحرم" وأورد فيه أثر ابن عمر المذكور ههنا، وذكر فيه احتجام النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم بلاغاً، ولعله لذهول أو نسيان، وقد مر منا نبذ مما يتعلق بهذا البحث هناك.

أن رسول الله: هذا مرسل في "الموطأ" وقد روي ذلك من حديث جمع من الصحابة، فعن ابن عباس: "احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم"، أخرجه البخاري [رقم: ١٨٣٥] ومسلم [رقم: ٢٨٨٥] وأبو داود [رقم: ١٨٣٥] والترمذي [رقم: ٧٧٥] والنسائي [رقم: ٢٨٤٦] وعن أنس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وجع كان برأسه"، أخرجه ابن عدي، وعن جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم"، أخرجه النسائي [رقم: ٢٨٤٨] وابن ماجه [رقم: ٣٠٨٢] وعن ابن عمر: "احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وصائم، وأعطى الحجامة أجرة"، أخرجه ابن عدي، وعن عبد الله بن بحنة: "احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه"، أخرجه البخاري [رقم: ١٨٣٦] ومسلم [رقم: ٢٨٨٦] والنسائي [رقم: ٢٨٥٠] وابن ماجه [رقم: ٣٤٨١]، ولحي جمل - بفتح اللام ويروى بكسرها وسكون الحاء المهملة بعدها ياء آخر الحروف، وفتح الجيم والميم آخره لام - اسم موضع بين مكة والمدينة وهو أقرب إلى المدينة، وجزم الحازمي وغيره أن ذلك كان في حجة الوداع.

ودلت هذه الأحاديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقاً، وبه قال عطاء ومسروق وإبراهيم وطاوس والشعبي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: ما لم يقطع الشعر، وقال قوم: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة، روي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك، كذا في "عمدة القاري" [١٠/١٩٣].

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يحتجم الرجل وهو محرم، اضطر إليه أو لم يضطر إلا أنه لا يخلق شعراً، وهو قول أبي حنيفة رحمته.

٥٢١ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه.

باب دخول مكة بسلاح

٥٢٢ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ

دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعها.....
وضع المغفر عن الرأس

اضطر إليه: أي احتيج إليه إلى حد الاضطرار أو لا. **لا يحتجم المحرم:** أي في موضع له شعر يحتاج إلى قطعه إلا أن يضطر إليه، فحينئذ يفتردي كما علم من قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦)، فلا منافاة من هذا الحديث وبين ما تقدم، كذا قال القاري: وأراد به إرجاع قول ابن عمر إلى ما ذهب الجمهور إليه، وليس بجيد، فإن خلاف ابن عمر في المسألة مشهور أنه لا يجوز الاحتجام مطلقاً إلا عند الاضطرار.

أن رسول الله: هذا الحديث أخرجه البخاري [رقم: ١٨٤٦] ومسلم [رقم: ٣٣٠٨] وأصحاب السنن [الترمذي رقم: ١٦٩٣، والنسائي رقم: ٢٨٧٦، وأبو داود رقم: ٢٦٨٥، وابن ماجه رقم: ٢٨٠٥] من طريق مالك، وقد قيل: تفرد به مالك عن الزهري من بين أصحابه وليس كذلك، فقد رواه ستة عشر نفساً غير مالك عنه في "الحلية" لأبي نعيم ومسنده أبي يعلى و"كتاب الضعفاء" لابن حبان وغيرها، وله طرق أخر أيضاً كما بسطه الحافظ في "فتح الباري" [٧٩/٤]. **عام الفتح:** أي في سنة فتح مكة وهي سنة ثمان.

وعلى رأسه المغفر: بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء ثم راء، قال صاحب المحكم: ما يُجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة، وقال ابن عبد البر: هو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان أو غيره، وقد زاد بشر بن عمر عن مالك: من حديد، ولا أعلم أحداً ذكره غيره أي من رواة "الموطأ"، وأما خارجة فقد رواه عشرة أخرج رواياتهم الدار قطني، قال مالك: لم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً، فإنه لم يرو عن أحد أنه تحلّل من إحرامه وهو من الخصائص النبوية عند الجمهور، وخالف ابن شهاب فأجاز ذلك لغيره، قال أبو عمر: لا أعلم من تابعه على ذلك إلا الحسن البصري، وروي عن الشافعي والمشهور عنه أنها لا يدخل إلا بإحرام، فإن دخلها أساء ولا شيء عليه عنده وعند مالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه حجة أو عمرة، ولمسلم [رقم: ٣٣٠٩] وأحمد [رقم: ١٤٩٤٧، ٣٦٦٣/٣] وأصحاب السنن [الترمذي رقم: ١٦٧٩، والنسائي رقم: ٢٨٦٩، وأبو داود رقم: ٤٠٧٦، وابن ماجه رقم: ٣٥٨٥] =

جاءه رجل فقال له: ابن خَطْلٍ متعلقٌ بأستار الكعبة، قال: اقتلوه.

قال محمد: إن النبي ﷺ دخل مكة حين فتحها غير محرم، ولذلك دخل وعلى رأسه المغفر، وقد بلغنا أنه حين أحرم من حنين قال: هذه العُمرة لدخولنا مكة بغير إحرام يعني يوم الفتح، فكَذَلِكَ الأمر عندنا: من دخل مكة بغير إحرام فلا بد له من أن يخرج فيهِلَّ بعمره أو بحجة لدخوله مكة بغير إحرام، وهو قول أبي حنيفة رحمته من أهل الآفاق عوضاً عنه بحرم والعامة من فقهاءنا.

= عن جابر: "دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام"، ولا معارضة بينه وبين حديث أنس لإمكان أن المغفر فوق العمامة قاله ابن عبد البر، وقيل: لعل العمامة كانت ملفوفة فوق المغفر، وقال القرطبي: يجوز أن يكون نزع المغفر عند انقياد أهل مكة، وليس العمامة بعده، كذا ذكره العيني [عمدة القاري ٢٠٧/١٠] والزرقي [٥٠٧/٢، ٥٠٨].

جاءه رجل: هو أبو برزة الأسلمي - بفتح الباء وسكون الراء بعده زاء معجمة - واسمه نضلة بن عبید جزم به الكرماني والفاكهي في "شرح العمدة"، وقيل: سعيد بن حريث، وقال الحافظ: لم يسم.

ابن خطل: بفتحتين، قيل: اسمه عبد الله، وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى، وقيل: هو عبد الله بن هلال بن خطل، وقيل: غالب بن عبد الله بن خطل، واسم خطل عبد مناف، وهو لقب له من بني تيم، وكان قد ارتد بعد ما أسلم، وقيل: كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فكان يبذل ما نزل فيكتب مكان غفور رحيم رحيم غفور ونحو ذلك، ولما ارتد لحق بأهل مكة، فلما دخلها رسول الله ﷺ أبطل دمه، فقال: **اقتلوه وإن وجدتموه تحت أستار الكعبة** - بالفتح جمع ستر بالكسر ما يُستر به البيت - فأخبر أنه متعلق بأستار فأمر بقتله فقتل.

غير محرم: لأنها قد أحلت به في ذلك اليوم حتى حل له القتال فيها، ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة، فكان ذلك من خصائصه بمن معه، كما بسطه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٤٣٥/١، ٤٣٦]. **وقد بلغنا:** هذا البلاغ يدل على أنه ﷺ أدى العمرة التي أحرم بها من الجعرانة حين رجوعه من حنين وتقسيم غنائمه عوضاً لدخوله مكة بغير إحرام في فتح مكة، والله أعلم بحال نبيه. **حنين:** مصغراً اسم موضع وادٍ بين مكة والطائف وراء عرفات، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، وكانت فيها غزوة مشهور مذكورة في القرآن.

قول أبي حنيفة: وبه قال جماعة، وقيده بعضهم بمن أراد الحج أو العمرة، وقد مر منا ما يتعلق بهذا المقام في "باب دخول مكة بغير إحرام" وفي "باب المواقيت".

فهرس المحتويات

| صفحة | الموضوع | صفحة | الموضوع |
|------|--|------|--|
| ٩٨ | باب إذا التقى الختانان هل يجب الغسل .. | ٥ | باب وقوت الصلاة |
| ١٠٠ | باب الرجل ينام هل ينقض | ١٨ | باب ابتداء الوضوء |
| ١٠١ | باب المرأة ترى في منامها | ٢٤ | باب غسل اليدين في الوضوء |
| ١٠٣ | باب المستحاضة | ٢٦ | باب الوضوء في الاستنجاء |
| ١٠٦ | باب المرأة ترى الصفرة والكدره | ٢٨ | باب الوضوء من مس الذكر |
| ١٠٨ | باب المرأة تغتسل بعض أعضاء الرجل . | ٤٦ | باب الوضوء مما غيرت النار |
| ١٠٩ | باب الرجل يغتسل أو يتوضأ | ٥٢ | باب الرجل والمرأة يتوضآن |
| ١١٠ | باب الوضوء بسؤر الهرة | ٥٥ | باب الوضوء من الرعاف |
| | أبواب الصلاة | ٦٠ | باب الغسل من بول الصبي |
| ١١٥ | باب الأذان والتثويب | ٦٣ | باب الوضوء من المذي |
| ١٢١ | باب المشي إلى الصلاة وفضل المساجد .. | ٦٦ | باب الوضوء مما يشرب منه |
| ١٢٤ | باب الرجل يصلي وقد أخذ المؤذن | ٦٩ | باب الوضوء بماء البحر |
| ١٢٦ | باب تسوية الصف | ٧١ | باب المسح على الخفين |
| ١٢٧ | باب افتتاح الصلاة | ٧٧ | باب المسح على العمامة والخمار |
| ١٤٣ | باب القراءة في الصلاة خلف الإمام | ٧٩ | باب الاغتسال من الجنابة |
| ١٦١ | باب الرجل يسبق ببعض الصلاة | ٧٩ | باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل |
| ١٦٤ | باب الرجل يقرأ السور في الركعة | ٨٢ | باب الاغتسال يوم الجمعة |
| ١٦٧ | باب الجهر في القراءة في الصلاة | ٩١ | باب الاغتسال يوم العيدين |
| ١٦٧ | باب آمين في الصلاة | ٩١ | باب التيمم بالصعيد |
| ١٧٠ | باب السهو في الصلاة | ٩٥ | باب الرجل يصيب من امرأته |
| ١٧٧ | باب العيث بالحصى في الصلاة | | |

| صفحة | الموضوع | صفحة | الموضوع |
|------|-------------------------------------|------|--------------------------------------|
| ٢٥٥ | باب فضل العصر والصلاة بعد العصر.. | ١٨٠ | باب التشهد في الصلاة..... |
| ٢٥٧ | باب وقت الجمعة وما يستحب | ١٨٦ | باب السنة في السجود..... |
| ٢٥٩ | باب القراءة في صلاة الجمعة..... | ١٨٧ | باب الجلوس في الصلاة..... |
| ٢٦١ | باب صلاة العيدين وأمر الخطبة..... | ١٩٢ | باب صلاة القاعد..... |
| ٢٦٤ | باب صلاة التطوع قبل العيد..... | ٢٠٠ | باب الصلاة في الثوب الواحد..... |
| ٢٦٦ | باب القراءة في صلاة العيدين..... | ٢٠٤ | باب صلاة الليل..... |
| ٢٦٦ | باب التكبير في العيدين..... | ٢١٣ | باب الحدث في الصلاة..... |
| ٢٦٨ | باب قيام شهر رمضان وما فيه..... | ٢١٤ | باب فضل القرآن وما يستحب..... |
| ٢٧٨ | باب القنوت في الفجر..... | ٢١٦ | باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي..... |
| ٢٧٩ | باب فضل صلاة الفجر في الجماعة.... | ٢١٨ | باب الرجلان يصليان جماعة..... |
| ٢٨٢ | باب طول القراءة في الصلاة..... | ٢٢١ | باب الصلاة في مراض الغنم..... |
| ٢٨٤ | باب صلاة المغرب وتر صلاة النهار.... | ٢٢٢ | باب الصلاة عند طلوع الشمس..... |
| ٢٨٥ | باب الوتر..... | ٢٢٥ | باب الصلاة في شدة الحر..... |
| ٢٨٦ | باب الوتر على الدابة..... | ٢٢٧ | باب الرجل ينسى الصلاة أو تفوته..... |
| ٢٨٧ | باب تأخير الوتر..... | ٢٣١ | باب الصلاة في الليلة الممطرة..... |
| ٢٨٩ | باب السلام في الوتر..... | ٢٣٣ | باب قصر الصلاة في السفر..... |
| ٢٩٤ | باب سجود القرآن..... | ٢٣٦ | باب المسافر يدخل المصر..... |
| ٢٩٧ | باب المار بين يدي المصلي..... | ٢٣٩ | باب القراءة في الصلاة في السفر..... |
| ٣٠٠ | باب ما يستحب من التطوع..... | ٢٣٩ | باب الجمع بين الصلاتين في السفر..... |
| ٣٠١ | باب الانفتال في الصلاة..... | ٢٤٣ | باب الصلاة على الدابة في السفر..... |
| ٣٠٥ | باب صلاة المعنى عليه..... | ٢٤٩ | باب الرجل يصلي فيذكر..... |
| ٣٠٦ | باب صلاة المريض..... | ٢٥١ | باب الرجل يصلي المكتوبة..... |
| ٣٠٦ | باب النخامة في المسجد وما يكره..... | ٢٥٥ | باب الرجل تحضره الصلاة..... |

| صفحة | الموضوع | صفحة | الموضوع |
|------|--|------|--|
| ٣٤٧ | باب الصلاة على الجنائز في المسجد ... | ٣٠٧ | باب الجنب والحائض يعرفان |
| ٣٤٨ | باب يحمل الرجل الميت أو يحنطه | ٣٠٨ | باب بدأ أمر القبلة وما نسخ |
| ٣٤٨ | باب الرجل تدركه الصلاة | ٣١٠ | باب الرجل يصلي بالقوم |
| ٣٤٩ | باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن ... | ٣١٢ | باب الرجل يركع دون الصف |
| ٣٥٣ | باب ما روي أن الميت يعذب | ٣١٤ | باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء ... |
| ٣٥٤ | باب القبر يتخذ مسجداً | ٣١٥ | باب المرأة تكون بين الرجل |
| | كتاب الزكاة | ٣١٦ | باب صلاة الخوف |
| ٣٥٦ | باب زكاة المال | ٣١٨ | باب وضع اليمين على اليسار |
| ٣٥٧ | باب ما يجب فيه الزكاة | ٣١٩ | باب الصلاة على النبي ﷺ |
| ٣٥٩ | باب المال متى تجب فيه الزكاة | ٣٢٢ | باب الاستسقاء |
| ٣٦١ | باب الرجل يكون له الدين | ٣٢٥ | باب الرجل يصلي ثم يجلس |
| ٣٦٢ | باب زكاة الحلي | ٣٢٥ | باب صلاة التطوع بعد الفريضة |
| ٣٦٤ | باب العشر | ٣٢٦ | باب الرجل يمس القرآن وهو جنب ... |
| ٣٦٥ | باب الجزية | ٣٢٨ | باب الرجل يجر ثوبه والمرأة تجر ذيلها ... |
| ٣٦٨ | باب زكاة الرقيق والخيل والبراذين | ٣٢٩ | باب فضل الجهاد |
| ٣٧١ | باب الركاز | ٣٣١ | باب ما يكون من الموت شهادة |
| ٣٧٣ | باب صدقة البقر | | أبواب الجنائز |
| ٣٧٤ | باب الكنز | ٣٣٦ | باب المرأة تغسل زوجها |
| ٣٧٥ | باب من تحل له الزكاة | ٣٣٩ | باب ما يكفن به الميت |
| ٣٧٦ | باب زكاة الفطر | ٣٤٠ | باب المشي بالجنائز والمشى معها |
| ٣٧٧ | باب صدقة الزيتون | ٣٤٣ | باب الميت لا يتبع بنار بعد موته |
| | أبواب الصيام | ٣٤٣ | باب القيام للجنائز |
| ٣٧٨ | باب الصوم لرؤية الهلال والإفطار | ٣٤٤ | باب الصلاة على الميت والدعاء |

| صفحة | الموضوع | صفحة | الموضوع |
|------|--------------------------------------|------|--------------------------------------|
| ٤٢٢ | باب متى تقطع التلبية..... | ٣٧٩ | باب متى يحرم الطعام على الصائم..... |
| ٤٢٥ | باب رفع الصوت بالتلبية..... | ٣٨١ | باب من أفطر متعمدا في رمضان..... |
| ٤٢٦ | باب القران بين الحج والعمرة..... | ٣٨٣ | باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان... |
| ٤٣٣ | باب من أهدي هديا وهو مقيم..... | ٣٨٨ | باب القبلة للصائم..... |
| ٤٣٥ | باب تقليد البدن وإشعارهم..... | ٣٩٢ | باب الحمامة للصائم..... |
| ٤٣٧ | باب من تطيب قبل أن يحرم..... | ٣٩٤ | باب الصائم يذرعه القيء أو يتقيأ..... |
| ٤٤٠ | باب من ساق هديا فعطب..... | ٣٩٤ | باب الصوم في السفر..... |
| ٤٤٥ | باب الرجل يسوق بدنة..... | ٣٩٧ | باب قضاء رمضان هل يفرق..... |
| ٤٤٧ | باب المحرم يقتل قملة..... | ٣٩٨ | باب من صام تطوعا ثم أفطر..... |
| ٤٤٧ | باب الحمامة للحرم..... | ٣٩٩ | باب تعجيل الإفطار..... |
| ٤٤٨ | باب المحرم يغطي وجهه..... | ٤٠٠ | باب الرجل يفطر قبل المساء..... |
| ٤٥٠ | باب المحرم يغسل رأسه أو يغتسل..... | ٤٠١ | باب الوصال في الصيام..... |
| ٤٥٣ | باب ما يكره للمحرم أن يلبس..... | ٤٠٣ | باب صوم يوم عرفة..... |
| ٤٥٧ | باب ما رخص للمحرم أن يقتل..... | ٤٠٥ | باب الأيام التي يكره فيها الصوم..... |
| ٤٥٩ | باب الرجل يفوته الحج..... | ٤٠٧ | باب النية في الصوم من الليل..... |
| ٤٦١ | باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم..... | ٤٠٨ | باب المداومة على الصيام..... |
| ٤٦٢ | باب لبس المنطقة والهميان للمحرم..... | ٤٠٩ | باب صوم يوم عاشوراء..... |
| ٤٦٣ | باب المحرم يحك جلده..... | ٤١٠ | باب ليلة القدر..... |
| ٤٦٣ | باب المحرم يتزوج..... | ٤١١ | باب الاعتكاف..... |
| ٤٦٦ | باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر.. | | |
| ٤٦٨ | باب الحلال يذبح الصيد أو يصيده.... | ٤١٤ | باب المواقيت..... |
| ٤٧٤ | باب الرجل يعتمر في أشهر الحج..... | ٤١٨ | باب الرجل يحرم في دبر الصلاة..... |
| ٤٧٥ | باب فضل العمرة في شهر رمضان..... | ٤٢٠ | باب التلبية..... |

كتاب الحج

| صفحة | الموضوع | صفحة | الموضوع |
|------|--------------------------------------|------|---|
| ٥١١ | باب تأخير رمي الجمار من علة | ٤٧٦ | باب المتمتع ما يجب عليه من الهدى |
| ٥١٢ | باب رمي الجمار ركباً | ٤٧٧ | باب الرمل بالبيت |
| ٥١٣ | باب ما يقول عند الجمار والوقوف | ٤٧٨ | باب المكى وغيره يحج أو يعتمر |
| ٥١٣ | باب رمي الجمار قبل الزوال | ٤٧٨ | باب المعتمر أو المعتمرة ما تجب |
| ٥١٤ | باب البيئوتة وراء عقبة | ٤٨٠ | باب دخول مكة بغير إحرام |
| ٥١٥ | باب من قدم نسكا قبل نسك | ٤٨١ | باب فضل الحلق وما يجزئ |
| ٥١٧ | باب جزاء الصيد | ٤٨٣ | باب المرأة تقدم مكة بحج |
| ٥١٧ | باب كفارة الأذى | ٤٨٦ | باب المرأة تحيض في حجها |
| ٥١٨ | باب من قدم الضعفة من المزدلفة | ٤٨٩ | باب المرأة تريد الحج أو العمرة |
| ٥١٩ | باب جلال البدن | ٤٩٠ | باب المستحاضة في الحج |
| ٥٢١ | باب المحصر | ٤٩١ | باب دخول مكة وما يستحب |
| ٥٢٢ | باب تكفين المحرم | ٤٩٣ | باب السعي بين الصفا والمروة |
| ٥٢٣ | باب من أدرك عرفة ليلة المزدلفة | ٤٩٥ | باب الطواف بالبيت ركباً أو ماشياً |
| ٥٢٤ | باب من غربت له الشمس في نفر | ٤٩٦ | باب استلام الركن |
| ٥٢٥ | باب من نفر ولم يخلق | ٥٠٠ | باب الصلاة في الكعبة ودخولها |
| ٥٢٥ | باب الرجل يجامع قبل أن يفيض | ٥٠١ | باب الحج عن الميت أو عن الشيخ |
| ٥٢٦ | باب تعجيل الإهلال | ٥٠٣ | باب الصلاة بمنى يوم التروية |
| ٥٢٧ | باب القفول من الحج أو العمرة | ٥٠٤ | باب الغسل بعرفة يوم عرفة |
| ٥٢٧ | باب الصدر | ٥٠٥ | باب الدفع من عرفة |
| ٥٢٨ | باب المرأة يكره لها إذا حلت | ٥٠٥ | باب بطن محسر |
| ٥٢٩ | باب النزول بالمحصب | ٥٠٦ | باب الصلاة بالمزدلفة |
| ٥٣٠ | باب الرجل يحرم من مكة | ٥٠٨ | باب ما يحرم على الحاج بعد رمي |
| ٥٣١ | باب المحرم يحتجم | ٥١٠ | باب من أي موضع يرمى الجمار |
| ٥٣٢ | باب دخول مكة بسلاح | | |

من منشورات مكتبة البشري

الكتب العربية

كتب تحت الطباعة

(ستطبع قريباً بعون الله تعالى)

(ملونة، مجلدة)

| | |
|--------------------|------------------|
| الموطأ للإمام مالك | المقامات للحريري |
| ديوان الحماسة | تلخيص المفتاح |
| الجامع للترمذي | المعلقات السبع |
| الهدية السعيدية | ديوان المتنبي |
| شرح الجامي | التوضيح والتلويح |

☆.....☆.....☆

Books In Other Languages

English Books

Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)

Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)

Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)

Al-Hizbul Azam (Large) (H. Binding)

Al-Hizbul Azam (Small) (Card Cover)

Secret of Salah

Other Languages

Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)

Fazail-e-Aamal (German) (H. Binding)

Muntakhab Ahadees (German) (H. Binding)

To be published Shortly Insha Allah

Al-Hizbul Azam (French) (Coloured)

الكتب المطبوعة

(ملونة، مجلدة)

| | |
|----------------------|---------------------------|
| أصول الشاشي | الهداية (٨ مجلدات) |
| نفحة العرب | الصحيح لمسلم (٧ مجلدات) |
| شرح العقائد | مشكاة المصابيح (٤ مجلدات) |
| تعريب علم الصيغة | نور الأنوار (مجلدين) |
| مختصر القُدوري | تيسير مصطلح الحديث |
| شرح تهذيب | كنز الدقائق (٣ مجلدات) |
| التفسير للبيضاوي | التبيان في علوم القرآن |
| الموطأ للإمام محمد | مختصر المعاني (مجلدين) |
| المسند للإمام الأعظم | تفسير الجلالين (٣ مجلدات) |
| قطبي | منتخب الحسامي |
| | نور الإيضاح |

(ملونة كرتون مقوي)

| | |
|--------------|--------------------------|
| عوامل النحو | متن العقيدة الطحاوية |
| المرقاة | هداية النحو (مع الخلاصة) |
| الكافية | هداية النحو (المتداول) |
| شرح تهذيب | شرح مائة عامل |
| السراجي | دروس البلاغة |
| إيساغوجي | شرح عقود رسم المفتي |
| الفوز الكبير | البلاغة الواضحة |
| | زاد الطالبين |

مکتبۃ البشریٰ کی مطبوعات

اردو کتب

مجلد/کارڈ کور

فضائل اعمال
منتخب احادیث
مفتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم) اکرام مسلم

☆.....☆.....☆

زیر طبع کتب

عربی کا معلم (سوم، چہارم)
معلم الحجاج

مطبوعہ کتب

رنگین (مجلد)

لسان القرآن (اول، دوم، سوم)
خصائل نبوی شرح شامل ترمذی
الحزب الاعظم (ماہانہ ترتیب پر)
حصن حصین
خطبات الاحکام لجمععات العام
تعلیم الاسلام (مکمل)
بہشتی زیور (۳ حصے)
تفسیر عثمانی (۲ جلد)
تعلیم العقائد
فضائل حج

رنگین کارڈ کور

آسان اصول فقہ
الحزب الاعظم (جیبی) ماہانہ ترتیب پر
الجملة (پچھنا لگانا) جدید ایڈیشن
علم الصرف (اولین و آخرین)
عربی صفوة المصادر
عربی کا آسان قاعدہ
فارسی کا آسان قاعدہ
عربی کا معلم (اول، دوم)
خیر الاصول فی حدیث الرسول
روضۃ الادب
آداب المعاشرت
حیاء المسلمین
تعلیم الاسلام (مکمل)
تیسیر المنطق
علم النحو
جمال القرآن
سیر الصحابیات
تسهيل المبتدی
فوائد مکمیه
بہشتی گوہر
تاریخ اسلام
زاد السعید
تعلیم الدین
جزاء الاعمال
جوامع الکلم